

٢١٦،٦ البهجة في شرح التحفة لابن عاصم، تأليف التسولي، علي بن
ب.ت عبد السلام - ١٢٥٨هـ. بخط محمد بن محمد بن عبد الرحمن
يزرور سنة ١٢٨٢هـ.

ج٢ (٣٧١ق) ٢٣ س ٢١،٥×١٧،٥سم

٧٠٦٣ نسخة جيدة، خطها مغربي حديث مشكول، طبع ١٣٤٧هـ.

الأزهرية ٢: ٢١٢ مخطوطات الجامعة ٦: ٢٦٢

١- المخاصمات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح التسولي

على تحفة ابن عاصم هـ - شرح تحفة ابن عاصم

٢/١٤٤٨ م
٢٤/٦/١٤١١

اللهم أعنّا على التمام بجاه سيدنا محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الصيغة

أتى بجمع الترجمة لتعدد انواع البيع لأن الدوران اما عينا بعين او عرضا بعرض
او عينا بعرض وبالعكس فالعين بالعين ان كانت نوعا واحدا كالذهب بمثله
والذهب بمثله فيشترط فيها امران التناجز والتساوي ثم ان بيعت بالميزان سمي
ذلك مراطلة وان بيعت بالعدد سمي مبادلة وان كانت نوعين كذهب بفضة
اشترط فيهما التناجز فقط ويسمى صرفا وحكم بيع الطعام بالطعام كالعين في
الشرط وهو المذكور كتابا للناظم في فصل بيع الطعام وبيع النقدين واما العرض
بالعرض [illegible] وما سوى العين والطعام وما سوى الاصول [illegible] عنه كما
يأتي في فصله فيشترط ان كان [illegible] الى اجل [illegible] عنه فان
في الامعان جميع وجوهه كان الى اجل اخر [illegible] ويجعل الاخر ويسمى سلما ان
تؤخر [illegible] وهو كتابا للناظم في فصل السلم واحكم العين بالعرض يمنع تاجيلهما
ويجوز تعجيلهما وان عجلنا العين دون العرض يسمى سلما وبالعكس يسمى بيعا
لأجل فالناظم [illegible] بعضهم بلفظ الجمع اشارة الى انه انواع ستة
المذكورة في قوله ما يستجاز بيعه وكلها داخلة في التقسيم المتقدم وتكون
صحيحة وفاسدة ثم ان البيع مما تعين الاهتمام بمعرفة احكامه لعموم الحاجة
اليه اذ لا يخلو المكلف من بيع وشراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به
قال ابن العربي في القبس على موطأ مالك ان البيع والنكاح عقدان

ف
وان جلت العين دون العرض يسمى سلما وبالعكس

ف
البيع والنكاح يتعلقان بهما قوام العالم

يتعلق

يتعلق بهما قوام العالم لأن الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغذاء و
مفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره
كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يعلم ما يحتاج اليه من بيع او غيره ثم يجب عليه ان يعمل
بما علم فيتولى امر شرائه وبيعه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشورته ولا يتكل على
من لا يعرف الاحكام او يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها [illegible] القباب لا يجوز
للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء فان علم ذلك [illegible]
[illegible] واجب عليه ولا يجوز ان يعطي [illegible] لا يعرف احكامه ولا ان يوكل الذمي
على البيع ونحوه ولا ان يشاركه الا ان [illegible] عنه والبيع لغة مصدر باع
الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه فهو من اسماء الاضداد يطلق
على البيع والشراء كالقرء يطلق على الحيض والطهر لأنه لغة [illegible] قال الفاكهاني
في شرح الرسالة استعمل باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل [illegible] وعلى
ذلك اصطلاح العلماء تقريبا للفهم وقال الجزولي في شرح الرسالة ان كل واحد
من المتبايعين [illegible] يسمى بائعا [illegible] واصطلاح الفقهاء
ان آخذ العرض يسمى مشتريا وآخذ العين يعني الدنانير والدراهم يسمى بائعا
قال ابن عبد السلام [illegible] معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان
وما كان كذلك لا يحتاج الى تعريف [illegible] انما يحتاج للتعريف الامور النظرية ورده
ابن عرفة بان المعلوم ضرورة وجوده [illegible] الكثرة [illegible] ولا يلزم
منه علم حقيقته ثم قسمه الى اعم والى اخص فقال البيع الاعم عقد معاوضة
على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة
الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة
احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة اه
وقوله ولا يلزم منه علم حقيقته فربما [illegible] وجود الحقيقة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ولما ذكر البرزلي حد ابن عرفة واعتراضه على ابن عبد السلام

ف
لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع

وعلى معرفة بأنه وقع عوض بعوض وبأنه نقل الملك بعوض فإن تأنقه هنا بما
يقال له الأعم أنه إن نزل على أصل على صفة الشيء وماهيته في هذا الباب
وعجزوا مع أن حقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله فهو المحيط بها من جميع الجهات
فهو العالم بما يحققها والمطلوب في معرفة الحقائق اسم عيبه وعجز هنا إنما
هو تمييزها من حيث الجملة عما تشاركها في بعض صفاتها حتى يخرج منها
ما ليس إلى التعريف فقوله مثلا أن يقال ما الإنسان فيقال منتصب القامة
فحقق التمييز له عن بقية الحيوانات التي يسمع إلى التعريف وهو هنا في الافتتان
لا عن حقيقته لأنه قد دخل فيه الحائط والشجرة وكل منتصب القامة لا كان
كان فيه مقصوده بهذا الكلام ثم نفع الاحتراز منه قال بعض شراح المنتقى
وهذا المعنى كثيرا ما يقع من علماء المنتقى وبين كان قصدهم التشبيه على ما يحصل
به التمييز في التعريف وربما أن خاصية يعترض عليهم المتأخرون لاعتقاد
أنهم يأتون بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات وهم إنما قصدوا ما ذكر
لأنه قد جعل حقائق الأشياء إلا الله سبحانه فكل من عرف الشيء وتحرر ما
عرف به أنه حقيقته فهو مع أن ما عرفه من حيث الجملة تام من جميع جهاته وذاته
أعلم أنه كالكل البرزلي وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على غيره واعترض ابن غيره
عليه في بعض حدوده لأن اعترض ابن عرفة عليه في هذه المنتقى وغيرهم الغزالي
ترى في إذا تنبيهه تسمية المتبايعين وما به يقع وتحرير المبيع وموضعه
وحدوده وتحرير حقوقه ومرافقه ومجراه وثمنه ما يدفع منه وعن من يدفع الثمن
والخيار وتقرير الثمن وصفته وقبض البائع له أو حلوله أو تأجيله إلى مدة
لا تجاوز بعيرها وما يقع من المتبايعين بغير ذلك وحلول المبتاع محل
البائع والبراءة من العيوب ورضى المبتاع بما يشتري الوضائف ولا تعقد الثمن
فيها إلا بعد تمام البيع ثلاث الأشياء وتحرير الإشهاد على المتبايعين ومعرفتهما
بالطوع والصحة والجواز وتمثل في بيع الأب على ابنه الصغير مع ما تقع في الشيء

ف
ما يذكر في وثيقة
البيع والشراء

أو

صح
يجري

أو كونه يتحرر بيعه أو تقويم فإن كان كثيرا وإن بلغ ذلك لتعينه ذكرت
معرفة حاجته وكان إن تقول فيه ممن يعرف أصل المال لليتيم وانتقاله لمال
وبقيته له جائزة وإن لم تعرف السنة فإن أراد وكان يثبت التولية كانا فيهما المشتري
وتضمن في بيع الوصي معرفة الإيصاء ومعرفة السداد في الثمن وأن وجه البيع أو
لأجله وتضمن في بيع الحاضن معرفة الحضانة وصغر المحضون وكفالته وتعلمه
المبيع وأنه أحق ما باع عليه والسداد في الثمن وأنه عين ومن دينار أو ما قل
ومعاينة القبض في كل من قبض لغيره كالوصي والوكيل والحاضر وكذا في القبض
المحجور يقبضه أو ما يد لا اختباره في التجر ونحو العانس تصوموا فيهما لم يصح
ولا بد من إجلاء تسمية المتبايعين كل منهما لأنهما ركنان لا بد منهما فإن سقط واحد
منهما بطل البيع وأما ما يقع فإن بد من صفاتهما فإن كان ... عن علم
مع فقدهما فإن سقطت المعرفة والتعريف والوصف بطل الرسم كما في عقد
مؤلفه وعاب الشهادة لأن في الأعلام كل بيع من الأعيان عينه وصفته
وحليته وأما ذكر المبيع وموضعه فلا بد منه فإن سقط بطل وأما حدوده
فإن سقطت كلاسم كما يأتي في قوله وتاب عن حيازة الشهود وكأنه شخص
شخص بالحدود وعين كما يفسر البيع بعدم ذكر الحدود كما يأتي في باب الشبه
الثالث وأما ذكر حقوقه ومرافقه فلا يضر سقوطهما وكذا ذكر أنه كان
شجرا كان ذكر الأرض يتناولها كما يأتي في عقد مؤلفه كذا قلب الأرض للمبتاع وأما
ثمن الثمار فلا بد من ذكره والصلح بدخل الجزء كان عينا أو يتراء ع وسعه
الأرض كما يأتي في البيان المتقدم وأما وصف المبيع فإنما يحتاج إليه إذا
كان غائبا عن العقد فأما وصفه وأما بكل البيع وأما عدم ذكر الثمن
والخيار فلا يضر سقوطه إنما هو الأصل عدم ذلك وأما ذكر الثمن فلا بد
من ذكره فإن سقط فسخ على ما في عقد مؤلفه في الشهادة ولم يحفظ عن ذكر
العقد وأما قبض البائع له فلا يضر سقوطه والأصل عدم قبضه كما يأتي

ف
الثمن وتضمن في بيع الوكيل
ومعرفة الوكالة ولا بد من معاينة
القبض في كل

ف
فإن سقطت المعرفة والتعريف
والوصف بطل الرسم

في اختلاف المتبايعين وكما يأتي في التنبيه الثالث عند قوله باض به الاثمان
وان جاز واما حلوله او تأجيله فالثمن ان سكتا الخ بيقين وحمل على الحلول
كما يأتي في اختلاف المتبايعين ايضا وكذا حلول المبتاع على البائع كالبائع ومحمل
على الحلول مفوضه ايضا لان العقد يوجبه كما يأتي في الاعتقاد عند قوله
وحيث جاز الاعتقاد يذكر وكذا البري من العيوب لان الاصل عدم وجود
ها وسيأتي قوله نعم والبيع مع البراءة ان نص لا يرجع منها بحال واما فوت
له ووقوع المبتاع بفلا حاشي الوضائف جميع وضيعة ومن ما فوق على الارض
من الخراج والمغرم ولا يجوز بيع دار من بيت الا ان يحمل المبتاع ما عليها من
المغرم والخراج على مذهب ابي القاسم وبه العمل كما في ابن سلمون وان لم يجر
ذلك يبطل العقد ويجوز التطوع به كالشرط كما يأتي في ذلك في محلها ان
شاء الله واما قوله وتذكر عندها شهادة على المتبايعين فمراده انه تنقول
في اخر الوثيقة شهد على الشهادة بما فيه عنهما لان ما لم تذكر الشهادة
في صدر الوثيقة وكان في اخرها وانما قلت تشهد بمعرفة فلان وانه
بالغ او ثابت كذا الوهم به هذا التطوع بكذا فان تشهادته لا تجوز
ان لم يعلم علمه لثبوته بالشهادة ولا لا له عليه بعد ان كان عالما بما شهد
به الشهادة ومحكات من اهل العلم والتمييز مجوز ومحمل على انه عالم
بالشهادة فيما فاد في اوائل الهادي الورى ولو وتفرع الكلام على هذا
عند قوله وغاب المقر به الشهادة الخ وسيأتي في الحجر انه يعتبر
الاشهاد في كل ما يترتب معاوضة واما ذكر الطوع والجواز والصحة
فلانه للبيع مفوضه لا نسماد الا من اه في خلافهما وعليه البيان كما يأتي
في اختلاف المتبايعين حيث قال ومدعي رشده كالتزام ادعى بانه في سفهه
فمن معانه وكما تفرع في تقارير البلنشي عند قوله ومدع اثنان بين من
جيمه قبل واما معرفة صغار كما في بيع ولا معلقه فالكامل انه لا يبقى

مفوضه

الوكيل

مفوضة الفائدة الشيئين في صحة العقد بسبب صغر احدهما وان اتى بمدع مفاد له
وتفرد ان القول لمدعي الصحة كما يأتي في قوله والقول قول مدع لاصل وكما تفرع
في تعارض البينتين ايضا واما معرفة حاجة الابن في ما ادات مناع الابنه بما بعد
منها للنفقة كما يأتي في محل مسائل احكام البيع عند قوله وبعدله على الصرار
جميل واما معرفة اصل المال الذي فيه مالا سيما صغرهما كما نبه عليه بقوله
والمبتاعه بماله وبعبده الخ ومثل التوليج من اللامية وانظرها يأتي عند قوله
وتيع رحابي من المردود واما معرفة الابقاء ومعرفة السواد في التحسين
مفوضهما من كما يأتي في قوله وبيع من وصي للمحجور المتعرض للخطورة
وكذا معرفة الحضانة لابن منهما مع من وكل اخرا لا عند قوله وجاز لجميع
حاضن واما صغ الحضور فيجب ما تقوم فيها واما معاينة القبض في
كل من منع تعبير حاضنا كان او غيره فلا بد منها واذا لم تبين المعاينة
في الثمن كما قال في الوكالة وان قال قبضت وتلف بر وان لم يرا المقر
ما بعينه وكذا يدعي معاينة القبض في بيع الاصم والابكم والاعمى بيع
الرابع وكذا الايدعي معرفة الوكالة ولا يدان يكون بالشهادة من الوكيل
واحد ثم كما يأتي في الحبس عند قوله ولا من تحبس ما من مسكن فال
اعني الاخ كذلك اول وتابعه والاشهاد واجب على من باع شيئا لغيره
فان لم يشهد كفى هو وتفرع نحو هذا في باب اليمين عند قوله والبائع
الشفعة بالصفقة وان كان من ولي معاملة لغيره فانه يحلف ان توجهت
عليه اليمين وان يغرم ومثله ايضا العمل الشهادة ومقابلتها كلها الدينا
سيما في كونه عقد معاوضة وذلك كالمقاصة والحوالة والشفعة
والقسمة والاقالة والتولية والتصيير والصلح ونحوها ان لا عمالة به
اثناء كم في هذا الباب ومثل بين انواعه بالعقود دون الابواب وتبين المراد
بما شكلها العقود السنة المشار اليها بمنزلة اصول العقود فرائد

فـ
لا يدعي معاينة القبض في بيع
الاصم والابكم والالم يبصر الدابع

يقطع الى قوله او حيوان ان كان بعد العقول الستة التي جمعها الاقل بقوله
البيوع خلافا لـ تت ومن تبعه حيث ادخلا الصرف فيما هنا ما يستجاز
الا ما يعز بيعه جائز او ما يوجد بيعه جائز اما اليسير والاتباع للعقد او لا
صانة والمراد به فاستحسنه واستعظمه واستعمله الا وحده كذا له
او غيره فانه تت عن التسهيل وتحفة ان يكونا ز ابرز في الا ما يجوز بيعه
بيعه في مذهب الشارع صلوات الله وسلامه عليه اقسام ستة اصول كا
لدور والارضين والبساتين والفنادق والحوانيت ونحوها او عروض كا
الثياب والسلاح ونحوهما او طعام كالبر والسمن ونحوهما من حلو وملح وغير
مما او ذهب او فضة بان يباع احدهما بصنفه وهو المراطلة او المبادلة
او باخر منهما وهو الصرف كما مر بيانا او غير كالعروض والمغانم
والمعادن ابرزه هنا على الطعام لما اختلفت فيه من الحكم ابوابه المالكي في
موازنته وغير ذلك او حيوان كالرقيق والدواب وانعام والطير
والوحش والجميع في وكل واحد منها يذكر في محل على حدته مع ما فيه من
المختصة به كالعيوب الموجبة للغيبة في الاصول والرد في القصر تبعي
في الرقيق والحيوان والربا في النقدين والطعام ونحو ذلك بخلاف ما دون
تقسيم المبيعات الى الاقسام الستة المذكورة ثم ان اصل البيع الجواز
بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقد يعرض له الوجوب
كمن اضطر لشراء طعام او من اب الشارح بقول ح في ابن عرفة وشرطه
مواسات وجب لحفظ الحياة ومثل طعام او من اب الشارح بقوله
للمضطر وعمره وحبب بيع الجرار ولا الثمن ان وجد والندب كمن
اقسم على انسان ان يبيع له سلعة لا ضرر ولا كلفة عليه في بيعها فيندب الى
اجابته كان اراد المقسم فيما يشترى ثم ولا ممنوع الله والكراهة
كبيع الهر والسبع كالجلود والتحريم كالبيوع المنهي عنها فاذا ع واركانه

خمسة

خمسة المتعاقدان والثمن والمثمن والصيغة وهي راجعة الى ثلاثة العاقد
والمعقود عليه والصيغة والكل شروطه فالصيغة هي كما قال خ ما يدل على الرضى
وان معاطاة بان يعطيه المشتري الثمن ويعطيه البائع المثمن من غير ايجاب ولا تكلم
اذا ادعى احدهما الهزل في البيع عتق فوله حلف والخلف في هلو ... وكذا
العاقد فشرطه في صحة عقده التمييز وشرط لزومه التكليف كما في خ وغير
واما المعقود عليه فشرطه كما في خ وغيره الطهارة والانتفاع به والقدرة على
تسليمه وعدم جهل بثمنه او مثمن الغير ... ولم يبع ضرر بما دل ابد
وكان ويلاشي وقصها لما ذكره في بعض شي من المعقود عليه في قوله وحكى
صفته مخصوصة وهي منه من العاقد في قوله في بيع الاصول على من له شرب
في المال فرع يجوز شراء الملاحة وان كان ما يخرج منها مجهول القدر
والصفة كان ذلك في مقابلة رفع اليد عنها وكذا يجوز اخذ الهمج من
الزرائع ونحوها في مقابلة ان ياخذ صبي مرة فما او واحد ونحو ما فاله
وغيره قول المثمن في السلع من فيما الامكر وصعبه عنه ابن العربي فلت
وفي عنق عزل الجد وجاز سوال البعض ليكف عن الزيادة انه يجوز للانسان
ان يقول للاخر كف عني ولك دينار ويلزمه الدينار اشترى او لا ومن هذا
المعنى بيع الجلسة والجزاء الذي جرى به عمل الشاطبي والشارح بقول
ناظم العمل وهكذا الجلسة والجزاء انقسم فيه تنبيهات الاول
من الجمل في الثمن جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لان ذلك من الجمل في التفصيل
كما في خ حيث قال ولو بتفصيل وقال ابو الشامل للرجل جعفر من رجلين
بثمن واحد في ابطل المنع وسببه ان نزل فان مات مضى بالثمن مفضوضا
على القيمة فان سميا لكل ثمنا او قوما او دخلا على التسمي مثل التقويم
او يقول هذا رزق ونحوه في شراح المتن فلت وهذا بطل ان قولهم في
يجوز التمسك بامر المستحق الكراء وتعب الا لانه من الثمن بثمن مجهول

التمشى

فـ
اركان البيع خمسة

فـ
يجوز شراء الملاحة

تـ
سؤال البعض ليكف
عن الزيادة

فـ
جمع الرجلين سلعتهما
في البيع

في معناه انه لا يستحق الا اكثر الامرين نقض البيع فيه وان قلنا انه يجوز
التمسك قبل ان يعلم ما ينوبه اي ما يقع من الثمن فالتمسك بمعنى الكتابة وبهذا انتفى
الاشكال ومقولنا لانه يعلم الا اكثر من الاقل الذي بالتفويت واذا قلنا بجواز التمسك
فما وجه المنع **والجواب** ان العلة وهي الجهل بالثمن سابقة على التمسك
ثم وراء ان يكون علة سابقة على مغلوب فخرصه التمسك انما هو للجهل فلا يضر ما قبل
التفويت وان يقطع ابتداء بان هذا المستحق هو الاكثر او العيب فيتمسك
بالبيع قبل ان يعرف ما ينوبه واما بعد التفويت فلم يتمسك الا بعد معرفة
ما ينوبه وبالجملة فالتمسك بلا قبل بعد التفويت لا يكون الا رضا ما وقع
البيع من ان العقد فيه البيع ويتعذر البيع وان يقع التمسك بعد التفويت
بما ينوبه حتى لو منع ذلك لمنع بيعه له بيعا مستانفا وهو لا يقوله احد
واما ان المستحق الاقل او عيبا بان الشيء لا ينقض فيه الاكثر والا فقد تقدم له
فلا ينبغي العقد فالتمسك به قبل التفويت غير ممنوع لقلة الغرر فيه فقد قال
بعض الحذاق في هذه المسئلة والله اعلم ومن نص شراح خ عند قوله فهي
الشفعة وان اختلفت الصفقة وتعددت الحصص ان حرمة التمسك بالاقل
انما هو اذا التمسك قبل التفويت والله اعلم ومن نص شراح التاوضي وان
ملكا ومالا في بعض منه انه يجوز الامثلة فلان وهو قال فلان ونحوها فكان واختلف
الشيخ بسبب هيم انه ما الحكم في ذلك انه ان ظهر بعض البايع والمشتري معا فالبيع
صحيح وفي ما استحق من تلك الحدود على حكم الاستحقاق او على حكم به وان تخاصم
من الشيخ وان بينه كالاستحقاق بالاول لان حكم البايع [illegible]
في حاشية [illegible] الامنة وان في فهم البايع وقال بعض الشيوخ [illegible] البايع
والاستحقاق له ولكن ينظر فان علم ما يحمله كل واحد منهم من تلك الحدود
فالقول للحاكم مع يمينه وان تخالفا وفيه بينهما ثم ان المنع لا يصح
ادخال البايع غير ملكه في البيع عنه بخير به كان غرضه ان بيعه لسع

فان كان التمسك بعد التفويت
صح لما مر ان الزجليش الا صح له
سلعتيهما في البيع بعد التفويع
في التمسك

فقه
في التمسك بالاقل بعد التفويع
لا يكون الا برضاهما

وبما يخصه ان كان خبث بجيرة
الخ علم ان التمسك بعد
التفويت جايز وقالوا
ايضا عند قوله في الشفعة

يخرج

يخرج عن تلك الحدود لا انه ملك جميع حدوده والله اعلم وبعض فيه انه كان
يعتقد ذلك اذ لا يعلم الا من قوله الثالث لا بد من تسمية الحظ المشاع
وبيان قدره والا فسد البيع لانه مجهول كما في نوازل العلمي وابن سلمون وبه
نعلم فساد ما يقع كثيرا من بيع بعض الورثة نصيبه في الميراث من غير بيان قدره
ولا علما مع تناسخ الوراثات ومعرفة من يعرف ضرب الحساب فانه يضمن من
جملة من المتقاربين ويفسد البيع ولو نص في الوثيقة على انهما عرفا قدره
اذ لا تمكنه معرفته الا بضرب حساب والظن انه لا يعرفه ومثله لابن رشد
وغيره من ان الموثق اذا نص في الوثيقة على معرفتهما بقدر المبيع بعد تحقق
مع الجهل منهما وكلا يمر عن صاحبه انما ذلك فيما اذا كان مقابله
من يعرف قدر المبيع وبالجملة اذا سبق من الوثيقة معرفة القدر ولم يحصل
على المعرفة الا ان الفقه الذي عليه العمل ما لم تقم قرينة تدل على صدق مدعي الجهل
كبيع جميع النصيب في الوراثة وهو لا يعرف الحساب فانه يصدق في الجهل
ولو كتب الموثق معرفة القدر لان هذا هو الحال بعينه ومن يستعمل الكلام
على هذه المسئلة في هامشنا على ز وعلى مثل هذه المسئلة يحمل قول الشارح
العمل عندنا قوله • والعقد قد تقع في علم • القبض للصداق وعقد القسم
والتصريح ان قول الموثق ما نزل مثل ارجح في المتعاقدين لانه متى
المتعاقدين مطلقا واحتج نقله عن على سائر وفي جواب الفقيه نقله العلمي
انه يجب العمل بمقتضى المسكن والمتعاقدين الا الموثق الجزم وفيه انه لا بد
من معرفة القدر على المتبايعين **فرع** فلا يح على الشيخ ميارة المتعاقدين
محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى الجواز حتى يثبت الشفعة وعلى
الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت السفه وعلى المال الحبشي
حتى يثبت الرق وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى
العدالة حتى يثبت الجرح والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت فلا ح

قاله بعض الموثقين يعني وفي المنتقى
ان كان يعتقد انه يملك المبيع في القول
والله اعلم

زوجه

فو
المتعاقدان محمولان
على المعرفة حتى
حتى يثبت الجهل

وما قاله ظاهر وأما قاله في مسألة الجزافية فالمشهور العكس والبيع مشترا
والثمن معطوف عليه لا منصوب على المعية لفقد الجملة قبله العلا ان نعت
لذا ان وقع وان الثمن حذف للدلالة عليه ومثال ما اشكال له ثم ان بعد
ثمن التبايع على المشتري ان لا يبيع وان ما اشترى الجميع ولا يهبه فبعض الثمن
ومعنى كون المشتري يتصرف في المشترى ولا يبيعه ولا يهبه حلالا اجاز وان الثمن
ان الحضر عليه ممنوع لانه يؤدي الى الثمن مجهولا ان البيع على هذا الوجه
للخلو نفعه الثمن على البائع ... ذكره الثمن ومعنى ان النقد من الثمن
للاجل الثمن المذكور ... وفيه علة اخرى للمنع وهي كونه وان المعروف من
باب الثمن ... فانه يوجب الخيار لان الحكم يوجب جواز تصرف المشتري في
ملكه الى اي وجه شاء فالتحجير عليه بان لا يبيع ولا يهب شرط مناف
لمقتضى عقد البيع فيفسد البيع به وعلى هذه العلة اقتصر خ حيث قال كبيع
وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع ولا يهب وهو الضمن لبيان في قولنا اشتراط
الهبة ولا ... مع انه جائز في ... ومثل اشتراطه ان لا يبيع
اشتراطه ان لا يخرجها من ... ولا يجيزها البحر على ان يتخذ الجارية ام ولد
او على ان يعتقها اي على انه ان باعها فهو احق بها بالثمن الذي تباع به او ان
باعها به ... في مثل الاقالة ... يؤدي الى الثمن مجهولا ومن
الثمن المنافي ... وهذا ان اشترط ان لا يبيعه عموما ... وبعد قليل
واما على ان لا يبيع من شخص معين او من بني فلان وهو قليل فيجوز وان
وقع فيه ... وهذا الثمن ... فيفسخ البيع الا ان يسقط والثمن شرطه
ففي ... قال خ ... السلف ... كان لشرطه وهذا
او الثمن ... ان فات ... القيمة وقال ابن
وانما ينتقل ... بلا ... ولا علة تصحبه وظاهره ولو كان المشتري
عالما بالفساد ... ومن بيع ملك غيره

حال كونه مؤخرا
جهلا في ثمنه
امتنع خبر المبتدأ
وجواب الشرط
محذوف

قوله
وكبيع وشرط يناقض
المقصود

فرع
واذا اشترط عليه ان لا يبيع
من شخص معين او من بني
فلان

حسبما ذكر وهذا كله اذا كان التحجير في مسألة ان لا يبيع من المتبايع على المشتري
واما العكس فيجوز قال ابن رشد في مسائل ابن نخبة واجوبته لو اشترى رجل
من رجل نصف بقعة على ان لا يقسمها معه ولا يبيعها وتشترط كان في ضررهما لوجب
ان يجوز البيع ويبطل الشرط ولا يفسد البيع بالتحجير على البائع ه ونقله
ابن زكري وظاهره ان الشرط باطل في هذا ولو تمسك به المشتري ولا يتوقف
صحة البيع على اسقاط المشتري الشرط وكل ما الشرط ... ثانيه في جمل
ثمن كشرط رهن او حميل او حوز الثمن الى اجل معلوم غير بعيد فجائز لا جزاء
مبتدا كان خبره مأثور والجملة خبر كل اي مروي صحيح ويلحق بهذه ما
يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والرجوع بدرك العيب ... فيستغنى عنه
فان اشترط ... فانه مؤكد ... قلت شرط ... اعان ... النفع للثمن
وشرط الرهن والحميل ... وهو الزيادة والنقصان ... فلكن
شرط ان لا يبيع ونحوه لا يعود بمصلحة على احدهما بل بضرر على المشتري بخلاف
الحميل والرهن فان الكل منهما فيه مصلحة ... ونقص الثمن وزيادة
وانه ولا ... علينا في مسألة ان باعها فهو احق بها بالثمن لان فيها تحجيرا
نقصا ... المتبايع ... الثمن المذكور غير محقق لان الساعة قد
تؤول الى رخص فيبيعها المشتري باقل من الثمن الاول فان اخذها البائع بالثمن
الاول لم يبق نفع والنفع ... فلا نفع واحرى على ... على
ان ياخذها ... او ... بان ثمن تباع واما مسألة اشتراط
السلف في البيع ... عليه ... على ... ان ينتفع
الثمن ... مع ... فالمنع فيها النص المخصوص البائع الثمن
... السلف ينتفع على سلفه بنقص الثمن او زيادة
وذلك عين الربا ... في قول خ او يخل بالثمن كبيع
وسلف ... ان يؤول او يخل بالثمن ... كبيع وسلف بخروج

فرع
لو اشترى رجل من رجل نصف
بقعة على ان لا يقسمها معه

مسئلة الاجل وما معه الا انها تخل بالثمن وكلا لا زهو فيهما بل فيهما مصلحة كا وفاذا
اندفع بالاجل والرهن اندفع بزيادة الثمن او التوثق وبذا ورد والنهي عن جوازهما
هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل والله اعلم فلو قال لخ • والبيع والشرط المنافي
ان وقع • لما من التصحيح ذا فيه امتنع • وكل ما بشرط فيه تصحيح • كلا رد وجوازه
فاثور • نشرع على ما ذكرنا والشرط ان كان جزءا ما شرط عن موضع الخلاف شيئة
الربعة في الوصول والخروج او شرط انها مغنية وقصد بذلك الزيادة في
الثمن بالمراد فيمنع كلا ان قال قصدت بذلك التبرئ من عيب الغناء او شرط
الخيار الى امد بعيد كالعشر مثله في تلك السلعة او بيع الدار على شرط ان
تكون حبسا على اهل المساجد او باعها على شرط اجل مجهول كقوله لا نزول في
الثمن حتى تبيع سلعتك او اشترى سلعة بثمن مؤجل على انه ان مات فالثمن
صدقة عليه او اشترى جارية على انه ان وطئها فهي حرة او عليه دينار او
باع الدابة ونحوها على شرط الحمل او باع الثوب على شرط ان يقطعه
وفي تبصرة او على انه بعينه تفرقا او اكثر الاجل بشرط [illegible] ومن مسئلة
يعطيني في بيعه او بيعه على ان يعطيه شيئا من الثمن ويشترط عن المشتري
انه ان ترك البيع لم يصل اليه ما دفعه وان احب [illegible] من الثمن ودفع
مسئلة بيع الدعوى [illegible] على ان البيع وقع على الخيار لكنه [illegible]
نص الشطية وان قال ان كان على اللزوم ويدفع بعض الثمن ويتركا السلعة
عند البائع حتى يكمل الثمن [illegible] وهو الواقع في زماننا كثيرا فاذا
لم يرجع المشتري [illegible] رفع البائع امره الى الحاكم فيبيع السلعة
ويقضيه [illegible] على الحلول وغيبة المشتري ويتبعه
بالباقي ان لم يوف [illegible] على شرط ان البائع [illegible] بالثمن
كالمسع [illegible] وهو مسئلة الثنيا ويشابه هذا الكلام [illegible]
المنع اذا وقع شيء من ذلك بطلانه الجميع بمعنى البيع بشرط الاقالة

قف
او اجل الثوب على ان
بشرط ان لا يقلبه

قف
مسئلة بيع
العربان الخ

المعقود

المعقود او اراد المحرز كالعشر في تعيين الصنعة وتعلق بعينه وادا فيل باب
التمييز مطلقا هذا الشرط لم لا اثر في الثمن خلافا لح وان كان الحكم في
وحيث هو في الحقيقة لا يخلو اعن تاثير لانه ان كان من البائع اثر الزيادة وان
كان من المشتري اثر النقصان ولا نقص التشابه في الاغلب الى اشتراطه واذ
يترتب عليه شيء او زيادة والله اعلم ان جعلا ان وقع وقد نحفظ مما هو
ان اشترط الخيار بنقل معه البيع ولو حذف الشرط واذا بطل فيرد وان فاتت
بعضه ولا تقل الشيء بالفساد لما يأتي في الخمس والشرط الحلال الذي لا ينافي
العقد بل يقويه او تعلقه مصلحة كالرهن ونحوه يجوز فيه البيع والشرط معا
كالاجل والخيار والضامن وبقي قسم رابع يجوز فيه البيع ويبطل الشرط ومثاله
لاتي في التناول بقوله والعيب كتبات مبتته وهل يوفي الشرط عن بعضها وهو
احدهما وكالمشترط زكاة فاخر وان كالعمرة الى السلاح وعيب
او استحقاق او لا مواضعة او كالجائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع
في الحاشية ذلك كله يصح والشرط باطل ومعنى الخيم منها فائدة
ابو الحسن في شرح خلع المدونة عن فوتهما او ان عمران وردها فقال
بعضهم منهما ان باع سلعة بشرط ان لا ينعقد البيع الا بعد دفع الثمن ان
ذلك جائز كما قال في الخلع بخلاف او ان انعقد البيع بينهما فقال ان لم
تأت بالثمن لكذا فلا بيع فهذا يختلف فيه الشرط ويصح البيع ومن عرفة
والبيع بشرط ان لا بيع ان لم ينقد الى اجل قريب في صحته بشرطه وتمام
ما يذكر الدر ... بوقف المشتري ان نقد مضى وكان ردا في قال وفي البيوع الفاسدة
يشبه منها ما لك في من اشترى سلعة على ان لم ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام
وفي موضع اخر الى عشرة ايام فلا بيع بينهما الا ... البيع على هذا
فلان نزل جاز البيع ويبطل الشرط ... وضمان السلعة وان كانت حيوانا
من البائع حتى يقبضها المشتري بخلاف البيع الصحيح يحبس فيه بالثمن

ج ج ج ج ج ج
المنابي المفسد وشرحه
الشافعي البيع يبطل به
البيع ما لم يحذف الشرط
واذا

قف
ان باع سلعة بشرط ان لا ينفذ
البيع الا بعد حبس الثمن

قف
من اشترى سلعة على ان لم
ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام

بان علامة بن المبتاع بعد عقد البيع كلامه مقابهر ان الصلاحة اذا طلقت
قبل قبضها فالسلعة المذكورة بان ضمانها من المبتاع لحكمه بصحة البيع فيها
على هذا القول ولا معنى للصحة الا ترتب الاثار عليها من ضمان وغيره فتامله
والله اعلم ه تنبيه بيع الجارية لمن يعلم انه يسافر بها في الزنى
ولا يبيعها الا من الوطء او الخروج ممنوع وان لم يشترط ذلك البائع ذلك عليه وكذا بيع
العنب لمن يعصره خمرا او بيع السلاح من الكفرة وقطاع السبيل وغيرهم
ذلك من كل ما يتأذى به مسلم وكذا بيع الدار لمن يعلم انه يتخذها مجمعا لاهل
الفساد وان لم يشترط عليه او يتخذها كنيسة وكذا الخشبة لمن
يتخذها صليبا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكذلك من يعلم ان المشتري يضر به
امرأة لا يجوز ولما ذكر انه لا يجوز وما ذكر انه لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط
الحرام او المناسب للمقصود ذكر انه لا يجوز ايضا اجتماعه مع شيء من عقود
ستة فقال (وجمع بيع مع شركة وصرف وجعل ونكاح امنع ٠٠
ومع مساقاة ومع قراض واستثقل الجواز عنه فاض ٠٠)
اي لا يجوز اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الستة [illegible] لتنافي
احكامها لان كل العقود المناجزة ويجوز في البيع التفاضل والمناجزة واذا اشترط
السلعة السبعة مع [illegible] تجز التماثل بالجودة ولا يجوز الخيار في الصرف
ويجوز في البيع ويجوز التصرف في البيع ولا يجوز في الصرف واما الجعل
فحكمه عدم اللزوم بخلاف البيع ولا يكون في الجعل اجل بخلاف البيع
والجعل على الامانة بخلاف البيع ويجوز فيه الغرر الخفيف بخلاف البيع
واما النكاح فعلة منع اجتماعه مع البيع ان النكاح مبني على المكارمة
والبيع على المكايسة ويجوز ان يدخل بالمرأة الا بعد [illegible] بخلاف
ولا يجوز تأخير القبض في البيع المعين الحاضر واما المساقاة
فانه يجوز فيها الغرر دون البيع ومنها بيع الثمرة قبل الطيب ولا يجوز ذلك

قف بيع الجارية لمن يعلم انه يتخذها للغناء

قف وكل شيء يعلم ان المشتري قصد به امرا لا يجوز

قف لا يجوز اجتماع البيع مع واحد من ستة العقود

قف ويجوز ان لا يدخل بالمرأة الى مسافة لموجب

في البيع وهو مستثناة من الاجارة المجهولة والبيع اصل في نفسه واما
الشركة فلانها على الامانة ولا كذلك البيع ويجوز فيه الاجل دون الشركة فلا
يكون فيها اجل واما القراض فلانه على الامانة دون البيع فهو مستثنى من
الاجارة المجهولة بخلاف البيع فهو اصل في نفسه هذا معنى ما وجدا منكم
ووجه قول المشهور لا يجوز اجتماع هذه العقود انه لما جاز كل عقد على
انفراده جاز جمعها ابن الحاجب من اشترى نصف كرم واشترط عليه البائع ان
[illegible] في العمل والتركيب لا يجوز لان المغارسة من ناحية الجعل فلا يتم البيع فلا
يجوز اجتماعهما فان وقع وجب تصحيحها بالقيمة في نصف الكرم [illegible]
القبض على المبتاع وغراسه له وللمبتاع قيمة الغرس على النصف [illegible]
البائع قائما يوم الحكم على ما قاله ح من البرزلي العراقي وجمعها على قوله
(جص مشنق) ونظمها بعضهم فقال عقود منعناها مع البيع ستة
ويجمعها في اللفظ (جص مشنق) فجعل وصرف والمساقاة شركة
نكاح قراض منع هذا المجموع وزاد ابو الحسن القرض في السلف فالجمع
مع البيع [illegible] استغنى عنه الناظم بدخوله فيما قبله من اشتراط الحرام
ولما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه [illegible] البيع [illegible] ذكر [illegible]
يجتمع اثنان منها في عقد واحد لتنافي احكامها كما علمته مما مر
ايضا وعليه [illegible] عقود لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد
ونظمها [illegible] فقال [illegible] عقود [illegible] اثنين منها بعقد لكون معانيها
معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض قرض بيع محقق
فقال وفرض [illegible] ومعنى [illegible]
[illegible] بيع واحد [illegible] لا يجتمع مع [illegible]
بيع الخيار وبيع البت [illegible] بيع [illegible] وبيع [illegible]
النجاسة كالميتة وجلودها [illegible]

قف من اشترى نصف كرم واشترط عليه البائع زيادة في الغرس والتقريب

المتنجس ونحوه وسائر المائعات التي حلتها النجاسة مبيعه محظورة اي ممنو
عة على المشهور وقيل بجواز بيعه وهي رواية ابن وهب واخذ بها الشارح العمل عنده
قوله والغسل بالصابون ونحوه واما المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب
المتنجس فيجوز بيعه مع البيان ان كان مما يفسده الغسل فلا يغني الا اصبوه في
الغسل وان لم يبين فلمشتريه الرد لانه عيب فان كان لا يفسده الغسل ولا ينقصه
الغسل فلا يرد بعيب ولا يجب البيان خشية ان يصلي به قبل غسله الا ان كان
[illegible] فالمرج وانظر اواخر بيوع التعليق فانه ذكر ان العمل على
جواز بيع الزيت المتنجس [illegible] الفتا او يستصبح به او يعمل منه
الصابون وذلك كله اذا كان المشتري ممن يوثق به [illegible] في العمليات
حيث قال والغسل بالصابون ورخصوا في الزبل اي في فضلات الدواب [illegible]
المأكول اللحم ورجيع بني ادم [illegible] الى الانتفاع به والماء الجار
بالنجاسات كالزبل في جواز بيعه للسقي به [illegible] قال في المغرب
قال ابن القاسم سمعت مالكا يكره بيع رجيع بني ادم ولم اسمع منه في الزبل
شيئا ولا ارى به باسا [illegible] وعن ابن القاسم [illegible] في
رجيع بني ادم [illegible] اضطر اليه والمبتاع اعذر في شرائه من بائعه قال ح
وتحصل في بيع العذرة اربعة اقوال المنع لمالك على فهم الاكثر من ان الكراهة
على التحريم والكراهة على بابها [illegible] ظاهر اللخمي من ان الكراهة
على بابها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع
لاشهب قال واما الزبل ففيه ثلاثة اقوال قاسه ابن القاسم على العذرة في
المنع [illegible] وعليه [illegible] قوله [illegible] وقول ابن القاسم بجوازه
وقول اشهب [illegible] المشتري اعذر من البائع وعلى ما ذكره ابو الحسن
وهو ظاهر اللخمي من ان الكراهة على بابها تكون الاقوال في الزبل اربعة
ايضا [illegible] بعض اختصار وزيادة [illegible] وعليه فلا بعد [illegible]

ف
ذكر ان العمل على جواز بيع الزيت المتنجس

ف
لا باس بالزبل [illegible]
بخلاف رجيع بني ادم [illegible]

وقال اشهب اكره بيع رجيع بني ادم [illegible]

انظر

9

الاصطلاح اراد بالزبل ما يشمل العذرة كما قررنا واما بيع زبل المأكول اللحم وهو ارواث
نعام من بقر وابل وغنم فجائز اتفاقا في المذهب تنبيه فالذي [illegible]
عدم جواز بيع جلد الميتة ولو دبغ هو المشهور وقال ابن وهب يجوز بيعه
بعد الدبغ [illegible] وعلى المشهور من عدم جواز بيعه فان وقع واشتراه
بثمنه [illegible] وتعذر رده فانه يتصدق بالثمن [illegible] ومن
استهلك [illegible] قيمته قال ابن ناجي [illegible]
عند قولها وان كان اي الكلب مأذونا في اتخاذه وقتله غرم قيمته [illegible]
يقوم [illegible] ومن استهلك [illegible]
[illegible]
وانظر تكميل المنهج اول البيوع فصل في بيع الاصول
الارض وما اتصل بها مثل الدور والحوانيت والعبيد [illegible] والاصناف التي
[illegible] معاوضة كما في الاصول المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ف
بيع جلد الميتة
ولو دبغ

ف
ان قتل كلبا [illegible]
غرم قيمته

ف
من استهلك [illegible]
غرم قيمته

ولو كان المشتري لمصلحته الخرج او آل المبيع كالمال وفوائده وفي عيوبه افراد
ذلك في البيوع الفاسدة من المدونة عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يبتاع
ويشترط على البائع انه لا يعيبه الثمر او اخرجت غلته او الخروج عن كتابه ابن
عتاب الى العلماء كان وفتيس قائمون الخروج به وفيه الفلوع ما يختلف في الغلب
وذكر ابن حبيب في كتابه عن اشهب انه سئل عمن باع رزقه الى خروج له مستثنى
في قال نفاق الغ على الورثة في ذلك ابيون ولا على المبيع وقال المشتري بعضهم
نه محاجة ابن الغ الذي جاءه من رزقه وقاصيته قال وقل هذا ابين على انه ان
فهو اشكال عنه بعوضها ما قال البائع يوض بمثل ذلك عن الاجل
موقوفا خروجه نقله ابن زرب تنبيهان الاول الغ من مثل
الاصول في هذا المعنى ابن في الغ الا في الدجاج وبعض الحيوان كبيع صغير
بكبير من جنسه الى اجل يصير فيه الصغير كبيرا او يلد فيه الكبير صغيرا
الكافي ان لا تعين من المسلك في البيع ولم يسم مكان الخرث رواجا فضالة
من يحاسبه وان اختلفت فضاله من الغالب ان كان وان فصل البيع لعام
الشان وهو قول خ وجهل بثمن او مثمون وانه قال عنه قوله ما يجي
ملكا يجوز نقلنا هنا كلام التنقيح البرزلي هذا اذا كانت تختلف
اختلافا كثيرا وان كان يسيرا جاز لانه من الغرر اليسير ابن قال انه لا يخلوا
عنه البياعات كما قاله الفقهاء انه الورقة الكاملة عنهم على الحقيقة
الثاني كما اختلف البائع والمشتري في نقد الثمن بعد قبض المبيع ونحوه من
نوع البيع فقال المشتري وعنده وقال البائع لم توقعه في فان القول
للمشتري على المعتمد كما في كتاب التصحيح وهو قول خ في العيوب ثم
في ان اثبت عمن هو خبر خلاف لابن القاسم في قوله ان القول للبائع
الى حين يبيت الاعسر وعليه اقتصر ابن سلمون فانه صحح الراجح
ظاهر قول خ باطن فلا قال انه الغرو في ان يكون الاجل بهذا الوجه و

التمر مع الوجل وهو كذلك كما قررنا وكذا ان كان الاصل مع الوجل جمعوز بيع بعني
يتأخر قبضه وفيه تفصيل ان تأخر لما ينتفع فيه امتنع والا جاز قال ابن رشد لا يجوز
بيعه لكونه لا ينتفع فيها غالبا وذلك يختلف باختلاف حكمها وجريها في
والدابة معهود لقا في قول خ وان انتفع بعد عام قال المعتبر في الاصل منفعة
الربع قال ما ينتفع فيه غالبا يجوز فيه العقد والنقد وما يختلف تغيير الهواء
من الزمن وضعف بنيانه جاز فيه العقد لا النقد وما غلب الظن بعدم بقائه فتلك
المدة لم يجز العقد عليه قال ابن عرفة وذكر الاخر يجوز بيعه لينتفع بعد عام
سنين كما مع ايضا فامتنع ذلك منها لا انتقاد الغرر او لا ينتفع ان يطلب الربح
غالبا واما اجازة ان يبيعه لغلته فلا انتفاع تلك الغرة واما الحيوان
فيجوز بيعه واستثناء ركوبه الثلاثة الجمعة وكره المتوسط ويجوز كراء الدابة
واستثناء ركوبها ثم ان لم ينقل كما في ح فقرق بين البيع والكراء فسبق المنع حد
يجوز الا استثناء الثلاثة وفي الكراء يجوز استثناء الشهر ان لم ينتفع كما سرق
والدعوى ان ضمانها في مدة الاستثناء من المشتري خلافه في الكراء فضمانها من
المالك وعلى كل حال في ذلك بيع ذات العين او معينة يتأخر قبضه واما
غير ذلك من السلع فيجوز الى ثلاثة ايام قال في السلم الاول من المدونة وان
شرط قبض السلعة المبيعة بعد يومين جاز لعدم الاجل وتوثقه في هلاك بعينه
قبله الى ثلاثة ايام جاز وكذا السلع كلها تشترط ولا بد البائع او المبتاع
في هذا ضابط ما يمتنع فيه بيع معين يشترط تأخير قبضه فقد حصل المفرحة
الى تحصيله كلام الفقهاء يحوم به ومن تعرض الى تحصيله ابن عرفة مع
ذكر الاختلاف والعصر فانظره قال الشيخ بعد قول خ في الدجال وهو وجب تسليم
ان تعين فانه يصير كالمعجرة ان وجوب التسليم هو ليه وان العقد يقع بالتأخير
وهذا الحال انه اذا وقع العقد بشرط التأخير واما لو اخرها في التعجيل والتأ
خير والمحظور منه لدخوله في ضمانها بالعقد فلهما ان يتركه عند الدفع على

النحو

فف
من باع ذو وقفه الى خروج له مستثنى ثم ... اشت

لتلك المدة

فف
ويجوز كراء الدابة واستثناء ركوبها شهرا

فف
من المستثنى في الحاج

فف
اذا وقع العقد بشرط التأخير الصحو

وحده الا ثالث وعلى هذا فباعه بالثمن الى التاجر حيث لم يكن موجلا باجل معلوم
يجوز التاخير انه كبيع من المشتري عليه وقال [illegible] ايضا قبل بيوع الاجال بعد
نقله كلام ابن عرفة والنص وبعضهم من منعه تاخير الحضر مع الثمن كله ان اشترى
شيئا معينا ولم يقبضه كالحيوان وغيره وبعد [illegible] الثلاثة ايام بالجزاف في بيوع
البيوع الفاسدة منها وان اشتريت ثوبا بعينه بدينار الى اجل فتاخر قبض
الثمن قبل قبضه والبيع ثابت [illegible] ولو تاخر الثمن خمسة عشر يوما
فلينظر. ونوازل [illegible] لا يجوز تاخير راس المال في السلم بلا شرط وفي نوازل الحلول
اجل السلم كالبيع [illegible] وعن [illegible] ان مسالة [illegible] في [illegible] السلم واما الحاضر في
ابن [illegible] فلا يجوز التاخير بشرط او غيره على [illegible] في [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] ما يدل على جواز التاخير بلا شرط في الحاضر وعن ابن [illegible] ايضا فانظر [illegible]
[illegible] في البيوع الفاسدة ايضا ولا باس ان يشتري زرعا قد استحصد كل قفيز
بكذا [illegible] الثمن [illegible] وان تاخر [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] فسخ
العقد على ظهور [illegible] وبعض [illegible] ثم اذا [illegible]
تاخيره في المراة الجارية [illegible] والمشتري [illegible] لانه بيع [illegible]
فلا [illegible] ضمانه الا بالقبض الخامس اذا وقع العقد بثمن الى اجل [illegible]
بيع او سلف ونحوه وبعد انقضاء الاجل بمدة طويلة كالثلاثين سنة [illegible]
مع [illegible] وحضور [illegible] والمشتري [illegible] قال
البرزلي [illegible] شهرين ونحو ذلك [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] في [illegible] البيوع وفي [illegible] عن بعضهم انه ان جرى به
العمل [illegible] في [illegible] البيوع البرزلي عن المازري [illegible] ويقضي
عليه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] مسلم وان
[illegible] ونحوه في [illegible] القضاء
والعمل قال [illegible] وبه اعني [illegible] الفصل الثاني

فـ وان ابتعت ثوبا بعينه الى اجل [illegible] قبض الثمن

فـ ولا باس ان يشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا

فـ تقسيم الصوف على الظهر [illegible]

فـ اذا وقع العقد بثمن الى اجل [illegible] بيع او سلف [illegible]

فـ لا يبطل [illegible] امره [illegible] مسلم وان قدم

بغيبوبة

11

بغيبوبة ان يكون الدين ثابتا باشهاد المدين كما [illegible] في اهل المشيلة
فان كان بغير كتاب اصلا او بكتاب شهود بينة بالبراءة على [illegible] الاتفاق
[illegible] باشهاد المدين اثباتا فان القول للمدين ولو لم [illegible] والعادة كما مر
في التنبيه الثالث وذكر [illegible] عن [illegible] او [illegible] شيئا
على الزوجة [illegible] فلو [illegible] انه كان [illegible] وفي الى ابدا
فان كان [illegible] فان كان [illegible] ذكره [illegible] زمن لم
يقبل قوله [illegible] بينة بالقضاء وان كان زمان [illegible] فلا
[illegible] الخبر الثاني ان لا يكون الدين معلوما باجل [illegible]
او اجلت [illegible] زماننا البيوع [illegible] القول [illegible] القضاء
الخبر الثالث ان لا يكون وقع [illegible] والدين [illegible] وخصوصه [illegible] القول
للمدين [illegible] زوجته [illegible] وقام وارثها [illegible]
[illegible] انه لا يقبل قوله الا ان [illegible] انه كان [illegible]
اعلم المسالة [illegible] اذا وقع عقد المعاملة الى اجل [illegible] السكة الجارية
رفع العقد زيادة او نقصا او بطلت [illegible] بالكلية قبل الاجل
او بعده فانه [illegible] على المشتري او المتسلف ان يقضيه من تلك السكة ولا يعتد
[illegible] او نقصها [illegible] او بطلت بالكلية [illegible]
[illegible] المشتري او المتسلف [illegible] بعد حلول [illegible]
الحلول [illegible]
[illegible] الغني ظلم [illegible] المذكور وغيرها [illegible]
[illegible] وعبرة بان الحاكم [illegible]
[illegible] في الغاصب [illegible]
بان المسالة من باب التعدي لا من باب الغصب [illegible]
ترى ان [illegible] المنفعة [illegible]

فـ فلو وافق انه كان [illegible] العيب [illegible] الى ابدا

فـ يمضي طلاق زوجته بهانة وقام وارثها عليه

[illegible] وان [illegible] قيمته [illegible]

مطل الغني ظلم

للاذن في اهله لتشبع وتتوسع حتى ان التي اتلف لذلك او التعفن ومن علل
انه في بقاء التعدي على الغصب وان العكس لاختلاف احكامهما ويحتمل ايضا
بان تفسير الرانوجي خلاف ظاهر المدونة وقد تقرر ان ظاهرها كالنص ويحتمل
[illegible] بان التكلم على الخلاف فانه بقي وليل على تفسيره ووفاق التاويل على
تفسيرها في مواضع الاخم ابن ترى ان الحاصل قضيتا بكله في اتلاف الثمن
او بعضه بجائزته مجعول كالبيع فرية حتى تلف المزكى وبالتلف بتسبب في غير
الذهاب اجزاء العزو وكالاذن بوضر في مال اليتيم انه بعد رشده حتى
تلف وكالمودع عنده يوضر في الوديعة بها بعد طلبه اياها موجب الغرم
على المتسبب في ذلك كله بل ذكر السيوطي ان الظاهر الوقف اذا اقبض ربع الوقف
واخره به بلا زيادة على وقته [illegible] مع امكانه حتى تغير
بنقص فانه يجري النقص في ماله بتعديه وهو نص في اجارة [illegible] على من هذا
كما في جمع اخر قال اليتيم وكذا [illegible] الولي ربا [illegible] حتى [illegible] مع امكانه
صيانتها فانه ضامن لتعديه بتعديه وفعل ما وجب عليه وفي نوادر [illegible]
والحاصل على مثل التغيير المذكور في نظم المسلة في المسائل الملقوطة
[illegible] انواع العيوب مسلما ما معناه ومن عليه طعام ومكنه من ربه من اذا
قابضه ربه من قبضه حتى غلا [illegible] الكيلة وايمانه فيمته [illegible]
[illegible] ولم يختلف في [illegible] ووقع [illegible] [illegible]
ووقع فيه [illegible] من الراجح وهما سواء في المعنى والتغيير المذكور [illegible]
ووجهه ظاهر ولا سيما على ما [illegible] المسائل الملقوطة من عدم الاختلاف
في ذلك والتعدي [illegible] الراجح [illegible] بالبين لا يخفى [illegible]
ايضا بان ربه كان له طلبه عند الحاكم وانه دخل على ان [illegible] اهله او [illegible]
كلما [illegible] فانه كان الحاصل [illegible] بسبب تعديه [illegible] فعل ما وجب عليه
[illegible] بعد طلبه [illegible] والاجنبي انه لم يدخل معه على المماطلة

يجب الغرم على المتسبب

ومن عليه طعام ومكنه من ربه فامتنع من قبضه حتى [illegible]

الموونة

الموونة لتلف شيء ولو كان [illegible] الربع الحاكم حجة [illegible] [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الربع [illegible] كانه [illegible] والله اعلم التنابع
اذا وقع عقد المعاملة في وقت تتساقط التنابع في اقتضاء الدراهم النافقة وكان
اقتضاء بعد النداء على التعامل بالدراهم فقال [illegible] ان ينظر الى زمن العقد
فان كانت الدراهم يومئذ نافقة وكاملة قضي بالكاملة [illegible] النافقة
يومئذ [illegible] وان كانت كلها يومئذ نافقة لم
يقض عليه الا بها [illegible] قوله تتساقط النابع [illegible] بان
[illegible] القبض [illegible] على وجه التساقط والمعروف [illegible] منه
[illegible] يقبضونه [illegible] على وجه التساقط [illegible]
[illegible] التنبيه الثاني [illegible] ونحوه التسامح والله اعلم التناصح
اذا وقع البيع فاسد البعض اجله ونحوه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] عليه في [illegible] المعيار [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله جاز في عقد المعاوضة في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عقد المعاوضة وغير [illegible]
عقد [illegible] كان [illegible] الرشيد [illegible] عليه [illegible] المفلس
بل [illegible] بعضهما [illegible] على اجازة الولي والغرماء وهذا
[illegible] ما يبيع [illegible] [illegible] وفي غيرها فان فعل [illegible]
[illegible] قبله [illegible] بعد رشده والغلة الحاصلة [illegible]
[illegible] للمشتري ان لم يعلم بالحجر فان علم رد الغلة [illegible]
[illegible] وله قيمة [illegible] مغلوبا الا انه كالغاصب واما المشتري
من غير المحجور [illegible] الغلة [illegible] لم يعلم [illegible] باطل [illegible]
[illegible] للمحجور بعد رشده [illegible] غني عنه واما ان
[illegible] فيما [illegible] عنه [illegible] الحاكم [illegible] بعضه فانما [illegible]

بيع الوكيل المحجور والمفلس

بيعه وكانه قال فالهواء في الاستثناء ونقله ... في اختلاف المتبايعين ويعو جار
على الفاعل الذي ذكرها ابن زكي وغيره وقوله كل من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم
لم يغيره فعله ماض ونقله ... عن قول المتيطي في الخلع وجاز قراءة عن
الحيم وجاز شراء هواء فوق هواء بالحر وهو ما فوق السماء والارض واما النقيم فهو ما تحت
الشيء وتحوله قال ابن عرفة في المقصور والمحدود والصفات المعبرة
فاذا قيل ... [illegible] ... وكان صار كالشهوا كان من العلماء
[illegible] ... لا يقوم معه البناء ان يجوز شراء هواء اذرع
مثلا بهواء فوق سقف بيت موجود كما ان يقيم المشتري فيه البناء
بناء موصوفا فالجميع بمعنى في وكذا يجوز شراء هواء فوق هواء اذرع
اذرع ... عشر اذرع من فوقها البائع اذا وصف البناء الاسفل والاعلا
في ... رغبة صاحب الاعلا في ... بناء الاسفل ورغبة صاحب الاسفل في خفة
بناء الاعلى ويملك صاحب الاعلا ما فوقه من الهواء في القول ... ولكن لا يبني
فيه الا برضى الاسفل وهذا ... ان ... هواء فيما الاعلى ...
ولو جاز له بيعه وكذا ... على المعتمد ثم ان انهدم بناء الاسفل
فيقضي عليه ان يعيده ... منه باعادته لانه مضمون ... وهواء
فوق هواء ... قوله ... ان ... فاجارته ...
وما يشتر على الجزاف والتقسيم ... بقوله يباع ومفسوخ ...
واقعة على الاصول ... العقد معقود ... اي ... يباع بعضها على
الجزاف وبعضها على التقسيم صفقة واحدة مفسوخ بيعها كقوله ... بعد
هذه القطعة ... درهم على ان ... القطعة الاخرى كل ذراع
... بدرهم ... كل ذراع بدرهم على ان
... والبلاغ ... او ... ان ... يجوز
بيعه على الجزاف والتقسيم وهو ... على ... يجوز بيع ارض ... لا

فان هو

جزافا مع ... [illegible]

فان هو ازرع يمتنع منها ثلاث وهي ارض جزافا مع اخرى كيلا وهو ... وارض
اوصبر جزافا مع حب اوارض كيلا وهاتان داخلتان في ... ومعا ...
... ... صورة اخرى وهي ارض جزافا مع حب كيلا او وزنا وهي
جائزة ... منصوصة على ... ومعطوفة على ثلاث يمتنع منها ...
... ونحوه ... ... المنوع ...
... ارض ... ارض مع ... ما ...
انه اذا اجتمع معلوم ومجهول فان جاء كل واحد منهما على اصله فالجواز
وان خرجا عن اصلهما او احدهما فالمنع كالصور الثلاث وعلة المنع فيها
الخروج عن الرخصة لان الاصل في الجزاف المنع وانما ... في الصور
الثلاث خروج عن الحكم الوارد فيه قاله ... الحازري بان الكيل معلوم
مبلغه والجزاف مظنون واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد ...
المعلوم ... ... وما الصورة الجائزة فليس فيها خروج عن الرخصة
لان الاصل ... الجزاف ... الكيل ... القطعة
... ارض ... درهم على ان ... القطعة ...
الى الجمهور ... الجمهور ...
يقول ... ولا يجوز بيع ... جزافا
مع اخرى وزنا ... درهم على وزن ...
درهم ... الجميع جزافا او ... على ... وزنا ... الا
فان ... مسألة ... ... وزنا مغلوبا
... ودرهم ...
جزافا ... على ... في اصل العقد ...
قال ابن العطار لا يجوز بيع الارض على التكسير ...
... صورة ... كل قفيز ... في

اذا اجتمع معلوم ومجهول

ولا يجوز بيع ... جزافا مع اخرى وزنا

ان ... من العطار ... معلومة ...

لا يجوز بيع الارض على التكسير

بدو صلاحه ولا يعرف ما يخص كل صنف فانه لا يجوز لانه كبيع الارض المختلفة الا ناحيه
على التقسيم ه وقوله او سلمه فلت قال في النكت انما لم يجز
بيع صنف شعير وصنف قمح في كل مقبض يكون الماء وارفع من التخاطر بين المتعاقدين
لان المشتري يجوز ان يكون القمح اكثر فيكون قد اخذه بسعر الشعير والبائع
يجوز ان يكون الشعير اكثر فيكون باعه بسعر القمح ه وان الارض المختلفة
في الجودة والرداءة كذلك هذا وجه ما قاله ابن العطار وهو ظاهر وقوله
ولا يعرف ما يخص كل صنف محصول اعتبره مع وفاصل وكذا لو باع له بعض الارض
مثلا فصفقة ارض جزء اما مع الربعة او زرع مثلا والاخرى بعد بذرها كان زارع
بالدوم لا نظما بعلها او لابد قبضه الا او زرع تنوبها من البعض الربعة والبائع
ومؤنته للارض الجزاء فلا جهل يجوز بهما يقسم ولم ارفه عليه منصوصا
والله اعلم وقوله ابر بمعنى ما بور كما هو بمعنى مرموم وهو صفة لموصوف
محذوف اي وثمرة ابر وزرع اثمر محجوبة للبائع الا ان يشترط المبتاع الزرع
ظهور العيان وفي ثمار النخل عقدها وثبوت ما ثبت منها فمن باع ارضا فيها
زرع او نخل فيها ثمر ولم يتبع في الثمار ولا الزرع فما كان من ذلك مؤبرا او ثابتا
كله فللبائع الا ان يشترط المشتري اد خاله في البيع لقوله عليه الصلاة والسلام
من باع نخلا مؤبرة فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع ه وابر في الحديث
بضم الهمزة وتشديد الموحدة وبالمد وابرت بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
حرف وهو ابلغ فانه الفصح الى وانما جاز للمشتري اشتراطه مع
انه لا يصح بيعه لعدم بدو صلاحه لانه تبع للاصل وصار مقصودا في نفسه
ولم يجز للاكثر ان يشترط جميع الثمر او الزرع فان الشرط بعض ما ابر وترك غيره
فسد البيع كما قال وفي بعض البيع باشتراطه بعضه واخرى الخ ومع الشراطه
البيع فلا يغني عن بعضه ويصح ذلك البيع من اصله لانه بالشرط بعضه
فصار البيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكذا لا يجوز اشتراطها ان الشرط الاصل

فف
فمن باع ارضا فيها زرع ابر
فيما شهر ولم يتعرض

فف
ما بلغ نخلا قد ابرت
فثمرها للبائع الا ان

بصلاح

١٤

فف
اذا ابر البعض دون
البعض

بصلاح او شراء ان ابر ان لا ان يشترطه المشتري وكانه فلت
اذا ابر النصف او دون النصف فان كان المابور فاكثر الثلث فدون كان تابعا للا
كثر ويكون الجميع للمبتاع وان كان المابور اكثر كان للبائع الا ان يشترطه المبتاع
وان تساويا ان يصف فان كان المابور في جهة كان للبائع وما لم يؤبر كان للمبتا
ع وان كان مختلطا ففيه للبائع وقيل للمبتاع وذات سها للعتبية والموازية
ان البيع لا يجوز الا ان يرضى البائع ان يسلم الجميع للمبتاع قال ابن العطار وخير
في المبتاع ان يترك ذلك للبائع ويصح بيع المشتري وبهذا القضاء وكرن
وغيرها ابر من زرع او ثمر مطمور للمبتاع بعض بعفو ابن على الاصل من غير احتياج
لشرطه بلا نزاع بين الفقهاء اخرا عمصم الحربة المعروفة لانه ما قال
فيه تكون للبائع ودلالة على انها تكون للمبتاع ان لم يؤبر وان شرط
المبتاع له زيادة تاكيد كما هو ظاهر قال ابن محرز وان كان في النخل
ثمرة لم تؤبر او زرع لم يظهر فلا يجوز للبائع استثناؤه وان كان الخبير فيه
هو انه صار للمشتري بمقتضى العقد ولا يجوز للمبتاع ان يشترطه لبائع الثمرة حصة
من الثمن وكونه مع انه بدو صلاحه فيكون من الغرر وبخوه في المنتخبة قال ابن
عات وفي نوازل سحنون انه اجاز ان يشترطه في العقد ولم يذكر ابن رشد
غيره فلت ومقتضاه لانه لو كان غير مابور يجب المشتري بالعقد
فاشتراطه زيادة تاكيد وقولهم اشتراطه يوجب له حصة من الثمن
يقال عليه كذلك حصة من الثمن ثابتا بانعقاده ما سرها عليه وقوله بيعه
ونقضانه لكن اشتراطه او البائع يفسد ان بيع الارض بزرعها والمشتري كذلك
فهذا وجه ما سحنون وافتى عليه ابن رشد والاسيفي القروي ... ان
احصلا انما انظرو على المقاصد والوضاعة الالفاظ مثبت اذا افتيها ولا
يجوز ان يشترطه للبائع اي لا يجوز للبائع ان يشترطه على المشتري اذا غير المابور
من الثمر او الزرع لنفسه والبيع مفسوخ ان اي يشترطه غير المابور للبائع

6 في الزرع لانه استثنى في الزرع ما فيه بقول ان فرق وان لا فحور كالا يجوز بيع
الحامل واستثناء جنينها واما في الثمرة فانما تمشي على القول بان المستثنى
كالذي يحكوه فيه اشتراء الثمرة قبل بدو صلاحها بل وقبل ابارها لا على
القول الاخر من كون المستثنى مبقى قال الشيخ وهو الاظهر والذي اشكل وبالجملة
فالشيخ استظهر كون المستثنى مبقى وضعف كونه مشترى وظاهره في هذه
المسألة وفي غيرها وهذا ان يجب اعتماده وفي الكمال يتعلق بالخيم يجعله عند
ها مشترى اجمع في الابار وفي الابار الزرع ان تزيد له الابصار فيها ان الابار في
النخل تذكيره اي تعليق الذكر على الانثى وفي مثله الشجر يعقر ويبون ما ينبت
منه بنمو بعفره ما ينفعه وبعض العجم عنه في قول البعض بالتلاح وفي
الزرع خروجه من الارض وان المدابة بقار فاله في العمل وغيره لكن اصل
من المستنقع ابن بعولة وكذا شارة تنام في بيوت قلب الارض مثل المبتاع فهو
دون الكمل اصه يتعلق بالدخ سبق الالقاء الاجتماع يتعلق بالشيخ اصله والمغر
في قلب الارض كاسى للمبتاع دون اشتراطه كالثمرة التي لم تؤبر ان كان
وان كان في المسح ارض مغلوبة فالقلب للمبتاع وان كان لم يشترطه ولا كلام
فيه للبائع قاله محمد بن سحنون وغيره وبه الفتيا ونحوه جاز بيعها وعلته بالزراعة او
بالقلب لان تكون الارض مغلوبة اي محرثة بلا بذر فيبيعها ربها بعد
حرثها وقبل ابن رشد ما كلام للبائع في القلب لم يرد في الابتياع وانه
يشفع في زراعة قليلة ثم يبيع الارض لمشتر بعدها حيث لم يشترطه وان كان في
الغصب فان اشترطه كان له ثم بعد ذلك انه يجوز بيع الارض على ان تقبض بعد عشر
سنين ونحو ذلك وجعل ان يكون الحرث او بالقلب اسم الذي تشغل به الارض
وان انما يقع على معنى في بيع ارضا وبها ما لم يستثنه فان العقد
تناولها ويكون للمبتاع كما قال الارض لا الشجار والنفل كما هو الدار في
الاصح ان الزرع لا زرع عليه اربعة وجوه كما في والثاني هو قول ... وتناولهما

في من باع ارضا مغلوبة

اب

الذي تناوله الارض فيها ما فيها من بناء وغرس وبيع وحجر وغيرها وان ابى
ان يستثنيه البائع عند العقد لكن الحمل الاول ضعيف وجهه انه لو كان
الزرع الغير الثابت للمبتاع فاجرى القلب المذكور كان ظاهر انه يصفه للمبيع
فهو معه وهو ما فعله بالاحرى بخلاف الحمل الثاني والله اعلم والبناء ان
كان يوجد الذي يقيم في بعض الاوقات ويدل في بعضها بيعه واستغلاله
لجملة تنجز يحصل قال ابن سحنون وان كان البيع لمن جعلهن او صفا فانه يقول
الشيخ في جميع من العبد او ابنه او نصفه او ربعه ثم قال فقال ابن محرز ويقول
في النظر الى كيفية بعد او موقوفا على ذلك قلة الحلال وكثرته والاعتبار فيه
كل وقت وزمان والاطلاع على المشتري به وان كان يقل ويكثر ولا يوقف على
الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول الان ونحوه في نقل الشيخ عن المدونة وقال
عقبه هذا انما يشكل عليه بيع شيء من مواضع الحرث فانها تقل في السنين
الجدبة وتكثر في غيرها وانما جواز المعاوضة فيها الا ان يتأصل فيها يحل
انه يعمل فيه بالعادة في فيهما فانه يتعلق باحد ذلك وقد خلافه فعليه
نقص ان ابا عمر الحفيد في بيع الاصول ان هو لا يكون يأمنها غلة في بعض السنين وقلتها
لبعض وانما على ما جمل المتعارف ان معاملته وكثرته ويكون في التكون
بحيث لا ابا عمر انه قطع معقوله اذ هو لا يكون بها غلة في العرف زمنه
لان المشتري من الاصول كالغلة فلله ابن رشد قال وما استظهره الشيخ
من جواز المعاوضة فيه هو المتعين فلت فلا استظهره الشيخ
من عبد قام على ابن سحنون لانه ليس انما هو امتنع بيعه بعض على حقيقته
بحيث يقل في ايام الشتاء ويكثر في بعضها يوما بيوم ويكثر الصيف ونحو
حكمه وعادته في بيان السنة وبه يتضح قلته وكثرته فيها فيكل هذا
ملزم لا كالحقيقة وانما علمت بالاحتياز وعلم الشيخ يقلله في بعض
الاوقات كالصيف وكثرته في بعضها كالشتاء والتربيع فيما قاله من العقاد

فلا منع اذ ذاك لا تحمله المتعاقدان وكذا قلته في السنين الحديثة وكثرته في غيرها
لا تخرج على اصل منها الا ان الحال في السنين الجرية رغائبت فالعلة مقالا عن ملفقها
وان استوت الجرية بالنسبة لغير ما فاذا رات فلا حرج في ولا محل للاشكال
ولا للاشتكمه ان كان فيه اختصار في محل الشر والله اعلم ابن سلمون ايضا ولا
يجوز بيع الانهار العامة الا ان يكون منها شيء ويملك الى بير سراه فيجوز بيعه وشرط
ابقاء البيع الحرام مفاتا لمعقوليتها في الثمن تتعلق بقوله امش
والجملة في شرح والتغيير وشرط البائع ان يمنع بعض البناء البيع وهو بنا على
النص بين الاوبر ابي على كون البيع غير الاصول افترق بالنبع وظاهره
كان البيع حالا او الى اجل وليس شرط انه بل الجملة اذا كان الاجل حتى يجوز
استثناء منفعة البيع انيه على ما نفصله في اول هذا الفصل واما اذا كان حالا
فللبائع ان يحبس سلعته الى ان يقبض ثمنها ولو لم يشترط ذلك كما قال ح
وفي الثمن لتنازع في ابتداء الاصل التسليم مرتب او اصلا وفت حبسها
فيضمنها البائع ضمان الرهان كما قال خ وهو بالعفو الا لجبرونة للثمن وكا
اشعر قيل بالجواز مما انقضاء وصد عن ابن عطلة الاملاك اذ غير وهو مستغني
عنه كان الكلام في غير الاصول كما هو موضوعه قال ابن سلمون ولا يجوز
للبائع ان يشترط على المشتري ان تبقى الدابة زمنا ليوم في الثمر الى اجله وكذا لا
يجوز في سائر الحيوان والعروض والبيع على ان الثمر مشوخ روي ذلك ابن وهب
عن مالك في الحيوان وظاهر ابن القاسم في العروض فاه ابن رشد واذا جاز في
الاصول كلها لانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل قال وان وضعت نفرا
الاشياء التي لا يجوز استثناؤها عشر بيعها على يد عدل كان ذلك جائزا وقيل
انه لا يجوز ان يبيع الرجل شيئا من الاشياء على ان يعفوه رهنا بعينه الى اجل وان
وضع على يد عدل وهو قول اصبغ ورواه عن اشهب وسماع سحنون ه قلت
فرع مقيم يحاوز الفصل ان ابقاء البيع رهنا بالثمن الى اجل هو من بيع معين

بتاع

رهنا بمعنى موصولة معمول لـ [illegible]
بدل ابقاء [illegible] الاصول من البيع
بالثمن يتعلق بقوله افترق

فـ
ولا يجوز للبائع ان يشترط على
المشتري ان تبقى الدابة بيده
رهنا بيده الى الثمن

يتاع فقط ونقدم هنا ما تحصيله وعليه فيمضي في الاجل فان كان تنتفع البيع
الشيء غالبا كما هو زاده على الشهر في الحيوان وعلى ثلاثة ايام في العروض ولعل
العقار سنين في الارض ونحوها امتنع ذلك ويمضي معه البيع وهو مراد الشيخ
وغيرها بعا هنا وان كان البيع لا يتغير الى ذلك الاجل غالبا الا دون الاجل
عن ابن رشد او جاز ان يكون رهنا او بعد عن ذلك وان اتفق هذا فقا بيعه
رواية ابن وهب في الحيوان وفي قول ابن القاسم في العروض ان ذلك لا يجوز يعني
للاجل الذي تتغير ان الشيء كان بيد عدل او بيد البائع وهو التعقيب لانه غرر وفي قول
ابن رشد يجوز ذلك ان وضعت على يد عدل بناء على ما تقدم لان الاجل الذي تتغير
البيع اليه يجوز على الرابع ولو وضعت بيد عدل وما تحمل كلامه على الاصل
الخامس انما يجوز الشيء الحصة ولو بقي بيد البائع وقوله في الاصول
يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل يعني الاجل الذي لا تتغير الشيء لا نقل
والكلام انما هو فيما تتغير اليه لا تغيير وفي مكان على ان في تبيعه في
الوضع عند ابيه وان لا يستثنى الاصول وان يقتضي بعد القول الاخر
في كلام ابن سلمون وان التجوز في الاصول وغيرها لان النكرة في سياق
النفي تعم ولا الاجل في كلام ما تتغير البيع الشيء غالبا وذلك
يختلف باختلاف البيع فلو قال وبثمن ابقاء البيع الاجل بعيدا فيه فيما
لوفى جائز في اذ تباع الى اجل بل ولو تنقص وانظر ايضا فعل
كما في سماع يستثنى بعض البناء مبنيا للمفعول امرأة
تنتفع بها غالبا السنة او اثنين او اكثر وقيل اكثر والثلث
قال والخلاف خلاف فان كانت المرأة لا تنتفع بها غالبا
ونحوه عن المدونة فالتحرير بالسنة في [illegible]
اول الفصل ابن سلمون قال ان لا بيعها حتى يقبض البائع من
الثمن ومتى فرض عليه الثمن فلا يجوز ان لا يكون هو على

فـ قلـه انه وقت التداوي بضمانها ... الا بشتشنا الحاجة الخ

بعد العقد ثم قال فان اختلفا فقال البايع وقع كهو عاً وقال المشتري بل اشتريها في العقد فالقول قول البايع ان تكن وان كان يدعي الفساد وكانت العرف فيه فيما ان انصرمت الثمار بضمانها في مدة الاستثناء الجايح من المشتري وكان رجوع للبايع على المبتاع بما انتزعه من الشكوى في قول ابن القاسم لان لبيعها المبتاع في ابان الجايح الجايحة لما خرج منه البايع حتى يستوفي مدته وان ان ثمرت في استثنا المدة ثم قيمة الجايحة بضمانها من البايع لانه تنقطع بعد ان قبضها المشتري وحز قبل انقضاء مدة الاستثناء فجايحتها منه لانه بيع ما فيه حق بالقبض ولا فرق في قوله وان من زرع او من شجر حكم من اشترى ارضا بها زرع بصفر واحد او شجرا فيها ثمر كذا لك اشار رهنا الى ما اذا اشترى الارض ومن ما اشترى زرعها او الشجر وحدها ثم ثمرها فقال ومشتري الاصل وحده وفيه ثمر ومن لم يشترط وبقي للبايع شرا وبه لا الثمر الموجود بعده انما فيكل بدو الصلاح فيما فيه مطلقا قبل العقد على الاصل والثمار فلا جمعا الثمر والقول الثالث ثانيهما الضمع مطلقا ذلك ثالثها فايد العقد في الجدار كالعشر بن يوم ما بيعها او بعده والزرع الموبر لم يشترط المبتاع عنه من ان ادخله في جواز شرا به منه بعد ذا بما مثل ما جرى في شراء ثمر النخل بعد شرائها وحدها من جرياته الا قوال المذكورة في وفي بيع ثمر ونحوه بدون صلاحه وقبله مع اصله او الحوبيين فقوله مع اصله متعلق بقوله في قوله الا بشرط الحنش وقوله او الحوبية هو ما ذكره من ها هنا مثل منهما تكلم على العوقيتين رحمهما الله ووجهه في الاولى انها تبع للاصل وفي الثانية ان الملحق للعقد كالواقع فيه ووجه منعها انه لو اشترى الزرع او الثمر قبل بدو لما امكن الاشتري الارض والشجر لم يجز وهو نزلك واذا اصيبت الثمرة المشتراة مع الاصل او بعد الحقها بيه فلا قيام له بالجايحة كما قال وكا رجوع ان صبح بيع البنا ومن انعاده منعبا للمعقول وتابعه ضمن الثمر ومتعلقه

محزوما

محزوما في بالجايحة المشتري ضمن الاولى العدم الرجوع بالجايحة بانها تبع للاصل وما كان تبعا لا جايحة فيه وفي كهرار شعبان عن ابي محمد ان الجايحة لم تسقط هنا عن البايع كان ان الثمرة تباع للمبيع وقول من قال ان فايده وضع الجايحة انه لو اشتري الاصل ثمرة وضعها عروض كثيرة وكانت الثمرة تبعا لجميع الصفقة الكائنة فيها الجايحة بقيام من نقاع السقي البايع ويدل على ان الثمرة لو بيعت وحدها وقد استغنت عن السقي لم يكن فيها جايحة هي وما ليبيع يكشف المبيع وضعها الشي المعلوم حقا ان كان او غيره الانه الاشتغل بالبيع الا في مواضع التكرار وسعة الصلاة بقال الكلام علا عظم الى معلوم لانه فلانه ابن ابنان في اعم ابن الرقوان غاب عن مجلس العقد او البلد كما هو ظاهر ولم بيعه حر الجر اسلان من امر بعقبه جاز بيعه على الفروع بالصفة الكاشفة لا حواله ككونه ان كان ارضا في مقام الكاذ او سعيدا ونحوه ارضه مستوية او معلقة ذات عيان اود ونوعها قريبة من العمارة او بعيدة وان اد رعها كذا وان مساحة الزارات كان ذا ارا كذا وكذا اذرعا وان ما كرمها كذا وفي منها كذا وطوله بينهما الفضلى كذا وعرض كذا وعلوه كذا وبناؤه وما سـ تجاوزه الحجر او الصابة وان كون الحيوان ان كان صبوا انا كذا وسنه كذا ونفا كذا حتى يأتي على جميع الاوصاف التي تختلف بها الاغراض في السلم جاز بيع الغائب مقيس على السلم وسواء كان الوصف من غير البايع او من البايع كما هو ظاهر كلام الثقات لكن لا يجوز النقد فيه من وصف البايع بعدما كان او غيره او في رؤية تقدمت قبل عقد البيع بحيث لا يتغير بعدها ولم يبعد جدا الكا في زمن او صفر فيه وهكذا العام على الخاص وكانه اراد بالرؤية من اذم نيته وذا لعمه ما هو اذكرنا ان كان يتغير بعدها قطعا او شكا او بعدت مسافته جدا كحر اسان من افريقية لم يجز بيعه بالرؤية السابقة والرؤية السابقة يجوز بيعه على خيار له بالرؤية واعلم ان بيع الغائب لا يخلوا من ثلاثة اوجه

فـ ان بيع الغائب لا يخلوا من ثلاثة اوجه

إلا أن يكون على الخيار بالرؤية أو على الصفة أو على رؤية سابقة فالقسم الأول
لم يتعرض له الناظم ونص فيه على خيار المشتري فالبيع لازم للبائع منحل من جهة
المشتري فله أن يرجع قبل الرؤية وبعدها كما في التلقين والمعتمد ولا يشترط فيه
وصف ولا رؤية سابقة ولا عدم البعد جدا وأما القسم الثاني وهو ما بيع على
الصفة بالإلزام فيشترط فيه عدم البعد جدا كخراسان من إفريقية ولا يشترط فيه الغيبة
عن المجلس بل يجوز على المشهور كان حاضرا بالبلد أو على مسافة عشرة
أيام أو أكثر ما لم يبعد جدا وسواء وصفه البائع أو غيره كما مر نعم إذا
كان حاضر المجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة إلا إذا كان
في فتحه مشقة كما قال الناظم إلى أن يكون في فتحه وشق أو فساد كغلق العدل
المصبة وأما القسم الثالث وهو ما بيع على رؤية سابقة فيشترط أن لا
يتغير من وقت الرؤية لوقت العقد وأن لا يبعد جدا كالخامس ويغتفر في أمد
التغير بعدها يغني عن البعد جدا لأنه يلزم من البعد جدا التغير لا عكسه
أو يشك أو مثله ولا يشترط فيه غيبته عن المجلس بل يجوز ولو كان حاضرا بالمجلس
وبهذا تعلم أن الناظم يغير عدم البعد جدا في القسمين الأخيرين معا على ما فيه
وبغير عدم التغير في الرؤية السابقة وجاز شرط النقد في العقار المبيع
على اللزوم برؤية سابقة أو بوصف غير البائع والبعد لا جدا وأما بوصف
البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا على المشهور خلافا لأشهب
في منعه اشتراط النقد فيه مع البعد لا جدا وسواء على المشهور بيع
العقار جزافا أو مزارعة لأنه المنصوص في العقار الغائب وصحح
وتجويز الناظم فإنه حقق وكذا الجواز يكره النقد في المبيع غائبا غير العقار
إن قرب كاليوم ونحوه كما في نظم الأصل ثم أشار إلى أن المبيع
بوصف أو رؤية سابقة مع الخيار بالرؤية فالحكم للخيار بالرؤية الثاني
ضمان المبيع غير العقار من البائع في الأقسام الثلاثة حتى يقبضه المشتري

فصل
طابع على وجه
تعريفه

الخلل

فصل
ضمان المبيع غير
العقار من البائع

فإذا

١٨

فإذا أهلك فقد يسر البيع على رؤية سابقة بضمانه من بائعه وإن لم يتغير ونحوها
وقال البائع بعد هذه الصفة التي هو عليها الآن أي وقت القبض هي الصفة التي
كان عليها وقت رؤيته السابقة وقال المشتري بل تغير عن الصفة التي كان عليها
وقت الرؤية فالقول للبائع وأما العقار فضمانه من المشتري كما قال وضمن عقارا
غائبا برؤية سابقة أو بوصف يحمى فما هلك منه قبل قبضه بعد
أن انعقد البيع فهلاكه على المشتري عند الجمهور وهو ما عول الناظم عليه إلا وإنه
كان يقول الضمان من المشتري إلا أن يشترطه على البائع ثم رجع إلى العكس وأنه
من البائع إلا أن يشترطه على المشتري وجعل فقهاؤنا في إبراء
والكراء والأرضين والعقار أن ضمانهما من المبتاع بمجرد العقد وإن بعدت وقوله
حيث يقول إن العقد أدركه سالما أو هلك أو تغير بعد وإن اختلفا
إذ أنكر على مقال المشتري أدركته الصفقة معيبا وقال البائع بل سالما فالقول
القول للمشتري في البيع على الصفة وللبائع في البيع على رؤية سابقة كما مر
فإن قلت فما الفرق بينهما قلت قال في التوضيح الفرق بينهما أن
البيع في مسألة الرؤية معلوم على بقاء صفة المبيع التي رآه عليها والأصل
بقاؤه على ما هي عليه والمدعي للانتقال عنها مدع وهو المشتري بخلاف البيع
على الصفة فإن الأصل عدم وجود تلك الصفة وهو الموافق لقول المشتري
ولا أجنبي جاز منه إنه الغير إلا كونه ملتزم الضمان فقال
الحكم ما علقه لعدم الشرط أي يحتمل العقد الثبات ومنعه فلو الصحيح فعليه
أنه يجوز للأجل أن يبيع عن غيره بشرط أنه ونحوه ويلتزم له ضمانه
العيب وأن استحقاق وأنه إن حصل اقرار ما يلزم له الثمن ويحتمل إلا أن يكون
معنى البيع منه حيث اشترى لغيره حالة كونه ملتزما ضمان العيب
والاستحقاق مما اشتري به فيلزمه الغير وأنه إن حصل عيب أو استحقاق
غرم له الثمن أيضا وقد علمت منه أن مثال الاحتمالين واحد وأن الأجنبي متمكن

(١٦) اتفاقا للبائع والمشتري

على حد قوله تعالى ويشترونه ثمنا
بخس أي باعوه والمعنى عليه أن
الأجنبي يجوز البيع منه

فـ
يجوز للاجنبي ان يشتري لغيره دابة

على كل حال وإنما انتفى الاحتمال لأن عين الأمر به أن الشراء في كلام خصم فقال بعض
بعض الأشياخ في يجوز للأجنبي أن يشتري لغيره دابة مثلا ملتزما العهدة له
أو بمعنى الشيخ يجوز للشخص أن يبيع لأجنبي دابة يشتريها لغيره ملتزما
العهدة له أيضا لجاء الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز وذلك باختلاف
معنى الشراء في النظم وهذا قبل التحويز والصواب أن يقال إن كلام الشيخ فيه
في بائع ثاني فرع من بيوع مشترى ابن عيسى لما تقرر أول الباب فلا أجنبي حين
يبيع مشتر قبل أن يلتزم العهدة لمن اشترى له وقبل أن يلتزم ولمن اشترى
منه فلا أجنبي اشتراها من غيره أو اشترى مثلا دابة من عمر بخمسة أو بثوب
أو دراهم مضمونة بأن يعطي الثوب أو الدراهم مضمنة للزاينة فقال أنا ملتزم العهدة في
الثوب أو الدراهم لئلا أن اشتريها منه وهو عمر وسواء في هذا الشراء في
النظم على معناه العرفي أو على البيع والثاني الناكر يشتري للمفعول ليشمل
ما إذا التزم العهدة لمحابيته به لغيره أو ممن اشترى به لغيره منه كما ترى وشرا
والتزم في هذا الثاني العهدة لشراء ما والتنهى كما إذا ألزم بعد الشيخ منه
بأنه وكيل في البيع عن غيره ثم اشتراه وكيل فإن الشيخ خليل في الرد وأما
سقطا إلا من جهته أن يقول إنما اشترى على أن تكون عهدته على فتوى في
البيع ومثاله أن يرضى أن تكون على الثوب عهدة عيبه وقبلها وإن تجرد أو ترد له
فإذا رضي الوكيل بأن تكون العهدة عليه سقط الخيار ولزم البيع للمشتري
وهذا منه أي أو بائع التزام انتهى وإنما قلنا ثم أشار إليه ونكيل احترازا
مما إذا لم يبين وإلا فإن العهدة لا تسقط عنه وثبت الخيار كما أنه
ينتظر أن يكون هو المشتري [illegible] في البيع فأدخل أنه [illegible] فيه
من غيره بقول الشيخ [illegible] ويسمى البيع بكلام [illegible] أن كله إن
أنه أصل الجواز على حقيقته وذلك في الالتزام الشراء وعلى الخيار وإن الكل
في الالتزام أيضا لأن الجواز فيه بمعنى اللزوم والله أعلم تنبيه

في الدابة التي اشترى لغيره [illegible] بلتزم العهدة في الثوب [illegible]

١٩

فـ
التزام الاجنبي للعهدة المذكورة

التزام الأجنبي للعهدة المذكورة هو من ضمان ودرك العيب والاستحقاق
إلا ضمان ما ينبت عليه منهما وهو جائز كما تقرر أول باب الضمان والله أعلم

فصل في بيع العروض

جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها وإنما
أراد به هنا ما عدا الأمور الخمسة المذكورة في قوله فالاستجاز في بيعه
أفصله ولذا قال من الثياب وسائر السلع بيان لها أي قوله بيع
العروض بالعرض مثلا أن فصل فيه جواب لذلك عليه تعاوض
من الشراء وهذا هو المختار في مثل هذه التراكيب كقوله تعالى وإنا إن
شاء الله لمهتدون ويجوز أن يكون تعاوض خبر المبتدأ وهو جواب
الشرط أي فهو تعاوض والجملة من الشرط وجوابه خبر المبتدأ وعليه اقتصر
ابن ناصر وحكمه بعد يرد وحاصل صوره ثمانية لأن العرض بالعرض إما
يدا بيد وإما أن يتأخر أحدهما وفي كل إما أن يكونا واحدا بواحد
أو بأكثر وفي كل إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين فأما بيعها
أي العروض يدا بيد فإنه لا يجوز مع اتحاد الجنس واختلافه
كيف اتفق فإن كان واحدا بواحد كثوب بثوب أو ثوب وثوب أو واحدا
بمتعدد كثوب بثوبين فأكثر أو من ثوبين وهذه أربع صور ومفهوم
قوله يدا بيد صورتان أحدهما أن يكونا مؤجلين معا وفيها أربع
صور زيادة على الثمان المتقدمة ولم يتعرض لها وليس فيها إلا المنع
لابتداء الدين بالدين والثانية أن يعجل أحدهما ويؤجل الآخر وهو ما أشار
له بقوله وإن يكن أحد العوضين مؤجلا والآخر نقدا فإما أن يتحد الجنسان
أو يختلف فإن [illegible] فإن اختلف الجنس [illegible] تعجيل ثوب من
حرير في ثوب أو ثوبين فأكثر من صوف أو تعجيل [illegible] في [illegible] أو [illegible]
[illegible] فأكثر [illegible] المنع [illegible] أو لا [illegible]

للمنع مع اختلاف الجنس وهاتان صورتان برد أو بيع الثانية ثم أشار إلى
مصنوع قرب وتخلف أجناسه وفيه صورتان وبهما تم العقود الثمان فقال
والجنس أي وبيع الجنس رد إلى المذكور من العروض بجنس مماثل له
بعد الأجل امتنع فيه تفاضل وقرار في مصنف أي لا غير كثوب من هو من فجعل
في ثوب منه إلى أجل للتهمة على سلف بمنفعة وعكسه لضمان بجعل ومصنوع يتفاضل إليه
مع التماثل كثوب من صوف فجعل في ثوب مثله ولم يشبه عليها هو ومن
المجاز به أدنى فالمنع لأنه يعود سلفا ثم استثنى ومنع التفاضل في الجنس
الواحد فقال إلا أن تختلف المنافع كشيء فارهة من حمار في الحمير وبه في
الزرع والحمولة إلى أجل التشاكل بمنفعة وعكسه لضمان بجعل ويتقضى
تفاضل أنه لو جذع من الخشب طويل غليظ بجعل في جذع أو جذوع صغار
إلى أجل وكثوب غليظ من الكتان بجعل في ثوب رقيق إلى أجل وغزل
غليظ في رقيق من جنسه وبالعكس فإن ذلك كله جائز واختلاف
المنفعة هو اختلافها يصير الجنس الواحد كجنسين ويجوز بدخلها الغير هنا
بيع بعضه ببعض من جنسه وعكسه إلى أجل ... الكلام في العروض و
في الحيوان ومثل البيع قبل قبض ما في مثله والمجرور فيه ... والمعنى أنه
يجوز بيع العروض قبل قبضها كان المعوض فيها عرضا أيضا أو دراهم أو
حيوانا أو طعاما من بيع أو سلم خلاف الطعام فإنه لا يجوز بيعه
قبل قبضه وهلم أصيلا كان أو معاوضة لأجل ... يجوز بيعه ...
هذا أنه يجوز بيع العرض قبل قبضه لمن هو عليه ولغيره نقدا وإلى أجل
قبل حلوله وبعده وليس كذلك بل فيه تفصيل فإن كان لمن هو عليه
يجوز بعد حلول أجله وقبله بشرط أن يكون الثمن المأخوذ في العرض
نقدا وأن يكون مثل ثمنه بالثمن المعجل في العرض الذي ... وقال الفجل
دراهم أو حيوانا في ثوب من صوف لأجل مثلا يجوز أن يأخذ عن الثوب

بعد الحلول وقبله ثوبا من كتان أو حرير إلا دنانير أو دراهم مصبوغ من
جنسه لما فيه من الربا الوضعي مما إذا كان المعجل زائدا والمأخوذ ناقصا
وبالعكس لما فيه من بيع اللحم بالحيوان فيما إذا كان المعجل حيوانا والمأ
خوذ لحما من جنسه وبالعكس وفي نقدا إذا عاد إلى الأجل فإنه لا يجوز
لما فيه من ضع وتعجل في الدين في الأدنى حيث كان المأخوذ أقل في الزيادة أو من غير
الجنس فإن كان مثل قدره في الزيادة جاز بعد الأجل وفيه إشكال لأنه قضاء عما
فيه وكذا قبل الأجل حيث كان القضاء مثله إلا بطول ... تعجيله
فلا يجوز وإن كان أقل فيه من سلف جر نفعا لأن المعجل قبل الأجل سلف تنقطعا
ما المعجل قبل الأجل فقد انتفع بإسقاط الحمولة عنه ... أشار
له خ ... الشامل بقوله وبيع الحصرات جاز بيعه وبقوله قبله وجاز
قبل زمانه قبول صفته ... في العروض وبعد أجله مما إذا باعه
لمن هو عليه وأما إذا باعه لغير من هو عليه يجوز قبل الأجل وبعده
أيضا بشرط أن يكون الثمن نقدا لا مؤجلا فيمنع مطلقا لأنه بيع الدين
بالدين وأن يكون من هو عليه حاضرا مقرا وبيع بعضه بجنسه وبيعه هنا
بعضه ... وعكسه ... من هو عليه عن أول ولا يصير
... أشار له خ أيضا بقوله ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته
وحاضر إلا أن يقر وبيع كل من العروض حاضر بالحال من النقد وغيرها والعقد
والحيوان المعاقد وغيرها وإنما يجوز بعد بيع ... فقبله عن الحلول إلى
الآجال المعلومة فيمتنع التعجيل جرا ذلك بالتعيين والتسمية بحامل عند
قوله ودام بالأثمان وإنه حالة إن يغلب فيه الجبار أو زجاجا أو سبعا
أو ذئبا ونحوه إن لم يغلب ... ومما عليهم التغليب
ومعنى الأمانة الصلاحة فيكلف بمعرفة لم يحسن قاسته ... حتى
التغليب فإن كسر أو تلفت الدابة حين الركوب ... إلى أن يجوز أن ...

فف
من يغلب جمارا أو زجاجا

فف
علمه من ولت ذلك
وهلك ... بيده

والركوب ونحو ذلك اما مع الاذن فلا ضمان عليه فيما اسقطه ويرد وانما
يضمن ما اسقطه عليه لانه فعله وهو كالعمد وضمن ما سقط بشيء ومن
بين عليهما واما مع الاذن فكما لو كان يقلبها وصاحبها ساكت فهو مقبول
مشهورا او مبنيا على ان السكوت هل هو اذن ام لا وجمعهما انه يتعين بالاذن
قال في ايضاح المسالك قال ابن رشد في كتاب الدعوى والعلم من البيان
بلا خلاف ان السكوت ليس برضى لان الانسان قد يسكت مع كونه غير راض
وانما اختلف في السكوت هل هو اذن ام لا ويرجح كونه ليس باذن ان هذا نص سحنون
ومن اخذ قوسا او سيفا او ثوبا ليقلبها فانكسر القوس او السيف عند الرمي
به او العثار فان كان ذلك باذن صاحبه فلا شيء عليه وان كان بغير اذنه
فهو ضامن وكذلك الزجاجة قال اصبغ وكذلك ان اخذ القلال وكانت
بالا وان لم ياذن له وسقط وانكسر فلا شيء عليه وروى عيسى عن ابن
القاسم في ذلك انه ضامن وان اذن له فلا وقال ابو محمد عيسى هو ابن رشد ابن
رشد وكذلك ان يضمن ان سقط من يده عند التقليب بسبب شغل بيده
كان يرفع القلة الكبيرة مما فوق واحد او باصبع واحد منكسر ويضمن ما انكسر
عليه على الاقوال فان ادعى عليه في الزجاجة ونحوها حيث ان له في
تقليبها انه تعمد كسرها ادى حتى سقطت فعليه اليمين فان نكل غرم
بمجرد نكوله لانها يمين تهمة **واجمع حلا انما على شرطه ان ثبت** التمر او الكمي
في موضع ا في بلد **اخر غير بلد العقد** ان صرح ام اي الاجل والا فيجب قال
في التبصرة ومن باع سلعة بعين على ان يأخذها ببلد اخر فان سمى البلد
ولم يضرب لذلك اجلا لم يجز وان ضرب لذلك اجلا ولم يسم البلد او لم
يسمها فان قال الاجل فلا اخذه بالعين الثمن الغبن وان باع السلعة بعوض
وشرط قبضه ببلد اخر الى اجل وليس له اخذه بعد الاجل الا في البلد
المشترط فان اتى الذي عليه العوض بعد الاجل الى غير ذلك البلد اجبر

فو
ان اخذ الثمن وصاحبه
... وان لم ...

فو
يضمنها ان سقط من يده بسبب
تعرضه كان يرفع القلة الكبيرة

على ان يخرج او يوكل من يخرج ويوفي صاحبه ... وحاصله ان الاجل ... ومنه
كما قال ... فالحكم سواء كان البيع بالعين او بالعرض الا ان شرط قبض العين ببلد
اخر فلغو غير معتبر بخلافه في العرض فانه معتبر ويقام الثمن كان الاجل نصف
شهر او اقل او اكثر وهو كذلك الا انه يسلم فلا بد ان يكون اجله نصف شهر
فاكثر الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حين العقد بغير ريح ... محوز اقل من
نصف شهر باسم وهو الركوب **تنبيه** فلم ارى انه اذا لم يوف
لزم الكل اجلا مسمى البيع حكى عليه عياض الاتفاق كما في ابن عرفة ثم ذكر عن بعض
اللخمي انه اذا قال اشتري منك بالعين فتقبضه بموضع كذا ان في البلد وانما
معنى هذا ما انفرط ببه كذلك الموضع اذ بيع معين فلا فرق ببه هنا ... الا
او بيعه ولا احب بيعه ثم يجعل النقد وكذا في موضع الا ان سمي وجوز البيع
وان لم يضرب الاجل كما باع على ان ثم باعيانها غائبة وان شرط البائع القبض
ببلد معين احتياجه فيه لو جدة كذا المجلها الشرط بمجرد ثم يلزم البائع
قبوله لخوفه في وصولها ان هنا ذلك وقرانه شرطه صاحب ابن ابي زيد لابه
ثم وتعلق في ان يوم لا جل استحقهم انه فلا بد مستقرا بقول الحق في
العرض كما اخذه بغير محله الا الغرر **قلت** وكذا التفسير بقول بعض
شيوخ ومن حيث يلغمهم في الزمة يطلبه ونا قول اللخمي ويجوز البيع
وان لم يضرب اجل الكلي اصلا وقوله بعد وان شرط البائع القبض ببلد معين
لا على انه ما هو حكم على ما اذا كان بعيد الزمان يلعب البلد المعين عن قرب
وان مسافته معلومة عندهما لا يلايون ذلك البيع باجل مجهول مخالف
فانه لم يكن اتفاق والله اعلم **وبيع فاسد** باسناد للمفعول **ان** **لم** يعين محمول
عن الفاعل **بارض** يتعلق بيبيع وكذا **بالعين التمر او البقاء** وقوله **محمي**
حتم على بيع والمعنى ان بيع الشيء او الحمل المتعاقد او اخر ان ذلك انه
لا يصلح فنه التمر في الحمل فيه فلا تزيد حيث سمينا له الا اذا

فو
ان قال اشتري منك بالعين
للقبض بموضع كذا الا ان
بد ... الا

فو
وان شرط البائع القبض
ببلد معين لاحتياجه

قف
لو اخلف البائع لمشتر ابيعك هذا الحجر ... ياقوتة

بائعه الطعام سواء بيع بتمر او غلا كما اذا قال البائع لمشتر ابيعك هذا الحجر
او قال المشتري بع في هذا الحجر فبعته به وهو يظنه ياقوتة او زبرجدا
مثلا غير ياقوتة او يبيعه البائع بظن انه غير ياقوتة او زبرجد فاذا هو
غير ذلك فالبيع ... والمشتري ... في الصورة الاولى وان علم البائع حين البيع
انه غير ياقوتة وكذا الحكم في البيع للبائع في الثانية وان علم المشتري حين
الشراء انه ياقوتة لان كلا منهما ... في العرض الذي ... لان
انما ... يسمى ... وهذا اذا كان البائع او المشتري غير وكيل وان يلزم
البيع بلا نزاع واما لو سمى بغير اسمه الخاص بل باسمه العام او بغير اسمه الخاص
كقوله ابيعك هذا الياقوتة او الحجر هذا الزجاجة فيمضي في الاولى
انه غير ياقوتة وفي الثانية انها ياقوتة فللمشتري في الاولى القيام وكذا
البائع في الثانية كما قال وما جاء على انه ياقوتة او على انه زجاجة فخرج
انه وبضده العكس بكل منهما ... فيه ... ي
شيء انه معلوم وانه لم يعلم حقيقة ذاته وقت البيع فان ادعى عليه
العلم فعليه اليمين ... وان التسمية بغير اسمه مضمنة للجهل به وكذا ... القيام
بخلاف تسميته باسمه الخاص فانها مضمنة ... فلا ... وهو ...
... خلاف الغالب وكان ... التنبيه ... حقيقة هذا
البيع ... حقيقة الغبن ... ان البيع بالغبن معلوم الحقيقة ...
لكل منهما والجهل متعلق بالقيمة فقط وهنا الجهل ... او ...
بحقيقته وكذلك ... باسمها ...
فان معناه ... ثم يقال ... والغبن ...
... وجه ... هل الجواب ان ... اختلفوا
في المشهور ... كان المشهور ... القيام ...
جرى العمل بالقيام بالغبن ... العمل بالقيام بالغلط ...

وقال ... هذا ... يقال
... انه ... الصبغ الهروي جاز

لم تثبت للقول التنبيه على حقيقة ذلك والخلاف موجود في الغبن والغلط
كما في ح وغيره والله اعلم تنبيهان الاول قال ابن رشد
اختلف فيما اذا ابهم احد من ... في التسمية ولم يصرح فقال ابن
حبيب ان ذلك يوجب الرد ... وحكى عن ... ان ... رجلا ... برجل
معه ثوب مصبوغ بالصبغ الهروي ... بيعه فان ... لانه انما
باعه هروي الصبغ حتى يقول هروي النسج ... الثاني
قال مالك في الرجل يبيع ثوبا ... يدفعه الى المتاع ...
يدفعه هو بنفسه ثم يقول بعد انصراف المتاع ان ...
... فقال ان كان ... حلف ...
وان كان هو ... فلا قول له الا ان يكون ... اكثر مما باع به
... وهذا ...
ان يسمى باسمه **فصل** حكم بيع الطعام حاصل
حكمه ان بيع الطعام بالطعام بالتأخير ممتنع مطلقا وهو قوله ربا
الطعام بالطعام ... كيفما كان ... او
متفاضلا ربويا ... بقول او شعير او غيره ...
... ومفهوم قوله
... انه اذا كان يدا بيد ... ان يكون جنسا واحدا او جنسين
...
شعير هو قوله والبيع ... بقوله ...
... متفاضل ... يدا بيد لقوله
عليه الصلاة والسلام ... البر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومفهوم مثلا ...

الحديث الصحيح عليه الصلاة والسلام ... وسلم

يمنع التفاضل فيه وهو معنى قوله بعد والجنس بالجنس تفاضلا ممنوع لاختلاف
محل المنع ان كان مقتاتا مدخرا والا فهو قوله وغير مقتات ونحوه
ومفهوم قوله بعينه انه مع اختلاف جنسه يجوز وهو معنى قوله في اختلاف
الجنس بلا خلاف ومعنى لا خلاف فيه سواء كان مثلا بمثل ام لا كان
مقتاتا او غير ذلك وبهذا التقرير يشبه ان التكرار
بكلامه فقوله هنا مقتض في اصح من موضوع هذا البيت والابيات
الثلاثة بعد اعني قوله والجنس بالجنس الى قوله بالاتفاق وقع في كلامه
بقول فان لم يكن ولا تاخير بل كان مقتض برايه فان كان صنفا بصنفه
مثلا بمثل جاز وان كان بغير مثل امتنع بغير لا فيتيان وان دخل
وان كان صنفا بغير صنفه جاز مطلقا كان مثلا بمثل او لا مدخرا
مقتاتا او غير ان يصفه ان يشفع قوله مع لا يجاز كانه موضوع لا يتيان
الاربعة لكان في كان يصفه ان يوضح عنها قوله وامتنع الطعام ربوي
وغيره متعيم وزيتا ولبن او غيره كتفاح ورمان قبل القبض لا بكيل او وزن
او عدو حيث اشترى على الكيل او الوزن او العد او صلح او صلح عن دم
عمدا او في بدل اداة او في رزق قاض او جند او امام مسجد او مؤذن او مرتهن
ونحوه انه بكل ذلك منع لا يجوز قبل قبضه بكيل ونحوه لمن هو عليه
ولا من غيره وسواء كان معينا او مضمونا او اجرة كطعام اخذ لاجرة
للمراة في نفقتها او نفقة اولادها فلا يجوز لها ان تبيعه قبل ان تقبضه
من زوجها بكيل ونحوه وكذا ان اشترى جزافا الا انه مقبوض بنفس العقد
ويسمى فيه حوزا فيه وان اخذ عن طعام مستهلك عمدا او خطأ
يجوز ايضا مانع بيع الطعام من ذهب من وزن واحد في هبة او صدقة
يجوز لمن تسلف طعاما ان يبيعه قبل ان يقبضه ويقبضه ثم لا يبيعه
مشترى به حتى يستوفيه كله فاذا باع المبيع ان يتولى عقد بيع لم يختلها

فيبتى

يجوز لمن اشترى طعاما ان يسلفه لغيره قبل ان يقبضه

يجوز لمن تسلف لغيره طعاما ان يبيعه قبل قبضه

لا يجوز بيع ما فيه حق توفية من كيل او غيره

نسخ وكذا يجوز لمن اشترى طعاما ان يسلفه لغيره قبل ان يقبضه ممن هو
اين باعه له ولكن لا يبيعه لمن تسلفه منه لغيره لا بعد قبضه ولذا يجوز
لمن اشترى الا ايضا من وقع له طعام في ذمته قبل ان يقبضه من البائع ايضا
ولا يبيعه المقترض الا بعد قبضه لئلا يتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما
قبض وهذا والله اعلم معنى قوله ان يستبدل البيع قبل القبض بل من السلف قبل القبض
او القضاء قبل القبض وكذا يجوز لمن تسلف طعاما ان يبيعه قبل
قبضه من المتسلف وهذه الفروع الاربعة في بعض الكلام منها الا
الاولى والرابعة واما هذا الهبة والصدقة فلا اشكال في جواز بيعهما
قبل قبضهما من الواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتر به حتى يقبضه
قبضه ايضا وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن
لئلا يؤدي لبيع الدين بالدين ويجوز الاقالة والتولية والشركة في الطعام
قبل قبضه بشروطها مع وجه ما قدمه فيما قاله الطعام رجع بعد تمام الفصل
بيع الطعام بالطعام مثله المقصود مثل الخلاف في البيت الثاني وقال والجنس
بالجنس الخ وبيع الجنس بجنسه او بصنفه كقمح بشعير مثلا بمثل يدا بيد
فلا كثر فيه من بيع من الشعير منع مع اختلاف وهذان تقوم به البقية
الخ وعلل الاب وان ختار ومعنى والجنس في بعض الروايات وسلا بعضهم
بمثة انهم ما كثر يجمع مع اختلاف وان ختار وان والقمح باعتبار
ما ذكر والجملة في محل جر باضافة حيث اليها وجواب محذوف اي
لا تعلمه في منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا حيث اختلاف وان ختار
يتفقان فيه فيمنع وغير مقتات ولا يدخر كتمانه وقثاء او مقتات
غير مدخر كلفت او مدخر غير مقتات كلوز وجوز واما التين فهو
مقتات مدخر على المذهب ولذلك يسمى خلافا لما في من عدم ربويته
يجوز بيعه مع تفاضل اتحد الجنس كفنكار من تفاح دفنكارين منه

وأحرى إن اختلف في الجنس من فناء ونحوها بشمائر وفي اختلاف الجنس
بالحلاوة تتعلق بقوله جائز مع كالعين بالاتفاق أي وجاز التفاضل في
اختلاف الجنس مطلقا من غير تقييد بيد ولا غيره ثم كمل المناجزة بذكر
المناجزة في موضع هذا كما يأتي تمام تفصيله في البيت الثاني وإنما جاز مع
اختلاف الجنس لقوله عليه الصلاة والسلام في الأربعة المسماة في الحديث
إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وعللوها بأنها
مقتات مدخر للتعيش غالبا ونبه عليه الصلاة والسلام على البر والشعير
تنبيها على كل مقتات مدخر للتعيش كالذرة والدخن والأرز والحمص والفول
في كلها كالعدس واللوبيا والترمس والجلبان وكل واحد من هذه الأنواع
جنس على حدته فلا يجوز التفاضل بينهما جنس واحد على المشهور وكذا الأ
لحوم كلها كالطيور والحلوي والأنعام والزبيب والتمر كل واحد جنس على حدته
وكذا العسل والسمن كما هو المقتات المدخر وكل منها جنس على حدته ونبه
عليه الصلاة والسلام على التمر تنبيها به على كل حلاوة مقتاتة مدخرة
للعيش غالبا كالحلوى بالتمر والزبيب والعسل والسكر وما في معناها وكل
واحد جنس على حدته ونبه عليه الصلاة والسلام على الملح تنبيها على
مصلح الطعام المقتات فيلحق به التوابل من فلفل وكزبرة وكروبا وأنيسون
ومن الشمار والحبة السوداء وما شابه ذلك والكمون ونحوها وبيع
شيء مطعوم مدخر بكيل أو وزن أو عدد نسيئة أي بشيء من جنسه متفاضلا
ومن جنسه أي من جنس المبيع به أي بشيء من الطعام لا يجوز لانه على ما في
حق المزابنة المأخوذة من الزبن بمعنى المخاطرة أو بمعنى
الدفع كأن كلا من المتعاقدين يخاطر صاحبه أو يدافعه عن مراده وإن
اعتقد أنه الغالب ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار وقد أن
أمنع بيع المعلوم بالمجهول فأحرى بيع المجهول بالمجهول وفي صحيح

في الحديث المتفق إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد قال العلماء والتنبيه عليه الصلاة والسلام على

فصل
مصلح الطعام

مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب
كيلا المازري المزابنة عند نا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس
واحد ابن عرفة تبطل عكسه ببيع الشيء بما يخرج منه ويكون في الربوي
وغيره كمن في المزابنة في الربوي بيع الرطب باليابس من نوعه كرطب بتمر أو
تين أو عنب في شجره من جنسه كالتلاحين والرطب مجهولا قدره أو لا يدري
قدره بعد يبسه هل هو قدر كيل التمر اليابس أو التين اليابس أو الزبيب أو
أقل أو أكثر ومنها الطائر بيع عام المعصور بكيل من البر أو زيتون من
شجره بكيل من الزيتون رطبا أو جافا ومنها في غير الربوي بيع قنطار
من شاة رطبا حية غير معلومة الوزن أو بيع بين رؤوس شجر لأنه قد جاء
منه التفاضل وكذلك منع جامعه من الغرر والخاطرة والمغالبة ولو أن
كل أحد منهما أكثر أخذ منه حيث مما التفت أحد أن أهل الجنس الكم جائز لانتفاء
الغرر والمخاطرة ومنها في غير الطعام بيع قنطار من كتان أو حديد
بكتان أو حديد مجهولي الوزن إلا إذا بان أحدهما أكثر فيجوز وإن قلت
ومنها أيضا الشيء بما يخرج منه كسلم حديد في سيف أو كتان في
غزله ولو كانا معلومين وزنا وكذا سلم حب في دهنه وكذا ونحو ذلك
وبهذا اعترض ابن عرفة على المازري بأن حده للمزابنة غير جامع لأنه يشمل
بيع الشيء بما يخرج منه مع أنه من المزابنة وعلى هذا إنما هو بيع من
جهة أن ببيع الشيء بما يخرج منه لا يتصل بكون علم المجهول أو مجهولا
أحدهما بل يمنع ذلك ولو علم الكل ومفهوم قول الناظم من
جنسه أنه بغير جنسه جائز وهو كذلك فيجوز بيع العنب بيابس
التمر وكذا بيع صبرة تفاح بصبرة مشمش مثلا وحكى بعضهم المناجزة
كما تقدم لا متناع النسا بينهما ويجوز أيضا بيع قنطار من صوف
بشيء من الحبوب مجهول الوزن بالمناجزة أو التفاضل فلا يقع على

فوائد
المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا

فصل
سلم الشيء بما يخرج منه

فصل
سلم الشيء بما يخرج منه

المتفق عنه وكذا إنه مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما من
غير ربوي وعقار قال ح فلو زاد وضم بعد هذا البيت

* كذا إذا مجهول بمجهول عددا * إن كثر الفعل فلا منع يراه *

* وسلم الشيء فيما يخرج منه * أبى وما [illegible] *

يوهم بيع مجهول بمجهول أو بما يخرج منه قلت وأن ينبغي التنبيه
عليه فهاهنا هو بيع الشيء بما يخرج منه وأما المجهول فقد تقدم ما يفصح
عن جوازه في أول الباب أو في جهة البيع [illegible] والعلم عند الله

فصل في بيع النقدين

أي المسكوك من الذهب والفضة والحلي أي المصوغ منهما [illegible] وهو الحلي
باسم النقدين أو بهما والذهب إن أخذ أي بيع بفضة ذهبا أو عكسه أي أخذ
ذهب في فضة وإنما احتاج للتنصيص على العكس لأن العكس أخذ معين وأي
فهو عيني فافهم وما تفاضل في الجنس أي لا يشترع فيه التفاضل
يجوز أو فضة بفضة بل وفيتين ومن ذهب وإنما يشترع فيه التماثل كما يسمع
له والجنس بالجنس أي بيع الذهب بمثله أو الفضة بمثلها هو المراطلة
إذا كان وإنه بالوزن وله صورتان أحدهما أن يجعل كل ذهب في كفة
يعتدلا والأخرى أن يجعل أصل الذهبين في كفة والحجر في كفة فإذا اعتدلا نزع
ويجعل ذهب الآخر مكانه حتى يعادل الحجر أيضا وهذه الصورة كما لابن
رشد ابن عرفة ح والمراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين وسواء كانت الصنجة
أي الحجر معلومة القدر وإن كانت الذهب أو الفضة مسكوكين أو أحدهما
أم لا كان التعامل وزنا أو عددا وإنما يتم بها إذا كان وزنا والفضل من
الجانبين كسكة متوسطة في الجودة تراطل بأدنى منها أو أجود و
أو في وإن بيع الجنس بالجنس بالعدد فهو المبادلة وهي جائزة في القليل
والكثير إذا اتفق وزن الآحاد وكان التعامل بها عددا وإن كان التعامل

بالوزن

بالوزن إن يجر إلا بالوزن وتعود مراطلة كما في التوضيح وإن كان أحد العوضين
أو بعضه أوزن من العوض الآخر بسدس فأقل والبعض الآخر مثلا إن اتسعت
إلا في اليسير وهو ستة مروي على المشهور ح وجازت مبادلة القليل
المعدود دون سبعة بأوزن منها وعليه فإذا بدلك عشرين بعشرين
منها أوزن بأن يكون كل دينار أو درهم منهما يزيد سدسا فأكثر على مقابله
من الجانب الآخر امتنعت وإن كان ستة منها فدون بين كل واحد منها بسدس
فدون على مقابله جازت بشرط أن يكون التعامل بالعدد وإلا لم تجز وأن تكون
بلفظ المبادلة وأن يكون ذلك على وجه المعروف وأن تكون في مسكوك لا في
مسكوكين مغشوش وتم وجه بشرط اتحاد السكة كما في ح وأن تكون واحدا
بواحد أو اثنين باثنين هكذا الخمسة كالواحد باثنين على مذهب ابن القاسم لأنه
كما قال ابن الحاجب إلى أربعة وعشرين فيما أو أربعة وقال ابن القاسم
مجاري به بأسا ابن رشد معناه في القراريط التي تنقص من الذهب
كالقراريط وذلك جهات مثل كون المثقال أي الدينار أربعة وعشرين قيراطا
معطي أجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطا بدله ذلك مما لا
أو لا يخلو إما أن يزيد على المثقال أو ينقص عنه لأن القيراط إن وزن مجتمعا
ثم فرق زاد أو نقص فيقول ملاك بن راشد الأنصاري هو القياس لا يشبه والصيم
صوت بن عمرو أن الدراهم إذا وزنت مفرقة ثم جمعت نقصت فيكون كما
في القراريط إثنان حمل على وجه من ربعه بعض الدينار الجواز وهنا
يرجو إما زيادة وزنه على وزن قراريطه وإما زاد ابن القاسم التحاما
على وجه المعروف في الدينار الواحد كما الجواز وإعادة الدينار
إذا أحلف بالجواز على وجه المعروف قال الأصحاب محاصله أن من
الدينار بالقراريط غير مراطلة مبادلة وإذا قيل بالجواز في دينار بأربعة
وعشرين قيراطا فكم من الدراهم حيث يرجى الجواز كذا

خ
في الدنانير

كثير من الدراهم بأربعة فأربعة فضة فلا يتبين أن الدينار انقص من
الفرادى أو بالعكس فتنقح المسألة هـ وحاصله أن كلام ابن رشد
وتعليله يدور أن البعض يدل على أن محل الخلاف إذا اختلف وزن الدينار والفرادى
ربعه على الأمنعة يدور أن البعض وابن القاسم أجازه على وجه المعروف وهو
ذلك بالفضل البعض المترتب [illegible] الخاص كما يدل عليه قولهم لما يجوز من
زيادة أو وزنه فقال أبو العباس اللؤلؤي في بعض طرره وفيه الإضافة على
يتبين أن الدينار انقص كما هو وكذلك إن انقص بيسير فدونه فتمنع
المسألة وجدته أجمع للمنع جملتان وهو أن البعض وكون الدينار أو الفرادى
انقص وكما يلزم من اعتبار الصرف كما بين مع انتفاء أن اعتباره إذا اجتمع
مع غيره وهذا الذي [illegible] الإضافة بحرفه في نوازل البرزلي قال اختلف في
[illegible] الجملة فباع جزءا مثلا أن يعطي في دينارين ما هو نقص
أو [illegible] ابن القاسم [illegible] بالجواز
على وجه المعروف [illegible] فقال البيع [illegible]
جائز وإن احتمل أن يكون بينهما التفاضل في الوزن أو التغابن
[illegible] في موضع آخر عن ابن عرفة أنه سئل هل يجوز صرف
الدينار بأربعينات [illegible] بعض من أهله اعتمادا على [illegible] فأجاب
بأن معناه [illegible] أهله [illegible] على دار الضرب لا يجوز فيه الدينار
واحرى النوع المشهور مثل القصفية بالقطع من موزونات [illegible] الدرهم
ذهبا وفضة [illegible] البرزلي وقد ذكر [illegible] اقتضاء
الأجزاء النوع واحد وأحرى [illegible] ومسألة
ابن القاسم في العتبية [illegible] مع [illegible] بقول اللؤلؤي فيقف
على قوله ومسألة ابن القاسم ومكلام [illegible] هذا موافق لما مر
عن القباب وأن معنى مسألة ابن القاسم أن النقص [illegible] مع الدينار

في الوزن وصريح كلام ح هنا منافع وتبعه وهو ظاهر متون الأئمة الفطر
وكلام غيره واحد من شراح خ أن مسألة ابن القاسم أعم مما إذا تساوى
العوضان وزنا أو كان أحدهما أوزن لأن الشيخ فيه الوالد إذا تساوى
العوضان وزنا جازت المراطلة في القليل والكثير واشترط فيها واحد
بواحد ولا غير ذلك [illegible]
ح وما غيره ولهذا الأئمة الفطر أطلق في متونها على [illegible] فانقلوا عنه
بظاهرها على العموم وصرح به [illegible] هنا [illegible] كلام ابن رشد [illegible]
ما [illegible] صريح في جواز إبدال الدينار بنصف دينار أو بأربعة
أرباع وإن لم تتساو العوضان في الوزن وعلى هذا اقتصر [illegible]
أبو عبد الله القطان في [illegible] الجواز إبدال [illegible] بعضه بين موزونة [illegible]
أو بأكثر حتى [illegible] الدراهم [illegible] واحد في الثمن وما [illegible]
في ذلك [illegible] والله أعلم [illegible] مسألة ابن القاسم
على العموم كما ترى [illegible]
البعض [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
القاسم [illegible] والله أعلم [illegible]
قول القباب فلا يتبين أن الدينار انقص يعني بأكثر من [illegible]
ح هنا وما على أن اللخمي والمازري والجلاب وصاحب التلقين وغيرهم
واحد كلهم [illegible] القول [illegible]
واحتاج [illegible] ما أنقص [illegible] والله أعلم
الزيادة [illegible] مستقيم بها [illegible]
والله أعلم [illegible] مسألة ابن القاسم على العموم وهو ما عليه العامة

بقال

وحدنا فيهم رحمة للمصلي [illegible]

فـ في اجتماع الريال بالثنين والثلاثين ...

فـ المدار في العقود على المقاصد لا على الالفاظ

الا ان لا يستطيع اي ... عليه الا احدوا انهم لو جب المنع في ابدال الريال
ليرعلا بالثنين والثلاثين وربما احب كان ضربه بستة عشر ومرتبة ... في
زمننا هذا مع اتحاد الجانبين في الوزن او كون احدهما ازيد بشيء من وانما
مع الجواز مع اتحاد الوزن مطلقا او كونه مع زيادة في احد الجانبين بسيرا يسيرا
من ... في المسألة انما هو على مذهب ابن القاسم المعروف ومن عمل من
احد وابنه اعلم وبالجملة فانه اذا ... المبادلة انما هو للتوسعة لا على
حرمة المكايسة ومن اشتغال ... العرف ولا يكون الا من البيوع يعم
منها بلغة ... فيقولون ... في هذه الدراهم بثلثها ... مثلا
والقاسم انه لا ينقص عن ... خلافه بابن ... المذكور كان المدار في
العقود على المقاصد والمعاني لا الالفاظ واما الريال بالدراهم العقاد على
ما ابدا ولا ... ان كان الريال سواه في القدر فلا ... وان كان فيه
ازيد يسيرا ... كذلك وان كانت الدراهم المجموعة ازيد يسيرا
فكذلك ايضا وان كان ظاهر الحد المنع لانها ازيد في سنة وان كان كل
واحد من افراد الدراهم ... يحتمل المنع لان الدراهم الستة
... زائدة على الريال بثلاثة دراهم ... ومن وان ... جد
... به ... غالبا ويحتمل الجواز وهو الظاهر لان الزيادة المذكورة
... كما يجوز ابدال ستة ريال ... بستة اخرى او بدراهم
مع كون كل واحد من ريال احدى الجهتين زائدا على مقابله يسيرا ... يجتمع
في تلك ... ريال كامل وكذا ... الدنانير ... يجتمع منها دينار
كامل ... لا ... به ... ان ... على كون
الزائد ... في التعامل ... كذلك ... به ... غالبا
... في احد الجانبين ... او ... من ... يسيرا
او ... وبالحكم للغالب فان غلب التنصيف في الدراهم امتنع
والا ... في ... زمننا البيوع ... عليه ... عليها في

اغاب

فـ يجوز مراطلة الدراهم القديمة ...

فـ ومن باع بقدرهما فبل قطعها ...

فـ ...

... او فضة ...

الغائب الا بالشيء التافه فـرع وفي المعيار عن التونسي يجوز
مراطلة الدراهم الفريبة ... باحد ... الا ان معنى الجديدة ...
فيتعامل الا الانقطاع له لما في الفريبة من زيادة الفضة او ... الفريبة
... ومن باع ... حرمة ... او يجوز قضاء الجديد عن
الفريبة ومن باع ... فيل قطعها وليس له ... ونقله ... قال
... فـائـدة ... المتقدم
... المعيار من ... والشرط في الامور المذكورة ان ... فلا
يجوز التناجر في ... او احدهما مع اجراء ولو ... كان
التناجر في المجلس من غير ... الطويل ... الغرب ... السد
... اي ... في مراطلة ... نح جمع الدراهم
بعضها مع بعض ... حتى ... الدراهم ... وبعضه بعد الى
... زيادة ... وليس ... فيه المماثلة
ان يجوز فيه التفاضل كدرهم بدينارين ومعنى ... والعرف فلما
... شرط ... والجملة ... والعباد
... بمعنى في ... يشترك مع التناجر في ... وهو ...
الجنس بالجنس فلا يجوز فيه التناجر ولا التفاضل معروف ... او ...
او مختلفين الا ما ... رخصة المبادلة ... ونحوهما
المتفرقة ... هذا الباب وبيع مشترا ... الحل
... ما ... وكذا ... وقوله ...
... وهو ... للمفعول مع ... وعوز ... للا
... مع ... الفاء ... وبيع ... كونه ... يجوز
... والسيف ... للرجال ... بعين
جنسه ... كانت الحلية تابعة او متبوعة ولا ...

ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه للبيع وراى بن رشد فيه دينارا واعترض
بعضهم في ذلك بانه يخرج منه بشيء ... اذا كان ما يخرج منه بشيء عند الحرق
فانه لا يعتبر ما فيه من الذهب والفضة ويباع بصرف او مراطلة بعينه وبغير
له وبقوله مسمرا ... ان كان غير مسمر كقلادة مثلا وكان فساد في نزعه
فانه لا يباع بجنسه ولا بغيره لان الحاصل اجتماع البيع والصرف بغير المعروف
يجوز وبقوله في الغزالي فلان كان بيع الحلي كالقرط مثلا او كخرج
ونحوهما فانه لا يجوز بعينه ولا بغيره بل بعرض الا ان يقل عن صرف دينار
كاجتماع البيع والصرف مطلقا وبقوله بغير جنسه بعينه كالحلي بالذهب
يباع بالفضة وبالعكس احترازا مما اذا بيع بجنس الحلية التي فيه
كبيع الحلي بذهب او الحلي بفضة فانه لا يجوز لانه ربيع ذهب وعرض بذهب
او فضة وعرض بفضة وهو الربا المعنوي المشار اليه بقوله خ
كدينار ودرهم او غيره بمثلهما ... مع تحقق التماثل فيتقي به مع
الشك فيه كما هنا وفي الحلية لا يتاتى معرفة في ... الا بالتحري لما ياتي
للمص الا اذا كانت الحلية اقل من الثلث لانها تبع وهل يعتبر الثلث
بالقيمة او بالوزن خلاف فان كان وزن الحلية عشرين وقيمتها لصياغتها
ثلاثين وقيمة النصل او غيره ... والجميع ... فاذا نسبت قيمة الحلية
وهي ثلاثون للستين كانت اكثر من الثلث فلا يجوز على الاول ويجوز على الثاني
لانه يعتبر الوزن ووزنها عشرون وهو ثلث ثم ان الوزن على القول بعتبر
بالتحري فان لم يمكن التحري لعدم وجود من يعرف ... صنعته فتعتبر القيمة
ثم ... واحترز بقوله صنعه الى محل ما لو بيع منه محل فانه لا يجوز بعينه
وكما يغتفر ... انتهى نعم يجوز بيع ... المسئلة ثم وهما
اشار خ بقوله وجاز ... ان يخرج منه عين ان سبك باعتبار القيمة
بنوع الحينا ... ومحل بغير صنعه مطلقا وبعينه ان كانت الثلث

فاقل

فاقل وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وكذا ان حلي الفضة فيه والذهب
فيه وان العرض والنصل فيه ... تبعا او الثاني اقل وقد يجوز بذهب وكالفضة
ولو تبعا انما يلزم ... من الربا المعنوي لانه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب
او بيع فضة وعرض وذهب بفضة اللهم الا ان يكون مجموعهما تبعا فيجعل الحلي
يجوز بيعه باحدهما لا بهما معا ... جوازه باكثرهما ... تبعا اذا
... الثلث وهو ... ثم ... والتسمية ... وان حلي بهما
فجاز باحدهما ان تبعا الجوهر

فصل في بيع الثمار وما يحوطها

من الافلاك والحصر وفي الثمر ... وجواز بيع الثمار من عنب او ثمر او نبات
او شجرها ... كالسيح والعصفر والخضر كالفت والجزر والبصل
والبقل بدو الصلاح خ وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ
للنضج وفي الثمر بانفتاحه والمقول باطعامها فيه الجواز بيع
جميع ما في ... معتبر اكثر منه قال خ وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه
ان لم يستتر وحرم بيعه قبل بدو صلاحه كما قال وصح ان بدا صلاحها
امتنع بيعها واما بدو صلاحها ... ولو في نخلة واحدة او دالية او
... او عنقود او ... من التحاق في واد الجنس كله ومن
... ان لم ... خ ويبدو في بعض حائط كاف في جنسه ان لم
تبكر ... الثمار الخبرة ... ويبدو الصلاح فيها الا ... بيع
قبله فلا يجوز الا ان يكون البيع وقع فيه بعد ... او جاز ...
يسيرا وكان ذلك العرف فيه يمضي بقبضه كما قال خ ومضى بيع
... قبل بدو صلاحه ... ان لم ... وكان العرف ...
فالبيع فيه جائز ... حتى ... قاله ابن رشد قال ...
البيع الذي ... صلاحه ... وقع فانه يجوز ... ثلاثة
ان ينتفع بالبيع ... كالحصرم والبقول ... وان لم ...

يحتاج المتبايعان إليه أو أحدهما لبيعه كذلك وإن كان لا ينتفع من أهل محله إلا ان
هم المتوافقون على بيعه للقطع فقبل بدو صلاحه بعدا وإن كان إنما يشترطه
من هذه الثلاثة لم يجز لأنه ذلك من الفساد وإضاعة المال محصلها
هنا وهما أن الثمرة يجوز بيعها قبل بدو صلاحها في ثلاثة مواضع في
أحدها إذا بيعت مع الأصل على شرطه القطع كما هنا ثانيها وثالثها إن
تباع مع أصلها أو تلحق به كما مر في قوله ومع الأصل مراد الثمر
قبل الصلاح حاشية هنا الشيخ خ وصح بيعه قبل الصلاح مع أصله
أو الحق به إلا على قصيعة إن نبع وإن فعل ذلك وشرط عليه ما على التصفية
أو لا إصلاح وحلقة القصيل ملكه أي حقيق للبائع فإذا بيع
القصيل ونحوه مما مر وخلف كالعرض والقضب بخلفته مملوكة للبائع وأما
بل المشتري الخ أو ليس الا بشرطه المشتري عند ابن الغفار أنه يشترط القصيل
بخلفته فيكون له الخلفة ثم إنه يشترط في جواز شراء القصيل شرط
كان أحدهما أن لا يبلغ حد الانتفاع به وثانيهما أن يشترط
تركه إلى أن يحب لأنه نبع الحب قبل وجوده فإن أو صل إليه فإن وقع
بخلفته فيشترط في جواز الشرط اصحاب الثلاثة شروط أن تكون مأمونة كأرض
سقي بغير مطر وأن يشترط جميعها لا بعضها وأن لا يشترط ترك الخلفة
إلى أن تحب إيضا للعلة المتقدمة وكذا إن تشترط هذه الثلاثة فيما
إذا اشترى الخلفة بعد شراء القصيل بذلك إنما يجوز له شراؤها
بشروطها المذكورة قبل جز القصيل بعده لأنه خرج عن بيعه تابع فإن
اختل شرط من شروط القصيل مصر العقد ومنه إلا أن يكون قبضه
بضمنه وكذا إن اختل شرط من شروط الخلفة وكلام ز فيه خلل والله
أعلم بقيه الفاف ومكون النضاد ما يقضب أي يقطع من بعد مر وأكثر
ما يطعم الفاف العشب أي تأكله الدواب ثم إن أرض المغرب ملحقة عند من

بأرض

أن الثمرة يجوز بيعها قبل بدو صلاحها في ثلاثة مواضع

والقضب

في بأرض المغرب ملحقة عند من يأرض الشجر

بأرض الشجر وعليه فإذا كان القصيل في محل الشتاء وبلغ حد الانتفاع به يجوز
بيعه مع خلفته التي تخلفها قبل قطع الصيف لأنهم جعلوا أرض المغرب
مما يجوز زرعها وما يشرب السقي كما أتي في فيجوز أن يشترط أخلفه وما يجوز في بيع
الثمار التي تطعم بطونا كالمقاثي والياسمين إلا صلح كان بيعه ما تطعمه المقاثي
أو الياسمين شهرا أو اجيلا أن تحملها فله وكرد كما في المدونة بل إنما يجوز شرائه
ومما على الإطلاق ويكون للمشتري جميع بطونها وتفرع بين كلها أو يما أن
إلا في الشجر إذ اتصل بين القطع في سائر السنة كالموز والأترج فيه من
الأجل بل لم يستمر إلى الصعاف وعن تميز بطونه خ وللمشتري بطون كياسمين
ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز وغائب
رض كالعين والجزر والبقل والثوم لم يباع إذا أبى الإصلاح وبدوه كما
للنابت أي ينفع ورقه وينتفع به ولم يكن فلعه فساد
وجاز أعمله نوع أو كثر مع ما غرسه أول القطع وجاز بيعه إذا أبيع التمر
من الثمر والمقاثي والخضر أن يستثني البائع منه أكثر من ثلث أو أقل
بيعه أو أدنى من نصفا ربع وذلك وهذا هو المشهور استثناء البائع بر كيل
قرى لو وجوده ومرابة وفيه كما في خ ذلك أن يكون ما في العرا أن استثنى
معينا محصورا بعده وأن يبيعه بستان الجوز ويستثني منه عشرة
أقواد منه ووزنه أن يبيعه مقتاة ويستثني منها مائة بطيخة أو
محصورا ببيتين كبيعه ثمرة زرع فإنه بعد نبته ويستثني منه قنطارا
ونحوه ما صرا أن عنه ابن الجوز هو منه ذلك البستان مرو والحائط
بطيخة منه ذلك المقتاة مرو وإن سوى ذلك زرع العراق مرو جاز
إلا استثناء المذكور رواية امتنع لكثرة الغرر إذ لا يدري المشتري ما
يبقى له بعده ومعه المستثنى محجوز من الثلث أن الغرر البائع يجوز
أن يستثني أو لا صافيا وإن الغرر المعين المحصور بعدد ونحوه يجوز استثناؤه

والقبيل

وشيئا أو بوزن كبيعه ثمر حائطه ويستثني منه قنطارا

اذا كان في ذلك فروة وان المشلتبي اشار (ح) عاقه اعا اعل الحاكم بقوله
وبيع صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث ثم قال وصبرة مطلقا تنبيه
اذا كانت الثمرة انواعا واستثنى من نوع منها اكثر من ثلثه كان في ذلك
الجميع فاقل فاختلف فيه قول مالك واضطربت اقاويلهم واشهرها بالمنع
نقله ز عال ومثل الاستثناء في العقود او الارادة والثمرة ما ان يغير الغفيه مثل
منتصف الثمن او بعضه ومثل التفرقة اي فانه يجوز ان كان فيه الغدة او
الوزن المشتري قيل قدر ذلك مروة كان الملاحق للعقر كالقواطع فيه
انفرد وارى البايع (ح) ان عنى في استثنى ثمرة نخلات باعيانها
مطلقا بنوع استثناء عدد النخلات كما اذ النخلة وعدد كان
في ذلك او اكثر لان البيع وقع على سواه وهو معبر ايضا بعدد ثلاث
مسائل استثناء الجزء الشائع ربع ونحوه واستثناء القدر المحصور بعدد
او كيل او وزن واستثناء نخلات باعيانها نقلا وبقيت مسئلة رابعة ولم يذكرها
هو وهو ان يبيعه اصل حايطه مع ثمرته او ثمرته فقط على ان للبايع ثمر
خمس نخلات او سبع ونحو ذلك مما يختارها منه فيجوز بشرط ان تكون ثمرتها
قدر الثلث فدون (خ) ان البايع يستثنى خمسا من جنانه ان يجوز لا انه
لا منصوص للخمس في كلامه بل الاجزاء على كون ثمرة ما يختار ثلثا فدون كمسائل
المنتهية وغيرها وفي عصير الكرم او غيره من ذلك كلمة وكان في ما عن
السايل اي بيع بالاربعة او وقت او معرفة اخذ الطعام الجمع او
تقاع او غيرهما يعقب ثمامه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وهو
ممنوع للتهمة على بيع الطعام بالطعام نسيئة فلا فتوى لعصير الكرم
قال في المدونة لا يجوز لمن باع طعاما ان يقبض فيه طعاما من صنفه
او من غير صنفه ولا ان يأخذ منه مثلا باعة صفة … مجهولة مجهولة
وان صراء مسمراء وهي اقالة … وسواء اخذه … قبل الاجل او بعد

ف
اذا كانت الثمرة انواعا
واستثنى من نوع منها
اكثر من ثلثه

ازاء

١٠

ابن عرفة في نوع ذلك قال ابن عات … المعتق لها المبيع ولزم المشتري اخذه
… ارض بعين او عرض وكذا اخذ اللحم عن ثمن الحيوان من جنسه
وعكسه … وكذا اخذ الدراهم عن الذهب والعكس الا … النوب
وعكسه … الفصح عن غزله ان كان … بعد مدة يمكن ان
ينسج فيها ان نهما يتهمان على بيع الشيء بما يخرج منه وهو من انه
كان … تنبيه قال … وان اسلفت على شيء طعاما لنا من
لا على نحو … الشيء من نفع او من فرض … البدل ياخذ فيه
من الطعام كما كان يجوز … لي ان يأخذه من غير بدل تنبيه
اخر قال البرزلي كان شيخنا يعني ابن عرفة يعترض قول … في من طعام ان
… بيع طعاما … ثم يتقاضاه منه … قال وظاهره
ولو كان من ناحيته وسببه ولعله … اعال … ان يقتضي
من ثمن الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب والله اعلم ونقله …
في نوازله وفي البرزلي ايضا سئل المازري عمن اضطرته الحاجة الى
اقتضاء الطعام من ثمن الطعام فاجاب بانه لا يجوز ثم قال …
كلامه … على … ان تقدر على … ثمن … الطعام فيتعلل انه على
وجه سايغ ياخذ الطعام ويوكل اليه ويبيعه على ملك ربه ومنعه
الحاضر ويقتضي البايع ويفعله باشهاد من غير … على الاظهار ما
يجوز والكان ما لا يجوز فائدة مثله يقع البيوع عندنا ببعض
الزرع للبادية فلا … ما ياخذه فيه الحيوان والسوال كالسوال
والحراث كالحراث … ونقله الملوي في مسايل التتميم فصل
في الجائحة … قال الحكمة … ما الجوهر … شيء
بدا استطاع … وللاحتراز … الثمرة ما تلف ثلثها
فاكثر فهو جائحة … ومثل البرابح المرسلة تسقط الثمرة

فف
كراء ارض بعين او عرض
وكذا اخذ اللحم عن ثمن الحيوان
…

خ
وتنبيه

ف
عمن اضطرته الحاجة
الى اقتضاء الطعام من
ثمن الطعام

ف
مايقع عندنا ببعض الزرع
فلا يجوز ما ياخذه فيه
الحيوان

فـ
الجيش يمر بالنخل فياخذ ثمرته معدود منـ

فـ
من اكتري منه فالو جلا بل
قد انجلى اهل البلد عنه

فـ
السارق يتبع بقيمة
ما سرق ولو معدما
ولا يكون جايحة

بها والثلج والبرد والطير الغالب والعفن والجراد والدود والسموم والفار
والنار وغاصب وسارق والجيش يمر بالنخل فياخذ ثمرته فقد ودر الجوا
ئح لانه لا استطاع دفعه كفتنة تقع في البلد فتخلى عنه اهله اذ نقل
وارد له بسببها كالجيش مشتري الثمرة ثم يبيعها لا تمكن الثمرة عنه فالازحما لها
تخلى اهل البلد عنه او قل وارده ولم يجد من يسكنه كما رآه عليه ابن يونس
التساؤل وخالعهر والتائح بمنع مشتري الثمرة من الوصول اليها حتى
سقطت الثمرة وتلفت والتائح اشد من العداوة والتعطيش في نخل الجوا
ئح فانقسمت جوائح الثمار ثلاثة ﴿ وعن تمها ست وعنها مصالحة
مجمع ولا يتم غيث وبرد منها ﴿ وعم ورتع والجراد ومارعا ﴿ ودوده
وعن غاصب ثم سارق ﴿ وعرو وحيش والحار نارها ﴿ واخرج العـدو
التائح ومن ذكر منها صور ازاية على عدد ما انكرة وجيرو وفل
كون السارق والجيش جائحة مالم يعرف السارق او واحد من الجيش
وان اتبع السارق بقيمة ما سرق ولو معدما ولا يكون جائحة ولكن ا
ان واحدا من الجيش يتبع بالجميع لانهم كالحملاء عن بعضهم بعضا ما لم
يكن ذلك الواحد معدما فاخذ من جولتهم عن قرب فان لم يكن انه جائحة
قاله ابن عرفة وان بيعت من عصر قال اتفقا اي وان بيع ما دفع من الجائحة
حصل من العصر لا يوضع للمشتري مطلقا بلغ الثلث ام لا كان البقاع
ثمرة او في الحي بها وبغوله وغيره لانه لما كان يسقى الثمرة على البايع
اشبه ما فيه حق توفية فالا في نيته وان تكن الجائحة من عطش او اعلى
بيع الثمار والبقول لاخذ والورد ونحوهما كلا يوضع منها الا ما بلغ
الثلث من قيمته فاعلى لان تلك المكيلة فالكل هو المعتبر عندهم في
وضعها فاذكر خ ويوضع جائحة الثمار اي منزلة ان بلغت تلك المكيلة
في اي ولا يوضع منها نقص عن تلك المكيلة ولو كانت قيمته ثلثا فاكثر

فـ
البقول وهي التي يوكل
ما يخرج منها فوق الارض

كالنواحي سوى الثمرة التي كانت اولا وفيها لغلاته عشر وفيه
ما بقي منها تناضح في الاهب عشر ولم يوضع على المشهور وفي البقول
وهي التي يوكل ما يخرج منها فوق الارض ودون ما في داخلها وهي السلق
كالكرنب والخس والهندبا ونحوه ابن الحاجب الجماع القيم اذا بلغ الثلث
فاكثر وفي ابن قل من الثلث كالشدين ونحوها الى المشهور وانما وضع في
البقول مطلقا لان غالبها العطش وجل ما يجيء منها لغيره عليه والحقوا
نوع الفاكهة ومن التي تقطع بطنا بعد بطن كالقثاء والخوخ والبطيخ ونحوه
هنا بالتمر هنا ما يوضع الجائحة فيها الا اذا بلغت الثلث والحقوا ايضا ما كان
كالياسمين والورد ونحوه مما يجنى ويبقى اصله والحقوا به ايضا مغيب الاصل
كالبصل والجزر والفجل ونحوها وهذا القول ان مغيب الاصل كالجزر والفجل
والبصل ملحق بالثمار قاله في التبصرة سوا الخ به ابن القصار ومقابله انها كالبقول
وهو المشهور ومذهب المدونة فانهما واما جائحة البقول التلف والبصل
والجزر والفجل والكراث ونحوها فيوضع قليل ما اصيب منه وكثيره وعليه
اقتصر خ اذ قال ويوضع جائحة الثمار وان قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ... ان البقول ونحوها
تشبه هنا لعدم بعض ملحقة بالثمار وان مغيب الاصل كالبصل والكراث والجزر
فيه قولين وان الجائحة توضع في العصر مطلقا وان كان تمر غير قبض
انما الفاكهة لا يرجع بها الا اذا بلغت الثلث وفي البقول وهي التي يوكل ما يخرج
منها فوق الارض يرجع بها مطلقا والقصب الحلو ابي فيه قولان
مذهب المدونة وعليه اقتصر خ انه لا جائحة فيه بدليل انه انما يباع بعد
بدو صلاحه بطيب الحلاوة فيه فهو بمنزلة ما انتهى طيبه وقال ابن
يونس ما في الكتب لا جائحة فيه كما بان وقال ابن القاسم توضع الجائحة
في القصب الحلو ابن يونس وهو القياس وصح في الشامل انه كالبقول

او قال او توضع من بقول وقصب سكر او غيرهم وان قلت على الراجح لانهما لما
لم تطب وانكسر تمام اوله بقوله او بغيره لان غير القصب الحلو من القصب الفا
رسي ومقو به جائحة فيه لانه خشب وورق التوت النقشيه في البقول وفي
اي البقول وفي [illegible] في القصب الحلو وورق التوت من غير ترجيح وفيه
على ان المشهور منهما في القصب الحلو عدم الجائحة وان المشهور منهما في
ورق التوت ثبوت الجائحة كما في [illegible] ثبوت وورد الحرير هو
من جائحة وورقه فهي الثمرة على المالك في يسكنه كما مر وبما كانت الجا
ئحة انما توضع اذا اجيحت قبل انتهاء الطيب كما قال وان تناهت الثمرة
فلا جائحة اي نبه على ذلك بقوله وانما تخلف البائع ظاهرها ان
كان فالحكم [illegible] فمفهومه انه اذا اجيحت بعد فلا ضمان عليه
وظاهره التفصيل انما باشتهاء الطيب خرج من ضمان البائع وان بقي
والى قال ما يكر قطعها فيه وهو اخر اقوال ثلاثة والثاني حتى يخف والثا
والثالث حتى يخف في انه ويخف في العرف بالتناهي كما اشار الى هذا
الخلاف ابن عرفة بقوله مع كون ضمان الثمرة من مبتاعها اثناء طيبها
وان لم يمض ما يكر فيه وجذها او قطفها لانه يخف في انه وما يجي
العرف بالتناهي انبه له وهذا القول هو المعتمد وعليه اقتصر اللخمي فقال ولكن
لان العنب اذا اجيح فلا ان تشكل عسيلته كان ضمانه من البائع وان اشتمل
وكان بقاؤه ليأخذه على قدر حاجته لئلا يفسد العنب على مشتريه فقطعه
دفعة واحدة كان على البائع انفا ان كانت العادة بقاؤه الشهر والشهران
كانت العادة اخذه ح جميعا فاخره ليأخذه على قدر حاجته كان
من المشتري وعليه فاذا ادخر ما يقر انتهائه نصيبه ومضى ما يكر جرمه فيه
لجريان عرف [illegible] بالتناهي لتبقيا النضارة وان لم يبق فيأخذه قدر
حاجته فالجائحة فيهما وهي رواية سحنون وهو المذهب كما يفيده ح وغيره

انتهى

ويميل لكلام المتكلم في نهاية لقوله اذا اجيحت بعد انتهائها طيبها واعتاده
جذاذها او يتموقد له بيعه جزها فيها فبل بلوغ الحد الذي يعرف والتراخي
في جزها فتجب الجائحة على قول مالك بالجائحة في البقول واما ان كان
تأخيرها لشغل عرض له او تسويف رجوا انفاقه فيها فلا جائحة كما في ح والاجهوري
لي وغيرهما فمفهومه فيه تفصيل بين الاجتياح بعد انتهاء الطيب وبعد
مضي ما جرت العادة بان تجذ فيه فلا تلاف الثمرة والضمان منه واما منطوقه فمسلم
بين ما اجيح قبل انتهاء الطيب وبعده مضى ما جرت العادة باخذها فيه
من البائع ان قلت افا ثم اعلم ان الثمار على قسمين ما شأنه ان ييبس ويدخر
ويحبس اوله على آخره كالتمر والعنب والزيتون والجوز واللوز فهذا اذا
اجيح منه ثلث المكيلة فأكثر وضع على المشتري بنسبة ذلك فما اجيح
الثلث وضع عنه ثلث الثمن او النصف فنصف الثمن وهكذا ولا يلتفت
هنا الى القيمة اتفاقا وان اجيح اقل من الثلث فلا يوضع عنه شيء الثاني
نوع لا يحبس اوله على آخره كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح والر
مان والخوخ والتين والعنب في بعض البلاد او نحوه التي تختلف
اسواقه في اول مجناه ووسطه وآخره فان كان الذاهب ثلث المكيلة
او وزنه او عدده فانه ينسب قيمته الى قيمة ما اجيح الى قيمة ما بقي
سليما ونقصت قيمة المجاح في زمانه وقيمة غيره في زمنها [illegible] فاذا
اجيح بطن من مقثاة اشتريت بمائة مثلا فانه يجعل عدد [illegible] ثم
او اجيح بطن وانقطعت فانه يجعل عدد [illegible] وينظر الى [illegible]
المجاح من [illegible] فان كان المجاح ثلثه عددا [illegible] المقثاة
او كيله وزنته كانت تباع وزنا فيقال ما قيمة [illegible] المجاح يوم
الجائحة وما قيمة الثاني والثالث يوم جنيه [illegible]
يوم الجائحة [illegible] الثالث في زمنه [illegible]

عن كل أول وقيمة الثالث في زمنه أيضا وأكثر فإنه يرجع عليه بنصف
البطيخة وكذا إن كانت قيمة الثلث الجائح خمسة أسداس القيمة فإنه
يرجع عليه بخمسة أسداس وهكذا وأما إن كان الجائح أقل من الثلث
فإنه لا يرجع بشيء وهذا الحكم فيما يطعم بطونا وكذا النوع الآخر الذي لا
يحبس أوله على آخره كالعنب ونحوه في بعض البلدان فإنه قد يكون مما
تشتهي الجارية باستعجال بيع ما طاب منه وإن كل ما طاب منه شيء أتى
به للسوق فيكون حكمه كذي البطون فتأمله **الأول**
قال في النهاية فإن ادعى البائع أن المبتاع كان جذ قبل الجائحة كثير الثمرة
لو أضيف إلى ما في يده للجائحة لم يبلغ الجائح منه الثلث منها فقال
المبتاع أنت إنما أدركته الجائحة في الثمرة ووقف الشهود على أنه
هو جميع ما ابتعته منها فإن قدر على ذلك وإلا فلا رجوع للبائع فيه حكم
له بالجائحة وإن عجز عن إثبات ما ادعاه وقال إنه لم يجز من الثمرة شيئا
أو جنى منها شيئا يسيرا حلف له البائع وبطل حكم الجائحة ولا قلب اليمين
عليه [illegible] ومن أهل الخارج أن أرباب المعرفة يحزرون التخفيف مما جنى المبتاع
قبل ويقولون في شهادتهم أن الذي أصابت الجائحة تبلغ ثلث الجنة المبيعة
مع ما أكل المبتاع قبل الجائحة فإذا شهدوا بذلك وجب الحكم بالجائحة وإن
قصروا في تحري ما أكله المبتاع وإنما شهدوا أن الجائحة في ثلث فلا تصح شهادتهم
شهادة كاملة والواجب أن يحلف البائع أن الجائحة أقل من ثلث الثمار
في مع ما جنى المبتاع وتسقط الجائحة فإن نكل حلف المبتاع أن ما أصابه الثلث
وحكم بها ولو أصيبت الجنة كلها فاختلفا فقال البائع يدعي أن المبتاع جنى
منها والمبتاع ينفي الأكل ويدعي قليلا فإن القول للمبتاع في ذلك
ولو اختلف المقومون هل الجائح الثلث أو أقل يحتمل أن يقضى بأعدل
البينتين أو يحكم ببينة الثلث لإيجابها حكما وهو الأظهر إلا أن يقال بنفي

فـ
وإن ادعى البائع أن المبتاع كان جذ قبل الجائحة كثيرا

فـ
ما يقولونه في شهادتهم في الجائحة

فـ
إختلاف البائع والمبتاع في قدر الجائحة

مما قاله حتى يقول في جائحة وكان الشهادة في عين واحدة كالشهادة في
على جميع الحروث دونه هـ وذكر ابن فتحون أن فقهاء الجائحة إنما يكون فيما
جنى آخر مما تقدم فالحمل هذه الثمرة على التوسط وحملها في الشرقية
[illegible] وكذا والثاني تقدم من أن هذا الذي على أنه يؤول على أساس قضاء أصول
الثمرة أو على سواء [illegible] وسطها هو الثلث الذي تؤول من حملها على التوسط
وأما الوقت فرواه أهل الخارج مما ينبغي [illegible] روس الثمرة بحسب ما يحملها
منه [illegible] من الشالي أو الخارج ثم يعتمد هذا الفقه شيئا بحره
وافتقر إلى تسليم البائع أن المبتاع لم يجز من الثمرة شيئا ومن تحصيل
ونفذ أكله أن الثمرة أو أصيبت كلها فلا يقول للمبتاع إنه لم يجز منها
شيئا بيمينه أو إنه جز شيئا قدره كذا وإن أصيب بعضها وادعى
البائع أن المبتاع قد جز من الثمرة قبل الجائحة وأنكر المبتاع ذلك
أو ادعى أنه جز شيئا يسيرا فإن المبتاع يحلف بإثبات ذلك كما مر
عن المتيطية وكيفية إثباته إما بأن يشهد الشهود بأنهم عاينوا
الثمرة وقت البيع وأسقطوا منها الآن وأنها في ردوسها وأن ذلك
هو القدر الذي رأوه أولا وإن أسقطوا هو نصف ما كان وقت البيع
والساقط في ردوسها هو بقية فيكون ما أخذه المبتاع هو الربع مثلا
وأما بأن يحرز التخفيف مما جنى المبتاع حيث لم يعاينوها وقت
البيع كما مر عن ابن الحاج وكيفية الخرص هو ما ذكره ابن فتحون فيقو
لون ما احتمله هذه الثمرة على التوسط وحملها في السنين فنظارا ونحو
[illegible] مثلا وقدر الساقط منه ربعه والساقط بالجائحة نصفه فيكون
الربع الآخر جناه المبتاع وعلى كذا إذا أقر المبتاع بأنه قد جنى منها
أو نقل عن الثمار فلقيها عليه البائع وادعى أنه جنى [illegible]
أو غاب أوقات فإن الشهود يحرزون التخفيف مما جناه كما قال ابن

فـ
جائحة الثمار يكون بوجهين

فـ
إن أصيب بعضها وادعى البائع أن المبتاع قد جز من الثمرة قبل الجائحة وأنكر

فـ
وكيفية إثباته إما بأن يشهد الشهود بأنهم عاينوا الثمرة وقت البيع

فـ
وكيفية تحريه هو ما ذكره ابن فتحون [illegible] ما احتمله

الحاج وكيفية النحل لذا ان يبقوا ما تقدم عن ابن محرز من ان ما ضمر
في مضى هذا فيه الانتقال والتوضيح بينهما وانما الخلف في هذه المسألة
من نقل المبتدئ او في موضع الثاني لا بد من قطع الشعر وحصول السبب
الذي احتج به ولا يكفي قولهم هذه لنا انها احسن من القصير ونحو ذلك
او من يقول انما عيب من اجل عدم ابتلال الدابة وقد قال في النهاية في
صفة الاستسقاء ان ذلك فانه في علم زوال الكلام او انه وجه الحكمة
المذكورة وان الحاجة كانت بسببه مقولة للسائلين وقال في العقص
وانه محطت بر نقاب من شعرها اي كانت تنفق منه او بانضمام بين
مقاديم شعرها وقرنها واما ذكر من ذهاب الشد وانضمام البين
وتعوير الحاجبين **فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان**
وبه ابتدأ فقال **بيع الرقيق على السلامة** وجميع من
العيوب ذاتية ومن وان اطلق العقد على السلامة ما اشكال انه يقوم
بكل عيب يحوله **وحيث لم يذكر** اشتراطه في العقد والتشهيد ولم يذكر
ابن رشد ان اطلاقه ان للمشتري ان يقوم انقلابه كل عيب حتى **مع الاقامة** عليه
في وقت كان ثم ان الحمول على السلامة حيث لم تذكر ووجه ابن رشد كما
كما قال **ويعود ان ابتاع المحمول على السلامة** **فيه فقهاء بالعيب عند قابلي**
من عيبه بالبيع فيه ما تقدم ان فان اشترى على شرط ان ابن جاهلا ولا
حج فيما يقطع من عيب فقد لا ان يثبت على البائع به حين العقد فللمشتري
القيام لان البائع قد لبس عليه كما يأتي في قوله واتبع مع ان ان يبقف
به وكذا في قيام للمشتري ان ابى البائع له عيوبه ووصفها حيث كانت
تخفى كان وسرقة ووصفها للمشتري شاملا وحيث كان ظاهرا كالآباق ولا
فقه عليه ولم يحمله في نفسه كما ذكر اوابق حتى بين جنسه ثم فيه
وقدره والحافه وان مع عيره بان يقول سارق او ابق ومعه سارق فقط

او ابق فقط ويجد المشتري فيه يعلم ان ما ذكره من الاول فيعذر البائع في الاول
وان اعلمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يحمله هذا وفي المعيار ان
كان العيب يتفاوت فلا بد من التوقيف على مقداره اداء كالاعرج وعرضا وعمقا
وان كان لا يتفاوت في نفسه فالمذهب انه يكتفي فيه بذكره هذا ونحوه في
ابن عرفة قال ابن رشد من العيب المعيب ان لم يفصل التفاوت في ذكره لما
هي كالعور ونحوه والزنى واما ان تبع حتى يبين فيه كالكي الشقاق
ونحو ذلك لانه اذا ان حكم بتشنيع الكي او يبرئه اياه ونحو ذلك وانما والمعرفة
من العيوب المتفاوتة فلا ذلك كان لا يكفي بقوله سارق حتى يبين
قدرها اذ ربما تكون عادته سرقة الشيء القليل كالرغيف ونحوه فقوله
له سارق ح انما ينفعه في سرقة الشيء القليل دون الكثير وكذا ان كان
اذ قد يكون عادته ذلك وبالموضع القريب دون البعيد وكذا الوقال
له ابيعك عبدا معيبا بجميع العيوب او غطاما فيه ونحو ذلك فلا
ينفعه ذلك قال في المدونة لو كتم في براءته من ذكر اسماء العيوب لم يبرأ
ان عيب حتى يبين انه به ويوقفه عليه وكذا قاله الرواة ونبأ وقد منع عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه ان يذكر في البراءة عيوبا ليست في المبيع ارادة
التلبيس قال اللخمي ولو قال له ابيعك لحما على بارية ثم لم يبين حتى ثم اراد
فلا ثمن حتى يقع يده عليه عما في بارية قبل الحكم بقطع عليه
الحكم **فيضمان الاول** الآباق وابن فيه عيب ولو وجد
صغيره فلا شيء كما يأتي عند قوله وذا تاب **الثاني** هل يسقط
الثمن عيب بشقه سرقة ذكر ابن عرفة في عيوب الزوجين عن اللخمي
ان من اشترى عبدا العيب مشكوك في زواله وسرقة منه انه بدرك به
بعد سرقة منه ذلك وهذا مما يقع كثيرا اشتراء الرجل الدابة او العبد وبها
داء مشكوكا في زواله فانه لا يرد به ان الحكم تبرأ للنفس ذاك ان ثبت

ان كان العيب يتفاوت فلا بد من ذكره والتوقيف على مقداره

فصل له ابيعك عبدا معيبا بجميع العيوب او غطاما في قصبة

فصل الآباق والسرقة عيب ولو وقعا منه صغيرا

فصل يكتفي الرجل الدابة او العبد وبها داء مشكوك في زواله

فصل ان اشترى بالبراءة فاقام لا يقبل

فـ
من اشترى بغلة بعلو ورم تبرأ له منه البائع وادعى انه [illegible] وشهد [illegible]

فـ
من اشترى مريضا لم يبلغ حد السياق وما [illegible]

فـ
عيوب الرقيق صور وما حط [illegible] بعيوب [illegible]

اخذ الفقه بين المجهول الاخير والعور وهذا انسبه [illegible]

عليه رد لما اذا التزم بعد فيعلم بشرطه وفي البرزلي فيمن اشترى بغلة بها ورم تبرأ له منه البائع وادراه اياه وشهد اهل المعرفة بانه لا يمكن البرء منه لعلاج لا حلفة به فاراد الرد فان اهل المعرفة بعض البرزلية انه لا ورم انه يكون في هذا الموضع يختلف منه في بعضها وانها في بعض وكان له اذا جملته ا منه لا يبين ان يعلم لا يبين انما نبر امر بعض وانه امر بعض مختلف على ما فرغ عن المجهول وكان له الانشبه به فيمن اشترى مريضا لم يبلغ حد السياق ومات في العقار والله اعلم والعيب في الرقيق لا يخلو من ثلاثة اوجه لانه اما ان يتعلق وانتقال بعيوبه بيعا له في الرقيق اي بعيب لا يشغل عنه بحال كالشلل والقطع والكي والعور والعرج والصمم والحول والعثار ونحوه من الحول والخنز ونحوه بما يعل العنق الى الاخر التشغير والادر وهو ان يميل المنكب الى احد الشقين والصدر ونحوه يكون في العنق والظهر والنتوء والعجز ونحوه كالحدبة في الظهر والعسم ونحو البطش بالبدن اليسرى والحنر ونحوه اثر الجرح بعد البرء او اضطراب لون الجسد ونحو ذلك فانه في الشكعة او باعيب يتعلق بالزمن وانتقال به لكنه يشغل عنه بعارضه مني بعض الاوقات وربما يعض لكن لا عنه وايضا في العروق والامراض المختلفة في بعض الاوقات ونحو ذلك او عيب بالبدن ليس متعلقا به ضمانا لمعنى مفهم كالزنى والسرقة والاباق والتمام ولو مرة ضعيف وهو يكون الكل النمي والعقد الكثير اذا ابيع وفيه ابو في صحيح من ذلك عيب وكذلك الامرية من دون ذلك لانه يدل على ثبات الاعتياد واذا ان تكون من العقيم حيث لو اختبره الحاكم منه فانه يتعين من تمنيه ونقله ونحوه في المشكلة بالعيب واذا اثبت المشتري شيئا من هذه الوجوه الثلاثة فاقره فانه له في الجميع بالخلاف ان كان عارفا بالعيوب او كان المشتري العارف بالعيوب او الوجه الاول فانه كان ذلك بالعيب الظاهر منه حيث رؤي البيع وقلبه

بالعيوب صح

فـ
له العيب الظاهر على قسمان منه ما يخفى وما لا يخفى

فـ
من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلبه ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى

فقال الاول اي لا في الوجه الاول بما ابدى العيب اخفى منه فهو يجد رد به لمن يكون بالعيوب ذا خبرة والخلف في الحين اخيرا القسم الاول اي والمشهور مع خالته ومن المشترى واصبغ ورواية ابن حبيب وغيره عن مالك انه يرد له وقال ابن القاسم يرد بعد ان يحلف ما راه لا ان يكون مع بعض منهم لبينة قلة اثر في الظاهر والخفي ودون ذلك وهو معنى قوله والحلف يلزم لا مع تحقق عرفا وهكذا نقله ابن سلمون وتبعه ثم وكذا لمن جاء ان هو في التبصرة للاثر بالعيب الظاهر والخفي مع ان دون العيب الظاهر قسمان قسم منه لا يخفى على احد من قلب المبيع ذاته ذا بصيرة لم يرد به كاحد مقاده وقطع الكوعين او الرجلين وقسم يخفى عند التقليب على من لم يتامل وقد يخفى على انسان غافل عن مثله فتامل كالحول والقبل ونحو مما تقدم والعيب الظاهر يطلق عندهم على القسمين معا القسم الاول لا يرد به للجاهل ولا للعارف والقسم الثاني ثبت ان يرد به على ما لابن عرفة معه ضاع على ابن عبد السلام اذ قال ما نصه وكلام الشيخ من السنا حرص بدل على ان العيب الظاهر مسئلة او مشكل يطلق على الظاهر لا يخفى على احد حال من اشتم المبيع تقلبا لكون العقد معقودا او مظنون العيب وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتامل والخفي غالبا على من تامل كونه الخفي وهو قسم العيب عادة ولا قيام به والثاني يقام به اتفاقا فيهما والتشبيه في قوله فيهما جمع للاول والثاني مفهوم ثم تمامه كثم شامل القسمين الخ كونه مع ان القسم لا يرد به للجاهل ولا للعارف ثم قال ابن عرفة اثر كلام في عنه فانظره ثم وقعت على نقل ابن الحاج في نوازله عن ابن ابي زمنين قال ما نصه من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلبه ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما راه ورد لان اصحب

وان كان كالامة امثلة بدخولها عند التقليب لانه وبه رد وان اشهد
انه قلب ورضي به وكان مرتبه ومعاقاته عند الملا واصبغ هـ قلت
المراد بالعيب القديم في كلام ابن ابي زمنين هو عيب القائم الذي يخفى على
من لم يتأمل وقد يخفى على غيره وهو القسم الثاني في كلام ابن عرفة بل قيل
ذلك فيما بعد له رد من كان بين معاينة فلا رد [illegible] ولا يقال ان حكاية
ابن عرفة على الرد في القسم الثاني ولعله لم لا قال ثم وقفت على وقوله
عن ابن ابي زمنين حلف [illegible] وظاهره انه يحلف مطلقا كان
[illegible] وهو الجاري على المشهور المعمول به من ان يمين التهمة تتوجه
اليوم مطلقا وما مر عن ابن سلمون والناظم مبني على ان يمين التهمة لا
تتوجه الا على اهل التهم وقوله فله ما يخفى عند التقليب [illegible] بعض ما في
التبصرة والله اعلم وبالجملة فالتقليب والتأمل بمعنى واحد فالعيب الذي
لا يخفى على كل من له نظر الى المبيع لا قيام به مطلقا كما في القسم
الاول من ابن عرفة والعيب القديم الذي لا يخفى عن متأمل وقلب وهو القسم
الثاني في كلام ابن عرفة فان ثبت تقليبه وتأمله وكان المشتري [illegible]
فلا رد له اتفاقا كما قال الناظم وابن سلمون وبه يفهم [illegible] ابن ابي زمنين
كلام [illegible] على [illegible] لا اتفاق ابن عرفة بعدم الرد وان كان المشتري
[illegible] قبله الرد وكانه يقول [illegible] فان العيب كذا ان له الرد اذا
لم يشهد بالتقليب والتأمل كان في التبصرة [illegible] كله في القسم
الثاني من قسمي القائم واما الخفي [illegible] في التبصرة وكلام
ابن ابي زمنين [illegible] وغيره خلاف [illegible] والله على [illegible] هذا
[illegible] في [illegible] هذا المحل وعليه فيستثنى من كلام [illegible] العيب الذي
لا يخفى على كل من اختبر المبيع وهو القسم الاول عند ابن عرفة
وقول ابن عرفة والثاني يقام به يعني بعد اليمين وقوله اتفاقا [illegible]

فـ
ان يمين التهمة
تتوجه مطلقا

ظاهره

٣٦

ظاهره ان له القيام في القسم الثاني كان مدعيا للخبرة ام لا وهو مخالف لما مر
عن ابن سلمون والناظم وابن ابي زمنين الا ان يحمل الاطلاق على ما في
التبصرة وانظر مثل العيوب فقد نقلنا عن المازري ان كتب الوثائق قلت
ورضي بعد التقليب [illegible] تنبيهات الاول [illegible]
خصوصية للرقيق بهذا التفصيل الذي في النظم بل غيره من الحيوان والعروض
كذلك الثاني قال ابن عرفة روى محمد ان ابتاع خاتما غلطا فاما
عنده [illegible] حتى [illegible] ونقص [illegible] فلا رد له لانه [illegible]
[illegible] يعني كلامه محمول على انه اطلع على العيب ورضيه
وهذا في العيب القديم المتعلق بالمبيع الذي يخفى عند التقليب [illegible] من
[illegible] واما غيره [illegible] ونحوهما فله القيام
بعد [illegible] الثالث اذا اشترى على مقال البائع [illegible] بالعيب
ورضيه وانكر المشتري ذلك فطلب البائع يمينه انه ما علمه ولا رضيه
[illegible] لم يحلفه [illegible] رؤيته [illegible] دعوى [illegible] والرضى
[illegible] دعوى [illegible] قلت وهذا [illegible] والله اعلم [illegible] ان
يمين التهمة لا تتوجه وهو [illegible] المعمول به [illegible]
مطلقا وعليه فله ان يحلفه ولو لم يدع [illegible] ولا اختبار غيره
انه رضيه الرابع من ابتاع دابة وبقي عليه بعض الثمن فاطلع
فيها على عيب وقام ليردها فقال البائع ادفع ما بقي لي ثم [illegible]
[illegible] فان كان العيب ظاهرا [illegible] في القيام به [illegible] يدفع
[illegible] حتى [illegible] وان كان خفيا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] في اللامية الخامس سئل الفقيه ابو يحيى بن عاصم
ولد الناظم رحمه الله عمن اشترى سلعة فوجد فيها عيبا فقال من
البائع [illegible] فقال له [illegible] ان يقبله ثم اراد ان يقوم عليه بالعيب فقال

فـ
من ابتاع دابة وبقي عليه
بعض الثمن واطلع فيها على
عيب وقام ليرد فقال البائع ادفع
ما بقي لي

فـ
من اشترى سلعة فوجد
فيها عيبا فطلب من البائع
الاقالة فابى ان يقبله ثم اراد
ان يقوم عليه بالعيب

فالثالثة ويحلف ما كان في الطامية رضي بالعيب من علاهما وإذا اختلفا
في قدم العيب وحدوثه فالقول للبائع في نفي قدمه كما قال وهل أثبت
في العيب أقدم إلى أو عادة المشتري أو دعى البائع حدوثه كان على البا
يع في دعواه فإن شك الجزم بيد القسم بدون القول له في نفي العيب ونفي
قدمه وكيفية قسمه أن يقول في غير ذي التوفية لقد بعته وما هو به
وفي ذي التوفية لقد بعته وأقبضته وما هو به ثابتا في العيب الظاهر وعلى
نفي العلم في العيب الخفي كما قال وعلى القسم على نفي العلم ما في العيب
الذي يخفى كالزنى والسرقة والبول في الفراش وفي غير العيب الخفي وهو
القسم الثاني من قسمي الظاهر لكونه الخفي وهو قائم العيب أو في
عينيه كحول أو مثل وغيره أنه أطلق بسكون اللام ثبت أي نفي
في البيع وأما القسم الأول من قسمي الظاهر فلا رد به ويحمل فيه على البا
يع وفي نكول بائع يتعلق يحلف من اشترى مستوفيا كما حلف إلى من
اشترى يحلف في نكول بائع على ما ادعاه أن العيب قديم وأطلق منه
كالبيع على ما قررا في حلف البائع فإن كان العيب ظاهرا حلف على
البت أنه قديم وإذا كان خفيا حلف على نفي العلم يقول ما أعلمه حدث
عندي وهذا موضع ثبات محمد وبه القضاء وقيل حلف على البت فيهما وقيل
على نفي العلم فيهما ولبس في صفقة مواضعة ولم تخرج جنبها لجامع
مسائل في الكراهة وأطلق في العقيقة والمراد بها التي لا تطيق أمرها
كمت ثمانية أعوام وظاهره أنه لا مواضعة فيها مطلقا عليا
كانت أو وخشا أقر البائع بوطئها أم لا للأمن من حملها إذا وطئها
مثل ذا الطاهرة كالعدم وأما الزوجة فلا مواضعة فيها إذا حدث لم
يقر البائع بوطئها ومعتوهة انتقالا إذا كانت مكلفة أو للعزيش
ولبست كصغيرة وتجب المواضعة سواء أقر البائع بوطئها أم لا كما

بل ولو كان البائع المثاني منه الوطء كالصبي والمرأة وكرايتها أو إ
كانت وخشا أقر البائع بوطئها أم لا وتتواضع العلية أو وخش أقر
البائع بوطئها أي حقيقة المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز
مقبول الخبر حتى تحيض فإن في المدونة والنساء كذلك على يد امرأة
فإن وضعت على يد رجل له أهل ينظرونها أجزأ وكذا أحد مواضعة إنقا
في مثل وجنة وحامل ومعتدة وزانية كرد ودلك بعيب أو مباد أو
إقالة أن لم يغب المشتري عليها كما في وغيره ولا يجوز للبائع الأمة
التي تحتاج للمواضعة شرط تعجيل الثمن على المشتري فإن باعها بشرط
تعجيله مستوليا كره ودلك السلعة إذ أقالت أو لم تحق والثمنية
إذا أسلفت وضامنة وكذا ما تردد بين السلعة والثمنية بخ فيه جانب
السلعة لأن الشيء إذا أدير بين البيع والجواز يغلب فيه جانب المنع
وكأنه اشترط في العقد ما حقه فيفسد العقد بالشرط
وإن لم ينقد بالفعل وإن تبرع بالأن تعجيل الثمن بتطوع من المشتري بعد
العقد فيجوز أي يجوز وفسد إن نقد بشرط أي وعلى أحد
أن هو أنه وفسد بشرط النقد لأن المفسد هو الشرط وإن لم ينقد بالفعل
بسبب الشرط ولفساد النقد بالشرط وهو أن بالتطوع نكان
إشارة لما في باب الخيار بقوله وفسد البيع الخيار بشرط نقد
كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة
لحرز زرع وأجير تأخر شهر ذكره فهذه المسائل يفسد البيع بشرط النقد
فيها ويجوز تطوعا والمبيع مع أداة من كل عيب فيه لم يلتفت بالحسبة
ورد على البائع به أن نقد في شرطه في أصل العقد أو بعد العقد
بما لا انحطاط كالشرط على الأمر بالتي لتعلقها بقوله أفتصت
وقاعله ضمير البراءة على حذف مضاف أي افتض بعضها والجملة حبر عن المبيع

فصل
لا يجوز للبائع الأمة التي تحتاج للمواضعة شرط تعجيل الثمن

يحتاج عبارته غير صحيحة بذلك لا تعد تقتضي أنه إنما يفسد إذا نقد بالفعل بسبب

ومفهوم براءة أن البيع إذا وقع على غير وجه البراءة فللمبتاع القيام بكل عيب
قديم بحيث لا يكون البائع قد بينه له ولم يحمله كما تقدم أول الفصل،
وقال خليل في التوضيح من ان ذلك اختصاصها بالرقيق هو المشهور ومذهب
المدونة ومقابله ذكره في قوله وبعضهم منع الجواز اصلا وحكى عدم
جوازها في غيره اذا لم ينكر عيبا بعد العقد والابد حارث حيث لم يكن
انتفع بمناء مقابلة اسقاط شيء من الثمن وذلك من كان بشارع
العمل عند قوله في الجامع ولا شيء للتطوع فيشأ كما نص له وانظر
شراح الرسالة ثم اذا وقع بيع الرقيق على شرط البراءة المذكورة فالمبتاع
للمشتري بعيب قديم بحيث اذا لم يثبت ان البائع علم به فهو قوله واستثنى
البراءة من عيب فيه بل اقاله من حكمه والمجرور متعلق بمحذوف
خبر لمحذوف قوله والعيب ولا عيب فاعل بفعل محذوف وفي نسخة بالافقوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك مع اعتراف من البائع بعلمه بقدمه او ثبوت
علمه لقدمه ببينة فان لم تكن بينة ولا اقرار وادعى المشتري ان البائع
عالم بقدمه ورد ... على البائع انه جاهل لقدمه فانما على البائع
اليمين كما قال وحلف البائع مع جهل اي مع دعوى جهله العيب
الخفي بالعيب متعلق بحلف وبا والمعنى على كقوله تعالى ومن اهل
الكتاب من ان تأمنه بقنطار والاقالة متراضيا تتعلق بقوله ...
بالحاء المهملة والبناء للمفعول ضد المشتري ومعنى صفي الضم والنخع
اي والعيب الكامن ... والظاهر ان البائع ... على البت وهذا
التبرئة لابن العطار واعترض عليه ابن الفخار وقال يحلف بائع البراءة
على البائع انه لم يعلم به ظاهرا كان العيب او خفيا ... ان اشتراه
فان لم يعلم وانما ... في الكامن في العيب الكامن والخفي منها البيع والعيب
بعيب البراءة ... ذكره ثم تبعا لابن العطار ابن ... عليه ثم اذا اشكل التبايع
مع

عن الثمن المذكور فان البيع يرد عليه بمجرد نكوله كالمقابلين نكلت وحلف
نقلب كما قال وبهذا نكوله اي البائع تبدأ الافطر بدأ بحسب نكوله
البيع كالعيب يرد ابا البناء للمفعول ضد على البائع اي رد عليه البيع بسبب
نكوله لا اليمين فلا ترد على المشتري لانها غير منقلبة ثم اشار الى مقابل المذهب
في مقال وبعضهم وهو ابن وهب ورواه ابن حبيب عن مالك منع الجواز
مفعول بقوله اصلا فقال ان البراءة غير جائزة في كل شيء ولعبد الوهاب
انها لا تجوز في شيء وفي الموطأ انها جائزة في الحيوان مطلقا وذكر هذا الاقوال
ابن سلمون فان وقع ونزل واشترط في غير الرقيق فقال اللخمي واختلف
بعد القول بالمنع اذا وقع البيع بشرط البراءة في غير الرقيق فقال ابن
في كتاب محمد ان وقع في الحيوان لم افسخه وفي العروض يفسخ الا ان يفوت فما
يمضي وقال ابن القاسم البيع صحيح والشرط باطل فلا يعجز ومسح الجميع
احسن في نقل الشيخة وما تقدم في الشرط من اختصاصها بالرقيق على
ذلك هو الذي اعتمد عليه خ حيث قال وتبرأ غير عالم منها منه في الرقيق ما لم يعلم
ان كانت اقامته طويلة وان شرطت له فلا فاشتراط ... بقوله وشرطها اي
البراءة لا بد الرقيق منه لم يكن الرقيق زمنا طويلا البائع بحيث يغلب على الظن
انه لو كان به عيب لظهر لسنة زمنا طويلة اختصت بالرقيق وهكذا ومنع
منه انه لو لم يحصل مكثه عند البائع بل باعه بائعه بعدان شراه انقضا
بدرك نقصه وتبركوا انه على المشهور ومثل تنقيصه وبه العمل بفاس فلا
يشترط عنده من طول الملك عند البائع كما قال ان الملك العمل وممنوع نص ... شهاد
في بيع الرقيق على البراءة كالمعتاد الى مقابل المشهور ان يشترط في بيع
الرقيق على العقد وانما يشهد على البراءة ولو لم يصل الى فاقة
وكلامه العمل المذكور انها جارية في جميع عيوب الرقيق وان عليه عملهم
الربوع في حدود الخمسين بعد ذلك والثاني انما معمول بها فيما عدى

عيوب اربعة ولو لم يكتب موثقه فيه البراءة فانه … وعلى البراءة في امراض
الحمل والجنون والجذام والبرص فاذا اطلع المشتري على قديم واحد من الاربعة
فانه يرجع به ثم اذا اشهد البائع بالبراءة سقطت اليمين المتقدمة عنه ثم
اذا عثر المشتري على عيب قديم فروى اشهب وابن نافع عن مالك في المدونة
انه يتبعه بشرطه ان كان مما يخفى على ابن القاسم وبه كان يفتي ابن
لبابة وابن زرب وقيل لا يتبعه بشرطه ان كان متحملا التسليم وتعقد في الجا
من ذلك على ما تقدم من رواية اشهب وابن نافع المعمول به فانظره
وعلى ان لا يمين تلحقه فيما يطلع عليه المشتري من عيب قديم تنبيهان
الاول مفهوم قوله ان نص انها اي البراءة ان لم تشترط حقيقة او حكما لا يعمل
بها وهو كذلك لكن … بيعه الفاظ على مقتضى ونحوه او يبيعه البيع
من لا تبعة وضد او ان لفظ … فهو بيع براءة وان لم تشترط كما
نبه الناظم في فصل مسائل من احكام البيع حيث قال وكلما الفاظ بيع
مطلقا ينبغي براءة به تحققا خ الا انه ظاهر له معنا كان بيع الفاظ بيع
براءة في الرقيق وغيره والمشهور انه يبيعه بيع براءة في الرقيق فقط كما
قال خ ومنع منه … بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا فقط وبيا
نه … الثاني ان كلام الناظم … عهدة السنة
والثلاث عند اهل فاس ومحل ذلك اذا لم تشترط وكانت العادة اسقاطها مع
… ولو سمي … البيع على البراءة كاهل فاس واما
مع العادة فيلزم عهدة الثلاث … ويحطها بكل حادث واما
عهدة السنة وكذلك بالنسبة لما حدث في السنة من جنون وجذام
وبرص وكذا ان كان قديما … الثلاثة … اليوم الرابع
على البراءة … الثالث ظاهر قول
الناظم ان نصت … وقول الناظم العمل منع … ان البراءة تنفع من

٢٠١

١٤٦

سائر العيوب حتى في حمل الرائعة والمشهور كما في المنتخبة … ان
ان حمل الرائعة كاتبه البراءة منه حتى يكون ظاهرا او … البيع
لان الرائعة مما يشتريه في ثمنها ونقص الحمل من ثمنها نقصا كثيرا
وربما اتى على معظم ثمنها فاذا لم يكن ظاهرا فقد دلس البائع والبيع
على عهدة … والجواز بيع امة رائعة بالبراءة من الحمل
… في النخبة على اللخمي ولا خلاف
ان العلي من الجواري ما تبيع على البراءة من الحمل وسواء في ذلك بيع السلطان
وغيره الا ان تكون لامرأة او صبي او يبيعها في السبي قلت
وهذا على غير … قال ابن سلمون ان البراءة … انما يعني
فيما … العيوب الاربعة واما … براءة منها فعند … من غير …
وضعف … الرابع من اشترى بالبراءة ثم يبيع بالعهدة وان
علم المشتري الثاني ان … اكثر من … عليه
غيره … وهو معنى قول خ كبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة
… وكذلك الحكم … عشر … ولم يبين … عشر البيع
… على البائع فانه في المنتخبة واما العكس وهو ان يبيع
بالبراءة ما اشتراه بالعهدة … من الجواز على ما
يفهم من كلامهم … بيع البراءة لا … المكث …
العمل على خلافه ولذا كان … بيع البراءة ان … بالعهدة
… والله اعلم الخامس تقدم ان البراءة اذا لم تشترط
ولم تجر بها عادة فله القيام بكل عيب قديم … ولو اطلع عليه
بعد مدة طويلة وذكر … على المختصر ان العمل
… بعد ستة اشهر … والعقار
بعد سنة … قلت وما ذكره

ان العمل جرى بعدم الرجوع
الرقيق بعد ستة اشهر

هو اللائق بقاعدة ذا زمنه فلا ينبغي ان يعد اعتمه ادرك تلك البركة مطمئنة
ذا اطلاع واضح وان كان ناظم العمل لم يتعرض للاولى وانما تعرض للثالثة
حيث قال • وبعد نشم الورق بالخصوص • بالعيب لا يرد فامنع النصوص
او لا يلزم من عدم تعرضه لذلك عدم صحة العمل المذكور فيهما اذ كلام
الاداراميين ولا حكي ذا فانت فلعل العمل ان فاده كما في الرفيق واربع لم
يطلع عليه ناظم العمل او لا يلزم ان يطلع ناظم العمل جميع ما جرى به العمل في وقته
ثم عدم ادراكه الجزء المذكور اخر الكتاب التابع مدلسا وذا وجه
الرجوع كما نقله شارح نظم العمل والبيوع مبتدأ والبرصاء معطوف عليه
في الركوب يتعلق باستثنى ونسبه باج معطوف على الركوب وجمل
ربعه بالعطف على البيوقات وام والنظم باعتبار ما ذكر الركوب يتعلق
بالفعلة والتعين والبيوع والبيوقات ونسبها وهو الى لانه استثنى
مواقع ما ذكر من البيوع والبيوقات في الركوب ونسبه كالنكود والكوب كالعمل
الركوب او الترهل والنباتي خ وجاز بيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعه
وكره المتوسطة فان نلعت الرابة مظنه من المتاع فيما يجوز استثناؤه
وان لا رجوع للبائع على المشتري بما بين الركوب او الحرث او الترهل في المكوث
وفيما بعد يجوز استثناؤه ضمانه من البائع كان تهلكه بيد المشتري
فان قبضها ولو قبل مدة الشرط فالضمان منه لانه بيع فاسد يجز بالقبض
ولم يجز في الحيوان كله على خلاف بيه ما فوق الايام كالشهر او على انه اجله لانه
بالشرط يكون تارة للجنس بما فيكون من بيع ذا حنة وهو ممنوع
للغرر والشرط المذكور في غير العاقل قد يكون للاستزادة في الثمن
في العاقل بخلافه في العاقل فانه تارة يكون للاستزادة فيمنع وسواء
كان المشترط هو البائع كان يقول ابيعها لك بشرط انها حامل او كان
المشترط هو المشتري وتارة للتبرؤ من حملها وهذا كانت الرعلية ملا

يمنع

استثنى بالبناء للمجهول
وناير بجد علما البيوع والبيو
قيتين واحده ذكر ايضا باعتبار جعلها
ذكر للركوب

قف
ابيعها لك بشرط
انها حامل وكان المشتري
هو المشتري

يمنع لان الحامل في الرفيق يابد طلاق كما يانيه في قوله والحامل قبل
بابد طلاق في فان لم يعلم هل قصد بالشرط التبري او الاستزادة فان للتمهيد
كما لابن عرفة انه يمنع لعادة امثالهم من الرغبة في الحمل كاهل البادية منع
محمول على الاستزادة ومن عدم الرغبة فيه كاهل الحاضرة فشرطه محمول على
التبري خ ونبع حامل بشرط الحمل وظاهره كان الشرط ان فاقه يجوز ولو كانت
ظاهرة الحمل وهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة وصحح غير واحد بانه
المشهور وقال اشهب يجوزه الا مطلقا وله رد بعد ان لم يجدها حاملا
وقال سحنون يجوز ان كانت ظاهرة الحمل واستظهره ابن رشد
ولعل وجهه ان اشتراطه في ظاهرة الحمل اخبار بمعلوم ما بحر اشتراطه
منعا واحتمال كونه يعتبر مع ظهوره ظهور ابنا اخذ والنادر لا حكم له مالم
تنبه على خلاف العلماء فان اشتراط الحمل قد ارتكبه العوام كثيرا فلهذا
نجر هذه البينات انه لا يجوز بيع ما فيه غرر وكان بعض المسبغة يتوهم فيها
الغرر كالحامل التي قرب وضعها والمريض والعبد الابق ونحو ذلك ابتدأ بقوله
وامة ذات حمل من بعيتها وصفتها فوق تراني اي قرب وضعها فان مضت لها
ستة اشهر فاكثر لم يمنع على الراجح بيعها مصدر مضاف للمفعول اي لم
يمنع ان تباع وان احتمل موتها من الولادة فان ذلك نادر خ وجاز بيع
هر وحامل مقرب له دان وتقدم مسئلة الحامل المقرب من مسئلة
المريض في غير السياق بابو حرى التي اشار اليها بقوله كذا المريض سوى
حد احسان اي سلم وعلى الموت بيع بيعه مصدر مضاف للمفعول ابطا على
الاصلح كما قال اللخمي انظر ومفهومه انه اذا بلغ حد السياق لم يجز
بيعه مطلقا ايضا وهو كذلك للغرر في حصول الغرض من حياته او حيم ورثة
مجاوزه حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه فانه ابن عرفة
خلافا فالحاب خ حيث قال واستثناع به الحرم الثمن وصوابه كالحيوان الثمن

قف
هذا لم يعلم قصده بالشرط التبري
او الاستزادة كما ينظر لعرف

قف
فان اشتراط الحمل قد ارتكبه
العوام كثيرا ولنا

قف
يصح بيع المريض المشرف
على الموت

أي بلغ حد السياق فلا يجوز بيعه لسواقي المنصوص من بن عرفة وغيره انتهى
قال ابن رحال السياق عند الفقهاء ليس هو أن صاحبه يموت فعلا بسبب
الغالب وإنما معناه عندهم أحد الأمرين أن يعتبر في بعض الأحيان وترك
له قول ابن يونس إذا مرض العبد فبلغ حد السياق فجمع يشتريه بقيمته
العيب ثم إن ذلك حكم مفوع وإن العبد حال كونه في الإباق مع علم قدره
أو علم أنه موقوف بذلك ومع علم صفته ولو بوصف بائعه كما في بيع
الغائب مما ابتاعه من خبر الشراء أي مما يجوز فيه البيع والشراء وأما
بيع مقر له فإن له أن يطلقه حتى أي أن يقبضا وهذه من المستثنيات قال
بعضها ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته فإن وجده
بعد الإباق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع فيه وإن وجده
قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن وقال سحنون إنما
يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق ومثله في ابن سلمون وقال القسطلي
ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة إذا علم صاحبه مكانه وصفته ثم
ثم قال في النظم كما ذكره [illegible] وغيره إذا كان الآبق عند [illegible] فقيه
مالكه وعلم أنه كذلك [illegible] ولا كان من يشتريه فالبيع مضمون وهو ممنوع
على المشهور مقول سحنون إنما يجوز بيعه إذا كان في وثاق تفسير للمذهب
بخلاف ما ذكره يقتضيه النص أي لا إذا كان موقوفا لا على ما لكه
وهو معنى قوله في وثاق وذا قال في [illegible] والمجموعة ولم يجز سحنون
بيع الآبق وإن عرف المبتاع موضعه إلا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير
السلطان لأن خصومة فيه [illegible] ومعا عند السلطان إذ كانت فيه
خصومة لأحد لم يجز بيعه وبهذا الفقه أيضا قوله خ وفرق عليه لأن الآبق
وابل [illegible] الحيوان فيه كما [illegible] فلا [illegible] بينه ونبه إلى التقسيم
والله أعلم وإن يقع أولا في البيع الغائب مطلقا صفة كان أو غيرها

ويجوز بيع العبد الآبق

ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة

إنما يمتنع بيع الآبق إذا
لم يكن موقوفا لدى الغير أو كان
موقوفا عند سلطان أو
عند من لا يخاف صح

ترتضي وأما الشرط أي فلا يجوز قال في المدونة والمجموعة لم يختلف قول مالك
ولا ابن القاسم أن الإقالة في بيع الغائب غير جائزة كأنه من وجه الدين
بالدين قال ابن سلمون لأن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز أن يصرفه
في غائب لا يجوز قبضه ويجوز بيعه من غيره إذا لم ينتقده ومفهوم قوله
لأن الثمن قد ثبت أنه إذا كان المشتري قد دفع الثمن ولو تبرع في العقار
أو غيره أن [illegible] جازت الإقالة ويفهم منه أنه لا يشترط أن الإقالة المذكورة
ومفهوم قوله إذا لم ينتقده مفهوم موافقة لأنه يجوز ذلك بالأحرى
والمنع التفريق للصغار من أمهم أي لا يجوز للمسلم أن يفرق بين الأمة و
ولدها الصغير بأن يبيع الأم دون ولدها أو العكس أو الأم لرجل والولد لرجل
آخر وإن انعقد فسخ ولو وقع في ولد [illegible] وإن [illegible] لقوله عليه
الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
منه إلى أمد الإثغار وهو تمام نبات بدل رواضعه بعد سقوطها وبعد
يكتفي بنبات البعض ولو المعظم [illegible] يجوز التفرقة على المشهور وقال ابن
وهب يفرق بينهما إذا بلغ سبع سنين وفي كتاب محمد إذا بلغ عشرا وروى
ابن غانم لا يفرق بينهما قبل البلوغ وقال ابن عبد الحكم ما عاشا [illegible] أقوال
[illegible] الحواشي ومنشأ الخلاف [illegible] حديث التفرقة على عمومه [illegible]
أو على [illegible] تولد واحدة [illegible] وبه [illegible] عن القرافي عنه
قوله ولعل [illegible] الزوجة وحكايته [illegible] ونقل الزركشي
من الحنفي [illegible] في التمييز والتعقيبة [illegible]
فتلزم [illegible] في التحريم وحكى أن كله ويلزم الأكثر في [illegible]
[illegible] ينفصل الذكر [illegible] على [illegible]
[illegible] وكمال الرشد أو يحمل على إطلاقه في الجميع [illegible] ومعنى الكمال
في الرشد كونه رشيدا في المال والدين وأدناه الرشد في المال فقط [illegible]

لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها
فرق الله بينه وبين الأحبة

مذهب قال المازري والانظار منه الوقت المعتاد لا ان تعجل او تاخر عنه
خ ان وقعت التفرقة اجبر المتبايعان على ان يجمعاهما في ملك
واحد بان يبيع احدهما للاخر ما بيده او يبيعاهما لثالث وما بين د
ادعيه ان الحصلتين التفرقة كما قال ابن حبيب على الجمع انفسخا بشرا اخبرا
بلا ابن حبيب ومفهومه ان جمعاهما في ملك واختلف في جواز التفرقة ان يكن
من الاجراء في بما فصل التحويز بنا على ان الحق في الحضانة للحاضن وهو قول المازري
وغيره واحد معنا لشهوريته وعليه مقول خ حيث قال الا تحوز في التفاصيل
هو في الحضانة حيث قال الحق للحاضن في الحضانة وقيل الحق للمحضون و
قيل لهما تعالى وعليهما لا تجوز التفرقة ولو رضيت الام وصرح القلشاني
انه المشهور وهو اختيار ابن يونس ومعقود قولهم من ان التفرقة
مركبا على الاولاد وهم منه ان حال التفرقة في الحيوان البهيمي جائزة وبه صرح
ابن شعلون قال لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها الصغير بخلاف غيرها من
الحيوان نعم ونحوه لابن ناجي قال وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تفرق
وان العهد فيه ان يستغني عن امه بان هو نقله الشاذلي والحاصل
قبل الاطلاق في وضع الرضيع وعليه وهو قول مالك وابن القاسم وعليه
عمل الناس اليوم وقيل لا تفرق حتى يعقل في اصح قوله وهو قول الاكثر
وبعضهم ضعفه من عدم تعدد الشاذلي به وانه لا تقدم عنه قوله ولم يجز في
الحيوان كله وعنه قوله ونحوها مكث بملك وابن فتحان مسوى المو
ضعر لها في الفجعة السنة اشترى للخدمة على انها ابقة عيب لها موز به الثمن
وظاهر ان السوية في الابقة عيب مطلقا كانت ممن يفتض مثلها ام لا وليس
كذلك وانما هي عيب فيمن يفتض مثلها وكا فيمن هو مثله على ما فيما ضى د
خ على اصقاقا قالوا فيه والسوية كافي من لا يفتض مثلها وبالجملة فالسوية
عيب في العلي مثل الكبيرة مطلقا وليس بعيب في الوخش التي لا يفتض مثلها

فـ
ان وقعت التفرقة
اجبر المتبايعان

فـ
ربما يجوز ان يعود ابيعها
الام والولد هذا الوصي

فـ
وان العهد فيه ان يستغني
عن ابيه بلا عوض

وغيرها

والحاصل ... لا يجوز ... الحمل ...

والحمل لعزلة او امة بما ثبت ذكره في اقل من ثلاثة من الشهور ولا تنشى والعزل له
يثبت فيهما دون عزلة الوملاة بالعرف هذا المحفول التوضيح عن ابن رشد
في نسخة ان الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يثبت في اقل من ثلاثة
اشهر ولا يتحرك تحريكا بينا يقطع على تحريكه في اقل من اربعة اشهر وعشرا
فاذا اشهرت او ثابت بها حملا بينا لا اشكال فيه من غير تحريك رد وان لم يمها
دون ثلاثة اشهر من يوم الشراء ولا ترد بها زاد على ذلك لاحتمال كونه
حادثا عند المشتري الا اذا وضعته في اقل من ستة اشهر من يوم الشراء ابن رشد
ح واذا اشهرت بها حملا يتحرك ردت فيما دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد
امة رد واذا اشهدت ان بها حملا يتحرك ردت فيما دون اربعة اشهر فيما
فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا ما لم تضعه لاقل من ستة من يوم
البيع فان ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا فترد للمشتري او لعله اسقطته
هو يعرف بالدم للاسقاط ونفلوح وان عن الولاد رفا نقضه ومن تنشاعم
امة فادعت الحمل فليستانى بها وان قالت النساء انها حامل ردت بذلك
ورد بيعها ثم الوضع ثم ان انفش ما تعاد الى البائع فقال ولو اوقف
هنا فقال مثلا فلان باب حمل قبل الشهر ثلاثة من دون تحريك رد به
كذا اذا تحركا من قبل اربع وعشر فاسلكا فان به رد وبعد
بتبع لا ترد لاحتمال سقطه قد خفي لكان قد صرح بنتيجة معرفة
زمن ما نشب فيه الحمل وانحرك اللذان في التنهم ثم ماذا قد نبه على ذكر
مخالف بظاهره لقول القراب في مراعيه ان الولد يتحرك لمثل ما يخلق له
ويوضع لمثل ما يتحرك فيه وهو يخلق في العادة لثلاثة اشهر ويوضع
في ستة وثلاثة لشهر وخمس ليال فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لستة
وثلاثة اشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة وهو الغالب
ومع ذلك فان حكام صنيعه على الاول فيعبر بما قدم فيه الناذر علمي

فـ
فمواعيد الولد فيما يخلق
لشهر ويتحرك

٤٢

التغابن ولا تفاسخ وحكى الجمع بينه وبين قول عن ابن رشد بأن كلام
ابن عرفة إنما هو في مطلق التحجير أعم من أن يكون بحجر أو بنا أو بلا وكلام
ابن رشد في التحجير الذي لم يقع الاقطاع عليه وهو كالنص في أقل من الثلاث
المذكورة لكن يتعين الجمع بينه وبين ما في الحديث الكريم أن أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة برزقه وأجله وشقي أو سعيد ولم يذكر
الرابع وجاء في رواية أنه ذكر أو أنثى ه‍ كلام ابن [illegible] في الحديث هو جمع خلقه
في حالة وإن في كلام الغرابي في أول جزء من التخلق متأمله والله
أعلم ونبه البعوب أهل المعرفة بتقاربه بيع اللحم المعزالة عنه
ثم ذكر ما خ وقيل للتعذر عين عمر وإن منه كبر وأنواحر كما في
في قوله وراحر بجزء في باب الغنم وإنما كان أولى عنه كان نظر والذي ما
يأتي في فصل العيوب عند قوله ثم العيوب كلها لا تغتفر

فصل وأنعقدوا أن كلاب الماشية المتخذة حرا
سنها وبعضها أحيانا وأغلبها من الصراف والصباغ ونحوهما يجوز
بيعها كلها لمثل التاودية أي نحو دور وأمتعتهم لئلا ونهارا
وقاله كثيرون ولا اتفاق هو كلام ابن سلمون الفاصلي قال ولا يجوز بيع كلب
الحرث والماشية وفي كلب الصيد والصباغ فيه قولان ه‍ ولا اتفاق نجتنوا مع
ابن ناجي وحكايته ولا اتفاق بأن في بيعه أقوال الجواز والكراهة والمنع و
هو المشهور قلت لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين
لقول ابن أبي زيد لو أدرك مالك زماننا لا تخذ الصراف ربا وكل ما نتخذ
للانتفاع به انتفاعا شرعيا يجوز المعاوضة عليه فكانهم فهموا أن كلاب
الحراسة لتأكد منفعتها لا ينبغي أن يدخلها الخلاف وأما ما قيل من
أنه أراد بالاتفاق تقوية القول بالجواز فإن في ابن كنانة وسحنون

فـ أن أحدكم يجمع خلقه بطن أمه اه‍

فـ لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا

٤٧

وابن نافع وشهره بعضهم بقوله عند من لقيه أدركتُ مقصوده فإنما
قال وجرحوا أو شهروا أن كلاب الماشية ثم إن الكلب إذا لم يؤذن في
اتخاذه يضمن ربه ما أتلف من الصيد وأما ما أتلفه الماذون في اتخاذه فإنما
يضمن ربه ما أتلفه إن أتلفه إذا علم منه العدا وتقدم إليه بالكلام فيه عند السلطان
وعنده هو فرق في اتباع كلاب الاصطياد لأن الكلاب التي يصطاد بها
فالمنع كابن القاسم وروايته عن مالك والجواز كابن القاسم وابن كنانة
ومن معهم وعنده هو أيضا فرق في اتباع السباع التي يصطاد بها كالفهد
عند العامة أشهر بالنمر والفهد ونحو ذلك وبيع ما في الحيوان ما كول
كالشاة والبقرة واستثناء الحي مع استثنائه ثلثه أو ربعه أو ثلاثة أو
أرباعه أو مثنى كان المستثنى جزءا شائعا بغابية الجواز اتفاقا واعلم
أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه هذا أحدها والجهتان منها على
الثاني في هذا الوجه فإن تشاحا في بيعه عليها وأخذ كل واحد
منهما ما وجب له الثاني أن يستثني أرطالا من لحمها وهو معنى قوله
أو قدر بالجر عطفا على ثلثه وعلى معنى أو ثلاثة أرطال أو أربعة قدر
الثلث فدون من شاة ونحوها وفي البقر والإبل وفيه يجوز الاستثناء نحو
العشرة والثمانية لا زكاة فيه هو قدر الثلث أيضا مرون كان ملك كل شيء
بحسبها فالذا ابو الحسن والرجل المكي الظهر في حاشيته خلافا
لا في المشهور في ذا أراد البائع أخذ يتوصل للأرطال وامتنع
المشتري أو بالعكس فإنه يجبر الآبي منهما على الزيادة إذ لا يتوصل كل
منهما لما دخل عليه من اللحم إلا بها وأجرة الذبح والسلخ عليهما الثالث
على قدر ما في البيع قيل يحسب على الكل فلو أراد المشتري نفعه كما في
غير ما ينتفي الشاة ضيق أي في وهو معنى قوله وجبر المشتري أن
يعضى أي أن المستثني منه وهو الشاة كما قال ولا خير اللحم كوقت

بعد أن المستثنى الذي هو الأرطال للتصحيح اه‍ لتتميم
لحوانك الكلام وتبطل الإحصاء ما غيره اه‍
ه‍ غير المستثنى

فـ الكلب إذا لم يؤذن في اتخاذه يضمن ربه ما أتلفه وأما المأذون في اتخاذه فلا يضمن ربه ما أتلفه

فـ أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه هذا أحدها والجهتان

فـ والناقة يجوز استثناء نحو العشرة والثمانية الأرطال

فـ لو أراد المشتري أن يعطيه لحما من غيرها لم يجز إلا برضا

دائن

او دراهم ونحوهما على القول الصحيح وهو كالشهور احاصيه من بيع الطعام
قبل قبضه جزافا على ان المستثنى مشترى واما على انه مبقى فالعلة انه من بيع
اللحم المغيب وهو يمنع بلحم وغيره فانه لا يجوز فالقول مقابل الصحيح ان هو مبقى
انما ثبت ان المستثنى الجلد والسواقط وهما الراس والاكارع واليه
اشار بقوله واختلف في استثناء الجلد في واستثناء الراس والاكارع هل
لا وقع بالمنع مطلقا والجواز كذلك تاويلهما مشهورها الجواز في قال
اللخمي فقط تحته فيه دون الحضر فيمنع فيه فان وقع واستثنى في الحضر
مضى لم ينقض البيع وفي المدونة انه يكره وانكر ابو الحسن الكراهة
على بابها فانه ز ومعطوف الجلد والراس استثناء الكرش والكبد
ونحوهما حكمهما حكم اللحم فحكمها اعلمه من كون المستثنى فرد
التلف بعد ذلك مجوز واحكاما واجرة الذبح والسلخ والحفظ وغيرهما
واجرة الذبح والسلخ والحفظ وغيرهما في هذا الوجه على المشتري صح
في هذا الوجه على المشتري لانه يجبر على الذبح اولو شاء دفع جلدا
وسواقطا عن مثل مقال ان نحو في ذهنه كذا في ابن عرز ظلام الاسن
يونس وان لا بد قليلهما معا على قدر قيمة الجلد واللحم ع على فقاعل
الجائز فانه وجلد وسافطه بسفر فقط وتولاه المشتري وفي
الفضاء ان نفاتي اي مات الحيوان الذي استثني الجلد منه او جلده
وسواقطه او سلب في غصب او سرق ثلاثة اقوال الفقهاء من المشتري
في الجميع وعدمه في الجميع ثالثها وهو مشهورها الفقهاء في الجلد
والراس وامر كارع يجب عليه مثله كذا في ذا زكاة مثل فضمها كذا قد
يعمى في الجزاء التتابع اتفاقا ح والزمان ان المستثنى منه معترض
المشتري جلدا او سافطا به لحمان وزاد باجمع الجلد والسافطه
وكان رجاله فصل في بيع الدين والمقاصة
فيه ان الاداء وانقضائه والمقاصة تجوز على اتفاقا ومعطوف بغيبته

ذكره

ذكره بعد قلت رحوضا من فاعل البيع يتعلق بقوله مسوغ الايجاب
وفي العائد من العلة عنده يبيع الدين مبتدا مسوغ خبر من عوض لا
من عين جانا ثم والتعجيل بيع الدين مسوغ الجائز بالشيء الذي يجوز
البيع به من عرض اوكان الدين عينا او طعاما ومن عين ان كان عرضا
او طعاما او هو لا يباع ولا بيعه جنسه كما يأتي في قوله وبيعه بغير
جنس هو هي وهذا في بيعه لغير من هو عليه واما بيعه من هو عليه فما
تقدم في قوله وكافتضاء للدين في ثم ان مراده بالغرض ما قابل العين فيحمل
الطعام وان ورد في كلامه خلاف ما هو او عمال كما بيد يحق ان يجوز
بيع الدين لغير من هو عليه بشروط اشار لاولها وثانيها بقوله
حضور المدين واقراره بالدين اي مع حضور المدين واقراره فلا يجوز مع غيبة
المدين ولا مع انكاره لانه بيع الغيبة لا يدري حاله من فقر او غنى والثمن
يختلف باختلاف حاله ومن المحمل فانه المازري وغيره وعن ابن
القاسم في سماع موسى بن معاوية جواز شراء الدين على الغائب وبه
قال اصبغ في نوازله رواه ابو زيد عن مالك وبه العمل في مسئلة
ارمى كما يأتي وكذا استثناء اضرار فلانه وان كان ثابتا ببينة
وشراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وهو معنى قول
خ ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته الا ان يقر ولثالثها
بقوله ومع تعجيل الثمن لانه اذا لم يعجل في العين كان من بيع الدين
بالدين وبتحريم ان يعجل حقيقة او حكما كبيعه بمنافع عين
او معين يتاخر قبضه اذ لا يمتنع ذلك في بيع الدين بخلاف فسخه
في ابعضها بقوله ومع كونه غير طعام بيع واحترز بذلك ثم
من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ولخامسها بقوله وبيعه
بغير جنس ومعنى لانه اذا بيع بجنسه كان سلفا بزيادة لان شاء

والتنصل

أقرب إن تباع بأقل وهي إن مثله أن البيع بجنسه وكان الدين عينا
أو طعاما أمتنع مطلقا ولو بيعه طعوله لما فيه من ربا الفضل أو النسا
فقط وإن كان الدين عرضا مكذلك إن بيع بأقل قدرا أو صفة لما علمت
في مثله من ضمن وسلف بمنفعة وإن بيع بأكثر قدرا أو صفة وكان العرض
من سلف منع إلا أيضا وإن كان من بيع وقد حل جاز إلا أيضا لما فيه من
حط الضمان وأزيدك وإن مثلها جاز لجوازه بالمثل كما تقدم لكونه تشان
انعقاده وقع على أصل الباطل أو أقل منه أو مثله في البيع بل يعقلون فإن كان في
السلف بعطوا وبيع على ضم شرط يساوي ويقولون أن لا يكون المشتري والمد
ين ويتابع ويقولون لا يقبضه بالتمام إعانته وضرا أو أرادة بيعه ع فمن
الضمان كان أنه رفقا معه عشا فقد ذكر آته ويقال إن على بائعه وهو كاض
كاو بكلامه إذ وإذا أراد المشتري أن يرجع المشتري على البائع بما دفع له
فإن مات صوا ردا لتعويضه وإن تعذر رده لغيبة البائع بيع أقال على الحا
جم ويقبض من الدين ويرجع المشتري فإن تفرقوا ويحول لم ع وضع عن الحمى
قال أبو الحسن ومقصد الأمر من أفعال الفلوس كما يثبت المأذون المشتري
أو بغير آتي ثول المقعود على أنه مقرر وإذا تنبيهات الأول
إذا بيع القريب أو وهب وكان فيه رهن أو حمل ثم نحل واحد منهما الذي
يبترك مع حضور الحيل وإقرار بالحمالة وإن لم يرض بالتحمل لمن ملكه للقطا
مة من ثمن فإنه حقوقه لا يكون التزمن أن يقلب وضعه عند
أمين فالله الثاني قال في أحد النبهاء في مسئلة من قال لرجل بعني
دينك الذي على فلان بثلاثة وأنا أعلم وجوبه لك عليه وإن أراد أنه لك
في نوازل أصبغ وكتاب جامع البيوع من البيان جواز البيع اتفاقا
وأنه إن أنكر الخصمة فلت عليه هـ الثالث جرى العمل ببيع
دين الغائب من غير حضوره وكذا أقر إذا في المسئلة الملقبة بضغوة العامة

فف
الدابع الذهب
لو وهب وتحلا

ق
من قال للرجل بعني دينك
الذي على فلان

فف
جري العمل ببيع
دين الغائب

البيع

البيوع بقلب الرهن ومن إن يكون بيعه وكذلك رهن في دين مؤجل محتاج
إلى دينه فقال لا أقبل فيبيعه مما يباع به ولو وقع غبنه رأهنه وتحمل المشتري
للدين محل بائعه في حوز الرهن والمنفعة إن كانت المنفعة جعلت له
والبيع للرهن بالتفويض التي جعل للمرتهن إن باع للدين وغير واحد
ويكتب في عقد الوثيقة أو يسلم بها المشتري جميع الرهن أصلا أو
عوله بيعا وقبض البائع الثمن معاينة أو باعترافه بعد التقليب
والرضى كما يجب وأحل المشتري محله في الرهن وإن تباع به والحوز له و
التفويض ونحو المشتري فلا يشترط الوثيقة قال ع وهذا ما وقع
التنصيص عليه دعوة الرهن في البيع وهو المعمول به في وقتنا إذ هو
المقصود يشترط الدين غالبا قال وللراهن أن يجعل منفعة بعد البيع
أو يجعله بين رجل عن رجل إذا لم يشترط منفعته وإذا اختار الراهن
حيث باع أن يشترط الدين والمنفعة معا لأن إذا الحقه ثم يجعله بيد
المشتري فتراك ذلك الفرد ويكون ذلك الغير المشتري وإلا كان له ثمن
المنفعة يشترطها قال وإن بيع الدين وسكت عن الرهن لم يدخل
وبيع الرهن ينتج من هو بيده وإذا اختلفا فقال وقع البيع على شرط وقال
الراهن صلها ومضى كذلك وإنما وجب التحالف فيه لأن الراهن له حصة من
الثمن فيرجع وكذلك إذا اختلاف في قدر الثمن وفي طعام ابتكر من زرع
يتعلق بغيره يجوز كان تباع قبل القبض وهذا مفهوم قوله هنا والبيع
للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض فلو استغنى عن هذا بعموم
فلا نفع للطعام وفي معنى القرض كل طعام واجب بغير عوض كطعام
الهبة والصدقة كما لم وإن كان تقبضا للدين مختلف حكمه فمنه ما
هو جائز بالجنس وبغيره ومنه هو ممنوع كذلك وهذا أصل الأمور
العقلية في القضاء بالجنس أي الكلام لا فيه إذ بيع وهم

فف
تعمية وثيقة
بيع الثنيا

صورة كان الدين إما عينا أو عرضا وكل منهما إما من بيع أو قرض وكل من
الأربعة إما حالا أو مؤجلا فهذه ثمانية مضروبة في أحوال القضاء الثلاثة
إما بمثل الدين قدرا وصفة وإما بأفضل قدرا أو صفة وإما بأكثر قدرا أو
صفة ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين صورة المثل الثمانية جائز كلها
كما قال وإن حل الأجل بمثل أجرة يختلف في الجواز والحالة هذه وفي إن الشكل
مطلوب أي موجود قدره واعتبار عطف تسمية لوجوهه فاضل من
الجنس والصفة والقدر وبالجملة قال من بوجهة بالقول وبكام زنا ومفهوم
قبل الأجل إن القضاء بالمثل بعد الأجل يجوز بالأحرى ويشمل كلامه الصور
الثمانية الجائزة أربعة منها بمنطوقه وأربعة منها بمفهومه ويشملها
قوله خ وقضاء قرض بمساو ثم قال وثمن المبيع من العين كذلك ومفهوم
قوله والمثل مطلوب أن المثل أي النوع جر بل فقال بأقل قدرا أو صفة
أو بأكثر منهما الأجر وهو كذلك على التفصيل وهو أن يقال إما أن يكون
القضاء بأقل قدرا أو صفة فجائز صور حلول الأجل الأربعة وهي عين
أو عرض من بيع أو قرض ومنعت صورتا قبل الأجل لأنه لا ضمن
ضع وتعجل في المعجل مسلف ومن اقتضى عن سلفه فأدى أقل أو أردى
مقدار الثمانية بالقضاء بأقل قدرا أو صفة كما ترى ويشمله أيضا
قوله خ وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدرا ثم منع في ذلك فهو في القرض
مطلقا عينا كان أو عرضا قبل الأجل أو بعده لقوله خ في أزيد عددا
أو وزنا وكذا يمنع في العرض من بيع قبل الأجل لأنه حط الضمان وأزيدك
وجاز بعده إن كان بعد الأجل كما يجوز إن كان في العين من بيع مطلقا قبل
الأجل وبعده لأن الحق في الأجل في العين لمن هو عليه فلا يدخله حط
الضمان وإن كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الأجل
وكذا قبله وهو عين وإلا منع لما فيه من حط الضمان وأزيدك والنا...

فمفهوم الشرط أنه لا يجوز في
قبل الحلول وأما إن كان القضاء بأ
كثر صفة أو قدرا فيمتنع

تكلم

46

تكلم بمنطوقه ومفهومه على الصور الجائزة الثمانية كما مر وسكت عما
عدا أمثالها في القضاء بالجنس وأما القضاء بغير الجنس وهو بيع الدين
ممن هو عليه فقد أشار له بقوله والعين فيه الثمن للعرض وفي معنى عين
أي وقضاء الثمن عن العرض مع بلوغ أجله أي مع حلول أجل الدين لقضاء
وهب هي مضمنة حل أجلها كانت من بيع أو قرض وبالعكس ضرب جائز
إن عجل المأخوذ ولم يقع فيه تأخير مقولا لبعضها أن عجل المأخوذ وفي معناه
لوكالة فما يعزل لعلته وهو أمر العمر عنه في الاصطلاح بيع ما قبله الأمة
وهو جائز على المشهور خلافا للأشهب في منعه وما صبرا أو الحم محذوف
أو مفعول بفعل محذوف والتقدير وثمنه أخذ ما شاء أي وخذ ما تشاوه
عرضا عن العين من عرض أو طعام أو حيوان أو عقار إن عجلا والا لكان
مؤخره ولا أمتنع لما يلزم عليه من فسخ الدين في الدين إن كان المأخوذ
غير معين وإن كان معينا فهو التفصيل وفي تأخيره حوزه وفيه خلاف
بأنه في محله إن شاء الله وكونه مبتدأ على حذف مضاف والجملة الفعلية
بعده خبره على وجه وهو أي وفي غير العين بعده أي بعد الأجل ما
لا كونه ويسلف فيه من كان من جنسه فاتقض وتجار وطعام
أو عرض أو عقار أو حيوان كأخذ حيوان أعلى نوع في الزمة أو أقل منه
هم عن حيوان في الزمة ونحو ذلك التعجيل كما في العين وإلا امتنع
لما فيه من فسخ الدين في الدين أو التفصيل في الغير المقبوض بالحضور كما تقدم في
قبله وكلامه في القضاء بغير جنسه كما هو الموضوع وأما القضاء
بالجنس المؤخر فقد تقدم في الأربع والعشرين صورة ومفهوم قوله
له وغير عين يسلف في الثمن فبله ومفهوم بعده أنه قبل الأجل
يجوز وليس كذلك لأنه حينئذ إن اختلف الجنس على هو الموضوع وأما
قضاؤه بالجنس المؤخر فقد تقدم في الأربع والعشرين ما عليه في

لا اجل والمقدار كما في شراح خ عند قوله بغير الجنس ان جاز بيعه قبل قبضه
لم يجز فلا مفهوم للظرف المذكور ومفهوم قوله من سلف هو ما اشار له
بقوله وان يكن الدين من غير المعين ثمن الترتب في الذمة وبثالث بيع بعقد
نافذ اي لاجل يتعلق بقوله جاز فالوصف مشترط فيه يتعلق بقوله جا
بين انتقال السمع مشتركا ان جاز خبر لان مقدر اي فحسب راجع لقوله بعد اجل
قد والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر الاول والجملة من الاول وخبره جواب
الشرط والمتعلق وان يكن الدين الغير المعين ترتب في الذمة من بيع او سلم
في وصفه جاز بعد الاجل فقط بان ياخذ من الجنس اقل من صفته او
به مع الحسن اجود منه وبعضهم منه انه يجوز بالفقد را او الكثر انما ايضا
بدون زيادة الوصف في قضاء وفي البيع من زيادة القدر ونقصانه كنقصا
نه كما قال خ وجاز بالاجود ويسير قوله فقد راجع للوصف حتى يكون
المعنى فالسمح جائز في الوصف فقط لا في القدر بل هو راجع لقوله بعد الا
من كان من بيع معصوم بعده لا قبله لانه مثل لا ما كان يجوز ويعود كرا فيه
من هو القضا وان يجوز ان وقع وتعجل قال في النوادر رواه اهل المدينة ويحيى
بن يحيى لا بعد جاز اخذ ذلك ازمع او ادنى او اقل او اكثر من صفته او من غير
صفته نقدا وقال في المجموعة ولو تعجل عرضا فثل اجل ثم لم يجز الا مع المساواة
والجنس او فلو كان اجود او اردى او اضعف البيع من اهل الجانبين
ولو نقدا لحلوله او كلمة ثم لم يجز لانه منه وضيعة على تعجيلهن ومنه
ضمان زيادة الا كلام كلام في القضاء بالجنس مع ومصروف اهل في التحصيل
المنفعة في القضاء بالجنس وقد علمت ان الكلام في غيرك فلو قدم هنا فا
اصلت مثل قوله والعين فيه يجوز قال الشلا ، وان يجب بالادنى منه ليشترط
حلوله وقبل البيع مقع ، ويكون اشار للصور الثمانية الكائنة في القضاء
باقل قدرا او صفة كما قررنا فقول حقا معنا ، وان بكر من سلم يشترط ◦

بيعه

بيعه قبل المسلم فيه من ثمن ◦ وان يجمع سلم راس المال ◦ والبيع قبل القبض في الحال
◦ تومبي بيع ولكن قضاء السلم بغير جنسه المشار له بقول خ وبغير جنسه
ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال
كطعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق وعكسه ونحو ذلك لا سيما
ان انتفاء في محل العروض عند قوله وما يباع قبل قبض ما نعه وبهذا
يكون الكلام من تقسيم بعضه بعضا ويبقى عليه شيء من شروط القضاء
بغير الجنس واما بجنسه فقد وقع في التحصيل المنفعة وسلم في الثنا
وان يجمع راس المال في اسكوه الكلام للقرينة والحاصل ان قضاء الدين
بغير جنسه وهو بيعه ممن هو عليه ان كان عينا فلا فا ان ناخذ
عنه عينا اخرى او عرضا فلابد من شرطه حلول الدين وتعجيل
الماخوذ والثانية يشترط تعجيله فقط وان كان الدين غير عين مثل
ه تعجيل الماخوذ فقط ايضا حلوله وزاد فيه ان كان من بيع ان يجوز
بيعه قبل قبضه وان يسلم فيه راس المال وان يباع بالمسلم فيه مناجزة
والله اعلم ولما تكلم على بيع الدين وابتدائه شرع في الكلام
على المقاصة فيه فقال ويفتقر بالانساء للمعقود الدين من الدين الذي في
كل من ربي الدين وبيته ان له على صاحبه من نفسه ويحتمل ان يكون
المراد ويقضي رب الدين من تنه ان على صاحبه من الدين الذي لصاحبه عليه
هذا ام اولا زائد معا ان نتيجة الحوالة مع ان المراد مفهوم المقاصة
فلو قال الحارج الدين على ما نبني فيه بحوز انى انتب على ما يكون ان
لكان احسن وعموما التبرع منه بقوله متاركة مطلوب على ان اصنف مما
عليه لان على ما له فيما اخذ عليه بقوله مما ثل ويحتمل ان يبقى ابا
ظاهره من اضافة الصفة للموصوف اي مطلوب بعنف ما عليه المماثل
لما له على صاحبه فيخرج به المختلفان نوعا فيمتنع ان المقاصة فيهما

بيه

متعلق بمطلوب وهو صفة
لمحذوف اي بدين مماثل
وفيه صنعة الترصيع وعلى
بعضها اكمل وكماله

فتجي وفيه نظر كما يأتي وقوله لما له على صاحبه تتعلق بمسائل على كلا
الاحتمالين واللام في لما زائدة لتقوية العامل وما معمول واقعة على
الدين وعلى كون الهاء في صاحبه فاعلا لتصرف ما عليه وقال بمسائل صفة
لثلاثة أحسن وقوله صيا وتتعلق بمتاركة وما ذكر من الصفقة وقوله
عليهما حال أو ذا في حال كون ذات الدين المذكور عليهما أعم من أن كانا أو تاركه
في من لهما على تحصيل الضربان كأن لهذا عليه عرض وللآخر عليه مثله
في الصفقة وأخذ كل واحد منهما ما له على صاحبه وليست مقاصة وهذا الحكم
لا يخفى ما فيه من التعقيد مع كونه لا يشمل المقاصة في النوعين الفقهي ولا
أن يقال إذا جاز كلفه العين ويشمل المقاصة في الذهب والفضة لأنهما
جنس واحد وإذا جازت في متفقي الجنس فأحرى في متفقي الصنف فيصح
أن المقاصة مع أن يتاركا المطلوب من بينهما الجنس وما له على صاحبه
في الجنسية المذكورة في الصفر فلا يكون المذكور عليهما واستعمل
منه أن يقال في تقارح المتراتبين في بينهما المفقود الجنس على أن يأخذ
كل واحد منهما ما له في ذمته في مقابلة ماله في ذمة صاحبه والله
أعلم. وفي عين وعرض وطعام ترتيب أي يأتي أيضا الدين من آخر على
وجه المقاصة في الصرف وفي العروض وفي الطعام وفي كل منها ست وثلاثون
صورة فتنتهي إلى مائة وثمانية وبيانها أن العين يشمل إذا كانا عينين
إما أن يكونا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وفي
كل من الثلاثة إما أن يتفق الدينان جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا
جنسا أو صفة أو قدرا فهذه أربعة في الثلاثة فتلك اثنا عشر وفي
كل إما أن يحل الدينان أو لا يحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد منهما فالثلاثة في اثني
عشر بستة وثلاثين وكذلك إذا كان الدينان عرضين فهما إما من بيع
أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وفي كل إما أن يختلفا جنسا

وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا أو صفة أو قدرا فتلك اثنا عشر وفي كل إما أن
يحل الدينان معا أو لا واحد منهما أو لا يحل واحد منهما ست وثلاثون أيضا ذكرا
بقال فيما إذا كانا طعامين فكذا فصل هذه الصور في تكميل التقييد ونظم
تكلم على بعض صور كل من الثلاثة التي في النظم ولم يستوف جميعها وبدأ
منها بالعين فقال فالعين ما توجه ابن عرفة أي الدينان به عينا أي
مسائل في الصرف والنوع والصفة وفيه ثلاث صور كما مر إما من بيع أو
من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وأتى في اختلاف في النوع وفيه
ثلاث أيضا أي في القدر وفيه ثلاث أيضا أي في الصفة وفيه ثلاث كل الكل
بصلا بالبناء للمفعول أي حتما والجرور بالتي متعلق به فالمجموع اثنتا
عشر صورة وفي كل منها إما أن يحلا أو واحد منهما أو لا يحل واحد منهما ست
وثلاثون وقد علمت أن صور التماثل تسعة وصور الاختلاف منها سبع
وعشرون فأشار إلى صور التماثل بقوله مماثلين وفي تلك التي تماثلا وأتى
بعض ما يحترز من صور الاختلاف بقوله في اختلاف أي فإن توجه اثنان
اختلافا يعني في النوع أو في الصفة وذلك كالذهب والفضة أو المحمدية
والبندقية وحلول حتم أي حتمي لا اختلاف في النوع أو في الصفة لا في
القدر وحتم الحلول بأن كان الدينان معا حالين يجوز في ما في الذمة
أي مبادلة ما في الذمة وفي كل منهما ثلاث صور فيما في لا اختلاف
في النوع إما من بيع أو قرض أو واحد منهما وفي لا اختلاف في الصفة كذلك
فالمجموع ست صور جائزة كلها لأنه في الاختلاف في النوع لا يراعى
لا فرق في القدر في لا اختلاف في الصفة كالمحمدية الخالية من الغش مع الدراهم
المحرية مع اليزيدية وتبعض صور الاختلاف في الصفة من صور
الاختلاف في النوع بالأحرى كأنه إذا أجاز ذلك مع الاختلاف في النوع
بتمامه فلا يجوز مع الاختلاف في الصفة بالأحرى فصور الاختلاف

في الصفقة الواحدة في النظم كما ترى ومفهوم حلوله اثنتا عشرة صورة ستة
في اختلاف في النوع ومع عدم حلولهما معا أو عدم حلول أحدهما ومن
كل قابض بيع أو قرض أو أحدهما وستة في اختلاف في الصفة كذلك و
كلها غير جائزة للصرف أو البدل المؤخرين وربا الفضل فإنما تتبع صور التي
في الاختلاف في القدر وبقايا النظم جواز ما عدا منها لم يرضوها في عموم قوله
فالاختلاف مع أنها ممنوعة كلها ربا لبعض لكونه دينارا في مقابلة دينار و
شيء فأما من بيع أو قرض أو أحدهما وفي كل إما حالتين أو مؤجلين أو أحدهما
تتبع ثم اثنتا عشرة قبلها التي هي مفهوم النظم يكون المجموع أربعا و
عشرين صورة كلها ممنوعة ويبقى من صور الاختلاف ست صور جائزة
وهي منطوق النظم كما تقدم والله أعلم ثم أشار إلى صور التماثل فقال وفي تماثل
الدينين أي تماثل الدين من الجانبين وهو قدرا وصفة استجيزها أي كيف ما كان
ابتداؤهما سواء كانا في الدينين معا أو في أحدهما وفي كل إما من بيع أو
قرض أو أحدهما أشهب منعه أي منع [illegible] في بقاء [illegible] كلها والمجهور
الأول والثاني يتعلقان بالجمع وفيهم من نسبة المنع فيهما كأشهب
وصرح أن ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور ومفهوم قوله وفي تماثل
أنهما إذا حلا معا وفيه صور ثلاث لأنهما إما من بيع أو قرض أو
أحدهما جاز على كلا القولين وإليه أشار بقوله وفي التعيين الدينين
بالحلول متعلق بقوله اتفقا صلة الموصول على جواز الانتقاص
أي المقاصة كان كل واحد يطلب من صاحبه ما اتفقا أي اتفق أشهب وابن
القاسم على جواز المقاصة في التعيين الدينين اتفقا في الحلول ومثلا
نوعا وصفة وقدرا كعشرة محمدية حالة من مثلها أو يزيدية من مثلها فهذه
التسع التي هي صور التماثل ثم إلى سبعة وعشرين التي هي صور الاختلاف
فيكون المجموع ستا وثلاثين وبقايا صور التعيين إلى صور التماثل

اشار

٢٦

أشار له بقوله وتجوز المقاصة في ديني العين مطلقا أي من بيع أو قرض
أو أحدهما حلا أو أحدهما أو لا بد وأشار إلى صور الاختلاف بقوله وإن
اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه مثل أن كان [illegible] وأولا [illegible]
أشار الناظم إلى ما إذا كان الدينان عرضا فقال وذا أي ذا الانتصاف
أي معنى المقاصة في العرضين أي غير الثلثين كثوب وجربين وكساء ونحو
ذلك ويتعلق بالجمع أي هو حال إذا جاز حيث حلا أي حل أجل العرضين
معا أو تأجلا أو استوى الأجل فيهما والتفق وذا أي ذا الانتصاف
أي هو المقاصة جائز في العرضين المختلفين جوازا مطلقا الحلول الدينين معا
أو استوى أجلهما أي المقاصة ويدخل في الأمر غير الثلثين سبع وعشر
ون صورة لأنه إذا اختلاف إما في الجنس كثوب وجربين أو في الصفة كثو
ب وثوب فيه ومن ذلك الكلام وي ومروي أو في القدر كثوبين من كتان
وثوب فيه [illegible] واحد من فيه وفي كل إما من بيع أو قرض أو أحدهما
تسع صور وفي كل منهما إما حالتين أو مؤجلين أو أحدهما فاضرب
الجائز منها ست صور ثلاث فيما إذا اختلفا جنسا وما صفة
أو حلا استوى الأجل فإما من بيع أو قرض أو أحدهما ثلاث فيما إذا
اختلفا صفة كذلك وبقي منه أن ذا أخر والعشرين الباقية كلها
ممنوعة وهو كذلك في الباقية [illegible] اختلاف في الجنس وهو
ما إذا لم يحلا صفة وأحدهما أو حل أو أحدهما وفي كل إما من بيع أو
قرض أو أحدهما وكذا في الباقية ويدخل حكمها أو حل أو أحدهما وفي
كل إما من بيع أو قرض أو أحدهما في اختلاف في الصفة الباقية إما من بيع
الدين بالدين في الجميع وأما التسع التي في اختلاف في القدر وهي
كونهما من بيع أو قرض أو أحدهما حلا أو لم يحلا معا أو أحدهما
معيبا بالتفصيل فإن كانا من بيع وحلا جاز وإن كانا من قرض لم

بجزافيه من قضاء العرض بأكثر خلافا لظاهر المختصر من جواز ذلك
ولو في العرض وأما إن كانا مؤجلين أو أحدهما فيمنع كما هو مفهوم
المختصر لأنه مع تعجيل مطلقا أو من النقد وأزيد منه كانا من بيع
فإن قيل تقدم في العين أنها لا تجوز مع التأجيل ولو اتفق الأجل فلم جاز
في العرض مع اتفاقه قلنا ما بين اللازم في العين وفي العرض موجود باب الحرف
أضيق من بيع العين اللازم في العرض وأيضا أن العين بيع الدين في التعقيب
أصلا لأن في الثانية معنى المبادلة لأنه لما كان لا يقدر أحدهما على
طلب دينه فلا عندة لأجل الدين حركاته والله سبحانه الحاسب والله أعلم
ومفهوم قوله كالمثلين أن العرضين إذا كانا مختلفين في الجنس والصفة
والقدر جازت المقاصة في تسع صور كانا من بيع أو قرض أو واحد منهما
حلا أو لم يحلا أو أحدهما بدون العرضين المتماثلين بعد قصر المكايسة
والمغالبة فيهما فيكون المقصود هو المنع وقيل لا تجوز في غير الحالين
لئلا تعمر الذمة بمجرد أجل بعد مطلقا وأن المقاصة في العرضين المماثلين
أشار ح بقوله وتجوز في العرضين مطلقا أي القدر جنسا وصفة وقدرا
وأن جواز ها في المختلفين تبنيه الحلول أو اتفاق الأجل بقوله كان ذا
اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعنا إن لم يحلا أو
أحدهما قلت لو قال الشيخ وتجوز في العرضين مطلقا
إن اتفقا قدرا وجنسا وصفة كأن اختلفا قدرا أو جنسا أو صفة وإن
حلا أو لم يتفق الأجل وإن حل أحدهما بين كلامه وإن حلا وكانا من بيع
لكان لا شيء أشار إلى ما أن الطعامين طعاما ومبيت وكلاهما
أشار إلى الشيء منها بقوله وفي تراجيع الطعامين تعلق
بقوله امتنع بالبناء للمفعول نائبه يعود على الانتقال أي امتنع و
امتنع الانتقال أي بمعنى المقاصة في الطعامين المتفقين في الجنس

وان قرض

والنقد والصفة حيث يكونان معا من سلف حلا أو أحدهما أو لا معا بدلا ثلاث
وكأنه عطف الذكر في وبين اختلاف يتعلق بقوله لا حرام الحرام إلا
ثمان وإن اختلفا في الجنس كقمح وفول أو في الصفة كمحمولة وسمراء مثلهما
محمولة أو في القدر كخمسة محمولة من ستة محمولة وحلا على اتفاق الزائد
على خمسة في الزمة ولا ثالث لكل منهما وحلا بل مباح مبادلة بل النسيئة
في الطعامين وفرض كل امتناع مع لا نقد ومطلقا وقع الاختلاف
بشرط الحلول من حل فالا اختلاف تسع صور كما أنهما إذا اختلفا في الجنس
وبما سلع لما هو الموضوع فما إن حلا أو أحدهما أو لا مع حل ثلاث
ومثلها في اختلافه في الصفة ومثلها في الاختلاف في القدر تسع على
الجواز منها إن حلا معا وبقيت صورتا حلولهما معا وأصل أحدهما
على المنع لأنه من بيع الطعام بالطعام نسيئة واحترز بقوله و
حلا على البقاء أي إن حل أحدهما ولو حل الآخر فإنه لا يجوز ولو
حل أصله من بين الفضل وكذا يقال في لا اختلاف في الصفة بل أن
بل حلا على البقاء أي الذي كان معها من الدين بالتجوز بين الفضل إلى
ونحو هذا في وإذا اختلاف في الجنس مطلوبه إذا الاختلاف في الصفة و
القدر أو منهما على شرط الحلول أي بل حلا على عدم الزيادة ثم
أشار إلى واتفق عليه صورة المنع في الطعامين من بيع فقال وإن
كانا أي الطعامان من بيع اسم مفعول بمعنى المقرر أي مبيع ومنع
فيه يتعلق بوقع بالانتقال يتعلق بلا منع أي اختلاف
فاعل وقع أي شيء هو أنه الخير وإن يكن الطعامان من بيع
وإن اختلفا في الجنس أو في الصفة أو في القدر امتنعت المقاصة بالانتقال
حلا أو أحدهما أو لا مع حل كالاختلاف تسع صور كما مر وإنما
لأن الصور العلة الثانية لتمام كأنه عليه ومنع إذا الجنة الطعام فإن

في الأولى الخ

جنسا وصفة وقدرا فلا فان حلا او احدهما الى اجل فقوله وفي اتفقا واجل
فالى القضاء من القرض اتفقا جنسا وصفة وقدرا فلا فان حلا معا متبرا
حالا من محل الاشتغال المقدر من الشيخ غير متفاضل عن القدر والجودة
والجري وفي تتفق ... بعد والتقرير هو ان يتفقا غير ممنوع عند اشهب
في القضاء من المتبعض اجلا وجنسا وصفة وقدرا ابتداء على الرفق فاقالة
واحرى ان تجوز عنده لو ... او اجلا معا وفهم من تخصيصه الخ
ان اشهب ان ابن القاسم يقول بالمنع وهو المشهور ومنعا في القضا
فالمراد من بيع ... فقال ... لان علة الامتناع بيع الطعام قبل قبضه وهذه
علة ... طعام بطعام ... نسيئة وهذا ان ... الحاشية
اشار الى ... في القضاء من بيع وقرض وهي ثمان صور
التي في القضاء فقال وثمة فالى القضاء من القرض اجزا ... من
سلف والقرض من بيع ... فان حلول كل منهما او اتفاق النوع ... وانما تحمل له
على مثلها قدرا وصفة ... او بالنوع الصفة اذ لا يكفي الاتفاق في النوع
مع الاختلاف في الصفة وبالجملة فالقضاء ... من بيع وسلف اذا اتفقا
جنسا وصفة وقدرا ففي ... ثمان صور ... اما ان حلا او احدهما
او لا على الجواز في صورة ومن حلولهما معا وفي صورتان حلا حلولهما او واحد
منهما على جواز المقاصة فيهما ... قوله والخلف في ثلاث فان كانا
الى بيع فان كان ... في طعام البيع او طعام القرض ... الى ...
لم ... مع ... من اتفاق الجنس والصفة والقدر ممنوع في ... ابن القاسم مطلقا
... او ... وهو المشهور واجاز ذلك اشهب مطلقا
ثالثها ... مع حلول ... وصفته شرطان ... وصاحبه
والبيع ... الثلاثة ان ... السلف ... فان ... الحلى
... الى البيع ... الى ...

51

معاني المعنى بخلاف العكس وعليه المنع عند ابن القاسم ان الاغراض تختلف باختلاف
الاجل فيترجح جانب بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع ولان المعجل
لما في الذمة مسلف وعلة الجواز عند اشهب تغليب المعروف والاسلم بينهما
في صورة حلولهما معا بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا
لجانب الغرض لانه معروف والنقض لانها اذ المقاصة معروف ايضا فجازت هذه
الصورة على كل القول بقوله ... واتفاق النوع اما ان يريد بالنوع الجنس فيكون قد
حذف الواو ومع ... الصفة والقدر واما ان يكون اراد بالنوع الصفة فيكون
قد حذف الواو ومعطوف واحد كما قدرناه اذ لا اتفاق في الجنس والصفة والقدر لا بد
منه لا نفي ... لو اختلفا قدرا ودخلا على الزايد لم يجز ولو حلا في الفضل كما لا
يجوز اذا اختلفا جنسا او صفة ولو حلا واتفقا قدرا ... منطوق كم
شامل لثلاث صور حكم الجواز في واحدة منها اتفاقا وحكى الخلاف في الصورتين الباقيتين
فيبقى ... ومفهوم قوله واتفاق النوع الى الجنس ... اذا اختلفا فيه او
في الصفة او في القدر ودخلا على الزايد لم يجز ولو حلا وذلك شامل لتسع صور
لانه في اختلاف الجنس اما ان يحلا او احدهما او لا ومثلها في اختلاف الصفة
ومثلها في اختلاف القدر حيث دخلا على الزائد وكلها ممنوعة ولو حلا كما
اشار لذلك خليل بقوله ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او احدهما
فيتحصل ان الاثنا عشر صورة الجارية في الصور ... البيع والعرض تجوز منها صورة
واحدة وما عداها ممنوع اما اتفاقا او على المشهور فصل في الحوالة
ماخوذة من التحول ... ولان الكلام يتحول من طالب الى غريم غريمه قال عياض
والاصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم ومن اتبع منكم على ملي فليتبع
عياض الصواب تسكين التاء ... قال بعض المحدثين والرواة يشددونها
يقال تبعت فلانا بحقي وانا اتبعه ساكنة التاء ولا يقال اتبعه بتشديدها وتشديدها
لا من المشهور ... عند اكثر شيوخنا وحملها بعضهم

على الاباحة لما اشبهت بيع الدين بالدين قال وهي عند الحذاق من شيوخنا مستثناة من بيع الطعام قبل قبضه وكما خصت العرية من بيع الطعام بالطعام نسيئة لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروف وذهب الباجي الى انها ليست من هذا الحكم البيع وانما هي عقد ارفاق بل هي عقد سمح باب النقد لان المحيل بنفس الاحالة وعقدها من جهة بقوله خرج الدين عن ذمته يشغله به اخرى قال وانما ورد الغاصب اذ ليس شرطها يشغله في اخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اهـ والنكر فعل الفاعل اذ طرح المحال الدين عن ذمة المحيل المحال عنه ضربانه غير جامع لخروج من تصدق على رجل بشيء ثم احاله به على من له عليه مثله وخروج الحوالة بالمنافع وتزاعه في التلقين بانها تحويل الحق من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى قال في ضيح لعله من افصل من تعريف ابن الحاجب لان المتبادر من الدين ما قابل المنافع بخلاف لفظة الحق فانه يشمل المنافع وغيرها هل اهـ ولعل ابن عرفة اطلق الدين على ما يعم المنافع وغيرها فلا يرد عليه الاعتراض الشارح **والصح حوالة بشيء** غير او غيرها **يجد** قلت لا تخرج من بيع ذمة بذمة فيدخله ما نهى عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الغرر بالعين غير يد بيد قال ابن رشد فلا كان يكون الدين الذي انتقل اليه حالا ويقبضه قبل ان يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك الا انها اذا خرجت عن محل الرخصة يتعين على حكم اصلها الذي هو البيع كما يأتي **وبالزمن باطلاق** يتعلق بقوله **احال** اى لا تجوز الحوالة بما حل مطلقا كان الدين المحال عليه حالا اولا لانه ان احل مكان ولعله يحل جرت به ذكر معروفا كان قبل الحوالة والتاخير **وبالرضى والعلم من محال عليه في المشهور** **نبال** لانفاقها على ان الصاحب الحق ان يوكل من نشاء على قبض دينه وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه وهل عدم اشتراط رضى المحال عليه على المشهور اذا لم تكن هنالك بين المحال والمحال عليه والا فلا بد من رضاه والا لم يصح كما في الشامل وغيره ومفهوم النظم ان المحيل والمحال لا بد من رضاهما وبه صرح حيث قال شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وظاهر النظم وخليل انه لا يشترط حضور المحال عليه ولا اقراره

بالرضى

بالدين وهو الذي شهره ابن سلمون وقيل لا بد من حضوره واقراره وصدر به في الشامل وعزاه لابن القاسم فقال وفي اشتراط حضوره واقراره انتفاء عداوة بينهما قولان كابن القاسم وعبد الملك قال ابن عبد السلام ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة تستثنى من بيع الدين بالدين او هي اصل مستقل بنفسه فعلى الاول يسلك بها مسلك البيوع الا في رخصة عبد وعلى الثاني لا يشترط الحضور ويقصر في الحوالة على عموم اذ لا معنى لكن يحصر محل الرخصة ان بيع الدين بالدين اهـ وعلى قول ابن القاسم اقتصر في الاستغناء فقال لا تجوز الحوالة على الغائب وان وقعت لم تفسخ حتى يحضر واذ قد يكون للغائب من الحجة اهـ ونحوه في الارشاد والمنتخب والموضح وقبله ابن عرفة وجزم به ابو الحسن في شرح المدونة واصطلح انما في حاشيته عليها الحطاب ومقتضى انه قول ابن القاسم باشتراط الحضور والاقرار هو المعتمد وصرح به ابن رحال في حاشيته هنا وحاشيته على خليل بان تشهير ابن سلمون خلاف الراجح ونبه على ذلك الشيخ بناني وغيره وردها تشهير الهوني في حاشيته قائلا بعد نقله الاثر رحال وغيره ما نصه وفي ذلك كله نظر والظاهر ما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى اما معنى فلانهم عللوا اشتراط حضوره بانه قد يكون للغائب ابراء او نحو ذلك وهذا التعليل يقتضي ان علة المنع احتمال الجحد وبعض الغرر وقد علمت ان الحوالة من ناحية المعروف ولا يوثر فيه الغرر وكونها من المعروف مصرح به في كلام غير واحد ويسلمه هؤلاء المعترضون ثم نقل عن النوضيح والمازري وغيرهما ما ينقض اعتراضه على وجه واطال في ذلك فلينظر ما ذكره كله النظر فيه مجال اما اولا فلان ما مر وما ياتي ايضا يقتضي فيه ان قول ابن القاسم ما اعتمده الشراح طوله انشد عليه ان عقد بيع فيها وردت الرخصة بدون فيها لعدم المناجزة في العين اغتفر ومالم ترد فيه فهي على اصل البيع فيه وعدم اشتراط المناجزة مصرح به في الحديث الكريم حيث قال ومن اتبع على مليء فليتبع اذ الاتباع لا مناجزة فيه وقد يفهم منه انه لا يشترط الكشف عن ذمة المحال عليه اذ المطلق على الاطلاق لا يقيد الا بنص او انما خص المليء بالذكر لان الغالب في الناس لا لا كما ان الغالب فيهم حجر الدين من اصلها ولذا الغرر سوء هذا

وبقول الغرر

يصح بان قصد

أو اثبات البراءة منه او اذا لم يذكر هذا غالبا فلا اظن انه يستويا كما هو مشاهد ولذا أمر الله تعالى
بالاشهاد فغفلوا واشهدوا اذا تبايعتم وابدالكراء يقوم عن كسبهم وليس نص منحصر
المعروف كالهبة حتى يغتفر فيه الجهل بحصول العوض بل هي معاوضة حقيقية وعوفي بها بعض ما
المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيها ولو كان كل ما روعي فيه جانب المعروف يغتفر فيه
الجهل بحصول العوض فلا يشترط في العارية الارتفاع في صفتها اذ لا حاجة لذلك ولاجل هذا فلا
هو يشترط اذ رجعت الحوالة عن محل الرخصة بعدم الحلول مثلا او بعدم الحضور والاقرار على قول ابن
القاسم فانها على قواعد البيع فيدارك في الممنوع والاجاز الا وانها ثانيا فيما قاله انه انها
معروفا فيما نفاه لاهل العلم هي الرخصة لا تقل موجبة عن السائر رخصا والحوالة ليست بيع على
احد الطريقتين عندنا بل هي بقيتها المعروف وهو نفي ما عن جماعة السلام في بيع الخلاف
بين ابن القاسم والغير وغالب النقول التي احتج بها على جواز الغرر بعدم الاقرار كلها في
عدم اشتراط الكشف عن ذمة المحال عليه وما يلزم من نفيهم بعدم الكشف في ذمته
عدم اشتراط حضوره واقراره اذ قد يحضر ويقر ولا يدري هل هو ملي او معدم وانما اغتفروا
الكشف عنه على المشهور لان الغالب في الناس الملا والحكم للغالب وكونه عادما نادر والغرر
النادر مغتفر في البياعات اذ لو اعتبر الغرر النادر فيما جاز بيع بحال اذ ما من مبيع الا
ويجوز استحقاقه او ظهور عيب به فلا يدري هل يتم البيع فيه ام لا ولكون غالب الناس الملا
علق في الحديث الأمر بالاتباع على الملا والله اعلم ولا يجوز ان يحال الا بما على نحو من
هلا ح على طعام على شروطها ونسلا واتى ينتسبر فقد لو صحة ابلا تجوز الحوالة الا اذا كان
الدين به محل انتساب الحمانة للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة كذهب وذهب او فضة
وفضة او عرض على مثله قدرا وصفة فلا تنتقل بدين على خلافه او على مقاصة عن لا فيه من جنس
الدين ولا بذهب عن فضة ولا بدينار على دينارين لما فيه من ربا الفضل الا ان يحيله على احدهما
فقط ويبقى الاخر لمحا حبته او بعض العرض المحال عليه مكانه واما المقاصة فجائز لا في مخالف
يتبين كعبق الدين ولا بالادنى على الافضل منهما كالقيمة بدين محمدية وفي العكس وجواز تجليس
بالمحمدية على اليزيدية او بالاكثر قدرا على الاقل منه كالتي بدينار على دينار زيد خلاف

نحوله

نحو له على الادنى او الافضل تردد ابن بالجواز للخمي والمازري لانه زيادة معروف والمنع لابن رشد وعياض وهو
ظاهر الحقيقية والحوادث لانه يؤدي الى التفاضل بين العينين وظاهر النظم انه درج على ما لابن
رشد لاقتصاره على المماثلة في القدر والصفة فيفهم منه انه المرجح عنده قال ابن رشد
الثانية من شروط الحوالة ان يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة لا اقل ولا
اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه ان كان اقل او اكثر او مخالفا له في الصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه
المكايسة غير خلص لما فيه من بيع الدين بالدين. كلامه حمله المنع في القول على الاعلى
صفة اذا لم يقبض قبل الافتراق واجاز ان كان معا اذا تراضيا بذلك وشرط جواز هذا
الحلول والقبض وكذا محل المنع في المختلفين جنسا اذا حل وبقبضه في المجلس كما في
ولا تقلبا حد النقدين بالعادل ثالث الشروط الثلاثة ان يكون الدين انه يبيع بعض
انه لا تنتبه في مجلس لم يحل وشرط الحوالة اعتبار ما اذا الدين المحال عليه فلا يجوز اذ صح على في
ابن رشد شرط الحلول واما حلول المحال به فهو الموضوع او طعاما لا يجوز احالة فيه اضعا
في الحيم والمجرور متعلق به ان لا يجيء الحوالة والطعام ولا يجوز فيه اتفقا الطعامان ام لا فيما
او اصل ان لا خلاف لا شبهة في اجازته ان كانا اذ اتفقا الطعامان وروى سماع عن ابن القاسم ما انه
من معنى الاقالة والتولية اذ كان اخذ المطلق على مثله اقالة او تولية لا اذا كانا الطعامان
معا من سلف فيجوز ح واعلم ان محل الدين المحال عليه ان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه
بخلاف ما اذا كانا معا من سلف وان كان لا يجوز ولو هلك او لو قبضه المحال في حكم المحيل والمحال عليه
لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه اذ طعام البيع لا يقضيه الا ربه واذا قبضه المحال كان بيعا
له قبل قبضه قاله ابن المواز زيد اجتماع طعام سلم وطعام قرض يشترط في جواز
الحوالة بالعوض على الاخر في المحال به كالحلول موضوع في الطعام في القرض
المقبوض حسا ومعنى الدين المحال عليه كان هو المسلم او العرض فلا بد من حلوله معا والا
فعلى مذهب ابن القاسم وقال مالك وجميع اصحابه الا ابن القاسم تجوز وان لم يحل المحال عليه منهما
ما اذا كانا معا من سلم ابن يونس وهو الصواب ووجهه ان العلة هي البيع قبل
القبض فيعتبر عندهم لما كان احدهما من بيع والاخر من سلم قال ابو الحسن وابن لخطاب ان العلة

جاريته ونوع حلولهما معا كما افاده ق وعلى قولهم عقول خليل حيث قال في تعداد شروطها
وان لا يكونا طعاما من بيع هو في شرط خامس وهو الصيغة قال في التنقيح ومثل شرط حصول
صيغة بلفظها اي الخاص بها كاحلتك بحقك على او انت محال به عليه ومثله في خليل الحج
ناجي واشتراط الصيغة هو ظاهر الكتاب قال وعليه لو قال خذ حقك من هذا او ما سوى
بالنوع ليس بحوالة لانه يقال ليس هذا احتيالا بالحق ولذا روت ان الحكم التفاصيل
وانما الحوالة ان تقول احلتك بالحق على هذا وهو نص سماع يحيى عن ابن القاسم اهـ وعدم اشتراط
الصيغة اقتصر ابن يونس واللخمي وابو الحسن والعشتاني … وابو محمد صالح في شرح
الرسالة وابن العاصم في موضع ابن رشد في البيان انما تكون بلفظها او ما يقوم مقامه من
هذا … بينها واستظهره الحطاب وهو ظاهر قول ابن عرفة والصيغة ما دل
على نقل المحال دينه من ذمة المحيل فيلزم في ذمة المحال عليه اهـ وشرط … وجود
دين المحيل في ذمة المحال عليه وكذا المحال على المحيل فاذا لم يكن للمحال على المحيل شيء فهي وكالة
لا حوالة وان لم يكن دين للمحيل على المحال عليه فهي حمالة يشترط فيها رضى المحال عليه وسواء
قال ولا يشترط رضى المحال عليه الا في صورتين احداهما منه والثانية ان تكون بين المحال
والمحال عليه عداوة واذا كانت حمالة فاذا اعدم المحال عليه رجع المحال … على المحيل
واذا ادى المحال عليه رجع على المحيل بما ادى … في باب الحمالة وفوت وهو
دين … ثابتا ببينة او اقرار وتصديق المحال في تعداد شروطها وثبوته …
لان … شرط البراءة … على تقدم شروط الحوالة قوله ويتحول
حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل … وحلف على
نفيه ان ظن به العلم قال في المدونة اذا احالك الغريم على من ليس عليه دين …
… وان رجع عليه في غيبة المحال عليه او عدمه اهـ قال المغيرة الا ان يشترط المحال على
المحيل الرجوع عليه ان افلس فله شرطه ويرجع على المحيل …
ومن … العلم فيه خلاف لابن عرفة وفيه نظر لان شرطه مناقض لعقد الحوالة واصله
… في اشتراط المناقض انه يفسخ … وقد ذكر … ما يفسخه … ابن عرفة

بل نص ما والافل ان يجرد لعتراضه بانه مع الشرط المذكور حوالة اذ … ومن توكيل فلابن رحـ
ما قاله ثم مثل الاعلام بالافلاس … بالكل فيسقط فيه … يغرم المحيل فقط فيه مع
… واما علمه بانه … والاخر انه لا يسقط
واما علمه بانه يجحد وان كان معناه انه علم … انه بعد تمام الحوالة يجحد اقراره الحاصل
عند الحوالة بهذا … لا يوجب رجوعه على المحيل فيما يظهر فانه … واذا كان معناه
انه لا يوصل الدين في ذمته لا ببينة ولا بنص … المحال فانه لا حوالة … لاختلال
شرطها **فصل في بيع الخيار** … وهو كما لابن عرفة بيع وقف بته
اولا على امضاء يتوقع … قوله اولا متعلق بوقف وخرج به الخيار الحكمي اي خيار النقيصة
فانه بيع لم يوقف اولا … الخيار فيه ناشئ عن العقد ونسبته …
عليه بخلاف الخيار الشرطي فموجبه الذي هو الشرط مقارن للعقد **والشيء المبيع**
الشيء ومن خيار … الا انه يشترط فيه … بالخيار … فيه نقد الثمن
… ان شرط فيه ذلك وشرط انه ان … بالثمن فمبيعه مردود عليه وهو الشيء
فيها من ابتاع سلعة على ان البايع متى رد الثمن … لا يجوز بيعه …
… وهذا المعنى … الاكثر … الشيء …
… في جميع الشروط المناقضة للمقصود **بيع الخيار** ان …
على الاخر وكل منهما على صاحبه … بالشرط …
… **خيار الوقت** حيث كان الخيار … **لاهل** معلوم **يليق بالمبيع** …
في الاصل … او نحوها وان … ما زاد على الشهر …
الايام والستة ويوصل **بالايام** … **وغير الاصل كالعبد** فيوصل الخيار فيه بالجمعة
ونحوها وفي الدابة والثوب … الثلاثة الايام ونحوها **والطعام** الذي لا ييبس ويحتاج
الناس فيه للمشورة … الخيار فيه بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير …
فانه في المدونة … الامثلة …
… سوق السلعة … ولا …

اللهم صل على النبي الكريم

شكوك

لعل كان تلف السلعة بيد جعل البيع فاسدا مع الخيار ويلزم بالقيمة مع الفوت ومفهوم قوله
لأجل أنه إذا وقع في الخيار ولم يخرج بالأجل المعلوم أو المجهول لا يكون فاسدا وليس كذلك فيهما مما
ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له أجلا جاز البيع وجعل من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السلعة اهـ
وكتب عليه أبو الحسن ما نصه معناه إذا عثر عليه قبل مضي أمد الخيار وأما إن لم يعثر عليه حتى
مضى القدر الذي تتلف السلعة فيه الأجل بوقفه فإما أن يختار أو يرد اهـ قلت — هذا الكلام إذا
عثر عليه عند انقضاء الأمد المذكور وأما إن لم يعثر عليه حتى زاد على الأمد بكثير فيظهر فساد البيع
فتأمله والله أعلم وهذا على أنا علمنا هذا وجب أن يجعل قوله لأجل ببيع أو بالخيار المجهول وما شرط في
الجواز كما هو ظاهر كلامهم ومن زلة عليه بيع الخيار لأجل مطلق يلحق بالبيع جائز
أو وقوع جهود سألنا عن بيع الخيار الذي يخرج له أجل فيسقط عليهم من خارج وهو لهم
الخيار في الاشتراط عند العقد كما تقدم في حد ابن عرفة فما لم يشترط فلا خيار ولو في المجلس
على مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة .. إلا الأكابر لا يقضي
بالبيعة .. فقسمتهم ضرب عن الحق خارجة .. فخذهم عبيد الله عروة قاسم .. سعيد أبو بكر
سليمان خارجة .. وقال الشافعي بعد ذلك متمسكا بما ورد في الصحيح من قوله عليه
السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فلم يوافقه على ذلك ابن حبيب وعبد الحميد الصائغ
ولما ذكر أبو الحسن الحديث الكريم قال حمل الشافعي الافتراق في الحديث على الافتراق بالأبدان
وحمله مالك على الافتراق بالكلام ولما ذكر الحديث في موطئه قال والعمل عندنا على خلافه
أي عمل أهل المدينة على خلافه وإلى مذهب الشافعي ومن وافقه أشار خليل بقوله
إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة
أيضا ولا يجوز فيه إلى الخيار بشرط النقد وظاهره أنه يفسد البيع باشتراطه لا بالعقد
فيما لا يجوز الفساد وهو كذلك وإن لم يحط النقد فإنه يعمل على المعتمد لذا قال مع حصوله
بشرط بين السلعية والثمنية ويكون الغالب مع شرطه فقط حصوله منزل الغالب وإن لم
ينقد فيه حتى مضى زمن الخيار منزلة النقد بالفعل فإنه التزم فلا وظاهره أيضا أنه لا يلي
البيع ولو حذف الشرط وهو كذلك بخلاف مسألة البيع بشرط السلف فإن البيع يصح إذا

حذف

حذف الشرط كما قاله خليل وصح إن حذف إلخ والفرق أن الغرر في شرط النقد أقوى إذ لا يدري ما المقبوض
ثمنا أو سلفا بخلاف البيع بشرط السلف فإن السلعة مقبوضة والسلف إنما في الثمن زيادة أو نقصا
فقط ثم هو موهوم غير محقق إذ يجوز أن يكون المجعول للسلعة هو ثمنها المعتاد لرغبة المشتري
في السلعة ببيع ثمنها المعتاد ودون ذلك السلف أو لرغبة البائع في معاملة المشتري لأنه إنما
يجوز له أن يبيعها بالمعتاد ودون ذلك مثلها وغير البيع والسلف أحدهما في الأول كما
هو ظاهر وهذا مراده في ضيح بأن الفساد في مسألة البيع موهوم خارج عن الماهية إلخ
موجب الفساد موهوم كما حقق بخلاف مسألة النقد بشرط وأما قوله خارج عن الماهية فلعله
الصواب حذفه الآن يعكر أنه ذاتي كما قبله لأن المراد لم يتحقق وجوده في الماهية فهو خارج
عنها فتأمله والله أعلم ومفهوم بشرط أنه إذا تطوع له بالنقد لم يمنع وهو كذلك ووجه منعه
أنه يجوز النقد بعد العقد تطوعا وهو كذلك وفهم من قوله وأجل الخيار يعلم من المشتري
والأيام أنه إذا زاد أجل الخيار على ذلك وعلى ما قرب منه يكون البيع فاسدا وهو
كذلك ... تعبير عن أمد الخيار أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة
لمن ... على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ... بانقضائه ورد في كالغلة
ويشترط نقد الكراء ... إذا ... بواحد من هذه الأمور ... أنه ... ولو يبس
المشتري على الراجح وقيل من المشتري أن قبضه إلخ خليل ولا بن قول خليل ويلزم بانقضائه
إلخ أي بسبب انقضاء زمن المشتري كما انقضاء ما العادة من اليوم واليومين وقوله ورد
في كالغلة أما موته الآن المحي فلا تراجع في كلامه قال في المدونة وإن كان إذا بعد
غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كان الغد أو قرب ذلك جاز له قال أبو الحسن يعني
بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة أيام اهـ وتقدم أن الخمسة الأيام ملحقة بالشهر في
الدار فيجوز أن يشترط في أجل خيار بالشهر أو خمسة أيام مثلا والكلام هنا فيما
قرب من زمن الانقضاء يعني أنه إذا رد بعد انقضاء الأجل المشترط بيوم أو يومين قبله ذلك
فلا معارضة والله أعلم وقد قال أبو الحسن عند قوله في الخيار إن قال البائع فإذا السبع
أو أحد غد ... بيعه من وهذا أخذ ذلك ولا شيء عليه ما نصه وانظر ما قاله في بيع

الخيار اذا كان الخيار للمبتاع وشرط عليه البائع ان لم يات بالثمن في اخر ايام الخيار
لزمه البيع لم يجز هذا البيع ان مرض او حبسه سلطان والبيع بالخيار ان لم يشترط البائع ان يقول
له في طلب الصفقة ابيعها مثلا الساعة على شرط ان اراد ان ينتفع بثمنها وفيها كذا او مصالح
انتفعا بثمنها جاز مردود بعين ذا ع لعين الساعة واختلفا في علته معللهم في بيوع الاجال
منها بالبيع والسلف ابو الحسن معناه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا انما الان خيار
بشرط النقد وجعل من الثمن من ملك الخيار اذا احرز بالحل او لم يكن مجهولة ان لم
يجز له وعلله سحنون وابن الماجشون بتوهمها انه سلف جر نفعا وبه عللت المدونة
ايضا ويشهد المنقول عن هو لها والشيا ان وعلى الاول جمهور بيع ما ليس ببيعه ولو
اسقط الشرط على المذهب كما مر حال ليفت فيمضي بالقيمة وجواز الاصول بالهدم
والبناء والغرس لا بحوالة الاسواق وهل يفوت بطول الزمان كالعقار هو ان اري حاصله
على ما قاله في تحفة الاخوان هو انه يفوت … وقال في المهذب الرايق ولا يفيت الاصول
حوالة الاسواق ولا طول الزمان وبه القضاء فقال ابن الحاجب زمني لا ما اذا كان مثل عشرين عاما
ونحوها اه وعلى اشتراط جمهور هن يفسخ ابدا وان فوت فيه بهن ولا عبرة ويرد المشتري فيه
الغلة ولو طال الزمان والقائم درج على الاول لانه المشهور المعمول به وقبلها ولزم القال
والخرج بسكون الراء لغة في الخراج اجتمعتا في قوله تعالى ام تسئلهم خرجا فخراج ربك
خير بالضمان للمبتاع ظاهره كان الاصل ام لا في الغلة … فيه للمشتري لانه يبيع
هل الامر ينتقل ضمانه بالقبض وما عليه الضمان فله الغلة الا ثمر مابورة يوم
الشراء وانها ليست بغلة لانها حصة من الثمن فيجب ردها مع الاصل ان كانت
قائمة وردد مكيلتها ان جهلت او قيمتها ان جهلت او جنيت رطبا ولا اراد

٥٦

معا في المعنى بخلاف الاكثر وعليه المنع عند ابن القاسم ان كان الاغراض
تختلف باختلافها والافضل يتخرج على جواز بيع الصقلي فيها الجنس بالنسبة
لقطع النزاع وكان المجهول في ابن رشد مسلك وعلة الجواز عند ابن سهل تغليب
المعروف وان ما في النزاع في صورة حلو عما مع البيع الصقلي فيقبل فيضمه
بالنسبة لقطع النزاع تغليبا لجانب الغرض كانه معروف وان عن ابن …
ان المقاصة معروف ابن الحاجب فلا بد من على ان قول مقول بح والاتفاق
التنوع اما ان … بالنوع الجنس فيكون فيهذه ابواو ومعكوسها
… والكثرة والقلة واما ان يكون ازاء بالنوع الصفة فيكون فيه …
ابواو ومعكوسها واما الكمال … ما اذا تقلد في الجنس والصفة والقدر
لا جر فيه كالشيء اذا اختلفا قدرا ودخلاها الغاء الزائد بالجواز والوصلة
ابن الحاجب كالجواز اذا اختلفا جنسا او صفة والزيادة وانتفعا قدرا
دفع … منطوق … صور هي الجواز في واحدة
منها اتفاقا وحكى الخلاف في الصورتين … ومفهوم فهو
له والاتفاق النوع اي الجنس … اذا اختلفا فيه او في الصفة او جبن
القدر ودخلها الغاء … والرابع والغلة …
الى بيع الخيار وهو المشتري بالثمرة بان هو وهو المشهور الخلاف …
وان … في غلة واحدة من … على المعروف من المذهب وهو الثمر
بالغلة في البيع الفاسد … هو اخرى …
بزحل اوكلا … لكونه … وللغلة فيه للبائع على المشتري …
هو المشهور …
وهو قول … وابن القاسم وعليه الاكثر ومقابله انه رهن كانه …
منفعة فالغلة للبائع لا للمشتري قال الشيخ … وهو المشهور قال
عند البناني … من جهة المعنى وهو … مع الشيخ على

على ان يرد له البيع وعلل الفساد بانه في السلف وهو حرام محرم وفي ودا
من ابن مغيث عن ابن القاسم ان حكمه حكم الفضاء اجل الشنا ثم البيع
ان ضمنه فالغلة فيه للبائع لانه بمنزلة الرهن ومن بعد انقضاء الاجل
بمنزلة البيع الفاسد في ان الغلة فيه للمشتري وليس في هذا الاخير زيادة
على ما افاده ما اشكل من قبله الا ما افاده اول من الخلاف وان التعميم في تلك الغلة
نصا وهو رجحان العمل **تنبيهات الاول** يجب ان تعتبر الخلاف
المذكور انما هو في عرف بالي معينة كما عنون البيوع ولذا يقع البيع
بما قل من الثمن المعتاد ويكثر ويسمونه بيعا وافالة ببيع الرجل بابه فالة
ما اسنا او الف بخمسمائة او ما اسنا بالمائة بستر او بثلاثين ونحو ذلك
فلا تختلفون انها رهن من حيث اشترطت الاقالة في العقد او لم يبح البائع
بسلعته الا على ذلك ونحو ان البائع اذا سئل عن سلعته او دفعه بقول
بقول انها مرهونة ويطلب زيادة الثمن فيها ويعرضها للبيع وهي
مرهونة بها واذا سئل المشتري عنها ايضا قال انها مرهونة عندي او
عنده فيها الحق واقالة وان البائع لم يحل القبيح فيها ونحو ذلك في البيع
والاقالة عندهم من مراده الرهن يعم باهل حاضرة الامر مع ان الناس
اليوم مقصوده منه في هذا البيع انما هو الرهنية كما هو مشاهد بالعيان
وان دلالة العرف فيها الى الرهنية منتهى على رد الغلة وعدم الصواب
الا ان الاحكام تدور مع الاعراف وتفاصيل الناس ومن اداه دليل على الرهنية كونه
باقل من الثمن المعتاد بكثير الى غير ذلك وقد قال ابو العباس القرافي وغيره
ان حمل الناس على اعرافهم ومقاصدهم واجب والحكم عليهم بخلاف ذلك
من الزيغ والجور وهذا الاصل اشار لاماء ما فاضل الفضلاء سيدي عيسى
السكتاني حسبما في نوازله في بيع الثنيا في هذا الزمان هل تعرضت
بانواع التعويض ام انما تبيع بالبيع وكيف اذا اجهل فصل العرف فقال

في جماعات نواحي سوس وجبال درن

ان اصيب به في جماعات نواحي سوس وجبال درن انها رهن لانهم يعتقدون
انها على ملك ربها ويطلبون فيها زيادة الاثمان والمعروف فيهم ومشترون به
واذا كان ذلك كذا فلا دعوة يشتري بل هي على ملك الاول الا ان رضي بامضاء
البيع فيها والصلاح في ذلك بعضه والحق انها في نواحي فاس وجبالها كذلك
ولا اشك في مذهب فيه والله اعلم وفي نوازل الزياتي ايضا ما نصه وسيل
بعض الفقهاء عن الغلة في بيع الثنيا وكيف الحكم اذا كان عرف البلد انها
رهنية الا انها تجعل بكتب البيع خافية الغلة **فاجاب** في المسألة
فهو ان قيل الغلة للمشتري وقيل للبائع واما ان كان عرف البلد انهم يعقدون
الثنيا في بيوتهم ويجعلونه بكتب البيع خافية الغلة فان الغلة كلها
للمشتري فهو حق واحد من ان اعقد انه كان رهنا في نفس الامر وبه ذا اصر
الفتوى من اهل الفقه ببعضه وفيه ايضا عن سيدي علي بن هارون ما
نصه اختلف في بيع الثنيا فقيل انه رهن البيع الفاسد وقيل انه سلف
جر منفعة وهو ان يرد في هذا البيع كان مقصود الناس او بان الغلة
في مقابلة السلف ان سموه تمنا فان فعل فقول ابن القاسم لا يرد الغلة
وعلى قول غيره يرد فقابل بيننا في هذا الدفع كما في مقال العدو والناس والله
اعلم **الثاني** يعلم من قول خ وغيره الخراج بالضمان ان الغلة انما
تكون للمشتري على القول بانه فاسد فاسد اذا قبض ذلك البيع كان في
الضمان لانه استقل المشتري في الفاسد بالقبض كما قال خ وانما يستقل
ضمان الفاسد بالقبض وذلك ولا غلة قبله واما اذا لم يقبض المشتري
ذلك المبيع بل تركه بيد البائع بالاجارة او اشترى منه الثمار وغيرها
بالثنيا ولم يزل بيده بعد ذلك ونحو مما يطالبه بغلته فلا غلة للمشتري
فهو كالاجير لانه لم ينتقل ضمانه اليه وسواء كان الثمن بالثمن المعتاد
او اقل بكثير او قليل بدليل التعليل بل الوقف قد تقدم ردها اليه

والله اعلم وكتب علي ابن هارون
في هذا ... ان ... عبد الله ... في ... بلا نزاع وانكرها يانف ... عنه فوله في القول قول ... فلذلك والله اعلم

عن بيع الثنيا في هذا الزمان هل تعوض بانواع التعويض

العج

بعقد اجارة او مساقاة او غيرهما لم يترك عليه كان ما اخرج من البير وعاد
البيع الغرر كما نص عليه في بيوع الآجال فان دعا **الثالث** على القول بانه
بيع فاسد اذا او ترك الامضاء فيه فقيل في بعض القفر القابس فانه كالبيع كانه
تتميم للقابس قال ابو الحسن المنصوص في كل موضع ان البيع القابس بر
بين امضاء البيع فيه الا بعد فسخ العقد الى القابس وان لم يتعرض لفسخها
بفسخ الثانية ويفسخ الاولى على امساء بقائه والشرع للشيئا الا بحقيقتها
وما بينهما من رجوع ملك باع ابنه او الى البايع عند اعتبار البايع
الثمن ووجه للشيخ كما تقدم في شرح المدونة وعليه لا الاتي خلافا لابن رشد في
حيث جمعها وبناءات الشيخ وهو كما في كلام خ على العز للترتب الصعي
او معو يقتضي تقدم هذا البنا على فرعه والنوع بالكنا التقسيم واعلم انه كان
التصور مقدم على الحكم طبعا ينبغي تقديمه وضعا فقال في السلم

• ادراك مفرد تصورا علم • ودرك نسبة بتصديق وسم •
• وقدم الاول عند الوضع • لانه مقدم بالطبع •

وتقديمه انما هو على جهة الاولوية لا على جهة الوجوب لانه وارد في
العربية والابلغ عليه وروما غير اصني يمنع مفعول لقول خ في مع الحرث وصل
المنت بالكلي ومفعول ما صرف عليه اسم فاء بالامر ولقوله في الرجا واقسم
وصحة او صحة على الراس وكقوله في الحرب كما كالاب مثل شعور
الصغراء مثل ابن شود الصغران وقلو فالجواب الا زاد هم الا مقلد صورها
لهم واذا علمت هذا فالجواب عما ورد في ذلك بانه وبا تقديم
الحكم على التصور لا على التصور والمفروع انما هو والثاني لا غاز انوا عند
قول خ في مع الحرث كله غير سوي كان ذلك ان كان بالنسبة للحاكم
هب انما هو التنبادر من كلامه فالحكم واعرا اعلت من التصور مقل البقا ان
على ومعو للصورة ونشهد انما قال والتصور حصول صورة الشيء في

الذهن

الذهن بسبب ذلك التصور او بغيره قبلي من التصور حصول الصورة في
الفرع على الاصل فقد على الفرع وبلي من تقديمه على التصور تقديمه على
التصور وان الجواب الحق ان يقال تقديم الحكم على التصور بالنسبة للحاكم
غير ممنوع كان الحاكم قد يكون تصور الشيء من جهة اخرى وان لم
يتصور صورته الا المتكلم بعد ان شاء وان مسالة الحاكم قد كانا فعل
خ وان لم يسئل عنه الكونه مقرا عنده لم يتصوره الا كما في الحرث وليس
هذا من باب ادخال الحكم في الحرث حتى يكون ممنوعا كما اذا لم يكن عندهم في
محل الحرث وان ذلك لا احكام في الحرث كان الناظر لم يدخل الحكم في
الحرث كما ترى وانما في هذه علينا والله اعلم وان كان ذلك بالنسبة للمتكلم
من اين لنا في انه لما ان تصور ... لم يتصوره بل تصوره عند العلم بانه
ثم صوره للغير بعد ذلك ... الاكاصية مع الايراد بالكلية او حكم
حكم اصدرها غيره بانه لم يتصوره او مع انه يطلع على ما في ضميره حتى
يحتاج للجواب عنه وقد لهم كان الحكم على الشيء فرع تصوره هذا
فهو بالنسبة للمتكلم او ان اطلعنا على ما في ضميره وانه حكم قبل ان يتصور
حقيقة الشيء المحكوم عليه فيقال له كان ينبغي لك ان لا تحكم على شيء
حتى تتصوره واما بالنسبة للمخاطب فلا لانه قد يكون الحكم على الشيء
بعد ذلك يتصوره ذلك الشيء ان لم يعرفه وقد لا يتصوره الا بالكلية
الكونه قد عرفه من جهة اخرى او ثبت عنه حقيقته مخصا امر كقولهم في
صحة الاجارة وكقولهم في وقف مملوك ونحوه الا ان اسم لجنس فقد حكموا
بالصحة قبل ان يتصور المحكوم عليه للمخاطب الكونه معروفا عندهم او
لكونه يسئل عنه الغير وجاز في البيع بالثنيا ارتفع بين البايع والمشتري
بعد ابرام العقد وتمامه هذا على المشهور امنهما احد بقول المشتري للبايع
ان جئتني بالثمن لسنة او فيما بين سنة مثلا فالمبيع مردود عليك

أو بعض حق كقوله متى جئتني بالثمن فالبيع لك قال العقباني ابن رشد في جواب
له نقله في المعيار ودخلت الإقالة يعني التطوع بها بعد العقد فإن أراد زوجها
أن يجبر عليه وأتى عن نص مرجل وابن حارث ومنها ما نقله في الكلام أو بعض هـ
ثم إنه في الملتقطة متى أتى بالثمن مدة البيع إليه وجوز للمشتري فيه
التفويت بالبيع أو غيره ويعود به على البائع الملغى إلا أن يفيته بالتفويت
فيأتي أيتدار أو وقع ما أوجبه على نفسه كما لابن رشد ونقله ابن عرفة
وغيره ومعنى قوله خ كأن فسد بالبيع الإقالة قال ابن رشد الفقيه فإن وقع
عليه حين أراد التفويت وفعل السلطان فيه وتفويته إذا أعطاه البائع
الثمن فإن باعه بعد أن فيعيد السلطان رده وإن باعه قبل القضاء
عليه بذلك فقد البيع هـ واعلم أن القضاء لا يجوز لا تعويضه فإن مرته
رد على ما للمؤرخين وقيل البائع كما إذا بعد أجلها كالعقم بسنة
فيكون حكمها حكم الثنية في قوانينها على البائع وعدم ردها وإذا جاءه
البائع بالثمن في خلال الأجل أو عند انقضائه أو بعده على القرب منه بنحو
ونحوه جبر الآخر إن لزمه قبوله ورد المبيع على البائع ولا كلام له في أنه لا يقبض
الثمن إلا بعد أجل كما صرح به الشيخ والفقيه في ونا نقلهما
ابن القاسم وغيره في جواب له وإنكم إذا أتيت بالثمن متى انقضى الأجل
بالبائع فلم يفعل منه وأراد القيام بلا تعريض العصمة من يوم البيع
أو من يوم الانقضاء وهو إذن كانا البيع فيه البيع والله أعلم
ثم هذا ما ذكرناه يدعي أن كلامه في الثنيا منوط بما قبلها الكلام
م بعضه ببعض ويحمل على بعد أنه أشار إلى مسألة الخيار بعد البت
المشار إليها بقوله خ وصح بعد بت ويكون العقد وجاز الخيار وهو وقع
بعد العقد بلا ويعم وقع بغير أصل بلة الأجل
ما يليق المبيع كما مر أول الفصل بقوله وبعم ووقع الخيار

جد المفيد كذا

بعد

٥٩

بعد العقد ولم ينقض الأجل حتى يمضي بالأجل فإن البيع كما مر
بعينها في اشترى سلعة من رجل ثم جعل الخيار لصاحبه الخيار بعد تمام
البيع من الآخر جاز وهو بيع موقوف بمنزلة بيع المشترط الذي على البائع في سنة

تنبيهات الأول قال ابن عرفة بلا أعلم منشئ الأقوال
المشهور بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد التزامها إن عرف من عقد
المتابع عرفا بنا بهذا من جهة البائع لخيار فيجب تأجيله لقولها من
اشترى من رجل سلعة ثم أقام بنا مع وابتاع سلعة بالخيار
ثم بأعلى الأجل فلا ينبغي في مثل السلعة ونقله
خ في التزاماته وقال عقبه ولكن الكلام إنما هو بيع
معروف أوجبه على نفسه والله أعلم قلت مستظهر في
كلامه وسواء المشتري أنه أوجبه على نفسه البيع عند الإتيان بالثمن والسبب
أنه أبعض بجواب له بطول وحصله أنه لا يقع في الإقالة
بتغيير القول وإنما يقع بعد المجيء بالثمن وأنه في الحالة
معينة الالتزام وتعليق على وجه المعروف وإنما يوجد البيع في حيث
بوجه العلو علته الثمرة الحادثة في الثنيا المتطوع
بها بعد العقد كما هو مفهوم عنها: المشتري المقيد بمقتضى قول خ ولا يفسد
البرهان وأحرى إذا زهت أو طابت وقوله أبي في نوازله والثمرة
للبائع ابن المبتاع إلا نفسه على أن البائع
متى أتاه بالثمن فالمبيع مردود عليه وقبل من قوانين الأصل
وما يوجبه على نفسه بعقد
فالبيع لا في الغلة والشفعة والمراجحة ونحوها وإذا جاء المغل بالثمن
يقع البيع كما يعنى ابن تكون الثمرة
المقبل المبتاع إلا أن البائع

ق
مما اشترى سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار

٦ الثالث اذا قال المتطوع بالسلف قبل الاخذ بها تكلفت لك بما اجل او تعجل اجل لكما مدة فهل ليس له الا تعجيل لانها هبة لم تقبض قاله ابو الفضل راشد واختاره ابو الحسن وغيره وحبسها في نوازل البرزلي في الوتر انقضاء والعقود وقال ابو ابراهيم الاعرج لا تنقطع بناء على انها بيع واما اذا قالت البائع مع وارثه منزلته اتفاقا الرابع اذا وقعت الاقالة مطلقة ولم تقل ان اتبعني بالثمن فاختلف فيها هل فاسد اذ الاقالة وفيها للمصنف ولورثته قال بعض الفقهاء المذهب ان الاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها وعقود المعاوضات لا تفتقر الى حيازة ويستقل بقاوله من ناحيته واوجب على نفسه الاقالة اذا اتى بالثمن اذ اختلف فيه ابو الفضل راشد وابو ابراهيم لفعل الفاسد في المطلقة والمقيدة وهو الاخفى منها ان الاقالة المختلف فيها هي هبة معينة لانها تجر نفع اجل بالاجماع ولو كانت بيعا لما جازت لنفع اجل واما الاقالة المطلقة بخلاف ذلك لانها بيع يشترط فيها شروطه ومنها ان الخلاف اذا انتصب فيها المتطوع يبيع ونحوه فبان ان ذلك الثمن منتقص منه حتى قال اللخمي ان ذلك يجوز له ابتداء اذا وقعت لفعل اجل ولو كانت بيعا محضا جازت الا بعد القبض في ملك الغير ومنها ان المعتبر الغلة فيها للمشتري وعليه الضمان فان قام البائع بالثمن دون ذلك دليل على انها علي ملك المشتري بخلاف المكلفة فصار بفساد البيع والغلة له في بيع العقد وغيرها لا يختلف فيه ومنها ان المعمول به قد يقع فيها الاقالة اصلا وانما وقع فيها التعليق لنفسه الاقالة عند الاتيان بالثمن فاذا قام المشتري قبل الاتيان به فرعت فيد وفرعها وفيل ان يحاسب مدة عند موته على ملكه وتنتقل الى ورثته فيفات كما تعرف اذا باعها المشتري المفلس وبالجملة اتت المكلفة فانها بيع قد تمت بالايجاب والقبول هذا ما نقله ابو العباس الملجي رحمه الله الخامس

فـ
اذا وقعت الاقالة مطلقة ولم يقل ان اتبعني بالثمن

بيعها

او المبتاع اذا ابنى في الدار او غرس في الارض بعد ان طاع بها للبائع وقبل انقضاء امد الخيار فبنى المبتاع قبل انقضاء امد الخيار وكان الخيار للبائع ثم قلت هذا اذا كانت موجلة فيعطيه من ان انشاء او لم يعطوا على الحال فلا يسلك انها منزلة البيع كما امر السادس الشفعة ثابتة في هذا البيع الذي تطوع فيه بالاقالة ولو جعلت الاقالة بالفعل فانهم الاخذ بالشفعة بعض مسألة في الكتاب العقد كما ان بيعا واما هو بيع فاسد والشفعة فيه لا تعد مراتبه ان قلنا انه بيع ولا شفعة فيه اصلا ان قلنا انه رهن كما امر السابع اذا اعطى البائع الثمن قبل انقضاء الاجل او فرد عنه او اعطاه في حياة المتطوع في المكلفة ولم يقبله المتطوع المذكور حتى مات او انقضى الاجل بانتقال وقال ابن عيسى التنبيه ذكر ان ذا انت البائع او ورثته ذلك فانه يتبعه ويرد البيع الاصل بذلك لا بعد موته ولا بانقضاء الاجل الثامن اختلف اذا باع شيئا عقارا او غيره وطلب البائع الاقالة فقال له اخاف ان تبيعه لغيرك فقال ان اراد ان تبيعه لغيرك فهو لك بالثمن الاول او بزائد ابيعه بسم ما قاله المشتري فان اراد البائع لغيره فهو له ان باعه بالاكثر على ما في سماع ابي خالد ابن القاسم وابن كنانة كان باعها لغيره بقرب او بعد ان يبيعها في زمن تلحقه فيه التهمة والبعد ان يبيعها بعد زمان تنقطع فيه التهمة عن البائع وتكون منه حرمة وعقبة في البيع كما في التهمة هذا اذا اعتبر بان او نحوه الاعتبار وانما ان اتهم عنه فيعزل ولو باعه بعد بعد كان مثل الا تنقض في الرطل كما قاله ابن رشد فالولى اجاز هذا الشرط في الاقالة لانها معروف والحق غالب ان الاقالة على هذا الشرط لا تجوز لانها بيع ثم البرزلي او ابل المبرع في بزانه عن المازري والمشهور من المذهب فساد هذه الاقالة في

فـ
ان المبتاع اذا ابنى في الدار او غرس في الارض بعد ان طاع بذلك للبائع

الاجل فقال ابن رشد له قيمته منقوضا التعدي كما اذا بنا البائع في دار باعها على ان المبتاع بالخيار قبل انقضاء امد صح

فـ
اذا باعه شيئا عقارا او غيره وطلب البائع الاقالة فقال له اخاف ان تبيعه لغيرك

ذالك في النخيل وهي بيع من البيوع فلا اشترط حصول الاقالة وان كان او الحنا
وقامت الى رهن ونحوها دار البيع من البيع وقامت الاقالة بيع لانه بيع
صحيح في ثم فلا تدفع من العرف بينهما وفيه هو قاعدة ابن رشد وفهم منها
في الثمن صحيح انه لا عين بينهما انه هو حق وفرق بين القرب والبعد
وفي ابن عرفة عن ابن رشد نقل ذالك وهو انه اذا استقاله فقال
اخشى انه انما استقالني للاقالة او لبيع بزيادة فحلف له ان ذالك فحسن
البيع فقال بل لرغبتي فيه والغالب او باعه على انه احق به ان باعه فهو
احق بالقرب وان لم يفعل ذلك وانما اقاله او باعه على انه
ان باعه فهو احق به بالثمن لم يجز لانه بيع وتحلف في الاقالة لان
ذالك المعروف فكان الكراهة وقد تحصل ان في المسئلة اقوالا مشهورها
الفساد والثاني اختيار ابن رشد والثالث صحة الاقالة وبيع وشرط
الفرق بين القرب والبعد وقيل بشرطه ان يعلم بان او حتى الامة وانه لزمه الشرط
وان باع بعد طول وهو مذهب ابن رشد اذ وقفا وهو كلام [illegible]
صحيح لانه عين وفرق بين البعد والقرب وعلى القول بصحة الاقالة
فهنا نستثني هذه المسئلة ومسئلة التطوع بالعهد بعد العقد وقولهم
لا يقبل البيع تعليقا كما قال في يقبل التعليق بيع ونكاح فلا يصح
بعتك وان جا فلان والفرق بين هاذه وبين التطوع بانه اقالة
حتى جرى في هذه الخلاف وجاز التطوع باجماع كما لابن في التطوع
الالتزام بعد العقد ان يكون البيع عند الاثبات بالثمن كما مر وهذا التزام
في صلب العقد لا اقالة اذ ان بالثمن فيهما واهو بها والله اعلم وعلى القول
بصحة الاقالة فهل تنحل بموت المقال له انها معروف كما مر عن ابن رشد
وبه افتى بعضهم قال ابو العباس الملوي وكهم في انها لا تنحل بموته بل
هي لازمة لورثته لان الكلام في المسئلة انها من باب الالتزام بالفعل

على

٦١

من الشروط لغيره ... او يكلمه ...

على فعل الملتزم له وذالك لان المقال التزم للمقيل اذ ان باعها ممن
اهو بها فاقالها بشرطه ان يفعله فليست المسئلة من باب التزم المعروف وانما
هي من باب هبة الثواب وقوله في الالتزامات في القسم الثالث فقال
في البيع المستثنى ان الالتزام المعلق على فعل الملتزم له لا يبطل بالموت
لانه معاوضة وتدفع فيه الشبه التي تورد من التزم وغيره قالوا على ان يطلق
زوجته لا يفتقر لحيازة وتلك صور الالتزامات قول ابن رشد من التزم
نفقة زوجة ولده في صلب العقد وانها لا تسقط بموته وتامل فراجع
به نفقة النحلة الكبار وانما على مذاهب المذهب انه ذالك ورثته
ان لم يجعل الحول لانه التزم بعوض وحتى يتصل بالموت وانما هو معا
وضة لانه فيها اقالة لابن الملتزم واما ما ذكر في الطوع بالتسليم البراع
بين القديم راضيه وغيره فليس من هذا الباب لان ذالك طوع بل حجة لا
تركه فيه في حكم رحمه الله والا فالصلة في هذه المسئلة الكبرى
ومن عمل الفقهاء المتاخرين يقول بصحة الاقالة فيها ولاسيما ومن قول
مالك وابن القاسم فان في الالتزامات بعد نقل قول مالك وابن القاسم
قال في الالتزامات بعد نقل قول مالك وابن القاسم بالجواز ونقل كلام ابن
رشد واختياره فانظره الحاصل ان هذا الشرط لا يجوز في البيع
ويفسخ وليس في ذالك خلاف واما الاقالة فاختلف فيها قول مالك
وابن القاسم بجوازها وهذا القسم هو الذي اشار اليه الشيخ في كلامه
السابق في شروط النكاح واتفق بحثه لفاعله واعرض الموثقين
الخلاف عن ذلك في المسئلة مع وهم في سماع عيسى
خالد فيمن يبيع ارضه او جاريته ثم يستقيل ومفهوم كلامهم ان ذالك
للاجنبي فمنع البايع من حصولها بعد الاقالة وهذا امر والله
اعلم وكلامه هذا يفيد ان المعتمد في المسئلة هو الجواز وهو الذي

اقتصر عليه في ضيح كما قال ولا سيما وقد ذكر في ضيح في معرض الاحتجاج على
ان الجزاف اذا وضعت شيئا من قمح او نحوه وصلاحها بان كان خلفها بالعين
رجعت لما وضعت ولا مثال كما قالوا او اسال التابع الشيخ الاقالة
فقال له الشيخ انما اراد ثمن البيع فيقول التابع مني نعتنيها فهي لك
بالثمن الاول اقاله ان باع بعقب الاقالة او قربها منها فالبائع متهم وان باع
بعد طول او بحدوث نسب فالبيع ماض ونقله ابن عبد السلام ومعلوم
انه لا يختلف فيه بعض شراح الخليل بالمنع من الة العدم ولو كان القول
بالمنع مشهورا لما قال الحازم وانما تم له الاحتجاج ومن علمت انه قول
مالك في سماع اشهب واصبغ القاسم في سماع اشهب وابن القاسم في سماع
محمد بن خالد ومطلقا لسحنون في سماع عيسى عن ابن القاسم استقراء على
الجواز الاقالة المذكورة مسئلة احمد بن سعيد افضل ووجه استقراء له
ابن رشد كما في الالتزامات وذلك كله دليل على ارجحيته ولذا
اقتصر عليه ضيح في محل الاقالة وكذا اقتصر عليه واحد من الموثقين وابن
فتحون في ... ان التشهير وعلمته واعتمد ابن عرفة والشيخ بناني في كتابه
نشيرهما على ان اعتمد الجواز في المسئلة تبعا لا للاجهوري بتشهير المازري
وبقول ابن رشد انه الذي يوجبه القياس والنظر عنه انه لا فرق بين الاقالة
والبيع في تهمة الانتفاع وحسن لما علمت من قول القول بالجواز ونحو
ما يقيل انه المعتمد وابن رشد نفسه على هذا الجواز واختيار التفصيل
ابن تقدم ... ما اختار من انه كما مر وكانه لما اتكلم على ما في
سماع سحنون في الجواز وعضوله وكان التحميم انه في كلام المازري
تشعر بالطول ان تشعر معه التهمة فيه ثم هو او كانه مغتفر لها
لن الغرض وكان مع ثم يتفرع على تشهير المازري في الالتزامات اصلا
وكذا ابن ... ذكره ابن عرفة ولا غيره ولما نقل كلام المازري عنه قال ...

الفائدة
المراة اذا وضعت كيسا
من ... خوف ...

تبع قال او المسئلة مذكورة في ابن عبد السلام وضيح وسماع القسم
في عمل القراض اشارة منه الى ان الجماعة على خلاف تشهير وكذا الحوان
فانه قال عند قوله ... كان كالبيع فانه لا اقالة فيه وان اقالة على ان
في بيع فيشتهما وثمنه البيع على هذا الشرط من كان وجه نفع من هما
على شرط ان لا يكلفها وثم يعرج على تشهير المازري ابن نقله الى زكى
مع انه كثيرا ما ينقل كلامه ذكر عندهم في المسئلة روايته ونحوه فالكرا
كذا الشيخ ضيح وغيره الا انه قول سحنون وابن القاسم لا بعد عنه
فكيف اذا اوقفهما قول الامام: ذكر ذلك في باب الزكوة في الكلام في
سماع اشهب اعني سيد احمد بن عبد الله الذي صححها في نوازل ذي
العلم وما كان يخفى على مثله ولا على غيره تشهير المازري ونسيان
كلام الاجهوري في محل الاقالة والله اعلم وحيث انه على الشروع بعد ذو
قال وحيثما اشترى المسلم الشراء اربع ابن يحيى في ... شروع فلا ذنب ما لا
الكتب ... انه الشروع بعد مستقل عن رسم البيع قال ابن رشد وابن
من عليه العمل انه لا يكتب غير الشروع بالشراء على الزيادة لانه ادعى من
الدفع وان وقع ذلك في غير الانتفاع لا يفيد تقييد الاشهاد وبعد
وضع البيع فانه لا انه وصيه ولا اشهار فيه ونحوه في المتيطية
وابن سلمون ثم اذا كتب ذلك الشروع في رسم مستقل او في اثر رسم
الابتياع ولم يعني احدهما ان ذلك انما كان شرطا مرفوعا عليه
ولا غير انه شروع حقيقي والمعتبر فيه مرجع للشروع بيمين وقيل بلا يمين
للعينة التي فلهم لذا وسالت علته الاشهر وقد قول مرجع
الشرط بفسخ البيع وانما اوجها على الاشراف اهل العقد هذا قول
ابن العطار فانه قال لان الاصل في العقود الصحة وهو قول ابن عات عن
المشاور واما القول لمدعي الشرط فهو محال وقيد البيع كما جرى من

فـ إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده

عرف اثنا ابن فال وبذلك الفتوى عندنا اهـ وذا العترض الشيخ هذا البحث على ابن عات بان ابن العطار وقف مع قواعد ان القول لمدعي الصحة وربما فيرى فزاته الاعتد يغلب الفساد او بعضه ونظائر المسألة مما يغلب فيها الفساد يجب ان يكون القول فيها لمدعيه كما قال ابن العطار اهـ ونقل عنه قول ابن بطوق في ثبت اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول لمدعي الصحة الا ان يكون من اهل بلد اغلب ان معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعي ذلك الا ما يخفى كان استفاضة ذلك وشهرته في البلد كالسنة الفاشية والاستفاضة الشامة وعا مدعي الحلال البينة اهـ ونقول قولا وا لقول لمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد اهـ و هذا من هذا الخلاف كما رولون في الوثيقة ان البيع وقع دون شرط ولا ثنيا ولا اخبار ويعول ذلك كما ء البرزلي ونقله العلمي في النوازل في العقد .

سئل ابن رشد عما يكتب من الشرط على الطوع والعرف نقيض شرطهما فقال ان اقتضى العرف بهم اشتمالهما المبني عليه عقد ذلك ولا يتكلم الشيخ على ... الطوع ان الكتاب يتساهلون فيها ويصونها من غلط واجاب بان الحكم بكتب بلا الغوع اهـ وعا مانه ابن رشد عول في نازلته الى فاوحيه قال ... وشرط نكاح ان تراجع بطوعه في مطلقا فاعمل على الشرط واعتبار ولا معول على كتاب وبهذا كله تعلم ما في قول الشيخ انه وافق في البر بعقد دون شرط ولا ثنيا ولا اخبار محل الاتفاق ان القول لمدعي الطوع بل الخلاف موجود كما ترى وفي نوازل الزرباني الحادثة انه سئل عن نظائر المسألة فاجاب بانه قد تكرر منه على معر قول بعض الامراء ولا ادري ما هذا وابن ... تابع الى بعض شيوخنا جماهير انه وانه متى ثبت ربكم الاقالة ولو بصورة التطوع فهو محمول على انه بشرطه في ... العقد وقول الشيخ ما لم يقل ولا ثنيا ولا اخبار ذلك عرف وقته اذ لا

نعو

فـ لا تعرف عادة زماننا التباين يسمونه بيعا وإقالة

تعرف عادة زماننا التباين يسمونه بيعا واقالة والشعور وجرون الصالحي من غير تحقيق لمعنى فلا يكتبون اهـ وغلو له في وقفا الاوفر عليه ان البيع يقع باقل من القيمة بكثير فلو كان البائع يغتفران في البيع الثمن كالرهن فان ضربه الاجل الثمن وبالعادة منفرد ولقد كون البيع يقع باقل من القيمة بكثير مما يدل على انه رهن وانه شرط في صلب العقد كما يأتي كما على انه شرط في العقد منعه وبوبه فالحق بعرفه وان القول لمدعي الطوع فلا ان الناظم في اختلاف المتبايعين فالقول قول من ادعى الاصل او صحة في كل فعل فعل ما لم يرد ذلك العرف فاجعلا علاوة واما ذو استقرار ويوجد ايضا امر عن ابي سلمون عند قوله في بيع وما صوله وجاز في البراءة ان الشيء اذا التزم ان لا يبيع حتى ينصف من الثمن فان كان في صلب العقد فسخ وفاسد وان طح فان اختلفا في كونه في العقد او بعده فالقول لمدعي الشرط لانه العرف اهـ وظاهره ولو كتب على الطوع مع ان الله يقول على صحة اعتبار العرف ونبعث على في ذا قال ابن رهان في حاشيته ما هنا ما قال لا يعني من كله صحيح وعليه المعول في نظائر المسائل ولا محيص عنه اصلا لانه من امر العرف الجعفري اهـ ونحوه له في شرح المختصر فلتنظر هذا الله يوسف ما في التنبيه الاول عند قوله والبيع بالثنيا ... لانه اذا كان العرف جب انتقاده وهذا وان خالفه المكتوب عند اهل في تلك صحيح ابتاعهم وان كتبوا البيع كان العرف انهم يعملون كتب البيع على اسقاط العلة كما مر وذلك كله اذا كانت الا فان ترها في صلب عقد البيع كما مر وكذا يفال اذا كتب هو على بعد العقد واكمن البائع بشرطها مسه وانها رهن كتبت بدون ان البيع غير الاسقاط العلة او الخيار فانه يعرف حينئذ العرف

فرع
اذا ادعى البائع ان البيع كان اصله رهنا

بالشركة . وان قسمان كما في صيغ البرزلي عن ابن سهل في احكام ابن حدير اذا
ادعى البائع ان البيع كان اصله رهنا فالحكم ان يقول به ان المبتاع ان كان من
اهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه فالقول قول البائع مع يمينه
انه رهن ومما يختص ان الناس لا يتوقفون على ذلك العمل من كونهم لا يتورعون في
اكتساب الاثم فيه نكاره الارتهان كما هو معلوم بالعيان وفي المعيار
عن ابن ابي سعيد ان غنيمة ما انعقد العرف عليه ان بينة البيع هو المعمول
بها الا ان تضع بينة ان عقد البيع في الشيء ان يقع الحوز فيه بالمعاينة
ثم تقع الشهادة بعد ان انه رهن في كل ما يقع فلا يستعمل في ذلك شيء ثم
يحمل الامر على الرهن لا كما في قوله ولا يشترط في ذلك الامة شيء انه بل
كيف انه اذا علم ذلك كان الحمل على الغالب واجب وفي نوازل السجلماسي
بعد ما ذكر عنه من قوله بعضه في الرهن بالورع وسيلة عند العقلة لاهل الجبال
من تعامل في البيع ان تعقبه الاقالة تحيلا على اسقاط الغلة ان يعمد
بلفظ الرهن ونص من قوله ان الامم ممن يعتد بهم في قولهم على الرهن
على ما جرى به عرفهم واجب محتم في القضاء والفتوى ولا يعتبر وجه على
ذلك اذا قال تعالى خذ العفو وامر بالعرف واذا وجب العمل بالعرف لزم الشهادة
المكرهة على الرهن جرى في جميع ذلك على سائر بياعات الزمان وجواز
بيعه بيد الراهن ببعض منه والسكوت عنه السنين الكثيرة كما اشار له ان
فيستفاد من هذا ان الحمل على العرف في ذلك اجرى بلا تهمة فلا يعمل على ما كانت
الشهادة شاهدة بالعقد وهو على بعده وبدل على الرهن بينة الذكر الذي كون
البيع نفع من قيمته بكثير وانه يسعونه ويعرفونه مشتهر به
ويقولون قد رفع ملكه من قبل ان يقع ذلك لما امر به السجلماسي في
ومن بيده ذلك على الارتهان المذكور ونحوه ان ابن رحال في جميع ما في
تنبيه ما قاله قدم من ان القول لمدعي الرهن والفساد ومعلم

فرع
اذا ادعى في ما بين عقد البيع وقد شهد بالتطوع بعد او على الطوع

فرع
اذا باع الاخ نصيبه ونصيب اخته وعلمت به فيما فكان

اذا لم يكن قد اشهد في عقد الهو اعتبر بالاسقاط دعوى الفساد والا لما
يلتفت لدعواه ودعوا انتفاء بينة لانه قد كذبها فالانه في او اختصر المعيار
وانكار لذلك وخلاف انتقاء وانه اعلم اذا لم يعلم ما في الكتوم بقاء البيع
كالاربعة الشهر ونحوها ولا ينبغي ان يحمل على التطوع عقدة حيث كان
الثمن هو قيمة المبيع او ما يقرب منها وانه ما تقدم عن قوله في القاع بعد
النزاع بان من ضاع في عقد بيع فصل في البيع الفضولي
وهو ان يبيع مال غيره بغير توكيل ولا اسقاط علمه وما لا علم له بقية وانتفاء
ذلك الزوج قال ان زوجته وقسم شركته الحرب بان فعل ذلك الى الذريس ونقلهم ولو
امرأة باع علنه قاله عليه بمرحلة السكون خلافه فلم يتكلم ولم يعم وهو
عالم بانه ملكه فسأل عنه بلا عذر فان كان له عذر منعه كره ومن اختلاف
في السكوت هل هو اقرار واقرار ام لا والصحيح الذي عليه ان ليس باقرار وجد
اقرار الامهات بعلم بمستغرق العادة ان اعتبر الا ان سكت عنه سكون اذ انا
وافراد المال المذكور عن ابن رشد فان الاقرار بطريق ذا فاعل بلزم البيع
بعد له او ببدل والحملة خرج عن قوله وقامت وسواء كان البائع في
اجنبيا او قسم بيانا على الجميع وانظر اذ الشفعة من ابن سلمون وفرح
ولو امرأة تعني اجنبية او زوجة او اجنبيا البائع ولا مفعول للاخت في
انه الحال تنفع خفيه ووجه اضيفا قال ابو الحسن الصغير واما اذا باع
الاخ نصيبه ونصيب اخته وعلمت به فكان ابنه يجب على البشر وكان
يسكت عنه مع سكوتها من ان لم يمنعه فانه في الخلاف استغلاله
فلا اخته وهي تسأله عن ثمنه فلها الرجوع بالغلة لان عادة نساء
البادية والحاضرة ان لا يتكلمن الا من من انتهى وكل ما يكلم للعلة
خوفا من قطع رحمهن عنه وانهم لا يستحقون في العقار ممن ابيع عليهما
حقهما وقال الشهود ولا يعلمون لها فاتت عليه في شيء من ذلك ان

قوله وفي ان كان لا يعذر بجهل احتمال ان تكون في وارثها لا اختصاص وكان يعلم حتى يقولوا
انها كانت ترى ذلك وتشاهده وتعلمه ولم تنكره فيكون ذلك اقرارا
ورجعه فان فيه كلاما حسنا وظاهر النظم ان الساكت المذكور لا يعذر
بالجهل اذا ادعى انه جهل لزوم البيع بسكوته وهو كذلك كما في ضيح ونقله
ومما يشبه ذكر ما نقله في باب الصلاة ومن رجع على الرسالة وذكر ما
التوضيح في النكاح وسيأتي آخر الفصل فالخلاف فيه فانظره وظاهره
انه لا فرق في الشيء بين قل العمر على نفسه كالانتقال عمن له ومن افراد
انظر مقام المشكلة في ترجمة عموم الوصي والوكيل وان الربع البيع لا ضمانه
المذكور وان أقر ربع فاعل لا اقرار له بالملك تتعلقان بأن أعطي المغ
لو الثمن موافقة له بالاقرار سواء أقر بالمجلس أو بعده بقول أو فعل
فان الحال لا علم الثمن في الخيار بعد سنين او سوقول الشيخ لا يحصل
هذه المعرفة به وأشار الى مفهوم قوله وان أقر له فقال وان نوف البيع
هو اسم مفعول بمعنى الحصر كقوله تعالى بالبيت المعمور أي المعمور وان
لم يكن وقف البيع تابعه اسم بعد تفسيره أو غلبة ولم يقر به للمالك بل قال أنا
ابيع قال في ملكي وسكوت أي المالك سامعه حيث كان يقول ذلك ومع ذلك
سكت فلم يغير ولم ينكر حتى انقضى المجلس وتم البيع فان قام قبل السنة وان
ثبت انه ملكه ولا للتابع ما زاد على انكاره وكلفه لم يحز فيتعين اتهامه لجهة
ان المالك مفعول على التابع بدفع العوض للمالك ولا ينقض البيع لانه سكوته
لزمه وأما ان قام بعد السنة من يوم البيع فهو قوله جاز له فالأرجح
الى الوجيه وهي السنة في عدم وتأخيره هذا ما يفيده كلام ابن رشد
المنقول في ح وغيره قال ابن رشد ان كان حاضر الصفقة فسكت حتى
انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس
حتى مضى العام ونحوه استحق التابع الثمن بالحيازة مع يمينه زاد في

عنه

عنه في آخر الشهادات مع يمينه انه ابتاع ويبدأ بالوجيه ابن يونس ادعى من ابتاع
أو مقاسمة وما أشبه ذلك ومعنى كلامه انه كان ينكره ولا كان يذكره
اثبت المالك بعد سكوته انه ملكه ولم يحز التابع فطعنا فيه ولا فيه ادعى انه
صار له بابتياع أو مقاسمة أو هبة ونحو ذلك فالبيع لازم بسكوته وله الثمن
ان قام قبل السنة لا بعدها وبه يسقط الاشكال فان اشار له في حاشيته
على زمن انه كان اذا التابع يدعي ملكه فلا وجه للتفسير بالسنة أو القول
قوله ولو اخليها بحوزه وتصرفه وان كان مقرا بانه ملك الغير فالحمولة
ولو بعد سنة وجوابه هو ما تقدم وانه كان ينكره لانه لا انتقال سكوته
ثم وانما الحكم ان البيع الى تمام السنة تقوى جانب التابع وصار في الوجه الذي
يذكره ولم يشغل نبيه المالك بخلاف ما اذا لم يقل سكوته وقام بالقرب
فلو ابدل هذا اي بنفسه لكان احسن ثم أشار الى ما اذا لم يحضر البيع فقال
وغائب عن مجلس عقد البيع يبلغه ما فعله الفضولي في ملكه من بيعه واوقعا
به لنفسه فلم يغير وانما قام بعد انقضاء من الحيازة واثبت ملكيته
في ذلك ويجوز للمكلف عن القيام فيها فانه لا يلتفت له اي المالك لا ...
غيره ان سكوته بعد ان علم البيع الحوطية دليل على صدق التابع فيما ...
... انه كان اشترى ومعطوف بعد ... انه ان قام قبل ما كان
له مقال ... قال ابن رشد اخر فان علم وان لم يعلم بالبيع الا
بعد وقوعه فقام حين علم ... وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا
الثمن وان لم ... حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز
بما ادعاه ... ينتقل م وفي ... ابو
الحسن المنكي والمرزلي وغيرهم وسلموه وقوله حين علم اي بعقود
عليه قبل مدة ... على ... للبيع والاقل له الا الثمن ولو قام قبل
السنة على ما ... عن ... في البيت بعده وهو المعتمد

وقوله وأخذه فيه يعني ان شاء مضى البيع وان شاء امضاه وأخذ
الثمن وهو قول خ ووقف ملك غيره على رضاه وانظر فالمراد بمتعدي
الحائز ان الكلام ان المراد بما قرأ زاد على العام ونحوه زيادة لهما ما اندل
على صون البائع وكونه معه في دعواه لا انقطاع العذر بسنين والاصل البراءة
والتعاطي في كلامه على الأخص لأنه أو الحاضر المراد بهما العلم ولا معنى
لتحديد كون الثمن له بالعام ونحوه وغيره من عقد البيع سكت عنه هنا
مستغنى عنه لأنه هو قوله وغائب له وعليه ... بعد البيت وقال
بزاد فانقصه له ان بائع باع وملكه دعى وان يلك بائع له أمضاه وقام بالعود
في ذا البيع بائع له أمر بأن قال البيع متاع فلان عند العقد أو بعده
بقرب أو بعد وصرفه المشتري رفاه فلان ما تعدى وراح بعد علمه منزلا مبتدا
التخيير مبتدأ ان في امضائه البيع أو النقض باخر عطفا على امضائه
ذا ومعنى الواو والمجرور متعلق بالتخيير انتهى خبرا في منزل الذي فيه
بالعود التخيير في ان مضاه والنقض انتهى كذا وظاهره ان البيع ...
ولو علم المشتري بتعدي البائع وهو كذلك على احد القولين مشهورين وعليه
عول خ اوقات ووقف ملك غيره على رضاه ولو علم المشتري انه ابن عرفة قال
المازري لو علم المشتري بتعديه ففي امضائه بامضاء مستحقه وفسخه
ولزومه على تكميله من فسخه لم ينبغ ان يختلف في فساده وعليه
فبيع ملك الغير على ثلاثة اقسام تارة يعلمه المشتري وكان علم التعدي به

فصل
ببيع ملك الغير على ثلاثة اقسام

او بعد العقد فالبيع لازم للمشتري ان امضاه ربه وتارة يعلم المشتري بتعديه
فهو بيع خيار وان دخلا على الزام تكميل ... فاسد وعلى خ عليه
سواء على مشهور في جوازه وهو خيار اتفاق به امضاه او فسخه و
كلام ... كله مقوله وقام بالعود يعني بالاقسام الثلاثة
قال ابن بكار وقال في احمد بن عبد الملك والمراد به أبو عمر الاشبيلي المعروف

بابن

66

بابن المكوي في الرجل ابن لم يحضر البيع اذا علم وسكت يوما او يومين او نحو
فانا ذا القيام وينقض البيع ما لم تنقض الايام فيلزمه ... وهو المعتمد
عندكم خلافا لما لابن رشد من ان له القيام في السنة والسنتين من يوم العلم
وانظر ابن سلمون في بيع الحاضر وانظر شارح نظم العمل للامام ابي العباس
عند قوله فاعمله في الصفقة وان يبع ... ولا تسمع دعوى علم المشتري
بالتعدي ان لا تشهد بينة له بذلك وان لا يشترط البائع على المشتري النقد في
وان سقط النقد في العرضية ولا يسوى النقد فيما في الخيار وهو والله اعلم
هو معنى قول ابن عرفة ولزم دخلا على تعمير الطالب من بيع البيع لم ينبغ
ان يختلف في فساده إلى لأنه بيع خيار ... بعشرا او بم ... النقد
او بخلاف مجهولة حيث لم يدخلا على التكتانه النقد في العرضية ولك ...
موجب الفساد وفيه مخالف ... لما في ابن بكار انه ... عليه بغير
لان نظامه ان البيع لازم اذا كان بالاتمام ولو علم المشتري بتعديه لا ...
لابن عرفة صواب يدل عليه قولها في الخيار او دخلا على الخيار ولم يضربا
له اجلا فانه يضرب له من الاجل ما يليق بتلك السلعة هو ...
اذا عقدا ولم يضرب الاجل ما يليق بحال البيع فاسد الكلام ومتاعها على
المشتري بالتعدي دخلا على اختيار الطالب وعقدا او ضرب ما يليق بالبيع
فتامله واما اذا لم يعلم المشتري بالتعدي عند العقد بل بعده او دخلا على
عدم تكميل المالك ... فالمشتري لا رجوع له في العرضية ويثبت الخيار للمالك
كما قاله ابو الحسن في التعيين ... وله ان يخلع على نفسه لما يلحقه
بسبب ... كما قاله اللخمي وغيره قال في المنتخبة فان لم يعلم
المشتري حتى قرب الغائب فله من البيع وهو قادم ولا مقال للمشتري ...
قلت وينبغي اذا علم المشتري والغائب بالبعد ان يحسنه
ورضي المشتري بالصبر لقدومه مقامهم ... ان البيع صحيح ولو كان ...

العيبة أكثر من زمن الخيار في تلك السلعة فتأمله وكذا يكون حاضرا مع القدرة
عليه في الحضر في الخيار ان البيع يمضي ما انظر او فوقه وصرفه للمشتري
اعتبارا زائدا اذا الكثير فانه لا يمضي قوله [illegible] على ما قال [illegible] في الاجارة
الا باقرار المالك الى لا تنفسخ الاجارة بعد عقدها بالاقرار وقال الاجر انتدى او
انه ارادها للغير او البيع لكن الحال لا اقبل فيه قول البائع ان البيع للغير الا ان
اقام الغير بينة انه له فيثبت له الخيار [illegible] وان فليس له الا الثمن او الاجرة اهـ
تنبيه حيث نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري الغلة في
جميع الاحوال لان الضمان منه الا اذا علم ان البائع [illegible] فضولي ولم [illegible] للبائع
شبهة من [illegible] من ناحية المالك او [illegible] امره ونحوه الا [illegible] في شرح
خ ثم اشار الى مفهوم قوله بالفور فقال وان لم يقم بالفور وانما قام
بعد ان مضى زمن زائد على [illegible] الايام والسنة على [illegible] من [illegible]
من [illegible] في المالك الا اخذ الثمن منه لانه اقر بانه لا يستحقه
ولا يسقطه عنه سكوت المالك ولو طال الزمان كما [illegible] اول البيوع ثم
اشار الى ان محل لزوم البيع في الحاضر والغائب مما تقدم اذا سكت
عن [illegible] فقال ان كان البيع علمه المالك الحاضر او الغائب عالما حين العقد
في الحاضر وبعده في الغائب بفعل البائع وسكت حتى انقضى المجلس
في الحاضر وحتى مضت مدة [illegible] على [illegible] في الغائب من غير عذر مانع له من
التغيير والانكار ومفهومه انه ان لم يعلم بفعل البائع [illegible] وسكت
لعذر من سطوة البائع او كان [illegible] او [illegible] ونحو ذلك فله
القيام ومفهوم كلام [illegible] العدول بانه غير راض بما عمله البائع
[illegible] زوال العذر [illegible] فضولي [illegible]
[illegible] ونحوهما [illegible] الى [illegible]
[illegible] بلا عذر [illegible] في نقض ذلك

العيبة

نص لا تنفسخ الاجارة بعد عقدها بالاقرار [illegible] الدابة او الدار [illegible]

قوله حيث نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري الغلة في جميع الاحوال

الغير

٦٧

العين وبيعها ما انقضى مجلسه اي العقد او علمه وسكوته حتى انقضى
المجلس عين الرضى بعقد البيع في [illegible] وظاهره سواء وهبه الفضولي
وهو يدعيه لنفسه او يدعيه للمالك ومفهوم [illegible] ولا يكفي الا [illegible] من
جهة [illegible] ولا غير [illegible] في عتق الفضولي [illegible] الغير والمالك
حاضر ساكت بلا عذر [illegible] او [illegible] او كتابة على
السواء مع [illegible] في اللزوم [illegible] ذكر الا [illegible] الحق المالك
[illegible] كان الواهب [illegible] المذكورة وان [illegible] كان بيعها
له او [illegible] ونحو ذلك [illegible] ساكت بلا عذر [illegible]
[illegible] فلا ينازع فلا حق له وان [illegible] الحد [illegible] والتنبيه [illegible] واما ان
كان الواهب لا [illegible] ذلك [illegible] وان وسكوت المالك لا يسقط
الحق عنه [illegible] فقوله حاضر [illegible] اذا [illegible] مجلس عقد البيع او العتق
او الوقف [illegible] ذلك فان [illegible] كالبيع والتوفية
[illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] من [illegible]
واما اذا [illegible] في الفضولي [illegible] او [illegible] او العتق [illegible] ان
كان حاضرا [illegible] حتى انقضى المجلس [illegible]
[illegible] على [illegible] وان [illegible] ونحوه [illegible] قول [illegible]
[illegible] واما اذا [illegible] مخرج [illegible]
على [illegible] اهل [illegible] البيع او العتق [illegible] اذا [illegible]
بالوقف [illegible] وان لم [illegible] من [illegible] عليه [illegible]
من الحق [illegible] عنه [illegible] وقد ذكر [illegible]
[illegible] في [illegible] قال [illegible] بالاتفاق [illegible] مع علمه
[illegible] على الاطلاق [illegible] ابن رشد [illegible]

قف اذا موت الفضولي [illegible] بالهبة ونحوها

الحسن وغيره معا وابن زرب ومعنى الدوامي لمتكلم دون ما لمكم من انه اذا كان
حاضرا حتى انقضى المجلس وقام بعد كانه فانه يرجع على حقه ويرد ما وقع
فيه من بيع ونحوه فانه لا يدوم الكلام ولا يستقل عليه ثم قال الجزيري
في منهاجه على قول مطرف فانقسم لا تخلو الاقوال ان يكون زوالا بلا بد نكار حين
علمهم او بشراء اشهرا عنه فان كان زوال الحال ملهم والبيع والعتق والهبة
وان لم يعلموا فصولوا بالقرب فلهم التخيير في البيع والهبة في الايلاد والعتق
بعد ان يحلفوا انهم ما سكتوا رضى بذلك ولا يكون لهم الا اخذ الثمن والقيمة
ويبرد ون العتق والهبة والاصداق بعد الايمان انهم ما تراخوا عن القيام
لتبعيض العلم الا الاشتغال بير واليمين في اقامة الحجة وهذا التقسيم فلو وقع التراخي من الامر
الحجة فان تراخوا عن الانكار مدة طويلة دون منها اسقاط الحجة وتسليم
الشيء للحائز وتسويغ ومعله خلاف الاف اعلم في المذهب ان ذلك يدل على
ملك الحائز فان يعترف من كلام الناظم حتى يتم حد فشيئا
اذا مرت ذكر في الاستغلال ان حكمه قام القائم وان مرت الايام فاقد قول ثالث
لذ على قول ابن القاسم وقيل لا يكون تبعا وهو ظاهر سماع سحنون وان
مرت الايام فقيل لا يكون تبعا وقيل يكون تبعا وان مرت السنة وما قاربه
فلا يكون اكثر منها تبعا الا رباع الاصل قاله ابن رشد وهو ان ذكر لها
مو منها اذا كان دين عليه لتبعيته لان الشيء البائع بلا انفرد بما يتبع الحكم
في البائع والواهب ولا يسمع دعوى القائم فيه والقائل كان يفيد الحكم
لك فما يكون يكون من ذلك لتعادل البائع كيفي الملك الدوائر اعلم
وان وجدت استغلال زوج مالها فاستغل على يديها ازمن الصغار او
تولى كراء رباعها الغيره وقبض الكرى ثم اقبض لها دونها او اكل البعل
ت **وسكتت عن طلب لما استغل** في الاكل او في بعضه منه من تعيين
ولم تنكر حتى مضى زمان ثم ارادت ان تقوم عليه **بها القيام بعد سكوتها**

بلا انكار على العمل الا انهم قاموا بالقرب

وللوصال في **المنصوص** لنا الحامي رواية الشعب وابن نافع قال بعضهم ولم
يختلف قول مالك في ذلك فاله في كتاب الشهود في النحلة المتقدمة قال
وتركها ذلك او انفقت عليه وما لها ثم طلبته بذلك ان ذلك لها وان كان ذو
عرينا في طال النفقة بعد بينهما انها لم تنفق عليه ولا تركته ياكل ما لها
الا لترجع عليه به وفي فصل التعدية او اصل النكاح من ابن سلمون فانهم
فان استغل الزوج مال زوجته وازدرعه وانتفع به ومؤنته وغير متعة
ثم قامت تطلبه بالكراء كان لها ذلك وان ازدرعه بامرها واكله وبما يعلم
فان كان على طلب نفي منهما او كان طلبته بالكراء كان ذلك لها بعد يمينه
انه لم يمت ذلك ولا طرحت عنه وسيل بعضهم عن المراة تعطي زوجها
طعاما او دهنا او كتانا ثم تعطيه نفس منها ان تقوم عليه بينهما كلام
فتطلب ذلك وتزعم انه كان سلفا فقال القول قولها مع يمينها ولها
اخذه الا ان تكون ... فلتحسب ما في النفقة كما امر ادال يرجع انه كان يدوم لها
غلتها وقامت من الابتداء اراضيها والحال فانا عدلتها والعادة اذ هي معوا و
ورثته ان مورونيهم دفع ذلك قبل موته من على ما انفق في قوله والوكالة
والزوج للزوجة كالمركل في عمارة القبض كما اعتنا يلي فراجع ذلك
هنالك وقد علم انها اذا لم تكن بينهما مودة او رحمة وقامت بالقرب والامر
محمول على المطلبة والمعروف من قيام لها ... انفقه ابن زين سيل ابن رشد
عمن استغل ربع زوجته ثم قامت تطلبه بما استغل منه فاجاب
ان على انه كان يستغل ذلك على سبيل المطلبة والمعروف فما مضى الغلات
على الاستغلال الدوائر الكاو ولم يعلم ... في ذلك في منافعه او متاعهما
فالقول قولها مع يمينها ... انه لم يدفع ذلك ويكون
ذلك لها ... فانت بزاه فتبرد الكلام اذا لم يجز ذلك على وجه
المطلبة ... اذا قامت بالقرب وعليه اصحاب ابن القاسم عبرا عن ان الزوج

فف
اي انفقت عليه من
طعامها كطلبته

فف
المراة تعطي زوجها طعاما
او غيره او تكون عليه نفس

فف
فيما استغل ربع زوجته
ثم قامت تطلب ما استغل
لها من كرى

زعفران حسبما في الكراس الثالث ومعاوضات الغبار فانظر ان كان الزوج
ممن يستكو اعليتها ودفع ما فيها غير جميع ما اكلتاه على ميزة الثقة وان كان
بينهما من المودة والرحمة ما جرت العادة بينهما ان يوصي مثله فلا كلف
قولها ونحوه بعلمها وعلى عيشه ما شاء في عنه اذ ان يبيع بالثمن الكثير اذ في
حظه [illegible] الكلام على وجه الامانة فيحلف على ذلك ونسخه
هـ ودعوى بيده في انه اذا اذن بينهما مودة ان لا شيء لها فيما ملك مع قيام عن
ابن سلمون وقال ابن [illegible] لا عن الاستيلاد والخصام فيه فهو محمول على الهبة كما
في فصل اذا وقعت عليه [illegible] ولو ذكر ان محله [illegible] وقعت عليه
نص اللخمي ونقله في ذات الفوائد [illegible] عن العبادي في اخر مسائل
فانتصديه الزوجة لزوجها بعد العقد [illegible] ان ما قال السوال [illegible]
ذلك الصلة والقضاء [illegible] وعليه فيما يدفع
يتصرف من النزاع عن الاستئناف في رعاية ما بنيه الزوجة فيطلبها الزوج
باجرة رعايته وتغليطه [illegible]
على دفع هذا الدفع [illegible] وكان على وجه الصلة
[illegible] وقال ابن حزم [illegible] المغربي [illegible]
بالغلة [illegible] بالرعاية [illegible]
[illegible]
ان السكوت ليس باذن [illegible]
عنه الرضا [illegible]
[illegible] في النعمان [illegible]
[illegible] الورثة الزوجة كطلب الزوج بما
اغتله من مال زوجته [illegible]
عوض [illegible]

فـ
وكل ما لا يطلب الا عند النشاز والخصام فهو محمول على الصلة

فـ
ما تصدق به الزوجة لزوجها بعد العقد

فـ
رعاية ماشية الزوجة فيطلبها الزوج باجرة رعايته وتطلبه

فـ
ان لا ورثة الزوجة طلب الزوج بما اغتله من مال زوجته

على

64

على بعض الورثة ان استبد باغتلال مورو ثيهم فان لم يكن نصيبهم عنه على وجه
الهبة [illegible] وفي المعيار [illegible] ونحوه عن ابي عمران [illegible]
الكبير لا مقال [illegible] عن رجل له ابن بالغ [illegible] فكان لا شيء
بجري [illegible] يستغلها لنفسه بحضر والده وعلمه [illegible]
بيع والده ثم مات [illegible] ورثته الاب على ورثة الابن [illegible]
غلة الارض المذكورة [illegible] المستغل الابن [illegible] والده [illegible]
فاجاب لا شيء لورثة الاب على ورثة الابن من الغلة التي
استغل [illegible] وانظر [illegible] العمل [illegible]
في السوال [illegible] كلا اجرة [illegible] من العادة [illegible]
منهما من نسج وغزل ورعاية ونحو ذلك والله اعلم وانظر نوازل الغصب
والتعرض من العلمي ان شئت وانظر ايضا ما قاله في الاجارات عن العبدوسي
والخلف في استغلاله باسكنى معها في دار مقاطع [illegible] مع كتابه
العتق منها ان [illegible] كان الزوج موسرا اجبر السكنى معها الا فلا
شيء عليه [illegible] لا كراء عليه وان كانت تسكن
بالكراء فان [illegible] عليه [illegible] وان تزوج فان بنت
وان [illegible] الا ان كانت رشيدة [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] انه لا كراء [illegible]
ولو كانت العادة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] الاحكام مبنية على القواعد [illegible]
[illegible] بالجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]

فـ
عن رجل له ابن بالغ متزوج بامرأة [illegible] الابن [illegible] ارضا لوالده يستغلها لنفسه بحضرة والده

فـ
الاحكام مبنية على القواعد

الزوج من غيرها منع اي من غيرها ان يبني له ذلك ان الاستغلال وتسقط رجوعه بما عليه نصا او عادة ومن رشد له فالحكم فيه ان قالت الزوج فامر قوله ما استغله منزلها فلا يفعل وغيره لكل فاسدة وقوله منه خلاف مقتدرا وغيره وقوله كذلك ما احتاله منه ابدا استغله من غير تمتيع ان كانت الزوج كاني كل فاسد فيه خلاف على كونه كالخلاف في السكنى مثل ما في المدونة في كتاب الرهن فيها ان الكراء وعلى ما في كتاب الزور ودعاوى فكلا ذلك اجرى بعضهم الخلاف فيه مما في المتيطية ومثابة الخلاف هاهنا ترجيح ما نه في قوله مما القيام بعد في المنصوص ان لا ميرون ما هنا وما هنالك الى كون الزوج في قولنا هنا وهذا لا زال حيا وليست حيازته موجبة اختصاصه بحكم الابنية له في موته كان وارثه قائم مقامه فكانه حي فلوا استغنى ابناظم عامر عن ما هنا الكفالة وان نبه ابن عرفه في المسئلة اخر مقال اتم ما استغل وعلى ما علمه ان قولا ثالثا لم يختلف في رجوعها بالكلمة عن ما نقله كما مر عن المتيطية ولكن خرج الخلاف فيه من اختلاف قوله في السكنى كما حيا او ميتا وغير هذا العمل مما تقدم عن ابن رشد وغيره والله اعلم ومفهوم قوله من غيرها منع انها اذا امتعت بذلك لا رجوع لها وهو كذلك الا ان التمتيع اذا كان في عقد النكاح فان النكاح يفسد كما مر
فـــرع قال في الباب الخامس والعشرين من المتيطية اذا بنى الرجل في دار امرأته وانفق في ذلك نفقة ثم قام هو ليأخذ ذلك وقالت هي ان النفقة كانت من مالي فان اقرار النساء ان ذلك له فالقول قول الزوج مع يمينه قطعا الا من من اثبت في ذلك سبب يقطع باستحقاق فالقول قوله ان النفقة ومال له وفيه خلاف هو يتعاطى على ابن رشد ما ان الاعتزال بعضهم حال منزل عن ميت له في الحكم مما قبله في الحنبة انه ترد الحال ان لم تجعل اهله الى اسقاطه بوجه لا يمنع بالاشياء المعقولة القيام بريبة بعد ور

فـــرع اذا بنى الرجل في دار امرأته وانفق في ذلك نفقة ثم قام يطلب [illegible]

قال القسم ان بقي للقسم اي لاجل المستقبل في القسم فرد فيه المجهول كانه يقول انما سكتت لكون البناء بلا قسم فيه وما بين بينت ويقتضي من قال ان البناء بلا قسم حقا في بنائها ملكه وكتب المفيد العيني تتعلق ويقتضي انه يقتضي عقده من ذلك البناء بعد علمها انه ما ترك وكلا اسقطه بسكونه حال القسم ثم بعد هذا البناء يجلب بين الفقهاء معلله بينا بالا ولي مع احتمال ان يكون اقتضى حقه من البيت في حيازته او احالة به ونحوه ذلك ومفهوم ان بقي فيه ان بقي اول فانه كان ان ضرار ذلك الا قبل بعد بينهم ايضا انه ان لم يبق شيء فلا شيء له وكذا هذا سواء قسم ذلك الغرماء او الورثة ومفهوم كذلك ولا مفهوم بربيبته بل كذلك ان كانت له عنوة ورقة ونحو هنا او كان شم بجامعة في دار ونحوها فقسمها الورثة او الغرماء او ذا عرفا ويهو حاضر يكفي فلا قيام له بل ذكر في المدونة ان رب الدين اذا حضر تفليس الغريم فلم يقم بطل حقه وان لم يحضر القسمة فلا قيام له وان كان من الغرماء بناء ما ان ساكتا تفليسه فلم يقم فمع من قام فلا رجوع له على الغرماء وذلك من هذه المسائل وفيه في ذمة الغريم ابن يونس قال بعض الفقهاء اختلف في انتقاض القسم في هذه اذا كانوا حضورا حال التفليس ولم يحضروا حال القسمة فلا مال حضر واغير القسمة وسكتوا فلا رجوع لهم على الغرماء بالاتفاق وقوله على ابن رشد اختلف اذا قال ما علمت بان لي حقا من الرشيقة فانه يحلف ويكون له القيام اتفاقا فقد قال ابن عات تقعد على ان من احضر من رهن فلا يجب له بقضاء او بغير قضاء ثبت الحقيقة بما لغير في ذلك اذا بل لا استحقاق ان قوما يشترى منه ويقومون ان كان بينة لذلك وعن بينته فله القيام واخذ الثمن من البائع والقول قوله انه لما الثمن اي ما دام له وقوله بلا عذر احترز به مما اذا كان له عذر يسقطان تمنعه من ذلك او يتم بيع شطوله او كانوا عنه ما لا يحرر ذكره عنه الا صغيرا ونحو

ان بقي للقسم فدرجيت

اسقط حقه بسكوته حال القسم والقرينة لوجود احتمال ان يكون [illegible]

اخذ احقه تغليس الغريم ولم يقم بطل حقه

من اخذ ما كان حب [illegible] الغيبة

قال ابن رحال واحرز به لو اشتراه وهو غير عالم انه له ثم قد تكون عنه

والثاني فالمعتبر فيه قيامه بحدثان ما كان تركه القيام به للوجه الذي فصل
ثم يكون على حقه وان طال زمانه قاله في التبصرة ومفهومه اولى [illegible] ذكر
حقه [illegible] كالتي سكتت في مثل الاقرار ومفهوم [illegible] في انه لو قام بالكتب اعلى
ديني ولم يكن [illegible] انه في الوثيقة [illegible] في الفاظ اوقال ان
اخذ الوثيقة التي تقوم بها [illegible] انما سكت حين القسم وابى [illegible]
ذا الكشف ان العذر الذي لا يسقط فيه حقه وهو الذي رجحه [illegible] في شرح
ابن الحاجب ونقله العلمي في الاستحقاق والغصب من نوازله [illegible]
السوسي في حاشيته [illegible] يحيى الجزولي والشيخ يوسف بن عمر من ان [illegible]
[illegible] عليه كما يأتي [illegible] في مثل الحوز [illegible]
قلت [illegible] قد قال في باب النكاح [illegible] على [illegible] وان تشهد به والجال
عليه انه لا يعذر بقوله [illegible] وهو في الوثيقة او [illegible] الشهود
[illegible] اشهاده [illegible] قلت [illegible]
بانه في النكاح [illegible] فلا يعذر في ذلك مع [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] منه سكوت [illegible] افتى عليه ابن رشد [illegible]
الخلاف [illegible] واختم الاقوال انه [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الا يسقط عنه [illegible] كما في بيع الفضولي [illegible]
لدى ابن رشد اسقاطا ونقله بعضه في باب الاقرار فالساكت اضعف
من المقر [illegible] والله اعلم **تنبيهان الاول** قال
في نوازل الاستحقاق من المعيار سئل ابن [illegible] عن [illegible]
[illegible] املاكا [illegible] فاقتسموها [illegible]
[illegible] في القرية [illegible]
ثم يقوم الاخوة على الاخوة [illegible] القسمة [illegible]
ويدعي الجهل وانهم لم يعلموا ان القسم يقطع حقهم [illegible] فاجاب

عن اخوة [illegible] املاكا [illegible] واقتسموها [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الوثيقة [illegible]

بانهن جاهلات على ذلك وياخذن حقوقهن ا.هـ قلت [illegible] مخالف
لما مر اول الفصل من ان الساكت لا يعذر بجهله وان السكوت يقطع حقه
وقال ابن العطار كذلك لانه [illegible] ان من ادعى الجهل مما يجهله ابناء جنسه
صدق ونحوه لابن الحسن ونقله عنه [illegible] تصرفت بحضوره [illegible]
على الحوز [illegible] واقتسم الاخوة [illegible] او بعد عشر [illegible] فقامت
زاعمة انها انما سكتت لجهلها بان الحكم [illegible] قيامها فقال
[illegible] الا ان ما ادعت الجهل فيه مما يجهله العوام [illegible]
اهل الفقه وقواعدهم ان من ادعى الجهل مما يجهله ابناء جنسه فالقول
قوله في جهله والنصوص في ذلك كثيرة ا.هـ ومثله للبرزلي في مواضع
من نوازله [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الحكم قال [illegible] عليه [illegible] فقال ابن رشد الاصل في هذا
ان كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به
حق الغير فان كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله وان كان مما لا يسعه
ترك تعلمه لم يعذر بجهله [illegible]
[illegible] مع [illegible] الشيخ يعني ابا الحسن [illegible] وقد اشار في المنهج
الى هذه القاعدة [illegible] ابن رشد [illegible] وقال [illegible]
الجهل بالسبب [illegible] المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم [illegible]
[illegible] جاهلة بان لها الخيار [illegible] وقد جرى عمل [illegible] التصحيح
في قوله في العتق [illegible] وبالجملة فالجهل بالسبب
عذر اتفاقا والجهل بالحكم غير مؤثر على المشهور [illegible] جاهلة ان لها
الخيار [illegible] المعتقة [illegible]
الفرق بين ما لا يخفى كجهل الحكم [illegible] والشرب والسرقة وبين ما قد
يخفى كجهل المعتقة ان لها الخيار ولذلك علل ابن القطان المشهور بما
اذا اشتهر ثبوت الخيار لصاحبه لا يخفى على امة واما ان كان جهلها فلا

قوله [illegible] على [illegible]

ان ما ادعى الجهل [illegible] ابناء جنسه

والتصحيح [illegible]

هذا قال في ضيح (ما) فرع ان قول ابن القصار تفسير وظاهر ابن الحاجب وغيره
انه مقابل له وقد جرى على هذا التفسير والتصحيح شراح المتن عند قوله
في الشهادات وان ... ويجب عن القصاص العبد وعن الارش الحميد وعند قوله
وليبين الحاكم حكمه وجرى عليه في التوضيح حيث نقل عن ... ان ...
مل اذا الذكر اصل المعاملة لا سفره واهل الشهود فاطبه على خلافه وقد اطلقوا
وما فصلوا او كانوا ... ان ما ذكره ابن عبد السلام من ان الشاهد اذا اشهد
وحلف لا تسقط شهادته وهو خلاف الكلام في خ وغيره وانظر التحرير
من شرح الشامل وانظر ما ذكره شراح المتن في الرامي لا ينقض عليه بالتعجيل
اذا وهب الرهن كذا الا انه لا ينقض عليه بذلك عند قوله في الهبة ورهنا لم
يقبض ومنها ما قالوا فيمن اشترى شقصا على انه بان لم يجد بالبيع منه
مرخله مع بائعه فهو عيب يرد به كما نقله في الفعقة من اللامية التي
فيمن ... ان يحدث اذا عدة وقد وقع النزاع في المنازلة وفتنا ولا يثبتا
قصة القضا القاضي ... في المنازلة والعلم بالموقوف عليه في نوازل
الجرمي نوازلنا وانه اعلم الشاذلي ثم اما يقع في العراق بعينه لا قول
ونحو ذلك ونقل الاخفا ونحو ذلك او ... مع شفعتها مثلا وهي
ما لكته ثم يبيع لاغ الكل او البعض ثم يقوم الاخفا ويثبت بنقض
الشفعة لانها لم ترض فلا كلام لها على ما مر عن ضيح وغيره وهذا ان لم
على ما قاله الحطاب حيث ان السكوت يسقط حقها **فصل**
في بيع المضغوط وهو من اكره على البيع او على سببه قال في المقابلة
هو من الضغط بالشدة والضيق واصله اكراه والشدة وقد الشبهة هي
بيع المضغوط منه لشيء المضغوط ومن يبيع في ... عن شيء ... بالنعم
يتعلق بقوله يبيع فاعله مفعول ... قال الحال الملالي وغيره ضغطة
ضغطه اي ضيق وشدة مرفه اي معتبر بان يكون كما في نحو ما مر
من

من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع في مروءة له قبلا او قتل ولده او لا حذ ماله
وهل ان كثر تردد فاذا اقام بينة على ذلك بيده ... هذه الامور على الا ومائة
بياع واخرى لو نزل بيده بعضها بالعمل فان بيعه غير لازم في معلمه ما به
مكره والمكره غير مكلف قال ابن الحاجب ولا مفاته الملتزم لا تعلق به الشراء
تبع في نوازل الكتاب التي استولى في قوم تضامنوا الكعدا اولا كانت يد
ان قادمت لا هو معه ضمنه الاخراه الكعاة غير لازمة لوجوه الاكراه با
لخوف من رجوع العداوة وسواء استمر التخويف كما تقدم حتى وقع عقد
البيع اولا لم يستمر بل وقع ابتدا تحريا على تعين البيع او على سببه ثم تراخى البيع
الى نحو الشهر والشهرين مثلا لانما فاته قاله ... وهو المعتمر خلافا لما لاين
لنا من انه المضغوط ... تأخر العقد عنه واشار بقوله من عمه مما يبيع عينا
او رعينه او عطا قال اشار به والا الخوف على الاجنبي ووجه ابن بشير قول اشهب
بانه اكراه وقال ابن ... ان المشهور واجرى خوفه على قتل ابنه
او اخيه او عمه بل صرح ابن فرحون ان الخوف اكراه ولا يخفى ان قتل الاجنبي
عند المؤمن اعظم من صفع ... وعموم قوله في عن شيء ان ما
اكره على بيعه كان نشأ عن سر بلا اكراه كقضاء دين او تزويج مسجد
ونحو ذلك ... النظر ... انظر الشراح عند قوله كان اعتقه فيهم
... وانظر ... المسائل المنصوصة في اول العقد وسائر الفروع
عند قوله ولو ... اخرج القتيل ببيع او وقع على وجه العقد
المذكور سواء باع المضغوط بنفسه او وكل عليه ... على ذلك
بالاجماع ... الكره على نفس البيع ويرد الثمن ... ان نفع بلغه
على طلبه عند البائع بغير بينة فان ... البينة ... او ... انما
يبع مفقها ... فهو كان ... رجع ... قال ما ان الثمن ...
يقبضه البائع لخير نفسه اذ هو ... مما هو عندك ... مالك

في قوم تضامنوا العداوة لا ينهم

اي الشاهد اذا اشهد وحلف لا تسقط

من اشترى شقصا حاملا بان شرك بأحد ...

فيصير في ثلاثها الغنم بنفسه وان قال ان اكره على سبب الشفيع كما اذا اكره على
اعطاء او قال ظلمه او باع ما اقتضته لذا ذكر المشهور انه مردود ايضا وبالاخر
اتباع بيعه بلا ثمن ثم قال ومن باع عوض الشي فالمشتري اخذه دون ثمن
يرجع المشتري وظاهره انه يأخذه بلا شي ولو لم يعلم المشتري بالضغط ومثله
اذا كان رسيل في البيان واشهر عليه ابن سلمون وهو ما ذكره واحد من شراح
الشيخ قال في الشامل الا ان العالم اثم كالغاصب وعليه الضمان مطلقا
ولا غلة له والغير الغلة ولا يضمن العقار ويضمن ما اكل او لبس ويكمل
عتقه ووقفه خلافا اذا كان رشيدا في نوازله من انه انما ياخذه دون ثمن
ان علم المشتري بالضغط والا فلا يأخذه الا بالثمن وظاهر ايضا انه
يأخذه دون ثمن على ان الظالم او وكيله قبض من المضغوط او من المشتري
او جميعا مثل وقعه المشتري للظالم او لوكيله او من البايع او مثل في شية
المضغوط للظالم او دفع عنه وقل صرفه في مصالحه ام لا وهو كذلك
في الجميع ووجهه انه لما ثبت اصل الضغط حمل على الضغط لا انه عنده
الحمل النفس الا ان علم بينة او اقرار انه صرفه في مصالح نفسه او
اتلفه عمدا فخطأ فانه ياخذه بالثمن <u>تنبيه</u> الاول
ما ادرج عليه من ان المبيع مردود عليه بلا ثمن فيما اذا اكره على
سبب المبيع هو المشهور وقال ابن كنانة البيع لازم ولا يرد المشتري منه
قاضي وكانه الاقرب من العراق وبه افتى السيوري واللخمي وعليه العمل نقلا
من نوازلها قال ابن عرفة ويبيع مضغوط لا يفوت فيه وعليه فاذا
اسلم المضغوط في زيتون ونحوه فالسلم لازم له واذا اسلف من اجل
ان يؤدي عن نفسه او اعطى فكذلك مع الحمل عنه كان السلف والحمل جعل
عليه ولا مقال له ومن اداه الكالئ الحمالة واسلف لسؤال المضغوط
والا فلا اذا كان يرجى خلاصه بدون مال وان التزمه الشفيع على ما ابتيع به

فـ
اذا اسلف مالا لا يفعل
بعينه

العمل بالخبر

بالمعروف ان يلزم اباه او اخاه او عمه او اجنبيا او اذا باعوا متاع انفسهم
لفكاكه ويرجعون عليه بما غرموا عنه لا غايته انهم مسلفون بل انهم
اكره الظالم بيتيما ام اعني او وضعها على اعطاء فما بيع كما قبله في شي
اصغته لفكاكه وكان البيع على وجه البسر او الكاس فاضنا عليه كما قال
اللخمي ونقله ابن ناصح وغيره وكذا لو اكره رجلا على ان يدفع عن اخيه
الغايب قابر فباع اخيه فالبيع لازم كما قاله في الاستحقاق ومن المعيار
في رجل اكره السلطان على ان يغرم عن اخيه فباع متاعه ومتاع
اخيه ان البيع لازم ويرجع على اخيه بما غرم عنه وكذا وقعت عليه بعضها
دفع القابسي في امراة اكرمها الحاكم على ان تؤدي عن ولدها الغا
في بيتها فباعت شيئا من متاع الولد ان البيع لازم واجنبي بما غرم من الغيا
<u>قلت</u> وعليه فلو اخذ السلطان رجلا بالظلم او في جنايته اتهم
بها مهم فاخذت جماعته بسبب فباعوا املاكه على وجه البسر لكان ذلك
فالاظهر والبيع لازم له ففداه ولو غرم الغيا بحوله في البرطيا منه
ايضا في وجه اخذ بسبب محجوره حتى ادى فاجر فان ذلك لا يجري في قال
المحجور مثله في المضغوط منه وانظر فالمسالة في اجوبتنا للتحاج عن ادنا
ذكري البرسي على الحديث الكريم الذي رواه مسلم ونقله ابن جزي وغيره
في احكام السياسة في كون الرجل يواخذ بجريرة غيره وهي اجوبة
نفيسة مشتملة على نحو العشرين نقيضا على ضد الارباب
وتفسيره عدم معارضة الحديث الكريم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى الاية ولا تواخذ نفس بذنب غيرها ومنها الكلام على حكم العقاب
ان شاء الله تعالى والله اعلم الثاني الضغط على الشراء كالضغط
على البيع مع التعمار عن ابن القاسم ان من اشترى سلعة ضغطه يرجعها
في مظلمة والبايع يعلم بضغطه فهو بمنزلة بيع المضغوط ويرجع

فـ
لو اكره الظالم بيتيما ام اعني او
او وضعها على اعطاء مال فباع
كان له مقامها من المشتري

فـ
لو اكره رجلا على ان يدفع عن اخيه
الغايب

فـ
الوصي اذا اخذ بسبب محجوره
حتى ادى مالا فلا يكون

بايعها بالثمن اورد اعيانهما ان وجدا عند القافلة وعلى قابضه
الفعل يكون الشراء لا زما للمشتري المغفول عن شراء ابتداء قلت
وينبغي النظر اذا اخرجها معا نقد الكراء على البيع وان تاخر على الثمن او الثمن
باخذ القافلة وذلك لان القافلة اذا اراد ان يدفع البائع ما بيع بلغ
بحر البائع من يشتري منه مصغها للمشتري ابقاه على الشراء للرفع الثمن للقبا
بيع مما اخذ القافلة والمشتري عالم بالكفالة ويكون القافلة اخا انا اراد
اخذ قال المشتري فيبرأ على شراء الدار قبلا ان مثلا معلى المشهور وابتداء
ان البائع لا يلزمه البيع ويرجع المشتري بثمنه على القافلة وان تلقلل البيع
يبيع ما في ثمنه البائع واما على ما به الكل فانه يكون البيع كان ما انه
دفا معا القافلة التسعب او ان يكون كان ومانع الى كون المشتري ملزما
معقود دفع الثمن لمعقول فيه في الحقيقة وان العطب فهو الكراء في الحقيقة وان انه
ابن خرص ونقل وضير القائم ووقعت بعد اذ المسائل اتباع الفقه
سنة تست وسبع الاكثر من عن القول فيبيعها على الوجه المذكور وهو
انه لا اخص حتى انظر اعواه وان انه الاحتباس وورد الاتباع ولا يخفى
ان الكراء في صور انه الاحتباس والاتباع هو المشتري مع المعروع تعلق
الشراء بالاحتباس والاتباع الصغار وانظر هل يشتري على الرفاق واذا زال
الاكراه معا المشهور لا يرى القيام بعد زوال ذلك كما مر في بيع المعقول
اذا زال عنه عقله والساعي وانظر ان اخر ذلك الى الاول من بيع الابن
الى على انه ذكر انه يبيع لشخص معاملة المملوك القيام ليعتقه من انه
وان كان العراقي معلنا اخذ الذي راجع الى كون المعقول ليفعل بيعه
وثم ان وان والخلاف في ابتياع شيء مغتصب على ثلاثة اقوال الجواز مطلقا
ومنعه مطلقا والثالث وهو المشهور جوازه من غاصبه ومغصوب
الى لا يجوز بيعه الا من غاصبه وهل ان رد لربه من المشترى وامتنع في

قف
ان العزها مقا هذا على الشراء
وهذا على البيع

باب الغصب على الجواز بدون الشرط المذكور حيث قال وملك ان اشتراه
ولو غاب الى يستروح منه عدم اشتراط الشرط المذكور وهو ان انفقا
لا انه رجال ان كان الشرط انه ولا الدفع علاقة ومعقود فوله من غصب
انه لا يجوز بيعه من غير الغاصب قبل قبضه من الغاصب على هذا الدليل
المشهور وهو كذلك ولو كانت عليه بينة بالغصب وهو من تاخذه
الاحكام لا يكره شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه فصل
في مسائل من احكام البيع تزمال في احكام مسائل من البيع
فلا ذكر ان مشتري اسرعه فصل الجنس على نفسه وثان محرنه يبيع ضمن
الشراء او على نفسه فيتعلق به وفي وثان خاص من نفسه بالاطلاق ذكر انه رابع
وقع البيع كاجله او لا كان انه اخرا لمشتري انه يبيع لقاء الوصي
او ما للبيع يتحرى بثمنه ونحوه اذ ذلك وشمل قوله يبيع من ثمنه المثوب
لا انه البيع بخلاف الوصي فليس له ان يبيع للثواب ويبين الراوي بالاطلاق
انه يبيع لسبب ولغير سبب اصلا لكن قد قيدنا وان لا يجوز له من ثمنه
وذكر انه ان يبيع لغير سبب اصلا وحمله على السراة يحمل حتى تنتهي خلافه
من ذلك ان يكون هو الحاكم الا انه او يشتري لولده من نفسه او يبيع
الاجنبي لغيره والثمن لاخصاص نفسه او ينفق منه على نفسه لفقره
جرعة فانه يحمل على غير السراة ومن وكان ان موسرا او معدما
ويبين له بيعه للانفاق منه على نفسه لا فعل فبان العدم وظاهره انه يحمل
على ما ذكر من السراة وانه باع لمصلحة الولد ولو باع باسم نفسه
ولم يذكر انه باع عن ولده وهو كذلك الا انه خلوه ونص
عن ابن القاسم واعرى اذا ذكر انه يبيعه عن ولده ولا يدري هل
باعه لمصلحة نفسه او لولده لكن الحمل وظاهره ان انه يمضي بيعه
ولم يكن من قبض ثمنه ولو كان وقفا وانه لا بد عن ثمنه في نكاح التخفيف

وتقبله اذا اسقط الحوار الثالث من انكحة العقار ونحوه في الفاسق عنه
وبه حكم ابن عبد الرفيع انه كان عنده في تبعض قال وكذلك ان كان مفيرا او
عليه محول في كامنة الزفاف عنده قال اما كثر امنع والذي قطع من اخذ
المال العوض وقاعدة: وفي معتبر ما سرعى صح والمعتبر ان اذا كان الاب
موسرا لانه اذا كان مقيم اما اذا قال انه يبيعه لمصلحة نفسه ولا يحمل على
السداد وعلى من صرف وجوه السداد ولا عكس فيقضه وهذا ظاهر لشرع القوى
الفقير من التقدير كما هو كلامه وكان تحصل قوله وبعبارة الصرفة بمال ولده
وفي معنى امضى البيع بالمحاباة فقال في الكبيرة ابن رشد حكم ما باعه الاب
من مال ولده الصغير لمصلحة نفسه او حابى به حكم ما وهبه او تصدق به
ويمضي في الغنيان كان الاب موسرا او معدما وعليه في العوراة فاذى تدعي المقنة
والصرفة غير انه اذا اقرم وبين الرجوع على الاب بالثمن تح وقال قبل هذا في
ابن القاسم من ان العتق الرجل عبد ابنه الصغير او تصدق به او وهبه وقع
به فقال ان العتق ينفذ اذا كان موسرا او دفع القيمة في دار ان كان معدما
حتى تطول الامر فقال اصبغ لاحتمال ان يكون حدث له المال فاذا لم
يعلم به واما لو علم انه لم يزل مطلقا في الحال اتكونا انه يرد وقال
ان العتق ترد موسرا كان او معدما فان تلف الصرفة بين المتصدق عليه
دام فيه لسماع انه لا يلزمه شيء ويغرم الاب القيمة وان فاتت بيده باستهلاك
او الحوالة فان لم تلزمه غرم قيمتها ولم يكن له على الاب رجوع وقال في التنز
وبيع ان الصرفة احق به وظل مقال لا معسر ان كان الاب او موسرا او يتبع
الابن ابان بقيمته ح من صبي ثم قال فالحاصل على مذهب ابن القاسم
لا فرق بين يسر الاب وعسره في رد البيع والهبة وعن رد ما ابتز وعده انما
الفرق بين اليسر والعسر في العتق وهذا هو مراد ح بقوله كذا ابيه اهـ
ايضم به قال واطال ح بجلب كلام الاخوين وغيرهما من مذهب ابن القاسم

قف
عتق الرجل عبد ابنه
الصغير او يتصدق او يهب
يتزوج به ... له

ابن

ابن هو العصر وما كان ينبغي له ذلك الا اذا وقع البيع بالمحاباة وإلا
على ما هو وقال الشيخ يحيى المحاباة هنا اما الهبة من كلام ابن عبد السلام
واذا اعترض منها فلا يرجع على الاب كما هو ظاهر والله اعلم قال وفي ذلك الاب
العقار اذا باع الاب بالمحاباة بالبخس من البيع وهو سيوذكر لم يعترض بعد و
نفذ ولم يكنه القاضي بعد من النظر في ذلك وكذلك هو في وصية اسراره بان
باع لمصلحة نفسه او بالمحاباة وغيره وجهل هل باع لمصلحة نفسه او للنظر ولحل
ومحمول على ما تقدم عن ابن عرفة ردا بعد ان حوار الفاظ اذا الاطلاع عليه
وكان الابن لم يرشده فانه يعمل ان كان البيع قائما وان فات مضى على ما تقدم
تنبيهان الاول اذا شهدت بينة ان البيع عليه شرا وشهد
ت اخرى انه غير سداد فان بينة السداد تقدم حيث تكون عالمة بالحال
المعتبر في البيع الاصل قاله في تشطا ذلك العقار ونحوه في البرزلي الثاني
ما تقدم من ان الاب اذا اشترى مال ولده محمول على غير السداد هو الذي
في المتيطية ابن الناظم ولتقطع منها انا الطباقة و صح واقتصر عليه في
الشامل والذي كان في سهل في احكامه ان العمل جرى عندنا على ان الاب اذا ابا
ع من ابنه او ابتاع من ماله لنفسه لم يعترض امره على الكمال الا ان يثبت
الغبن الذي لا يتغابن الناس بمثله بخلاف الوصي اذا باع من اليتيم او
ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ الا ان يثبت السداد وتحوا الحكى
القشتالي قائلا وان عارض الاب ولده الصغير في نفسه جاز فاذا كان
البيع وبه مضى العمل اهـ ونحوه للاخرين معنى ونقل ذلك كله ناظر العمل
المطلق في شرحه هنا ما ذكره وانه ينبغي ان يحمل ما في المتيطية على ما
اذا كان الاب غير متهم او كونه غير متسع الحال وما في ابن سهل ومن
معه على ما اذا كان متسع الحال والله اعلم وبيع من وصي مثرا المحجور
يتعلق ببيع واللام بمعنى على ابن استثناء لا معنى يتعلق ببيع

قف
ان الاب اذا باع من ابنه
او ابتاع منه لنفسه

قف
الوصي اذا باع من اليتيم
او ابتاع من ماله لنفسه

مفقود من الحضور حتى الشراء والتعمير وبيع الوصي على المحجور ممنوع الا
ان يبيع لحقه من وجه الحاجة لنفقة او كسوة محجور كان البيع عقا
را او غيره ولا يحتاج الى اثبات الحاجة للنفقة والكسوة اذ لا يعلم
ذلك الا من قوله واما ان باع لغير ذلك فاما لغبطة كما في خ الا لكثرة في الثمن
او لكونه موظفا اي لكون الاخر يوظف عليه او لكونه حصة فيبيعه ليكمل
او لقلة غلته فيستبدل خلافه او لكونه بين ذميين او جيران
سوء وهو المسكن ... او لارادة شريكه بيعا ولا مال له يشتري به حصته
البيع او لخشية انتقال العمارة او خوف الخراب ولا مال له والبيع
اولى فهذه الاوجه اثباتها الوجه الذي بيع له من هذه الاوجه كما هو
ظاهر النظم ولا يكتفي في ذلك بقوله في الثمار كما في ق عن ابن رشد وهو
قول ابن عمران وغيره ومعناه في الحزونة كما لابن الحسن وعليه فانه البيع
حتى يثبت الشهود في الوثيقة معرفة الغبطة والثمن ونحوه
واجب كان على الشيخ اثبات ذلك والا نقض البيع او لا يحتاج الى اثبات
الوجه الذي بيع لاجله يكفي ذكره في الوثيقة وان لم يذكر لكان البيع
ماضيا كالاب اذا باع مال ولده وان لم يذكر السبب وعلى المحجور اثبات
انه باع لغير سبب وهو قول ابن لبابة وابن الحسن وهو المشهور اسنن
عتاب وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل وعليه الحسن والبرزلي وغيره
هم ممن ... ذكر في ذلك ... اذ ان البيع ماض
الحسن خلافا ورجح ابن رحال في الحاشية ما اصله انه لابد من محل هذا
الخلاف اذا باع عقار اليتيم كما ترى والا فلا يحتاج لبيان السبب اتفاقا
ولكن ابن حجب اعتمادا في زمننا من امه فمنزل ابن عمران لقلة ديانة
الاوصياء وهو ظاهر النظم كما مر والذي قال البرزلي ووقع في احكام ابن زياد
ان الاب اذا ابتاع ... ابتاع احد الاوصياء كان على المشتري اثبات انه ابتاع بيعا صحيحا

فر
اذا باع عقار
اليتيم

والتي

وانه باع لغبطة او فاقة او حاجة وثمن اشتراه قلت ولعله ... ما
تقدم ... العمل ... قال البتيم في مقدمة ... فيقولون في زمان التركة
ومال المحجور ... مقدمة ... اي ... ابن رشد ... تمحي
... ان الثمن ... في مقدمة خشية ... فيقع ما فعله
... والله اعلم وفي النوادر عن ابن الحسن ان الوصي اذا باع لغبطة
... ثم نحو الاثر ... انه تبعيض وانظر اذا باع المحجور بحضرة وليه اي
الملك ... اكثر ... وفي ... الاتي ... تنبيهان
الاول قال في التوضيح ناقلا عن بعض الموثقين ما نصه الذي جرى
به العمل ان الحكم منوط بالقاضي ... في جميع امورها وكثيرا قال ... الحا
... انه حاكم الوصي ... وان في الوصي على الابن
من اثبات السبب ... ولا عول عليه خ انه ليس للوصي
لانه ... ففي ... في الوصي ...
قال ... وباع ... وانه للاولى ...
المشهود له والتسوق ... والسداد في الثمن ...
باسماء الشهود ... في بيعه وان
انفقا ... الاسباب المتقدمة ... اتفاقا او على
المشهور ... عليه ... انه اولى ما تباع عليه مثلا وغيره
ولا يعرف في ذلك ما ... اثبات السبب ... البيع كامله
من كونه ... غلته او بين ذميين ونحوه ... البعض ان يقال
يكفي في كون البيع ... غلته ما لا ... في الوصي ... قلنا
انه ... التسوق ... انه اولى ما يباع عليه مثلا على ان الشيخ
صح فلا ... الاسباب المتقدمة للوصي واما القاضي ...
فانما يبيعان للحاجة وهو ... في شرح اللامية ...

قف
ولعلة ... الاوصياء جرى
العمل بادخال مال اليتيم ...

قف
وانظر اذا باع المحجور بحضرة
وليه

النبي عصما نقله الشيخ الرهوني في حاشيته والله اعلم ثم ان المراد بالسر
اي في الثمن ان كان ثابتا بالجانات وان يكن الثمن عينا الا عرضا او نحوه
بلوغه القيمة كما يأتي في البيع على الغائب ويتعلم ان المراد بالثمن ما يكون
اثمان انه محوز بيد كالثوب [illegible] ملكه له انه كما يأتي في
بيع الغائب **الثالث** بعض من يكون الامور التي تخرج بشرط صحة بيع
الحاكم انه اذا باع تركة لقضاء الديون او لحاجة الايتام ونحوه الا في مثل
اثمان الموصيات فانه ينقض البيع وان فات فيه لزمه الكل في الثمن والقيمة
في المفلس بيع [illegible] ونبرا اذا باع ومر في فتوى [illegible] المشترون
فقال السنوري فظاهره انه محمول على غير وجه [illegible] وهو [illegible]
ما في [illegible] وقضاء المعيار ونوازل ابن رشد ان بيع الغائب محمول
على استيفاء الموصيات وعليه في اذا [illegible] انتهى وما نقله بعض
ما في المعيار اعجب اذا [illegible] فقال الوقف اما هم
محمل امرهم على عدم اثمان الموصيات لان [illegible] ان يكون بمنزلة
نص به الناظر بانه ثبت عنه ما يوجب البيع وقد ذكروا ان الناظر لا
يصدق في [illegible] على المحول به وان كان في المتيطية ان انه يصدق لا
حتى قال الجلاب وابن الفخار لا يصدق وقال ابن الماجشون وقال اللخمي
انه لا [illegible] نقضاء الوقف قال [illegible] وابن عتاب والعمل به ثم قال
المذكور ثم اطلعنا على اول مسائل [illegible] من المازرية [illegible] ذكر اجوبته
منفردة [illegible] انه يحمل على المشتري والناظر [illegible]
الثمن فان لم يثبت [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] والعقل [illegible] المعلم
المشتري بان الناظر [illegible] من قبل اثمان الموصيات [illegible]
على [illegible] رحمه الله وينبغي ان يقيد بغير اثمان ملكه لا الماطل

ان الظاهر لا يصدق في قوله
ثبت عندي على المعمول به

ان الاطلاق فيهما جاز بيعها انه يملكه

فمن حاز شيئا انه يملكه كما ياتي في البيع على الغائب وفي باب القسمة ايضا
وان تقييد الشارح البيع للحاجة الانفاق ونحوه مقرون اذ لا يعلم ذلك
الام فقوله كذا قرره لكن للاول من تقوية النصوص وعدم الفرق زائد فقلت
وكان في بيعه للملوك ان غاب سيده ان يكلفه اثبات كون سببه لاجل نفقة
نفقة وانه ليس له صنعة تقوم بنفقته كما ياتي في الرد مع البيع على الغائب
وقوله ينقض البيع محله اذا لم يثبت الحكم الموصيات او كونه باع لحاجة
او غبطة ولزم البيع كما في [illegible] ونسالة تحول في بيع الحاكم واذا انه وانما
في بيع القاضي فادعى ان بيع الحاكم لانه اقوى منه وقوله ان صه المثل في النقل
والقيمة في المعقود بعينه اذا كان القيمة اكثر من الثمن بعض الزائد وان لا
بان محل ضمانه حيث كان من قضاة العدل واهل العلم اذا تحقق تعديه كما لو
نسي انه باع ما يعسر او ليس بالبيع مثلا والا بان لا امر محملا الا كما نقله
في حاشية اللامية **الثالث** مفهوم الغائب لعموم كونه لا يبيع اوجه
بعد اثمان الموصيات المتقدمة ويزاد انه لا يبيع ربع الاثمان المشهورة
الغائب لانه تعريف مخصوص على شيء بعينه ونحو قول الغائب اما عمل في ترتيبه
العمل اليوم قال الناظم العمل المنقول

وبيع كالوقوف النفريعي ☙ فيما يبيع ربعا على اليتيم
لا اذا اما او الغائب له ☙ فيه وابن عمرو وقعله

وفيه انه كون ما اذا الفقيه ازمع ان الغائب ولم يفعل وقيل ابن الحاج لما
اذا لم يثبت عند الغائب ما يوجب البيع واوجه وهم وبيعه كما في المعيار في
نوازل العلم منه **الرابع** اذا زعم الوصي او مقدم القاضي انه دفع عن
اليتيم [illegible] المغارم والجمايل المجحفة فانهما يصدقان اذا كان ذلك
معروفا بالبلد وان علم اقامة بينة قاله ابن زرب ونقله العلمي في السوع
وجاز بيع قاض او عاضة عقار يتيمه لحاجة الحاكم فرضا او اجنبيا في رد

او حضر بشهادة ان يعقد الحرة الحل بالنسبة للمعقول حضوره لدينار كالكو
ن له ولي معا وهي او مقدم وان عادلو النفس بل الابراء يكون بيسر امثل
عشر دينار امرون عند ابن العطار وعليه الائمة وكان زمن بتلاثون وكاشي
البنت عشر وان بيت السراد في النفس وانه اولى قد يباع عليه وانه محتاج الى بيعه
لكونه لا يمكنه التوسل الى معيشته بصناعة وكاستصحاب ثم بلا ابراء تشهد
بينة معتبرة بمنزلة الشهود كلها في بيع الاصح وتتم بمشيئة طلبه واولا اعتل
ثم منهما بالبنت المشتري ملكه الا بانتهائه واولا قبله مقصور او ابن العطار في د
البيع او امضائه فقال ابو الحسن وابن رشد وغيرهما زاد في المعيار واصله
من ابن رشد عن ابن العطار ان من الشهود ان تشهد البينة ان الحاكم ابتغى
النفي عن اليتيم واد غلط في مقالته والحمد للجمهور القياح ومعوش
اسقطه كثير من المحققين بل نبه وكرله في الوثائق المجموعة وكلام الحسن
وكلام ابن سهل لا وكلام سحنون ابن ابي عمران التحان واعاذكر واما عن ابن
الشهود المتقدمة وذلك يدل على ضعفه فان ابو العباس الملوي رحمه الله
فلت ووصل رحمه الله في تعزيته ضعيفا اوان نقله في قصبي واشا
مل والنصح وسلكوا اذ كاو وهو لاشك انهم مع عجز الشفاه انه وغا
يته وانه عنه علاز بيعه بسقوط الفقد وكاسشم في الا المصوم لا ما قرعى
ذمن ثمنه والحماله وكلام النفي ان بيع الحاكم بالشروط المذكورة
علا سبر وتركان القاضي بالبلد وكلاحتاج الى ان رجع الا مام الله وكلام ابن
اشات ملكه لما يبع وكلام التسوق وعدم القبول انزايد ومقوية الكلام ابن
رشد لما في الفقهاء ان اليتيم ربما ضاع فقبل اشات ذلك عند القاضي
اعاز ما الحاضر البيع دون مقالعته او هو موضع بين الكلام يكون له بدوي
تبين ذلك الموجبات انتهى تنبيه في بيع القاضي مسألة الدينار الشرعي
عند اهل في حبة وهم عند هم ثمانية دراهم وزنا الدراهم الواحدة

حكمهم

حكمهم في المسألة ست وثلاثون حبة فالذي في المنتخبة ومن اقوال في الشراء
بالدينار معناه ثمانية دراهم في اربع وعشرين ومعناه ان في الذهب والدينار بعض منها
بغير ايلاء انه كبدلا الشرعية وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة وهو
خمسة اسباع درهم الكيل ودرهم الكيل منها اكثر وخمسا الكيل وهو معنى
قوله بصنيعه الا قبل الدينار معناه اول انه في باب الزكاة كان صرفه معناه اربعة
دراهم وهنا ثمانية فينقص الخمس من وزن الدرهم معناه خمسون وخمسا
حبة وهنا ست وثلاثون تنقص بسبعة فقارن العشر ودينارا فهيئة
اهل عشر دينارا عشرة وثلاثة اسباع الدينار وبيانها ان صرف الدينار عشر بين
دينار الشرعية في الزكاة ما بينا درهم شرعي وصرف العشرين دينارا
في هيئة في الخلافة مائة وستون درهما كان صرفه معناه عشرة وصرفه
هنا ثمانية فقد نقص الخمس عن ما في الزكاة ثم هل كالبلاية والسنون
خمسة اسباعها كان كل درهم منها انقص بسبعين عن الدرهم الشرعي وسبعا
ها ستة واربعون درهما نماية وعشرين باضافة عشر دينارا او اربعة
دراهم الثافية من ثلاثة اسباع الدينار والله اعلم وكذا في فتاوى هي
جواز بيع القاضي بالشروط المذكورة على القول المرضي واقوال
اربعة الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز في بلد كالاسلام فيه والجواز
في اليسير اقل من عشرين دينارا او هو القول المعمول به تنبيها
القول بالجواز مطلقا لابن سهل في احكامه الكبرى كما في ابن الفهمة
وبه افتى ابو الحسن في اخر مسألة من نوازله نقل رواية ابن غانم قال
ان الكامل بمنزلة الوصي ونقل عن شيخه ابن العطار ان ابن الجهم قال
هذه الرواية جيدة لكامل البلاد التي لا حكام لهم الا بقاء والتعليل قال
ابن هلال في نوازله اقول والتعليل يقتضي القبول في بلاد البيع كانه كالبادية
فالصواب ان العمل بالقول من انزل الكامل بمنزلة الوصي في البيع والفهمة

قف
ان صرف الدينار الشرعي مع الدرهم الشرعي

قف
الكامل كالوصي

وغيره ذلك انظر شرح الشامل وما اشترى المريض في مرضه وكذا لو كان محجورا
وتقدم بيانه في الخلع وفي مسألة الشفعة وفي محل المعرفة والهبة ان شاء الله او ما
باع في مرضه ان معوضات منه واعطى او امضى تبرعا ثم منه بالبيع ذات
البيع او امتناع والصحيح بل يجب نفوذه ومضيه بالثمن الذي وقع به ان لم يكن
فيه محاباة او لا حجر على المريض في المعاوضات كما قاله اللخمي وغيره وقوله
ومحجور على مريض في غير مؤونته وتداويه ومعاوضة مالية فان باع بمحاباة بما
ليس فيه بل ان باع بأقل من القيمة لكثير نقص بيع المشتري او بنقص بأكثر من
ذلك نقص بيع البائع مما ذكر بل المحمل بالقيمة وهو المعنى بقوله فالذي فان
كانت المحاباة المذكورة لاجنبي او حجر منهي عنه الى الميت باخذها
بوصية لان المحاباة عطية والعطية في المرض المخوف حكمها حكم الوصية
يخرج من ثلثه واذا وقع في المخوف حكمه حكم العطية في الصحة فتمنع الحيازة مثل
حصول البائع وان هلك وعليه فان زادت المحاباة في المخوف على الثلث فما
زاد ينفذ منها الى الثلث ويبطل الزائد ولو زاد لاجنبي مثل الثلث
او كان حكم الحيازة العطية في المخوف فان الحائز ادركه لذلك الزائد ميقفه
لانها عطية تفتقر للحوز على المشهور وما به للوارث معقول بغزلية اي
زاد فما حابى به على الثلث او نقص منه فالامر يمنعه المحاباة فقط وبيع ما
عدا ما حاذاها اجنبية فلا نسيأت مائتين مثلا ممتكوه للوارث نصف المبيع
منها وبطل النصف الآخر واما في الاجنبي فانه لا يبطل النصف الآخر بل
يكون له منه ما حمله الثلث وان هلكت في الوارث لانتقالها وصيته له ومتى حمضم
عنه وان حجر له الوارث او البيع معلقا في الوارث والاجنبي وهو ابتداء
عطية منه يعتبر فيها الحوز تنبيهات الاول ظاهر قوله
باع فالحجر بل صرح انه لا يبطل البيع وهو معارض لما في ابن
عرفة قال وبيع من حابى فيه الزوج وذي التوليج مضى ع

ق
اذا اشترى المريض
او باع في مرضه

ح ح ح ح ح
فيما نقص من القيمة او زاد
عليها عطية وهبة يجري على
حكمها فان لم يكن ذلك بقصد
نفع ... تقريب

ق
فان زادت المحاباة في
المخوف على الثلث

مسألة

مسألة بانه يبطل وكذا يبطل كما لوارث او غيره في الصحة او في المرض فاذا باعه
بمائة فلا يسلم ما يشتري ولم تحز صحته فان قلنا يبطل الجميع ويرد الثمن
المشتري فاذا دفع من الثمن وهو لازم في الحاكم عن ابن القاسم فالبطلان للورثة
نقض البيع كله لانه اراد به التوليج ولو اتهم هو بقية الثمن فالذي الذي
لان اصل البيع على التوليج انتهى ونحوه لما في الحطاب وابن هلال في النوازل
ومثله في المعاوضات من المعيار في نوازل ابن الحاج عثمان في مسألة الوصايا
ثم اختلف مثلها اهل بجاية وان كان عرفة وابن ناجي عن ابن القاسم ان ذلك
يكون لذي البيع بقدر ما دفع من الثمن ويبطل الزائد في الوارث ويمضي
للاجنبي منه ما حمله الثلث من كله اذا لم تحز صحته فان كان حاضرا وان
كان له التمييز في الصحة حوزا ما يختص به على الاول لا يعاد له في المرض
وكانه لم يحزه صحتي فان الظاهر هنا هو الموافق لما لابن عرفة وابن
ناجي كما تري وهو ابن عمر وعمله ح وشراحه وغير من محصل الخلاف فيه ان
بالبطلان مطلقا والصحة مطلقا ورجح الشيخ منها على الثاني وفي باب
الرهن رجح الاول والشيخ الرهوني في حاشيته بعد نقول كثيرة يحسب يحكم
ما ذكرنا الا انه رجح في المحاباة في الصحة ما يحبه كذا في باب الاقرار وهو
في الفائق ومن منعه ورجح في المحاباة في المرض للوارث والاجنبي ما لنا
هنا وقصوها لابن عرفة ومن تبعه وكلاكي بالحرص من رجح البطلان في الصحة
ان رجح البطلان في المرض بالمساواة اولا بحضري بالغ ولي التصديق ما
علمه ابن عرفة ح وبه اخذ الثاني ما يقع للناظر انما هو
في المحاباة لا في البيع كما في التعبير واما ان كانت المحاباة في عين
البيع مثل ان يقصد الى خيار دوره او عبيد فيبيعه من ولده بمثل
الثمن او اكثر فللورثة نقض البيع في ذلك فانه اللخمي والتونسي و
مثله في وثائق ابن زيد قال مختصر هذا المختصر نقله في الحطاب وغيره

٦ مسألة الثالث مخالفات الحرفي للاصبغ وتبعه لانه لا ينفع البراءة بعد
موته خ ووقع تبعه الحطاب فاموه ومن العقار فان مات في الثلث
والامضى خ وترك الغلات عبيع من حيوان او عقار او غيرهما مطلقا الا عبد
على معلس او يليم او غائب بتبرأ البيع خفية فليس للمشتري رده بعيب قديم
فيه منافيه واما اذا بيع بثمنه وكذا انه لا يرد وكما ذكره له انه لا رد
للمشتري ولو اتى العيب على ثمنه وهو كذلك قاله في التوضيحة وما ذكره
هو من انه بيع براءة في كل شيء هو احد روايتين عن مالك والمشهور انها
خاصة بالرقيق ومعاملة ... في اعتماده على غير رواية ابن القاسم قال
في النهاية واما ما باعه السلطان على مفلس او في مغنم او لقضاء دين
او وركة او على غيره فهو بيع براءة وان لم يشترطه وليس للمبتاع رد بعيب
قديم وكان في ذلك عشرة خلاف وكلامه هنا قول مالك المشهور المعمول
به في المدونة وغيرها قال ... فلذا بالقول المشهور المعمول به مقابل
يكون بيع السلطان بيع براءة في كل شيء وانه بيع الرقيق خاصة غير ملك
في ذلك روايتان احدهما انها في كل شيء رواه ابن حبيب عن
مالك وهو قول ابن الماجشون ومطرف واصبغ وغيرهم والاخرى انها
لا تكون الا في الرقيق خاصة رواها ابن القاسم واستحسنه سحنون وهو قول
ابن القاسم هو موجب تشبيهه من التشهير والعمل رواية ابن القاسم
لانها مقررة على رواية غيره ولترافعوا عملهما حيث قال ومنع
منه مر الرد بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وجعل
كون بيع القاضي بيع براءة او لم يعلم من المفلس بالعيب ولا علم للمشتري
اه وعن اللخمي انه لا يكون من الحاكم بيع براءة حتى يبين البيع عليه
مما علم به عشا ... واذا ثبت علمه بالعيب بعد البيع فله الرجوع
للمشتري بجميع الثمن على الغرماء او بقيمة العيب روايتان في الموازية

اذا ثبت علمه بالعيب
بعد البيع

رجع

يرجع بالثمن وفي المدونة بقيمة العيب فقط وبه حكم على المفلس
وقاله ابن القاسم واشهب وقاله في المنتخبة والخلاف فيما باعه الوصي
للانفاق على اليتيم او لقضاء دين او لتنفيذ وصية كما ان باع مال نفسه او وارث
باع لذلك لقضاء دين او لتنفيذ او لاقتسام تركة بعضهم بعضا وغير ذلك
وانه لا يكون بيع براءة الا ان يشترطها اما في بيع الرقيق ومنعه المنع
كون بيع من ذكر بيع براءة هو الراجح المعمول به في كل شيء والا البيع بما نقله
الاولى والثانية ... في كل شيء اذ البيع فيه ... بيع ان ...
به الى ثمنه الربوي هذا من محل الخلاف ... هذا البيت وايضا
البيت الاول بقوله فانه ... ان الوارث او الوصي هو ان ... الحرف
به هذا واما ان ... بيع الوصي والوارث بيع براءة ... ايضا ان البيع
ان يخلى ... فانه لا ... الا فيه ومعنى قولنا للانفاق او
لقضاء دين او تنفيذ وصية انه اذا باع للنفقة على اليتيم فان العهدة
عليه اذا لم يكن ... قال في المنتخبة فان باع الوصي لليتيم العبد
وهو ... العهدة ... وهذا الخلاف فانه بيعه للانفاق على اليتيم
لان ذلك ... واشار له بقوله ... الفرض ... في المنتخبة
ايضا واما ما باعه الوصي لا بقاء ... الكبار لقضاء دين الميت
او وصايا فلا يكون بيع براءة الا ان يشترطها الوصي او يصرح بانهما
ميراث او يعلم من ان المبتاع فيكون بيع براءة فيرد ... او سلطان فمعو
غير ... وذا مصادم ومعنى قول ... وعن منصف حتم غيرهما هو ما
قال ابن رشد وان ادعى البيع الوارث والوصي على البراءة لكون الرقيق
والوصايا لجهة ... على الا علم ... فمن ... مطلقا ... باسقاط
الحق كما قبله ... على المشتري باحوال البيع ... على ... على ...
بخلاف بيع الانسان مال نفسه تنبيه ... الاول ظاهر النظم

فان تجر الوصي ليتيمه
اشترطت ...

وان لم يعلم المبتاع انه
بيع ميراث

بيع الوارث والحاكم والوصي

وفي انه لا يعذر ان جهل كون بيع الحاكم والوارث بيع براءة وقال اللخمي
وارى ان علم المشتري انه بيع سلطان او ميراث وجهل ان ذلك بيع براءة
ان يكون له القيام … وقوله في التنبيهات لا مثل لما خلف وهو جار
على الخلاف المتقدم في الاخر بيع الفضولي وان ادعى المشتري على الوارث او الو
صي انهما عالمان بالعيب فعليهما اليمين انهما لم يعلما به … للمعاملة الا ان
يثبت بها فتسقط اليمين عنهما في العقد … وهل بيع الرقيق على قوله
وبيع مع براءة ان نصت على العيب الرقيق اختلف … الثاني
قال في التنبيهات … عنه واما الوصي اذا باع على من يلي نفقته او لغير
ذلك من فوته … فلا تباعة عليه شيء ونبيع الغائب كبيع
الوصي في ان لا تباعة عليه قال اللخمي وبعض الحوادث … وانه اللخمي
وان كان البيع للانفاق على الايتام او … رجع على … اللخمي ان كان د.
فاتيا في الاستحقاق والعيب وان انفقه لم يرجع عليه بشيء ولو اشترى
به رقبة فاعتقها فعيب رد العتق … برد العتق وكان …
على الوصي وفي المدونة … وفي الوصي قال والاول احسن فان كان البيع
للانفاق … على مفلس رجع على … كان المال قائما او استهلكوا
لا انفاقا منهم ونفل بعضه وفي … بيع الوصي من … قال
… استعز اللخمي في … المحجور … السبع فانه لا يرجع
على الوصي بشيء ويرجع … في مال المحجور وان كان … قال فان لم يكن
له قال فلا شيء على الوصي فقوله في التنبيهات لا تباعة على الوصي يعني وا
… في مال الايتام وقوله في الاستحقاق والعيب يعني في عيب
الرقيق او فيه … على بعينه ولكن … لا رجوع له لا على الوصي ولا
على الايتام لانه بيع براءة … مع قول ذلك العمل
وقال فيه اذا باعه … ينفعه

ويرجع المبتاع في ثمن
ذلك الثمن ان كان
قائما وان انفق على
الايتام لم يكن عليه
شيء

في
المقابلة في مال
الايتام

فانه جار على المشهور مع انه بصير ونظم ما به العمل الغرناطي المشهور اللخمي
الا ان يكون مراده انه ينفعه ذلك في الرقيق وغيره وفي الاستحقاق والعيب
فيكون العمل بروايته … المتقدمة لان تعليله … المتقدم …
على … في الوصي والوارث … لا يكون بيع براءة في الرقيق وغيره
في الاستحقاق والعيب وانما العهدة في مال الايتام ان كان ولا فلا تباعة على
الوصي والوارث حسبما … وكان البيع للانفاق او الدين لا للتجارة كما مر

فصل ومن احكام العقود من نكاح وغيره من المعاوضات
والتبرعات جائزة لا انه من … الاشياء … ما اراد باشارته
كما قال ويشهد الشهود عليه بما به يجاب والقبول معتبر اشارة قد
افهمت مقصودة وبرضاه اعلنت بحيث لا يشكون في مراده من ذلك وان
يكون مع ذلك الاصم والابكم على المشهور في العقد معه والشهادة عليه
بقبول الاجماع لغيره واصح منه … وانما العقد عليه النكاح ونحوه ولهذا
ومثله في منع معاملته بنفسه اذا كان اصم اعمى … والعلة المذكورة
… منه انه اذا كان ابكم اعمى ومع ذلك يسمع … معاملته لا ان الاشارة
منه ممكنة كذا الحال للمجنون والصغير … في منع العقد من الصغير والمجنون
… مع … عقله اذ … من مقاصد العقلاء …
… لا مشاعة للاصم الابكم الاعمى وكذا يمنع العقد
من السكران … لا تمييز معه … حرام ادخله على نفسه
فيه … ولا عقده … المحجور … انه ما
عقل … وهذا هو … ابن شاس وابن الحاجب وابن شعبان
ومقابل المشهور … انه … ابن رشد والباجي
انه لا … في … اذا لا تمييز معه … اذا كان فعقد
… من التمييز فانه لا خلاف في صحة عقده وانما الخلاف في لزومه والعقد

عدمه قاله ز وفوقه في بسبب سكر حرام لعتق ازاله افاد سكر خلا الكثير غير بغتة
غير انه لعفة فان بيعه لا يجوز اتفاقا وهو كله بالنسبة لعقوده واقراره
واما جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده فانها لازمة له وعليه قول ابن عاصم

فلا يلزم السكران اقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود

وذو العمى مقدار يسوغ ان يتبايع له في نفسه وبيعه من غيره ويجوز منه
انعقاد عقد لمن حمله من نكاح وهبة واجارة وغير ذلك والعمى موقت تقدم
انه انفار واما من ولد اعمى فيسمى الاكمه والحكم فيهما سواء على المشهور و
بعضهم وهو جمع ابيع ... ولد اعمى فلا يجوز بيعه وفي معناه من
عمي صغيرا حيث لا يتخيل الالوان كما في العلامة الحرشي وبين ومعناه بعد ان
عقل وكلاته وتخيله الالوان فروعه يجوز بيعه وابتياعه ومحل الخلاف فيما
لا يتوقف على الرؤية كالحمام التي يتوقف على شم او ذوق او لمس وسكر يجوز فاتفاقا

فصل في اختلاف المتبايعين

لزات او صنعة تكشف فيما يبيع بالبناء المتاثات تحت ... ومعرفة وهو اما في
قدر الثمن او في جنسه او في الاجل او في انقضائه او في قبض الثمن او السلعة
او في الصحة والفساد او في تابع المبيع وتكلم على بعض الانواع كلها ودفع
عليه اختلافهما في البت والخيار واختلافهما في العقد اما اختلافهما
في وقوعه على البت والخيار فالقول لمدعي البت لانه الغالب لان الغالب
البيع بالخيار فالقول لمدعيه واما اختلافهما في العقد فالقول لمن
ادعى الصحة كمن ينفي الثمن منهما اذا ادعى احدهما البيع والاخر القرض او
العارية فقال ابن رشد كما في البرزلي القول لمدعي القرض فتركا واخذا وصنا
في ... اخر انفراده وكذا القول لمدعي العارية كما في ابن مرهون
في ابيات الخامس والعشرين واما ان قال رب المال هو قرض وقال ابن ملوك
يده بل هو قراض او وديعة وذلك فان القول لرب المال قال ابن القاسم

كانه

ق
ومن ولد اعمى
فيسمى الاكمه

ق
اذا ادعى احد المتعاقدين
القرض والاخر البيع او العارية

ق
ان رب المال هو قرض وقال
الذي هو بيده بل هو قراض

بجنة فقال الاخر ان المال مضمون على الضمان وقال الاخر بل الامر بالضمان بمقو
فان افرج المال وبذ بعده ... عنه من الاصل وكذا ان ادعى احدهما البيع
والاخر الرهن فان القول لمدعي الرهن الا ان تقوم الاخر بينة من جهة الشراء
في الحوم والشاه ... في نوازل البرزلي من المعيار وكذا ان قال احدهما
بعت السلعة الا انه فقد دفع لي ثمنها فقال الاخر لم تبعها مني وانما
ارتهنتها فيتعلقان ففي سماع عيسى ابن القاسم وعليه اقتصر في
كتاب الافرار من المتيطية ان القول قول صاحب السلعة ويحلف انه باعها منه
ويرجع بثمنه وهو ابن مرزوق وكذا انه قال ان نكل حلف الاخر **قلت**
فان حلف صاحب الثوب انه باعه منه واخذ لما في الدفعة قال يبيع الثمن
الثوب ويحلف على صفته ثم تقومه اهل البصر **قلت** فان نكل قال يقوم
صاحب الثوب ويقوم ذلك الدفعة ويرجع من الثمن قال فان اتيا جميعا بما
يشترك في الصفة ونكلا صدق المشتري **قلت** فان نكلت فيما ادعى
من الثمن انه باع به فقال الذي باع الثوب انه لا يلزمه ان كان ام يقبعه
كان الثمن ما ادعى المشتري كفنه بثوبه وكالحاسبه ولا يدفع عليه بزيادة كان
صاحب الثوب يريد انه باعه منه وبه افتى الفقيه ابن ونقله صاحب
شرح المعارضة ونحوه في الفقه فاذا الاثر قال الرجل لاخر اعطني ثمن الثوب
الذي بعتك فقال انما امرتني بيعه حلف انه باعه واخذ ثمنه فان نكل حلف
الاخر ويجري في الامر والمكتوب منه فقال الرجل حلفني في ثمن السلعة التي اخذ
مني فاني على ما كلتها كما قسمته بعد او ثمن ان ... كلمتها بالذهب وقال
الرجل انما كنت تعطيني السلع وتقومها على بالدراهم لا بالذهب فما
بعتها واعطيتك ما كنت قومتها به على والبائع يزعم انه قاسم مثل القول
لمدعي البيع وهل يقبل قوله انها مبيعة بالذهب وقال فان ادعى انقاسم
في مسألة رجل قال لاخر اعطني ثمن الثمن الذي تعقد منه فقال قد دفعته

ق
ان ادعى احدهما البيع
والاخر الرهن

ق
قال رجل لاخر اعطني
ثمن الثوب الذي بعتك
وقال انما امرتني ببيعه

ق
فيمن قال الرجل حلفني في ثمن
السلعة التي اخذت مني

معنى انها امرتني ببيعه العقول لرب الثوب مع يمينه والمسألة المسئول عنها
ترجع الى هذه وإذا اقبل قول رب السلعة فحيث الخلاف بينهما في تعيين الثمن
وقد علمت ان المنصوص كاهل المذهب التحالف والتفاسخ من جميع السلعة
ان كانت قائمة وفي القيمة مع الفوات هذا والذي اعرف لابن الكاتب هي نسوع
البرزلي فانه ذكر المسئلة ابتداء وقال ان القول لربها بعد ان يحلف انه ما
وكله على بيعها ولا امر بصلعته ان كانت قائمة بيده او فيما قبل من باعها له او
منتهيا ان فاتت فلت ويحلف ان المتاع اذا علم انه باعها منه
فان صرفه الآخر في امر الثمن فانه يأخذ منه وهو معنى قوله في المغرب وليا
عز منه وان كذبه فادعى اهل ما ادعي التحالف ويفتقا كان وكل هذا
المآل كله من سلعته ان كانت قائمة وهو معنى قول البرزلي وياخذ سلعته
ان كانت قائمة وان فاتت فالقيمة على دفعها المشتري كما مر في النص وانما يرد
مع القيام منها اذا كان الخاص بائعها اذا صرفها المشتري انما المال او
فات ذلك كله منه والا فلا تبرد ويغرم الخاص القيمة فالمشتري الذي هي
الثمن ان ادعاه كما قال البرزلي واغما اطلت في هذه المسئلة الكثيرة ومنه
عنها وكثر وقعنا في هذا الاوان فاذا ادعى البائع للسلعة وكانت تعرف من جهة
انه قبضه ليبيعه له وقد تلف وادعى الآخر انه قبضه ليعقله وقد تلف فيقبل
ادعاء البيع فيه بل تتعين الخلاف التلف المنصوص وقد قال في عين قوله خ او
في الشرع وعدم دفع ردي او نقص وفابضه فاه اختلفا في صفة القبض هل
ليبرئها او على انقال حلف فالقول للبائع هي وحيث اختلف بائع ومن
منه اشترى ان فاق للاختلاف في قدر الثمن كقوله بعشرة وقال المشتري
بثمانية او كان الاختلاف في قدر المبيع كقوله هذا الثوب بعشرة وقال
المشتري بل هو وهذا الكتاب بعشرة فاتى يحكم بالثمن على الذي كان كلامه
اقرب ويحلف على كلام الآخر ولم يعتد وان البيع بحوالة سوق فلا فعلا وسواء كانت

قف
باختلافهما في صفة القبض

قف
كقوله هذا الثوب بعشرة
وقال المشتري بل هو وهذه

قائمة بيد البائع او قبضها المشتري وسواء انتقد البائع الثمن ام لا انتقد
كله او بعضه ولا يكون انتقاده له مرجحا لقوله فيه ابن رشد كان ابن القاسم
في المدونة لم ير قبض السلعة فوتا كما انه لم ير قبض الثمن فوتا فالواجب
في التحالف الفسخ اذا تقاررا بذلك عليها معا او نكلا معا من انفرد فان
حلف احدهما فقط فقضي له وابتدئ في اليمين بالبائع على المشهور ثم المشتري
في الاخذ واليمين وقيل ثم اذا حلف البائع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
المبيع بما حلف عليه البائع وهو عشرة وان شاء حلف ان المبيع بثمانية
ثم اذا حلفا معا او نكل واحد منهما بعد اليمين حلفهما الحاكم على ما قال
صاحبه على الراجح وهو قول ابن القاسم كان الفسخ عنده لا يقع اذا حكم
الحاكم وبه وعليه عول خ حيث قال حلفا وفسخ ان حكم به وقيل لا يتوقف
الفسخ على الحكم به بل ان تحالفا او نكلا معا وقع الفسخ بنفسهما ومعنى
انما كان الفسخ يقع بمجرد ذلك التحالف او التنكول بلا نص في الاحتاج
في الفسخ الى حكم كاللعان وسحنون لان عنده في نفسها فلا تلوا وفي قوله وقيل
التعليل لا تظهر لم يظهر البيت الا ان ضمني ومثل اختلافهما في الاقدار
اختلافهما في الرهن والحميل يحمل على التفصيل المذكور وروى اصبغ فلانه
بعض ظاهر او باطنا فاذا كان المبيع امة فيحل للبائع وطؤها ما بينه
وبين الله وتجارة استخدامها وهكذا وقيل يفسخ في الظاهر دون الباطن
فلا تحل له وطؤها اذا ادعاها لا يحل حراما وفي المسألة نزاع شديد
ذكره في الشامل وغيره وفي اقضية المعيار عن ابن ابي زيد ان المشتري
اذا حلف فانه يعد ذلك منه تشابها في التجارة بالثمن فيحلف البائع
وكذا ان رضي بقبض ثمنا في الثمن وان لم يقبلها ولا يسعها ويشهد عليه
انه انما اشتراها على ذلك وبقبض عشرة الذي باع بها او لا ويوقف ما زاد
فلينه بمعنى اخر المشتري الاول هو قوله وهذا التفصيل ابن كاتب الجزيري

هو الذي ينبغي اعتماده ثم اشار الى مفهوم قوله ولم ينعتا فقال وان نعتا
البيع بغير الحكمية او بغير التبايع كما هو ظاهره وهو الذي فرق بينهما في
الشامل فالقول قول البائع الا ان يشتري بمثله او الشبه وايضا فالقول للبائع ان كان
الشبه فان لم يشبها فعلى القيمة المبتاع ويجري في الصفة وان قال غير الاعمى
مقعدا الا ان تنقوم بينة بخلافه كما في التبصرة وقد تقدم مثله في اول
القسم وقول اهل المذهب الشبه احكام الا ان الغالب عدم الخروج عنه ح
وهو مقتصرا على الشبه وعليه ان كان وذا القول الذي يقول بحرف الشبه
ان الشبه مع العوان هو اظهر والتبس على ذلك وهو ابن عبد الغفار قد
جرى كما في التبصرة وغيرها ثم اشار الى ما اذا وقع الخلاف في الجنس
فقال وان يكن في جنسه الخلف برا فقال احدهما البيع بعين الثوب بدينار
وقال الاخر بل بقدر العرض دينار او يقول اشتريت الثوب بدينار ويقول
الاخر بل بقمح من شعير مثلا او ادعى احدهما ان الثمن ذهب والاخر فضة
تحالفا اجمعا تم الغير ان كان البيع قائما وقائما الشبه احدهما ام لا
او كان قائما نفسه مع الاختلاف في الجنس الشبه فقوله احدهما اولى وقول ابن
عرفة ان اختلفا في جنس الثمن ففي كتاب ابن محمد تحالفا وتفاسخا
اشهر حاز انفاقا وان اختلفا في الصنف الشعير والقمح ولذا اختلا
وجها في الجنس كما في ابن سلمون وذكر الاختلاف فيهما في ذكران الخيل واناثهما
فقال احدهما وقع العقد على الذكر وقال الاخر على الاناث فانه يكون من
البيع فانه في ذلك كله و بقيمته وقا يموت منه واشتهار فرع في مثل
بمثله او بقيمته مع احد الا بعينه قيمته بيع وبيعا يوم العوان واما
الاختلاف في الصفة كالجودة والرداءة فيجري الاختلاف في القدر على
المعتبر الشيء منه عن اللخمي اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل
هو ما ان اختلفا في السكة فقال احدهما يزيدية وقال الاخر محمدية

فــ
الاختلاف في الجنس

فــ
الاختلاف في الصنف

فــ
الاختلاف في الذكورة
والانوثة

فــ
الاختلاف في الجودة
والرداءة

القيمة

معن.

معنى تقدم تفصيل ذلك صدر السوع ثم اشار الى الاختلاف في الاجل وهو اما
في اصله او في انقضائه او في قدره فقال وعند البيع ان فاتا في
بعضها واختلفا في اصل الاجل مثل ان ادعى احدهما البيع بالنقد والاخر بالنسيئة
لشهر مثلا تحالفا معا والحلف وهو قول مالك وابن القاسم وقيل وهو
لابن القاسم ايضا القول قول من ادعى التحالف والتفاسخ ان ادعى البائع ما
يعد من الاجل والحال ان العرف به قد عدا الذي يجري عند الناس
في مثل ذلك السلعة بلا اجل ما فعل بل هو حال او اجل قريب في
اخرى او هو جار في مثلها بالاجل فقد ذكر وكذلك كم جرت العادة الاجل
البعيد الذي ادعاه وهو مفهوم ما انه ان ادعى اجل الشبايع الناس الى مثله
فالقول قوله هذا وجعل في الشامل وغيره الفرق بينهما ان لم يكن عرف
اصلا فقال ولو اختلفا في تعجيله وتأجيله صدق من هي له ما سمى
وان فقد العرف فقيل يتحالفان ويتفاسخان وقيل القول للبائع وجرى
ان يكون قوله والعادة بيد من هو موضوع الفرقين في هذا وفي الغالب
فهما بالحالة اذا كان مما اذعن في مثل تلك السلعة من كونها تباع
بالنقد او بالنسيئة بل كان الشبايع بهما معا او كان العرف النسيئة
وكذلك ادعى اجلا لا يعتبر الا ان يتبايع الناس الى مثله فقيل يتحالفان
وقيل القول للبائع ووفي المختصر فنصه انه يتحالفان فيما اذا كانا
بيع به معا وان القول للبائع في ادعى بالنسيئة اذا ادعى المبتاع اجلا
بعيدا او ادعى وما الشبه كذلك فمن لهم الاصل في المعنى الحلول
في السلم الذي بشرط عند قوته اول الاجارة بعقد واجرة للبيع اذا
تنسى على ما اذا كان العرف جار عليه فقد في كما هو الغالب عند نشا
اليوم معرفة من الاصل فيه الحلول اذ الغالب فيه الحلول واشار الى
مفهوم قوله للبيع بان فقال وان ابهت بوجه من وجوه العوت كالعيب

فــ
ان ادعى احدهما البيع بالنقد
والاخر بالنسيئة

فــ
وان فقد العرف الخ

لم يكن ذلك الاجل بالقول الوحيد
وان لم يكن عرف بالنسيئة والا
للتقديم

ذلك او حوانيت سوق او خروج عن بيت فالقول عند مالك من رواية ابن وهب
للبائع فيما ابيض معمول بقوله سالك ابيضا كونه سالكا نحو التمييز وقيل
وهو مذهب ابن القاسم القول للمشتري والقولان لمخالف المذهب وهو ابن رشد
منقولان وظاهر انه مع القولين لا بد من يمينه وهو كذلك بل ان كان
معنا عرف فالمتبع ومن جهة قول مرجح كانت فيها وان لم يكن عرف فما تقدم
القولان ح والمعتمد منهما ان القول للمشتري ان ادعى امرا يشبه الاشتباه فيه
فان ادعى امرا بعيدا فالقول للبائع واشار الى الاختلاف في انقضائه
فقال وان اختلفا في انقضاء الاجل بسبب اختلافهما في مبدئه بعد اتفاقهما
فيه على اصله وقدره كشهر مثلا ادعى كل واحد منهما وكانت السلعة
قد ابيعت فالقول للمشتري بيمينه كان الاشارة كلام من ذكر وهو المشتري
في البيع فقوله فقط فيما فقول انه لم ينقض ح وان اختلفا في انتهاء
الاجل فالقول لمنكر التقضي وهو المشتري منكر الثمن والبائع فالقول
للمنكر في عدم انقضاء الاجل وظاهره بعد انقضاء اشبه ام لا فلا قلنا ام لا
وليس كذلك بل محله اذا اشبه سواء اشبه الاخر ام لا فان اشبه البائع
وحده فقوله بيمينه فان لم يشبه واحد منهما حلفا وعمل بالقيمة وبعد
كل مع القول فان لم تقف حلفا وفسخ وكانت فسخه فان اقام كل
بينة عمل بينة البائع لكونها اقدم تاريخا وسكت عن اختلافهما
في قدر الاجل بعد اتفاقهما على اصله وحكم به ان هو اول رجب مثلا وقال
احدهما لشعبان وقال الاخر لرمضان والمشهور الحلف والفسخ ان لم
تفت السلعة فان فاتت حلف المشتري ان اشبه فان خالفا في قدر الاجل
كالقول في قدر الثمن ثم اشار الى الاختلاف في قبض الثمن او
السلعة فقال وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا
لعرف كاللحم والبقل والبطيخ والفاكهة والخضر والحنطة ونحو

ذلك

ذلك وظاهره ان القول للمشتري في دفع الثمن فيما عرفا وقبضه بالنقد سواء
كان الاختلاف قبل الافتراق والبينونة او بعد مما اكثر ذلك البيع او قبل
ادعى انه دفع قبل قبض اللحم ونحوه او بعده وهو كذلك على ما في التحفة وبالتاء
ونحوه في الكتاب لكنه في م عن ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لما في العوام
وغيره ان محل تصديقه اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق واما قبل
قوله ان ادعى دفعه بعد قبض اللحم ونحوه فان ادعى دفعه قبله فالقول
والحاصل على ما في العوام وغيره انه اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق
والبينونة فالقول للمشتري وان وقع قبل ذلك فتارة يدعي انه دفع بعد قبض
اللحم ونحوه وتارة يدعي انه دفع الثمن قبل قبضه فقوله اتفقا فالقول ثبت ان
يدعي انه دفع قبل قبض اللحم وشبهه او هو وفق بخلافه في ذلك اقوال
ثلاثة حكاها ابن رشد قلت ومبنى الخلاف في هذا والله اعلم الاختلاف
في عرف الناس في تلك الازمان كما للناظم وظاهر الشيخ في توضيح المشهور فلما
مبني على ان عرف الناس في الاجل ذلك هو دفع الثمن عند قبض اللحم
ونحوه وهو الذي لو فتش الشوم يجب اعتماده والحكم به في زمان الازمان
للحوائج وغيره ما يمشي على ان العرف التعجيل في البينونة وعدمها
وادعاء الدفع قبل قبض المبيع او بعده ولا فرق في الحكم بعد بعض الاجل
في هذا الباب جميع الى عرف البلد في ذلك وان الشيخ رحمه الله قلبه شيء قال
هنا النحو والقول في هذا كله مع اعتبار عرف الناس في انتقاد الثمن وذا
حكم مفيد تبعه الاقوال على ما اعلم في هذا وهو من اصل مذهب مالك رحمه الله
ان ذلك اتباع العرف امر مجمع عليه لا اختلاف فيه وانما يقع الخلاف في تحقيقه
فقل وجد ام لا فاذا سوعد على القولان اي من غير اعتبار عرف فيما لا
هي فيه العرف ضلال وهو العام في ابواب كثيرة وهذا كله في الثمن فيه
الانتقاد عند القبض كما في مسألة المذكورة واما غير ذلك فالقول فيه

فـ
الاختلاف في انقضاء الاجل

فـ
الاختلاف في قدر الاجل بعد
اتفاقهما على اصله

فـ
الاختلاف في قبض الثمن
او السلعة

فـ
اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق
والبينونة بالفصول

فـ
اتباع العرف امر
مجمع عليه

فـ القول للبائع في عدم قبض ثمن المبيع الغائب بعرف

للبائع كما قال وهو كذا البائع فيما عداه مستصحب النقد ولم يعد مرا
قاله في قوله وهو راجع للقول ابي الحسن ان القول للمشتري في المبيع الا من عرف
بنقد بالتعجيل كالمسلم المتفرقة كذا ان القول للبائع في عدم قبض ثمن
المبيع الا من عرف بيعه بالنقد كالمسلم المتفرقة كذا ان القول للبائع في قبضه
وقبض ثمن الشيء الذي لم يقع في بيعه النقد وكان استصحابه بحاله حتى يقبض
بل ذا كان ذلك نباع بالنقد كله في الخبر بل كان قام يطلبه بعد مدة وهي
في النحاس ورواه في وادي الاوائل والبز ونحو ذلك مما لا يباع الا بالنقد
او دار النحاس فهو كما هو فان القول للبائع مدة لم تكن من الابتياع الا ان
عن ابن حبيب ادعاه ذلك كان ادعاه واذ عنده ابن حبيب والعشر سنين عنه
ابن القاسم في القول للمشتري ابي بشير ذلك راجع الى العوايد وهو منع
واصل من شرح عن قوله في العيوب وقوله ابن عمر في مدة يجعل ان
قول ابن القاسم ضعيف والمعتمد ما ذهب اليه ابن حبيب وهو ظاهر اذا
تجر امرا بالبيع سلعته يتأخر ثمنها الى عشر سنين وبالجملة
فذلك راجع للعرف ولكن الانتفاع والاشاره الى مثله في ذلك التحديد بالايام وتقوا
قال في الشامل وان كان المبيع كدار او عرض من مشتر واقفه عرف او كان الذي
قاله هو المفتي العرف به الا بالحد نفاد ودفع الثمن وانما الشاهد ذلك
بالعرف ولم نفصل فيه وكلا عين هذا وكذا كذا التحقيق مذهب مالك في الشيء
والعرف وقال ابن زيد مالك دفع دليل على ان المشتري لما تسلم ان المبيع لا بعد دفع
الثمن لكونه بريئا الا غريبا لا بعوض اذ دفعه الا دفع ثم ادعى عليه وهذا
يعني عند النزول وهو لو ادعى الشامل واقفه عرف او تم فهو اصلح وغيرهم
قال غ وفي قبض الثمن او السلعة قال ابن صالح الى ان العرف كاللحم وبقل ونحوه
لا يقبل فلا عرفنا فيما قوله الا العرف فيعمل بدعوى موافقه الجري على قاعدة المتقوى
والقبض للسلعة فيه اختلفا بان قال المشتري ثم اقبض المبيع وقال البائع

فـ الاختلاف في قبض الثمن

وتلومه بالتأخير واشهد ان كان بعد ويعقد بالتأخير فقط هذا اقام البائع بطلبه

بل

٦٦

بل قبضته جاز خلافا للاختلاف في قبض الثمن اذا حلف من سلفا وفصل فيما
كان العرف فيه في قبض المبيع عند قبض الثمن كالحم والبقل كالمقبوضة وما
فالقول فيه للبائع وظاهر اذا فيه عرف اصلا بل كان يدفع بالوجهين او كان
العرف تناحر فيقبض المبيع فالقول فيه للمشتري انه لم يقبضه تنبيهان
الاول اذا اشهد المشتري بدفع الثمن في ذمته فهو انما مقتض لقبض ثمنه
فلا يصدق في عدم قبضه وانما له اليمين على البائع ان قال وقام بحضرة العقد
ان لا يأتي في وقت الاشهاد كما في غ وغيره اذا اشهد المشتري ايضا بدفع الثمن
للبائع ثم قام يطلب المبيع فالقول للبائع ايضا انه دفعه اليه وكذا لو
اشهد المشتري ايضا بانه قبض المبيع ثم قام يطلبه وقال انما اشهدت على
نفسي بقبضه ثقة مني بالبائع فانه لا يصدق وانما له اليمين ان كان بحضرة
ذلك صورة استفادة المشتري واقاه استفسر البائع بان المبيع في ذمته على
وجه السلم فان ذلك مقتض لقبض ثمنه ايضا كما قاله غ وكذا ان استفسر البائع
انه قد دفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب الثمن فالقول للمشتري انه دفعه
اليه وكذا ان استفهد بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال انما اشهدت على نفسي
به ثقة مني بالمشتري فانه لا يصدق وانما له اليمين على المشتري ان كان بحضرة
ذلك ايضا البائع صالح مجموع هذه صور وانما المسئلة في الاولى ان الثاني
من نوع المسئلة الثاني فقط وهو اشهر انه اذا اشهد بينه على رجل
من غير اشهاده انه لفلان على فلان مائة ونحوها من سلعة اشتراها
منه فلم يلزمه الثمن حتى يقولا او ثبت قبض السلعة وكذا لو اشهد انه باعه
سلعة بكذا لم يقض عليه بالثمن او حكم بشهادة ذهب اهل او صاحب قبض
السلعة ذلك ان ما له استفادة بموضع العقد وفقه قاله اللخمي عن ابن رشد
الحكم ونقله ابن عرفة والشيخ صون في تنبيه ونح في كتاب القضاء زاد في
المتيطية في باب الرهن وكذا ان شهدت انه قضاه لفلان ثوبا بدرهم

فـ اشهاد المشتري بالثمن مقتض للقبض

فـ اذا اشهد البائع ان المبيع في ذمته

فـ اذا شهدت البينة ان لفلان على فلان كذا لم تعمل شيئا حتى يقطعا قبض السلعة وتنفع فترة في الشهادة

فـ ان شهدت البينة انه قضاه لفلان ثوبا

لم يجب للخيار شيء يعني بقوله انه رد الثوب بعيبه اقوى من ذلك جميع الصنا
ع فاصابا فيهم على نقله مطلقا اذ لو على انه كان له و به تقع بطلان قال ٱ
من ان الشهادة بمنزلة الاشهاد ولا ن قال البرزلي بعد نقله ما مر عن ابن عبد
السلام ما نصه و وقعت فتيا بتخطئة الفقيه بالعمل بها مطلقا و كان في
ان ابي الحوزة ان التوجيه في الهلالة الى عبر عصيبي فلان فلا هكذا اللخمي
عن ابي عيسى الخبران الكلب لا يقبل الا مفصلا الا فيه و على قال ابن عبد الحكم ابن
اصبغ ان كان الشاهد ممن يعرف انه افرض لفلان كذا اني حق للمقرض مع يمين
بقوله ان اي المقترض فيضمه لما ان القرض يلزم بالقول **الثالث** جرت
العادة في القبض و كتب الوثائق بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى المشهود
على نفسه انه لم يقبض فله ان يحلف مدعي الدفع و لو كان الامر فلا انه انما
من الغالب و انما القبض على الرابع و انا نعبر من البائعين فانه ذكر جريا مما في
العادة في السلم والقرض والقراض فاذا ادعى المعترف بالقبض انه لم
يقبض و تمسك الاخر باقرار مثل الوثيقة فالقول قول المعترف ولا ينبغي ان
يختلف فيه و انما اختلف فيما يجري الاكراه و نحوه في العقار و نقله ابن هلال في
الشرح و مثله ما للمدعي في الثمن **فلت** و كان على الراجح ان قليل الغالب
و العقار انما هو اقرار ضمنا ان الغالب و هو كتب الوصول قبل القبض في جميع
الاقترافات و الاستاعات و تعليل ذلك كما مر عن ابي يوسف الرغيني الاخ
انشاء ما يجعل بعض الغرض فيما يجري فيه بعد النقص في كون الكاتب فيقول
الوصول قائم بالقرض مضمون او بالنقد و ما بعده زمان اذا كان الغرض
جاريا بالقبض قبل الوصول تارة و بعد الوصول اخرى وكذا من مشا
بعد البيع و ما انشد من الغرض و الراجح منهما فالقالة فما يوجب هذا الوجه
التمسك به كان الامر ما قالة ابن ناصر مما على ما قاله اذا كان الغرض جاريا بالنقد
مضمون و ما في القابض و العقار يحمل على ما قالوا انما يخص الغرض كما اقر هنا او

على

فـ
لو شهد ان انه افرض لفلان كذا

فـ
جرت العادة بكتب
الوصول قبل القبض

فلت فيه كلام في التعارض والله اعلم **الرابع** لو شهد شاهد بقبض
الحق ورتب وعلم بضمانه ثم استعمل وقال لم اعلم القبض فانه
لا يبطل شهادته اذ لا تناقض في ذلك مع ما شهد به في الوثيقة وقد
حكم به الفاضل فاضل في شهادة في العقار وبعضهم انه اذا استعمل
وقال لم اعلم فيقبل الحكم بلا نعلل بشهادته حتى يزكى مستمر على
هذا الاقرار او المعاينة والله اعلم ثم اشار الى اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد
او في الشرط وعدمه فقال والقول قول مدع للاصل او دعوى اصل منهما
ان البيع وقع بشرط الثنيا او شرط ان لا يبيع مثلا او شرط رهن او
حميل او التناكح وقع بشرط ان يتزوج عليها او شرط ان اخرجها من بلدها
في اقام فلا يمين حقا فيها وادعى الاخر عدم الاشتراط في ذلك كله فان القول
له لان الاصل عدم الشرط وكذا اذا اختلف الوكيل وموكله فادعى
الوكيل انه امره بشراء هذه السلعة وانكر الموكل وقال لم امرك
بشيء او ادعى الموكل انه امره بشراء حنطة وقال الوكيل بل بشعير وقد
اشتراه فان القول للموكل في الاولى لان الاصل عدم الامر وللوكيل في الثانية
لان الاصل عدم العداء كما قال في الوكالة والقول لكذا لموكل ان
ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري بالثمن من بعث اليك امرته بغير ذلك
تخشى ثم هو يدعي احدهما ان البيع وقع بتا واخر انه
وقع بخيار فانه كذلك القول لمدعي البت كما مر اول الفصل لانه الغالب
في البياعات الناس لا الاصل انه الاصل انما قبل والاغلب وان اصل قد يتفق
رحمه وقد يتبع و اكثرهما كما مر فانه عند قول الظم وقيل من يقول قد
كان اوعى ولم يقع على ما يدعي او اختلف في صحة وفساد
قادعى احدهما فساد البيع الاخلال ركن من اركانه او عدم
من الثمن مثلا او شرط يخل كما على عقد المناجزة في الصرف او على

فـ
الاختلاف في الصحة والفساد

فو
كدعوى احد ان البيع
وقع بشرط من الشروط

فـ
اذا اختلف الوكيل والموكل

عدم ضرب الاجل في السلم ونحو ذلك وادعى الاخر علمهما بقدر الثمن وقد قوما
على المناجزة في وضع الاجل فان القول لمدعي الصحة لانها الاصل في العقا
لة في عقود المسلمين وقولهم الاصل في عقود المسلمين الصحة من اراد مع
بابه ما لم يغلب الفساد فان الاصل عدم علم قدر الثمن في البيع وو
وجود ضرب الاجل في السلم والمناجزة في الدم [illegible] العلم [illegible] مرعية
بمنزلة الاصل [illegible] في الحكم والبيع وابد من العمل كما غلب على الناس
الفساد فكانهم يقولون القول لمدعي الاصل ما لم يعارضه غالب والا فالقول
لمدعي الغالب في كل معقول عقل اي عقد بيعا كان او غيره كما هو
[illegible] اختلاف المتبايعين بعد ان فات المبيع وان علمه الشيخ ابو
بكر بن عبد الرحمن وعن اهل المذهب كما في [illegible] والمعيار
[illegible] القول لمدعي الصحة اذا فات المبيع ولا [illegible] قائما
[illegible] المبيع [illegible] على اطلاق ذلك [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] بعض العرف [illegible] فانه يتبع
[illegible] العرف الغالب للاصل [illegible] الا ان الاصل [illegible]
[illegible] او الخلاف للغالب [illegible] المناجزة كما ان الغالب كاهد
فيه وقوعه على الصحة [illegible] المناجزة فاذا اغلب [illegible] وقوعه
[illegible] فانه يتبع [illegible] القول [illegible] الاجل
مطلقا فان الغالب [illegible] على الصحة [illegible] واركانه
وكان القول لمدعي صحته فاذا غلب في [illegible] وقوعه على الفساد فاشلا
[illegible] او ركن [illegible] او عدم [illegible] اوضح الاجل [illegible] فانه
[illegible] قول مدعيه وهاتشذا وقد غلب في [illegible] ومثله في الجعل
والمزارعة والمغارسة والشركة والرهن والكرا وبيع الثمار [illegible] الاعلى
التوجه القاصر كما في اللامية وغيرها ويلحق بها ما هو احق فلا بحري

الحو

وعدم ضرب الاجل لاي [illegible]
[illegible] ضد الغالب وهو عدم
علم قدر الثمن في البيع

[illegible]
ان الجعل وما عطف عليه
لا يقع الا على الوجه الجائز

العرف في السلم مثلا المناجز [illegible] الائمة اثبات فانه يتبع [illegible] قول
مدعي تاخيره ونحو ذلك في [illegible] العقود وكل ما يكون فاسد العرف
بعينه [illegible] وظاهر من ان القول لمدعي الفساد اذا كانت غلبته في
عقود لذلك [illegible] وجه مساواة والصواب انه [illegible] وعد الفساد اذا
ذكر وجهها [illegible] يقول بائع في [illegible] جميع الخارج المشتمل على انواع قبل
بدو صلاح بعض انواعه [illegible] منه ان ظهر [illegible] فانه يتبع قوله
والاطلاق [illegible] اشار الى الخلاف في تابع المبيع فقال وتابع المبيع
كالصرح والاكاف [illegible] والجام للدابة والثمرة المؤبرة ومال
العبد وغلبة الفصيل ونحو ذلك مما اشار له العقد اشترط اختلف
فيه هل [illegible] على المشتري ان البيع وقع على الدابة بلجامها واكافها وعلى
الاصول بثمرها وعلى العبد بماله والفصيل بحلقته وادعى البائع ان
البيع وقع على الدابة او الاصول او العبد او الفصيل فقط [illegible] وبعضهم
يعزل الحلف [illegible] من المالك فمن راجع الى الاختلاف في قدر الثمن
[illegible] في قدر الثمن كما مر اول الباب [illegible] ولو اشترط
[illegible] الكراء وذا كان الارض [illegible] ان يبيعها البيع نحو السوق
[illegible] العقار [illegible] والبناء والحق [illegible] وبين العرف في البيع
كما مر في الاختلاف في الثمن وذلك فالبيان للتاسع وهو المشهور وان
بعت المبيع [illegible] فلا [illegible] الحاكم [illegible] وينبت
[illegible] منهما فان [illegible] ان [illegible] مع على قوله مع يمينه
سواء اشبه البائع [illegible] ان اشبه البائع وحده
فانه [illegible] فان لم يشبها معا [illegible] في القيمة في العرض
والمثل في المثلي [illegible] وان ادعيا [illegible] في
السلم [illegible] وبيع من [illegible] ونحوهما في الكتاب

فو
تابع المبيع كالسرج والاكاف
ان [illegible] ونحوها

فه
ان [illegible] الشهود [illegible]

يعني مثل معقول يبيع ثم بعد بيعه لذلك قام وادعى انه في البيع سفيه
فرد ضعيفا وانه لم يحصل له الرشد ان هو متصف به الآن في البعض وفرع ذلك لا
البيع وانما ادعى في الثمن متى رد سلعته ان وجدت او اخذ ثمنها ان
فاتت ويضيع الثمن على المشتري حيث لم يقو به البائع فانه كان انه سفيه في
دعواه وقال المشتري بل وقع البيع بعد الرشد وكان ذلك في العلم او جهل
على نقده ثم على ثلاث بينة انه رشيد وتأخر لان البينة على البائع انه باع قبل
رشده فان لم تكن له بينة فالمشتري القول بيمينه اذ في هذا البيع مع قسم
انه باع وهو رشيد فان نكل حلف البائع واخذ المبيع بعد رده الثمن
ان كان صون به ماله هذا الظاهر وهو الذي ينبغي اعتماده خلافا لما
في الفرع السابع من ترجيح النكاح من ان الذي عليه عزز انه لا يمين
على المشتري فابتدا مما ادى الثمن على المشتري وانبغى لازم للبائع واتبعه
في دعواه مثال ان زاد انه نقل المبتاع عن اليمين ان يكون البائع مولى
عليه ويجوز ان يراد في بيعها فلا ادري اليمين في مثل هذا وكما ينقض بيعه
ثم وعكس هذا وهو القول للبائع كابن سحنون [illegible] اي نصف قال وله
ثم وكأنه رأى ان الصفقة [illegible] للبائع والمشتري يسلمه لاحتمال الحال
على الاستصحاب ثم وما صرح به [illegible] كان الاصل في العقود
الصحة والبائع يريد رفع [illegible] في هذا المعنى ما احتاج اليه
القضاء مصباح في وصي باع على ابنائه [illegible] وكان ممن غاب ثم
يسفه [illegible] فلما بلغ [illegible] فاقر على الابتياع بحق الغائب واذا
ذو القيام والشفعة فادعى المبتاع ان الغائب [illegible] واقام
بينة [illegible] ان البينة لم تحضر وقت الموت هل تقبل البيع او
نقض فقال القول قول المبتاع انه مات قبل البيع وهو تابع للمشهور
جميعه اذ وصي ثم تنبيهات. الأول الوباع المحجور ثم

في وصي باع على ابنائه [illegible]

مبادئ عنى لا عنه حيث لم يرفع الى الحاكم الحاكم ان يفعله مضى بعده فا
لابد في الاستغناء ونقله ابن ناجي هنا مختصرا اعلمه فلتنبيه
ومن اغفال نقول في الحجر ولو حسن بعد بلوغه او وقع الموضع انه او
من يكون فيه وقع الموضع لا إذ انه لا إباع الحاجة وصرف اليمين مبادئ عنى عنه
الى وقع الموضع في سبب البيع وصرف الثمن وان كان الاول هو الواضح
لقولهم كل من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل غيره ففعله ماض
كما نقله عن البرزلي في باب الخلع الثاني اذا فعل المحجور ما فيه
مصلحة من بيع ونكاح وغير ذلك [illegible] فان الولي [illegible] لانه امين
عليهم وكل امين اذا ضيع [illegible] او غرر بهما او تعدى عليهما بوجه
ضامن بها [illegible] الثالث اذا تصرف المحجور بغير اذن من
وصيه ولم يطلع في تصرفه [illegible] وكذا ان قام [illegible]
[illegible] وعليه فعلى سكوته [illegible]
قال البرزلي وبه العمل انظر شرح الكامل [illegible] فان باع المحجور بلا
اذن وانما [illegible] عند المشتري [illegible] على ان [illegible] الحال امر لا [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] الحال للامام [illegible]
[illegible] المشهور ان القول للامام [illegible]
[illegible] والقول قول مدعي للاصل [illegible]
[illegible] واذا اطلع الامر على انه لم [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] المأمور [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] عن [illegible]
اذا [illegible] ثم وبأخذ من المأمور [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] البائع [illegible] المبتاع
ان الحال [illegible] صرفه [illegible] البائع [illegible]

فرع
من بعد بعد الوديعة الى الحاكم لم يفعل غيره

فرع
اذا جاع المحجور للحاجة
وصرف الثمن فيها الا غنى
له عنه

فرع
من اشترى بمال الغير [illegible]
الا [illegible] على ذلك

أصبغ لمالك وقيل وهو كابن الماجشون إذا أهمله الإمام فلا تنعقد رجوعه
على المأمور بل يكون فالحكم في افتراقه فلا بد من ثبوت ذلك من شيء قبل أخذه
من المشتري فلا إشكال وإن أخذه من البائع فإنه يرجع به على المشتري والبيع
في كل من الفضولي إن يستفضل ثمن ويختص المتصابين سواء قلنا بقول أصبغ
أو بقول ابن الماجشون وإذا كان كل واحد بالثمن فتكون لذا البيع حال
كونه منعقدا ومعقودا فيه والمشتري له للأمر إلا أنه إذا لم ينزل قبل أن
الشيء المشترى يكون له ولا إشكال ولو ادعى المأمور أنه اشترى قد
انعقد الخيار بالنسبة للموكل لأنه مأذون له في التصرف وكل من أذن له
في التصرف كالوكيل والمقارض والمبضع معه إذا ادعى الشراء لنفسه لا
يقبل من أخذ الشيء المشترى لأنه كان قبل أن يعرف به بالشراء لنفسه كما قال
خ في القراض وكلا أخذ قبل التسمية فيصدق بخلاف من لم يؤذن له في
التصرف كالمودع واللص والغاصب إذا ادعى الشراء لنفسه فإن
الشيء المشترى يكون لهم وإن الدفع والخسارة على ربه وكذا الوكيل
إذا اتجر بالثمن الذي باع أو أخذ قابضا للثمن سلعة متجر به قبل شراء ما قال
إن ربحه في ارتفاعه كالمودع عنده إذا قال ينقل الوكيل ونحوه
الثمن ربحه للنفقة وكان له قال الحسن غير قال موكله فإنه مصدق فإنه
إذا أخرجه باب الوكالة وإنما قبلها مخالفة أوراق وإنما الوكالة من أشبه
هذه وأنكر فانفسخ في الوكالة عند قوله ومن على خصومة معينة

فـ
وكل من اذن له في التصرف كالوكيل

فـ
الوكيل اذا اتجر بالمال الذي جاء بيعه

فصل في حكم البيع على الغائب

فـ
حكم البيع على الغائب

قال في الأول والله أعلم أن نقول فصل في حكم البيع على الغائب ليشمل الكلام
عليه والعتق فقد ذكرهما وإن كان عقد الكتاب باب الفصل إنما هو
للبيع والكلام والعتق إنما ذكر الخصم أولا وأعلم أنه إذا أمضى
الكاتب وحده عند القاضي ما يخلو المطلوب إما أن يكون تحت إيالته

او

أو خارجا عنها فإن كان تحت إيالته فلا يخلو إما أن يكون لا بد أن يكون أقوال كانه
إما أن يكون حاضرا معه بالبلد من يصل إليه أهل أعوانه وإما أن يكون خارجا
خارجا عن البلد ببعيد الأميال مع أن الأربعين فإنه يكتب إليه بأن يحضر
أو يوكل وإما أن يكون بعيدا جدا أو معنى كالخوف فالحكم أن يكتب إلى الفقيه
في الأمثل الذي هناك أن يفعل ما يجب من إنفاذ الأصلاح أو إعلام المطلوب
للخصام فإن قدم ذلك في محل رفع الدعوى عليه وإلا إن كان خارجا عن
إيالته فلا يخلو أن إما أن يكون خارجا عنها لكن داخل موضع
ومحل قرار له فهو مقود فيما أمر والحكم في الشعور حيث كان يرعى عليه وإما
أن يكون خارجا عنها لزيارة أو تجارة ونحوهما وهو متوطن محل ولايته إيها
في أو له مال بها أو وكيل أو كفيل فيه أن المحل لا اختصاص المطلقة ليا أنه في البلد
وأن الحكم عليه بأن تنتقل الشهادة فقط من غير حكم كما في إتمام
وغيره لصاحب الحكم على الغائب جمع غائب كعزال جمع عاذل تنبيه وبعد
هذا الكلام بقيته ما عقد أو المدينة أولا أصل الكل بعيد لا أيام مع الأمن أو
الأمن مع الخوف وقد أسقط كثلاثة أيام مع الأمن فمن كان على ثلاثة
الأيام ونحوها فهو كالحاضر يدعى إلى أن يحضر فتسمع البينة وتركيتها
ثم يعلم بها ويعذر إليه في دفعها والحكم فيهما فإن أبدى مطعنا وكيل
ويخاصم عنه أو قدم بنفسه فذاك وإلا حكم عليه حتى في استحقاق العقار
والطلاق والعتق وبيع عليه ماله من أصول وغيرها لقضاء دينه أو
نفقة زوجته وكان من حجة في شيء من الأشياء رشد وغيره وهو معنى قوله
له ويعذر الحاكم إليه ليقطع عذره بعد بالأجل ليسمع وهو قوله ليسمعه الحاكم
أو وكيله ويسمعه للقطع فيه ثم أيام الأمن والخوف هذا إن كان ذا
على غيبته ولم يوكل ولم يعذر ولم يقطع حجته بالخيار ثلاثا فإن أذن بها
بيعه الحاكم فهو على الخيار ثلاثا إن لم يتم له إذا كان الحمل المشتري

اذا كان ما يبيعه
الحاكم ممن على الغائب
ثلاثة اوجه

كونه بالخيار وله الرد وابن رشد، فان باع بعد خيار وليّ الغائب والغرماء
الرد ولنقض بيع بين الحاكم ابتغى فاله، وانظر هل يستثنى على الكلامية عن قوتها
ومن غاب وفي ذكر معه عاضر به الحاكم عليه ماله اصلا كان او غيره وكان
انما يباع بعد ثبوت الموجبات لان الاشهاد بعد على البيع المشتمل في بيع
العاقد الاشهاد الابهام في تعول في وباع بثبوت بثمنه واحماله وملكه لما بيع
قبيل التسلم والاحتمال مسدا بالدين والقيمة كما قال كاس رو والقيمة
والثمن وله ان تكون وان المال للغائب فيصح المعنى هل فوا وبيع ما له بعد
ثبوت موجبات البيع من الدين او النفقة والقيمة وفي بها او بعض هذا وهو
انه اعذر له في الغيبة مثل بعضه وان هذا البيع ملكه وانه اولى ما يباع عليه
وحيازة الشهود له والقيمة وعدم البقاء زائد والسداد في الثمن والتوجيه
باحضار الشهود متوليا ذلك والعمل على نص يجمع بينهما الحاكم فان باع بعد
ثبوت هذه الموجبات مع بعضها او كان ثمن في فصل مسائل من احكام البيع
والشراء بالسداد الا تكون منه محاباة وان تكون عينا في تمام وليس الحاد
بلوغه القيمة وما ذكره التونسي عن البرزلي عن السيوري انه سئل عمن بيع
انقاضه على غائب او محجور بما اعطى فيه بعد النداء عليه ولم يلف زيادة
وعن شهادة انه بيع بمغالات واستقصاء هل يجوز نقض البيع فاجاب
ان ثبت انه لم يوجد فيه الا ما بيع به ولم يقع محاباة ولا عجلة في البيع ولا
نقص فيمضي ومثله في سائل عن القيمة في البرزلي ومثله لابن رشد في بيع ربع اليتيم
او غلاته ونفقة المحجور فقال يستقصى ويباع وللشاهد ان يشهد ببلوغ القيمة
بقدر غاية الغرر ونحوها والذي افتى ابن محرز ما يبيع عليه ربعه للدين فانه ينادى
اذا اصل شهر بين قيام النقد الاصل فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وعمل من قال
تعلق بها بلوغ القيمة هي اذا شهدت بينة بان الثمن سداد وان يكون مع ذلك
عن غير سداد فلا يلتفت الى بينة غير السداد حيث لم يوجد فيه الا ما بيع

فرع
بيع القاضي على غائب
او محجور ربعهما الكائن

فرع
بيع ربع اليتيم او غلاته
في نفقة المحجور

فرع
اذا شهدت بينة بان الثمن سداد
والاخرى انه على غير سداد

به بعد النداء عليه كما في شهادات المعيار عن ابن رشد **فلت**
ويتحصل من هذا انه لا افتيات بالقدر في صرف المبيع او الغير سواء بيع بالاعلى اسما
لبيع وقت البيع ولا شك انه وقت البيع لم يكن رغب فيه وقع عليه مكان فائدة
قيمته وقول الشهود تشهد به ببلوغ القيمة في بعض القيمة التي كان بعضها مما
فترى ان ولا شك ان القيمة التي كانت تساوي بما فعل ذا انه لا ينظر اليها ولذا
انما جعل الشهود فال تشهد به ببلوغ ثمنها وقد تقدمت الاشارة الى مقدار
عشر قول الشهود وبيع ملك الغضاة ذي فراجلوا فيه الى شهرين وفي تقديم
وانه لا امر من ثبوت ملكه للبائع مع اني عليه بخبر واحد وصرح بالشاهد
بانه لا يحتاج الى اثبات ملكه اذ عند الضلاع وهو ظاهر المذهب بل قال
اصل (؟) فالمسئلة انه يجب عليه وبه حيز الله قادح في للرهان اولى العمال والنساء في
فلت وهو ان لا يبين فيه وبدل في مكانه انه الاصل في ملك شيء احرز
لشيء ابيع والمبيت بصدق في دعواه وحمل على انه ملكه وكونه اشترى او ورثه او من
عطى او غيره على خلاف الاصل وقالت ابن رحال في ارتفاعه وان افسخ الثمن
فان مات من ابدى عليه منعنا ترك الثمن بعد الاعذار للغرماء في
بعضهم بعضا حيث ضاق ماله عن دينه وبعد يمين القضاء ان هذا
الغائب وان كان في الحاضر يحلف كل واحد من الغرماء انه ما قبض شيئا ولا اعتاض
به المذكور حيث تكون الغائب او الميت يعلم ماله بعد وهل يمينه وانما
حلفوا فهل يستثنى نفسه او لا قال قلنا يعرف بالذي في الاستثناء
وان عرف به فالمشهور انه يستثنى به في المدونة مع قاضي والمستوفي به
الى بالنفسه او عن بالدين في المدونة وقد ولا يعني الثمن بمعنى مثل مبعد ا
والمعنى تكون البينة بها او بانحصارها على الغائب المذكور وبعذر
اليه ويستقصى على عينه انما علته ذكر الحاكم بعد ثبوت الموجبات
ابقا لكون دعوى المرأة زوجته وثبوت ذكرهما عليه الكلام بعينه

فرع
ان الاصل فيما حاز شيئا يدعي
ملكيته يصدق

حصر
الكلام

ان كان الطلاق به او ثبوت الاعسار بالنفقة ان كان الطلاق به والتمبير على
نصف العام في الطلاق بالحج عطار وبموت غيبة العسرة العتق ونفوذ
ملكه لمعز المملوك او ثبوت حرية لمعز المملوك ذا بيد صدقة او الشهادة على
السيد بعتقه او عدم النفقة تمام وكون التي انفقه ملكا او انها انفقه كاد
نفوذ بنفقتها وان انبع هذا الرد وقضى بانه فرع فيه قال ... الغائب
المذكور بحجة متعلق بقوله ان حاضرا فان قامت بيه القضاء والطلاق
او العتق عليه ماض وكذا البيع ثوابت البراءة من دين او النفقة او
صح شهود الطلاق او العتق ونحوه ان الامر اعتقاله عن الفداء
والتوكيل من اهل عن حصانه وقت الاعذار مثل الاحتجاج والجنون
والمرض ادعاه او العذر الكذا او الخصوص اولا خلاف البحر بان يكون
ادوقعته ما ترتب فيه الشركة قوله ونحو ذلك ومن الاعذار فانه ... الحجة
ح لما تقدم في ان التوصير مع الخوف بمنزلة المعروف في الطلاق والعتق
ويرجع بالتمتع على الشيخ والبيع واما في ثبات الشيم اشار الى الغيبة
البعيدة لا تجر افعال والحكم مستراحبتر مثل الحالة المعروفة في باب
الغيبة وقوله حي تتعلق بالحكم اي والحكم على غائب غيبة متوسطة وهو
ما كان على مسافة كالعشرة الايام مع الامن او اليومين مع الخوف مماثل
للحالة المعروفة في باب الغيبة لان الاول لحكم عليه في كل شيء تمام وهذا
في استحقاق احضار الحكم عليه والفرق كالخاص ثم قال والعشر
الايام او اليومين مع الخوف يقضي عليه مع الخوف يقضي عليه مع تمس
القضاء في غير استحقاق العقار الخ واما استحقاق العقار فلا يقضى
عليه فيه لكثرة المشاحة فيه بل يسمع البينة الغائب ويشهد بها ثبتت
عنده ثم يصحح حتى يقدم الغائب والشيخ قوله في غير استحقاق العقار
انه يقضي عليه بالبيع العقار القضاء دين او نفقة زوجة كما يحكم بذلك

على

على قائم مليء بالحق فانه ... والتفليس بمنزلة الغائب غيبة متوسطة
سفة مع علم الملاء حين خروجه لا يشبع ويقبل تغليس محكم ويثبته الموطي ومن
وجد سلعته فانه مهما احق بها وقيل لا يفلس حتى يكشف امره ويكشف
حاله وهو المعتبر في موضع النص ان اهو على الملا كما ان في باب الغيبة لا يفلس
حتى يكشف عن حاله كان معلوم الملاء حين خروجه ام لا ومفهوم على الملا انه
في المتوسطة اذا علم عدمه حين خروجه او جهل حاله يفلس من غير خلاف واما
بعيد الغيبة كعلى شهر او اكثر فيفلس ولو علم ملاءه اتفاقا عن ابن رشد
وعند اللخمي انما يفلس اذا لم يعلم ملاءه حين خروجه انظر في المتوسطة وبلا
لحظة فيتفق الشيخان في التربية على انه لا يفلس حتى يكشف عن حاله واما
المتوسطة فعبر عما اذا لم يعلم ملاء واما ان علم فلا يفلس على المشهور
واختلفا في البعيدة فاللخمي يفسر ها كالمتوسطة وابن رشد لا يفسر ها
وعلى ما للخمي درج ابن الحاجب وابن شاس وهو ظاهر قوله وفلس حضر او غاب
ان لم يعلم ملاءه وذا ابن على مسافة كالعشرة الايام ... مع وعنفه
وطلاقه ان الكل بينة اشاهد عليه بها واما ان يدعي عليه من اصل
او غيره القضاء دينه او نفقة زوجته وقيل من يثبت ... ونحوه
من حوالته سوى ... وان حلف وانما الرجوع بالتمتع حيث انفق
ابن ارادة او ايطال الشهادة على من قبض من حظه او دين ما ... ويمضي
... الغائب ... الرجوع ... وسعود ابن ... او الزوجة
... مفعول بعتق والحج ... تتعلقان به وفي ... اذا
... البيع ... المشتري فانه يتعقب البيع ويرد
الى الغائب ... المشتري على ... رهان ... وغيره
وقاله ... فعند قول ... استحقاق وان ... وصية ...
... وحلا ان ... بالجهة واحد السبب ... قوله ...

وفي
ومن وجد سلعته
فاحق بها بعد

قف
اذا الربعة المبيع على الغائب
بعد المشتري ... كما ...

خ
في النفقة وبعتق ... بعد
... ملكه الخ وهو ...
قول خ في الاستحقاق

فانتهى وبعض الشيوخ اصلا وكغير وان كان الاكلاف بحوانه كلابس الخاتم وغيره
وان ما وجد الا الاول بردوا البيع مع علم الحاكم به قال المشتري اخذ بيعه لثبوته
فع صحته ولا يعذر ما في ذلك لان توقع الفسخ بالبيان بالبراءة او فسخ البيع
ناد ولتوقعه يثبت لا استحقاق او العيب والنفاذ لا حكم له ثم اشار الى الشيء
المعين حرام فلا ان وغابت غيبة بعيدة ومثل فيما القرب بنقل ملكه ومثل
في بيت على الاصح المقل للاقالة والنقلة ما فاقة الى الجميع والجزء ويغني
من انشاء حتى استحقاقه والعفار عليه يشترط بعد ثبوت الموجبات المتقدمة
ويمين القضاء ومثل الغائب المذكور المحجور ومن كان له وشرا ومفلس
وسوا الغائب ومن في حكمه على حجته او امو ما انتفع له شكور الغيبة
ونظائره لانه يحجر عليه في هذا وعوات فيتلكها وكلا يقيم له وكيلا الخاص
عنه وهو كذلك على المشهور ومذهب المدونة لان الوكيل وكذا الوصي
والقاضي كلاهما يجوز الجميع انتهى بعا وقال سحنون وابن الماجشون يقيم
لهم وكيلا وكلا تبرح بقطع حجة قال ابن ناجي والعمل عندنا بافريقية وان
على الجمع بين القولين فيقيم لهم وكيلا على قول سحنون ولا يترجى لهم الحجة
على مذهب المدونة ه قلت ـــــ وبعض اشياخنا القول بعادته و
يعني عند علم وكيل الغياب والحاضر والقيم بالبيع لمتاع هذا الغائب
قال علماء ان لا ينقض يعني اذا فات المبيع بيد مشتريه ينقض ذلك والا
فينقض كما مر والتي فيتلكها وقاله الذي بالحكم احيث لا ينقض هذا الثم كما تقدم
كمل للغائب ان فسلة ولا تمر معنى زاد حكمه لا عن مع اثبات البراءة
فيه الغائب عن البيعة او النفقة التي يبيع ما انعقد او بغاء الشهادة
عليه بتعريف ينفيه في شهود وبها ينفذ بذلك على الغير قاله وقوله بالبيع اطلقا
من حكمه باستحقاق او العفار او بغيرها فانه ينفذ هات بالهدم او البناء ام لا
وهو في هذا الغائب احتراز من حكمه بالبيع متاع المحجور الفاقد ونحوه

ف ومثل الغائب المذكور المحجور

ف هل يقيم للغائب الغيبة البعيدة والمحجور وكيلا ام لا

ف وقولي بالبيع احتراز من حكمه باستحقاق العفار او غيره

ثم ظهر

ثم ظهرت البراءة منه فان للمحجور القيام فان شاء نقض البيع وتوقعات كالبيع
غرضي قول خ ويحيز له في الحجر ولذا ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع
الموقع يعقبا ادلة والله اعلم واعلم ان هذا النص التمادي في اقتضاء الغائب انما
خ بقوله والتعجيل عن الحكم كفيه فنص عليه بحجة القضاء ويسمي الشهود
والا نقض وقال بعض القضاة والصحيح ان كان في الحكم بيد ونفاد بعد التعديد
اذ هو استكمال واحتياط منهم لان الحكم يدور بها قيل وبه العمل لانه يفور حين اذ
تخلفي اذا علمه بقرب ان قف بها او عليه تنبيه ـــــ اذا اضر الحاكم
ذراز بيع الغائب في بالدين في دينه على الا قدوم الغائب ان ثبت البراءة من دينه
اذ هو مشهورة فان ابدا ورده الى ربها فان نفقة بعد ام اذنا ونقض
بالقيمة كما يفيده من كلام الشيخ لانه فعلها وفيها مسألة الجارية الدار
فقد نسيخهم قال الجماعة ابن القاسم بن سراج وسحنون قانا في نسرى هنا
ربه بعد زانية وغاب نياعية بقيمة وادعت النفقة فطلبنا بعض هنا
نفقة السلف ان هو هو وكانت على سرقها النفقة ان الحاكم انه كرهنا
وتثبيتهما من وقع امر الى الحاكم النافع واثبت دينه ذلك وعينه الجارية وملكه
الجارية وعلق على الغربة وقوعت الجارية وعين في النفقة اذ ملكها
فلا عنقها وترد بعها ثم قدم فانكحها وقطع من بيعها على الوجه المذكور وان
وهو انه يترك ثمها فانقوم بنفقتها انه كره من مدة ترفعه من المدونة
كما يفهم يحي عمه صنعه فيكا رعد الخصام مفتكا عما ذا استحقاق
ما نوها هنا ينر بها فزال الحكم الذي يعقدهما على نقصه ونت الغائب
المذكور فعلمه ترفع الجارية وطلبه غيرا قال ادم لم القاطع المذكور
بلبنات مجمعا من النفقة من صفقة بيد بها ولا اثبات كون قال نفلم
يترك لاجل النفقة ومن قال ان هذا البيع فمعنه اذا افاته ملوكه
عند الغائب وذكرت غيبة ما ذكرنا وانه لم يثبت لها النفقة كلها الثابت

ف فان للمحجور اذا رشد ان ينقض البيع ولو بعدا

ف تاجر تسرى جارية

ف فقيد ان للحاكم نفقة تعود بها او بيعها لا نفقتها

فيلزمه وبعدها وملكه لها وانه لو خالع بها انفقه ولا شغل لها بشيء ثم يأمر
ببيعها او ايقاف ثمنها للغائب وزاد غيره انه لا يكلفها ايضا اثبات كونها
على اصول عن اصحابها المقامين الذين يستعمل فيه مثلها الشهود على نفسها فان
ان غاب في اثر البلوغ ما المطلوبة احرى واولى من هذا الحكم فلت
ومن ذلك تصيير القاضي المذكور ... المشهور وعدم القضاء له بذلك الا بلزوم
دينها بيعها بغير تسويق ومقر ... الاولى فلا بتاع ... لله
الوصي له غير ما لا ... الثاني ... انه لو كان غير ما ذكر
... من الحكم ... فات الاشهاد الحا
... على الكونه مبنيا على امور ... ثم يتحلى ... بخلاف
ما ... كمسألة المفقود تعتد بعد ضرب الاجل وتتزوج ثم يقدم الزوج الاول
وكمسألة الحكم بالنفقة للحامل ثم ينفش وكمسألة البيع على الغائب ثم يظهر
انه اداه وكمسألة العارض ... ثم ... وكمسألة عتق
العبد في العقد ... فضمنه ... العبد
او ... في القسمة لانه
ما ... وكمسألة ... الحاكم ... شهادة
اهل المعرفة ثم ... عنها ... انهما
... وكمسألة ... تنفق ... ثم
ورجعتها ... وكمسألة الشهود ... ثم ... وتبين
ع ... وتتزوج زوجته ... في الحكم ... ذلك ... وذا
... جميع ذلك ... وكمسألة اختلاف المتبايعين في موت العبد
في عهدة الثلاث ... فان ... المشايخ
... وكمسألة من ادعى نكاح امراة فانكرته
... بانكارها ... بسقوطه دعواه

فق
لا يصح القضاء لغير المديان
الا وانظر هنا مسائل

فق
الترجيح تجري بحكم الحاكم

فق
اختلاف المتبايعين في موت العبد
في عهدة الثلاث فيمن تكون

فق
من ادعى نكاح امراة وانكرته

ثم فوت

ثم فوت السنة وانما يتزوجها ... ولا يخلو اعلمه المذكور
بكونه مبنيا على موجب فقطعي او ظني فان كان الاول فاما ان يعارضه قطعي او
ظني ... الاول ... انه لا يمكن ان يرفع التعارض ... فالثاني
فلا ينقض بوجه ظني ... فقطعي ... في هذه المسائل امثال
لا ... في القسمين واما الثاني من القسم الاول وهو ما ثبت بموجب
ظني فلا يخلو اما ان يعارضه قطعي او ظني وايا ما كان فاما ان يتعلق به
... مصلحة ... فلا ...
ما اذا عارضه القطعي والظني ولم يتعلق به ... ولا غيره
... وذلك كمسألة المفقود تعتد بعد الاجل وقبل ان تتزوج او بعد
العقد ... الاول فانها ... للاول لانه ... خلاف
الظني الذي ... الحكم ... الخلافة ... المشايخ
في مسألة ... الثلاث ...
فلت ولذا مسألة نزول ... واما اذا عارضه القطعي
الظني ويتعلق به ... المفقود بعد دخول
... الحكم لا ينقض فلت ...
ومسألة ... او ... الغسال ... الثوب
... ثم ...
...
به ... مصلحة ...
... ثم ...
في ... وكمسألة ...
...
... ومن هذا القسم مسألة الزوجة

فق
الغسال يتلف بيده الثوب
فيغرم قيمته ثم يجده

تطلق بعدم النفقة ثم يضمر اسقاطها فانما تنزل والله واما القسم الرابع
وهو ما اذا عارض الحق وتعلق به حق الغير فهو البيع او العتق فحقوق
تفوت مصلحة نصب الامام على هذا القول ثم ان مسئلة وارث الغائب اذا
بيعت تعين رد البيع فانها لا ترد ... المرأة على احد قولين تنفرد ما
وقوله لتعلق حق الغير بها ونحو تفوت مصلحة نصب الامام على
هذا القول وهو ... الشيخ ... ولا ... هذا القول واستحسان
والقول بنقض البيع اظهر ولا ... مع ... بينة اهل ... ولمسئلة الجارية
المستغرقة ... بالعتق ... والله ... هاهنا ... وزيادة
للاشياخ ... في مسئلة المفقود ... قول ... فان ... عائشة طالق
وقال اردت زوجة لي غائبة اسمها عائشة ... على الحاكم لعدم ...
... صرف ... قال ... ترد ... وجها ...
فلنا ... في مسئلة المفقود ... احتمال ان يكون
... مسئلة المفقود ... احتمال ...
... ابن سراج والشارح ... على
... الموجبات ... ذلك وهو ...
... الشرع ... محمول على عدم استحقاقه ...
... تشوفه ... ربما ...
... والله اعلم فصل في العيوب
العيوب ... الحيوان واما عيوب الحيوان من رقيق وغيرهم ... على
... بيع الرقيق وغيره من سائر الحيوان ... عيوب الاصول
والعيوب ... اهل المذهب ... عيوب
الاصول الى ثلاثة اقسام قليل ... ومتوسط
يتعين ... فقال وما في الاصول بيع وخير المشتري ...

فـ
الزوجة تطلق بعدم النفقة ثم يكشف ... فانها لا ترد

فـ
من قال عائشة طالق وقال اردت زوجة لي غائبة

فـ
عيوب الاصول

المشتري عيب به كان المشتري ... وقيل الشيخ ... بيع ...
ذلك العيب واما ... تفصيله في عيوب ... واذا ادعى البائع
ان المشتري احاط بالمعرفة وعلما ... في الوثيقة ...
... اذا ... عيب ... فانه ... عن المازري ...
... في قول الموثق انه احاط بها علما ... والعادة
لا تقتضي ... قلت وكذا قول الموثق
قلب ورضي ... معنى قولهم احاط بها علما
فانه ... فان ... العيب ... عليه المشتري
... ثم ...
قال في القاموس ... لا ...
... البيع ... المشتري رد ... العيب ... رجوع على
البائع ... العيب ... العيب ...
... اذا لم ... تلك ... هو ...
... المشتري ... المتوسط ...
... فالمشتري يتعين له ... الرجوع ... العيب
... مثلا ... رجع ...
العيب وهو ... في المثال ...
ولم يبلغ ... ذلك ...
... المذهب ...
...
...
...
المتوسط ... المشهور

فـ
واذا ادعى البائع ان المشتري احاط بالمعرفة ... وكتب في الوثيقة

فـ
كشف الموثق ... التقليب

فـ
اذا بلغت ...

ف
إن البائع للمبيع عليه قيمة أخذه للعيب

وإن كان القائم في قول أنه إن البائع كالأجنبي على أخذ قيمة العيب وإنما هو
بالخيار وإن شاء رد القيمة وإن شاء قال للمشتري اصرف على البيع وقد جميع
ثمنك إلا أن يفوت المبيع فيتعين الرجوع بأرش ه قال ق وهذا هو
ابن الحاجب عمومه أكثر الحيل يكون الشيء فيتمسك بالمبيع ويطلب مع
ذلك عيوبا تحط عنه شيئا من الثمن فلا ح وفتوى ابن القاسم منه
جرى العمل عندنا بفاس ه نقله عنه في شرح العمليات ثم قال وقال
شيخنا ابن سودة إن به العمل هو الرد بالمتوسط لا الكثير فلا يعتبر إلا
القليل لأنه أمارات فقال ابن رحال وما قاله ابن سودة صحيح وهو قول
في المدونة كما قاله الباجي وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وقال المازري
إنه مقتضى القياس وعلى ما لابن سودة اقتصر في نظم العمل فقال

ف
الذي جرى به العمل هو الرد بالمتوسط كالكثير

• ورد الكثير المتوسط الحق • فيما من العيب لأصول فتحق •

قلت ولا زال العمل على ما لابن سودة إلى الآن والفرق بين ما
في الخارج وما لابن سودة أن المشتري على الأول لا يجبر على الرد
وإنما له الرجوع بقيمة العيب كما أخذ منه إذ لا يقال له إنما
بع إما أن تمسك بالمبيع أو ترده وتأخذ ثمنك والإمام رحمه الله يبني
وإنما تمسك أو ترد ويأخذ منه خلافه على الثاني فهو بالخيار بين
الرد والتمسك ثم إن وإن كان العيب ينقص ثلثه أي الثمن اقتصر فيما
على عصره على ثلثه من قول النقص والسلام منه رابح أي وإن كان العيب
اقتضى نقص ذلك الثمن فما على ما جرى به واجب للمشتري بالنقصان وما
اقتضى على نصف في الكثير بالثلث فما على يعرف قول ابن يونس عن الحكام
وهذه أقوال خمسة ذكرها ابن عرفة وغيره وإنما الكلام
الخامس من نوع البرزلي فإنه ذكر للدور عيوبا وربما انتقل بعضها عند
قوله والبائع معيبه وحكى في النظم تغيير الثلاث الرد بالكثير ولو طلع

ف
للعيوب

عنه

ف
العيوب في غير الأصول

عليه بعد سنة أو أكثر في نوع اشترى أو هو كذلك وتقدم عن الأبار
عند قوله والتبع مع براءة أنه حصن في أن العمل على عدم الرد بعد سنة
في الدور وفي الرقيق بعد سنة أشهر وكل عيب ينقص الأثمان في غير ما
أي في غير الأصول من الرقيق والحيوان والمنقولات ردوا إلى البيع به مثلا
نقص عن العشر مثلا أو زاد عليه إذا كان يخفى عند التقليب كما مر وقال
بعض أصحابنا على ما قدمنا أنه يعمل به في غير الأصول فيما ذكر قليل لا قيمة
له فلا شيء فيه وكثير ومنه ما ينقص من الثمن نقصا له بال ومن ثم فيه أي
ثلاثون كل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب به ونحوه في المتيطية والمعرب
عن ابن القاسم وانظر ما يأتي عند قوله والتبع عيبه وبعضهم إلى أن
في الحيوان بأخذ قيمته في عيب الأصول فيه القصر وزاد وعمل في
ذلك حتى إن قال إنه عرف بعينه بخرج في القطع لم يرد به ووضع عنه
قدر العيب ه وهو خلاف المعتبر ابن عرفة أن الناظم والمعروف المشهور
في الأصول وغيرها يعني أن الرد في غيرها ما كان ينقص من الثمن لا من الأقل
فإنه على ما أخذ ومنهما بالثلث فأكثر أن الأصول لا ينقص عيب عليها إلا إن
عيبها المشترى يزول بالإصلاح فلو رد فيه كلام وإذا كان البائع فلا
له حكم العيوب التي يستبين أن يخفى عند التقليب إلا أن يكون إلى أجل
نحو كما مر في فصل بيع الرقيق كما لا أن عند الأمور به بيع الخاتم ولو كانوا
غير عدول حيث تعذر العدول كما مر له في قوله وثبت أهل العيوب أهل
المعرفة به ولا ينظر منهم لصفة ثم إنه يفرع في غير العدول عند الكلام
بانتقال الكلام في ابن عرفة وكذا بعض منهم ما بني المطلوب في نقوا الفني
منهم أو أثبت وهذا قول غير العدول هو إن كان الشيء إذا كان الحيوان
المشهور يعتنيه حاضر أو إن كان ميتا أو غائبا كما يقبل غير العدول
قال كما قاله في الدر ومسرا ح وابن هو ولو ومعهم وقال اشراح ذلك

ف
إنما يرجع فيما ينقص من الثمن نقصا له بال
عيوب في غير الأصول قسمان

ف
كل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب

للعيب ثلاثة متوسط والرد به إن كان كثيرا والكثير الثلث فأكثر على ما تقدم في عيب الأصول

ف
من باع عبوبا ... خفي من ...

ف
العيوب التي مما يخفى عند التقليب

ف
كيفية الشهادة على الحيوان الميت أو الغائب

على قائم عنده قوله ويتساهل بالارتياب النبي فانظر لا منافاة وانكم ابقاء على
قوله من البحث في محل الشهادة وعدم قوله

وان تعرض بالشهادة على اثبات الا بالاطلاق كاف عن الجهلاء

وذلك كله في باب القضاء والعمل الذي يورث على كون البت كالغائب في انه
لا يرجى وعدم تقسيم ماله بمعنى العرفة اذا ادعى وتقيم صاحبه تعيين بغير العين
وعنه ان دعوى الغيب تحتاج بموته وان لم تقع عادة فان لم يدعى وكان يقيم بها
اه وكان الغيب يحتاج بموته فانه في كل حق فينبغي فيه ولو النواحي الموحدين
مثل القاضي كان او فقيه المشاع ورأيت نفسه فلا يكفي كما قاله غير واحد
وان اداه كالحج ولا تقبل الشهادة في حبسه حتى يقولوا او فيما علمناه تفوت المو
ت فقيل بغيره وقبول موته البوع ونحوه وانه من ادلة الغيب فانه وانه
افرح من امر التتابع ان الحيوان يتربع التقيم في الحياة فكيف بعد الممات
فلا تقبل فيه الشهادة ولا الشك لانه محتمله وكما قال في نظم العمل وبعد شكه
ابو اب يخصص هذا الغيب [illegible] فاته هو النص ومنه قال [illegible] يستثني
من ذلك غيب [illegible] فان [illegible] ونحو بعد شهر ذكره ابن [illegible] او تابعه
في شهر [illegible] وانتفر عليه ذلك بعض الشافعيين بان كل من ابتلى من
اه تاجر [illegible] بعد شهر كالعشر [illegible] والمكناسي وابن [illegible]
عن [illegible] الفاسي وابو عمران [illegible] وسيدي علي بن هارون وغيرهم
[illegible] فوائد عمل الزمان وغيرة وتعليلهم كذا الخطاب ان الحيوان كان لا
[illegible] مع [illegible] يشتغل [illegible] والاقامة مع حمل
اسباطهم وكثرة حروبهم وقلة [illegible] وكثرة اختلال الحال الذي سبق
واستقلال [illegible] الاولى بالخدمة [illegible] هارون [illegible] الرجل
[illegible] ونقلها ونقض [illegible] ذلك [illegible] وجه
[illegible] العمل على السنوات [illegible] غيره [illegible] وما قاله

كيفية الشهادة في [illegible] من الحيوان [illegible]

استحسان [illegible] ولا [illegible] بعد شهر الذهاب [illegible] لا [illegible] الذهاب

من التشفير ظاهر من قال العاقة فانهم لم يتمكنوا الحاملة الى رجال صار
ولا يفرقون بعرفوت الحيوان الا بعد الكرمات يسعرون على الرواية بعد
موتها وتشهد السابقة بان في تحقيقها وداعوا المسمى بالانتساب
وكالحر اعرا ما انت له دابة لا وقلع من الكل وربما لا يفرق ولا يعرف واو
يوميرين من موتها وربما اذا ذكر البرد متولد الذي يشابه البرد كما
يوجد في الثلج اشياء الصحيحة وربما يخرج الظاهر بعد الحق
ثم عنه يعني وهلالها وقوله وانه من الغيب كان اقتضى رجع جميع
عنه ان قال التابع من شا والاعتبار جمع ابن بارز الغيب كما قال في ومن
يشاء من ليس وغيرها ان نقض كمالكه الغيب الزريس تنبيهات الاول
قال ابن عرفة انكار التابع عادة على انه قسمة في ضمن الشيء
ان قال اشد انه المبيع رد عليه في الثاني هذا التعقل الدين
في الحيوان من حياته وصوته في غيره من البرد من بسطها فاذا انهم منه
انزل منها الا القصر انما كانت مقبتة الاثنان عن كان وان كان زمان في
الحمل نحو فيه في ذلك كالحي كالوجه الشرف كما الاخوة الزائد على موت
البيع وعدم قيام عينه مع من مهاج حتى الطرس وغيرها والله اعلم
الثالث قال على الفقيه عمر ابن زرع اذا شهدت بينة بان الغيب فقد
ومن شهدت الاخرى بانه حاضر واطلقت اني محتاج كان الحاضل اساء منه
اذا اشهد عن كان لانه لم يزد بينة يوم البيع واجاب ابن الفضل
كالجالب في ذلك فمن شهد وكالمر الفروجة في بينة العدم احمل
واجاب ابو ذلك بان بينة العدم احمل اذا اشهد كل واحد في علمه
لما منه بالرواية او شهدت كل بينة بالدليل وان شهدت بينة
بان البلى في الاخرى بالقطع ببينة القطع اولى الحوزي من جواب ابن الفضل
من مسائل المدونة اه من اثبت اولى ممن نفى فلان ولم قالت هذا لي

لا يقومون بعد موت الحيوان الا [illegible] الذهاب [illegible] على

والمدونة [illegible] وغيرها [illegible]

استقرار [illegible] ان [illegible] مقبلة مفقود

ان من [illegible]

يجب بها الرد وملابسه الاغترى معيبا كالجبايه الرد ... وكلام و
حتى يثبت وقوله في التسكينة والثياب التامر والخسير من التسمى ... لو قال كذا
لو شهد شهيدان بان التمر ... اخذه بانه ... يلزم الفاسخ فسوقه
حتى يتفقا على انه ... ثم قال ... يشهد ... بعيب ... وشهد آخر
بعيب غير الاول ... شهادتهما ... حتى يشهد على عيب واحد قال
في ... [illegible] ... لا يقضى القاضي في الرد بالعيب في
الامة الا بالبينة وهو ان ... الى العيب ... ان ... على عيب
الامة ... او ... ان ... تدل على ان العيب اقدم
زمنا ... وان ... انه ... معهود ... بوجوب
الرد ... الاعذار ... في وجوب الاعذار في ... وبيانه ...
العمل ولما كان ... بالعيب موانع ... وقد ... ما
بان ... في ... انه ... بعد العقد ... زوال العيب
... الا ... ونحو ذلك
... البيع ... قبل الاطلاع ... في البرء والموت في الحيوان
فيتعذر الرجوع ... الرابع ما يدل على الرضى ولم ينبعث ...
للثاني والثالث واشار الى الرابع بقوله والتبرء ... بعد
اطلاعه على عيب ... ان منع ... والثاني ...
الاول ... فيمنعه ... العيب ... او
سكت ... يدل على الرضى ... من غير عذر ... الا ...
فمنعه ... بالعذر ... الاستعمال المنقص ... العيب ... معقول
بالاستعمال ... الاستعمال المنقص بعد الاطلاع على
عيبه سواء استعمله زمن الخصام او قبله ... الرد بالعيب ... الاستعمال
او السكوت من غير عذر دليل على الرضى بالعيب ومثل الاستعمال المنقص

فف
لو شهد شهيدان بان الرد ... وانه ... لم يلزم ...

... وكذا ... لم يلزم ... يتفقا على ...

فف
لا يقضى ... الرد بالعيب في الامة الا ببينة

فف
ذكر موانع الرد بالعيب

... والاستعمال ...

فف
فوت المبيع حسا كالهدم والموت ... ونحو ذلك ...

بقوله

بقوله في اللبس للثوب والركوب للدابة في الحضر اختيارا وكذا ... او
... بعد الاطلاع ومفهوم اختيارا انه لو اضطر لركوب الدابة او الحمل عليها
... على عيب ... او لتعذر قوده في الحضر فانه لا يمنع من
الرد ... على رواية ... ومفهوم في اللبس ان الاستعمال
... المنقص ... كسكنى الدار ... الثمرة ... ومنها
... لا يمنع الرد ... زمن الخصام ... فان كان ...
... الرد ... على الرضى ... المنقص كسكنى
الدار ... عذر ... او ...
ما ... والحاصل ان الاستعمال قبل الاطلاع لا يمنع الرد ...
وبعده ... فان كان منقصا كاستخدام العبد والدابة ولبس الثوب
منع ... زمن الخصام او قبله ... وان كان غير
منقص كحلب الشاة وسكنى الدار ... فان كان زمن
الخصام ... الرد ... كما ان له الرد ... اكثر ...
وقوله ... عذره ... الاضطرار ... لا يمنع الرد ...
... الاضطرار ... وهو ...
من ... وضعفا ...
ان ... وكذلك اذا رجعت ...
فله وان ... فيه العيب فانه ...
الفاسخ والنساء والهدم والجماع للامة ... بعد
الاطلاع ولو زمن الخصام ... على الرضى ويمنع الرد بالعيب ...
... بعد الاطلاع ...
بائع العيب ...
... لم يرض وان ... الحاكم ...

فف
لو اضطر الى
الدابة او الحمل عليها
بعد الاطلاع على
عيبها

فف
ان الاستعمال ... المنقص ...
... الثمرة

فف
استخدام الامة والعبد
والدابة يمنع الرد بالعيب
بعد الاطلاع

وان ... السكوت ...
... ردها ... اليوم ... الرد بالعيب ...

ويبيع العبد على نصيبه منها وينقض منه ما اقتضى بيانه فقلت وقد عقبت بين الحا
كم كتاب السلامة قال أبو الحسن ترتيب الحكم بالبيع في هذه المسئلة بتسعة
شروط وثلاثة أيمان احدها ان يثبت انه ابتاع الامة في مقدار الثمن الذي
انه نقده اربعة أمور التبايع فلت وهذا ذكر الاربعة تتضمنها فقر
ادلته في الغائب الخامس ثبوت العيب السادس انه نقد من الثمن السا
بع ان العيب اقدم من امد التبايع فلت وهذا ذكر السبعة تقاربه
فيها الحاكم الثامن ثبوت الغيبة التاسع كونها بعيدة او بحيث لا يعلم وا
ما الثلاثة ايمان فانه يحلف انه ابتاع بيعا صحيحا وانه دفع الثمن
العيب وكان بيعه له ولما ازال الثالث انه ما رضي بالعيب منذ علم به
وله ان يجمعها بيمين واحدة انتهى صح وع فلت ظاهره انه يحلف
انه ما ازاله والنظر في ما يتوقف بيمينه على دعوى الخصم وكلا ابن
زاده ويمكن ذكر ذلك من الغائب فلا افل ان يقصد انه يدعي انه اخبره
بالعيب او انه اراده بخلاف الحاضر فليس له تحليفه على ذلك الا ان يدعو
الخصم وابن زاده ايضا قال خ ولم يحلف مشتر او عيبا ولو به بعد
عدم زاده الا والرضي به الا بدعوى مخبر ونفرع في عيوب الرقيق انه هذا
ابتاع على بيع التهمة لا شرحه وظاهره انه لا يحتاج الى ثبوت ملك
البائع لما باع الى وفق بيعه خلافا لما في صح تبعا لابن عبد السلام
وانه لا بد منه زيادة على التسعة المتقدمة وبه وعليه الاوعية كلان
الاصل فيمن باع شيئا انه انما باع ما يملكه وكونه باع غير ملكه خلاف
الاصل فيحمل الاتفاق وتقدم في الكلام انه يبيع على الغائب وما لم هذا عليه
ان هو قليم باع ملك نفسه او ملك غيره بوكالة وعن قاصد في تعلم الثمن
بوكالة او بانه يبيع ملك غيره وقد يكون للانكار المسلعة او الوكيل
ويبعهما يعور بشرا بمن اقبل ان يعود اليه انما املكه ويعيب بعد وله

فف
الحكم بالعيب في هذه
المسئلة بتسعة
شروط وثلاثة ايمان

ظاهره ... بعد ...
...

فف
الاصل فيمن باع شيئا انما
ما يملكه وكونه باع

المنقول

يستعمل على الفاسم ثبوت ملك البائع فلعل ما كان عند الشيخ اما سواه البني
او محله انه قام من له انه باع ملك الغير لتكون الحصة على ذلك الحكم لا على الغا
ئب والله اعلم فتنبيه الاول قال ابن زكي من ابتاع ثيابا
وسلاحا بها الى مثل الموجز ببعضها اصابه نقص على العيب منها وجمعها في
ذلك بعد ان رجع بها قال رجع بذلك على البائع وان كان مقيما كراؤها وان كان
يرسل فكراه عليه في نقص عليه كراؤها وما نقصه اخذ قيمته في الكراء في
انشاد من بيوعه فانه زاد اخره فانقص ما نقصه ان كان البغل تسير ارد ما
وكلا في عليه ونقله على البائع وان كانت مؤونته كثيرة فهو كالعيب الكثير
يجري مجرى الاخر والا فلا الرجوع بقيمة العيب اذ رده وقيمة العيب
ورد مثل موضعها من قيمة العيب ونسوان ونقل كلام الثاني قال في
نوازل الزيات سيل الفقيه ابو جعفر احمد الزرقي عن السلعة المبيعة اذا ردت جفقد
بالعيب وذلك عيب في الطريق من فداو او صوص او غير ذلك ممن يكون الضمان
فيها اذا ردها المشاع ولم يفعل وبعد ابن الحاج في الضمان من حين ثبت بالتبا
يع وعيب دامي بتسنح الحكم بالعيب عند القاضي ونسبوا وبهم يع
التسليم للمشتري بصفة في الحكم بعد شعة والصلاة في حرب الحوز بعد
تسمية والقضاة تنضم من ان تمام الحكم تسليما ابن رشد في اطواره ام الزم
ومعضوم فقوله مهما وقع التعيب انه اذا كان بعد مضان قبل التعيب كما
تقدم قال في م ق على قصد على ما يجد رده وما للاطلاع فلنه الا تعيم بشرى
الخ والحوز ومن فيما يورد السوق ومن عدم ارد اما سواه ان مشتره
الشيخ السلامة من ذلك وان ولد الرد والنقول لكل دمن ضع ولذا لمجر النا
ابن سيد دون القضاء نسب من انها باده خبر ابن زكي عن ابن الموار فالنقصه
او الانتاج فنسا من جمع ذلك وانه برده كله بين الكلام مما جمعه مع ورد
وبرض لمعن الكلاب ايضا من اشترى شيئا من جر ما جمعه الاخر صحيح منه

فف
اذا ابتاع شيئا ...
كله ...

۱۴۷

فصل
بيع المشتري ... فوجد ...

اوجه ومنها الخشم فلا ... كما في سماع اشهب فائدة قال وانظر اضطراب
الشيوخ فيمن اشترى الجبة ... لاجل صحته في كتاب العيوب من ابن
سهل فرع قال ع من اشترى شعيرا ... انه للزراعة او في ابانها
... فان كان البائع من ... رجع عليه المشتري بجميع الثمن
... وان كان غير ... فان كان ... لا ينتفع به في
غير ... رجع المشتري ... وكان ... للمبيع وان
وان كان ينتفع به في غير ... رجع بما بين الجميع ...
... البائع ... وهو قول ابن القاسم او رجع ... فيه
... وهو قول سحنون ... قال ابن ... البائع
المشتري زريعة ... ان زريعة ... ان اشتراها ... بعينها
وان زريعتها ... وانها لم تنبت ... وتعلق في
[illegible] واصله في ... كتاب ابن ... من اشترى زريعة ... وزرعها المشتري
فلم تنبت ... ان كان ... فخشي زريعتها في ارض ...
... ولم يصح ... في وقت ... رجع بالثمن على البائع ولم ... على
زريعته ... وان فات ... السنة ... الى الارض ...
... البائع انه ... زريعة ... عليه وان
لم ... وهذا ... او لم ... من الزرع ...
... المشتري ... فلا ...
... بالتجربة ... رجع ... البائع ... وليس
رجع بجميع الثمن ... قول سحنون ... وقول
ع ... ان ... ان اشترى ... زراعتها
لمن اشترى ثمرا في ابان الحراثة ... فان ... وان لم ...
انه الحراثة ... ابن الحاج ... زريعة ... بيعها ...

فصل
من اشترى شعيرا للزراعة فلم ينبت

فصل
من اشترى زريعة بصل فلم تنبت

فصل
من اشترى ثمرا في ابان الحراثة ...

... بعضهم ... فلا ... من زريعة ... ونحو ... التلاوة في
قلت ... بيعها ... انما اشترى ... على ان
... مسألة ... المتفرقة والله اعلم وانظر ... في الحاجات والمنبو
... عيب ... ويوجب الرد على المشهور ومراده ...
المشهور فلا ... المشهور المفصل عليه ... ابن ...
او ... المدونة ... ان ... عيب ... في ... لا
عن ... هو ... عيب ... وقال
غير ... في المبيع ... سمعت مالكا يقول ...
... والمرأة ... عيب ...
... غيرها ... عيب فيه ... عيبا ...
... ان ... والمشتري ...
... وهكذا ... ابن ... بعض اصحابنا
... كثرة النمل في ... او ...
الفسيلة ... عيب ...
فال ... عيب لانه ... ان ...
... والله اعلم ... قوله

وكثرة ... عيب ... الشروى

قلت ... ان ... بالكثرة ... غير مقصود ...
... البيوع ... ان
... في ... الخبر ...
... في ... الجدار
... ابن رشد ... السوء ... وقد روي
... من سوء الجار ... قال ابن ... في ... الجيران وابتاع
... فوجد ... بعض ... وقيل ...

فصل
فرد البائع ... سوء الجيران

فصل
ان كثرة النمل في ...
ترد به

فرع
في من ابتاع كرما فظهر أنه سارق

فإن ثبت أنه قلع ابنتها فيما مضى ولزمه إن كان لذلك ردها وإن لم يعلم ذلك فهي
مصيبة نزلت بالمشتري وكان ربيعة يقول في من ابتاع كرما فظهر أنه سارق فقال
إنه من العيوب الظاهرة التي كان يعرفها وفي الطرر إن الرحى الغريبة … بكل حال على
المشتري … إن كان لا ينفع فيها إلا من أنها تباع للطحن فإذا كانت قريبة
لم تسو … فيه على قفل فإن وإنك رجع بقدر العيب وهذا القول أولى وبه العمل
… وفي الكراء الثاني من معاوضات المعيار أن كراء العقار … تنزل إلا عند
… كان ذا العيب وفي المعيار إن غاب الحرير إذا وجد مبتاعه أهرش فإن نزل
على بائعه وهكذا حتى يرد على الذي أخرجه من المعدن … فإن … وبه
… أفتى … أحمد … فإن لم … من
… الربع إلى آخر … وهذا … وكل عيب ينقص
… لا يكن … وينقص بعيب البن والثمن والغلة العرض
نقصان … وأما الفعل … كان
… فقال الحجة للمشتري … بسبب الفعل …
… تنقص النفوس … بسبب … الآن ونحوه …
… وإن السمسار … البيع رد وهذا إذا كانت الجعالة
على وجه الجعالة ولم … بالعيب … البائع
… السمسار الجعل … البائع على التدليس فإنه …
في المنتخبة وكذا … الجعل إن كان على وجه الإجارة …
على السمسار … أن ابتاع مثلا … دون …
… فإنما … من الدرهم … وكذا … البائع …
فإنه لا … أو استحق فإنه في المنتخبة …
للسمسار … البائع أنه لم … فإن رد وإذا ما وقع المشتري …
للسمسار على تفصيل المبيع … إلا أن يعلم السمسار بعيب المبيع

فرع
إن الحرير إذا وجد في مبتاعه أهرش

فرع
لا يرد الجعل إن كان على وجه الإجارة

فرع
ما وجد المشتري حلاوة للسمسار على المبيع …

١٠١

فرع
بلاد نادى السمسار على السلعة بعلم بعيب … البيع

… تحليفه على عدم علمه … السمسار على السلعة
… البيع … فإن … وقفت عليه …
… ذلك السوق بالقرب فالسمسار … وإن …
… ذلك السوق فلا … في الجعل وحيث … العيب
… وتشهد وأنه فإن … والفرع فيهم من جهة …
… من جهة العدالة لأنه … فيهم على عدم …
… العيوب كلها … فلا يجوز … ولو …
جهة … من جهة العدالة في المنتخبة والعزل …
… العدالة … البائع … الشهود …
منه … من فعل الفاسق …
… جميع … أو … المشتري … فلا تقبل …
… والإجارة … والإعزار …
العدالة والمنع منه فالمنفصل … العدالة …
… الألفاظ … لا …
… الألفاظ … بالعيب …
… العدالة … الألفاظ
… على … لا …
مستفيض من جهة العدالة … لا …
… السمسار …
… بالاعتماد …
بالشهود … العدالة … الخلاف …
… والتحليف … بالاعتماد فيه والله أعلم
تنبيه إذا أشهر … بأنه عيب … من الثمن …

جاز في الشهادة وقيل الخامس على الذهب صفة ... خاصة وانه قل من واما
نقصان الثمن فيشهد به عن كان سواء ... جميعا الدراهم كان الاخر [illegible]
فان نقصت في ... الزيادة قال بعض [illegible] والاول [illegible]
[illegible] نقص الثمن بسببه ... [illegible]
[illegible] والخمسين من الثمن وبعضهم [illegible]
[illegible] الا بعد ... القيمة [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] بالقيمة ينقص الثمن [illegible]
فان القيمة [illegible] والقيمة [illegible]
[illegible] فصـــل

في الغبن [illegible] شراء السلعة
باكثر من القيمة [illegible] باقل من القيمة [illegible]
[illegible] المبتاع والمشتري [illegible] الثمن
[illegible]
[illegible] بالقيمة
[illegible] على القيمة [illegible]
فلنذكر كلام [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
جرى العمل [illegible] القيام [illegible] الثمن [illegible] عليه
والله اعلم [illegible] المشهور عدم القيام بالغبن [illegible]
[illegible] والجملة
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] على
[illegible]

قف المشهور عدم القيام بالغبن

وازاد الحد فيه بنصه ان القيام به ان يعرف [illegible] وان يكون الغابن جاهلا بما
صنع ومن يبيعه باقل من القيمة او يشتريه باكثر منها وان يكون الغبن بالثلث
[illegible] وقع ما زاد وقع وقيل لا قيام [illegible] ازاد على الثلث وقيل
يقام به مطلقا وعلى ما [illegible] الثلث [illegible] على قول ابن غانم
• والثلث [illegible] •
وكذا يزاد عليه [illegible] الاصول
• وان ينقص منه [illegible] بالقضاء •
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القيام بالغبن [illegible] جميع البيوع او يخص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القيام بالغبن [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قف عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع او يخص

قف بيع المزايدة والاستئمان لا [illegible] فيهما غبن

وان رشد في البيع على الغائب والمحجور والمفلس بعد الاستيناء وعدم الرجاء
وايضا فالقائل في الكراس الثالث عشر من التعليق الشافعي ابن اسحاق ان الغائب
بانه الغيام بالغرة الشيئة الدهم ان الحمل فان حين ابن اسحاق ان الغرماء
اعواتهم تصويب ولا ضرار ان اوجبن في نسوال انهم لا يكون الاجزاء للغير
نشوئهم مسكون موافق كالمثلثة والله اعلم واذا علمت هذا الكلام هنا
في علة اربابه انهم من شماه نحن بالغير في الدور ولا حينات الحر ومع الاجزاء
عليها الثمن والقسم بينهم ونحوه الكل ومثله ولا تبع الاستعمال ان تقدم ان
هذا الحل انتقال وعنه ابن رشد وانه لا احتياج فيه لشرط ولا استعمال ولا اشتراط
لولا استعمال معنى واحد الا ما لا كان هو وقوله وفيه ورد الحديث يعني
قوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم وان تصنيفا انه تقول لا يعني
كما تبيع للناس او ابتاع يعني كما تشتري من الناس يكذا وتبيع منهم بكذا وكم
ان يخيلان فان لم تنبيهات الأول كلام كلهم انما هو في
الغبن الواقع في بيع الرشيد مثلا نفسه واما في بيع الوصي والوكيل فالغبن فيه ما
نقص عن القيمة نقصانا بينا واما دون ذلك وذا ما قول غ وشارح نظم
العمل قبل كلام وراء ابواب فقال في وانظر هو نص ان ابينا الحال الاولى ما خنثاه
بيع دار مشتركة بين قوم منهم مالك امر نفسه ومنهم محجور فادعوا مغابن
الغبن ثم ذا قوا اعلمه بعد اعوام فاجاب بان المالك امر نفسه
مرور العام فلاهم لحكم قيامه واما المحجور فيمضي له لانه لم يرد الرهم النظر المحجور
لم يغبن عن معلوم كانه مشع لتقريبهم والمحجور بطول المدة ونحوه
الشتر وطول عمارته في ذلك فالغرائب ان لا يتبع من المشتري وان يحيوه الضاف
للمحجور بما انقصه على التام هو مفاهيم انه لا اتباعه له على المشتري ولا ينفعه
البيع ولو ابيت ومعوضا لها بنوازل العلمي والحاج وغيرهما في ان طول
المدة لا يمنع بعينه اذا قام فيل مضي العام من رشد له فقال فان المبيع

فف
الكاتب لا الخيار
بالعيب

ويقول تحتسمه
الناظر هذا

غ والرحالة وتعبير الطالعون نقد
انتبه وكابن بدر في شرح الشرطية
ح وشارح نظم

بالعرضة المبيع على البيع على المحجور
قال ولو نظر لا يمنع المحجور الا بعد
اعوام وعقد مسلم ابن ابي عادم

قلا

فلا ينفعه البيع فيه وانما تكمل القيمة على المشتري فان تعذر تكميلها رجع على
الناظر على المحجور ابان الا فيهم لتقريبه وينبغي ان الدفاع على عدم نقض
العقود ما استطاع فانها الا شفعة لا بالحكم البين معلوم انه طول المدة
انما يمنع القيام مع الحضور لا مع عدمه وعليه نحو قول العلمي او اخر البيوع
من نوازله ما نصه واما الشفيع فيبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة
اذا قام بما لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث هو وهذا الكلام فله الغبن
الغبن مع طول المدة ولم يقع فيه اشتمال ولا سكوت ولا فيه اعتذار بعد هذا ما حكي
سبع العرج في ذلة في محجور قام بالغبن فان فيه القيام بالغبن حيث لا حد الانتفاء
ومقدار محمول به لا يكون مع طول المدة هو ضعيف وجميعه عدم خفية كان
الناس سيما العامة نقل عليهم الميل الى الجهالة اذ امتنعه ويشتبه عليهم حال
الحر الخاصة لا سيما مع طول المدة واذا كان الشيء في الحال معتنيا به
من تأنه فهو الحر الا ختصاص فيه فلا يبعد القيام بالغبن مع طول المدة لتبيع
معه الحق ولا عند لم اقف على النص فيه وعنيها والله اعلم قلت
ونحوه هذا نحو الحولان العذر اذا لم يعتبر يوم العقد ووقت المدة الكثيرة
فكيف يمكنه الجزم بوجود الغبن وقت العقد ولا سيما مع قلة ديانة ارباب
السوق في هذا الوقت وعلى هذا المعنى بعوائد الجمة تلمحهم ان في غنوانه
المتفرقة حتى قال انه لا تبع في المبيع وانما التباعة على الناظر وما
ذاك الا لتعذر تحقق وجوده مع طول المدة العريقة والله والمبيع الشيء اذا لم يعتبر
قبل قيامه فالتباعة على المشتري او وجد قليلا واما على الناظر فالناظر متأخر
في الغرامة فيضمنها به وتحد لما غيره والله اعلم الثاني
قال شيخ محمد ابن عبد الله الداودي في شرحه على المختصر فان نص الغبن على القول
به انما يعتبر يوم البيع فلا يعتبر تغير الاسواق بعده ذلك وعليه ما وقع
في عين نامد افي شراء الحلة الصفيقة وكثرة الناس انهم وردا لنوء وهي

فف
التشفيع بيع عند وصيه

فف
الدنيا بالغبن فيما لا يعد
الانسان ما غيره معلوم

فف
انما يعتبر الغبن
يوم العقد

يثبت ذا ادعى الغائب علمهم وانهم من اهل المعرفة بانه ذا الذي محمل الشا
وكتبه اذ ... ... الامر ان لا زاد ابتداء ثم ... ابن الذي اعتبروا بانه ...
في النفع ... تيسر لحاجة وكان الغير يعتبر فيه وقت الغفر وكان المشتري
لزار ... واهل المعرفة ثم **الثالث** ثم انفرد من ان الشاهد ... من اقر
فو ... قال البرزلي عقب قول ابن رشد والودي فيه اختصارا على ما للابتياع
هنا ... ما ... بعد اعتقاده فلا اضمار عليه وبعد ... ثم
تحت ... مع ... ان الذي اشتركه على الابتياع ثم ... وتخرج على
ما في كتاب ابن المواز من كتاب ابن ... بان الذي ... ومالك
... كانه جعل ... في الخصا ومنوح على الخلاف في المختصر ... اهل
تعذر ... ان الكلام فيما ... مع ما نقله عن ابن لب والجاحظ وقال في
في باب التخصيص كالشي وفي مختصر ... شيئا اعتبرناه وفي غيره ان الشفع
وان معركان وانظر القسم الثالث من نوازل ابن ... قال ... ما الحالة
عند اي عند ... المذكورة **بصحة البيع** ...
... المشتري القيمة ... وجعل نسخه ...
... ثمن البيع ... بالرجوع بتمام القيمة ...
وقال ابن رشد ... ابن سلمون ... خلاف ما ...
... القيام بالغير ... بالشفعة فانه يجب تاويله بان
المعنى والقيام ... البيع بالغير ... بالشفعة ... الرجوع بتمام
القيمة فانه ... الشفعة ...
له حصة ... بالغير ... ويكون شفعة
ابقاء ... قاله ابن رشد ... وابن زرب وابن ...
وبيع العقار بقيمة ... **وقيام** بالغير ...
قبله القيام ... ان يكون ...

فـ
شراء الخلد الصيفية إن
حصل فيها ... كثير

فـ
لا شفعة على من ... ان ابتاع
شيئا ...

ثم اضع **بسقط في الشفعة** ثم ... من الشفيع ومعوض
... بحصة ... الى حصة نفسه فكانت شفعا بعد
ان كانت وترا والشافع هو ... الشفعة والشفيع فعيل بمعنى
فاعل ... من ... بيكه ... والمراد ...
... الذي ... الآخذ بسبب البيع كلما ذكرنا
... بقيمة ... وملك ... فتكه ...
مول ... بها من ... **شفعة** ...
... بما شرع ... **في الشكال** ... الشفعة في
... ومعه ... منهما ... كما انها انما تجب ...
... بعضه ... كما في ... الشفعة ...
البيع ... معلته ... بالشفيع ... اخذه ...
... **وبحر تشع** اي فلا شفعة ...
ثم ... كان ... فلا شفعة ...
... الشفعة ... الشفعة كان ... القسمة
... الشفعة ...
... معه ...
ومثل بعيد نقل ... النخل ...
... **تدخل في الشفعة**
بيعها اي المذكورات **تبعا للاصل** ... القسمة ...
... النخيل ...
الساحة والدار ... الشفعة في التابع
والمتبوع اتفاقا **والا** ...
كون ... **تابعا لها** اي للاصول ... عليه ...

الشفعة
البيع

لي في ذات البناء الحكم بالشفعة أيضا إن تبع مع متبوعه كان من التابع
المذكور وإن كان لا يقبل القسمة في نفسه لأنه حكمه حكم متبوعه لأن
من التابع المذكور وإن كان لا يقبل القسمة في نفسه لأنه حيث تبع معه
أصله وكذا الحكم له بحكم أصله فإن أيضا إذا بيع وحكم إن ارض ونحوها من
المشروعات لم تقسم فإن كان وارث التابع بعد قسم متبوعه ففيه خلاف
اللخمي فإن باع أحدهما حصته من الساحة خاصة بعد قسم البيوت كان للشريك
أن يشفع إذا بيع الطاريق بعد قسم البيوت لأنه كان لا يأخذ الأرض وإن
كان فقد أسقط نصيبه من الساحة وتصرف إلى بيوته من دار اخرى فإن كان
بعد من أهل الدار جاز وبغيره الشفعة على الأكثر في
وجوب الشفعة فيما لا ينقسم وإن كان بعضهم يفتي أصل الدار وعليهم لا أخذ
بالشفعة أو بعضه وفي الموازية إن قسمت النخل فلا شفعة في
فحل النخل البالغ وإن كان النخل وإن كانت مشاعة ففي الأرض
أن تكون الشفعة ومن كان لا شفعة فيها إلا أن يكون الأرض
مشاعة وفي الموازية أيضا وعلى أنه لا شفعة فيما لا ينقسم أنه
من دينه في حكم فإن قلنا إن انقسم وفيما لا ينقسم وعمل به والأكثر
الشفعة جارية فيما لا ينقسم ويدخل في ذلك جميع التوابع المذكورة
أشار الناظم بقوله والبير والعين والرحى وأخذ الشفعة بالأصل بالشفعة فيه
من قضاء فقول مالك وأشهب وابن الماجشون ومقابلة لابن
القاسم وأنه لا شفعة وهو المشهور كما صرح به في التابع العلاق
في ذلك الحكم على الاختلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة
إذ لا تنقسم وعلى كذا الأقسم النخلة والشجرة وقال ابن رشد
ومن العبني اختلافهم في الحمام والبئر الفحل والرحى وأنه في الصور مما
لا ينقسم إلا على ضرر مثل الرحى والشجرة الواحدة والنخلة الواحدة

الخ لم يقسم متبوعه أو بيع أوقعا وماعة أو ... بيع التابع بعد قسم

لانه

والاجل

قف
الاصول التي لا تنقسم على قولين

قف
والاشهر عن مالك وجوب الشفعة في الحمام ونحوه

والاجل والبير والعين والرحى أو لم يكن معها أصل أو فرع غير ذلك من ابل وحج والمشهور
ل التي لا تنقسم على قولين وجوب الشفعة وسقوطها وسبب الخلاف اختلافهم
هل شرعت الشفعة لرفع ضرر القسمة أو ضرر الشركة فمن قال بالأول قال بالشفعة
ومن قال بالثاني قال لا شفعة وقوله في الكلع فقا سلا والأشهر عن مالك
وجوب الشفعة في الحمام وفي كل ما لا يحمل القسمة وأخذ بعض العلماء انه
بخصوصيته للعين والحمام والرحى والجزار على كونه لا يقبل القسمة
فل في ذا جميع التوابع المذكورة تنتاصر وسواء كانت البير واحدة أو متعددة
كان لها فناء أم لا أفيال في العمل المطلق والأخذ بالشفعة في الحمام ونحوه
نسب للإمام فقال في الشرح وقوله ونحوه يعني من الأرحية والأبار والعيون و
الشجرة الواحدة ونحوه والآبار وكان كل هذا يقول التابع إذا بيع مع أصله
الشفعة وكذا إذا بيع وحده ولم يقسم متبوعه فإن قسم ففيه خلاف وإن بيع
النقض فقط وفي العين والحمام والرحى فما في معنا هو وجوب الشفعة ومن
العمل هو الذي نبه عليه بقوله وفيها الاطلاق وعمل به وفي المعيار عن
العقباني ما نصه في مسألة ما لا يقبل القسمة اضطرب ومذهب المدونة
ثبوت الشفعة والعمل به الآن وإن كان في السؤال من أشار إلى أن عمل أهل فاس
هنا على القول الآخر ولكن ابن ناجي البتوم على ما ذكرته أولا وبهذا كله
نعلم ما في حاشية الرهوني من عكس الشفعة في الشجرة الواحدة ونحوها
وأن خلافه المعمول به تنبيه قول ناظم والرحى يعني إذا باع أحد
حصته من الأرض والحجر الذي فيها وأما إذا باع الحجر وحده فلا شفعة فيه
انظر المنتخبة والعمل المطلق وفي المعيار ما نصه مع الأصول مؤبرة بيوم البيع
أم لا فمقتضاه أنه لا شفعة فيما في الأشجار مما أن تنقسم في الأشجار ما في
قبل القسمة وكذا إذا اشترى الفسم الأشجار معه الأصل المبورة إذا اشترى
ومن كان أصل زمر في قوله إن انقسم يخرج على أن القسم في التقسيم راجع

بعد طول الثمر فقوله ان المشهور ونحوه وقوله بعد ومثله مشتري الحائط وكان الثمار
كلها قابلة للقسمة فلا وجه لاشتراطه لانفصاله منها ثم اذا اشترى اقاصع
اصولها وهي لم تؤبر فقام الشفيع قبل ابارها فلا اشكال في اخذ مقاعه الاصول انها
فان كثر ابارا اخذها معها ان قام بعد ابارها او زهوها فعلى المشهور لا بعد ان
يغرم السقي والعلاج وان زاد على قيمتها او قول له قيمة النقص والتكليف فقط
رحمه الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع اذ الثمرة لم تقع لها حصة والثمن كلها
لم يكن ما ابرت يوم البيع ومقابله لابن وهب ايضا للمبتاع لان الشفعة بيع جديد
وقد قال عليه السلام من باع نخلا وفيها ثمرة قد ابرت فثمرها للبائع الا ان
يقع الشفيع في منزلة الحائط حتى جاوزت بالابار فالحكم للثمرة تعنه شيء والثمن
في نمائها يوم البيع كلفهما لما ابن رشد المراد باليبس حصول وقت جذاذها
للتيبس ان كانت مما ييبس او لاكل ان كانت مما لا ييبس اذ لا تيبس
الثمرة في اصولها واغلال اشتراها مع اصولها ومتى مؤبرة او مزهية فانه
كاخذها بالشفعة ايضا بعد ان يغرم السقي والعلاج ما لم تيبس فان
فاتت به مضى على الشفيع حصتها من الثمن ومثله في مثل ما ذكر من بيع الثمن
بحصته من الاصل والثمرة بيع مشتري الثمر دون اصلها سواء كانت
اشترتها بسبب جبس او هبة او شراء او مساقاة فان الشفعة ثابتة للشريك
بحال ان لم تبع حصته منها وتلتحق بشفعته اليبس فان يبست فلا شفعة
منها البيع فيه خلاف الروايات ان المراد بيبسها ارتفاع منفعتها لبقائها
بشجرها في اصلها بعد حصول وقت قطافها هو ابو الحسن كما لابيع من سائر الثمار فلا
شفعة فيه بعد يبسه كما في حائط فيه بعده الى ان يحيث يجب وضع الجائحة
تجب الشفعة وحيث لا توضع تسقط الشفعة قال في كتاب الجوائح
منها لو اشترى ذا الكافر الزهو ثم اجيح بعد امكان جذاذه وتيبسه فلا
جائحة فيه هـ والكلام انه بحث مخالفة بين ما وجب ابن عرفة وما ضعف ابن رشد

ثم ذكر القسم الثاني وهو ان شفعته تنتهي لليبس هو مذهب المدونة وهو ابن
القاسم وكلام ابن سحنون وغيره ليقتضي انها لاتنتهي دون قبض الثمار
اخذ على ما لم تجد وهل خلاف تاويلان وقوله ان بيع بعد الصلاح فرضه شرطه في
جواز بيع الثمرة حتى يترتب عليه الشفعة والا فهو بيع فاسد لا شفعة فيه
الا بعد فواته بقيمته وبدخل في الثمار الثمار كلها التي يشفع عليها وان
و نخل والتوت والزيتون والتفاح وورق التوت ونحو ذلك كما لا اصل لثمرته
ثمرته وبقي اصله فيخرج الزرع والقول ابن باع الخضر فان فيه الشفعة والجنايات
كالمدون في الحسن قلت ونحوه ما في عزم الشفعة فيه قال
ناظمه وورد التوت فيه الشفعة ان الاول والاعظم في الاصل الا ليستها
الاول قال ابن رزين ما بالشفعة في البقول والخضر قال الشيخ
الحمد فقهني بوجوب الشفعة فيه وافتى به بعض اصحابنا الاندلسيين بالبقل
ونحو الثمرة وهو مراده بالبقل ولا يخرج المقلوبة لكنه تشبيه بالثمرة
الثاني الذي جرى به العمل بفاس ونواحيها ان الشفعة في الثمار
الخريفية وان ليسها دون الصيفية فلا شفعة فيها ولو بقيت على اغصانها
ناظم العمل وشفعة الخريف لا الصيف لكن المتصل على الشريف ويكون
جرى العمل بجوازه بعد قبضه على الشريف وان كان المشهور انها الحرام كما
قال وهو مذهب المصنف عليه وعلى الخيار ولم يسمه الشفعة لكن الترمذي
كثر من العلماء الثمار وانظر من نقلهما بخريف المتقدم ونحوه في
الخيار وسلم الشفعة فيما لم ينقسم اذا انقضت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وبها قال الاكثر كابي حنيفة قال التقدم اشترى في المنزل
اشترى في الدهن ثم اختار واحد في خريف اليمن وسقى واندفع الذي
به وعرف الخيار من شفعة جاره واصحاب الاكثر على الخريف ان
لم يبين والصفقة فيما ذكره يحمل الندب بدانه وبعض والله عليه وله الرد

فـ
ان قام بعد ابارها
او زهوها

فـ
من باع نخلا وفيها ثمرة
قد ابرت

فـ
لو اشترى ذا الكافر الزهو
ثم اجيح بعد امكان جذاذه

فـ
القول الاول باع الخضر
جدد فيه الشفعة

فـ
لا الشفعة في البقل

فـ
الشفعة في الثمار الخريفية

فرع
لا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه

بعد تحريك مثلثه وحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه واذا وقع على
نحو فهو اصوب في قبل ان يبيع الشفيع فاذا ابى فلا شيء وله كما ياتي قريبا
وما احتمل سقط به الاستركال ... قال ابن شعبان يوجد اني اذا
تعين الشفعة بين اهل القرية كلها كالقفز والحصيد وداخرهم ... وكل
جار الرجل يتصل بجدار داخر ومذ ابن ... فقلت ... في
المشفعة ... اول الكتاب عن القرافي ان ... القول ... بالشفعة
للجار ينقض ... مذهب القول بها وقال ابن الحاجب انه من الخطأ اي
الذي ينقض فيه حكم الحاكم ... شريكا ... جميع دار
ونصيبه في الطريق منعت ان الطريق تبع للدار ولا شفعة له في الشريعة
لكونه من الشفعة للجار ... اربعة ... نصيبه في الطريق وقف
وصار ... من محل اخر ... في الشامل عند قوله
ان ارضه لم تقسم ومنعت ايضا في الزر بفتح المعجمة والزال المهملة هو
ضع ... والزرع يكون مشتركا ... ارباب الدور ... اهل
دار ... الدار ومذ قول سحنون ... الفناء ... الدور
تحكمه كالطريق وقال ابن وهب والشعبي فيه الشفعة على المذهب ...
... الخادم ... استشفع به
وقال ابن نافع لا شفعة فيه وعلته ... قال
وكالطريق الخالص ... دار الشفيع ...
قال في شرحه عن شيخنا ابن سودة واذا كانت فيه الشفعة ... محل
... وعبرها ... نقله ... عن نوازل ... الشفيع ...
بغير ... بعلة ... خلاف المذهب ... قريبا ...
قلت والناس اليوم على ما قال ابن سلمون ...
الشفعة فيه وان كان المذهب ... لعلهما ولعلهم لم يعلموا

منها من يحوا عليها لزالها ومنعت ايضا في الحيوان كله عاقل او غيره الا ان
يكون تابعا لما فيه الشفعة كان يكون ... في حائط وتباع حصة في
الحائط والحيوان فيه الشفعة فان باع حصته من الحيوان فقط دون الحائط
فلا شفعة ومنعت ايضا في البير بعد قسم ارضها ... البير ...
وفي ... ومذ ... ابن رشد ... والتاويل الاخر ... محل عدم الشفعة
ان ... وان ... الشفعة ... من عدم الشفعة
فيها جار على القول بان الشفعة خاصة بما يقبل القسمة وتقدم ان العمل
على خلافه ومنعت ايضا في ... والصلاح ... الثمر
ومقابله ... على المشهور ...
... الارض ... الشراء ... الثمر ...
وقف عليه ... صاحبه ... الشفعة ...
... ابن عرفة كل مشترك ...
شفعة فيه ... نصيبه ... بالثمن ...
فيه ... البيع ...
... القسمة ...
ايضا في الزرع ... والشفعة في الارض ...
... سواء بيع ...
تفصيل المسألة في الشامل ... ومنعت ايضا في البقول ...
... والخس ...
... والخضر ... على البقول ومنعت ايضا في كل
... في الارض كالبصل والفجل
والجزر واللفت فان كان ... كالفرع ...

فرع
لا شفعة في الحيوان كله ناطقا او غيره عاقل

ومنعت ايضا في ... الثمر

فرع
ومنعت ... في الزرع ولو ...

ومنعت في البقول والخضر والجزر

ومنعت ايقاع البيوع الفاسدة لا لاشبهها

كانت نباتة ومنعت الاقالة حيث تكون واحدة وشبهها اي نسبة النخل
كان ثبوتها احراش ومن ابطال الشفعة كالخيب مقامه بنفسه وتقوم الى العفو
ابيه ومالو قوله قال ابن عبد السلام ومنعت اقالة في البيوع الفاسدة لانها مفسوخة
من عاقبان اخذ الشفيع قبل علمه بفساده بعده يبع الشفعة والبيع كالاول الا ان يفوت
عند الشفيع فيكون عليه كالقوم فيمته يوم قبضه سواء القيمة التي وجبت على
المشتري للبايع ام رجعت وغيرها سقطت الشفعة فيها اما ان تصح بذلك البيوع ابقا
من يفوت الشفيع بيد المشتري فان وانت بيد البائع اخذ بالمبيع كالهدم والبناء والغرس
بيد الحوالة سوق لانها في ذوات العقار والشفعة في القيمة تجب كلها التي
تلزم المشتري وتعتبر القيمة يوم القبض فان كان الفوات بالبيع فاما ان يبيع ثانيا
بيعا صحيحا وان كان الثاني فلا يخفى فصدر به الاقالة في البيع الاول والثاني كلاهما
مردود وان لم تفصل به الاقالة فللشفيع الاخذ بالثمن حين ان فات فبل دفع المشتري
القيمة للبائع واعلم بين الاخذ بما اراد من ثمن البيع الصحيح وان كان الاول ولم يفت
عند الثاني فانهما يفسخان ولا شفعة وان فات عند الثاني فله الاخذ بما شاء
شاء او بالقيمة التي لزمته بعد علمهما بما اخذ قبل علمه بما عند الثاني الباطل
ومن ذلك الحق على فساده اذا اما المختلف فيه فلا يفسخ وان فات فلا
شفعة فيه بالثمن لقسمان **الاول** بيع الشيا من الشيع
القياس حيث اشترطت في العقد صح على ما تقدم وان تطوع بها بعد العقد كانت
فيه الشفعة بالثمن وتقدم انما المحطوطة على الشرط وان كانت تطوعا على
المعتمد ومن ذلك اذا قلنا انه القابع واما ان قلنا انه ثابت ومفرع في البناء لانه
في الشفعة اصلا انه قد تقدم **الثاني** ان احدث المشتري في الدار بناء
والموضوع بجانبه من شاد البيع لا ياخذ الشفيع بالشفعة حتى يدفع
الى المشتري قيمة ما انفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وان كانت
الدار فيها الحاضر لم يوضع عن الشفيع للطارئ شيء من الثمن بان ياخذها

بجميع

فف
التنافلة

قال المتيطي كانت الدور بين شركاء فنقل احدهم

فف
واختلاف ... نصيبه من الدار المشتركة او الارض الموصوفة

بجميع الثمن اذ بيتها وكذا ان كان البيع صحيحا ولم يدفع الشفيع لعدم علمه
بالبيع ونحوه الا حتى بنى المشتري او غرس فانه لا يبطل في الشفعة حتى يدفع
جميع الثمن وقيمة البناء والغرس قائما ويسقط عنه من الثمن قيمة النقض ان كان
ذلك المشتري في البناء وان لم يعدله فيه والشفيع اخذه ويدفع جميع الثمن كما انه
في منزله وان هدم وبنا فله قيمته قائما والشفيع بالنقض في تراد النقض
او النقص ويحط اي الشفعة بالقيمة فيه يجب والقراد قيمة ما وقع في النقص
في قيمة الشقص المشفوع فان عوض بعوض نصف دار مثلا عرضا او عبدا او
نصف دار اخرى ومن المناقلة فالشفيع يحل الدار الشفيع بقيمة
العرض او العبد ونصف الحاملة ونصف الدار الاخرى لا بقيمة نصف الدار
المشفوع وان يكون نصف الدار ووقع خلعا او صلحا عن عمد ونحو مما ليس
المشابل للبيع المشار بما انزل به كالاستحقاق وكالنكاح خلعا او خلعا وصلح
عمد ومقابله هذا عن عبد او مكاتب او عمرى بيع فالشفعة في ذلك بقيمة
الشقص المشفوع وتعتبر قيمته يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بعينها
في يوم قيام الشفيع واما المرهون في صلح العمد اذا الشفعة فيه دية
الخطأ تنجيما او ما تقدم من ان المناقلة فيها الشفعة هو القول
المشهور وقال المتيطي وان كانت الدور او الحوائط بين شركاء فناقل احدهم
بعض اشراكه بان دفع الحصة منه وحاز به الدار او من الحائط في دار الاخرى
او الحائط الاخر فلا شفعة في ذلك لانه لم يرد البيع وانما اراد التوسع
في حظه وجمعه في مكان واحد روى ذلك مطرف وابن الماجشون عن مالك في
بقاء الرواية القضاء وعليها العمل وكان ابن القاسم يقول ان مالكا
رجع عن هذا وقال فيه الشفعة واما ان ناقل نصيبه من دار او دار انثى
لكنه او الارض الموصوفة الدار الاخرى لا شركة له فيها ففيها الشفعة
سواء ناقل بعض اشراكه او اجنبيا من بلغ النهاية ونحوه في اول الثمن

والبعد البعيد وهذا التفصيل سواء جهل اعتبارا كما نقل له بلاغ ابن ناجي
وغيره والخلاف في وجوب الشفعة وعدم وجوبها في صنف الغائب بالبعد على
الاصل مع مقتضاه ... والبصري وابن ابي زيد ان الشهير من الخلف
معنى الخلاف والاخذ بالشفعة من المعتبر كانه الراجح والمشهور كلاهما
من النظار كما مر ... وثمرة ومقتضاه ومن فعل ... ثم اشار الى ما يسقط الشفعة
بعد وجوبها فقال وان ترك للبائع بالشفعة والسكوت عن طلبها ان كان
انقطاع من يوم العلم بالبيع كان وقت عقد البيع يسقط حقه في الاخذ بها مع
انقطاع اي مع حضوره بالبلد وعلمه بالبيع وهو بالغ رشيد لا مانع يمنعه
من مرض وخوف ونحو ... ظاهره انها تسقط الا ... على الاقل وهو
مذهب المدونة قال ... واما في السنة ... والثلاثة لاحكمها
قال في الكافي وهو المشهور من المذهب وفي المتيطية والجزيري به
القضاء والعمل ومذهب الرسالة انها تنقطع بمجرد مضي العام ونحوه
اقتصر ح وهو ابن رشد ... وبالغ ... فقال اذا غربت
الشمس من اخر ايام السنة فلا شفعة قال ابو الحسن ... في ...
انتهى وعليه العمل عند القضاة ونحوه في وثائق ... ومجالس
المكناسي والعطار وغير ... اذا انه ... من ... الفقه ...
المتأخرين وعلى ... اشهد ... انه ... ولكن ... عليه ...
لعوقبه اول جزء منهما ... ان ... الاولى ... او ... من ... اخذ
بالشفعة للمحجور ... سقط الشفعة المحجور ... وقوله
مدى العام ... العام ... تسقط وهو ... لا
خلاف اذا بعد ما بين العام ... بالسبعة الاشهر ونحوها واشتراط
مضي العام ... المشتري ... او ... فسقط شفعته ... لا
يشترط مضي ... في المتيطية ثم ... بعضهم ... مع ... فقال

في
ما يسقط الشفعة بعد
وجوبها مقال والشرى

في
مذهب الرسالة ان الشفعة
تنقطع بمجرد مضي

في
اذا غربت الشمس من اخر
ايام السنة فلا شفعة

في
واشتراط مضي العام
انما هو اذا ... بين
المشتري او ...

وغائب

وغائبا عن البلد وقت البيع او بعد البيع وقبل علمه به بلا علمها اي على شفعته
ولو طال الزمان ... علمه بعد حضوره فان شفعته تسقط ... كالحاضر
وكلامه ... ونحوه ... كلام المدونة ... والغائب على شفعته
وان كانت غيبته ... بالشهر وان لم يعلم ... ابي يونس وقال
اشهب الا ان يكون غير الشفيع ... كالمدونة ... والحضور ... زمانه
بعد علمه بوجوب الشفعة فلا شفعة له وكلام ابن الحسن وابن عرفة وغيرهما
ان قول اشهب تفسير ... الزمان ... فقال ... والغائب
على شفعته ... اذا كان ... الغيبة ... وكذا ...
في ... على الشفيع ... كالحاضر ... قبل
ان قول اشهب تفسير للمذهب ... التعويل عليه ... الغرض ...
القضاء والغرب ... وهذا الخلاف ... الضعيف ... الرجال والنساء واما
الضعيف ... عن ... فيكون ان ... والمرأة
... الشفعة ... يسقط شفعتهما ... السلطان
... ونحوه ... لا تنقطع شفعتهما ...
على مسافة ... ابن عرفة وغيره ثم قال ... الثلاثة
الايام ... تسقط شفعته واما البعيد ... الحاضر ... و
نحو ... فلا ... الثلاثة الايام مسافتها ... واما
... ابن ... بعد البيع وقبل علمه به ... اذا غاب
بعد علمه ... تسقط شفعته ... العام ... كان على ... الا ان ...
... فقيل ... تسقط ... ولو مضى
... اذا غاب الشفيع واما اذا غاب المشتري ... الشفيع ان ...
... بالشفعة بعد ... والقضاء على
الغائب ... في المدونة ... قال ابن يونس ... ابن المواز الاشتغال

في
ان الرجل الضعيف والمرأة الضعيفة
... على ... لا ...

في
المرأة لا تنقطع شفعتها

في
الثلاثة الايام في حق ...
بعد لا تنقطع شفعته ...

إنما المراد مع أن الغفلة كانت غيبة المشتري عن الزوجة وهذا أحسن مما يعلم
منه أنه قام قبل مضي مدة الطلب وأما طول أمد الغفلة فلا شفعة له ح وغيره
الزوجة إنما يعتبر فيما ذكر الغيبة وأما من قبل الحاكم وفي الغفار أو اغتاب المشتري
فإن الشفيع يشهد على نفسه أنه شفيع وأن المشتري غائب فإذا قدم دفع الثمن
انتهى فإن لم يفعل فقد نص بعضهم الأشياخ وكانت غيبة المشتري بعد عام سقطت
شفعته وفيه أيضا قبل هذا الفرع بكلام وذلك أنه لا يلزمه أن يدفع مع أمر الحاكم
لم يلزمه بكلامه إثبات الموجبات ورجاء منهم عليه ومقوم به وإن أشهد
واجب على الشفيع عند غيبة المشتري والإسقاط ومتأخرة مع غفلته وأما غيبة
الغفار المشهود مع حضور الشفيع والمشتري فليست عذرا فالحاصل وكذا
الشفيع ذو العذر لا تسقط شفعته بمضي مدة الغيبة فبعد انتساب العذر فمن
يسكون أو فتنة أو حجر وأنت خذ انتهى وعليه ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون
والمريض الحاضر والصغير والبكر كالغائب ولهم بعد زوال ذلك العذر قدر ما
الحاكم كانوا غائبين بالشفعة أم لا وقال أصبغ المريض كالصحيح لقدرته على
التوكيل إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته وأ
نه ترك التوكيل عجزا عنه والأقلالي ولذا رجح ابن حبيب الأول وفي أيضا العبد
وفي المشهور أن المريض بعذر خلاف ما قاله أصبغ وفي أصحاب أن المريض
كالصحيح وقيل كالغائب وفي الأمر أن كونه كالصحيح هو الراجح ما قلت
الكلام ما العذر وهي أنه يعذر ويزيد بما تقدم من استقلال إنما المراد
مع الغفلة بعد عذرا فلم نذكر أن المستقل المرجع بوجه لا أو كلا
نفسه أقوى من أو كلا غيره وفي الحجر الغائب في حالة وفي علي ما علته إنما
من البلوغ من قوله الرشد وفي كذلك في المعيار ما شهر إنه الحول والله أعلم
وفي التبصرة وأما الغائب والصغير المهمل والسفيه إذ لا ولي له والبكر
والبكر فلا تنقطع شفعتهم إلا بعد عام من قدوم الغائب وبلوغ اليتيم والبكر

فـ
لا غاب المشتري فإن الشفيع
يشهد على نفسه

فـ
المريض العاجز والصغير
والبكر

فـ
الغائب والصغير المهمل
وما عطف عليه بلا شفعة

وتنزيل

وتنزيل الشفيع ونكاح البكر ونحو هذا هو المشهور وبه العمل انتهى
تنبيهان الأول إذا أفتى الحاكم بعد مضي السنة وأنكر علمه
بالبيع فإنه يصدق بيمينه ولو قام بعد مضي خمس عشرة سنة أو أكثر ومن
أنكر علمه بذلك أنكر علمه بالبيع أو بأن الشقص ملكه وهذا إذا كان البائع على
النظر مع الشفيع وأما إذا كان المشتري يلي النظر معه فلا يقبل قوله إنه لم يعلم
ونحو ظاهر الحال يكذبه أو لا تكاد يخفى عليه بأن وجد يلي النظر معه فإنه
لم يزل عن الكم وفاته في التبصرة اتفاقا وقد قال في مختصر ونقله أن
كان الشفيع يرى المشتري يبني داره ويعلمها فإنه لا يخفى على مثله فلا
كلام له إذا طال ذلك الأمد بنقله ابن رحال وغيره فيحلف على ذلك اعتمادا ولو وإن
كان الزرباني نقل في قرار المعلى ابن عمر أنه قام في التبصرة لا يعتبر به في تلك
لأنه لا يشفع إن لم يعلم ولكنه أعلم الثاني إذا قال الشفيع نسيت
الثمن وما تقدم من قول المدونة فالنظر من عنه العلم ونحوه البينة فالشفعة
ساقطة ولو كان الشفيع صغيرا أو غائبا يحلف أنه نسيه وأنه
ما يعلم قدره وأما في الأمر ما بين أن المبتاع أخفى الثمن لتنقطع الشفعة
فإن الشفيع يشفع بقيمة الشقص يوم البيع نقله ح ونحوه في الشامل
وقال في ذلك لو جهل ثمن الشقص فإن طال الزمان سقطت
الشفعة وإن كانت الحيازة قريبة فللشفيع أخذ الشقص بقيمته هذا
قوله في المركز ومن تحصيل مذهب مالك وعليه العمل وبه في الدر
الثمين والعمل المطلق الثالث الشفعة في الثمن قال ابن القاسم
فيمن نظر ومعه على أخته وقال كتب أخذتم من مورثها ما بيد وما
نعلم قدره قال الخرشي ما قاله نفسه فإن الحكم كما قال كاملة فيه
الشفعة كما قاله إنما طال من الشفعة حتى نسي ثمنه ولم يجد
أن صاحبه أخفى فإنه انقطع الشفعة فلا شفعة فيه إذا أتى من يطلبه

وأتم تحصيل هذه الفول
فيمن بيع عرضه
بملكية الشخص

فـ
إن كان الشفيع يرى
المشتري يبني الأرض

فـ
لوجهل ثمن الشقص

في الاختصار وقال في المدونة ومن أوصى بحصة في دار بين رجل وصاحبه منه فأجاز جملة
جميع الورثة إجازة ذلك ولا شفعة فيه ثم قال وإن أوصيت بسدس دار بين رجل وبين أجنبي
فأنكر ذلك الحط منه على الشفعة ومعه الشيخ وقال أخرى فالشفعة في الشقص ولا
دعوى فيه لبقية الورثة فيه كان قابضه من أنه اشتراه وقد جمع في ثمنه السدس وبه
الشفعة في الشقص الذي فيه كان قابضه يقول أنا آخذ ممن اشتريته بما
وقعت فيه ولم يشترك هو وفي ابن سلمون لا شفعة في التمليك عند ابن القاسم وغيره
إلا أن يكون على عوض فتجب فيه الشفعة ومنه كل بيع فيه **الرابع** ليس لأحد
من المتعاقدين شفعة فيما باعه الآخر كأن يبيع أحدهما ما بيع صاحبه ونحو هذا
بخلاف الوكيل معنى المدونة ومن وكل رجلا ليبيع له شقصا أو يشتري له فالوكيل
شفعة فيعمل ... على الغرماء كالوكيل
وكذا إذا باع الوصي أو الأب حصته في دار مشتركة بينه وبين يتيمه فله أن يأخذ
بالشفعة لنفسه أو ليتيمه على ما قال ح ويشفع لنفسه أو ليتيمه أخرى وعليه
عمل في البرزلي ونقله في نوازل العلمي من أن الوكيل والوصي ولا شفعة لهم
خلاف المذهب **الخامس** قال ابن رشد في أجوبته إن كان بعض الأشراك
أحق بالشفعة من بعض وليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب
على الأخذ أو الترك وإذا كان شفيع واحد فينبغي يطلب الشفعة حتى يتوقف أمر انتقال
عنها بإسقاط شفعته فيه إذ ... وكأن الحق للبعيد في أن يأخذ بالشفعة كان
أحق بالشفعة منه ... كان سكوته عن أن يكون لشفعته
فيأخذها إن كان الأقرب غائبا أو ... على الأخذ والترك إن كان حاضرا أسقطها
بعده فيها ونحوه في البرزلي عن ابن أبي زيد وصاحب الطرر ونقله
ابن عرفة قال بعضهم ... أن الاشتغال الثاني الرابع
إلى انقطاع بعد عذر وإن **السادس** إذا أشهد الشفيع بأنه أخذ بالشفعة
ولم يعلم المشتري بذلك إلا بعد موت الآخذ ... فلا شفعة له على ما به العمل

فف
للشفعة في التمليك عند ابن القاسم

ليس لأحد المتعاقدين شفعة فيما باعه الآخر

فف
من وكل رجلا ليبيع له أو يشتري
فالوكيل الشفعة

فف
إذا باع الأب أو الوصي حصته في دار
مشتركة بينه وبين يتيمه

قيام طارئ من وصيه في المرض في ... وقول ناظم العمل ولا أخذ بالشفعة
لمن يبيع فيه لا عمل عليه **السابع** للشفعة مراتب أربع يقدم منها ذو الفرض
في سهم ثم العصبة ثم الموصى لهم ثم الأجانب وكل منهم يدخل على من بعده دون
العكس فإذا كانت دار مناصفة بين رجلين مات أحدهما عن زوجتين وابنتين و
أخوين وأوصى لرجل بجزء فإذا باعت إحدى الزوجتين أو البنتين فإن حظ
الأخرى نصيبها للفرض ... وفرض مشاركة في السهم فإن أسقطت فالشفعة
للبنتين وللأخوين على قدر الأنصباء دون الموصى لهم فإن باع أحد الأخوين
فالشفعة للآخر وللأخرى زوجة والبنتين لفرضه أيضا ودخل عليهم الجد و
وغيره والجميع والسهم على غيره من الورثة والأخوين ورثة وكذا إن أسقطت
إحدى البنتين أو أحد الأخوين ... أو كان منها إلا ... أخذ الأولاد فإن الدار
لزوجتي الباقيين أحق لفرضه وفرض مشاركة في السهم كأن البنت من الأولاد في
ذو سهم واحد والأولاد شركاء فيه وإذا باع أحد الأخوين أو البنت الباقية
أو إحدى الزوجتين وأسقطت الباقية فإن أولاد البنت الثانية يدخلون مع
الأعلى ومع الزوجة الباقية والأخوين لفرضه أيضا ودخل على غيره لأن الحمل
وأنه البنت الثانية ذو سهم واحد فيدخلون مع الأعلى وإذا باع أحد
الموصى لهم إذا دخلت مع الباقي منهم ... المذكور الزوجتان والبنتان و
الأخوان لفرضه ووارث على موصى له وكان يدخل الموصى له إذا باع أحد الأخوين
أو إحدى الزوجتين أو البنتين وأسقطت الأخرى ... إذا أسقط الموصى لهم
ومن قبلهم الشفعة انتقلت للأجنبي وهو من يملك الكل ... الأول والمشتري
كل من ... منزلته فإذا كانت الشركة بين الزوجة فباع أحدهم ...
وأسقط الآخرون للمشتري الشفعة ثم باع بعض الباقين نصيبه فإن المشتري
الأول يكون شفيعا مع من بقي ... في الشقص ... وإن لم ...
من قال ابن رشد وهذا مما لا ... خلاف ... البائع يحل محل بائعه

فف
الأخذ بالشفعة
...

فف
وإذا كانت دار مناصفة بين
رجلين مات أحدهما عن زوجتين ...

هو وعليه فإذا ابتاعت الزوجتين نصيبهما واستحقت الأخرى مع بائع الورثة
الشفعة ثم باعت الزوجة المستحقة تكون المشتري أحق بالشفعة من بائع
الورثة بوجه منزل منزلة من شفعها فيما ملك رقا تقدم عن هذا وابن رشد بعد
بعد رضى قال انكار على الثالث عنه من معاوضات العقار من الانصباء إذا باع
بعضهم كان اهل سهامه بعضه ورثته دون النصف والاخر فالشفعة للوارث الاخر
لا الاجنبي لما بينهما من الحق اذ كاملهم وكذا انتقل الربع [...] قال ابن رشد نقلا
ابن المواز ان اهل اولاد الميت اذا اوصى لبعضه رجل ثم باع واحد من بقية الاولاد
فان [...] ورثة الولد بعضا في الحاضر بعينه الاخوة ولم يختلفوا في هذا وقيل
كان اوصى لهما بوصيه ابنه وورثوا الوارث منه [...] من اهل السنتين محمل محمل
حابيه ثم قال واما اذا اشتري بمحله جماعة فيلغ احدهم حصته فقال ابن رشد
فمن ابن القاسم لا يكون الشريك احق بالشفعة من الشركاء الباقين وقال
اشهب الشريك احق [...] واحد واصله في الشامل ثم قال واذا باع
احد الاخوة حصته من ارض المغارسة [...] في الشفعة اذا وقع
البيع بعد تمام العمل واما ان باع قبله فالعامل به يشفع حتى يبلغ الغرس
فبلوغ الغرس موضع العمل واما ان باع قبله فكما ان العوض لا يشفع للعمل
حتى يوضع [...] المغارسة ه وانظر ما يأتي في المغارسة وما اسلفنا
ان [...] على السهم وفيه اشكال بان [...] قول ح
سهم على وارث [...] بعضهم بقوله وغير مشاركة في السهم [...] الوارث
ودخل على [...] الاجنبي بعد [...] ومن استحق كان ان
ورثة الوارث مقدمون على [...] ويدخلون عليهم [...] ورثة الميت
مقدمون على [...] ويدخلون عليهم ايضا وان المشتري [...] مشتر
او وارث فلا يكونون [...] البايع او باع احدهم [...] معهم
سواء [...] في قوله [...] البايع والله اعلم

السهم

فع
فبلوغ الغرس موضع العمل

الخامس

فو
العيب عليهم لا شفعة فيه

مه
المتطوع بالاقالة في الثنيا الشفعة لمن بيد البايع

مه
المغارسة تجري على بيع الخيار وفيه الشفعة بعد الاطعام وانظر في باب المغارسة

فو
اذا قال اشتريت [...] للعلة بيع بالاقل والاربعة

مه
ان دفع الشفيع الثمن للمشتري فابى ان يقبضه [...] فانه يسلط [...] ويقضي الشفيع [...]

الخامس العيب على البيع لا شفعة فيه الا ان يكون موضع العيب كالاقرع
ملكا على انه المرجع الشفعة وانظر التطوع [...] بالثنيا فهل
الشفعة لمن بيد البايع ولو حصل التطوع المذكور كما في التنقيحية
وغيرها فان قال ثم بيع البايع حصته بعد التطوع المذكور فعلى انها رفع
فللبايع الاول الشفعة على البايع وهو بيع ثان حكاه في كلام ابن رشد
المتقدم في الشفعة وقال فيه [...] قول خ ووجبت لمشتر ان باع ان
نقص فيها [...] فقاضيته ومعلوم ان المغارسة تمنع [...] بيع الخيار
[...] فيها الشفعة الا بعد تمام العمل [...] كما ان الخيار لا تجب الشفعة
فيه الا بعد الامضاء فانه [...] في نوازله [...] واما اذا باع العامل
في المغارسة حصته [...] فانظر حكمه والشفعة في نوازل البايع
في العقار عن ابن محرز وان الشفيع اذا اتى من المشتري [...] الشقص فانه
لا يلزمه ان ياخذ بالشفعة اصلا ونحوه مسالة [...] ومسالة
المشاورة قال اللخمي اذا قال [...] بيع بالاقل وان رجعنا الى
الشفعة فانه يحلف [...] بالشفعة وان قال [...] باقل
او بالاكثر من الاستشفاع [...] في ضيح [...] قول خ
وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او اخذ الشفيع ودفع
الثمن للمشتري [...] اذا عجز [...]
[...] بقبضه وطلب الشفيع من المشتري [...]
فانه يدفعه لهم على المشتري لان الشقص [...] دفع الثمن وقبضه
منه المشتري [...] في نوازل [...] قال ابن عت [...] ياخذه
[...] النقضاء [...]
المستحق [...] فلا يأخذ بها بعد [...] هو
ابن رشد كان اعتراضهما على الاخذ كالاعتراض [...] ابن رشد [...] يأخذ

يترك حتى انقضى امدها او كاد او كان لا ياخذ الا بعد المواضع كالطلاق
في الحجر حيث قال ولقول شرط الشفيع وانفصام ومسقطاته في وما ذكره
ثم قال ابن عتاب وصاحب المعيار وعليه العمل عند اصحاب ابي بكر ومفهوم
عمل انه انما اذا سقطها قبل الفعل فانما تسقط بانه جرى واشتغاله بالحول
عند الجميل عند المنتصر ويؤنث مختصر انتم لاشتداد اجر والعمل بالاطلاق وهو
السكوت الى تمام السنة بعد مضي قصد ثلاثة الا ما جرى انه في الاسقاط الذي يدل
بعد الامر فتعين على العلماء في الشفعة حيث قال فيما لك تسقط حيث قال
فاصيغ فالحاصل تسقط فيه شفعة المحجور اذا سقط وهو اولى بان يعمل
لا الامام الرهوني في حاشيته انه لا فرق بين السكوت والاسقاط وان العمل
على سقوطهما مطلقا فانظر قال وما في خ لان المعتمد به فلنص الخلاف
مبني على ان الشفعة شراء او استحقاق فعلى انها شراء وهو المشهور لا يلزمه
ان يشتري لمحجوره وعلى انها استحقاق يلزمه الاخذ بها حيث كان نظرا و
فرتب احب في المدونة بالفرق بين الاسقاط والسكوت وجه انما هنت
في نوازل الشفعة من نوازل فانظر ان شئت ومفهوم لا ان والوصي او مقدم
القاضي ليس كذلك لا تسقط الشفعة اذا سكت عن الاخذ بها او اسقطها لعدم
نظر فيه وكذا الاب وصرح اقامة اضعف منهما الكلام في البرزلي وقال ابو
الحسن في مقدم القاضي فيكون لا يرى عدم السقوط **تنبيه**
اختلف في الغائب والمريض والحمل فقال اللخمي ان ثبت اعلامهم بما يقع البيع
او المستنبول والحاضر السنة كانت لهم الشفعة وإلا فلا شفعة لهم وهو
مبني على ان المعتبر في السراء هو يوم الوقوع والمشهور ابن في العمل ليس
لا ان المعتبر فيه يوم العلم وعليه فلهم الشفعة ولو لم يثبت لهم ما يوم
الوقوع وانما هو العلم يوم العلم وان تنازع بعد ابرام في مضي المجهول
في انقضاء السنة بان يقول اشتريتها وقد مضت سنة من يوم الشراء

فصل
المتعلق بالمريض والغائب
لنه الشفعة ولم يتر لنم مالك
يوم الوقوع

فصل
تنازع الشفيع والمشتري
في انقضاء السنة

ويقول

ويقول الشفيع قبل السنة لم تنقض ولا بينة تواهم فيقدم قول الشفيع مع يمينه
انفصا قال في الكبير عن ابن سحنون كان الشفعة قد وجبت له والمشتري يدعي
انه اسقطها فلا يصدق هو كمثل دعوى الشيء عليه العلم بالشفعة والسكوت
فالقول للشفيع مع يمينه وليس الاسقاط ولا يلزم الشفيع اسقاط قبل البيع ولو
على وجه التعليق لانه بعد تقرر البيع اذا وجبت في الشفعة عليك وقد
سلمتها لك ان اشتريت انت فقد اسقطت انا شفعتي وظاهره ان لا اسقاط
على مال لم كما قال في المدونة وان سلم قبل البيع على مال اخذه بطل ورد المال
وكان على شفعته وقولهما اخذ لبعضهم انه اذا لم ياخذ مالا كما قال لو
ان اشتريت دار كذا فشفعتي مقدر سلمت لك شفعتي على شيء تعطيه ايا
ي فان لم يبعه لك فلا شيء لي عليك قال اللخمي والاخذ لا يجوز والشفيع
القيام على حقه وبغلطه في الشرح انه مسلما وخرج اللخمي في مسالة التعليق
قولا بلزوم الاسقاط قال قياسا على من قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر
وان تزوجت فلانة فهي طالق وفرق ابن رشد في الاجوبة بان الطلاق
والعتق هو الذي يدخل الشفعة انه عند الشراء وهذا الامر ليس بالعقد
وهو يضع لشيء في اذ ان صحة تخريج اللخمي وذكر ابن عرفة عن شيخه ابن
الحباب انه فرق بان المنزوية بشراء العقد كالامر ووقال الملتزم بخلاف
شراء الشقص المشفوع فانه ليس من فعله وتعقبه ابن عرفة في شرح مسائل
ابن الحباب لم يكن على رد الشفعة وانما كان على رد اذ معلقات فلعل
لعله انما قال البيع على باب العقد بان التعليق الامر وقبيح شراء تعليق
على فعل نفسه او على فعل غيره وقد قال ان علق على فعل غيره لا وجه
ام لنفسه والله اعلم بيع على الجبر عطفا على البيع اي كالاسقاط بعد البيع
البيع وقبل علم بالثمن فان الاسقاط يلزمه ابن سلمون فان اسقطها قبل ان
يعلم مقدار الثمن لم يلزمه في المدونة ان اسلم الشفعة بعد البيع

فرع
والله اه المشتري [illegible]
بعد [illegible]

فرع
بلا اسقاطها [illegible]
مقدار الثمن [illegible]

يلزمه ولو جهل الثمن ابن يونس الا ان ياتي من ذلك ما يكون ثمنا لمثله
فلا يلزمه تسليمه ه قلت وانما يتم قول التادلي في الاسقاط
في مقابلة عوض مجهول بخلاف الاخذ بها فلا بد من معرفة الثمن وجنسه فان اخذ
يكون فاسدا او يجبر على فسخه بناء على ان الاخذ بها بيع وصرح ابن رشد وغيره
بتشهيره وعيبه شراء الثمن مجهولا وهو معنى قول خ ولزم ان عرف واخذ
الثمن لا بجعجعة انه اذا لم يكن عرفه لم يصح الاخذ ومن اصول الحكم في صورة
لا التمسك على المشهور ه قلت ولعل وجهه انه كان المشتري على
انه بالخيار عند علم الثمن او هو مبني على ان الشفعة استحقاق لا بيع و
الله اعلم ثم ان مبيع الحاصل على المقر فلا تسقط شفعته بل له الاخذ بها بعد
معرفته الثمن كذا التفسير راجع للمسألة الاولى التي الاسقاط فيها بعوض
في زمن او فيه ابن رشد لمنع الاسقاط قبل البيع كذا لك شرط لا زمانه اي شفعها
اخذا لبناء المجهول اي قبل ان الشراء ووقع بثمن اعلا لحاجة ونحوه انه
بالشفعة اخذا الخمس فانه قد يلزمه الاسقاط وكذا الشفعة بعد ان يحلف
انه ما اسقط الا لما اخبر به من الثمن العالي ومثل الاسقاط السكوت الذي
هو للشفعة وظاهر النص انه لا يمين عليه وهو احتمال ابن المواز فقال
في المتيطية فان سلم الشفيع ثم ثبت ان الثمن كان اقل مما ذكر المبتاع فانه
يحلف ان تسليمه لم يكن الا لكثرة الثمن ويكون له الشفعة وحكي انه لا
يمين عليه للمشهور عن ابن رشد قلت قيل على ان اخبار بكثرة الثمن
كانت بالبينة لا يمين ودعوى خ فانه لا يصدق انه انما سلم لكونه اخبر بالكثر
له ومثل [illegible] اذا سلم لو اسقط للكذب في المشتري [illegible] او المشتري [illegible]
فبان قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريكه فاسقط ثم تبين انه اشترى جميع
نصيبه او قيل له ان المشتري متعدد فاسقط فتبين انه واحد وبالعكس خ
او اسقط لكذب في الثمن وهلكت او في المشتري او انفراده ومثل الاسقاط

في ذلك كله السكوت حتى مضى الامد المسقط لها كما مر والشفعة بمثل الثمن اي
في الشفعة وحمله بعضهم على عوض غائب من الحضرة والعلو في العوض وحمل [illegible]
وغيره والشفعة في المثلي بمثل الثمن ان كان مثليا او في مقدار مثله ايضا وكذا في
عينا واما العروض غير المثلي فيشفع بقيمته وغير المثلي كخلع ونحوه يشفع
بقيمة الشقص ومثل الثمن في الشقص مستغنى عنه بقوله فيما مر كذا الخ
الشفعة فيه [illegible] كما مر شرحه هناك تنبيه ما ادفع
الشقص بعين ونقد عرضا او العكس فالراجح في قول [illegible] وهو مذهب
المدونة ان الشفعة بما اخذ عنه [illegible] وكثر ذلك في الاستحقاق
والعيب والاقالة قال المقري انما يكون الرجوع في استحقاق ما عقد
عليه سوى الى [illegible] وان ابن الحاج عليه من معاوضات العقار
من باع دارا بدنانير واخذ عنها شقصا ثم استحق العبد [illegible] او بيع
فانه قال يرجع بالدنانير واخذ الشفيع للشقص بعوض كان الا ان يكون
اخذ الشقص على وجه التجاوز والتخفيف والثمن اكثر في الوقت المأخوذ فيه
الشقص فانه يرجع بشقص مثله والى المسألة التي استثناها ابن عرفة
في قوله الا لعذر فانه [illegible] ومهما رد معينا او دفع عن
ثمنه الدنانير دراهم او عرضا رجعت في الدراهم بها وفي العرض بالدنانير
زادة في السماع الا ان يكون [illegible]
[illegible] اخذ على وجه التجاوز والتخفيف لكونه [illegible] والشفعة
في الشقص وصرفه [illegible] لغير ثواب ونحلة [illegible]
عن الزواج [illegible] واحد وتقدم انه لا شفعة ايضا [illegible] الاولى
[illegible] الشفعة بعد [illegible]
او [illegible] قال خ ومنع [illegible] الشفعة [illegible]
ذكر [illegible] من منع الشفعة في [illegible] بقيمة الشقص [illegible]

او اسقط لكذب في الثمن

اذا اسقط لكذب في المشتري وانفراده

لا يمانه [illegible] عند الشيوخ [illegible]

[illegible] وهو المشهور [illegible]

وناظم العمران العمل بهذه الرواية وبها افتى ابو عمر الاشبيلي المعروف بابن المكوي
ووجه انه تفسير للمشهور وقال ابن ناجي وظاهر المشهور عندي قال شيخنا المختار من
الناس في اسقاطها ولا حجة بقاويه قال ابو عمر الاشبيلي قال شيخنا ابن ناجي في
شرح الرسالة ما قاله ابو عمر الاشبيلي غير مخالف للمشهور بل هو مفسر له نقله في
ما قاله ابن ناجي وقال الشيخ ما زاده ما قاله ابن المكوي هو الكلام والمعتمد لا سيما
حيث يختلف بين الحاكم اتى العوض وبعد هبة التبرع ه وقال ابن رحال والمراد
ما ذكره الزرقاني كما هو اعلمه في الهبة للحجز في العراقية وان كان يحلف
على ما به العمل وذلك ينظر الى قرائن الاحوال ان كان الحاكم من كان من اهل العلم
والعمل جمع لما قاله الزرقاني وجل القضاة او وقلهم في وقتنا يوثق بهم ه
فيعدون منه ان التحيل على اسقاط الشفعة بالتبرع موجود في الغالب وفيه
وكذلك ينظر الى الحاكم ان لعله لا يراعي تلك الحيل لغلبة الصور عليه وكذا
ان الذي التحيل على اسقاطها بالزيادة في الثمن كما يقول المشتري ان اكثر
منه بما له بوضع بالساقة في سلعة تساوي ما به بمائتين الى الاجل
تم يضع الشفعة فيها انه ما سبق على الزرقانية **تنبيه**
قال في المدونة وان وهب لشقص لغير ثواب وعوض فيه فعل العوض فلا رد
انه العراقية او صلة رحم فلا شفعة فيه ابن المواز وكذا لو كانه شقصا في دار
ثم يجوز اسقاط الثواب بشفعته ان هذا ومع نفعه فيما لم يكن يلزمه ابن ناجي
وهو المشهور وبه الفتوى ه وأتقلب في وجوب الشفعة في الحربية الرباع
والدور يحتمل ما اذا كانا مملكين الرقبة فاكترى احدهما نصيبه او يملكان
المنفعة ومنها فاكرى احدهما حصته انفعال او غيرها مما لم يملك الرقبة والاخر
المنفعة فقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون تعد والشفعة في
ذلك كله وهو المشهور عن عرح وقال ابن محرز به القضاء والحكم وعليه
عول ض وقال والحكم بابن مشاع وقال اشهب ومطرف واصبغ وروي

قف
اذا كثر التحيل على اسقاطها بالزيادة في الثمن كما يقول

قف
خلاف في وجوب الشفعة في الكراء الرباع والدور

عن ابن القاسم اسقاط الشفعة الفلشاني وبه الحكم بالمغرب والاندلس وتونس في
عدم وجوب الشفعة فيه عمل قاضي فاس ناظمه وشفعة الكرا ابتدا ما به يفي
ظاهره يشفع ليسكن فاعترضى دارا وحانوتا او دارا او غيرهما ان او ليكري
ذلك لا يعول وان للمحجور والمتناهي وغيرها مما ليس عنها ان كان لسكن
نفسه او فيعمل في الرحى ونحوه منه لنفسه وهو مبني على انه لا يشفع للبيع والعمل
وفي تمكينه من الشفعة ليبيع قولان المحجور وذكر قال ابن سلب انها عمل الامام
بقية على القول من الشفعة وغيرهم هـ انهما **قلت** ومعوضا
مر قال بعمله الناس اليوم وانهم لا يلتفتون للشرط المذكور **تنبيه**
الخلاف في المساقاة والخلاف في الكراء كما في وغيرهم وذكر الرهوني شفعة
فيه الخلاف المذكور لانه بيع وكراء وكذا الجلسة فيها الخلاف المذكور اما
الرهن فلان البائع اذا باع السلعة بعضها مثلا الى اجل وعلى ان الشيء رهن
وارهنا في دينه وان باع له الانتفاع به الى الاجل فمن باع سلعته بشقص
انعقد الموجلة فيه ان النصف المرهون بعض السلعة في مقابلته العشرة
بيع وبعضها في مقابلة المنفعة كراء وعلى ان الشفعة في الكراء يكون بشيء
هي الشفعة بقيمة المنفعة بيعا فالبيع وكراء هذا التنبيه متحاملا على
الشيء قال اذا علم من شفع بها يشترط ان يسكن بنفسه على ما مر قال
العلمي في نوازله والعمل اليوم على الشفعة في الرهن المتاع **قلت**
فيه بعضهم عن سيدي العربي ان العمل على عدم الشفعة فيه وان كان
فاعلم بنحو الشفعة في الكراء توجب الشفعة فيه لان الانتقال يعملوا
بمقتضى تلك القاعدة وقد تقرر عليهم بمقتضاها فيشفع بقيمة المنفعة
في فادحاته مقال اعن بعض المفتين ولكن الجواب ما في العلمي اذ كان حجر
جبر عليه العمل بالكراء وبقوله من جهة اعتماده عليها كانا في الجلسة واما
الجلسة وتحصوعنده اهل مصر بالخلو فهو كراء محض فلا في غاية الامن

قف
لاشئ بيد المرتهن الشفعة في الرهن بمنفعة فيا اسا على الكراء

قف
الجلسة ماهي

الجبير او غيرهما تكون لمن يغرسها او يبني فيها بقدر معلوم في السنة مثلا مرة معينة في سنة او بقدر معلوم في كل سنة الى غير اجل محدود ويبقى الكراء على بناء او الشجر به وصار من منفعة على ان المكترى لا يخرج الا برضاه لجريان العادة بذلك فاذا وقعت عليه زيادة في الكراء فان شاء اخذه بتلك الزيادة وكان اعوديه في الذي زاد على البيع وان شاء اخذ انقاضه ودفع ثم اجمعه ان امتنع ذو اليد صاحب انقاضه بالكراء الاول يتنزل بين المكتري على الغير بالاعطاء لا وان ادى المتغيب من الكراء وانعقاد صاحب من عليه عند العقد هو المعمول عنه في الاصطلاح بالكراء على التنابير وكان في الاحوال اعودية بتلك الزيادة لم يزد اكره في الغالب غالبه لعدم القائلين وتراقال في ذلك العمل.

• ومسائل الجلسة والجزاء ❖ جرى على الشفعة انفطار •

ثم اذا مات المكتري والجلسة في يده فانقضى عنه وتقوم وارثه مقامه وهكذا فان قام هو او وارثه ولو سقط لوجود الجلسة فيها وصار بينهما فان مات صاحب انقاضه ولده وغرسه وفرسه بطل حقهما ولا شيء لصاحب الارض عليهما انه لا يتغير الحكم كان ان يكون حصة منها او بيعه وفي الجلسة ان بيعها بكراء فاذا اكراه او باعه وللاخرين الشفعة كان للارض على ما مر في وجوب الشفعة في الكراء وبه افتى بعضهم ابن رحال والشراك وغير مما افتى الشيخ بان الذي وقع به الحكم والفتوى في الجلسة اذا بيع جزء منها انه من شفعة فيه للشريك في فلا يقال ان ذكر الفاضي ثقة عن ابن عبد الله سودة وابو عبد الله الحاج فال وان الخف في بيع جزء منها فالحق في كراء كل جزء منها بالحضور كان الكراء اضعف منها ونحوه للمسنار عن دلة المذكور فقال لا عنه وبمقتضى بعلمون ذلك ان الشرط المذكور ومراد في سكنى بنفسه لا يتخذ ويتحقق في الغالب كان ملاكها في الغالب بعضهم وبنا لا ينعيشهم وانما يستغلونها بالكراء للغير كما ونقلناه ذلك كله في كتاب

الشفعة

الشفعة من نوازل البناء والغرس بقية احكامها في المحل المذكور في الامر الثاني من الجلسة والرهن وانما قولهم عن بردلة انه لا شفعة في بيع جزء منهما مع ان في الكلام في الانقاض والاشجار وما قاله في المنقح ينبغي ان يتفق في الاشجار التي عندنا بفاس انه يجب الشفعة في البناء والغرس كان انعقاد اول رب الارض لا يخرج صاحب البناء اصلا وكان ذلك الحكم لصاحب الارض ينقله الى الزيادة وزاد عقبه ابن رحال ثم شفعة لرب الارض وانما الشفعة للشريك وكذا الارض الخراجية اذا باع احدهم حصته منها والشفعة لشريكه في الخراج كالرب الارض انما عنده فهو له في الشفعة وقد تعرضت قالوا اوابت هنا رجع على ما هو المسمى عندنا بفاس بالجزاء وبالجملة فان يوجب النقض هو وجوب الشفعة في الجلسة والجزاء انفا وترى ان الشفعة انما هي عند توقع الضرر وكما في بيع جزء من جزء الكراء لا يخرج ومكنه بالرضا على ما جرى بالعمل بفاس في الشفعة في مطلق الكراء ان كان ينبغي ان يجري بالشفعة في هذا الكراء الذي هو الجلسة لخصوصية ودوام الكراء وامتنع من بيع الانقاض في بيعها وبيع الانقاض في البناء فيه الشفعة انقاضا فاذا قلت عن بردلة ضعيف جدا ونقل ذلك بدعم انهم يستغلونها لا بنفسهم كما يوجب سقوطهما الا انه مع انه ذاك ان العمل على عدم اشتراط السكنى وقول العخور المعروف من المذهب تمكين الشفيع من الشفعة لمن يبيع ولا انقدح في الشراك وابن رحال في وجوب الشفعة فيها وعلى هذا في غروره عن الفاضي من دلة فالحكم على مقتضى العمل الذي انقدح من نقله ويقولون بمقتضى بعلمون ذلك ان الشرط المذكور بايتوا ولتحقق في نحو ما وجد لنا ان العمل الذي جرى بوجوب الشفعة في الكراء بالشرط المذكور يجب ان يجري ذلك العمل بشرطه المذكور في جميع افراد الكراء الذي منه الجلسة والجزاء وكونه بعض ما شمله المذكور في دعوانا مراد دون بعض موضوع التحكم الذي لا يخفى بطلانه اتفاقا وانفاضهم هذا العمل بالتفصيل في الكراء

قف الارض الخراجية اذا باع احدهم حصته منها

قف المعروف من المذهب تمكين الشفيع من الشفعة لمن يبيع [illegible]

التي وقع بها الحكم في الجلسة اذا بيع جزء منها الشفعة فيه

كون الشفعة في بعض امر اول دون بعض غير مستند لقول من اقوال المذهب
وقد نصوا ان العمل لابد ان يستند الى قول ولو شاذا وان لم يعمل به وقوله
في ملاكها في الغالب لا بعينه ونظائره يقتضي ان قال تكثر الا لا على عدد وان
عمار كانهم يتابعون غلته ولا يكونون منه وليس كذا لا في العمل او في
باشتراكه في الثمر في المذكور فلا يحكمون في الشفعة الا به ويحملهم الحكام على انه
جيد او كانوا في الملك العامة او انما حكموا على امر تبعا يغيرون غلته ويجعلونه
وقد وقع في اقوال المذهبية ومعزا على الاقوال اصحها وقد رايناه لصاحب
الاصل في القوانين والعادة ويكونها ضعيفة على صاحب الجلسة وبالعكس
فيا في الاخر ويضمها من ذلك ويرفقها الغير من باب اذ وقع هذا وبكم الفضة
من وانما وهذا امر شائع ذائع في هذه البلاد وفي الحقيقة انما هي الشفعة
اذ كلما بلا الغرم مما التحقيق على ما يعني يكون حما الغرم اتخاذ المرفق
فهم يسمونه شفعة وحما وفي الحقيقة انما هو شفعة ومن قلبين بحملهم من
اذ راء على ما انقله الفاضل ولتحيل على ما جرى ذلك ومن واقفه وليس الشفيع
من تاخير ليتروى وتستشير في الاخذ او في الترك مثل بالاخذ او بالاخذ بل
يجبر الحاكم حيث اوقفه المشتري عنده على الاخذ او الترك ولا يمهله وقيل
عن في الحول لمشهور المعمول به كما في المتيطية وغيرها فان اخذ فلا يخلو
ان اتى من الا فذ او حمد وقبضه ونقدها في مثل الاجال عند قوله كمثل احضار
الشفيع للثمن فانه ما ساعاته ومعنى قوله في الاخذ والترك انه اذا طلب
التاخير للنظر للمبيع فانه لا يوخر لاجل ساعة ح واستحسان فيه
ارتبا او نظر للمشتري الا ساعته وان يستثنا راجع للثانية وفي قال
في المتيطية ولا عذر للشفيع بغيب الحاكم عنه وان كان في بلد اودان
وكان عمره وموضعه لا يتاتى من الدار الغائبة ه وقولنا حيث اوقفه
المشتري عنده اي عند الحاكم احترازا على ان اوقفه المشتري وهو لا لاحد

فرع
وفي تمول ان العمل لابد ان
يستند الى قول ولو ...

جل

فرع
لا يوخذ الشفيع ليتروى في
الاخذ والترك ولو ساعة

فرع
ولا عذر للشفيع بغيب
الحاكم عنه وان كان

حلج

١١٧

هل لا فانه على شفعته حتى يصرح باسقاطها او يبيع الا من الشقص لا باطلا
مثل ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها ظاهرة فمثل الاخذ بها او دعوى ابانها او وهبها
في جنبي او للمشتري وفي الا نفصل ان تابعها او ومسقطها في جنبي فمثل
الاخذ الا لاه في هذا صحته فانه ابن رشد وفي ابن يونس كانه البيع والبيع
عند وان لم يقع الا من مسمى البيع والهبة ويسقط شفعته وان باعهما
او وهبها لغير الاخذ بها ملك الا لا يشفع او يشفع لمبيع ولا شفعة له
بعد الخمس وهذا هو الصحيح خلافا لقول ما العلمين ان يشفع مع انتفاء الشفع
لمبيع في الربع وفي نحوه لابن رشد وبه افتى العبدوسي وابن عطية وابن يونس
والشيخ مبارك حسبما في نوازل العلمي قال وبعه بعد الا ان تبعه على انه
شفع لمبيع وللمشتري الفسخ والنية وان اجل الغرم ما هو لشفيع قال بعض
وكلامهم صريح انهم الرجوع للعرية وظاهر الحال الا ان قوا في مسئلة من اعطى
جمع ساعة او قطعتا عنه الاخذ او ملاقها وقفت على فتوى شيخنا سيدي محمد بن
ابراهيم ذكر فيها ان صاحب في نوازل ما دون سنة اشهر هذا وهذا اشترى
من زوجها حسبما في المعيار بان لة ان يشفع لبيع حيث كانت تدعي فيه قال ولا
تبطل شفعته الا اذا ان الاخرى له ولا تقع الا بعد ابطال المنصب للعقد
قال ومسئلة اخذ المعلس بالشفعة كما في المدونة وغيرها تدل على ان الابد
ان اخذ المعلس وان كان الشفيع لا يشفع نفسه في ان اخذه وهو مما كان
قول ابن رشد ضعيف ابن مقامه منع الشفيع الا الاخذ وهذا وهذا ان كان به
يستلزم ان الشفيع لا يا اخذ الا الا نفسه او ونوه لكان الا اخذ بالشفعة من اهل
من نطر البيع على ان لا بيع ولا شفعة بيعه قلت وبرواه قول بعضهم
ابن رشد وغيره له اذا قال الشفيع اخذت وقال المشتري سلمت ولا ما اخذ كان
الثمن او تباع الشقص في الثمن ولا يعتبر الاخذ المذكور الا بعد فيهما عليه
هو معنى قول م ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع للمشتري قال ابن

فرع
لا يصح بيع شفعة ولا هبتها

(ح) قال الشفيع اخذت
وقال المشتري سلمت

يشفع لبيع كانه حيث على مجبرا على الثمن فمن يشفع للبيع وقع ذا الكلام اولها
لا يقضى الا بين اضميهما وبوبريه انظار الشفعة تبع على المشهور وان في
الشفيع اذا اسقط الكرى في المشترى بالكثر كالملزمة كما مر عن ابن ماجشون وخذ
منه ان من يشفع لبيع يقوله ثم ارض مشتركة بعد المشترى بسهم عشر سنين وكراه
من رامه اخرى وبعث هذا الحسن عشرته وقلة من ربك انه يقول اذا الحاج اسقا
في الكرى في المشترى ومعلوم ان الحق في الشفعة لا يكلفهم على نيته وبهذا و
الله اعلم قال الامام المحجور المعروف ذكر الشفيع من ان يشفع لبيع وقال
ابن هلال في نوازله فيمن اخذ بالشفعة ثم باع في حينه او بعد زمان من تب
ما نقله واما الشفيع اذا اخذ بالشفعة ثم باع بعد ذلك لكان بنازع في ما يبيه
امضاء ابتاع وان شاء تمسك الا ان يقيم انه رد للغير فالاولى ان الشفيع يبيع ان
شاركه المشترى ومؤونه الا ان يظهر انه رد للغير فانه يعفيه ان لم يكن وكانه يقع في
الاخذ بها الفلاحة واما النصب للغير كما مر عن ابن مرزوق واما اذا كان
له نوع فيها من زيادة الثمن او لكون المشترى ليس العشرة او لكونه ذا
سطوة كالتسبب فيه الوصول الى حقه كما يقع في زمننا كثيرا فلذلك كان
يشفع لبيع وهو الذي من اعتبر اوله عبر بقوله في ابيله وقال ابن العمى ومن
واعرف فيه على ضعفه كما مر عن ابن مرزوق ولا سيما حيث كان المشهور
ان الشفعة تبع فكيف يحجر عليه في شي اشتراه ويضيع عليه زوجيه
او ملزوم شركته في السطوة او بيع العقار حيث لم يكن له من يشفع به مع
ان المشهور فيها انما عرفتها مع ادنى ترو والنظر ريه في بعض
ادلتكاه وينقض في المعنى الاخر كما مر وقوله في الكرونة من حيث ان الشفعة
فانها لاجنبي وقال ان ضر شفعته في بيل الثمن ان اشترى بيع المشتري
وثمه ما به او دينار رعاه الخرون وقال ان وقع وكلا يجوز ان ياخذ
بالشفعة لغيره ماكان يجري الكونه من اكل اموال الناس بالباطل

مسـ
ال ع ورو تسيرا المشتري
من ان يشفع لبيع
فيمن اخذ بالشفعة ثم باع

فـ
من وجبت له شفعة
فانها لاجنبي ونحو ذلك

والكونه

والكونه كاغره له الا اخذ للغير وانما اسقطت شفعته لكون الشفيع كان
معرضا عن الاخذ بها لو كان الجعل ان دفعه له الا ضعف ومن الاعتقال رجال ليسا
خزله بها ممنو من الجعل على الاخذ بالشفعة للغير كان ابي البيع بعد الاخذ بها
لنفسه وهو معنى قول ق كان اخذ من اجنبي مالا الخ ومحله في المدونة مرادا به
خذ للغير اذا اثبت ذلك باقرار الشفيع والمبتاع كاقرار اخر على ما في التبصرة
وغيرها وقال ابن ناجي على قولها ولا يجوز ان يبيع قبل الاخذ فان بعض شيوخنا
منا معقعو منه انه يجوز له البيع بعد الاخذ وامّا ان قال الا ضع من بيان
الشفعة لنفسه وان اوقع انه عنه اسلفا او ثمنه منه اجاز ذلك وقد صرح
منه الاخذ للمشتري فلا تكرم في ذلك في النوازل عن ابن ا... قال ولو حق
الشفيع متى قلع به ومعه الثمن بنسه او سلفه او هبة او بغير ذلك لا ملك الاخذ
بها وقال فيما ذكر الا ان يثبت من السلف اصل رفا الا كرمي في ذلك يعني لا
يكرمه الضرر اذا اثبت ذلك باقراره واما سقط الشفعة فلا تسقط بقصد
السلف اصل وبالمشتري ما في زال على شفعته والله اعلم واعقاد له اذا ابا
عنها او وهبها لاجنبي واما اذا اباعها او وهبها للمشتري فقال في الحواشي اذا
دفع المشتري للشفيع عوضا دراهم او غيرها على ترك الاخذ بالشفعة جاز ذلك
اخذها او ملكها ان كان ذلك بعد الشراء فان كان قبله بطل ورد المال وكان
على شفعته ه وهو معنى قول ق بخلاف اخذ مال بعده ليسقط ق وقال ايضا
ولم يلزمه اسقاط قبل البيع ومفهومه انه بعد البيع يلزمه وهو مذهبنا
وهذا الحكم الشفيع واما اذا تعدد مطالب المشتري امر الشفعة ان بعد البيع
على اسقاط شفعته وقال الشافعي واخذ وابا الشفعة فان شفعة الاول له
تسقط على المشهور كالحكي ذكر ابن عرفة عن حسنا في العتبية ان الامر الذي في
الشفعة كما مر لا ان يستتاع على الاسقاط مع الثمن ان وقع بعد الابتياع وعن
ابن رشد في نوازله ان الشافعي يشفعون بالثمن فقط وكان رجوع المشتري على

فـ
اذا دفع المشتري للشفيع
عوضا دراهم او غيرها

فـ
اذا تعدد الشفعاء وصالح
المشتري احدهم بعوض

المسقط بما دفعه اليه بل ضاع عليه الى عرية الظهر الرجوع بمنزلة من صالح
على المرتين استحق … وقال ابن رشد في المقدمات وان الشفعة لا تسقط
ولا يكون للشفيع … الثاني ان اخذه وترجع الشفعة للذي كان له قبل البيع
وقد ربه الشيخ … وغيره … خلاف المشهور … الخبر … من انه
اسقاط التنبيه الاول … الشفعة على الشفيع المشفوع من
اصله … واراد … وهي … النكاح ونحوه قول المدونة
ولا يجوز هبة الشفعة ولا بيعها … كقول المدونة ولا يجوز بيع الشقص
قبل اخذه ان الشفعة هو … المدونة ان اسلم الشفعة بعد البيع لزمه
وترجع … بتعاين … ثمنا عليه ولا يلزمه تسليمه
… وظاهره كان تسليمه … التنبيه الثاني اخذ المال للاسقاط …
يقاد … انه … يرجع به … اخذ المال في مقابلة …
في الاخذ … يحتمل ان يرجع … ابن … فعلى
قدر الثمن الشقص او … المشتري … الاخذ للاسقاط
… وارثه الى الشفعة … ان … فلو ارثه … فاذا ما
… الشفعة … ضربها … لنفوذ … ونحليه …
… المسقط … في الجنازة انه … القاسم … الموروث
في … الشفعة … وان … الشفعة له …
… ان باع الشقص … الشفعة للوارث
كما انه لا شفعة للموروث … باع حصته … ومن …
… الشفعة على … وبه … النهاية
وكذا لا تسقط … باع بعض حصته ولا … الشفعة …
على … وللمشتري … شفعة الكل … باع الكل وشفعة …
… اذا باع البعض … الشفيع … المشتري بعض … وقال

الشفيع

الشفيع … ولا بينة … فالقول قول مشتر مع اليمين ان الشفيع
… الشفيع … ارخاه … ابن … المشتري
… عند … الشفيع … واما الشفيع …
… تشبعا … الشفعة … الشقص … وان
اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين … في مجاورته واما الشفيع وان
… الشقص … المشتري ان
المشتري … الشفيع … العمل
… ولا يخرج … عنه …
… فريب … وان قال المشتري ان الارض … مقسومة … الشفيع
لم تقسم فالقول للشفيع … العمر … وقيل
… فالقول قول المشتري مطلقا … لا يعتمد
عليه وابن حبيب قال لا … المشتري والقول للشفيع بل … الشقص
… وباختيار الشفيع … الشفيع … القيمة
… فالقول … المشتري … اتفاقا
عليه واذا وجبت اليمين على المشتري … حتى يشعر على
الشفيع … الشفعة … او …
المشهود … ابن …
العطار … كل يمين … حتى
حتى … ابن … العمل … اعتبار
… بالبينة … وان … في …
… المشتري … الشفيع
بالشفعة … بالخيار … على ما
… اذا … منه … المشتري … حتى … الشفيع

في
أخذ ان المشتري ان الارض
… مقسومة وقال

… للمشتري ان لا يحلف
حتى يشكر على الشفيع
بالاخذ

في
كل يمين يتوقع عدم افادتها
… الله

في
الاختلاف في ثمن الشقص

الحال وهو كذلك كما اشترى به الحلال وغيره وانما للشفيع ان يلتزم الاخذ
بالثمن وقد ذكر من قول بعض واقوال فقول من ثم ان الخلاف بين الشفيع والمشتري
كما قدر ... او الكراء ان الخلاف بين المشتري والبائع فانهما يتحالفان ويتفاسخان
حيث لم يعلم الشفيع بعد واتيانه فبعدهما بالشفعة وكذا لو انكر المشتري البيع
وحلف فلا شفعة اتفاقا الا في المدونة وهو قول ... او انكر المشتري الشراء وحلف
ثم والحاصل ان الشفيع اذا ادعى البيع عليهما فاقر به احدهما وانكر الاخر ولم يحلف
فحق الشفعة بلا يمين على الشفيع حيث كانت دعوى انتفاع فان انكرا معا فقال
ابن لبابة ان حلف البائع سقطت دعوى الشفعة فان نكل حلف المشتري وسقطت
الشفعة ايضا فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وقال ابن ... لا شفعة
ولا يمين على واحد منهما وصوبه ابن سهل وذكر البرزلي فانما هو ... ونقله
... ان ... يحلفا ... ان كانت الشفعة لانها انما تثبت
بانكار احدهما فاعرف ان لا تثبت بانكارهما معا ... واما ان اقر الشفيع
بين المشتري والقول قوله ان اشبه فان نكل بعد الحلف او قبله وحلف البائع
ان البيع وقع بعشرة في المثال المذكور فليأخذ الشفيع بشفعته بها اي
عشرة ... المشتري وهو خمسة ... فلا ... حلف البائع ...
رجع المشتري ... البائع لم يقبل منه قوله ... هو ابن محرز اللخمي ...
قال وان ادعى الشفيع ... ان يعلم البيع ... ان الشفيع ...
على المشتري خمسة وعلى البائع خمسة كان ... على قول ابن القاسم واشهب
المشتري ... على قول اشهب فيما ... او الاستحقاق
... وكذا ... الشفيع بالخيار ... المشتري
... ابن القاسم ... الشفيع ...
... الشفعة ... على
القول ان البيع ... ومن ثم الشفعة مما يرفع بها

لشفعه

قف
لو كان الخلاف بين المشتري
والبائع ...

قف
لو انكر المشتري البيع

قبل القيام او بعد يمين احدهما
بل له الشفعة وان

قف
اذا ادعى الشفيع البيع
والاخر التبرع

صاحبه

لشفعه حجز بالتبرع اي اشهد انه تبرع عليه بهبة الشفيع او صدقة بما
ادعاه الشفيع من البيع فعليه البينة انه بيع لا تبرع واذا لم تجد بينة تشهد
بالبيع وقال ... ان ... في بلغه في السر واشهد بالتبرع في العلانية فان
فهم ... وهو المتبرع عليه ... واجبة عليه ... انه لا ...
انه لا يمين على البائع وهو كذلك اذ لا يحلف احد ليستحق غيره ...
للناظر ... التحيل باظهار التبرع لاسقاط الشفعة كما ...
والمنع في التبرعات ... والشفيع ... وفاعلا لثلاثة او اكثر
مشتري ... وهو ... الجملة ... والمعنى ان الشفيع ...
كونه مشتري لا ... اكثر ... ان ياخذ الشفيع منه قاسم ... منصب احد
المشتري ... دون الاخر ... ان ... صفقة ...
البيع المذكور ... على اتحاد الصفقة اي العقد ... صور
... البائع والمشتري ... صفقة ...
... ان يشفع بعض ... دون البعض الاخر ...
... يشفع بعض ... الا ... واحد ...
... يشفع ... الواحد ... البائع والشفيع ...
المشتري ... صفقة واحدة فان الشفيع كان
واحدا او متعددا ... يشفع الجميع او ... الجميع ... ان يشفع
من بعض ... دون بعض ... ان ... البائع
والشفيع والمشتري كان ... لثلاثة مع رابع ... في دار
... في ... الثلاثة ...
من رجل واحد ... صفقة واحدة
فان الشفيع واحدا كان ... او متعددا ... المشتري ...
في واحدة ... الجميع ... الجميع ... فكذلك ...

فان المشتري مخير في دفع قيمتها قائما او قلعها بلا قيمة فهو منقوض بنقوضهم
مع العمور نادر لا سيما ان يكون وان وجد فهو نادر هذا واما المشتري على الدور
مبيعين كالمشتري على الخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة داود ح قلدتهم ونحوه
قول خ وان اتحدت الصفقة وتعدد الحصص والبائع لم يتبعض كتعدد المشتري على
الاصح واعترض عليه دا وان اختار اللخمي والتونسي هو مذهب اشهب
وسحنون ان الشفيع ان ياخذ حصة شاء من المشتريين وبه اخذ ابن رشد
ومن اراد انه ان يبيع نصيبه من بعض الاخوة هذا انه التصحيح ان ان الماخوذ منه لا ضرر عليه
اذ فرق الحصة جميع ما في يده وبه كان ابن القاسم يقول اولا ثم رجع عنه الى ما في
النظم وخ وبالجملة فالتصحيح المعتمد به في تعدد المشتري خلاف ما في النظم وخ ولذا
جعل بعض شراحه التشبيه في مفهوم قوله وان اتحدت اي فان تعددت تجزى
الشفيع كتعدد المشترية مستدل بحكم اي ان ما في المدونة لا اعلم وما في التحفة ح
خ وبه يجب الا لم ان الشفيع اذا اسقط الكل في المشتري لا يلزمه الا ما
سقط وما سقط في الصفقات اي ومن تعلق بحجز في مسالة الموصول فانه
معقول بقوله انتهى وابا البنا في القاعل انه والعقار اي المشتري في صفقات
من بائع واحد او متعدد التزم الشفيع واحدا او متعددا او اما انه منه
فلا خلاف فيما تقدم في الثلاثة مع انه او الشفيع الصفقة الاولى فلا ذلك
للمشتري ان يدفع ما في جميع ذلك ان اي بائعة اخرى لذوي الشفيع مثلا في صفقتها ثلاث
صفقات رجل واحد ثالثة رجال فان اخذت الاخرى الصفقة الاولى فلا قول
للمشتري معها وان اخذت الثالثة وسلمت الاولى فان المشتري يشاركه بقدر نصيبه
وكذا ان اخذت الثالثة فانه يشارك بقدر نصيبه من الصفقتين ولا يتم ان المشتري
يتنزل منزلة البائع كما في التنبيه البائع عند قوله وقاتل وما وراءها
وكذلك والشفعاء ان تعددوا فالشفيع في الشفعة وحصل ان يشفعوا بقدر
نصيبهم ان كان له الربع فله ربع المبيع ومن له الثمن فله ثمنه وهكذا

قال

فصل
تعدد الشفيع

فصل
تعدد الشفعاء

فان كانت دار بين اربعة مثلا لواحد الثمن وللاخر الثمن ايضا وللاخر الربع
وللاخر النصف فباع احدهما الثمن فان المبيع يقسم بالنسبة فلصاحب الربع خمسه
ولصاحب النصف خمساه وهكذا لكل واحد من صاحب الربع نصفها ولكل من
هما الثمن ربعها وان باعه لاخر الثمن وانه يرجع حصته على قدر ما اذا
كان باعه لاجنبي فان باعه تمامها الثاني باعت اهل الزوجتين
حظها للاخرى فانه تاخذ الجميع وهو على قدر الانصباء وتاخذ للشفيع
حصته وتقسم على الانصباء وفيا في الشفيع على المعير كالاموال والثمار وتقسم
الثمرة فيما اذا باع بعض حصته لمن شفع ثم يكون كما مرت الاشارة اليه
عند قوله وان فيما لاشيك الاهو كظاهر النظم انما هو على قدر الانصباء فيما
ينقسم وفيما لا ينقسم وهو قدر ان على العقد على الرؤوس ان التي قال انهما فيما لا
تنقسم على عدد الرؤوس وما العيب فقط او بقوله حط بامتلاء عن الشفيع
متعلق بقوله حط باتفاق والعيوب فلا حط البائع من الثمن عن المشتري
لاجل عيب ظهر بالمبيع سواء كان ذلك العيب يوجب قيمته لقلته ومرده
ردوقية كالمز في عيوب الاصول او كان عيبا يوجب الرد فصالحه على حط بعض
الثمن او حط عن المشتري عيب يمنع الرد فرجع بارش العيب فان ذلك يحط
عن الشفيع في الوجوه كلها وحط قائم لعيب او لهبة او حط عادة
او لشبهه النقص بعدها ونحوه قول الشامل وحط عن الشفيع ما حط لعيب
كغير ان اعتبر والشبه ان يكون ما في ثمنا له وحد ان الصلح على العيب قبل
اخذ الشفيع واما ان اطلع المشتري على العيب بعد اخذ الشفيع فانه لا شيء
له فان رد الشفيع عليه بالعيب رده هو على البائع كما في ابن شاس د
فرع فان زاد المشتري البائع شيئا بعد البيع فقال ابن
القاسم واشهب لا يلزم الشفيع شيء من ذلك قال اشهب وللمشتري ان
يرجع على البائع بما زاده بعد ان يحلف ما زاده الا فرارا من الشفعة ولا قيلا

فصل
فيما يحط عن الشفيع مما حط
على المشتري لعيب

فصل
هل يرد الشفيع الشقص
على المشتري بالعيب

رجوع له قاله في التنبيهات وإذا باع شقصه بثمن إلى أجل مثلا فعلى
الشفيع وأخذه بمثل الثمن إلى الأجل فإن حل منه للبائع اللازم أو نجم له إلا أن
يحيل المشتري البائع بما للثمن الموجل على الشفيع لانتقاده أو قانع بالأمانة
في الحوالة إذ لا تجب إلا بأصل حال مر ود بين البائع لم يحل على الشفيع حتى يحله
به على الشفيع ولا تجوز إحالة البائع به ثم فإن كان الشفيع معدما لزمه
الضامن أو التعجيل كما سيقوله وإلا ضعفت شفعته فلو قال البائع للمشتري
إذا أضمن لك الثمن عن الشفيع لم يجز أيضا كما قال ومنع للبائع أن يضمن
ومستشفع لشيء منه الثمن معجول بثمن وإنما لم يجز لما فيه لأنه من
ذلك من الشفعة ... ولعل الشفيع لا يسام الثمن فإن لم يجد الشفيع الشفيع
يرجع البائع على المشتري وقال ... مر حلول الأجل والحمالة معروف
كالقرض فلا يجوز أن يأخذ عنهما عوضا والجعل بهما انتفعا قاله ابن رشد في
ونقله ابن يونس والمشتري وغيره ... مسلكا قلت وهو في
الحقيقة راجع لمعنى الإحالة لأن الشفيع إذا لم يسود الثمن وهذا داخل
هو ... في المعنى ويدعو البائع ... في ذمة الشفيع
ولو علقت المسألة بغير الكلام أظهر ... وإذا كان الشقص
بيدا والثمن الذي وقع به البيع والله أعلم ويلزم الشفيع حال أو صفة
ما أن الثمن الذي اشترى به الشقص من جنس ... الحال والمراد بالجنس
الصفة أي يلزمه أن يشفع بصفة الثمن الذي وقع به الشراء فإذا
وقع الشراء بذهب أو فضة ... الشفيع ... وهذا أخذ ...
المثليات ويدخل فيه العرض الموصوف فإذا اشترى شقصا بعرض موصوف
في ذمته لشخص فإن الشفعة تكون بمثل ذلك العرض كذلك ...
يشفع في المقوم العين كثوب أو عبد ... بقيمته يوم العقد كما مر
في قوله ... والتعيير ... فيه بحث وتقدم هنالك أنه يشفع

بقيمة

لو قال البائع للمشتري أنا أضمن لك الثمن عن الشفيع

... البائع ... المشتري ... البائع فقال أنا أرضى ... عن ذمة الشفيع ... الثمن ...

١٢٩

وعلى المشتري بالأجرة ... بقيمة الأجارة

بقيمة الشقص الذي أخذ منها أو خلعا أو صلحا عن دم أو دفعا عن ... في عبد أو
مكاتب أو عمرى وفي المدونة ولا المشتري ... بل إن ولكنه ممتثل ... إلى ...
وعلى المشتري بالكراء ... بقيمة الكراء ... في ... وقوله أو ...
اشتري بالكراء في المغارسة ... كالجعل ... ابن يونس وغيره فإن أن
أعطاه أرضا مغارسة ولكن ... حضوره ... وأمر الغارس شيئا أو
كانوا أعطيا فإن الشريك يأخذ نصيبه ... قيمة العرض ... ولو أن
يأخذ نصيب الغارس ... بالقيام ... بالشفعة وكالشفعة
شفعته ... سنة ... استحقه الغارس ... في عقد الشفع
وعليه كما في التنبيه ... وغرائب ... النكح
إنه يأخذ بجنس الثمن ولو كان الشقص مأخوذا ... في ذمة البائع وإنما
يشفع ... وهو كذلك على مذهب المدونة وهو مقتضى
قول ... بمثل الثمن ولو ... وعليه فإن ... بالزيادة في ... على ...
... عند قوله ... وقال ابن ...
يشفع بقيمة ... المثلية ... بالعرض ...
... العرض حل أو لم يحل ... الأول فإن أخذ ... لم يحل الأجل ... الشفيع
وأخذ بالشفعة فإنه ... على العقد كما ...
... إذ فإن كان الثمن ... يلزم الشفيع أن ...
... الأجل ... فإذا اشترى الشقص
بثمن إلى سنة ... الشفيع ... الأجل ... ولو يشفع ... انقضا
... وهو كذا ... مالك ... واختار ابن حبيب وابن يونس وابن
رشد واللخمي وهو المعتمد ... أن الشفيع ... بأن يشفع ... الثمن كما
الشفع ... وفي الأصح وهو ظاهر المدونة أن الشفيع ... انقضاء الأجل
... الأجل ... الأول ... قاله الشيخ ...

وقد ... أنه ... إلى ... الله

إن الشفيع ... انقضاء الأجل

وبه العمل عندنا وفهم من قوله حال ان المشتري اذا اعطى رهنا
او حميلا فان الشفيع يلزمه مثل ذلك والا فلا شفعة له ومن كان مليا اجل ان
يعجل الثمن وهو كذلك [illegible] خ وفهم ان المشتري بغير رهن ولا حميل فان
الشفيع كان مثله [illegible] حيث كان مليا او تساوى مع المشتري في العدم على
المختار وهو للخمي ولا بان لم يتساوى معه في العدم بان كان اشد منه عدما فلا
شفعة له الا ان يعجل الحق او يأتي بضامن كما قال وعجل الشفيع
[illegible] قبل انه [illegible] او يعجل [illegible] فلا يلزم المشتري ان يعجله للبا
يع فان عجز الشفيع عن الضامن او التعجيل وابى المشتري من اخذ الشقص وقال
[illegible] منه لانه [illegible] فان الشقص [illegible] الحاكم [illegible]
بالشفعة ويعجل المشتري ثمنه كما مر عند قوله كتأخر احضار الشفيع للثمن
وقال [illegible] المشتري بما اشترى من اجرة ولا اجرة كانت عليه في عادة البلد
وكتب عقد الشراء [illegible] فلا يكتب [illegible] له الشفيع محضرا من غير تأخير
[illegible] على الحال [illegible] بضرورة الذكر لانه يغني عنه قوله [illegible] الشفيع
هل ما اشترى [illegible] المعتاد من اجرة [illegible]
زاد عليه [illegible] المشتري [illegible] العادة [illegible]
[illegible] على قول بعضهم [illegible] ان المشتري [illegible] الشقص الا به [illegible]
عليه اسقاط [illegible] المعتاد [illegible] تحصيله [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible] الشفيع لانه [illegible]
نفع [illegible] عليه [illegible] للتوثق فيه [illegible] العادة [illegible] على البايع من
[illegible] على المشتري [illegible] المشتري [illegible] على البايع [illegible]
الشفيع بالشفعة [illegible] انه لا يلزم الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
المشتري على البايع لانه [illegible] خ [illegible] وما يقع في هذا الزمان
كثيرا ان المشتري يشتري بمائة مثلا ويشترط على البايع ان [illegible]

فان عجز الشفيع عن الضامن او التعجيل وابى المشتري

اجرة العادة [illegible] البايع [illegible]

نعم ان المشتري يشتري [illegible] ويشترط على البايع

بوكالة

بوكالة منه وخاصمهم [illegible] الا ان يشفعوا [illegible] بعض [illegible] على
الحكام فان يشفع الشركاء كلهم قبل الاشتغال انه [illegible] عنهم من الثمن [illegible]
[illegible] لانه لم يعد عليهم [illegible] بذلك الوكالة وان اخذ بعض واسقط البعض
[illegible] الشفيع [illegible] بتلك الوكالة [illegible] عليه [illegible]
ما [illegible] له المشتري من اجرة زيادة على الثمن المعتاد [illegible] والله اعلم

فصل في القسمة

[illegible] لابن عرفة تعيين
مشاع مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض فخرج
بقوله مملوك [illegible] بمشاع [illegible] اخص من مملوك المالكين
[illegible] مملوك صفة لمشاع [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] بعد قوله
مالكين [illegible] وقوله معينا معمول [illegible] ومعموله
[illegible] للاخراج [illegible]
[illegible] يلزم ان تكون كلها للاخراج [illegible] زيد عمرا
اذا [illegible] ولو باختصاص [illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] باختصاص [illegible] بقرعة او تراض [illegible] التعيين
باختصاص [illegible]
[illegible]
بقرعة او تراض [illegible] تعيين مشاع مملوك [illegible]
[illegible] ولو باختصاص تصرف فيه [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] في المدونة وان [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] معنى قول خ [illegible]
[illegible] تعيين [illegible]
[illegible]

فـ
القسمة على ثلاثة أنواع

فلنه قبل تعيينه بالقسمة كلا وخروج الثلاثة بقوله مشاعا أو كالشياع
في الثلاثة وجهان أن يخرج بقوله بقرعة أو تراض أو كلا فقط في الثلاثة أيضا
ثم هي ثلاثة أنواع قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وقسمة مراضاة كذلك
وقسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم فالقسم الأول هو الذي يحكم به ومعه
بيع عند قال وصوبه اللخمي وقيل إنما تمييز حق وهو الذي عند عياض وابن
رشد وغيرهما وعليه عول أي قال أو قرعة وهي تمييز حق وأما القسم الثاني
بيع على المشهور وأما الثالث فبيع بلا خلاف وإلى هذه الأنواع أشار
ثم بقوله ثلاثة حتى قال فقوله القسمة في الأصول وغيرها يعني من العروض
والحيوان ثم أجاب عن سؤال مقدر مقدم ما الأقوال الذي قد قسمها وهل هي
جائزة في الأقسام الثلاثة وقال تجوز مع تفصيل فالجملة مستأنفة استئنافا
بيانيا ثم بين هذا التفصيل فقال وقسمة القرعة بالتقويم لكن هذا يسوغ
في تماثل المقسوم أو تقاربه فهم أنه إذا انتفى أجزاء المقسوم فلا تصح
أي تعديل لأنه بعد الانقسام بدونه ويقسم بالذراع والمساحة أو العد
ونحو ذلك لأنه قد تتفاوت الأجزاء فلا بد فيه من التقويم فتجمع الدور على
حدتها والأرضين على حدتها والأجنة على حدتها والأرحية
على حدتها والبقر صغيرها وكبيرها على حدتها والإبل كذلك على حدتها
والحمير كذلك على حدته والخيل صغيرها وكبيرها على حدته والبغال
كذلك وما شابه ذلك ثم يجري المقسوم من كل نوع بالقيمة على أقلهم نصيبا
ونقول هو واحد لهم أن يجعلوا البقر مثلا ناحية والبغال والإبل
التي دونها ناحية في القيمة في ناحية ونقول هو كان القرعة لا تجمع بين شيئين
ولا بين نوعين على المشهور ما في ذلك ونحن مما يأتي في قوله كذا أحد في
اختلاف الأجناس وإن كان هنا في نوع كالقسمة على أقلهم نصيبا
فإنه لا يجمع إلى غيره في القرعة بل يبين لهم حتى يتبين لأصحابها على شيء منه أو يباع

ويقسم

فـ
ويجمع البعل
للقسيم

أن السقي والأبيع وقسم
كمنه عليهم إن لم يكن الخيار
على شيء ويكثر إيصال
تتفرق أسهمهم في المساجد

البعل

ويقسم ثمنه ويشتركون في جميع الدور والأرض على أن تتسامى رغبة ونفاقا كما في
المدونة وعكسه النفاق وقلة الرغبة من عكس التقسيم كما هو فقوله ص وقال أو
بالنفاق على هذا كون كل من الدور والبقر أو ثمن في محل من غير عيبه أو لا عند الشركاء
والإجابة أو عند الشركاء مطلقا وجمع اللخمي على المشهور قال إن اختلف في
النفاق كما جاز كونه بعضها مجاور للمسجد أو السوق ونحوه إن لم يرغب في
أرض منه وجمع في محل واحد كما يرغب فيه لم يجمع ويقسم كل على حدته في المدونة
قيل لو قيل في اللخمي قال كانت الدار في محلة والأخرى في محلة أخرى متقاربتين
جمعتا في القرعة وسواء كانتا في طرف البلد أو وسطه وإن كانت إحداهما
في طرفه والأخرى في وسطه إذ لم يكن فيه لم يجمعا وإن كانتا في وسطه وبينهما
بين فإن الفرض كان إحداهما في محلة متفقة والأخرى في محلة مقترب عنهما
لم يجمعا وقد يستحب وإن كان في البلد الصغير وإن اختلفت الدور في الرغبة
مكانا منها الجديد والقديم بين الرغبة ومن ذات عدد فيقسم الجديد على حدة والقديم
على حدة وإن كانتا في بلد من بلدين وقريبة جمعتا في القرعة ودلوه
ضرورة وليس كذلك بل أن الأول لا فيه ضرر وقعة كما ولا تجمع أيضا ورقيم
غلة للحوانيت ولا بعض الحمام والأماكن والغلة تجمع للحوانيت كما في المدونة
مثل وهذا معنى قوله ص وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة إن تساوت قيمة
ورغبة وتقاربت كالميل تنبيه إذا كان بعض الدور
بين أولاد ودهشا كما بأخوانهم أو بعض الأجنبي معهم يقع التنقل في
بقيتها قال في المختصر قلت فإن كانت واحدة أن بين الإخوة
ونصه في الموضع سواء فإن البنيان نقصه الضرار بعضهم بعضا لقاسم
هذا إن البنيان الجديد بعضه من البنيان الذي قدر ويكل وعمل ذلك كله
بالقيمة ثم جمع ما علمنا بأن يسهم الحوز هذا الأقل نعم وهذا هو وجه القسمة
ثم إذا طلب بعض الشركاء أن يقسم كل مكان على حدته ولا يضم إلى غيره

فـ
إذا طلب بعض الشركاء
كل واحد أن على حدته

مع وجود من دون النصف اذ كلا واحد صاحب نصفه مع وجود من يكمل ادخل ايضا وابن
عبد السلام وقال الاشياخ الجمع يخرج من قضيته جمعا في مراة او امراتين اقل من ادوار
متحدة قياسا على القول بقلب النصف والجمع ولا سيما الذي قال انا تجد اقرع من
دون الدار وكلام هذا العبرة ونحو ذلك واما الاجنات فانه يقسم كل صنف
منها على حدته اتفاقا قبل القسمة على اهله بعضها ان تعتدل فانه
في هاية الانتفاع بخاصية الرماة مثلا ويقسم ان امكن [illegible] ثم في اتفاقا فانه يباع
ويقسم ثمنه وهو معنى قوله [illegible] وان دل صنف لانتفاع ان احتمل القسم وهو
انه اذا لم يحتمل فانه يباع [illegible] وان اختلفا رغبة وهو يحتمل [illegible]
المتفرقة في الامصار وان [illegible] في اصناف الثمار كما للجمهور [illegible]
من هذا الى الكلام [illegible] مختلفة لمختلفة بقسم قاسم بالقيمة [illegible]
[illegible] في هذه [illegible] فلا تقدم
وانه لا يجمع [illegible] متشاعرين في البقاع والمساحة
وان رضوا هو المشهور [illegible] الغرر والخطر وروى ابن عبدوس عن
اشهب انه يجوز الجمع [illegible] كما يعني
عليه واما الثمر فكله صنف واحد [illegible] في الكتاب [illegible]
كان [illegible] بعضه بعضا [illegible] يقسم كل
صنف على حدته ويجمع فيه القرعة [illegible] نوع القسم [illegible] واحد لا
يجمع على [illegible] ويجمع [illegible] ومراد القسم هنا [illegible] بالقرعة
مع وجود من [illegible] وحكم عليه [illegible] واسم [illegible]
ان انتفع كل [illegible] القرعة [illegible] قال [illegible] كانت
مع تعديل وتقويم [illegible] والغبن بالقيمة
وعدم الحكم [illegible] واما القرعة [illegible]
[illegible]

عنه

غلا ويطلب [illegible] نصف [illegible] ادخل [illegible]
[illegible] ومهاياة [illegible] وجمع [illegible] منوع وظاهره
[illegible] او اختلفت [illegible] في مرض [illegible] وزوجة والقول
[illegible] او مرض وعصبة او [illegible] او عصبة [illegible]
[illegible] على قول مالك في المدونة ولا يجمع [illegible] والقسم وان [illegible]
[illegible] مثل [illegible] العصبة مع اهل السهم [illegible] ابن القاسم على
انه لا يجمع سهم اثنين [illegible] او اختلفا [illegible] سهم [illegible]
العصبة [illegible] ابن القاسم [illegible] قول مالك
اذا [illegible] لكل واحد [illegible] واما [illegible]
[illegible] وانه يجمع كل واحد منهم [illegible]
القرعة وان [illegible] كل [illegible]
[illegible] جميع اصحابنا [illegible] والخلاف [illegible] اهل
السهم [illegible] لابن القاسم [illegible] لا يجمعون وان رضوا
العصبة [illegible] فانهم يجمعون [illegible]
[illegible] ثم يقسمون [illegible] في المدونة
وانه لا يجمع [illegible] وان [illegible] المشهور [illegible] ابن يونس
[illegible] جمع [illegible] القسم [illegible]
[illegible] كل واحد يحتاج الى تمييز حقه ولا ضرورة في جمع رجلين [illegible]
[illegible] ومنع منه [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] جمع هذا [illegible] لا يجوز [illegible]
مع [illegible] انهم يجمعون وان ابوا وهو قول [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] قال [illegible] السهم الواحد
[illegible] والاخوات والجدات والموصى لهم بالثلث [illegible]

ابعاضهم انه يجمع حظهم في القسمة شاءوا او ابوا لانهم بمنزلة الواحدة
ونقله اللخمي وحكى ابن ناجي وابن عرفة في الاتفاق المذكور نقلا عن عياض في
الخلاف المتقدم فتحصل ان كلام المدونة مشكل اذ قاعدته ان رشد
الاتفاق لا اطلاقه يكون مشهورا وان جمع العصبة مع كون وجهه مصلحة لظاهر
بخلاف جمع اهل السهم كالزوجات فانه لا يعتبر فيه رضاهم على الثاني وكان
موضع حكم ورجع على الاول ان يستثنى الزوجة مع العصبة وقد جمع غير واحد
بين على الامر بان وانكار الثاني الاول بقوله ولا جمع بين عاصبين الا برضاهم مع
زوجة والى الثاني بقوله بل بسهم او وراثة والتشبيه في مطلق الجمع لا بقيد الرضى
قال وانكر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لا
يكن معهم صاحب فرض والتعليل بانه يقل الغرر مع وجود ذي الفرض ويكثر مع
فقده لا ينهض قلت لا نص لمنع الجمع برضاهم وحيث كان العاصب
او الشريك كثيرا او رضيا ان يجعلا انفسهما في حظ واحد ثم يقتسمان او يبقيان على
الشركة فلا مقال لغيرهما من العصبة كان الحظ في ذلك الجزء تمامه كالاسهام
حيث كان نصيب الاكبر رضيا بالجمع لا يقبل القسمة ثلاثة رجال مثلا
لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وكان المقسوم لا يقبل القسمة
على ستة ويقبلها مناصفة من صاحب السدس والثلث ان يجمعا النصف
بين حظهما الثلث والاخر ثلثه ليعاد من الشركة اذ يحصل بها ذا الاوجه لمنعه
كما وجه منع وجه لمنع الجمع حيث رضيا الجمع نصيبهما في الفرض المذكور مع كون
المقسوم يقبل القسمة على ستة وقد اشار ابن عرفة الى ... ابن هرون الى الجمع مع
الرضى مطلقا واعترض ابن ناجي الرهوني على هذا النقد والامر لا ينحصر كلا
ان غير المذكور حاصل حتى مع عدم الجمع وحاصل وجمع العصبة مع ذي فرض
ولا تخلو القسمة بالقرعة عن غرر اذ كان ... الحظ بسهمه والتعليل
بالغرر مبني على ان القرعة والمشهور انها تمييز حق والقسمة اعلاه عند

فف جواز الجمع مع الرضى مطلقا واعتراض

ذي

لزبع الضرر او تخفيفه وكالاشكال في رفعه او تخفيفه بما او كرك السياد في
كان المقسوم لا يقبل القسمة الا مع الجمع المذكور او قسمته مع الجمع اولى من
تفويته على كل منهما ما لا يتبع وايضا اذا كان لصاحب السدس والثلث الا جمعا التي
الشركة بعد القسمة على اقلهم والانتفاع برفعها مما على الشركة ابتداء والله
اعلم وان اقلنا التعليل بالغرر مبني على انها بيع لقول اللخمي لا يصح القسم
بالقرعة لتضمنها بيع الانسان ما لا يدري ما يصير له وقد يرضى بما يصير له وانما
استخف الجمع للعذر في ضرورة الشركة ولو كان لا يمكن ان القسمة ...
لتلي ما قول خ او وراثة قال شركات فان اقترعوا على وراثة فان
الورثة يجمعون في القسم او كانوا اقتسموا اهل المال ... بعد الشركة ...
الورثة ثم يقسم الورثة واذا فيها ... قاله ابن الحاجب وصححه
ابن سلمون وغيرهم وبه تعلم ما في المعيار عن ابن العواد في رجلين كانت بينهما
دنت مشاعة نصفين فمات احدهما عن ورثة فقال من ... ناصفة ثم
اقسموا بعدها وقال الاخرون ان تقسم على اقل الانصباء فظاهر ما هو لابن رشد
واصبغ وابن عمر لا تكون القسمة الا ان شاء الورثة الا على اقل الانصباء بالقرعة
لقرعة على ما في بيد العمل في القرعة ... في اختلاف الاجناس لا مانع من
... في القرعة ... لا يمنع فيها جمع الاجناس المختلفة او الاصناف
المختلفة فلا تجمع الخيل مع البغال او الرقيق مع العقار ...
له ... المقسوم في مكيل كالقمح او موزون كالنحاس والتمر المنع
... ضم والمحرر ... وظاهره انه يمنع في المكيل والموزون
سواء قسموا بالكيل والوزن او بالتحري وفي كلامه ... ووجه المنع
انه اذا كيل او وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لها ...
قال ابن رشد والتاج لا تجوز القرعة في شيء مما يكال او يوزن ...
... قال وكذا على ما فيه بالتحري ... في الحنفي ...

فف الذي لا يجمع في القسمة الاجناس المختلفة

فف لا تجوز القسمة في شيء مما يكال او يوزن وعزاه لابن ...

والغرر لا يحتاج الى سهم كالدنانير والدراهم ه وفعله طب وقال عقبه معلوم ان
الشك اذا اقتسم بالكيل او الوزن لا تدخل القرعة فيه وزاد ابن زرقون اذا اقتسم
تحريا على القول بجوازه بناء على القول بجواز قسم الكيل والموزون تحريا وعلى
ما لابن رشد والباجي اقتصر صاحب الشعير والتتائي ومقتضاه قال اللخمي وجواز
القرعة فيما اقتسم بالوزن ونحوه في المختصر فان [illegible] من قولها يقسم الخل بالوزن
بجواز القرعة في الموزون او المعدود في الوزن والقسمة وكذا الكيل في جميع
المدخرات ه وفعله الشيخ بناني قال واما عرو [illegible] فيما اقتسم بالتحري فقال
ابن زرقون وهو ظاهر ما قاله الباجي في مسئلة الثمار في رؤوس النخل لكن في
ايضا لا تجوز بالقرعة واستظهره سيدي عيسى بن علال ومسئلة القرعة
نص عليه وذكر العصري [illegible] ان قسمت القرعة و [illegible] وافتى هو الى
[illegible] واقتصر اللخمي وان قسمت تحريا فهو موضوع القرعة ه تنبيه
قال ابن سلمون عن ابن حبيب اجاز مالك رحمه الله ما الاشكال في القفعان
تجوز الالتقاط فيه وانما [illegible] وزنا كاللحم والخبز وفيما الابتياع وزنا [illegible]
[illegible] بالتحري [illegible] فيه [illegible]
فيه بالتحري ه تنبيه وان اقتسم بالتحري فهل تجب القرعة فيه اولا
تمنع فيه فلا [illegible] عن الباجي وابن زرقون وانه قسمة القرعة بالتحري وما
فيها [illegible] قول [illegible] ومقابل [illegible] في اللحم [illegible] وقال ابن عرفة
انه لا تجوز القرعة على ان [illegible] شيئا [illegible]
قيمة احدى الدارين مائة وقيمة الاخرى [illegible] فلا يجوز ان يقترعا على ان
[illegible] ان الخمس [illegible] خمسة [illegible] الاكثر منهما الاخر فقيل
يرجع [illegible] عليه [illegible] انه لا يجوز [illegible] وكذلك [illegible]
تنقص العشر وهو كذلك على [illegible] الفشتالي [illegible] وعليه
العمل وقال اللخمي ان كانت قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين [illegible]

فـ جواز القرعة في الموزونات

تنبيه

فـ لا تجوز القرعة على ان يزيد احدهما للاخر [illegible]

ان يفتح على احدهما ان صار له ذات الحائط اعطى صاحبه خمسة كان من الابن منه
ه وصوبه الفشتالي واستحسنه ورد اعتراض ابن عرفة عليه وعلى اللخمي
[illegible] الا اذا [illegible] على المنع اذ فيه تراجع [illegible] واستشهد له ابن رحال
وغيره والله اعلم وكذا لا يجوز ان [illegible] من التركة شيء مخالف لجنس المقسوم
[illegible] التي يعرضها في الخصال [illegible] يصير في القسمة [illegible]
اخرى احدهما [illegible] مائة والاخرى ثمانين [illegible] الثمانين عشرون
درهما او ثوبا او عبدا من التركة قيمته عشرون ويقترعا على ان من [illegible]
من غير التركة و [illegible] منها ابن سلمون ولا يجوز ان تقسم [illegible]
مراعاة السهام في [illegible] الاخرى وكان [illegible] دراهم او دنانير في هذا [illegible] القسمة
بوجه ولا يجوز [illegible] في الكتاب والعتبية [illegible] اهل العلم من [illegible] او غيره
او غير [illegible] يسير يتبع للوضع والغاية ومعرفة [illegible] القرعة [illegible] تجوز
ويقضى بها على [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ومن ادعى الغبن فيها [illegible] نظر فيه ويكلف بالبيان [illegible] وكان
من قام بالغبن وهو [illegible] نقضت القسمة وان لم يثبته [illegible]
قام بعد العام حلف المنكر [illegible] دعوى جورا او غلطا [illegible]
[illegible] نقضت [illegible] ان يقوم [illegible] الغبن [illegible]
[illegible] العقار [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبينة واهل المعرفة [illegible] القيمة
[illegible] وان لم يبلغ الثلث [illegible]
المدونة والشعبي وابن حبيب وقيل [illegible] التسيم [illegible]

فـ من ادعى الغبن بعد [illegible] دعواه

فـ التفاوت في القيمة

لابن ابي زيد والتفاصيل ما نصه حتى اغيرها اهل المعرفة قال ز وينبغي ان لا تنقض
القسمة فيه وتوقف بالغرر حتى يستتم لانه ترك الى الرد وان سكتا ما
نزل على رضا ثم صلح لاحتمال الصلاح عليه ورضاه به فيحلف انه ما اطلع على ...
وكان رضيه انتاج اذا اشهرت الغيبة بالغرر لم تقسم او شهر وابه على الاغتنمها
وقيمتها اذا كانوا من اهل المعرفة والبصر لانها صناعتهم وانما يشاورها
وينتفع كان يقسم وقال ان الغرر هنا لا اشتراط فيه بلوغ الثلث كامر كان حمل
واحد منهم ما خرج على قيمة مفردة وكيل معلوم لا اذا وجد نقصا قلة نقض القسمة
بخلاف الغرر في البيع فلا بد من بلوغ الثلث لان المشتري دخل على [illegible] وكذا بن من استبصار
شهود له اذا اعلوا وما اذا القسمة يعني قسمة الغرر حتى تقسم ثمرها
بحلف بعض الشركاء انها [illegible] عند ابن رشد وعياض وغيرهما ام لا تقسم الا
لا ابيع ونزل الحكم على ثمنها وان لم [illegible] الغيبوم وتجانس كامر واتفع على
من [illegible] وادها اب انتفاعا [illegible] الانقسام [illegible] سكناه ومن قبله وعليه
فان لم يتبع على قول ابن رشد الذي به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يكون
لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه فان لم تحمل
الساحة القسمة واحتملت البيوت قسمت البيوت واقرت الساحة بينهم
بين تنتفعون بها كالعناء [illegible] على [illegible] وزرع [illegible] قسمة
الغرفة [illegible] الخلاف [illegible] ثلاثة اقوال ثالثة احد
فاقتسموا [illegible] لكل واحد [illegible] والسفلى [illegible] الاخر [illegible]
من لا يرجع [illegible] على [illegible] عند [illegible] وانما يرجع على [illegible]
[illegible] وعلى [illegible]
السفلى [illegible] على [illegible] وينبني عليه [illegible]
[illegible] وقسم الثمرة [illegible] وعلى [illegible]
وعلى [illegible] فيه الحاجة الى [illegible] الكلام على قسمة

قف
الغرر هنا لا يشترط
فيه بلوغ الثلث

الزرع

الغرفة [illegible] الكلام على قسمة المراضاة ومن نوعها اشار بقوله
وقسمة القرعة والتعديل [illegible] واربع الشركاء عليهما [illegible] منهم بعاصيه قا
اقرار [illegible] كان مع التعديل لاجزاء المقسوم والتقويم [illegible]
التعديل لا يحصل التعديل [illegible] سواء اختلوا مقرونا [illegible]
من التقسيم وهو كذا [illegible] قسمة [illegible] جمع بعضه في الاخر
[illegible] تحمل القسموم [illegible] الجنس او اختلافها يجوز
ان [illegible] باخر [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] اخر هذا [illegible] في القسمة وان الغرر [illegible]
[illegible] المقسوم [illegible] الثلاثة [illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] القسمة فيه تفاضل [illegible] الجنس [illegible] الصنفان [illegible]
من [illegible] قسمة [illegible] قسمة [illegible]
[illegible] ان [illegible] فقسمة التفاضل [illegible]
فيما كان قسمة المراضاة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] او من غير جنسه [illegible]
كان [illegible] التفاضل [illegible] الانسان [illegible]
التفاضل [illegible] جنسه [illegible]
خ جواز [illegible] على [illegible]
[illegible] الانساب [illegible] غير [illegible]
[illegible]
[illegible] قلا [illegible] في [illegible]
[illegible] قسمة [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ابن [illegible] قال كان [illegible]

قف
في قسمة المراضاة

بالقيمة فيه
وكذا

فهو كمسألة الفروع وفيها رفع ما تيره مما بعد سنة وبيع الثلث على وجه الطابقة
حتى يبيع الثلث وذكره ابو الحسن عن ابن القاسم وعليه يجوز ما يقع البيوع
بين الشركاء من ان يحل الحرص افاتفقوا على ان يزرع احدهما حتى يقوم الاخر يحل
ثم يكون ما يقع بعده واحد الى قوانين ونسبة على ان ذلك ابطال للاصل ثم
يكون ويقع ان ياخذ الثمن الاول بامر ثم يكون حتى ياخذ الثمن ثم يكون الاخر فاذا
وقع الاقسام ان يكون لو لحوله هما ياخذ احدهما يا وكل من صاحبه ثم يعاد
ضم الى وما يكون بعده وكذا الحرائر يزرع احدهما يوما او بعض ومن يزرع
الاخر مثل ذلك فجوزه والله اعلم [illegible] ولا يجوز قسم
اللبن في ضروع ولو بالمراضاة لانه لا يجوز الغرر بين مثلا ان يحلب احدهما
يوما والاخر بعده او نحو ذلك لانه مخاطرة وقمار وبيع لبن بلبن وعدم تحصيل
الاختلاف بين مجوز وقسمة وبالتراضي كما مر في القسم ومنه الخوارزمي
المرونة مع المفضل البين بكونه على وجه البيع وما ذكره انه اعلم ما
يكون من الغنم زرع فيما بين صاحبه قال فيها الا ان احدهما ترك للاخر
فضلا بغير معنى القسم قال ابو الحسن يظهر من هذا التعليل انه
كان يتحد احدهما للاخر فضلا بغير معنى القسم ان ذلك لا يمتنع في
جميع ما يجوز فيه الفضل ومن انتهت على العلة كقوله تعالى فانه
رجس او فسقا وذا القصيد والشرح عن شيخه ابي محمد صالح انه قال الاولة
اقتضى على انها قال من مذهبه نصه عشر احدها نص الكتاب وظاهر
الكتاب ومفهوم العموم ودليل الكتاب ومفهوم المخالفة ومفهوم الكتاب
وهو باب اخر ونبه الكتاب ومن انتبه على العلة كقوله تعالى فانه
رجس او فسقا ومن السنة ايضا مثل هذه الخمسة صار عشرة والحادي
عشر الاجماع والثاني عشر والثالث عشر عمل اهل المدينة فقط اذا عشرة
والحادي عشر والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر الاستحسان و

والصلاة

فـ
ما يقع بين الشركاء من ان يحل احدهما ما لا نصيب منه

فـ
العرابه يزرع احدهما يوما والاخر يوما

ولا يجوز قسم اللبن في ضروع

والسادس عشر الحكم بالذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة
الخلاف مرة يراعيه ومرة لا يراعيه ابو الحسن ومن ذلك الاستصحاب
واعلم ان فسمة الرباع والمراضاة ولا في الاشياء المختلفة والاصناف
المتباينة والتعيين بعضها من بعض على التراضي كلها جائز على المحجور
وتصبيه ومحجوره ومعلوم بتراضيهم القسمة والله اعلم والقسمة على المشهور
المعمول به خلافا لابن الهندي في قوله بعدم جواز القسم بقاعل المحجور وعلى
في القسمة قال الحاجب واجازه في المدونة ثم قال يعرفهم تعرف من يليه من
بعض بيوت فقول ابن الهندي ومحل جواز القسم على المحجور اذا اقترن بلبنه ومن
حاجره وان لم يجوز ولو بقيمة التراضي وقال ابن ناجي العمول به انه لا بد من رفع
للامام فيقدم من يقسم بينه وبين محاجره فان لم يرفع للامام فسخت لانه
باع مال محجوره من نفسه ان لم يكن يأتي عند قول ابن مسلم كما يحجره
بعدان كان مع العاجر والابتياع من شريك اجنبي فانه يجوز له ان يقاسم الاجنبي
ومن له نصيبه ونصيب الابناع على الاشاعة مصحح كما يأتي للنظر انهما فاذا
ارادا ان يقاسم رجع الى الساكنات فالقسمة [illegible] او ارضع
الرفع او المعرفة لا مراد الى الامام ليقسم بينهم فانه لا يقسم بينهم حتى يثبتوا
اصل الملك والموروث والشراء وحيازته والموت والورثة على الارض من صون
وغيره وذكر في المعيار عن الامام السنوسي ان اهل قلته وبورك فيه لا ينفذ
ان لا يثبت فاعل ما قاله فانه من ان انقطع اهل الشرع من بيع الرهن حتى
يثبت ملكيته للراهن وانه لا يمكن الحكم من بيع مال المفلس حتى يثبتوا
ملكيته له وانه لا يبيع دار الغائب لنفقة زوجته حتى يثبت ملكيته له
كما قال في وبيعت دار بعد ثبوت ملكه وقال في الحجر اقضاء ثمنه بعد ثبوت
يتمه وملكه لا يبيع له والقسمة بالتراضي انه بيع منها واكله ينصر نصحة
التعليل الشيخ المعيار ولا حي قال ابن عبد السلام في التنكيت ان قسم التنظيم

فـ
قسمة الرباع والمراضاة

فـ
فلا يجوز للحاجر ان يتولى قسم ما بينه وبين محجوره

الفـ

في تقديره وبان فيثبتوا اصل الحال وليس في كتاب القسمة ان قال [illegible] بارزا
ربعه واتسم عليه [illegible] وافر بذلك القسمة [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] نقع [illegible] في الشامل وابن عبد السلام ومطلق البيع
على الغائب اولا [illegible] علته ولو نه تعدى عليه وكونه
[illegible] على ان الاصل وقسمة الفاظ [illegible] او تبعه على الغائب ونحوه [illegible]
اصل ذلك [illegible] تعم الغائب والمورث ولا تنقض البيع
والقسم [illegible] والبيع لا تعم في الممنوع [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] والله اعلم [illegible] زيادة ما اختص
بالحضور اي الممنوع ولا زيادة [illegible] في الاعتراض [illegible]
[illegible] بالتناصف [illegible] وهو ما يخشى [illegible] الغبن
[illegible] او اقل [illegible] القسم بها الاجبر لا ينفع البيع
على المشهور وما اجبر [illegible] على البيع [illegible] وقام بالغبن فيها يعتبر ويجمع قوله
[illegible] فلا [illegible] قيمة مفردة [illegible] الغبن [illegible] على مقتضاه
واما [illegible] في القرعة [illegible] ان الغبن هنا [illegible] عن القيمة
نقصانا بينا وان لم يبلغ الثلث [illegible] في القرعة [illegible]
في الغبن [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] وان لم يبلغ الثلث [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] والغبن [illegible]
[illegible] النوع الثاني من نوعي [illegible] وقسمة القرعة ولا تكون
من غير تعديل [illegible] على الاطلاق [illegible] قسمة التعديل والتقويم [illegible] بقوله
وقسمة القرعة [illegible] قسمة التعديل [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] قسمة القرعة من غير تعديل ولا تقويم [illegible]
[illegible] القرعة بتعديل وتقويم على الاطلاق اي في جميع احكامها [illegible]

ق
وما ابى القسم بها للجبر

في الجنس الواحد كطعامين على التفصيل المتقدم ولا يجمع فيها زيادة الغش
والمختلف والمكيل والموزون [illegible] وحرم التفاضل في الطعام
[illegible] طعامين على التفصيل المتقدم ولا يجمع منها زيادة [illegible]
[illegible] الا انه لا قيام فيها بالغبن كما قال [illegible] من الغرر [illegible]
اي فانه لا قيام فيه [illegible] على قيمة مفردة ولا على
ذرع [illegible] ولا على انه [illegible] عنه [illegible] بالاتفاق وهو
لا قيام فيه بالغش وان بلغ الثلث على المشهور واما على قول الناظم في مثل
الغبن فيقام به فيها الا ان [illegible] بانها كالبيع [illegible] وقد
تقدم انه يقام فيه بالغبن [illegible] على المعمول به وان كان خلاف
المشهور [illegible] ان البيع يقام فيه بالغبن [illegible]
[illegible] انما استثنى غبن القسمة وهو النقص عن القيمة
نقصا بينا [illegible] على القسمة ان لم يبلغ الثلث لا يقام به في هذا النوع
بخلاف [illegible] فانه يقام به [illegible] واما ان بلغ الثلث فانه يقام به في
هذا النوع [illegible] عليه والله اعلم [illegible]
[illegible] مع نقصه عن الثلث [illegible] القسمة [illegible]
فالموكل القيام به [illegible] في الوكالة
[illegible]
[illegible]
في قسمة المراضاة بلا تعديل او مع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان رام [illegible] القسمة
[illegible] والتقدم [illegible]
[illegible] ان رام نقضها [illegible] دعوى الغلط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الغبن [illegible]

ق
والنقض عن القسمة ان لم يبلغ الثلث

اي لا المحجور اذا كان مشاركا لغيره ... [illegible]

متى اطلقنا قال من انضم وتحمل الاعلى محجور له مع غيره متعلقان بقسمة والضمير
المجرور بغيره راجع للوصي تحملا ضمن عن المشتري او المقسم ان المحجور اذا كان
مشاركا لغيره حاجرا له فان قسمة حاجره عليه لا تحتمل ولا تمنع ... كانت
بالقرعة او بالمراضاة لتبرعيهما لاكن مع ظهور السداد ومقاربة الصواب
لان الوصي نائب عن محجوره لا يمضي من فعله الا ما كان سدادا كما مر وفهم
من ضميره ان وصيه وملتحفا [illegible] عن غائب في وانما هو باب [illegible]
انواع القسمة الثلاثة مع تفرد هذا القسمة عليه بالقرعة او بالمراضاة مع
تعديل بدل قوله فاحجر الوصي لان مشاركا في محجوره سواء شاركهما الغير
اشار لما في قسمة اي في مقسوم من الاملاك والعقار وان كان المعقول اي كان
مشاركا له في الشيء المقسوم ومقاسم عن نفسه ومحجوره من غير رفع للحاكم
ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي في ذي قسمة وبعد اي الوصي منهما اي من
القسمة مع محجوره بانواعها الثلاثة كما هو ظاهر انتهم كلامه في نفس
الوصي وان المحجور من نفسه وهو لا يجوز وان زاد [illegible] في باب الوكالة
على ما على الممنوع وكيف من نفسه ومحجوره وقيل يجوز ان ظهر السداد و
جاز والغاء [illegible] على ان المخالطة [illegible] اي كلامه والقائم
وان قلنا انه يرفع [illegible] للقسمة ولا يقال ليس انتفاء بالبيع بالقيمة
ولكن لانا نقول يحتمل انه اشترى [illegible] الناس مع رغبة من
شراءها باكثر وعلى هذا عول في [illegible] في باب الوكالة وانه اذا باع من
نفسه فلمو كله ومحجوره الخيار وهو الموافق لما ياتي عن الشيخ
في البيتين بعده ولما تقدم في فصل مسائل من احكام البيع من ان بيع الاب مال
ولده من نفسه محمول على غير السداد وان كان هذا في الاب ففي الوصي و
على القول الثاني وهو الجواز ان لم يجد عول في باب الوصية حيث قال
ولا الشراء من التركة وان تعقب بالنظر فيمضي الاصلح لليتيم ورد غيره

ونحوه

فلس

ونحوه للقرافي في تفصيله وابن العربي في احكامه فانه مشهور مذهب مالك ان
الجواز ان لم يحاب وعليه اقتصر في الغرناطية الاول من الكتب العلماء وبه افتى
الخامس لما سئل عن وصي قاسم عن نفسه او محجوره مع المشترى واخرجت
للمحجور نصيبه على حدة وكما نصب على حدة ثم المحجور بعد نفوذه بعض الاثمان الى
نصيبه بالبيع فقال الوصي لا يقاسم محجوره فان وقع ونزل تعقب بالنظر فان
كان رشدا امضي والا نقض قال انظر في شرح المدونة فان فات بيد المشتري رجع
عليه بتمام القيمة او على البائع وان تعذر الرجوع على من ذكر فان الرجوع على
الوصي القائم ينتفع بالحط فلا اجزاء هذا لا عوض ويجوز ان كانت على المشتري
فالبايع من له فلان ان استاد ابن نافع ومثله الاخيرة فال وهذه استثناء ... به
منه وهذا اهم البيع ومنه قسمة المراضاة بوجهيها لانها بيع من البيوع هو
وفي البرزلي عن ابن ابي زيد لا بيرات يقاسم ولده الصغير فلا ينبغي له الا ان
يرفع للقاضي ليجعل له من يلي القسم معه فان قاسم لنفسه نظر ان كان نظرا
محاباة بينة مللولد القيام ان بلغ هو ثم استثنى من عموم قوله مشاركا
الخ صورة لا تدخل في ذلك صورتها اذا اشاركهما غيرهما وخرج نصيب المحجور
مشاعا مع وصيه فاخرج هذا ذلك لا خلاف من والعموم بقوله الا اذا اخرجه
مشاعا مع حظه معا اي مشاعا بينه ولا يحتاج حينئذ وعلى المنع في الفروع
تبين له وفيه اذا تولى الوصي القسمة بنفسه ولم يرفع للحاكم كما مر فان رفع
الامر له وقدم من يقاسمه فلا منع كما قال ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه
عند اتفاقه انتفاع من منع قسمه معه من الفقهاء كابن ابي زمنين وغيره وهو
ادعى بعد القضاء وعليه العمل قاله في المختار وهو ظاهر الشيخ واطلق في
المتيطية وشرحه اختصار مسائل ان الوصي شريكا لمن تعم ...
جاز له ان يقاسم عنه وعنهم للاجنبي ويكون نصيبه ونصيبهم على الاشاعة
عنه ونصيب الاجنبي منفردا او قال ابن ابي زمنين وغيره لا يجوز الا عند

فقد وصيه فاميت عن الغير

والمحجور ها مع الشراكة

د م ح للاقسام الكثيرة

وتبعه وان كان صغيرا او كبيرا كان الوصي شريكا لهم وحده فقال ابن ابي زمنين
لا يجوز ان يقسم عن نفسه وليرفع للامام فيقسم عن الايتام فان اقتسم
حظهم رجع فيه النظر للوصي وقيل يجوز مع اسهمه الوصي له وهو اظهر المشهود
معه في السيرة وصدوكها هو هذا في العتبية قال بعض الشيوخ وكثير ولا والاولى
وبه القضاء لان ولاة الحكام القضاة يقول ابن ابي زمنين ويقع يقول بوجوب
القسم بينه ان اقام عنده وعنده الاجنبي فاحرى ان يقول بالقسم فيما اذا
كان الوصي شريكا لهم وحده فيكون المعتمد به والخلاف المتقدم في بيانه موقعا
ذي التنبيه منه القسم والظاهر الحاجب ان يقسم القاضي على المحجور مع
وصيه نحو الحاجب لا يقسم على الصغار الوصي كما ان لهم كلام وطلب شركائهم
القسمة وصغر انقال كثير ويقاسم الايتام على الاجنبي وان كان اخو انشئ
مشورة القاضي كان القسم كالبيع وحكم اليتيم الاشترة القاضي على المحجور
به والقسمة بيع وهذه الحالة يقسمه الامر مع الاب ومشاورته ولم يلزمها بالقسمة
وان ثبت عند القاضي ما يوجب القسم وان اقتسم دون قاضيه ولو لم يشاوره
فانه في نوازل ابن سهل والعتبية ذكر انه القسم على غائب منقطع الاخبار حيث
طلب شركاؤه ذلك فان علم خبره وعلم ان يعرف غيبته وان التقسيم وانقا
على ان الفرقة ما كانت على ثلاثة والبعيدة ما مر فيها انه يقسم له قول في من
القضاء والمتيقن الايتام او اليتيم ان مع الحزم يقضي عليه معها وغير استحقا
والعقار والقسمة من القضاء عليه وغير استحقا والذي كوره لك
كان القسم للقضاء للرجل المقسوم منه ذا بين الوصي ومحجوره او بين غائب
وغيره او بين اجنبي ومحجوره كما او صبيين الاب ونه مسلم رشيد ومحجوره او بين
ورثة رشداء وطلبوا من القسمة بينهم ان القضاة لا يقسمون ان ابت
بعد ابكار الموصيات من ثبوت الشركة والحجر والقسمة وبعد ذا والاعمال
انتهيهم وطلب الشريك القسمة وملكية الشيء المقسوم كما في ابن سلمون

وغيره

فـ
قسم الايتام الذين لا اب لهم والاوصيا وكلهم شركاؤهم

وغيره فان قسم قبل اثباتها فعن ثقة ومغر على السنور ان تبعه تنقض والقسمة
بيع وبما حكى مما ذاع عن تكون الملك لما انفرد عنه قوله وانعلمت حتى على
المحجور من ان اثبات الملكية لا ينفع القسم بعدم اثباته فراجعه هناك و
راجع ما تقدم في البيع على الغائب وفي فصل احكام اليتيم عند قوله وبيع من
وصي لمحجوره **تنبيهان الاول** يجوز قسم الحاضر من
الوصيين او اجنبي عن محجوره او بعد اقوال احسنها ان يكون كالوصي على
كل حال يبيع ويقسم وهي رواية ابن غانم وابن الماجشون في المدونة وهذا في
الرواية خيرة كاهل البلد ان كان صادق الاصل فقال وفيها الجعل الخامس في بيع العقا
ر وثانيها انه كالاجنبي ومعمر منهما وثالثها لابن وهب فالوصي
ان كان اما او من العبرة والجيران وراجعها لاصبغ الثالثة كالوصي ان كان من
العبرة والجيران والا فهو كالاجنبي عند مالك من الفقراء ابن **الثاني** قال ابن
ولا يجوز قسم الام على ابنه الصغير وان غاب وكالا تكلم عن ابنه الصغيرة
البكر الا بحضور وصيها ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها واجب
او وصيه اولى بذلك وان قلت كانت ممن لم يبلغ فقال ابن ابي زيد عن سحنون قبل ومع
المهبات فالبعض والسن للزوج فقال ان كان من مولى وبما يعده وان كان
الان ولم يوجد لها غير الزوج ان يقسم لها بامر القاضي وصيف على في الحجر
كالذمي فقوله والزوج لعل وصيه كالاموال ومن حال القسم على الصغار
فان رشد ان ابن شرسوا او وصيه فانه كان يكون من جمع ذلك ابعاده ولا
يصعدهم فمن قسم نفعهم القسم عليهم وينبغي لهم التحيز ان ولان
بلغوا ان سفر الى كمالوه وان كان الاملاك لم يترك شيء وارثا فلهم
كما مر فان لم ينظر الى ان يترشدوا فيقتسموا اموالا او رشد احدهم فطلب
ذلك الا ان يثبت في ذلك النظر لهم في القسم بعضهم فان كان عليهم وصي
قسما وان لم يجاوزها فقسمها بعد اجاز ذلك ان كان محجورا او اولى ما تقدم ومن

فـ
ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها

فـ
اذا كانت الاملاك بيد الا مقار وارثها كلهم محاجير

فـ
من احدى ليبع ملك
بنفسه

وعامل اشتركا في بيع دابة بنفسه اصلا كان من نوع الدواب والعبيد من الدواب امرا او
بنفسه يقسمان يلحق الاعزة الجواهر والكتب والجواهر والثوب الجواهر او دار
او بستان كما يفهمان من قال المختصر وكما نص عليه صاحب الحط القليل مما
يشفع به لا يجمع قوله وكما حاب اي مدخله ويبيع نصيبه مفردا ان شاء
حتى لم يتحد مدخله مع شريكه ولصاحبه الشفعة ان كان مما طوله
لا من العروض كما مر في الشفعة بقوله وقابل بنفسه يشامل الجميع كما مر وسو
اء كان قابلا بنفسه على ما قال المختصر من الرباع المتخذة للغلة او المتخذة
للانتفاع بها بعينها ثم اخرج من هذا الثاني من العموم المذكور بقوله
[illegible] وان اشتراه [illegible] متخذ للانتفاع به بعينه
مثل [illegible] بستان او دار متخذين للانتفاع بهما بعينهما فقد
[illegible] ومما يبيعه حتى الخ من خلطه مع شريكه وسواء كان الحك
[illegible] للبيع ذا الحكم [illegible] او التعليل ومراده بمثلهما كل ما اتخذ للانتفا
ع به بعينه فيدخل فيه [illegible] والعبد والثوب والجمل المتخذ للانتفاع
بعينه ونحوه [illegible] وانما مثل بالخانه [illegible] الخلاف كان ما
لكا رحمه الله يرى القسمة فيهما [illegible] لصاحب الحط القليل ما يشفع
به وهو المشهور [illegible] للقرعة كل ان الشفع كل
[illegible] ولو قيل يمنع قسم الحمام ونحوه ولو رضيا كما يمنع قسم اللؤلؤة
لكان وجيها [illegible] ما ذكر [illegible] والبرو [illegible] العطية ومن
متخذ الغلة [illegible] الانتفاع به بعينه فانه لا يجبر شريكه على البيع معه
ولو الغير من خلطهما وهو مثال [illegible]
في القول المختار عند ابن رشد وعلى الشيوخ [illegible] رباع الغلة ما يجبر
ولو اتحد من خلطه الخلاف [illegible] المدخل وعليه قوله
او في او جبر للبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى

كما هو [illegible] ابن [illegible]
انه لا يجوز قسمها الا اذا [illegible] لكل
منهما ما ينتفع به وحده

بعضان

بعضان والذهب وهو ان تحول عليه العمل الا هلك ودانه لا جر وفي
رباع الغلة وغيرها وغيرها كما قال ابن عبد السلام والنظر ناسب واما
عزونه وغيرهم [illegible] مسئلة الصفقة وصورتها ان تكون دار او ملكا او
عندية بين رجلين [illegible] احدهما [illegible] ويبيع جميعه
اذ [illegible] الخيار [illegible] نصيبه ويعود
للبائع [illegible] من الثمن [illegible] يكون الشفعى لا الفضل
الفضة واما ان كان يقبلها [illegible] بيعه كما في
المدونة وهذا الشرط هو معنى قوله [illegible] ما يبيع مما ليس بنفسه فيما
فيها ان يكون ذلك الشيء [illegible] متخذ للانتفاع
بعينه كالدار والبستان [illegible] متخذا للانتفاع بغلته [illegible] والرحى وهو
معنى قوله ثم مثل [illegible] ابن رشد ورده ابن عرفة بان
العمل [illegible] ان اشتراه [illegible] رباع الغلة وغيرها [illegible] تكون
ذلك بلا [illegible] فلقب [illegible] تامل قوله [illegible]
[illegible] ان كان الاول [illegible] بالنسبة
وان كان الثاني [illegible] ابن رشد [illegible]
فلا يحسن الاعتراض عليه [illegible] قوله وان كان [illegible]
[illegible] ان اشتريا صفقة واحدة او [illegible]
اما ان كان كل واحد منهما اشترى حصة مفردة او ورثها [illegible] فلا
يجبر احدهما للاخر وهو معنى قوله ان اشترى بعضا [illegible]
حظه من [illegible]
[illegible] ليلتزم المشتري [illegible]
يكون المشتري [illegible] للتجارة [illegible]
للشفي فاما [illegible] على الشركة [illegible] ابن عرفة

فـ
متصفلة الصفقة

ب
لشركا [illegible]

ب
بلبنه

بان وقع ذلك على ابعد جملة موكول لقبول دعواه بيعه جملة وكيف يصح قوله
ولا حجر على البيع من ابقاء وان اختلفا في اعتبار ما وقع الغلبة من شرائه الشراء ا
اختلفا في تعجيل بيعه وتأخيره وادعى راجح وان الى اعتبار معتاد وقت بيع
الصفقة حسبما ذكره في الغرر من المدونة في كتاب بيع ما لا يملك الباعة
المشتري ان يبيع بعضها ثم يريد ان يجمع بالبعض فانه لا يجاب الا منعها ان لا
يرضى البائع بتبيع حصته مفردة وفي غيرها من الشرح وهي شيء ذكر الكلام وفي
الموضوع انه طلب اقبال المشتري منها واحد موضوع الشركة ثالثها ان يكون المشتري
اصبيل بغير بيع واما هو بعضه على نزاع فيه بينا الى في طائفة اللامية وهذا
كله على قال الاخرين واما على قائل عمل الشافعي وانا على قاله لا يعتبر في
ماذا الشركة الا اتحاد الرجل وعليه فلو قال ضم فو وقع البيع على الانقسام بغير
المجبر لمن بعد ان كان مدخل للنظر في ذلك ووجه لا المجبر له ثم يروده لو قبض
بالشراء وضع ذلك ما قال كلا مدعو لقوله فادى ينقسم بما قبل القسمة كما ذكر
على قائله العمل كما قال ثم اخره في قابل النقص وما لم يقبل للاشتراك الا اتحاد الرجل
ثم ان وجد هذا في الشركة على قائله العمل او وقعت كلها على مقابل الذي قلم به
البيع ان يبيع الجميع من غير رضى الحكم على قائله العمل ولا رضى شريكه بذلك الاول
ثم يبيعه للمشتري من البيع الخيار ان شاء امضى وان اخذ حصته من الثمن وان شاء ضم
وان اخر قبله ان يبيعه او وقت امنه عنه ذلك الا بالعذر بخلاف الشفعة فليس
له البيع عنه فان اخرجها على الفور فهي تقرر ما هنا الى والتعبير فانه هنا مجرد
فان كان المصير عليه غائبا رفع المشتري امره الى الحاكم فيحكم على الغائب بالبيع او بيع
ذي وحيث امضاه مضى ولو قال ان لا قال واما كذا نظرا ومطلحة تتميم حاصله
لا يشترط الا اتحاد الرجل وعدم التبعيض بعض او عدمه وتبعية الحصة وهو الذكر
هو انه ابيع الشريك وان من بعض حصته فلا ان يجمع بالثاني وليس له الجمع فيلبه يجمع
ان يبيعوا للشريك الا اتحاد الرجل وعدم التبعيض وانقاقا والشركة به وحيث

وكذا

ذلك

ف بان كان المصير عليه غائبا

صح اذا بعض الاصل
صح

لان كالغاية

لان كالغاية كان الضرر يقع بالقسمة والغرض ان المشتري لم يقبلها او ربما كان
المشتري متى اشترى كالبقر على ان الشيء حصته شيء شريكه ولا يقاسمه فيعود الضرر
بأنه حصته على شريكه ليشتري كثير شريكه بزيادة الثمن في حصته منه فيرجعوا الحرمة
الشرع واعلم انهم في البيع على انه لا يضر بالمشتري غيره وكان يقع ضرر
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقالوا في هذا وهو المسجد
بالمشهور وقد يقال ان الشركة الخامس وهو ان لا يلتزم المشتري اداء النقص
الحاصل الشريك لا وجه له لا تقابله انقضاء اخراجه ان دوحة لحدوث النقص الكائن
في البيع اولى ان لا يكون للمفرد على الاخذ حصته الشريك ولذا قدر له على جبر النقص
الحاصل باخذه ثم قال والرمنا انه اخذ الجميع مع عدم التفرقة عليه في جبره
على البيع بغير ضرر يلحق البائع كان ضرره ضرر التبعيض بالتزام النقص وكذا
يقال اذا لم ينقص ثمن الحصة في ثمن الجملة وهذا في المشتري وكذلك على من وافق
انه اعتبار ما على اتحاد الرجل وقد بين ذلك قبله الاول ذكر الاول كما في ذلك
الغاية بل هو مذهب للكتاب والسنة والشرع وكل ما قسمته تفسد رتبته
البناء كسقوطه وتخفيف وهو فيما جرى البناء في ان تنعقد بقول ابن والسلم
وما بناه في ارض مقبضه بمنع في البناء كالقسمة التي بها تضر كثيرا
قوته او تخفيف وان امتنعت قسمته فان امتنع على الانتفاع به مشتركا و
اذا ان يباع عليهما حيث طلب احدهما اذا كان واتفق منهما فان لم يجد
باع حصته مفردة ثم ان اقتتلنا وقع البيع فلا بد ينقص قاله كان الاول
حيث اخر الرجل على قيام قبا فان باع الشريك الجميع من غير رضى الحاكم مضى
بيعه على قائله العمل في اجل الاحية وغيرها وكان لصاحبه الخيار في النقض وعدمه
فان وقع وربما يرد الحاكم فانه ينقض فان الغير النظر في بيع الجميع
وبيعه الخيار النظر وان لم يجد احدا يشتري حصته مفردة ثم لصاحبه
الشفعة ان كان عقارا على المعمول به وان الشفعة جارية حتى في ما يقسم

وكذا يقال

منه

وكل ما قسمته تفسد

كما مر ثم

مراق

ينقسم عنه كذا أو أداء على مقابلة معروف كالعبد وحده وحكمها انه يحكم عليه بالبيع حصته
معروف لا أيضا العقد أيضا والترخل الحامل الترخص وإذا وقعت على أن يكون الشريكه
أخذ بذلك الثمن ويقال اخر له [illegible] وتعالى الشريك حتى انعقد البيع فلا شفعة
ولا كم وفرقانه وان لا علية ويعرفون لابن عرفة كل مشتريه لا شفعة فيه فيباع
بعض الشركاء نصيبه منه فللمن شاء اخذ لما بالثمن الذي يعطى فيه فإن شاء العمل البيع لم
وانظر ما تقدم عند قول خليل وجملة العبد وفرع المشهور رحمه قال في شرح العمليات
إذا وقع البيع من عرض او حيوان على غير قسم الثمن بعد النداء عليه ولا الشفعة
حتى يسلم فيه فإذا أخذه بما بلغ فيه منه فشريك بلغه اذا اخذه اذا طلب العقد
هم البيع وان يظهر له ذلك يسال صاحب الشيء من انفاق فيما اذا التحق المرخل ارتفاعا
دليل على الجميع او طلب جميع الثمن كان البيع وكان انظر فيها ذلك كالعقد او المرخل
وكالعقد فيه وانه يعتبر الى ما طلبوا في الغور نظر وفي الفاظ حصير تسويق
جميع البيع ومن يريد اخذه ضم ما وقع عليه لا يمكنه منه الا ان يزيد في الثمن فان
سلمه فصاحبه بذلك الحق ولا يأخذ حتى يقف على الحظ منهما فيأخذه بما وقف به عليه
وان ابتاعوا اشتغلوا كلهم من اخذ بما قوم او ما لم يشتهروا وما وقف عليه في
التسويق بيع عليهم او نقضا واقسموا الثمن كما اذا فظ وقال من ذلك انه انتفع
مع المتقي الموامن ما به العمل والمشهور وقد من اتحاد المرخل الذي درج عليه خ
في قوله او يشتري بعضا وما يقلوه عن المتبعضة او المدونة وغيرهم ما افاده
كذا الهرل انه يحكم بالتسويق كانت تنقسم من عقار وغيره سواء اتحد المرخل او تعدد
ومن يريد اخذه بالثمن بما نقاله انقدم الكسر ثم لا احمال او الاعلى ما للغرض
خلط مطلب من البيع من انفاق او بيان في رد على الجميع او تواضع على البيع ولا
يتفاوت اذ ما لا تفرد الشرط فلا احتاج المشتري او البيع الى المزايدة لكان للخيار فيه
و اذا تم وعزمه ولوامض البيع وان احتاج الى المزايدة لا اذا طلب الجميع البيع كما
دعوه كما هي والله اعلم واما اذا لم يتحد المرخل فانه يحكم عليه بالبيع حصته معروفة

فقام

وقف
وإذا لم يعلم الشريك حتى انعقد البيع
وقف
كل مشتري لا شفعة فيه

ومن لم
له الشفعة

التسويق لقصد سوقه ... قيمة اهل البيع واذا ... فيه ... بذلك التقويم ... والاشتراء والتحايد ... عليه يقع بينهم في اجتماع ... او يتوخ السهم ... يتحرك اخذه والزيادة فيه ويرد ... بعد اجتماعه بعد زيد عليه ... امتنع

قال
كان مقبول التبعيض وان كان لا ينقسم بيع عليهم بيعا يعني حيث اختار الرجل
او قسموا امره الجميع على البيع وهذا ليبراهنه البيع عليهم كما في زمان اباه
البيع ان يأخذه الى الاعلى فيه مهم اه وقال اهل امواج اخذه بعد بلوغه
في الثمن ثم انما اثر ان يثار قال بعضهم انتزاد نتزاد وبه قال بعضهم وقوعه
اهل المعرفة فالقول في ذلك الجزائري فكذلك اهو علم الجزائري وإذا اخر
البيع نوده عليه فإذا اوقع على الثمن كان لصاحب الحق اخذه ذلك الا ان يزيد
عليه فلا يلتزم ابرائه **قلت** وهذا الذي في التبعيضية احد
اقوال الثلاثة وانظر شارح العمل عند قوله صر البيوع
• وتشترى البيع بالثمن الذي بلغ دون الغير يرجع عن
وعقد قومه بعده الاخلاء
• وليس يجبر على المقاومة ذوي ما ان يقبل المقاسمة •
فانه قال الحرول الشريك بأخذ نصيب شريكه بالثمن الذي اعطي فيه وانه فيما
بيع فيه بعضا واما ما بيع صفقة فكذلك ان كان لا اخذ غيره من بيع البيع واما من
يريد اخذ نصيب شريكه الحيوان على البيع صفقة بالثمن الذي بلغ وقيمة
الا بالجزائر ثلاثهما ان لم يقصد له اخراج الشريك والاشتراء وباقي
المشتري فلا والا فلا حتى يزيد له بعض وان اراد فلصاحبه الزيادة
ايضا وبين ابداه حتى يقف على احدهما وقال بعضهم ان العمل على انه
يمكن من اخذه حتى يزيد كان طالب البيع او غيره وفي امر الثمن ان العمل
على القول الثالث وفي ابن ناجي ان العمل عنده على ان من يريد البيع لا يا
خذه الا بالمزايدة لا خلاف فيه فيأخذه بدون شيء **تنبيه**
وحيث علم يريد البيع بالثمن ليس ورضه وطلب اخذ الا انكار التسويق
فانه لا يحتاج الى ذلك خلاف الحوانيت وشبهها فانها لا تخلو اذا ما اشبه
على اللائقة وان له للفقه مستراهية يتحول الدين عند الا اشتغلوا من

وقف
نواقض القسمة

بزيادة

حصة بيده اذ الثمن يكثر او الشركاء عشرة غير يسير مستحق عن الشرا الى ابن
وان اصل المستحق منه وكما اصله كان المستحق جزءا معينا او شائعا في معين احد
منها او في بعضها ويحمل قوله غير اليسير ما زاد على النصف وان ذلك والحكم في ذا انه
يختار في المشهور فان كان المستحق زاد على النصف فيتعين النقض جبرا
عليهما وان كان النصف والثلث فلا يتعين النقض بل ان شاء ابقى القسمة
على حالها ولا يرجع على شريكه بشيء وان شاء رجع شريكا فيما قابل الجزء
المستحق منها بقدر نصف ذلك فيما عند صاحبه ومفهوم قوله غير يسير انه
ان المستحق اليسير كالربع ونحوه انه لا رد له وانما يرجع على شريكه بقيمة
قيمة ما قابل الجزء المستحق منها وهذا معنى التخيير في قوله وان المستحق
نصف وثلث خير كالعيب كما قاله ص وغيره ومفهوم معنى قول ابن رشد وان
استحق بعض معين وكان كثيرا كان له ان يرجع بقدر نصف ذلك فيما بيد
صاحبه يكون شريكا فيه وله ان لا يرجع بشيء وتبقى القسمة على حالها
فان كان تاما انتقضت القسمة فيرجع بنصف قيمة ذلك في ذمته ولا يكون شريكا
بما في يد صاحبه هذا هو قول ابن القاسم ومثله قول المدونة اذ [illegible]
الى ما المستحق فان كان كثيرا كان له ان يرجع بقدر نصفه في الذي في يد
صاحبه [illegible] وفي اليسير يرجع بنصف قيمته في ذمته [illegible]
احسن مراده بالكثير النصف لانه قال فيه كثير وليس بالكثر والثلث كالنصف
والعيب يطرأ كالاستحقاق قال ابن يونس عن بعض الفرويين ان جعل عشرة
هو والعيب وو استحقاق بعض القسم ان ينقض وان كان ذا اقل الربع فاقل
رجع بحصته في ذمته وان كان نحو النصف او الثلث فيكون شريكا
فيما في يد صاحبه ولا ينقض القسم وان كان فوق النصف انتقض
القسم واختلف في الغلة فالذي في الاحكام انهما على نقض القسمة وهو ما
في المدونة الاكثر انه كالشفعة والكثير على حكم نقضها في كامل الربع

قف
والعيب يطرأ كالاستحقاق

مردود واختلفا في النصف والثلث فابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة انه يرجع
بما انكسر بيده وهو قول مثل ما في المدونة وقال سحنون في كتاب ... او يرجع
فيها او ينتقض على ما في ... وهو المعتبر ومن اكثر ان [illegible]
ثم بيعه فان فات ببيع او هدم او نحو ذلك من حوالة الاسواق في غير الاصول
فانما يرجع بنصف قيمة مقابل ما استحق من غير مردود من الكثر والاقل وفي الجميع
فيه يسير مثل النصف وما فوقه فيقتضي ان الجزء مستحق وقال في [illegible]
ومن كان الكتاب انه فيما فوق النصف فتعتبر الجزء وهو اما الجزء الشائع الاقل
استحقاق جزء في الشيء والقسمة لما قسمه فيه وان كانت بالقرعة وفي النصف
والثلث ان شاء رد وان شاء تمسك ولا شيء له كما مر ومفهوم قوله وحصة
انه اذا استحق جزء شائع من جميع الحصص لا رجوع لاحد على الاخر وهو كذا
ان كان ما استحق كل مثل ما استحق من الاخر وانما الكلام للمستحق ان شاء
ابقى عقده او يقاسم جميعهم وان شاء نقض القسمة واتبع ... والفرد
في نوعه ... وان استحق نصيب احدهما كما له رجع فيما بيد صاحبه
شريكا كان الثلث او كان غير يسير قال واذا قال الربع ونحوه
فذلك في عكس حكم الثلث واستدل انه انكسر بانه قال انه مقاسم والغير انه في
اطلع عليه اهل المقاسمين بعد القسمة بالقرعة او بالتراضي مع التعديل وكذا
بغير تعديل على ما قال ... في فصله من القيام به في البيع على ما به العمل
بفوته منهم الخاص فيه ومطلب فيه نقض القسمة بسببه بعد ان كان علما
بالثمن سوا استقل الحائط المقسوم في الاكل او كان ... في القيام
وهذه نقض بسببه فلا يسمع منه وان كان لا يقبل له دعوى وكان حقه ان يعد
في هذا البيت عقب قوله ومن ادعى سمع له او عند قوله وقائم بالغبن ...
بعد ... ذات عشار ان اختلفا الشركاء فادعى بعضهم قسمة الفضل
وادعى الاخرون قسمة المنفعة وكاستغلال فالقول لمدعي الاستغلال

قف
اذا الستحق جزء شائع ما فيه الحصص

قف
وان استحق نصيب احدهما بقيمة الدين

ولم يسلم الشك فاذا الشيخ الرهوني في حاشيته الذي بيده ... رجع على الربع ...

قف
والقول لمدعي الاستغلال

فص والمدعي لقسمة البتات بيوجه

والمدعي لقسمة البتات يومر والقول لنافيه المعمول به بان كانت اراده
ادعاه من البتات ان ابنته وكان ما شيء لذلك البعير على مدعي لا استغلال
فالذي في المعيار وهو القول وهذا الخ اوانى تصويبه ابن رشد بابر حجم وهذا
ان لم تقم مدة الحيازة على التعجيل الذي ثابت في حيازة الشريك فريب
او اجنبي وكان القول لمدعي قسمة البت فانه ابو الحسن وذكر انه اذا
مضت من الحيازة ما يرتابه ومن شاء مدة الحيازة المعتبرة وقال
المشترية من الغايب فانه يصدق ولا يكلف بالبينة لان التاريخ في مقابل الحوز
فلان والتعيين لان ابو الحسن او عينه معه وقد علمت ان القسمة بيع ومقابل
الاصحاب الخارج والمشهور ان القول لمدعي البت فانه لا يعتمد على ما اختلا الجميع
في الشيع في البت والحيازة فالقول لمدعي البت فيه المدعي البتات وهذا كله اذا
اتفقا على القسم واختلفا في وجهه واما اذا اختلفا في اصل القسم فالقول
لمن ادعاه او نفى الاخر وقال ان اختلفوا او اختلفوا او رضا ابعضهم على غيره
قسم فان القول لمنكر القسم كما في ابن سلمون وظاهره اتفاقا وهو كذلك
ان لم يكن اختلافا في فرع عقد البيع وقد قال ابن ان القول لمنكر اذ اتفاقا
بل اجماعا وهذا اذا لم تقم مدة الحيازة وكذا القول لمدعي البت كما قال ولا يجوز
بالقرعة او بالتراضي قسم زرع او ثمار بعد ابان وقبل بدو صلاحها واثما
وبعده او بعد ذلك او الاصول اي بعد الازهار والتصريح بمنعها في المنوع
كقسمه باصله وعلل المنع بما قبل بدو الصلاح واذا وقع على الصلاح او
انتهى ان تبقى الثمرة والزرع في الشجر ولا خروج الجذاذ والحصاد لانه
انه بيع طعام وعرض وان وقع على شرط فقسم الزرع ان كان حيث
بلغ حد الانتفاع به لانه بيع على التفصيل قال التتائي العلة المذكورة قال في
المدونة اذا ورث قوم شجرا او نخلا فيه ثمر فلا يقسم حتى يبدو صلاحه وتنزل الثمرة
والزرع حتى يحل بيعه او تقسم او البيع لا يكال او يباع ويقسم ثمنه ابو الحسن

فص اذا اختلفا في اصل القسم

فص ولا يجوز قسم زرع او ثمار بالقرعة او الخرص ما تثبت

فص اذا ورث قوم الشجر الا ثمار فيها ثمر

وبيع خل

وبيع خارج فقسم الزرع مع الارض طعام وعرض بطعام وعرض فكان في قولنا
ولا يكفي تخصيص المزهر والمحصول وتنزل القسمة الثمرة ابكارهم وابن شاس
تبعا للجلال من الشيرا والشجر استثناء انه ولا يكفي لا تقسم الارض والشجر
وحدهما او تبقى بالزرع والثمرة تتناهى الطيب او بدو الصلاح وتقسم كيلا الى
او يباع ويجعل ان تكون الجملة لانه غير ان افسدها الا لا يجوز قسم زرع
او ثمر مع الاصول وقال ابن القصار ذهب اصحابنا الى منع اشتراط وقلنا
على قطعه فيجوز كما مر وهذا هو الاعتبار هو التعيين من اتكم وكان
هذا مع ثني قوله لعرو مع ما ابور في القسم وفي تعدد ابار منهما
اعتبار ايضا او كان فقبل الابار فانه يمنع كلها قال وحيث لا يجوز فيها
الى الزرع والثمر عدم قال المنع من قسمة الاصل بخدم لا زهر ولا مع ثمرة وزر
عم لان قسمة الاصول وحرفها فيه استثناء ثمر وزرع لم يبد صلاحه و
منعه لانه استثناء الجنيني في بطن امه وقسمها ثمر فانه طعام وعر
ض طعام وعرض وانما جعل الثمر ابن ثم وابر فقال لانه قول الائمة و
سواء شرطها الشفعا لا وشفعا العلة التي ذكرها بخلافه فالشيخ فانه
يجوز للمشتري اشتراطه غير المابور بل هو له بنفسه العقد مع الاصل عنه
الانتقال طعام وعرض بطعام وعرض كما اذا فهم الناظم في بيع كلام اهل فال
ونقل قال ابن المشاع بتعيين عقد بلا تراضي
ومع ما ابور منعه لقوله في القسم باصوله وحرفها وتنزل الثمرة و
الزرع التي تتناهى الطيب او بدو الصلاح وتقسم كيلا او يباع لا يجوز الاسم
فيه في المابور معهما الا الاصول فاعرف وهذا الاشرط ذكرا مع قوله
ولا يجوز مع قسم زرع او ثمر مع الاصول على الاحتمال الثاني هنا كما اما على
الاحتمال الاول فلا لانه كله ذكر ارفاقهم فالموقوف فاصرة وهذا كله في قسمة
الاصول وحدها او مع الثمار واما قسمة الثمار وحدها على رؤوس الشجر

الى

فانه لا يجوز الا بالقسمة حيث يجوز وقسم ثمر مافيه التمر خرصا يعني انه اذا جاز وخرص بيا مصدر حرم من باب فعل واصله بالكسر والعنب معطوف على تمر قال في الثمار التي على النخل او العنب حتى يزهى ويحل بيعه فاذا اختلفت حاجة اهله جاز قسمه بالخرص فيحرز ما لاهل الحاجة ويقسم على التماثل تحقيقا للتفاضل وظاهره بل صريحه انه لا يقسم الا بعد الطيب او لم يبد ومعه ومن غير النخل والعنب لا يجوز قسمه بالخرص وقيل يجوز في كل ما يحتاج اليه اذا اختلف حاجة اهله وقيل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما بان يكون احدهما يريد الاكل والاخر يريد البيع المقسوم بشرا او رطبا وقسم بالقرعة كما باختلاف الحاجة فهو حيز الحق القسم من سائر الثمار والنخل والعنب في الاختصاص بالخرص ان ثمرة النخل والعنب متميزة عن الشجر وورقه لا يستتر كما في سائر الثمار لانها مختلطة بالورق ولا تتميز ذلك هذا هو المشهور وقال اشهب عن مالك في العتبية لا باس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغير ذلك اذا كانت مرطبة او كان وجد من يحسن الخرص وحل بيعه بالشروط وقال ابن حبيب يجوز ذلك في البلح وغيره مع بلاغ الحاجة ذلك واعلم ان الكلام في القسمة التي تنقض لتقضيها على ما في النص من حيث الاستحقاق وقد تقرر في الام وغيره وهو حكم كما مر ذلك اشار اليه بقوله او دين او وصية والى هذا اشار بقوله وفسخ القسم لوارث ظهر كذلك او غريم او موصى له بعدد الشركة اصل رابع فتنقض القسمة لاجله اذا كان المقسوم مقوما كدار وحيوان ونحوهما اذ كان المقسوم مقوما كدار وحيوان او نحو ذلك فاما ان كان مثليا رجع الطارئ على كل واحد بما ينوبه من الحصة والا تنقض لان فيه ضررا على معين وان اتفق الراعي على ان لا يعطى شيئا اتى على الطهر فيه بالخيار على مذهب المدونة خلافا لابن الحاج او كان ثم بعد قسم الورثة التركة وكانت فيها وصية فان القسمة كانت فيها وصية فان تنقض وظاهره كان المقسوم مقوما كدار او مثليا ومن كان للأجنبي مع الوصية

او

او موصى من جميعهم اذا انه باق بعد بيعه ولو كانت محصة فيه فما كان فيهم جميعا او بين النقض والتحلل كان فائدة الاوجه وفائدة له لما لابن رشد وغيره المال ينقض وانه لما والكل ينقض مع الرضا وفي ذلك من ابن القاسم في المال خلاف المشهور والمنصوص عليه ابن القاسم كما في البيان فلا نقض وغيره واما النقض القسم اصل المشهور فيأخذ الكل حظه الصحيح والخلاف على الغائب والميت فالحائز حاوزه اقبضه وسواء علموا بالدين ام لا قاله في المدونة واذا خرج الغريم على الورثة وقد اتلف بعضهم ما قبضه وبقي بعضهم فقال ابن القاسم يأخذ دينه مما

تنبيهان الاول قال في التوضيحات لا يصح النقض جميعهم اذا وزن ديتهم قد يكونون الغرماء فيطلب بعد القسمة جاءوا متى الدين والحنين في التلوم واستعمل الكرة قال وقال هو واقلعه من المحو اذا كان الشيء او فات عليهما فعوا في ذلك مع ايه انه يحلف الغروض التي تفات على ثمنها فلا يعرفون كالبينة ومن فرعه منه انهم قبل القسمة معرفون مع الغائب وان نحا ما بعد قبلية انهم في حوز والكفيل سيأتي **الثاني** اذا قام الورثة التركة بعد القسم او قبله فسعد وادعى احد فيه ما ان كان او كان واقل من القسمة هل يرجع الغريم بالحصة انه على ما تقرر بين عن صاحب الحاجة او على الموصوف وثمنه في الثمن وكذا اذا حلف فانه فاشترى ما الورثة من الثمن تبعهم بمثل ما بيع من ايديهم واذا كانت السلعة قائمة بين المشتري او كلها الورثة فعدهم بالثمن والاقامة على المشتري في ذلك كله لا تكون على المضاء بيعهم ان وان لم الورثة بلا دين حين القسم او علموا انه لم يستفصل القسم في المدونة او مع حل بيعها تعدد بين الدين فيأخذوا ما لم اعرفوا ينقض البيع والشراء البيع من نحو ابيه على الحكم كما في البيان في المدونة انه صحيح وصية ثم بعد قسم الورثة فان القسمة ينقض منها الثمن وظاهره كانت الوصية بالعدد او بالثلث او الوصية بالعدد بعين كان ذلك بنقض القسمة لاجلها كان المقسوم مقوما او مثليا

ويبطل القسم لوارث ظهر

اخرجن بعد القسم

ودينه

واذا كان الغريم على الورثة وقد اتلف بعضهم ما قبضه

انهما

او حيث لم

وطرو الوصية على القسم

مثليا او يكون مما هلكا او ضمن بعضهم كما في الدار على مثليه ثم لا ينقض القسمة
في الدين والوصية بهذا اذا لم يلتزم الورثة اداء الدين وما فلا تنقض كما في
اذا ما زاد به الوارث فيها ورجع واحد الدين واوانه الدين يعلم ما شاء ومن امضاء
القسمة واتفاقيها على ما بقا من الموصى له الدين في قبض التركة وكذا ان كان الموصى
اضر مثلهم بدفع جميع الدين ومنعه من الاقتضاء بحصته من الحالة وتنقض القسمة على
ما قال الفقهاء ان ازاد او اضر من الدين بدفع ما ندر به من الثمن وبحصته خطر تنفذ القسمة
على ما قالها فليتبرك له وان كان ... غير المنكر شرح المسائل ... اواليت
الدين ... الورثة واطلاقا ... في مجمع الوصية ... ان تنوا سا
في ان ترجع متحملا بالثمن وذلك على ... على مثله ... على مثله او
بهذا موصى له بجزء على وان اوصى ... على الورثة وعلى الموصى له بالفرض
ذلك فهذا ذا ... ان الثلاثة ذا ولى ... او موصى له
على مثله او موصى له على وان اتبع كل بحصته ... ولا تنقض القسمة ... او كان
المقسوم مثليا وان انقضت ... وانقص ... الثلاثة
في ... ان كان ... مثلا في ... الاصل ... جزء ... معتبر
امر فيه وان لتعدد ... باغتصاب ... في ... او جزء
منتجون من اصله من ... على ... او ...
او عرضا او ... من نوعه ... وهو ... وهو ... كما
... بقوله ... او غيره ... او غيره
... الجميع ... واحد من بقيمة ... او غيره
... او بعدد الى يقوم المقسوم ... وغيرهما ... العدل غير
القاسم ... القاسم ... يقوم المقسوم
... واعتراض ... على ... انه ... الشيخ
المعروف ما استظهره ... الجزء ... عن ... عنه

واما الوصية بالملك ... ينقض القسمة ... اذا كان
المقسوم مقوما ... على

بجزء

او

لا غيرها

فرند

واجرة القاسم على الرؤوس

فوقيه في الحاجة فيه ... ان القاسم ... على الرؤوس ولو
اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس ... والاجرة ... على الرؤوس ومن كان
نفع القاسم في تمييز النصيب القليل ... في تمييز الكثير او اكثر ... ومما
القضاء ... وقليله ... في ... الانصباء ... فقال
اتباع في ... العمل ... على الرؤوس ... فقلنا
سمير ... بالناس ... وفي ... وتفرع على
مع ... الكاتب الوثيقة ... فيها
... كانت ... الاجرة على الرؤوس ... المعمول به فلنقل
... القسمة ... العمل ... الا
على ... والمفضل ... على الرؤوس ومن
... الخاصة مع ... الكلاب
وانما ... والتنازع ... ونحو
... عند ... ونحو
على ... والمشهور ... ونحوه
... على ... الحاسب
... الاموال ... على
... على ... على ما ... بها
... والوصية ... الحكم ... في
في الحصص ... المسائل ... على ما
... واجرة الكيال في القسم
... على الكيل ... واجرة في المشهور
بجزء في الكيل والوزن ... على الكيل ... وواجه
... على البائع ... الكيل

الكاتب ... الوثيقة للقاسمين

... الكاتب ... للكثرة

السباع ... على ...

واجرة الكيال على ... القسام

باكثر بالاقل

والمذهب جوازه بدونه عليه اشتمل هو او اداه البائع الطعام وان قبضه
جزافا او غيره فبالتفصيل ومعناه انه اذا لم يجر العرف بان داخل في الكيل والوزن فلا
يشترط ولا يجبر عليه فقط كما اعتاده العرف اليوم وان العرف كاشتراطه فيحمل
في الطعام وغيره وفي بيع العرض بالعرض كعمود او ثوب او حيوان بمثله او ارض بمثلها
بمثلها ونحو ذلك وتسمى هذه البيوع المعاملة نوع من انواع البيع كما قال
يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الغير الاصول وفي العروض وظاهره ولو لم
يتعرضا للقيمة كل من العوضين وهو كذلك ثم اذا وقعت في غير الاصول او في
الاصول التي لا ثمرة فيها اصلا فلا اشكال في الجواز كما يستفاد من هذا البيت
وما بان من قوله وجائز ان يخرجوا ان وقعت في الاصول التي فيها ثمرة
فاما ان تكون ثمرة لم تطب او طابت وان لم تعقد الثمرة ولا خرج الزرع على
وجه الارض واما ان تكون مابورة فاشار الى الاول بقوله ولا يجوز في الاصل
زرع او ثمر بها ان لم يبد فتخرج الجواز وقعت قبل انعقادها بشرط الجذ
فيهما كمثل ما قال في ابن سلمون وذلك لانه يؤدي الى بيع طعام وعرض بطعام
او عرض نسيئة لتاخر في التعويض حتى قال

وحيثما الابار فيها ما عدى قبل التبع من قسمة ولا من فخير

يقول يعني ان ابن محرز في بيع الاصول بالثمر فيها انما هو اذا لم تبع يعني ان الاصل لا
ثمرة فيه اصلا فان كانت (التنبيه عليه) واشار الى انه نص في الجواز عقده
المعاوضة بالمابور من الجانبين حيث يشترط لا ضرر من جهة ولا اخرى
واما هو قوله ان ولاو لا اصلي فيه مابور الا ان اعرض اشترط لنفسه مابور
الاخر ولغير كالمابور اصله لنفسه ايضا وعلته انه اشترى اصلا مع مابور يعني
انه تنوع في الاصل ... دون المابور وكل مقصود فيه بمنزلة ما لو اشترى اصلا مع
مابور يعني او ثوب واحدى واولى في الجواز اذا كان احد الاصلين لا ثمر فيه
اصلا فيقاعد به بالاصل فيه مابور واشترط الحائر لنفسه وكذا ان كان احد

الاصلي

الاصلي لا ثمر فيه اصلا فيقاعد به باصل فيه مابور واشترط الحائر لنفسه
وكذا ان كانا معا لم يؤبر اصلي غير ابره ثمر لا اخر لم يؤبر بمحوز على ان تكون الثمرة الا
بورة تبقى لمن كانت له الثمرة التي لم تؤبر ولا يجوز ان يشترطها الاخر فانها
في سلمون وهو مفهوم من قوله من جهة انه اذا اشترطها كما مر مابور صاحبه
لنفسه لم يجز وهو كذلك لانه عرض وطعام بعرض وطعام والى قول الذي الخ
كما اذ جمع في الصفقة من بيا وسرا ان كانا من جنس واحد او جنسين فالحكم فيها
مؤبر بشجر فيها مؤبر ايضا للشيء في الجنس وجود الشيء من
الصور تبني على ان الشيء في الطارئة صورة الجنس على جهة انها في الجملة
الجملة مطلوبة والمشتري فاصلة بان النظر للجزاف فيقبض الا علة من الثمرة
المابورة التي كقوله ولان كونه النظر الى الجزاف فيقبض اذا دم واذا كان مما
ينتفع به في الحال وتقطع الثمرة بركان كما مر في القسمة والله اعلم او بعد
مقصودا على مشتريه مرفول حيث ابقى حيث يبقى الى ابار الثمر مثل الى عقد
اجل ان يبقى لكل واحد منهما ما يؤبر اصله لان المعاوضة انما وقعت في الاصل
على بعضه دون الثمرة وقوله بعد وراجع لقوله من جهة واذا اشترطها الحا
بور من احد الجنسين فالطائفة الحاجة فانها الانوع عنه كان شرطه وهي
الحاجة ان لا تشتري مع اصلها ولا الحاجة عندها كما قال الخ واما
او الحق اصلها الا عكسه او معه واذا اشترى احد العوضين في المعاوضة او رده
بعيب انفسخت المعاوضة ورجع كل واحد من العوضين لصاحبه ان بقيت
ويرجع بالقيمة كما قال الخ ايضا في عوض بعوض ثم اخرج من يده او ضمنته
وسابع في ابي غانم للمتعاوضين من جهة ... الى زيادة يعني حيث
يكون احد العوضين اكثر قيمة من الاخر وهو معنى قوله ... الا في
التعاصر ان انما زيد ان العوض لكون عوض اخر مما اعطى على عوض الاخر في
القيمة فيتراد العيب ليقع التعادل وفهم من قوله من جهة فيقط الزيادة

لان السمع احد العوضين في المعاوضة او وجد عيب

بيع يجوز من الجنيس كان عين وعرض بعين وعرض في العين مع العرض من الجانبين
ان كانت من جنس فقد اجتمع فيهما المبادلة والبيع وذلك ممنوع في الربوي الممنوع
الفضل والنساء فيه بقولها خ كدينار ودرهم او غيره بمثلهما وان كانا من جنس
اجتمع فيهما البيع والصرف المشار اليه بقوله انقضاء عرض بيع وصرف الا ان
يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وزاد فيه اقرب الشرعية ان العرض للغا
وللطعام والعقار المعين وكذلك امتنع بيع عرض وعين بعين
وهكذا حيث لم يكن الجميع دينارا او اجتمعا فيه بالنقد فتعلق بجوزها حال
العين ابن جازت زيادة العين لعدم الصرف عينا في مقابلته في الصفقة علاقة
تكون العين كالتبعية بالتفريد منفردة وهو موضعه في العين والحلول والتاجيل
ادوام معنى او قبضهما الى او كانت غير منفردة ولا كذلك بالحلول متى صرف
بهما او ... بالتاجيل الى اجل معلوم او بعضها بالنقد وبعضها
لاجل معلوم ... وذلك جائز في العين كله الا في وجه فقط
والرواية تعارض كان من جنس بعينه يجعل الجلي تقرا في العين او يجعل
احدهما او تاجيل الاخر كان تاجلا معا حتى من ابتدا الربوي بالربوي او كانا
من جنسين واحد كعبد بعبده وهو قوله وان يكن مثله الا في الخسة والقدر
كان نقدا معا كما مر وان اختلف القدر ويجعل في حلي مثله صورة ورد انه
فان عجل العوضان معا جاز وان تاخر معا امتنع وكذا ان تاخر احدهما
لانه مع زيادة الحلي ضمان بجعل ومع تاخيرهما تجعل البيع وسلف
جر نفعا وكذا ان عجل المنفرد واخر الحلي الذي في مقابلته كان الموجل
هو النفع ... في زيادة ما ... يونس كل شيء اعطيته الى
اجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا وهذا هو المشهور ورابع ورع
على خ والسلم حيث قال لا يجعل في حليته مثله يجعل احدهما والمقدم
يجعل في حليه بل غيرهما من الثياب وسائر العروض كذلك ومقابل المشهور

الجواز

الجواز كان تعجيل المنفرد في اكثر الحلي بيع والجل الموجز هو زيادة ما
تعم كان لذلك قاله في التوضيح وابن فرحون فالمراد المذهب ان قول
المشهور كان في هذا المسئلة تعجيل المنع وتعجيل التجويز والاصل وعليه
تقليب المنع كما ان ... جرى في هذا المسئلة فانكرا ... بنى المغيرة
وابن ... في التوضيح الجواز ما لزمه المغيرة وذلك في بيان ... بين
تجعل الحلي ... وهد لا يلزمه كان باب الربوي ... غيره كما
... بتعجيل الزيادة في ... العروض كالحلي ... فاذا ... هذا سبيل
المشهور واعتراض على ... المازري ... بكلام ... واثني
عشر ... وغير ... او ... وهو قوله في مسئلة انهما او كانا
معا ... بمنزلة ... او ... جاز مطلقا ... او ... وعجل الاخر كما
لتقدم المنفرد ... تحتيني ...

فصل في الاقالة

وعلى ... كان من ... لا يصح ... من شرط البيع ... كما
... انما تقبل قبض المبيع وبعد قبضه ... جرى
الطعام قبل قبضه والمراد ... الحاكم ... وكان ... احد
... في ... فقبل قبضه ... الجماعة ... الاقالة
بيع من البيوع ... على ... وان ... وقعت ... بان
من الثمن او اكثر ... بيع ... فانها ممنوعة في الطعام قبل قبضه ويجوز
في غيره ... البيع ... مقدور على تسليمه
غيره ... عند ... الى غير ذلك وان وقعت ... الثمن مثلا
... في ... الطعام ... فقبل
قبضه ... على ... البيع ... بيعا ... فضا
لا بيع ... بالاصالة او لو كانت ... الشفعة ... بالاخذ بالبيع
الاول او الثاني ويكتب عهدته على ما اخذ ... مع انه ... الاخذ بالبيع

الزيادة كما في مسلم العروض
لاجل

اخذ ... البايع المشتري
بالاقالة ... ويأخذ الشفيع بايهما الواقع به
البيع

واحد

من جنسه ... غير جنسه ...

او يجعل احدهما ... تاجلا معا ...

كل شيء اعطيته الى اجل فرد اليك مثله وزيادة

فإن لم يكن أو بقيت عهدته على المشتري ولو كان نقضا للبيع لسقطت وإلا في الرا
ضة مطروحة أصلا لبيع من المشتري سلعة بعشرة وباعها لأجل بخمسة عشر
ثم أقاله منها لم يبعها لاتهامهما إلا أن زاد عليه خمسة عشر وإلا أدى
هذا معنى قول خ ولا إقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة فالإقالة
مقررا سوقه فصل الجنس وغيره يجوز مقابل فكان الثمن عينا أو عرضا أو طعاما
ما غاب عليه أم لا فيشتمل على التقسيمة التركيبة على الأجل المشار إليه بقول
لو ميمانات [illegible] بالفعل فيعلق ويجوز أو أكثر أو أقل
وهذا التقسيم بعد أن يخصص بغير الطعام قبل قبضه وأما فيه قبل قبضه
فلا تجوز إلا بمثل ما تقدم وضابطه أنها جائزة بمثل الثمن ولو على ناضج
الثمن ويكون ذلك إن كان المبيع معينا كالعبد والثوب ونحوهما وأما إن
كان المبيع غير معين كما في السلم فيه فإنه يجب فيه رد رأس المال على
حاله وإلا أدى لبيعه أخرى في الدين كما نذكره فإن عرضا فيجعله في رأس
لا ينجلي إلا أن يكون ناضجا رأس المال في غير لا إقالة مجوز لكنا قال خ
بشرط السلم [illegible] رأس المال كله أو [illegible] الثلاثة ولو بشركة وذلك
إلا أن السلام [illegible] في الإقالة [illegible] أيضا
جواز مما قبله [illegible] وهو [illegible] الثمن مما يعرف بعينه
كعرض [illegible] عليه [illegible] يعرف
بعينه كالطعام والعين [illegible] الانتفاع به لم تجز
الإقالة [illegible] كالمبيع [illegible] طعاما [illegible] لأنه
[illegible] مع [illegible] الطعام [illegible] قبضه كان العقد على
المثل [illegible] أو سفعي [illegible] الغيبة
على [illegible] الإقالة [illegible] خمسة
دراهم [illegible] عشرة [illegible] عليها

الإيمان

وهو أنفع من بيع القمح بالشعير

أي كان الثمن لا يعرف بعينه كالطعام والعين

حسنة

حصة منه قاله مقابلة أحد الثوبين أو الرسفين ببيع بعد أن اجتمع المبيع وأسلف
في الاثنين وزاد أحد الرسفين فعلة أخرى ومر بيع الطعام قبل قبضه تنبيه
إذا باع سلعة حملها المشتري ثم تقايلا فإن سأل البائع الإقالة فأجرة الحمل
على البائع عليه قاله البرزلي وعلله [illegible] مسألة نقع اليوم وهو
قال أن الإقالة في المحل بأجمعه [illegible] كان ومع [illegible] المشتري [illegible] بطلب الإقالة فأجره
عليه وأما البيع [illegible] عملها إن كان أو أكثر على المشتري سواء [illegible] البائع
أم كان أحدا في الرد بالعيب نقله ح وإذا باع عبدا أمة أحدث فيه عيب عند
المشتري ثم طلب الإقالة فقال ح فعلى البائع [illegible] الرجوع في الإقالة ويرد
النقد على المشتري وذلك العيب إن لم يحدث عند المشتري وذلك البيع
كان الإقالة بيع فإن باع المشتري العبد ولم يطلع وقت البيع على العيب
الحادث عند المشتري فإن اطلع عليه بعد قبله الرد به وفي الغير مثله [illegible]
العيب وهو ما كان موجودا وقت البيع في الإقالة يرجع البائع بزائد الثمن
إن كان من زاد في الإقالة زيادة على الثمن [illegible] ثمانية فأقاله على
عشرة ثم اطلع البائع على عيب قديم لم يعلم به وقت البيع الأول ولا المشتري
وقت الإقالة فإن للبائع أن يرجع بما بقي له [illegible] المشتري عنده وقت الإقالة
وفرقه ولم يعلم به وقت البيع الأول احترازا عما إذا اطلع به [illegible] فإنه لا
يرجع المشتري بالزيادة ولا يرد المبيع على المشتري لعلمه بالعيب وقد رضيه
به كما قال خ وحدوث عيب متوسط [illegible] في الشركة [illegible] وفي المشتري وقت الإقالة
له احترازا مما إذا اطلع به المشتري وحدث في الإقالة [illegible] كان
حدث عنده وللبائع [illegible] الإقالة [illegible] ولا
[illegible] عليه ومفهوم قوله [illegible] الإقالة بمثل الثمن أو بأقل
لا يرجع بشيء [illegible] بعد اطلاعه عليه [illegible] المشتري
لا ما حدث عنده [illegible] فإن أقاله المشتري قبل اطلاعه

الخمسة الزائدة سلف ونصيبه [illegible]

عليه وإن سأله المشتري فأجرته الحمل [illegible] البائع

[illegible] البيع والرد بالعيب على المشتري

إذا باع عبدا أمة أحدث فيه عيب عند المشتري [illegible]

الإقالة بعد الاطلاع على العيب أي للإكراه [illegible] لا قول أنه لا يعتبر [illegible] على المشتري إذا [illegible] لا عيب على العيب [illegible] سواء [illegible] وإن [illegible] لم يكمل [illegible] والي [illegible] المسألة [illegible]

على العيب فان البايع يجب عليه ان يكمل الثمن سواء كان او لم يكن وان افلس
بعد اطلاعه عليه ان يكمل له او يرد اليه كلا وان تحصل هذه المسألة اختار ابن رشد
له قال ان الاقالة بمثل الثمن او بالزايد ولم يقل لا رجوع وكان ذلك دون علم وعليه بالاقل
كل ذلك وانما يرجع البايع بالزايد فيما اذا الاقالة بالاكثر بعد العيب انه لم يكن
يعلمه فيما مضى من زمن وهو يجب تنزيهه لا تنقله وتبين العيب ونكول عنها
لان يحلف المشتري عليه دعوى العلم لانها تنقله ولا تسقط عن المشتري الزيادة
ذلك حيث يكمل البايع الا بعد يمينه والنصح من المشتري في الاقالة وعوضه مثلا
اشترى الاشياء اقاله منه بعد ان نسجه ولم يعلم البقال بنسجه فيها ان في اجل قليل
اشهبا البيع ان يتلف بالصفقة منه التغيير معقول مثلو على اجزاء مضافة
كما نرى وما مضربة ان والنسج من اصبغ في دار ذلك الاقالة من اجل سلوك البيع
هو بعد التغيير بسبب الصفقة فلا يلزم البقال اخذه مع مؤونة الا برضاه
وذلك ان الغزل حالة كونه النسج بعد بيعه واقاله فيه فهل ان يعلم
البايع بنسجه كما لو قبل علم النسج قابل قال الا لزمه كان يكمل الثمن او اقل
او ان عوضا لنازعا بعد وقوعها وادعى المشتري انه اقاله بمثل الثمن ويزيد له
اجرة نسجه وادعى البقال انه اقال بما يكمل بالثمن من ذلك في الاختلاف
الجنايات بعد التمن بمثابة النقد [illegible] ولا قيمة والاقالة لا اذا الفعال
بالارض مع من قال [illegible] ابن سلمون والاختلاف [illegible] من افعال
رجلا في بيع او ابتياع من صير شيبه فزاده او نقص او فات وهو لا يعلم لم تلزمه
الاقالة [illegible] وان [illegible] مثله فيلزمه قال المشاور [illegible]
ولا تجوز الاقالة في شيء دخلته صنعة من الصانع كالخياطة في الثوب
والدباغ في الجلد ونحو ذلك [illegible] الا [illegible] قبل على ا
تعطيني في خياطته او دباغته [illegible] بذلك ولا لا تقول
ولا تجوز الاقالة بعينه لا تلزم حيث لم يعلم بتغييره وظهور تغييره بعيب به

فلا

فقلت [illegible] الاقالة [illegible]

فف
[illegible]

فف
ولا تجوز الاقالة [illegible]

١٤٧

فلابد من رضاه به وان لم يعلم بالتغيير وسكت حتى وقع والعرال فلا تلزم الاقالة
للمقيل لعدم وليل لا استثناء بعد ومع موافقة البقال الا بعد علمه بالتغيير
ورضاه الا على اخذه واجرة ووقعها الا في شركة او اصبحت الاقالة من اصبغ المراد
بقوله في الغزل لا اخرج به اليل الا انه وان نعم وهو لا يعلم التغيير فلا اقالة فيه
لازمة وان اخذ مثله ولا كلام دون اخر منه اذا تقدم وبقاؤه النسج يرتفع
اشكال النقد حيث قال لم ينتفي في وجه صبغ الاقالة اذا رضي البقال بزيادة
عليه مجانا اخذه يجوز فقيض اجرة ذلك يجوز ان تبرع بها اذا لا اقلت
انه ليس في المشاور دفع ولا اجرة حتما وانها لا تجوز فلا يدفعها الا علمت من ان
الاقالة لم يجوز بها لمثل الرد بالا قرا وبالاكثر حصل تغييره بالبيع كتفصيل البز
في وضبطته ام لا وانما مراده انها لا تلزمه عند التنازع في كون نقا وقعت
على دفع الاجرة او على شركة الا مع الصلاح او رضي البقال برجوعها بعد علمه
بالتغيير فكلام المشاور تفسير لكلام ابي عيشون لانه مستغل بالحمولة
والاقالة وقال وجه منعها بعد حصول الصنعة هو جمعه سلفا جر نفعا بيعا
سريرا لما علمت ان الغيبة على الرفوق لا بعد نقلها للمامور في غير تامه هنا
ويلزم عليه ان من اشترى سلعة واخرى فيها صنعة لا بيعها ويرا بيعها
ولا اجر دفع اجرة او هاذا لا يقوله احد ومن خرق الصنعة فيها نقصا واخطا
اي تفيع جعل المعترض بالغيبة على الجلد والثوب والغزل صبغه او لا في
على لا يستغرب من ويتبع عليه وان امكن ولا يقال مضارع اقال مبني للمفعول
اي لا تجوز الاقالة لمن باع ثوبا بعشرة الى شهر مثلا حتى بان لا يجل اد
هو واخر الشهر بثمن ادنى كثمانية نقدا ولا وقت اقل اي ولا وقت اقل من الشهر
او في الشهر منه اي في الثمن الا انه هو العشرة في المال الا ثم عشرة او
يقيله على اثني عشر الى اجل ابعد اي في ولا اجل ابعد كان هذا في اول
مدفيه المعتمد خبر كان وفيه متعلق به والبيع الى اوان اقالته على من

لابن عيشون لان الصنعة وترتيب ويتبعض بالتغيير الاقالة للمشار

ب المعقص

فف
لا تجوز الاقالة لمن باع ثوبا بعشرة الى شهر

الخروج ولا قول كالعمل ابن رشد ولا اجل ايضا كان معه ايضا اجل معتبر الثمن في
البيع وان قال الثمن الكثير منه لاجل ابن عرفة ان كان في البيع فصل الحال اسهل
ولا فرق والحاصل ان من باع سلعة لاجل واقال بائعه منها فاما
ان يقيله بمثل الثمن او اكثر او اقل نقدا او الى دون الاجل او الى الاجل بنفسه
او لابعد منه فالاثنتا عشر صورة يمتنع منها ثلاث وهو ما
عجل فيه الاقل كما في ... وهي المذكورة في النظم وعلة المنع فيها تهمة سلف جر
نفعا وضابطها ان تعود اليد السابقة بالعطاء اكثر مما خرج منها فان
استوى الاجلان بان اقاله او اشترى منه بمثل الثمن فالجواز مطلقا نقدا
او دونه او الى الاجل او لابعد منه كما قال وهي اذا كانت بمثل
الحال جائزة بكل حال ... وكذا الجواز بالاقل للاجل او لابعد منه او بالاكثر
نقدا او لدونه او للاجل بنفسه فهذه تسع من الاثني عشر المتقدمة
كلها جائزة لانه لم تعد اليد السابقة بالعطاء اكثر مما خرج منها
وضرب ... وهي بالاكثر للاجل نفسه تقع مفاصلة ...
سابقة هنا ... وهذا في المسألة في هذا البيوع ولا قال
ومن كتب ... التعاريع ... تنبيه
في نوازل البرزلي ... ان ...
ادريس في بناء اخر كان ...
وسئل ... العلة ... البرزلي ...
مسائل ... انه اذا كانت السلعة الثانية غير ...
ولم يرد ... ولم يكن ... الشرط ...
جائز ... الاقالة ... الشرط ... في اقالته
على البائع ... البيع ... ان البيع ... باعه
البائع ... وهو ...

اشتراط

اشتراط اذا لم يعلم بيع وجوازه بكونه معقولا جعله الثمن ولا قول متعلق
بالعقد ... اشتراط اخذ المبيع بالثمن الاول اذا بيع ... والجملة
جواب الشرط ... والشرط وجوابه ... اشتراط ...
ما ... لا اشتراط البيع ... بقوله ... البائعة
البائع ... وجوز المشتري البيع ... بالثمن الاول
... المذكور ... ابن القاسم في ... ونص عليه ابن محرز و
نقله ابن سلمون ... البائع ... ان ... يرجع فيه
... والمشتري ... وفي المسألة نزاع واضطراب
... عليه في الكتاب ...

وهذا ... وقع ...

فانظر هنا ... لقوله ولا قول ... او اشترى الشيء
اقالته ... بالثمن الى ... البائع ... وعلمنا
... في هذا المسألة ... في ... اقالة ... ان تعليق
الاقالة ... البيع في ... الاقالة ... الاقالة للبائع
... متى ... بالثمن ... فا
ذلك جائز ومتى باعها كانت ... بالثمن الاول ... باعها بالغير
... بعد حيث ... باعها بالغير ...
لو وقع هذا الشرط في البيع ... متى باعه ...
بالثمن الاول ... هذا الشرط ... الاقالة
... الجواز ... الشيء
... ابن رشد ... هذا الشرط في الاقالة ... معروف
... والمشتري ... عليه ... ذلك ...
البيع ... وهذا ... البيع ... الاقالة الثاني قال في ...

ابن جلال

... البيع ... الاربعة ... من المسألة ... الاقالة ...

فق
اذا قال المقيل للمقال ... البيع ...

وينفذ البيع ... للمقيل
...

هذا هو المعمول عليه ... الا ... البيع ... الشرط

وإن قال كل واحد منهما ابتاعه منه بثمن الذي اشتراه ... الغير ... المشتري ... والتمن إلى
ليبيعه بعرض ثم ... فقام الغير ... بشركته ... له ... البيع
وكذا إن ... بعد علمه ... المشتري بثمن مجهول و
الحاصل أنه إذا قال في مسألة الإقالة إن ... بالتمن ... بيعه
به فإنه لا يكون له ... البيع ... بعد ... وأما إن قال أقل
بعته فهو في بالتمن ... فإنه يكون ... بيعه فإنه لا يكون له أن
يأخذه ... معرفة التمن ... البيع
بثمن مجهول ... في ... الموضع ... كذا
في مسألة ... عند قول ... ونقصد
... الغرر ... الغرر ... بالحل
فانظر ... الغرر ... وسوغت الإقالة فيما
... ظاهره ...
... المسامحة ...
... المشتري ... الكراء
... الحد ...
... بيع ...
... من ...
... الجميع ...
... على التمن ...
... الجواز
والإقالة ... النقد وبعد ... الإقالة ...
... وأما ... الكراء ...
لأخذه جائزة ... التمن فيه تفصيل

بالتمن الذي باعه به ... وقوله كان
ذلك له ... له القيام بشركته
وقوله ... البيع ... أو ...
... بعض

كتاب قسط التولية والتصيير ... التولية عرفه ... فيما
اشتراه لغيره ... بثمنه والتصيير ... معين ... بعد
سابق تولية ... البيع لغيره ... بثمنه جاز ... كان قبل
قبض المشتري للمبيع أو بعده ... قبل قبضه ...
... قبل قبضه ... والإقالة ... مع ...
... الشارح ... العربية ... لها
... العربية
... أضرار ...
إذا كان ... الإقالة ... أضرار ... أو
بأكثر فإنه يمتنع ... قبل قبضه وظاهره أن التولية في الطعام
... جائزة ... التمن ... معلوم ... قال ... في
المولى بائعه ... بالدين ... جاز
ليلا ... بيع ... بالدين ... الدين ...
... بشرطه والشركة ... التصيير ...
... ادعى ... التمن ... بائعهما
والأخذ ... التصيير ... الشركة ... أنه ... معا
... الدين ... لا يجوز ... مجهول
... المثل ...
التحلل ... في مسألة ...
... الشركة
... التمن ... عرضه ...
إذا ... فالتصيير ... يجوز ...
... التصيير ... الدين ... عليه ... والله أعلم

ثالثها كعدمه وهو يمضى وقال يمضى ولو وقع القبض في البعض دون البعض فالاخلاف
فلانه يمضى [illegible] وامال كان التصيير معينا بحيوان او عرض معين فيمن اودار
كزالك فيه خلاف واضطراب كثير والمشهور المعمول به كما هو ظاهر كلام الشيخ
ولو وقع القبض في البعض دون البعض فاو بد افتى وكذا في تكليه مضى [illegible]
الزوجة في موضع وقوعه معينا فيتأخر قبضه كغائب ومواضعه ومتأخر حيازة او ومنا
بع معين له واعلم ان تصيير الحبس في الدين من كالبيع معين يتأخر قبضه وقد
تقدم تفصيله في الشروع في بيع كاول وكذا كان القول بعدم افتقاره للحيازة
فورا صوبه ابن سهل ورجحه ابن رشد وصححه المتأخرون كالابن عبد السلام
ونقله [illegible] المقاوضة وهي لا تفتقر للحيازة الا
قول الحبس الحاكم في ضمان المشتري بالعقد وقاله العقار الغائب لانه بيد
خلافه في ضمانه بالعقد ايضا والقول بالافتقار [illegible] راجح فيه تشبيه فسخ الدين
في الدين وليس في ذلك [illegible] وكذا قال الشيخ والجاري على القول
بعدان تصيير المعين لا يفتقر الى قبض اذ المعين لا تحمله الذمم واذا كان
كزالك فليس من فسخ الدين في الدين [illegible] وكذا قال ابن سلمون ايضا واما ان
كانت بعض الدار [illegible] فالتصيير جائز بلا خلاف
بعض ولو كان غير منقسم [illegible] وقع الخلاف [illegible] وفي
اواخر [illegible] جواب [illegible] اذا كان التصيير في
معين موخر والتأخير [illegible] مع جوازه ومنعه اضطراب
ومذهب المدونة المنع [illegible] التأخير كثيرا ما
[illegible] فان كان [illegible] وان كان [illegible] في المدونة
يمنع [illegible] ابن القاسم [illegible] والحكم
[illegible] التأخير [illegible] الحبس الكثير غالبا [illegible]
البيع وان العمل [illegible] التأخير الكثير بغير شرط [illegible] البيع

تف
الاصول
تصيير العين في الدين

تف
تصيير المعين لا يفتقر الى قبض

الطلع م

١٢٦

وظاهرهم ان التأخير [illegible] في الحبس الحاضر بيد التصيير على المعمول به ولو
بيد ظالم [illegible] ولو كان [illegible] التصيير مع [illegible] ولو قبضه الخصم [illegible]
يعرف [illegible] بيع صحيح ونحوه في [illegible] البيع الجائز وهو كذلك كما قال [illegible]
[illegible] في العقار [illegible]
بعد [illegible] قال في الجواب [illegible] التصيير [illegible]
ابا الحوز [illegible] القصد وان تأخر القبض [illegible] بعد ما [illegible]
القيام وان كان [illegible] البيع كانت فيه القيمة يوم القبض [illegible]
[illegible] في السؤال [illegible] التصيير [illegible]
[illegible] التصيير
[illegible] اذا وقع [illegible]
[illegible] من غير شرط جائز وان [illegible]
باب الصرف [illegible] ان يجوز في التصيير [illegible] التصيير في الحبس
[illegible] الحال ولم [illegible] من بيع المعين
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] بعد ذلك ان التأخير [illegible] من غير شرط [illegible] على
جوازه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على الصحة [illegible]
[illegible] الفاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
له في نوازل [illegible]
[illegible] داره وسكن معها الى ان ماتت [illegible] جائز او لا
ثم [illegible] عليها السكنى فيها [illegible] مردود [illegible] فقال

فف
[illegible] صداقها [illegible]

تف
المعيب [illegible] بالعقد [illegible]

فف
اذا [illegible] في [illegible] وسكن معه

ق
اذا اخذ ومعك مالك
عليه حيث لقيته

ابن سراج كما الحوالي أو أدى مع معنا من لك عليه وفي بعض شروحه فإنه
يجوز ذلك إن تراخت عنه الفراغ من الغلة وبه أفتى ابن رشد وفي
الأخذ بما لا من فوات الظهور اعنه إذ فات لا يقدر عليه قول ابن القاسم
على هذا الخبز الفاصلة ولو بعد الفراغ لأنه عنده كالصرف ولا يسمح
على تفسير الحرمة التأخير عنده لانصحيحه بالدين على البرقان في صحيح
الفصل والشركة وإذا فسد العقد عنده لم يرجع الداخل بالجزاء مثله و
يتجادل لنا ان مذهبه ان التأخير اليسير ممنوع وقول الشيخ بناء معترضا
على ما أفتى به ابن رشد من الفاصلة موافق لابن القاسم لا لخلافه وفيه
نظر كما ترى وبعض التقدم عن الغمار والارزنة ووقفت على مثله لا في
اعتبار التلون بخوبرا فالحق فيه على الموافقة تنبيهات الاول
إذا اشهرت بتيقنه بحوز العيد لا تشهد ثم رجع إلى يد المحبس بعد وانك نعم
يبطل التحبيس قال ناظر الكمال

و تحيازه امكن التحبيس و صوره تشهد و فالتكميل

وأما إذا اشهدت اصرامها بحوز المحبس له ويزول عنه اي دار العادية وابه
عشرا ولم تشهد دا باستمرار الحيازة او شهدت لافرى بانه لم يزل بيد
المحبس وانه لم يخرج من يده اصلا فان الشهادة تقدم مضر وجه من يرى تقدم
الانها اثبتت استمرار عدم الحيازة والاخرى لم تتعرض للاستمرار لم يمكن
ان يكون رجع بيده بعد معاينة الحوز فشل منزل الشهو وقد بينا ذلك
في كتاب السلامية ونسيانه فاقيم من الخلاف في اول الحبس ان شاء
الله الثاني اذا لم تقع حيازة في التحبيس حتى مات المحبس فحيازة المحبس
له بعد موته وذاهبة مقام وارث المحبس على المشتري محتجا بفساد التحبيس
في الغار على قابل العمل انه فاسدوه ودعوى دا بيع الصحيح كان ابعد
فهل يكون بمجرد التناغيم سواء وقع القبض في حياة المحبس او بعد موته

ب
شهر

ابو القاسم ع بقوله المشهور عنده
صرح با عتمد بقول قول
الشهب فيكون ابن القاسم على

كما هو كما من كلام صبي مصباح التفقد وغيره وبني بعضهم لنقض
البيع فيه كان قبضه بعد الموت كالعدم وقيد بعدل تصرف في ملك الغير
لا غير شبه به كان عادة الغائبين لوجان التحبيس مخرجه وقد علمت انه
معاوضة بادعاء ولا يكون تأخير القبض فيه يصير المعاوضة فاسدة
فإن الحمول به يجري على حكمها الادنى على القياس ان يلحق مع العوارت بالثمن
الانه يسع مختلف فيه كاباد الصفة كما قال نسيم مصباح كان بقال قاع من
من المختلف فيه دائما فاعدة الغلبة وقد فلانهم اوردوا وجعل قامض
المختلف فيه كالاباد الصفة كما قال التسيم مضاح الاحتمال فالذي يلوى اشا
لشاهد على القول باشتراط الحيازة لابد من المعاينة او يكفي فيه اعتراف
ان المحبس والحبس له بما فيه كلام والثاني منهما هو المشهور المعمول به
وإذا تنازعا فادعى احدهما الحوز على الفور وادعى الآخر التأخير جرى
على الاختلاف في دعوى الصحة والفساد في البيع وقد علمت ان القول لمدعي
الصحة قاله ابو عمران وبه افتى العقباني وغيره في شرح العمل وعليه
فيقول لمن الاب فيه من فور الحوز كان ان ثبت بالبينة او باعتراف منهما او ربه
فيه اخر منهما وإذا كان القول لمدعي الصحة فانه يغلب الفساد في
قوله الحلم في تحرير الغالب في التحبيس للزوجة عدم حوزها منكو
ا القول لمدعي عدم فور الحوز في التحبيس مخالف للهبة ونحوها
من التبرعات اذ لابد فيها من المعاينة والظاهر محل ها هنا اذا لم
يرد في التحبيس عبارات وغيرها وذلك لابد من المعاينة لان الحيازات معنى
وفي الظهور ذا لم تثبت العقب والحيازات في التحبيس ولم يقع منه حاز
ان مثل هذا وعلله ايضا اذ المرء الذي ثبت باقرار وذا لا لابد في المعاينة
لا تفاضيه الا لقصد القصد والتحيل على اسقاط الحيازة فلا يتبع
التهمة دائما المعاينة وهذا كله على ما قدم من ان المشهور ثبوت الحوز

س
هل

قف
واذا تنازعا فادعى احدهما
الحوز على الفور وادعى الاخر عدمه

بالاعتراف واما على قاصر زيد في النفس من ان الاعتراف في الحوز غير كاف و
نحو في الدعوى وابن سلمون فانه قال العمل على ما مر في التصيير والشراء اي
في حجر معاينة الحوز

الرابع

في البرزلي عن ابي محمد براءة الصبر التزوج
دار سكناه لزوجته ولم يخلها في حياته [illegible] هذا الذي بين [illegible]
[illegible] ويصير على قول ابن القاسم وبه قال شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره
وبه العمل ثم ونقله في المعيار ايضا عن بعضهم ونحوه في المتيطية فانه قال
لا يجوز تصيير دار السكنى للزوجة الا ان تخليها من سكناه او تقبضها منه ثم
[illegible] هو المشهور المعمول به وخالف ابن رحال في هذا وا
وقال ان التصيير في غير مسئلة الزوجة شرطه الحوز [illegible] ومسئلة
الزوجة فيها الخلاف والصواب هو الاول [illegible] مسئلة الزوجة [illegible] فيها
الحوز ولا كذلك [illegible] ان المعرفة تحاز مع المتصدق [illegible]
هو ابن الشاط بقوله بدليل ان المعرفة تحاز مع المتصدق [illegible] الى ما صوبه
ابن سهل [illegible] من ان التصيير يحتاج الى حيازة وبه افتى
ابن عتاب وابن القطان وابن مالك في مسئلة [illegible] تصيير دار السكنى
قال وهذا الصواب [illegible] وهب اجنبيا [illegible] مثلا
واعتمد [illegible] جائزة وفيه ذكر [illegible] الزوجة [illegible] لها
مسئلة تصيير [illegible] او تصيير [illegible] لنفسها شيئا
في الحقيقة [illegible] والمعتبر في الحقيقة هو الزوج [illegible] خلاف
معرفة الحوز والشاع فالمتصدق عليه [illegible]

الخامس

[illegible]
في النكاح [illegible] ان [illegible] عينا [illegible] عندها
عرضا او حليا او شورة او عقارا [illegible] لا يفتقر لحيازة وانه
ليس من التصيير قال ابو العباس [illegible]
هذا ان [illegible] والعبرة [illegible] المقصود

من عقد على شيء والمقصود دفع غيره فالعبرة [illegible]

وكان

١٢٤

وان التزوج بنقد والمقصود بالشرع [illegible]
ابو العلاء [illegible] دفع عقار [illegible]
[illegible] العقار ابتداء [illegible]

وكان العقد وقع عليه [illegible] لا يحتاج الى حيازة والعادة دفع الشورة
مكانه تزوج بالشورة اشتراه [illegible] على قول [illegible] وانظر ما
ياتي اول [illegible] الحيازة

السادس

[illegible] الحصر لذاته
والحصر على [illegible] تكون [illegible] نقضا للتصيير [illegible]
[illegible] انه نقض للتصيير [illegible] منه [illegible] وهذا
كله [illegible] فقيل [illegible] التصيير له [illegible] فانه

السابع

في اقضية المعيار [illegible] عن زوجته واولادا صغارا وطلبت
الزوجة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] واجتمع [illegible] الموضع [illegible] الزيادة
في [illegible] فالمتشوف [illegible]
الزيادة [illegible] التصيير [illegible] من ذلك
[illegible] والعرض [illegible]

فقه تصيير العرض في الدين

بلا منازعة [illegible] في جواز تصييره [illegible] للحيازة
[illegible] والحيوان [illegible]
مواضعة [illegible] التصيير على [illegible] الثلاث او
[illegible]
في الحصر [illegible]
قبضه [illegible] ومواضعتها [illegible] التصيير [illegible] مصدر
[illegible] زيادة [illegible] حيث [illegible]
[illegible] ان يكون الدين [illegible]
[illegible]
العشرون الزيادة وهو [illegible] التصيير والتسهيل وفيه
[illegible] وقول ابن سلمون والمتيطية وغيرهما ان التصيير

بدين وزيادة زادها بلا ابتداء من الفقيه الناصر انما يعتبر قبض الملك
التصيير لا الزيادة اذ لا يجب لمنع تاخير في الاول معلوم في اجوبة ابن رحال
والتصيير من تاخير قبض الزيادة والله اعلم واما عكس النظم وهو قول الحطاب
الذي قبله وقد مع الكراء تخالف بين مجامع الاشيا ان كان بعد العقد ولا جعلها
ان قبضها بحضرة العقد وان كان بعده فانها عن اجلها امتنع للبيع والطعام
والخلع في التصيير فانظر فمعقة كتصيير المستعتبي في دار او حانوت او ركوب
او شبهه ونحو ذلك في الا بعض ومعه واصل ترابيتا امتثبتا قاش الغا
سم يمنع ولو شرع في قبض المنفعة اثر العقد كان فتقوا وايل ليس كقبض
لا واخر واشهد بحيث كان قبض الشيء عندك فبض جميع منافعه قال
بعض اهل وبين ونحوا فيه فقال ابن سراج يجوز في معين اليوم ونحو لقاعا
كان الانسان دين على اخر فقال له احرث مع غيرك واقطع لك من دينك
مضافا لكثير على قول اشهب وجه ابن يونس وفي التنبيهات يجوز في
المعين والتيسير اي نعطي غير عدد النكرات بحيث لك ودينك عليه وشبه
ذلك فان كثر العمل لم يجز وظاهره انه جار على مذهب ابن القاسم
اما على مذهب اشهب فلا فرق بين العمل القليل والكثير فيؤخذ من هذا
جواز التاخير اليسير في مسألة التصيير كاليوم والنوعين على مذهب
ابن القاسم اذا قصد الرفق في الدين يغتفر فيه واقرب في كلام قال ح وما ضي
صرح ابن رشد اي فرق الانتقال بعد وخزو مسألة الدين في الدين فتأمل على معتمد
الضيق والسعة في ذلك جواز التاخير فظاهر الحصر فالتاخير
اليسير مع اشتراطه جائز على الذي يقتضيه تعرا اعد هنا لا وامامع ابن
تشترطه فقد تقدم انه لا فرق بين اليسير والكثير او فكر معتمد في
ابن القاسم يمنع او باجزا في دينه غير ادعينا في و وبين التحارة بعد
تعذرنا مع قصبه لانه فسخ دين في دين في معين كما مر وامتنع التصيير

والشهيد كما خمنه في العادي
الاتية والامد فيه ترتب وما و خصم والقبض
في العقد بالخيار ونحوه لا كما مر وامتنع
اوجه

جمع العين

اذا كان للانسان دين على اخر
وقال له احرث كذا واقطع لك

وقريب عليه ذكر للصبي اذا لم يكن لمعين دار او ثوب او مقدم يزكان
معه لا وانما امتنع لانه تصيير بتاخير قبضه واذا قبض الصبي كالقبض فيه
فله حسن الدين في الدين على قاعدة التعليل فقبض الدين يتعذر كالقبض
قول لابن سلمون عن ابن سحنون ومعناه ان الدين بالخيار في اسقاط عقد
التصيير ابن رشد كما قال ح في المعيار وهذا ان رشد ويكون في تصيير الخيار
وهو فرع على المذهب كما هو مقتضى قول ابن المواق وهل العبرة اقيع
يعتبر عندها فيهم كما تقدم في قوله وتامل ما هو في الرفع به وهو ما ذا
يعلم انه لا معمول للصبي بل الى الجمهور وتوبال الغا ومفهوم الشرط
الجواز اذ قبضه الان اذا لم يوجد من الحصير فان تاخر فيكفيه جرى على قاعدة
فان كان كان والثوب مع الحصير للجمهور في دين معلوم انه في القضاء و
حاز في المكان مع ذلك وجاز كان كل الاشياء يجوز فيجوز قائم في تعيينه
وان لم تسكاه البينة حوزه كما لو اعترف بالجوز كالذكاة وان امر قاضي
يجوز له فكر ذلك في انه في العيار عن ابي الاصبغ مصباح وابي الحسن الصغير
قال ابو العباس الملوي التصيير من الدين اذا اعتبار الدار كالبيع الصغير
الدين في دين ترتب له عليه قاص كما التسعيد عنه ان الاعتراف بالحوز كان
حتى منها لجوز الدار او تاتيه الدار وقد منه اشكال لاعتراف بالحصير و
هو كاف ولا كن المسألة مفروضة في التصيير المحجور قلت
تقدم ان الاعتراف بالحوز كاف على المشهور ولو كان التصيير لغير المحجور
والحاصل ان الخلاف في حوز الحيازة وعدم حوزها فالقول لدعم حوزها
كان ذلك راجع لدعوى الصحة والفساد في البيع ونحوه في الاعتراف
بالحيازة من اعلامها كان ولو في غير المحجور فلا حاجة لقوله وكان
المسألة مفروضة في وقوله في دين معلوم انه في احداهما احترازا مما اذا
كان الدين مجهولا اصلا او قدرا فلا يجوز ايضا كما قال وان كان توصي

قف الاعتراف بالحوز كاف

بقول قبض
لكونه
في التقدم

في التصيير المحجور تحيا اي فيريد ان يحيي من ذلك اذا اشتراه منه ونقره
فانه لا يجوز ومع ومنعوا الا خلية اي مع جهل المشتري بسبب الجهل بقدر
ما في الذمة او باخليه المحجور تتعلق بالتصيير اي وبصير الاب او الوصي
لمحجوره ما يخرج به من الذمة حيث جهل قدر ما كان بين الاجمل اهله ولا
ولا واجب وان الثاني ضروري وبيع قبضه للشيء في التصيير قال ابن عرفة رشد مسائل
وكل ما لا يرمي اصلا انما كان في الصفة والقبض بان [illegible] كبراء ما بعد
ابن واستمر ساكنيهما بها ذلك ولو قبض الصفقة [illegible] العقار
والكلام ان التصيير كذلك كما ان الكلام انه اذا استمر ساكنين بعضهما
بالتصيير من غير تقويم [illegible] فانه [illegible] الى التصيير [illegible] فلا يمكن
الجل بقبض الجميع كالصفقة والله اعلم ونقدم في الشفعة ان [illegible]
الشفعة فيه

فصل في السلم

وهو كما قال ابن عرفة عقد
معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين
فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع انواع البيع والكراء وقوله يوجب
عمارة ذمة اخرج به بيع المعين وكراءه وقوله بغير عين اخرج به بيع
العين وكراءه بعين الى اجل وقوله ولا منفعة اخرج به الكراء المضمون
وقوله غير متماثل العوضين اخرج به السلف وامثاله فقال ابن عرفة
صرح في المدونة بانه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عنده [illegible] وقد
يفهم من قوله يوجب عمارة ذمة انه لا بد ان يكون المسلم فيه موضوعا في
الذمة [illegible] جائز [illegible] في العيان
لانهما للاجل ما الذمة [illegible] التعرض [illegible] معاقد
دون بيع محمول العين والصفة وهو لا يجوز وكذا قال [illegible]
من عروض موصوفة [illegible] وصفات كذلك جاز السلم وليس [illegible] السلم
كما بينا في [illegible] المعين [illegible] فقوله ولا كسي في الذمة جمع ذمة كفرقة

وفي

وفي ان ولا بد ان يكون المسلم فيه من عرض ونحوه دينا موضوعا في الذمة
كما مر ووجه عدم جواز السلم في المعين ان السلم فيه قابل الى تعيينه ا
او الامر فيه [illegible] وهو لا يختلف فيه ولا غرر [illegible] كما قال في [illegible]
او شرطه وان [illegible] فانه [illegible] يختلف فيه [illegible] في السلم الى اجل كالحيوان
والرقيق وفي العقار لا يختلف فيه القيمة [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] القيمة تختلف بذلك وتعيينهما [illegible] في العين وهو
الجزاف [illegible] ذلك المعين في ذلك السلم [illegible] والغرر اذا لا [illegible]
فانه وان كان [illegible] السلم فيه معروف [illegible] قبضه [illegible]
الناجز بشرطه وكان الى اجل تتغير ذلك المعين [illegible] لانه [illegible]
في الحيوان والثوب وكذا في الدار ونحوها امتنع للغرر [illegible]
[illegible] فان كان الاجل لا تتغير [illegible] لانه [illegible] في الحيوان والثوب
وكذا في الدار ونحوها [illegible] يختلف باختلاف المبيع [illegible] تقدم
تحصيله في بيع الاصول واما الناجز [illegible] الاجل [illegible] او غاية [illegible]
[illegible] المتبايع الى اي وقت [illegible] وفرق [illegible]
وجاز ذلك [illegible] او [illegible] الى [illegible]
اجل السلم فانه [illegible] والثوب المعين مثل الحيوان [illegible]
[illegible] وان اجاز [illegible] في السلم مع كونه [illegible] الى [illegible]
فاهو ان يجوز مع بيع معين [illegible] مؤجلا [illegible] قبض المعين بلا شرط
كما في بيع الاصول وقول [illegible] في تعليل منع السلم في المعين لانه [illegible]
[illegible] السلم [illegible] في [illegible] المسلم اليه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وقوله [illegible] تعليل المنع [illegible]
[illegible] السلم [illegible] اذا كان [illegible]
الاجل لا يتغير اليه [illegible] وفي الذمة [illegible] حقيقة الذمة ما هي

والكثير من عام

منع السلم في المعين

بقال والتم كه في الذمة وصف اعتباري كالشهادة والقضاء يعتبر العقل
ويقدر له الصبي كالنيابة في الذكول والعقل حقيقي كالعلم والحلم فاما بالانشاء
فقسم هو في ذالك الوصف الاعتباري الذي يقدر فيه فاما ابدا الالتزام لما التزمه
اختيارا من نفقة يتيم ونحوها ويقبل انشاء طرا لما الزمه الشرع اياه من
زكاة وارش جناية ونحوه اذا وظاهره ان الصبي والمحجور كالاخر منهما او
لا يلزمه مما التزماه اختيارا وهذا معنى قول القرافي الذمة معنى شرعي
مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم اي الالزام وهذا المعنى جعله الشرع
مسببا عن اشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة
له ومنها ترك الحجر كالعبد المفلس فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع
عليه تقدير معنى يقبل الزامه ارش الجنايات واجرة الاجارات واثمان
المعاملات ونحو ذلك والتصرفات ويقبل التزامه اذا التزم شيئا اختيارا
من قبل نفسه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم فيها
وامثال المبيعات وصفاتها والنجم وسائر الديون ومن لا يكون له هذا المعنى
مقدرا في حقه لا يلزم الى اجل وكان [illegible] وعاملته في شيء من ذلك
ثم قال الذمة يشترط فيها البلوغ من غير خلاف اعلمه ثم قال وانما يظهر
في واحد منهم ان الذمة من خطاب الوضع ترجع الى التقادير الشرعية وهو
اعطاء المعدوم حكم الموجود لان الذمة ليست موجودة في الخارج
ولكنها تعطى حكم الموجود فيه وهذا الذي يظهر لي والذي نرجحه من كونها
من خطاب الوضع هو الذي اختاره ابن الشاط قال والاولى عندي ان الذمة
قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا يكون للصبي
ذمة لانه يلزمه ارش الجنايات وقيم المتلفات وعلى ذلك الا كونها من
خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا غيره كما قال خ وصح ما
ابتدا [illegible] وفاته في الحد [illegible] ومن [illegible] عنه [illegible] عنهما مبني

قف
الصبي والمحجور لا ذمة لهما

[illegible]
ابن عقد [illegible]

صح
يقف

قف
للصبي ذمة لانه يلزمه ارش الجنايات الخ

اجنبي

اجنبي ينفع للمودع خص الصبي في الذمة فالمذهب انه لا يجوز لا دونه وان قال
في ذمته قال الشيخ [illegible] وانبات الذمة للصبي كما قال ابن الشاط صحيح
وقوله فلا يشترط في الذمة التمييز فضلا عن التكليف فالذمة ثابتة للصبي
اتفاقا وتعتبر على الراجح قال وابن عاصم الغادر في مختصر على القرافي وما
قاله [illegible] وتلميذه زكريا على ما ذكر ابن الشاط خلافا للشيخ كما هو مبين
الحاجب في انظر فانه بعد التسمي [illegible] معنى الذمة وكونه في
الذمة هو اول الشرطين في المكلف وذا ابتدأ الشارح بقوله وشرطه ما يضبط
بيان [illegible] صفاته مضبوطا بالصفة التي تختلف بها الاغراض في السلم عادة
فانه تغابن [illegible] عادة بخلاف ما يتغابن به لسهولته ولا يحتاج لبيانه خ وان
ليس صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ونحوها وتعتبر بالقيمة مساواة للتعبير
غيره بالاغراض كما حققه ابن رحال قال لا كلما يختلف به القيمة تختلف به
الاغراض وبالعكس [illegible] بكلام [illegible] وقلنا كلامه في شرح
الكامل وثاني الشرطين هو ان يكون المسلم فيه موجلا باجل معلوم لقوله عليه
الصلاة والسلام كما في الصحيحين من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم خ وان يوجل بمعلوم زاد على نصف شهر ومراده نصف الشهر فما
كثر وانما اشترط فيه ذلك الاجل ليلا يوءدي الى بيع ما ليس عند الانسان المنهي عنه في
حديث الترمذي وغيره وانما اشترط فيه [illegible] الى ان نصف الشهر
كونه [illegible] فاكثر لانه مظنة تغير الاسواق غالبا فان اجل بيومين
او ثلاثة فظاهر المدونة انه يفسخ واختار ابن المواز عن اصبغ انه لا يفسخ
قال لانه ليس بحرام بين وذكر ان المسلم [illegible] كان يكون اجل السلم في
الجنس متعارفا [illegible] عند اهل البلد لا يختلف به فيه لانه علته والخمس
فائدة في الترتيب [illegible] الاشتراط كون الاجل نصف شهر لا اقل ان انتهى

قف
من اسلم فليسلم في كيل
معلوم

صح
[illegible] واختار
ابن حبيب وابن
الماجشون [illegible]
[illegible]
ولا يكون للمسلم

مشترط قبضه ببلد آخر غير بلد العقد وإلا فلا يكفي فيه نصف شهر بل
يشترط أن يكون البلد الذي تم تقبض فيه على مسافة يومين فأكثر لأنه مظنة
تغير سوق البلد وأن يقبض فيه رأس المال بمجلس العقد أو قربه لئلا يؤدي إلى
عين الكالئ بالكالئ فلابد أن يأتي وأن يشترط الخروج إليه في العقد وأن يخرجا
بالفعل وأن يكون سعرهما البلدين مختلفا بيرا أو بحر بغير ريح ح إلا أن يقبض
ببلد كيومين أن خرجا حين بر أو بغير ريح كالمنحدرين احترازا من السعر
بالريح كالقلعين لأنه قد يصل في يوم فيكون من السلم الحال وإن وقع
السلم على هذه الشروط بصراحة أو مشتمل السعر كان كان ما يكشف
عن قرب منعما على تسميتها وإن كان مما يطول حرى على حكم السلم في ثمرة و
انقطع إبانها المشار إليه بقوله خ وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري
في الفسخ والإبقاء الغائب [illegible] يجوز الشراء من إبان الحرف ونحوه
من النقد أو أحد أو ذلك إن يشترط في ذا أخر وأن يكون أطل ذلك عند السلم
إليه وإن يبين ما يأخذ في كل يوم وليس كالمحل البعيد وإن وقع الشراء
على جملة أخذ ما يأخذ بها معرفة على الأيام وإن معقر معه على أن يشتري منه كل
يوم رطلا مثلا فلكل البعيد كما يغيب يعين السلم إليه في ذا ولي أو مرضه أو
ملبسه وتأخر بقية رأس ماله في الحوت واللحم ونحو ذلك في العلس ونحو
معنى قول خ وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فسلم
إلا أن لم يدم فسلم إلا أن لم يدم فلا تمتن اعتبار شروط السلم كلها ورابع
الشروط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس كسمن وقمح أو بشيء لحنطة ونوع
في ثوب وحمل أو غيره وزن أو نحو خ وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد
غالبا عنده حلول أجله إذا كان المقتضي بالنسبة وكذا بعده وإن انقطع قبله
وهو كذلك خ ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله ثم قال فيجوز فيما طبخ
واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم بالوزن

فـ
وإن انقطع ماله إبان

بشرطه

فـ
إن وقع الشراء على
جملة أو رطال بأخذها

اصل ح
كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل
أو بجرزة في كقصيل وخامس
الشروط أن يكون المسلم فيه مما يطلب
إلا بوجوده مقدورا على تحصيله غالبا

فـ
السلم على الصوف
بالوزن لا بالعدد

وإن انقطع قبله بعض المشترط وجوده عند حلول أجله ولو انقطع في أثناء
الأجل كالثمار ونحوها فالأحسن أنه ما انقطع من إبان الثمار في بعض السنة من التمر
الرطبة وغيرها لا أنه شرط أخر سلمه كالعنب وإن اشترط أخذ في غير إبانه
لم يجز لأنه شرط لا يقدر عليه خلافا في حنيفة في اشتراطه وجوده من
حين السلم إلى حلوله لئلا يموت المسلم إليه أو يفلس فيحل ويؤخذ من تركته وليس هنا إلا ما
تقتضيه ولم يعتبر ذلك وغيره ذكر لمنه ورد واعتبر بقوله غالبا
مما أن كان لا يوجد غالبا عنده ولا أصل كالسلم في كبار اللؤلؤ الخارج عن العادة
لا يلزم رأس المال في كونه تارة ثمنا وتارة مثمنا لا يوجد
خ لا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والجزاف ولا فيما لا يوجد غالبا
في وكلام التعليل بكونه تارة مسلما وتارة ثمنا أنه ظاهر ولو فيما يعرف
وهو كذا الأعلى ما المنظر في فصل فرع إذا كان يمسك فيه
إن كان مما المسلم إليه فلا فرق أن يدفع فيهما إلى الأجل كان ابن رشد إذا
إن قال السلم ولم تكن الشركة كان عليه دين أخر قضاه بخلاف في ذكره
وفي كالصاحب السلم ما اشترى لدينه بعد أن يأتي ما اشترى له في أن ح
في باب القطر وفهم من هذا النقد يوم الحضار والمشتري له منه بما يخصه
ومثله ان رفض الوعاء وقد تم من شروط المسلم فيه وهي خمسة
ذكر ما يشترط ذلك في رأس المال فقال وشرط رأس المال أن لا يقضي
في أحد أن المسلم فيه وقبضه كالجر ربا بيتعلق بها في القصر والقضاء إلى
في رأس المال والتفسير من سلم ذهب في فضة وبالعكس أو طعام في طعام
أو لحم في حيوان وبالعكس أو شيء في أكثر منه أو أجود من جنسه كالعكس
كثوب في ثوبين أو ثوب في ثوب لئلا يؤدي للصرف المؤخر والنسيئة في
الطعام وبيع اللحم بالحيوان وسلف جر نفعا وضمان بجعل وإنما اعتبرها
هاهنا وإن عمها في بيوع الآجال لأن ذكر العقد هنا كان أنفعها خ

فـ
لا يجوز السلم فيما
لا يمكن وصفه

فـ
شروط رأس مال السلم

وبشرطه ان لا يكونا اي راس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين ولا شيئا في
اكثر منه او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية و
شرطه راس المال الا ان يقبض كله عند العقد او بعد ثلاثة كما قال وان يعجلا
وجاز ان اخر كاليومين والثلاثة وظاهره ولو بشرط وهو كذلك خ شرط
السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وظاهره انه لا يجوز
تاخير الا بعضه مع الشرط اكثر من الثلاثة ايام ولو قلت الزيادة عليها
سواء كان عينا او عرضا او حيوانا ويفسد كذلك في جميع السلم ويرد
راس ماله مع القيام او قيمته مع الفوات وانما فسد في العرض والحيوان لانه
بيع معين يتاخر قبضه لما يتغير اليه غالبا كما مر واما تاخيره اكثر من ذلك
دون شرط ففيه تفصيل فان كان عينا فسد على المشهور لانه من
الدين بالدين واما العرض المعين ومثله الحيوان والطعام فمنهم من [illegible] اي في
جواز التاخير بلا شرط بخلاف العين يجوز تاخيرهم ولو الى حلول اجل
السلم الا ان جواز التاخير في العرض والطعام مصحوب بالكراهة وهل الكراهة
فيهما مطلقا او ان لم يحضر العرض ويكل الطعام والا جاز تاخيرهما من غير
كراهة تاويلان وهو معنى قول خ وجاز تاخير حيوان بلا شرط وهل
الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان قال في [illegible] وينبغي
في العرض اذا احضر الجواز وفي الطعام اذا كيل ان تكون الكراهة للتحريم وهو
ظاهر لان العرض الحاضر [illegible] السلم [illegible] بالعقد فلذلك يتركه عند المسلم
امانة الى ان [illegible] بخلاف الطعام اذا لم [illegible] معه [illegible]
ضمانه بالعقد [illegible] تاخيره اكثر من ثلاثة ولو بغير شرط
تتمة يشترط من الشروط ان [illegible] موضع قضاء المسلم فيه بل ان [illegible]
لموضع قضائه فان كان متسعا كالفسطاط فلا على قضائه بمحل [illegible]
[illegible] مصر متسعة [illegible] انصر [illegible] واسوان

ومن الاسكندرية الى اسوان وان لم يتعرضا لموضع قضائه بل سكتا عنه فانه
لا يفسد ويقضي بمحل عقده خ وان اختلفا في موضع قضائه دون موضع
عقده فالقول للبائع وان لم يشبها حلفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز
بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان

باب الكراء

للدور والارضين والرواحل والسفن ونحوها وهو من الاجارة والمعاوضة على منافع
غير الادمي وهو اخص [illegible] والجعل [illegible] المعاوضة على منافع الادمي
وما يتصل به [illegible] ابواب المستثنيات من الاصول الممنوعة كالمساقاة والمزارعة
والمغارسة والقراض والشركة [illegible]
[illegible] الحاجة
[illegible] المنافع [illegible] والكراء لمنافع [illegible]
[illegible] عقد على
منافع غير الادمي [illegible] به [illegible] غير سفينة [illegible] غير الادمي
منافع الادمي [illegible] الاجارة او جعل [illegible] عقد على [illegible]
لمنافع [illegible] والثوب [illegible] ونحو ذلك [illegible]
عقد على منافع غير ادمي وسفينة [illegible]
[illegible] غير الادمي [illegible] غير سفينة [illegible]
مع السفينة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
يلزم بالعقد بخلاف الجعل ومثل السفينة [illegible]
[illegible] كله او جزء معين منه والمغارسة [illegible]
[illegible] ويلزم بالعقد [illegible]
[illegible] في حوانيت ومنازل ودار
حينه ونحوها الكرا [illegible] معينة [illegible]

هرت باشارة ايضا او تسميتها كقوله اكريتكها منذ هذه السنة او هذا
الشهر او هذه الشهور او يقول له اكريتكها منك شهر كذا او سنة كذا او يقول
اكريتكها منك سنة او سنتين او ثلاثا او يقول اكريتكها منك الى وقت كذا ونحوها
في ذا الفاظ كلها تدل على لزوم الكراء فيهما بالعقد او وقعت على كذا او لم
في العوض قدرا فيها تلك المدة المعينة كعشرة دنانير او دراهم ويسمى هذا
الوجه من الكراء وجيبة وقد خرج عنه تراضيهما مثل انقضاء مدته
للزومه لهما بالعقد كما لا رضي منهما معا على فسخه وكذا قبل الامد حتى يرى
امده فيه انقضاها ثم ان اعطي الكراء او تعين دفعه من الوجه ذاهب بعد
التي تعني وجيبة [illegible] ونحو العقد [illegible] على الزول الذي من حين العقد
لانه لو لم يحمل على اوله للزم فساد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة ونحوها
غير معينة [illegible] جواز [illegible] ولا يتراخى [illegible] من حين العقد وعليه
فاذا كان العقد في اول الشهر لزمهما الكراء في ذلك الشهر على الهلال من نقص
او تمام وان كان في اثناء الشهر لزمهما الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقد الكراء
ليس بكامل قول الناظم المدة صرح انه يجوز ذلك ولو كانت المدة
وهو كذلك او كانت تبقى فيها غالبا كما قال في الشامل ويجوز كراء الدار
ونحوها لمدة تبقى فيها غالبا وجاز النقد فيها ان لم يغتفر فيها [illegible] ما
يقتضي لجواز العقد والنقد عدم التغير في تلك المدة ونقل ابن عرفة
المتيطي في اول منفعة الربع لا تتغير فيه غالبا يجوز فيه العقد والنقد
وما زاد من نعتبره الطول مفتقرا او ضعفا بنائه جاز فيه العقد لا النقد
وما عقد على الطول بعقدة رفابة [illegible] لم يجز العقد فيه لتلك المدة اه والى
هذا الثاني من قسمي الكراء ان يكون العقد وقع بلفظ مشاهرة ونحو ما
اشار له بقوله وجائز ان يكترى بقدر معين في العام او في الشهر كان يقول
اكتري منك او اكرني كل شهر بدينار او كل سنة بعشرة او كل يوم بدرهم فاذا

قف
كراء الوجيبات

قف
ويجوز كراء الدار ونحوها لمدة تبقى فيها غالبا

قف
كراء المشاهرة وهو غير لازم بالعقد الا فيما نقد

عجي

قف ١٥٤

كراء المشاهرات

عين الكراء [illegible] والعمل من حين العقد كما هو في الوجيبة والعقد على الوجه
يسمى مشاهرة ومعنى غير لازم ولا يلزم قدر كما قال ومراده منهما
ان يجلس بقدر ما انعقد بينهما من كراء المشاهرة كان لم يحدد وقوله
قال يحد بعدد مستغنى عنه لانه اذا حد بعدد كسنتين او شهرين او ايام
معينة كان الوجه الاول الذي هو الوجيبة وحاصله ان عقد الكراء [illegible] في
المشاهرة لعدم لزوم العقد لهما فيها حيث لم يكن النقد شيئا او بعض
في الوجيبة برضاهما معا بل وقع من قد اكترى منه البعض الكراء بقدر ما
سكن حيث كان يسكن شيئا من المدة وقوله حيث لم يكن النقد شيئا احتراز
ان ما اذا كان نقد بعض مدة المشاهرة كانه ملزم منها الكراء في قدر
المنقود حيث سكن شيئا من مدة النقد فان لم يكن لا يجوز ويلزم كل منهما
اتمام مدة النقد كما قال شرعا اي فان اشتغل العقد بقدر ان نقد كما قال
بلزم عقد الكراء في المشاهرة ان نقد الكراء قدر ما فيها ولا زاد
فسخهما بعد ان سكن شيئا من مدة النقد [illegible] ولا يجوز ويلزم كل منهما
اتمام مدة النقد كما قال بقدر ما في قدر النقد المقدم من مدة الكراء كما
وظاهره ان قدر ما [illegible] النقد لازم لهما ولو [illegible] وهو كذلك الا
ان يكون بعض [illegible] النقد [illegible] وقد اكترى منه كل شهر بدينار ودفع
له دينارين وسكن نصف شهر مثلا لزمهما اتمام الشهرين المقدم فيهما
قدر المنقود وبين لهما [illegible] مدة النقد [illegible] ان البعض ح
افاده وقع لا يجوز [illegible] والمغابن عنه [illegible]
الشهر في [illegible] المذكور كراء [illegible] الى الكراء [illegible] وان لم يقع
خلاف [illegible] لا كي يتحملا عليه كلام الناظم في [illegible] حيث قال
وموصوفة افاده [illegible] ما لم يكن اعطى الكراء [illegible]
واما ان نقد وتقايلا برضاهما فقبل ان يسكن شيئا من الكراء جاز اتفاقا

قف
جاز اذا اكترى بنقده كل شهر بدينار وقدم له دينارين

قف
اذا انقد وتقايلا برضاهما قبل ان يسكن شيئا جاز ذلك

(ابعلية المذكورين وأما ان أراد أحد هما الفسخ بعد النقد وابن الفرحان
من بين لا يجاب الثمن ولو لم يسكن شيئا كذا تفقه انتظام عموم الشعر النقد ح
ومشا الفراد ولم يلزم بعد الالتزام بمقدار به وانظر الكراء للشهر من الحكم
الفعال فانه في ميزان كراء الرابعة كل يوم من دينارها بعين بالخيار في ضرب باداول
كسعر وغيره وانظر اذا اكترى الدار سنة تباعيا وبعد أحكام الكراء **فيهما**
تاويل كلام منزله ومن ازال ان يحل ما انعقد كان الذي انه لا يلزمه في السنا
هزة شهر من المدة ولا فما اسما او يقول كذا الحديث لم ينعقد على المشهور
ورواية ابن القاسم عن مالك وسواء سمى بعض الشهر ام لا كان يكون الكراء
ارهما وصرفها الى ملكها وادى اوزر وغيرها فلينظر مدة السنة بعد انتهائها وليبقى
الكراء مدة معها قبل السنة لتعلق صفو الكراء بعد انتهائها وفي مقابل المشهور
لمطرف وابن الماجشون انه يلزمهما اقل ما سماه فان قال كل شهر بكذا الزم
منه في شهر او كل سنة بكذا لزمه في سنة واختاره اللخمي وابن حبيب وذلك انها
رواية ابي ابراهيم قال ابن ايضا انه يلزمه الاقل ان شرع في السكنى وبها
ذلك الرواية الاخرى بقياس وعليه فاذا اسكن بعض الشهر في المشاهرة او بعض
السنة في المسانهة لزم كل منهما بقية الشهر والسنة وسبق القسم لا قد
عما الابرض خاصه وسواء سكن شهرا او بعض يوم **الثاني**
بغير عدم اللزوم في كراء المشاهرة انه لم ينعقد بما اذا لم يجر العرف باللزوم
وما تاكد بيع الامر ليكون فيها زرعه كل سنة بكذا فليس للمكري اخراجه ولا ان
تعين اكتاسوا واللي قال العاوة انه يطرد في مثله فلا بد العمل في هذه الاسو
الحبس والمناسبين في عبارته ابن رحال وهو صحيح لان العرف كالشرط
في قوله يلتفتوا الى اعتراض ابن عرفة انظر شرح الشامل **الثالث** قال ابن
رشد من اكترى دارا مشاهرة فمضى في المدة المعتبرة ها علاوه مع كراء شهر
معين من الكسراءة لا النقد امع ما قبل ذلك كان الجزاءة من شيء تقتضي

الجزاءة

في ان كراء الحبسة كل يوم بدرهم لا يجوز

كشهر

عليه

الكراء كالمكترى تقتضي الكراء كما قبله

الجزاءة ما قبله بل وبقلبه غيره واحد وان انقلبه في الاشتراك قال ومثله يقال
في دار اشتراها وعلى مستحق وقف بوصول معلوم بسنة او شهر انه مشاهرة لا
مع جوصول فافتقرا الى الحاكم بالعقد ثم اشترا الى قال او الكراء في الدار نخلة او
دابة ونحوها واشترطه المكتري ثمرتها فقال **وشرط** المبيع في عقد الكراء ان
يكون له ما في الدار من نوع الثمرة بين الى الان فهو **من الصلاح** فهي بالامر معه
وهو كالجمهور العلامة ولو في جنبه منه **معتبر** شرطه لزال الامر مطلقا زاد ان قيمته
على ذلك الكراء او نقصت او غاية انه اذا اجتمع البيع والكراء وهو جائز فيما
يكون منفصلا بمعتبر ان معوض من البشر او مبهم على قوله وشرطه المكترى
اذا لم يشترطهما ممن للمكتري وهو كذا لا سواء بدا صلاح الثمرة كلا وظاهر
انه يجوز اشتراطهما مع بدو الصلاح وان الكراء وجيبه او مشاهرة كانت
الوجيبة تنتهي قبل انتهاء طيب الثمرة او بعد اشتقاقه وهو كذا
في الوجيبة واما المشاهرة فقد علمت انه غير لازمة فالمر بشرطه وانه يلزمه
اقل ما سماه الا على ما به العمل فاذا سكن الا ان الاقل ودفع كراء الشهر بشيئا او نحوه
بصله بشيئا فاراد ان الفسخ عن نفسه فان يحمل المبيع كلا في الثمرة تمضي
على الكراء والله اعلم ومفهوم قوله اخر الكلام الصلاح انه ان لم يبد
لم يجز الاشتراط وفيه نبه الناظم على شرطين منهما ان الثمرة فهو **من باب الطيب**
بان لم يبن جز اصلا او وجدت لكنه لم يبد صلاحه كان الفضة التامة
في تقتضي وجود الموضوع **ان قل بان كانت** قيمته ثلث جميع الكراء من دون الثمر
في ايجار اشتراطه **منه** كان **بحسب قيل فانه ازيد** فمعتبر بان الطيب
مثلا او مثله اشترط بالنسبة للجمع والخضرة والعائد في الثمار وجب بشر
حسبه في ذلك على الفروعية والتنفيذ ويعتبر بان الطيب ان قل صح اشتراطه
وقال ان كان يحسب ثمنا لا ان اشتراطه انه وما ذكر المرهونة يجوز
اشتراطه ثمرتها حيث اشترطه المرتهن منفعة الدار بانضمام ثمرات حسب

في والعادة في الارض المرهونة
يجوز اشتراط ثمرتها

أن يكثر لها المكتري في عقد
الكراء ان يكون له ما في الدار

بما تبين مقامي

بقال

الحقيقة منها وان شرطاه في كرائه اخذ من الغلة بان تكون قيمتها الثلث
الكراء فدون ويعرف ذلك بالتقويم بان يقال ما قيمة كراء الدار بالثمرة
فيقال عشرة مثلا فيقال وما قيمة الثمرة التي تطعمها اهل الشجرة او
ادراكها على العادة المعتادة فيقال ما كل عام بعد طرح قيمة المؤونة والعمل
فان قيل خمسة فاقل جاز والا منع ولابد ايضا ان يعلم ان الثمرة تطيب غالبا
قبل انقضاء مدة الكراء والا لم يجز اشتراطها وبعضهم من هذه ان الكراء
وجيبة فان كان مشاهرة لم يجز لان الحد غير محدود ولا يلزم ...
عليه ان يشترط جميعها فان اشترط بعضها لم يجز على المشهور لان اشتراطه
البعض يدل على قصد المعاوضة كاشتراطه بعض ... ولعله ...
في بيع الاصول لا على قصد دفع الضرر الحاصل بدخول رب الدار لاصلاح ثمرته
تنبيه والارض مثل الدار فيما ذكر وسياتي قول الناظم في الجعل
بعرفه وان تكن شجرة نحو ربع ... جاز اشتراطه في الكراء التبع خ وجاز كراء
شجرة للتجفيف عليها ... ثمرتها واغتفر ما في الارض ما لم يزد
على الثلث بالتقويم فان كانت قيمتها الثلث من جملة الكراء وكان فيه
زرع الارض او سكن الدار فان الثمرة ... ويقوم على ... كراء الارض و...
بغير ثمرة ... ان كان ... اهل
فان قالت الثمرة ... ان ... جملت
... الكراء ... في الثمرة وانما الزرع ...
... يجوز اشتراطهما ... كان ... في المدونة
والفرق ان الزرع ... من الاصول ... انه لا يجوز ...
بشروطه ... ان شاء الله تنبيهان الاول اذا
اكترى دارا او ارضا سنتين ... فيها شجر اشترط ثمرته فان كانت قيمته في
كل سنة الثلث فاقل جاز وان كانت في سنة الثلث فاقل و في سنة الكثر واذا

نظر

نظر الى قيمته جميعه من الكراء في المدة فان كان الثلث لم يجز ... الكراء اما
بين اجزاء المدة جميعها فحكمه على ما مر ... الثاني ... باع
شجرا او اشترط على المشتري ان لا ... بعد عام ... فهو ...
يجوز ... على المشتري ... الارض ...
... فاجاب ... على الخلاف في المستثنى هل مبقى على ملك
البائع ... مشترى ... من بيع الثمرة قبل ان ...
... في بيع الاصول ان المستثنى مبقى على ... الحيلة
في ... في الدار او في الارض ... في ... الدار ... فالاكثر ...
... في عقد الكراء ...
من جنسها ... الشجر ... الكراء ... في بيع ... الدار ...
تمامها ... فالله في ... البيوع ...
... الحمام و... الخادم وان
... او ... شجرة او نخلة ... ان ... اذا ... انما
... عشرة ... في ... فان ...
... شرط النقد في كراء الارض اذا كانت ... لا يخشى انقطاع
الماء عنها ... العادة ... وعدم انقطاعه ...
... انه اذا كان ... انقطاعه لم يجز اشتراط النقد وهو
... والكراء ... يجوز ... شرط
النقد ... يجوز ... انقطاع ... يوم ...
... النقد ... انقطاع
... العادة ... تلك العادة ... وانقطع الماء
او الكراء ... شرط النقد وانقطع الماء ايضا او ... اهل ... كان
... ونحوها او انقطع الماء ... من البلد لجماعة

فصل
العمل اذا كان في برج الـ
المغترات

ح
اذا اضر بالشجر والزرع
... الشجر
والشجر ...
او ... العمل
والنحل

فـ
يجوز ... النقد في كراء
الارحاء اذا ...

وغيرها فان الكراء يفسخ او لم يرجع عوده او يرجع بعد وامان كان يرجى بقرب
فانه لا يفسخ والاكرية عنه من الكراء بقدر ذلك والحجر ربما ان انفرار يخلف
عوض وان انقطع في اثنا الاجل لانه يفسخ ومن في بين كان فيما لا والكل ليس كفيض
الا واخر وان احتاج وهو يرى انه لا يعود حتى قريب فيحط عنه ويرجع الماء قبل
انقضاء المدة عادت فقد الكراء الذي فصاله فهو كمن غرق عليه ارضه او سو
من قمح حصة المخمس لا ان يكون الكتري رعى الحسب عقد فيه من ضيعا غيره بحجة او غير
ها فيه البعض والجبر المكتري على عاد المدة وان اختلفا في قدر مدة انقطاعه
صدق ربها فيما اختلفا في ابتداء انقطاعه فان بقيت منه سنة او بقا المحرم وصفر
المحرم وصفر فيقول المكتري انقطع الماء في ربيع وربيع في جماد وجماد ويقول رب
الارض انما انقطع في ربيع الاخر ومن فالقول قول الرجل كان الساكن في عليه في
انقطاعه في ربيع وان اختلفا في سقوط الكراء من عمرة وانما هو ان اتفقا على
ابتداء انقطاعه واختلفا متى عاد فالقول للمكتري بيمينه من غير خلاف كان رب
الارض قد اقر بانقطاع الماء وسقوط الكراء عنه فهو عليه اجاب الكراء العز
وان ادعى فانه انما هو فالة في المدونة وكذلك اختلفا في انهدام الدار في بعض
المدة اجر شهر السامل **الثاني** قال في المدونة ومن استاجر رها ساد
شهر اقل انه ان انقطع الماء قبل الشهر يرم اجر جميع الشهر انه يجوز ومن
العتبية عن ابن القاسم فيمن له موضع رحا فاعطاه رجلا يعمل فيه رحى على
ان العامل غلة يوم ويكنه من كل جمعة ويعمل ذلك نحو ثلاث سنين ثم عمل
بمساواة فان تكون الغلة كلها للعامل وسبيل رب المكان كراء والسكنى
الموضع بجميع النصيب الذي اشبع بما فعل وبقية الناس افردها وتطوعه على
انه لا يرى ففيها الرحا في ان ثبت امرته يخلع النفر وكاعاعكه فيمنه
وحكمة معلوما وتكون له الرحى **وبالترقيب** يكاع منه **والطعام** كسمي او فيه
من زيت **تكترى** في الرحى كتاب المدونة وهو معنى قول **خ** في اعطيا على الجواز

ف كراء الارض بالطعام

وكراء رها فكان يكعام او غيره وظاهره انه يجوز كراوها من الكافرا ولي اجل
وهو كذلك فانظر وانما منع هذا في الرحى في المدونة لانها لما كانت في الارض ويعمل
منه الطعام فعرفنه بيتوهم انه من كراء الارض بالطعام **والمعصرة** بعنى الموحدة ونكسر
بزادان اي المعصرة التي يعصر فيها الزيت تكرى **بالزيت** كغلة منه فرا و
الي اجل **وتنفية** فيها **المكري** ابتشرها وبغيره فان في العمر ويجوز فيها معصرة
الزيت بالزيت الموضوعة الي اجل ويجوز فيه الملاحة بالملح وبجوز نقاضها البع
استثراك البقرى كان بعضها ارهب ويعضه كاعاط بمنعه هذا والتراد والفورى
العبتوز الي التعل والتجانة بعني النفاق ابن الكراء ثم قال في المعمر وانما كراء الملا
حة بالملح كان الملح تبين يخرج منها وانما منع كراهيته بالطعام هذا علمه اجراء الاكرا
ض ونزكه للتخمين حتى يصير ملحا وتجوز المقاملة منها على اجزاء القامل النصف
او الثلث او ما اتفقا عليه ورب الملاحة النصف او الثلث او ما اتفقا عليه وهو
بعمل في هذا هذا من اجاز الكراء الارض بما يخرج منها اذ ليست الارض تنبت الملح
ولا يخرج منها وانما يتولد فيها فلمن انظر هل يجوز كراء الرحا والة
والمعصرة بعشر زيت وقفيز ما يتحصل منها من الرحى والزيتون كما في الملاحة
ام لا والكل ارم عدم الجواز للجهل بالقدر وللاختلاف صفة خروج الزيت والدقيق
بخلاف الملح وان لم يختلف الخروج وكان نصفه معلوما كان منه او من دقيق جاز
كما قال **خ** وصاع دقيق منه او من زيت لم وسيانه في محلة اجارته وعرو عنوا
ان الجارة الكرى بربع عشر الثمن ونحو ذلك وهذه الكلمة في الملح التي يجلب ما و
فا للاعواف واما ملح المعادن التي لا تحتاج الي علاج ولا الي جلب ما الاعوان
كملح المعدن الصحيحة ففرق ابن في نحو العمل تشبيها في الجواز
ولا كراء الدار والبيوت ولا الملاحة الغادة
لا يجوز كراوها لاجل رمع الجهل عن منصار مدة معلومة بالملح ونحوه انظر شيا
رهو **فصل في كراء الارض وبالجانحة فيه** قال

مشبهة

ف المعصرة التي يعصر فيها الزيت تعصر بالزيت

في الفروقات قد اختلف اهل العلم في جواز كراء الارض اختلافا كثيرا فقيل لا تجوز كراؤها
اصلا بذهب ولا فضة ولا بشيء من الاشياء للنهي عنه [illegible] والشافعي عن كراء المزارع
وقيل لا تجوز كراؤها الا بالدنانير والدراهم خاصة وقيل يجوز بكل شيء اذا كان
معلوما الا الطعام وقيل يجوز بكل شيء اذا كان معلوما ولو طعاما وانما لا
يجوز بالجزء مما يخرج منها لانه غرر وهو مذهب الشافعي وهو كذلك في قول مالك
في المساقاة من موطاه وقيل يجوز بكل شيء ولو طعاما وبالجزء مما يخرج منها
كان طعاما او لا وبه قال الليث واحمد [illegible] وهو احدى المسائل التي
خالف فيها اصحابه مالكا وقيل هو مذهب مالك واكثر اصحابه انه يجوز كراؤها بما ليس
بطعام ولا يخرج منها كالدنانير والدراهم والعروض والثياب والحيوان ولا تكرى بالطعام وان لم تنبته
كالعسل والزيت ولا بما تنبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان [illegible]
وقال [illegible] واكثر اصحابه عن مالك [illegible] طعاما [illegible]
ما تنبته والخشب [illegible] ولا تكرى بجزء مما يخرج منها
كراؤها لمن يزرعها زرعا او وقتا او كتانا [illegible]
[illegible] ان يخرج منها [illegible]
[illegible] الزرع او [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] التفريع [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تنبته [illegible] طعام [illegible]
وكتان وقصب [illegible] زرع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بغير الخشب [illegible]
[illegible] والعود والصندل والحطب [illegible]

قف
الارض بما تكرى به
وبما لا تكرى به

والحشيش والحلفاء والقصب فقيل [illegible] ولما جاز كراؤها [illegible] الاشياء ودي
كل ما تنبته الارض [illegible] الاشياء [illegible] وقيل [illegible]
وقوله من غير مزروع بها [illegible] القصب عطفه على الخشب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] من غير مزروع بها
[illegible] الزراعة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزراعة [illegible] الخشب والقصب ونحوهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] زرعها [illegible]
[illegible] فقوله من غير مزروع [illegible] ولا تكرى [illegible]
[illegible] وان لم تنبته ولا ما خرج منها كالعسل واللبن واللحوم [illegible]
[illegible] والفلفل [illegible]
[illegible]
فصل الاول
[illegible] فقوله [illegible] من غير مزروع [illegible]
[illegible] الارض لا تكرى بجزء ما تخرجه [illegible]
[illegible] غير الخشب [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] مذهب الليث [illegible]
[illegible] الارض [illegible] يخرج منها [illegible]
[illegible] على مذهب الليث [illegible]
[illegible] يخرج منها
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]

قف
لا تكرى الارض بما يكون [illegible]
المطعوم [illegible]

نص
عمل عامة الناس
على مذهب الليث

بالنقد كاجرة او مستثنى وهل يلزمه ان يكريها الى ما شاء من السنين وان طالت
او انما له الكراء فيما يحمل الاكرية وكلما انقضى نجم ومع كرائه او كلما وهل يجوز له كراؤه
اذا كان النجم يسير السنة والمستثنى على ما قدرناه وقد اشار الى ذلك في
جواز النقد قبل دفعه الى قوله وجاز النقد فيه الا في الشيء المستاجر اليها ان خيف
في مرة ولا فارق غالبا وقال في المدونات الكلام في الارض على ثلاثة اوجه جواز
عقد الكراء وجواز النقد ووجوبه فاما جواز عقد الكراء فجائز على مذهب
المدونة من غير تفصيل كانت ارض مطر او غيرها مامونة كانت ام لا واما
جواز النقد فيها فان كانت مامونة كارض النيل وارض السقي بالانهار والعيون
والابار وارض المطر المامونة يعني التي لا تتخلف عنها الامطار غالبا فارض المغرب
فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز واما غير المامونة فلا يجوز النقد فيها
الا بعد ان تروى ويتمكن من الحرث كان من ارض النيل او المطر او السقي بالعيون والانهار
واما وجوب النقد فانه لا يجب ويقضى به على المكتري في النيل اذا رويت من
نهاية احتياج الى السقي في المستقبل واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري
الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء وكذلك اذا كانت ارض الزرع
بطونا فالكراء فيه عند تمام الكراء في البطن حتى يستغني عن الماء وهذا تعليل
انه لا يعلم لم اقول لهم والعشر مشهور لا مرد كالقول في وارض المطر عشر ان
لم تنقل وان نقدت الا المامونة كالنيل والمعينة فيجوز فقوله وارض المطر عشرا
اي شروطها غير المامونة وقوله وان سنة مبالغة في مفهوم ان لم ينقد
اي فان نقد في غير المامونة لم يجز وان شرط النقد فسد وفيه انه
النقد فيه في المنع سواء نقد بالفعل ام لا وقوله يجوز العقد والنقد ودون
دعين سنة كلامه في العجمي والمتيطي وان شرط على موضع من الارض حفارة
البئر وهنا في البئر اه ثم تمامها على المنع الكراء انما هو كله امر تفصيله في قوله ودلكم
ما في الدار من نوع التمار الى قوله وغير ذلك من الكتب ان قال المشتري وهذا

في الكلام في الارض على ثلاثة اوجه جواز

في الارض التي لا يتخلف عنها المطر غالبا كارض المغرب

صح
لا يجوز

قال تنظر قوله ونحن نفعله وهي اجرة المسائل التي خالف اهل الاندلس فيها مالكا
ومنها ان توجه يمين التهمة وهي الفاظ اعجمية مع خالص رفقة والغصب ومنها توجه
اليمين بدون خلطة ومنها الحكم باليمين الشاهد الى عشرة التي ذكرها في العهد
منها فقد اتفقت عشرة نقلها في باب القضاء التالف قال في المدونة
ثم قال الى ان يبيعه باقل او مثله جملة جملة جاز اخذ بها كما قال وكالا ومال يجاز
فيجوز ان يكرى باصول شجر ليس فيها تمر فان كان فيها تمر لم يجز الا ان يكون تبعا
ان يشترى فيها المزارعة على ان اجله اجل ويجوز بيع رقبة الارض تشترى فيها اثر لا يجوز
ان تباع بطعام على ان اجله الى اجل قال سحنون من اكترى ارضا بما يخرج
منها من الحنطة في وقته ودونه ابو محمد بما اذا اعطاه على اجل بالمنع وهو منه
ممن قال من مذهب الحائط ولا قبل النقض ولا اهل وتكرى الارض لمدة لا تحرص
سنة او سنتين او ثلاثة والعشر سنين مشهورا او قولا هي لو كانت ارض
سقي او بعل الكراء حيث لم يشترط النقد او بدونه وقال في انه لا يجوز كراؤها
الاكثر من عشر سنين وليس كذلك في ما ذكر الا اغفل في بعض جواز شرط النقد
في الاولى كما اذا كانت مامونة اللخمي لا في الشياع يختلف باختلاف
في الامن والخوف في بلد اذا كانت وسقيها في الاصل الارض وان ثم الاوقات البعيدة
ثم الاوائل من الشباب يجوز كراء الارض في اكثر سنة واز بعين يغير بعد الاان
تكون مامونة الشرب يجوز مع النقد ويجوز ذلك في الدور اذا كانت
جديدة مامونة البناء وان كانت قديمة جديدة فذلك دون ما يجوز انه يومن
سلامتها في الغالب انتهى عن قوله في الاجارة وعين عشرة عشر عاما
وفي المتيطية ابن علينا العمل وبه الحكم انه يجوز كراء الارض العشر سنين وان
والعشرون سنة ولا يرى في ذلك وكل ذلك من تعجيل الوجيبة كلما هذا
مذهب المدونة وبه الحكم وان كان الشيء المكترى ملكا للمكري واما ان
كان حبسا عليه او على غيره او جعل السكنى فيه حيازة فلا يجوز ان يكريه

صح
بعد وفاة ولا يجوز
ان تكرى ارض

بالنقد

وهذا مبني على ان التابع يعطى حكم متبوعه وانه لا فسخ له من الغير وانما قال انه
يعطى حكم نفسه فلا اشكال ان لا يصح فيه الكري وتعليله بانه لا يجوز اشتراطها لا حاجة اليه
من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها اذ قبل وجودها وهو وهم افاده مبارك **تنبيه**
قال في العوايد وان الستاج ارضا ليزرع فيها صنفا سماه قلت ان ان زرع فيها غيره
ما لهم [illegible] لا ضرر على الارض كالذي هو من نوعه قال المستاجر مالا يضر او غيره ممن زرع فيها
مراض بان دخ [illegible] قال في الفلع في الحال وان لم يقلعه حتى مضت المدة فله
الكري بالكراء كالاول وما زاد [illegible] وفي المدونة ان الشعير اضر من القمح وفي المنتقى
يجوز ان يكتري ارضا ليزرع فيها ما يشاء ولا كلام لربها ان يفعل فان قال ليزرعها
ويسكت عما يزرع فيها فلا اشكال ولا يزرع فيها الا ما يشبه ان يزرع في مثلها
وان شرط ان يزرعها شعيرا فلا يزرع الا ذلك [illegible] مما هو مضرته كمضرة الشعير
او اقل فان زرعها قمحا ونحوه مما قيل بانه اضر من الشعير يعني او امضت المدة
فعليه كرا المثل [illegible] وهذه المسالة من الكتري راحلة ليحمل
عليها شيئا فاراد ان يحمل عليها غيره اشار له بقوله خ ومعها المستاجر ومثله
ودونه لا اضر وقوله حتى مضت المدة يعني حتى فات ابان الحرث اعتبار عرفه
وقال المكتري في مرضه لا زرع كالا فساد مسئلة ومن اكرى ارضا فغرقه بغير اذنه وحاصلها
ان قام ربها والابان وامكن الحرث بالعرائة فله بها امره بقلعه ان كان يشبع به
ولا يجوز له اخذه بقيمته مقلوعا لانه بيع له قبل بدو صلاحه واجاز له التونسي
وهو خلاف مذهبها وان لم يشبع به فلربها اخذه مجانا وان ادعى من زرعها بغير
الكراء منه كلا يكفي بعلمه وحضوره وهو كالنفي ولا يبني فان حلف ربها على نفي
ادعى انه وان نكل حلف الحارث وبقي له زرعه وفي ربها كراء المثل وان ادعى
حرثها بالكراء منه فان حلف ربها على نفيه فله اخذه وان نكل حلف الحارث اخذه
الكراء منه بكرا ان كان قائما في الكرا فلما لا يشبه اذ يكتري او الكرم يكرا
المثل وان فات الابان فقوله حيث ادعى كلامه فيشبه كان ربها فيمكنه وان الا

فف
يجوز ان يكري الارض ليزرع فيها ما شاء ولا كلام

الشعير وفيه زيادة في الغرر [illegible] قليله بها كرا الشعير

من اكترى راحلة ليحمل عليها شيئا فاراد ان يحمل غيره [illegible]

فف
من اكرى ارضا فغرق بغير اذنه

١٦٠

بقوله هذا هو المشهور وان ادعى انه اكترى منه وانه حرثها بعلمه حلف
ربها على نفيه وقضى في اخذه له الغرس بالكراء واخذ ارضه وبالمنع قلع زرعه ان
انتفع به وان لم يكن فيه نفع اخذه رب الارض مجانا بلا عوض وهو الحكم في الغرس في
الكراء ولو قام في المثل حتى يتبع له بحانا اخذ من الكراء وان نكل حلف الحارث على ما
ادعى وان نكل حلف وانفرد بالارض وقلع وتوفي ان لا ادعى انه قام على الحارث
احلف انه ما اكترى منه ولا يبدأ الحارث ان نكل الحارث عن اليمين ثم قال وتوقف بعد
ان الحارث ما صرفه قبله كراء المثل ومن عليه ادعى هو ربه بحضوره وعلمه اولا وان
ادعى انه اكرى منه لانه حرثها بعلمه حلف ربها واخذ كراء المثل وان نكل حلف
الحارث على ما ادعى من الكراء وفي له واجاز التونسي في بعض [illegible] التونسي
قال التونسي ان يجوز لرب الارض شراء الزرع قبل بدو صلاحه لان الارض ملك الزرع
مقال مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه امرها انما هو في ضمان المشتري بالكراء فيه
في زرعه وانما منع صلى الله عليه وسلم من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكونها ضمانها
من البائع لانها في اصوله وعلى هذا التعليل اجاز هذا الملك شراء ما فيه
غرر يفي او خيار اذ اخرجه ثمرة لا خلاف فيها الا كل غرر مقبوضة قال العمري
سوى اهل الشيوخ مما افاده التونسي جواز شراء صاحب الزرع نصيب الخماس
قبل بدو صلاحه لانه قال لا ينقص الشرا ما على مذهبها كالا وفي قال التونسي
المعقول عليه لانه قياس مع وجود النص من الشارع على منع ما لم يبد صلاحه
ومن اكترى ارضا من ربها وبعد ان حرث زرعها وقبل ان يحصده الكتري او بعده
مضرة وجعله فيها في الجبران او الانهار ان زرعه في الارض انتفع بالمرة
وقول المدونة الخ بعد في الصحة لفادية من اد الزرع الخفيف الزرع
الارض الملاحة للعمران او لا انهار الانهار لا المكتري على الاصح وهو مذهب ابن
القاسم في العتبية وقبل يكون لزارعه وعليه كرا الارض كراء مثله الا انها
انصفت ولذا زرع اخضر وظاهر النظم انه لرب الارض ولو اشتد له الا بعد وهو

ادعى انه بحضرته وعلمه

ادعى حرثها بحضرته وعلمه لم يلا وان ادعى انه

فف
جواز شراء صاحب الخماس لما عنده قبل بدو

ثم ان تجمع سماع عيسى من اكترى ارضا فزرعها فلما استحصد زرعه اتاه سيل ودفنه
حبه كله في الفدان فاطلع منه من قابل في الارض فالحب لرب الارض لانه نشأ من انتقض لمنزلة
من جره السيل بذره لارض غيره ابن رشد العيان فتحصيل وكلام ونبينا كان البذر في
مستهلك في كلا المسألتين لا يقدر صاحبه على اخذه من ارض غيره ومعنى قوله في
المدونة جره السيل بذره في زرعه لقوله فنبت كان الزرع لانه قد نبت به وان المسألتين
استثنى وان انتثر للمكترى حب فنبت فهو لرب الارض حتى في السنة التي تليه لحكم
في قوله حتى يعود ويحمل الحب في المزرعة واما اذا ادى اليه بعد نباته فهو لرب الارض ايضا
وكذا من اشاعل انه المشهور في قبل هو لزارعه ورجحه الى معونة في الشيء
مستر الاخرة اي دارد قال وكان لا يطمع منها ما الشارة من انه ... تامل وا
قف لو انتثر شيء عند حصاد الزرع لصاحب الارض
نصب والله اعلم ولا معهود دخول ثم دابنزر بل الواشم لسبب الحصاد لكان
في الارض ايضا شرح الحصى اتفاقا الا ان كان الحصاد وتيسم منه الحب والعادة ان
من تركه لا يعود اليه ابدا فاخرج فيه الخلاف الجاري في التسكم بالاول ومعه وفي قوله
اتفصل انه ان زرع ولم ينبت في سنة ذرب وفيت في السنة القابلة ان الزرع
لا يكون للمكترى بل لربه وهو كذلك وعليه كراء ولا كراء له والا ان نبتت فيه ان كان
يعم ففضل فائدة واصله كاشيا بينهم وان زرع في ارضه خلاف ذلك انتزعه منها
معا قلكل زرعه ان عرف ويحق لابن كراء عليهما انظر الشامل فيمن صر وفيمن قد
له ضا بين انه اذا اخرج الثمر منها فعقم وانبز ولم ينبت بل جزا الاعلى وحيد والاول
قلبه اخر له ولا يكون في الارض ما الشجر جره السيل من الغير فنبت فيها
فلصاحبه حكم حكم الزرع لا ينكر فانها كانت اطلعت وردت الى الارض نبتت فيه اهله
قلعها وان قلنا الاخر فمع ضمنه مكتبا لامرة بقلعه فانه يحسنوا بينهما
والمشتري في قول ابن فرق منزل المكترى في النقص والفسخ والحو وما الاعلى هو د
للمشتري اقرب فانه ضرر ودعاوى ضات ابعادة عن العقبة الكبرى الله يعني انه يشرع ويكون
المقول في الفصل كثير والتمحيص فلت المتاع على انفسهم انه ان قبض الفص

نعشه

١٦١

نعشه ثمرة للمشتري وعليه كراء الارض كراء المثل مرة بقلعه بعد جميع المشترى في ثماره
اخذ المشترى ان يأخذه في الحين فتركه حتى اثمر فوجب الكراء عليه ولا وجه لبعض الشيوخ
فيه وان كان ان الغصب يجري من اصوله ما اشكال اذ ان كراء في الارض ولابد بعض الشيوخ
انه لا الا الغصب المشتري لا زال لما يا ناجر له فسنة به وما بغرلة عنا عليه والله
اعلم وكراء الارض بالسنة مسانهة لكل سنة بكذا او معينة كماذا السنة كما
في كراء الدور الشهر ان عينت وحسن وانقضى عشر اشهر او سنة اشهر كلا مواضع
انها لا تنقض ابدا تمامها وان لم تعمر واما فالات الارض هنا ان هذا في السنة او
السنة التي بعدها وان كانت ارض مطر فتتم السنة فيها بالحصاد للزرع التي
اكثر بها اذا كانت تزرع مرة في السنة او مرارا وكان بينهما مرور يا ثبت عنهم والحصاد
في كل بطن وحسبه ان يحصل اوفطعه او جزه او رعيه كالزرع والبرسيم والقصب
والكمون ونحو ذلك فلو كان ما يخلف بطونا فتتم السنة فيه باخر بطونه وان
كانت ارض سقي فتتم السنة فيها بالشهور الاثني عشر وان تمت الشهور المعينة
او التي لم تعين حيث كانت ارض سقي وله فيها زرع اخضر فيلزم رب الارض ان
يبقيه فيها الى تمام طيبه وعلى المكترى كراء المثل فيما زاد على الاشهر وقيل
من حساب الكراء الاول وفي السنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت
وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد وقيل ان عليه كراء المثل في الزائد وهو لو علم عند
المزارعة ان الزرع لا يتم بعد السنة وهو كذلك الا على القمر فلا ان قال ومن
قف لو اكترى دارا او حانوتا او غيرهما الى مدة معينة
اكترى دارا او حانوتا او غيرهما الى مدة معينة وبقي المكترى ساكنا على
المسألة في حكمه على ما ذكر في من الجاري على المشهور انه يلزمه كراء المثل الزائد وقيل
من حساب الكراء الاول والشهر ان اذا كان في هذه الحالة حسب الكراء الاول فلت
وهو ما عليه الناس كان رب الارض في الاول مجبور على ابقاء الزرع في ارضه وفي
هذه لا يجبر على ان يكون الدار او الحانوت ونحوهما فترك ساكنا بعد انقضاء المدة
رضي منه ان له يحاسب الاول واستمرار المكترى ساكنا رضي منهما ببقاء من ذلك

وجاز كراء الشهر معين
اول الشهر بكذا

والله اعلم والسلم اليه وجاز كراء الشهر معينا او كل شهر بكذا ثم اذا كان كل من
السنة والشهر معينا مثل اول السنة او هذا الشهر فلا اشكال في لزوم الكراء بالعقد
وليس لاحد منهما الانحلال الا برضى صاحبه وان كان كل منهما غير معين ككل شهر
وكل سنة بكذا فلا يلزم بالعقد ولكل الانحلال قال محمد المكني كما مر في كراء الدور
واول السنة او الشهر من حين العقد ان كانت خالية من مزروع والا فمن يوم خلوها
منه وهذا اذا كانت تزرع في السنة كلها والا فاول وقت الزراعة في زراعة
معينة الى اخر حصادها فان زرعها صاحبها ثم بكر غيره وكان بعض الزرع اخضر
الا ان كان من الاعوام ومنه الى التحجر والامطار حتى قوله عليه الكراء وقوله
ومثل الفار بالجر عطف على التحجر ومعنى الارض اكترى ارضا للزراعة
فتركت التحجر عليها الى عدم المطر ولم يعجز زراعتها الا ان او نزل المطر
عليها فغرقت حتى فات ابان حرثها او هلك زرعها الذات فيها دود
او فار او نحو ذلك فمنعته من زراعتها ان ان وذلك كله جائحة ثم وجب
سقوط الكراء عن المكتري كما قال وسقط الكراء بما ذكر من التحجر وما بعده اما
جملة وذلك اذا اجيح الزرع كله او يسقط منه بحساب ما افسد ذلك حيث
لم يجح جميعه وظاهره ولو قل الجائح فانه يسقط عنه بحسبه وهو كذلك وليس
كجائحة الثمار واما ان اجيح الجل وسلم القليل كخمسة امداد او ستة
من مائة فانه لا كراء عليه اصلا كما قال فيه عكس تلف الزرع للكثرة
ومثلا اذا جار هذا او عكس الى القليل وكلامه كلام ابن يونس وغيره لانه
لا فرق بين ان تكون الفدادين الناجية القليلة في ناحية واحدة او في نواحي
معترفة وقال اللخمي انما يسقط عنه الكراء جملة اذا كانت معترفة كان كثيرا
من الناس لا يتكلف جمعها واما ان كانت مجتمعة في ناحية فعليه من الكراء
بنوبها وشبه بسقوط الكراء بسبب موجه بعض الغيم مثل الطير وهو الذي
انتسج به او الجراد لما به او مثل برد وهو برد منعقد واحد او شدة مثل الطير

ما يسقط به الكراء على

فـ الاشياء التي تسقط الكراء عن المكتري

والجليد والغاصب والسارق والجيش والجراد لا في محل عدم جائحة الى انما هو
ان اتى بعد ابان الحراثة ولا ان اتى في ابانها فمنعته من الزراعة جميعه ان تورق
سواء وجد ما يخرج منها فلا كراء عليه قاله الباجي وغيره ومحل عدم السقوط
في هذا اذا كان من الغرو وما معه اذا لم تقع في السنة واما ان اجيح بشيء مما ذكر
فهل كعدم الصحة حتى انه لم يجح فيه الزرع لاجل التحجير فانما يسقط الكراء قاله ابن
ابن رشد قال البرزلي وكذا لو استهلك بسحر زرعا ثم اكابه في الجيب او دفن
فلما دان الزرع بالتحجر فانه لا يجوز فيه الزرع على الرجاء والعرب وانما يسقط
الكراء بالتحجر والغرو والفار ولم يسقط بالبرد وما معه لان ما قبل عامة
لا سبب للمكتري فيها من قبل فانه وما هو قبل الزرع من ذلك كغاصب غصب الزرع فانه
منع بخلاف التحجر وما معه فان لا زرع بسبب ما به والتحجر والفار جائحة في الفا
بخلاف الغرو فانما هو جائحة اذا كان في ابان فان زال قبل الابان او جرى بعد
ان تم الكراء فلا كراء تماما او بعد وقت الحرث او عن ادمية بزرقه ارض بطريقه
اذا اصابته الجائحة فاعلم لم يكن في قلبها كما في المزارعة والله اعلم

فصل في افعال الكراء اذا مات

ثم قال في كراء العروض واحكام من الكراء كالانعام النزع وما في كراء العبيد بالمراد
والعبيد اذا كان عبدا معينا مسمى هو لا عن العاب او عرف حينئذ حيث لا يلتبس ذلك بسرد
منه فالكراء العرض فيه كالسرور للدواب والعبد يكسر الابد وبالمد وقيل ضر وكذ
جمع او بعين ابقاء وشروط الراء قال في الخلاصة وهو وهكذا معدل العما والحروج
الفروانين بلبسه والحج العراء ونقله او ما هو او هو مقوم يلبسه اهل مصر وغيرهم
ومقوم الشرك ان العرض الذي لا يعرف بعينه كفروا والتجار يسير وما الرضا
حتى لا تعرف بعينها لا يجوز كراؤها ومن كره الاعطا فان كراها بعضا وابن الحاج
ونقل في صحة مسلما وافتى عليه في الشامل وابن سلمون فاما ما يجوز بها لا يعرف
بعينه كالدراهم والدنانير وفلوس التجارة كظاهر المدونة جواز كراؤها حاشية

الشيء الذي يجوز
به الكراء

نعم في تعيينها ان كان وهو كلام اهل الاوفى الفاسي قال والعارية فافهم كذا معنى و
قدر ابن ناجي وكان فان فوزها عام قابل للتخصيص فيقال معناه فيما يعرف
بعينه هو وعليه مخصوص لا في نزل الكراء انظر الاكرا لا يضمن وجه ما قاله ابن العطار
ومن وافقه من منع كرائها والتعليل بكونه غرر ومثلها فيكون تسلفا جر نفعا الا
لانه ان كان الشيء مما يعرف بعينه بالاجرة يستعملها عادة عن السلف للضرورة فلفا الكراء
اذا كان العرض يعرف بعينه كان الغرر في جميع زمنه زوال يعني المستفيد حكمه فيكون
سلفا بمنفعة انظر ما جاز في العرض الذي لا يعرف بعينه يلزم على غيره ولعله كراء
ضعف كراء في قول ابن العطار الذي وقع عليه نظم وتبعه وابن عاصم المدونة
وفي وقالوا انه المعتمد المشهور والاكثر وبه ابن ناجي والفرق والتي لا تعرف ابن الحد
ناجي وابن راشد لا تنفع بها الا باستهلاك عينها فتحققت بها السلف بنفع بخلاف
الغرور والله اعلم وكذلك اذا العرض لا ضمن فانه تلف عنده منه بسوى ان فعلا
يعني المعمول له ان بطل تنبيه او ذهب به باعتراف او بالبينة عليه فيضمن
وهذا قوله انه لا ضمان مع عدم النفع به ولو شرط عليه الضمان وهو كذلك كان لا يلزم
اجتهد على في مثل الكراء الرواحل واما ان لم يثبت تعديه ولا تفريطه فهو مصدق
مع اليمين لقد ضاع وما فرطت وان ضاعت في بلد التعدي منه ولا تبعه بعد الا اذا
كان مأمونا بل وان بكر المكتري عن يعني اليمين بل كان مأمونا فانه يصدق ايضا لانه
لما اكراه منه فقد امنه عليه ثم اذا اطلق في الضياع فيمينه فانه يلزمه الكراء
كله على المشهور وقول ابن القاسم ان اتى ببينة على وقت الضياع فاذا ادعى
تلفها قبل انقضاء مدة الكراء ولكنه ادعى انه وقت انه تلف وهو
ذلك الوقت وحلف على ما ادعى سقط عنه الضمان وبقي من الكراء ثبتت ذلك
بالبينة او ثبت انه تلفها في ذلك الوقت وحلف على ما ذكر سقط عنه الضمان
ودفع من الكراء بقدر ما انتفع الى وقت التلف وقيل انه مصروف في الضياع وفي الوقت الذي
ضاع فيه ولا يلزمه من الكراء الا بقدر ما انتفع فيه نص وجه قول ابن القاسم

ان الاشياء المستاجرة لا يضمن مكتريها ضياعها ولا يضمن في جميع كرائها ومن ادعى
ذهبه فلا بينة فلما اجتمعا فيقال للمسألة ان في حمل على اصل بابه من رفع عنه الضمان
والغرم الكراء ان نهض ببينة بما يوجب رفع الكراء عنه ووجه قول غيره انه لما صدق
في الضياع كان ذلك لضياع الصفة عليه فوجب ان يسقط عنه كراء ما زاد على الوقت
الذي ادعى الضياع فيه وهو الصواب والله وقوله الاشياء المستاجرة يشمل حتى
الرابعة اذا ادعى ضياعها في اثناء المسافة فانه لا ضمان ويلزمه جميع الكراء على
المشهور كان ياتي ببينة على وقت الضياع اشهب لكن ولا ضمان على المكتري فيما تلف عنده
الا من الحلي والثياب وغير ذلك لا ان تتغير او يتعدى ومن اكترى ثوبا يلبسه فسقط
عليه شيء افسده فهو ضامن وكذا ان سقط من يده على حليه فان ادعى
انه ضاع او سرق فالقول قوله مع يمينه ويلزمه الكراء الا ان تقوم بينة انه ادعى تلفها
قبل من الكراء ونحو هذا ذلك في غير من الكراء بقدر ما انتفع وكذا ان كان بحرق في
رده الكراء كافيه مع يمينه الا ان يكون قبضه باشهاد فلا يبرا الا به وفي
الموصل ضاع عنده انه استاجره وقال ربه بل عرفته انا لك فان كان رب الحلي
مثله ممن يكري به فالقول قوله انه ضاع عنده والا فالقول رب الحلي انه اعاره وبلغ في
الامر ضمانه ويقال لمن وقال ان اجره فيراهن به وفي قوله في نوازل العارية من المعيار
وان قد علم انه ما هلك له دابة من دواب الكراء فيشبعها فوجد ان في ومن ضاعت
في مدة الكراء الرواحل الا في والعتبي ان استند او دابة وعينه بعينه مثلا
ان مات او فلس قبل ان يسكن او يسكن بعض المدة ويخرج الا بلغ عينه الى
لم يجل عليه بالفلس والموت ان لا اجل عليه شيء ثم يقبض من موته الى المعقد
فاذا اكترى دارا سنة ويكون سنة اشهر ثم مات او فلس فانه يحل عليه كراء
السنة الا اشهر الماضية ويقال الباقية واذا مات او فلس قبل السكنى لم يحل عليه
شيء ابن رشد قال اذا مات ابن القاسم لانه الاثر فيقال وابن نافع فيها الا وافي
ولو فعل لكان اذا كان عام المحرم دون فان بالكراء بما نقص بكراء ما السكنى

فقـ
لا ضمان على المكتري فيما يتلف
عنده الا ان يتعدى
فقـ
من اكترى ثوبا يلبسه فسقط
عليه شيء فسده فهو ضامن

فقـ
من ادعى في حلي ضاع عنده
انه استاجره وقال ربه بل

المكتري معه وباخراره في الغلين ونشرك الورثة منزلته في الموت كان من هات عرصه
فلوارثه فان اراد وان يلتزموا الكراء في اموالهم فلهم ذلك الا ان يقوا رب الدار
بالارض بزمنهم فيكون له العيب وان لم يلتزموا الكراء في اموالهم فالحكم ان تكرى
الدار لباقي مدة الكراء المضروبة مع الميت فان نقص عن الاول الذي وقع الكراء به فما
للميت وقع من التركة فيرد النقصان [illegible] واستوعب الكراء للدار في المدة او فيما
بقي منها [illegible] في الذي [illegible] من قليل او كثير [illegible] الامر على ان الكراء
في ذمتهم [illegible] انهم ان الكراء [illegible] على ان الكراء في ذمتهم لا ان يقع
ذلك [illegible] واستوعبوا [illegible] استحقوا [illegible] في العدد [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible] والنقص بين العدد [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible]
من التركة فيرد النقصان [illegible] عند وجوده وبالجملة فان الورثة من اتمام
المدة على ان الكراء في ذمتهم فان [illegible] عن الامر من قليل او كثير والزيادة
لهم والنقصان يوقف من التركة [illegible] وان كان [illegible] وقام به ويرجع للامر عنه
انقضاء المدة فان [illegible] في [illegible] الكراء [illegible] وجود من
يرجع به عليه فاذا [illegible] في الموت واما في [illegible] اخرة [illegible]
الناظر [illegible] من [illegible] والمشهور [illegible] وقاله وبالموت
[illegible] وان قلنا بالمشهور وانه [illegible] المستوفى ومنفعته [illegible]
الموت [illegible] الكراء [illegible] والورثة ويخاصص [illegible] كانت عليه ديون وقد
[illegible] واما في [illegible] ان [illegible] المنفعة للغرماء ويحاصص بالكراء
[illegible] ان [illegible] يستوفي شيء من المنفعة [illegible]
بعضها [illegible] ما يقابل [illegible] منها [illegible] في [illegible]
من المنفعة [illegible] والحاصة [illegible] الكراء [illegible]
عشر دينارا [illegible] ستة [illegible] اشهر [illegible] في [illegible]

وحاصص وبالموت
ما [illegible]

بقية السكنى ويحاصص بالستة دنانير الباقية واخذ بقية السكنى [illegible]
وحاص [illegible] فان لم ينقد له شيئا فانه يحاصص بما يقابل [illegible] [illegible]
[illegible] ويخير في الستة الباقية ان شاء رجع فيها ويحاصص بما يقابل [illegible]
[illegible] وان شاء اسلمها وحاص بما يقابل [illegible] في [illegible]
[illegible] المنصوص في المدونة وهو المشهور [illegible] والتشهير انما هو
[illegible] يستوفي منفعته واما [illegible] فمنفعته [illegible]
ان [illegible] الدار [illegible] بعد عقد الكراء [illegible] وقبل انقضاء مدته فاما ان
يبيعها من المكتري او اجنبي فان باعها من اجنبي فان لم يعلم بالكراء فهو عيب
ان شاء رد او تمسك وان علم به فلا رد له [illegible] الكراء [illegible] وان اشترط
فان وجب الكراء للبائع او بعضه [illegible] فلا خلاف في المنع [illegible] الدار [illegible]
وهو [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] نقدا [illegible]
[illegible] وان لم يجب شيء من الكراء على المكتري للبائع [illegible] المدة
شيء [illegible] في [illegible] جواز [illegible] وقد [illegible]
[illegible] من [illegible] ابن القاسم في [illegible] ومنهم من
قال [illegible] المشائخ [illegible] وقال [illegible] ابو بكر بن عبد
الرحمن وابو عمران الفاسي [illegible] من الكراء [illegible] قول ابن
[illegible] في قول ابي عمران [illegible] وجواز [illegible]
[illegible] ابن [illegible] مع زيادة [illegible]
في الاجارة واستحسان [illegible] في [illegible] واجنبي [illegible]
عقد الكراء [illegible] قبل [illegible] واما [illegible]
الكراء [illegible] قبل [illegible] فقوله [illegible] على [illegible]
[illegible] في الاجارة [illegible] بالامر [illegible] الكامل
عند قوله اواخر الاجارة والتنبيه [illegible]

انظر
اذا باع المكري من المكتري
دار الكراء [illegible]

[illegible] وانظر الكراس
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحال فيهما ومثله اذا اداه فأشهد عليها وانه اذا اثبت في الحال بينة فهو للاول مطلقا
وبه نعلم ان ما في معاوضات المعيار عن ابن ابي زمنين من انما للاول الا ان يقبضها الثاني
في وجه انه غير عالم بشراء الاول فيكون له خلاف لما صول على الا فيما قوله المحدد
وبسبب اتحاد ولما ابتكر من انه غير عالم بالبيع الاول فلا يحج فيما سبها فيها وان كان الولي
وكان على قول م في الوكالة وان بعث وباع فباع فما في الفسخ فلا تعن بما الاتي في ز
فنبي وقوله وبيع في الخيار عند قوله وان بعد اشهاده ان من اخذ كعيلا بربنيه فما
فاع نحصه اخرانه كان اشهاد له فقيل وانه ان الاجازة اولى تبعه والجبس في الربو وما
ذاكر بالابة باع متاعه او كان زيد فلا عبرة بما يعقل فلا فيما مع ما يودي الى
الكال ما الاول وذكر في موت احدى الحقيقتين عن اللخمي ان الحقيق اذا اثبت انهما
تعقلت قبل الاجازة ووجب نجعلها محتشد وان تعقلت بعد الاجازة ثم نجس وفي
وفي ام في خبر مفقد عن قوله فقولان بعده منع في الحال اي فيقعته زوجته بعد
عقد النكاح بادخ عن ثماثلا الا ان ثم ص عليها التمتيع اوانكرت ضمانه مما
عليه في العقد او اما صبر النكاح كما مر في قوله وبه يسر النكاح بالامتناع في عقد
نه ومنع على الرهوع انتفى في فوت صفة د الجملة بعد العقد فقبل وقت الاستغلال
ان معتوها بالزرع وحصاده وبعد الزراعة وفاتت الزوجة قبل الكرا
الزوج كان ضمانا في الايام الباقية بعد موت الزوج او ذهب الزرع كلا نهما انما
منعت الزوج كام رثنه قولا بالقسم الكرا لنا وهو قول ابي حبيب في العمري
التي مدركا التمتيع في هبة المنفعة لدا مجهوله تنتهي بموت احد مجهول
الوقت فكام مع هو بين ان يسكنه عمره او حياة فلان اوالتي فردمه او تنقضة كذا الكل
جاقيل في احد من اوصوله يقال في بقيتها الجماع م والقول الثاني تعاقبها بنو بها
كراء الجملة في المرة التي يشرى الموت والذهب وهو كان حبيب وغيره قال الله
ووحد كفا ام وثانيها المعرف يبني ابن يموت بعد مؤنته الحاق الزراعة فما
كراء بما اوقيل قوانه فلهما الكراء وهذا او القول لبعض من تأخر

صح
هما بلي ثم ذكر الناظم
ان القول بمقتضى الكراء
هو الظاهر وان شيخه
ابا سعيد بن لب

وهو محمد بن علي شيخ ابي سعيد بن لب رحمه الله رحمه فقال وهذا النوع هي
الكراء من المستوعبة الكلمة لكن وشيخنا ابو سعيد وهو فرع من الفاسم بن لب
الثعلبي الا نريس شيخ شيوخ غرناطة وخطيب جامعها الاعظم انه وهي من ائمة
العلم وكان ابنه الجعرع في الفتوى كتب اليه بعض من الاعراب بسول وما نصه

• اما علماء الدين ومن في ... نخبره ان ادا ذا نجم اهتد
• اذا اقضى رب بكفي بين مسلم ... ولم ير ضعف جاوزه حلتي
• فمن قال ان ثم فال ارضى بالقضا ... فهل انا راض بالذي فيه شقوتي
• فعالي وسر العباد ورب ماقراني ... فاخو السبيل يشقوا ابو حقتي
• اذا اشاء رب الكفر مني مشيئة ... فهل انا عاص باتباع المشيئتي
• وهل لي اختيار ان ابا لبعض عمده ... فيا ايه فلتشفوا ابالم الحيرتي

فاجابه ابو سعيد رحمه الله بنظم كتوبا بعض في جامع المعيار ونصه

• فما ادرى كيف الكتاب رسي ولم يكن ... بمرضيه تعليقا كل الكلم ملة
• فهي خلفه مما اراده وقوعه ... وامره والملد ابلغ حجتي
• فمن ضر فضا ارى حكما وانما ... كرامتنا صوته للخلقتي
• وفي الكل تكليفا وربت بعضهم ... فمن دين موعهم رفوت

ومعنى قوله فمن رضي فضاء الرب اي الرضى بقضائه سبحانه من جهة حكمه وتنكير معه
من جهة كونه قضيته فاني برضى بالمعصية وعلمه بما هو مامقضي من الرضاه
وبالنسبة المستقبل يجب الاقلاع عنها وعدم الكتاب فالقيه الان المعصية لم يرض
الله تعالى ان يتوبه عليه عبادة او الاقلاع عنها فهو فحيي قال الله تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر وقال انا كل شيء خلقناه بقدر وهي كما نه يحب الارض وزدا
عنهما حاز منفعة السنة كلها الحائض او المنفعة في ملكه ثم بين القول الثالث
المتقدم في قوله والعرف لتمن نام اقفال وشيخه ابي شيخ ابي سعيد وهو الحافظ
ابو عبد الله محمد بن يحيى بعقبة المؤمن ونشر بدل كتاب المعتمد عنه الى ان قال

دس

٧ عن النعمان انه قال هنا فيكره في المسألة اي اعتبار وقت الموت او وجه اعتبار ذلك لا
وقال به عالجزء وربما يتعلق بانقضاء فان زكى الموقالة والحال ان لا زرع فرض
بانه قبل الكراء يفسخ وان ذكر ودفنت ان زرع فان فسخ الكراء في واجباع وقد صح هذا
القول الجملى علان استحقاق وباقتضى ان القول الاول كالخلاف في هذا وان ان يقال ان هذا
ينظر لقول ان الثاني وعارضه وان قول ينبغي للمزارعة فاذا ازرعها قبل الكراء فليتم ولكن
بعد الاثنان والله اعلم وفي الطلاق يقع من الزوج المختلع بعد ان زرع كان قد وقيل
انظر ذلك لانه لا قول المتفرقة اقتضى يقم على الثاني منهما وسواه زرعه للزراع
وهو الزوج ثم الكراء لتابع الارض ان قائم يتمم كراء الجملة ما لم يمنع مانع
يمنع وجوبه على الزوج كان المختلع وقع في تفسيره العلم وليس بعد الطلاق في
عن بقائه فلانه سقط واجب قول الثلاثة الثني في موت الزوج كالدية في طلاقه
وبافتضارضهم على وجوب الكراء فيما يعلم ان الزرع في الموت هو وجوبه ايضا كفه
ان يقتضم عليه هنا اذا او تعود حالة الكراء في المسترى وعلى ما رجحه ابن سعيد
هنا لا الاختلاف لما كان له ان في موت الزوجة فهذا كله ان كان بعد الزرع
اعنه وان كان قبل ان ازرعها وبعد ان حرثها فلهما ضمن الزوجة في الحرث
اي في اعطاه نفقته وتلافها ضمانه في شركة للزوج وما فضل للكراء والسلام المتعد
بيت قوله تعالى فعلى المحل بيه وهو عندنا ما معكم وفي اعطائه بل ما في حملته وهذا ا
حتى موت الزوج وطلاقه واما ان ماتت الزوجة فيهم قوله وحكمها الزوجة التي
منعت زوجها فاتت بعد الحرث وقبل الزراعة او بعد الزراعة وقبل الحصاد فالكراء
كله في الاولى اذ قد انقضى بلاغ الزمن عادة زمن غرا الارض وهو يسامر هو الزرع
لا سيما اذا انقضعته منفعة [illegible] وقدرا ان طلقها بموتها الثنتين كان بينهما
والثانية في موتها بعد الحرث وقبل الزراعة ان يجمع له قيمته في قبله الا لها
حتى في الطلاق ومقابل الراجح فوقان حق الزوج الكراء ايضا والعرف بين قوان ان
بان وجه بحرانه فلا الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج كالتي في موت الزوجة

ايضا

ايضا كما في ابن سلمون ونقله اهل فاس ايلا ومن هنا يظهر ان اوجبنا الكراء في موته
بوجيبه في موتها الا ان الحرف انتقل للغير في الحرث وبقي ما رجحه ابن سعيد في موت
الزوج كالخلاف مع ... فيما اذا اطلقها يلزم الكراء في هذا في العقد فلما
يلزمه من كراء الجملة بقدر ما ينوب ما نوى من المدة بعد الموت والطلاق بعد
كما مر تفسيره لانه في موتها ايضا عن ارثه منعها حتى عنه من ذلك الكراء اللازم
له قدر ارثه منه كما قال من بعد رعي حصته العقدا وله في ارثه منهما وهو النصف
مع فقد الولد او الربع مع وجوده يحط عنه ويلزمه الباقي فقوله بقدر ما نابه
راجع لجميع ما مر وقوله من بعد رعي حصته خاص بموت الزوجة وقيس ان يلزم
ربع الزرع الكراء في الطلاق ومن موتها وان موته هو فقد علمت ان عدم في
موته مجهول عنه وان تقع الحرفة بموتها او موته او طلاقه والحال انه قد زرعها
اي الزرع وكان ذا بيس فقوله الحرفة فاعل تقع فالزرع او وارثه دون شيء
من الكراء استحقه الزرع فاده ابن سلمون وغيره وتنزل الوارث في الثانية وهو
موت الزوجة وعكسه وهو موت الزوج منزلة الموروث فلا كراء ان كان الموت
بعد الحب ويجري الاقوال الثلاثة مجملا اذا كان قبله وهذا في البيت قليل الجدوى
لعلم حكمه مما مر تنبيه فان اقتطعت الزوجة زوجها بعض او ذ
ثمرة فان وقعت الفرقة بما ذكر بعد بدو الصلاح في الكرم او طيب الثمرة فالغلة
للزوج او لورثته وان كان ذا الفرقة قبل ذلك فالغلة للزوجة او لورثتها فانه
ابن سلمون في فصل المتعة او آخر النكاح منه قال وهذا ذكره الحبس والمحدود
الزراعي فيبعثها بدو الصلاح وتشمل الطيب وكذا الحكم كما تحققوا قد ما بعد
ومراده بالحبس الحبس الموقت بجعل الحبس عليه فان كان ان الزوج فقد كانت
الغلة للزوجة او لورثتها الذي جمع ما نسخ فقال وافتان ابو سعيد بن لب
انه هو يجمع نفقة سقيه وعلاجه كما في الاثنين

فصل في اختلاف المعمر والمكتري

لما قال اما في فرد المدة وعليه تكلم في الابيات

ابن العاص

بيتين

والبوزياني

الغرر باقوال او في القبض والجنس وعليهما تكلم فاما قال في ابيت داخلها وفي صرد
الكراء وعليه تكلم فيما بينهما القول المحجوب مع الصلح يسكون الا ان اختلفا فيما
اذا اختلفا في مدة الكرا فقال المكري من مدة الشهر وقال المكتري بل بعد دهم مسهم بن ومزا
حتى ينتقد الا بقبض المكري لي مؤنة احدهما في المثال المذكور وكذا
مع نسواه ان سكن المكتري اكثر من نصيبه المكري اولا سكنه اكثر فيما يرجعه بان
فان السامع مثل نلك الدار تكري بما قال يتلف المدة او ينبغي ترجيحها او الشبه وهو كما
فما ابن سلمون والمتيطي وتيسانه قاضيه واما ان سكن الشهر شيئا فالقول للمكتري حتى
في قامته بحيازة السكنى اي بين ترجيحها ومقصوده قوله حتى يتنقد انه اذا السهم
بل المكري انتقد الكراء وكالقبض فانه تقسم السكنى على الاقوال وان اختلفا مع وجود
سكنى معتبر بعض الخلاف والقال انه ما انتقد للمكري يشبه من الكراء فقالا وبين الامر
بالتحديد كانه التابع للتابع وجب التصديق في بلاد زمان كثر يبوح المكتري على عليه مطلقا
في امر السكنى التي فيما مطلقا فاذا اختلفا بعد ان سكن بعض الشهر في المثال المذكور
فانه يبوح بربع الشهر وبعد سكناه الشهر ونصفه لا اخر يبوح ثلاثة ارباعه وان
يكونا قبل سكنى اختلفا والموضوع بحاله من كون المكتري لم ينقد شيئا فانفسخ ايضا
فيمضي تحالفا معا او حلفا معا فان حلف احدهما ونكل الاخر في هذا او في التي قبلها فقضي
للحالف على الناكل كما قال والقول في ذا في قول الحالف وهو اذا انكل كل منهما سواء اختلفا
بعد السكنى او قبله الوقوفه في اموال المقال او في الحالف ظاهر الا اختلاف بعد السكنى
والاختلاف في قدر مدة لا اذن المكترا نفسه في الاختلاف في قدر مدة السكنى وقال في
نظم في هذه الابيات مثله في ابن سلمون والمتيطية والنوادر وكذا هو منه انه لا ينظر من
ذكر ان نفسه والكلام انه لا ابن عرفة كما قاله ابو ان فيها او اختلفا في قدر داخرة وقال
المدة المشار لها بقول قم وان قال الكتري بثبت عشر سنين بخمسين وقال الاخر بل خمس
سنين بالمية حلفا وفسخ حيث لم يزرع ولم يسكن وان زرع بعض السنين او سكن بعضها
قبل ما قا قال قدر ما به المكتري ان اشبه وحلف والا فقول ربها ان اشبه وان لم يشبها حلفا

ان قال اكتريتك عشر سنين بخمسين وقال الاخر بل خمس سنين بـ[illegible] ـاية

ووجب

٦٦٧

ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقدا او اشبها معا او لم يشبه
منه ومذاهب كما تقدم في قول المكري بحميسه ويأخذ بحساب دعواه فيما مضى
ويفسخ الباقي او يعمل بقوله وما مضى ويلزم المكتري الباقي المدة بجميع الباقية واما اذا
نقدا ولم يشبها معا او اشبه المكتري فقط فقد ذكر اذ انصرف الى النقد اذا لم ينفرد وانما
فلنا الكلام انه لا بد من اعتبار الشبه فيما اذا كان الاختلاف في قدر المدة فقط لان
ذكر له كلانه يلزم من الاختلاف في المدة الاختلاف في قدر الاجرة ولذا قالوا ابن يحيى
يحكي حساب ما قال وايضا فانه يلزم من اعتبار الشبه في الاختلاف في قدر
الاجرة والمدة اعتباره في قدر الاجرة فقط لان المدة وحدها والحاصل كما تركه العالم به لانه
معلوم ان الشبه مراعى في ان الرهون وعليه فقول الناظم حتى ينتقد نفى والشبه
ويلزم المكتري ان لم يسكن ابتداع المدة في ما قال الزمن كما هو اكثر شيء التردد وقوله
له ثم يبوح ما عليه مطلقا يعني اذا اشبه فيما بين عليه من المدة واما فالقول
لربها ويأخذ من الكراء بمناط المدة بحسب ما قال ويفسخ الباقي لا ان ثم او المنا
مع كثير او الروايات مما قالت منهما بصدق حيث المشتري او اشبه واما عن التابع
ويفسخ العقد فيما لم يعتد منهما وهو معنى قول في البيع وصدق مشتر ادعى الاشبه
وحلف ان فات لا وقوله وان يكونا قبل السكنى يعني ولا يمكن هنا الشبه
لعدم فوات التابع والله اعلم ثم اشار الى الاختلاف في القدر فقال وان يكن
الاختلاف في القدر من الكراء كان يقول المكتري بعشرة ويقول المكري بثمانية فان كان
ذلك قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد الا بعد حلفهما انما الخ مع وكذلك له انه لا
ينظر شبه ولا النقد وهو كذلك لعدم فوات التابع كما في البيع وان يكن الا
ختلاف المذكور من بعد سكنى بعض المدة او زراعة بعضها اقسما اي حلفا
معا وفسخ في مدة لم تزد او بقية مدة السكنى والزراعة الماضية يودي المكتري
من حساب ما قال وهو الثمانية في المثال لانه يصدق فيما مضى وقال او الاشبه كان
سواء اشبه الاخر ام لا فان انفرد المكري بالشبه فيأخذ بمناط المدة من حساب ما قال

وهو العشرة بعد يمينه وان لم يشبها طلبا ووجب كراء المثل فيما مضى وهل البعض
في البناء وتصديق المكتري عند تشبيه ان كان لم ينقد فان نقد خمسة فلا وقال [illegible]
المنقود هو كراء السنة كلها وقال الاخر بل هو كراء السنة اشهر منها وبقي في عشرة [illegible]
تمام كراء السنة خمسة اخرى فان اشبها معا تحالفا وقال الاخر بل هو كراء السنة
الشهر منها وبقي في عشرة تمام كراء السنة او المكري فقط [illegible] المنقود المتقدم هل
يصدق المكري بيمينه ويأخذ ما ادعى المدة بحساب ما قال وهو العشرة ويصير [illegible] المدة
او يعمل بقوله في الماضي والمستقبل ويلزم المكتري اتمام المدة بجميع الكراء واقالا او انفذ
ولم يشبها معا او اشبه المكتري فقط فهو ما ذكرنا من كونه عليه كراء المثل فيما مضى ويصير الباقي
في وجه [illegible] يكون عليه فيما مضى بحسابه على ما قال ويتبعه الى ان [illegible] احتمل النقد
وما مضى دخل المكتري في سكنى [illegible] سكنها في نصف الخمسة الباقية في الخلاف وان كان
عليه [illegible] بقية المدة ورد المكري عليه نصف الخمسة المقبوضة فانه [illegible]
لانه قبل بالشبه وقد علمت انه كان بيمينه وهو معارض لما [illegible] من انه يعمل البناء
في مطلقا ومن انه انما يصدق في الماضي مع الشبه والعوائد والله اعلم والقول فيما
ان اختلفا في قدر الاجرة كما [illegible] الموضوع من بعد انقضاء المدة [illegible] الكراء
للمكتري بشرط الشبه كما مر لانه معتبر مع فوات كل المنافع او بعضها وبشرطه
ان حلف وان لم [illegible] كما قال والغالب ان لم ينقد فان لم يشبه [illegible]
الحكم [illegible] المكتري على [illegible] او كان [illegible] وزعم بعد انقضاء
المدة ان الكراء انما هو خمسة منها والخمسة الاخرى [illegible] فالقول للمكري
ان الجميع كراء بيمينه ان اشبه وان لم يشبها طلبا ووجب كراء المثل [illegible]
كون القول للمكتري فيما اذا اتفقا على الاجرة وقدر المدة وانما اختلفا في انقضائها
فقال [illegible] المكتري مع ان عادته [illegible] [illegible] مدة الغرامة
[illegible] مدة الغرامة [illegible] [illegible] والحال انه كان
[illegible] الاختلاف في انقضاء المدة [illegible] والقول [illegible]

بيمينه

١٦٨

ب
المكبة

بيمينه اذا اشبه [illegible] الشبه المكري فالقول له بيمينه وان لم يشبها طلبا ووجب كراء المثل
فيما مضى فان وقع الاختلاف قبل ان يمضي شيء من المدة [illegible] وتفاسخا وان لم [illegible]
لعدم فوات المنافع فان اقام كل البينة قدمت بينة المكري لتقدم تاريخها وهذا الحكم
على [illegible] في الكراء والبيع [illegible] وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول للمكري [illegible]
ان اختلفا في جنس الكراء او قبضه فقال والقول في [illegible] الاختلاف في [illegible]
اختلاف في الجنس [illegible] مع حلفه قال [illegible] مع حلفه
[illegible] فان اختلفا في جنس الكراء من [illegible] دنانير وزعم [illegible]
[illegible] او دنانير او [illegible]
[illegible] مع يمينه كما مر في البيع في [illegible]
[illegible] في [illegible] والمنافع واما اذا اختلفا في [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الشهور والسنين [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] والقول للمكتري فيما [illegible]
في الشهر [illegible] والسنة [illegible] والقول [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الشهور والسنة [illegible]
بيمينه [illegible]
[illegible] المتاع [illegible]
ان يقبل قول [illegible] في الثلاثة [illegible]
[illegible] مع يمينه [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
في [illegible] الزمان والله اعلم [illegible] فان لم يبينا [illegible] الكراء وقت
[illegible] واختلفا فيه فقال المكري [illegible] اول الشهر وقال [illegible]
[illegible] كما قال [illegible]

فف
فان فاء كل البينة قدمت
بينة المكري لتقدم

فف
العمل بفاس قبول قول
المكري في الثلاثة الاشهر
بعد يمينه

فف
وكذا الكفيل
الصناع اذا اقاموا
يطلبون الاجرة

في كل يوم بحسابه **فصل** وكراء الرواحل جمع راحلة الناقة النجيبة اذا
ملئ الخلق الحسنة المنظر المدربة على الركوب والسير والحمل قاله ابن عياض فقوله
عليه الصلاة والسلام الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة عياض واصلها في
الابل الموضع عليها والمراد بها هنا الدابة من حيث هي من فرس وبغل وحمار وجمل
الرواحل الكراء مبتدأ والمجرور قبله متعلق به والسفن جمع سفينة عطف على الرواحل
على الضمان خبرا والتعيين عطف عليه والمعنى ان الكراء في الرواحل والسفن
كائن على وجهين اما على الضمان كالكراء منه ركوبا دابة او سفينة الى موضع كذا
او الحمل منه كالابتياع البيضاء او السوداء او الاتي [illegible] او الربع [illegible]
غيرهما فهذا في الصور كلها في المضمون واما على التعيين كالكراء منه دابة هذه او
حمل كذا على الكراء المعين هو ما وقع العقد فيه على مشار اليه والمضمون ما كان بخلافه
ابن المواز ومن اكترى منه دابة او سفينة يحمله ليحمل كذا ولا يعلم انه غيرها وقد اقبض
فلا يرجع [illegible] ولم يعلم [illegible] على عادة فهو على الضمان وعلى الرب [illegible] اذا
هلكت حتى يصل الغاية [illegible] الكراء المضمون كثيرا بسلع مضمونة اذا هلكت
مثل [illegible] او استحقت [illegible] ان يأتيه بمثلها واذا [illegible] المكري فانه للمكتري
[illegible] فليس له ان يلزمها [illegible] والكراء المعين اذا هلكت قبل الغاية انفسخ
الكراء ولا يلزمه ان يأتيه بغيرها الا انه [illegible] المعينة [illegible] موزونة اذا
هلكت [illegible] او وزنه [illegible] واذا [illegible] المعينة
على ان يخلفها بغيرها وكان [illegible] الكراء مستانف وان كان [illegible] على انه
[illegible] ان يكون في مفازة [illegible] فانه للكراء [illegible] وان
ادى [illegible] قال ابن المواز ولا يجوز استئجار بعيرا او دابة او سفينة بعينه
على انه ان هلكت اتاه بمثله كما انه لا يجوز بيع شيء بعينه على انه ان هلك قبل القبض
ضمن البائع مثله سواء كان المبيع حيوانا او طعاما او عرضا [illegible] واذا وقع الكراء
على الضمان [illegible] ان [illegible] من [illegible] او بغال [illegible] من

على الكراء المضمون

على الكراء المعين

٦٩

دون او صرح بنفي ذكورة وانوثة كما قال وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة وان
كانت معينة والكراء في الركوب فينبغي ان يختبر بسيرها ليعلم سرعتها من بطئها
[illegible] كما قال [illegible] الشيخ [illegible] ان لم [illegible] الكراء [illegible]
الجنس والنوع في المضمونة انما هو [illegible] للركوب واما في [illegible] الحمل ونحوه
فلا يحتاج لذلك الا [illegible] يتعلق الغرض [illegible] مثل حمل زجاج ونحوه [illegible] فيحتاج لوصفها
[illegible] ان تكون جموحا او عثورا [illegible] وان [illegible] جموحا او عثورا [illegible] بانه
يحمل عليها اولا [illegible] جموحا او عثورا وانه [illegible]
تنبيهات الاول قال البرزلي من اكترى دابة باكافها [illegible]
[illegible] جمع [illegible] فلا ضمان عليه في الاولى [illegible]
[illegible] ولا ضمان عليه في الثانية ايضا ولا [illegible] ان [illegible]
عن نفقة ولا ضمان [illegible] فلت فقوله ولا ضمان [illegible] قوله في الراعي
تذهب له الشاة فيتبعها ولا يترك الغنم عند احد فتضيع كلها او بعضها انه ضامن
لانه [illegible] انه موضع الخوف [illegible] الا [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] انه موضع الخوف [illegible] على [illegible]
انه [illegible] لا ضمان عليه [illegible] فقوله فيتبعها انه [illegible]
ضمان عليه ولا يكون [illegible] الضمان [illegible]
على البناء [illegible] ولا [illegible] **الثاني** قال ابن القاسم في
المدونة [illegible] يشترط عليه الضمان انه لا ضمان عليه قال والمقاول
[illegible] ابن رشد فقوله بضمان المقاول [illegible] عليه [illegible]
ولا [illegible] لا ضمان عليه [illegible] الشرط [illegible] الضمان
[illegible] انه كراء فاسد [illegible] كراء المثل [illegible] فان [illegible] العقد
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
فان الكراء [illegible] الكراء [illegible] المثل [illegible]

في من اكترى دابة باكافها وغيرها

في الراعي تذهب له الشاة فيتبعها ولا يترك الغنم عند احد فتضيع كلها او بعضها

تضمين الماشية فانه قد يتلف بترهاها الكثرته من حمل عاجز ابن القاسم في العتبية بعد هذا الشا
لثـ قال ابو اسحق في سماع اشهب فيمن تكارى دابة لمكة كل يوم بدرهم فان هذا اذا
عرف يوم الناس وعلمه يدرك ... في ذلك شيء ولو نقص لزاده لانه كان الكراء بما يسمى احدائه
بدرهم فلا اشكال في الجواز وانما اختلاف في اكتراها الى مكة كل يوم بدرهم فلم يجزه الا كما
واجازه في المدونة من ان الراحلة يعلمها الى موضع كراؤ وبقي الاختلاف في القول الكلام في
المستلتين كانه اذا ابطأ في السير لم يحمله الطعام وان عجل فلا يحمله العلف فقال ذلك انسى
العمل يبلغ الكراء وذاكره منه انه دابة يعلمها الرحلة او كل يوم بدرهم العروم او انكا
في السير لم يجز اتفاقا فالخلاف انما هو اذا وقع الكراء صبرة ان ديله محمله في هذه
الرواية على الكلام من الوصول الى مكة في اربعة وعلله في المدونة على الوصول على السير
المتعارف فاجازه ... وافتى في الكراء من النجعة المعتاد على ان كراء الدابة على
يوم بدرهم لا يجوز دائما مع الاجل كانهم وعوله ثم اشار الى وجوب تعجيل الاجر في الكراء
المضمون دون المعين فانه يجوز فيه التعجيل والتاجيل فقال ومنع التاجيل الاجر في
الكراء المضمون ويغادره مع التاجيل ولو شرع في السير وليس كذلك بل اذا اشرع
ولو حكما كقاضيم مثروحه اليوميين والثلاثة لم يمنع تاجيله وانما كان المشروع
حكما كالمشروع بالفعل الا بعد كراء المضمون كم الصلح في جواز التاخير ثلاثة ايام
كما في المقدمة وانما جاز التاجيل مع المشروع ولو حكما لان قبض اوايل المنفعة
فمن كالاوائل فيما يلزم ابن ابي الدين بالدين المرتب عن التاجيل وعدم المشروع
وفاقا اذا كان العمل المشروع فيه يسمى الكالي بالكالي فان كان كثير امدى
تعجيل الاجر سواء شرع ام لا اذ لا يكون قبض اوايل كقبض الاواخر كما في التسليم بها
هي النقض ابقاء ان التاجيل ممنوع ولو التعجيل وليس كذلك انما دل على كراء مضمون كان
فيه ذلك وقت معلوم ووقع العقد قبل حصول وقته كان كراء حج اوغيره يكتفي
فيه بتعجيل اليسير ويجوز تاجيل ما بقي لما فاله مالك لا فتتطاع الاكرياء اموال
الناس وانما ان وقع بعد حصول وقته فلا بد من المشروع ولو حكما او تعجيل جميع الاجر

فـ
واجاز في المدونة
كراء الدابة بعلفها

كالمضمون في تشترط تعجيل اليسير وفيها ومعلوما ان التعيين ابو محمد عقد
الكراء مطلقا كان الاجر معجلا او مؤجلا في الدابة المعينة او المعينة كمثل ذا
الدابة او المعينة ونحوه ابن شاس وفعل الجواز مع التعجيل اذا كان يستوفي المنافع في
الحال او يتاخر استيفاؤها الا بالايام القلائل كالعشرة واما ان تاخر فلا تردد التنقيدي في
الكراء ان لم تملك والسلف ان هلكت كما قال ... في الخيار كما طبقا على المنع واجبي
نافد سهرا او امامع التاجيل فقد يجوز تاخير استيفاء الشهر ونحوه كما قال في
الاجارة وكراء الدابة شهر ان لم ينقد فيهما ولكن التعجيل الاحسن في الكراء
المضمون ان لم يشرع فيه ... التعجيل اذا ... تعين الشهر مثلا وعليه
ان الاجرة ان كانت معينة لم تعين بعينه اذ ... بعينها فانه يجب تعجيلها ونقض
به نحو ابن تعالى سواء اشترط التعجيل ام لا كان المستوفى منه المنفعة معينا ام لا وان
كان حمله يجوز مع الشرط ولو لم يعجل بالفعل وكذا مع عرفه ان كان عرفهم التعجيل
فان كان عرفهم التاخير ام لا عرف لهما ولم يشترط التعجيل فسد ولو عجلت بالا
بفعل واما ان كانت دراهم غير معينة كدراهم او ثوب في الذمة فانما يجب التعجيل
ان كان المستوفى منه مضمونا لم يشرع في استيفائها منه فيه فان كان معينا فلا يجب
التعجيل وكاية في عن خطبه الا اذا اشترطه او جرى العرف به كان اصل ابن القاسم
ان العرف في الاجارة على التاخير او شام العمل الا ان يشترطه او جرى العرف به فيقضى
له بالتعجيل ح وبالجملة فمتى اشترط التعجيل او جرت العادة به قضي للعرف التعجيل
مضمونة كانت ام لا وغير المعين في المضمونة كابن وهب من التعجيل نحو ابن في الجميع الا
انه معين يتاخر قبضه في اول من حلول وفي الكراء الذي في الدين في الحال واما غيره
المعين في غير المضمونة فمع الشرط او العادة يقضي به فقط الا ان الخروج للاعوام وهو
معنى قوله وعجل ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا في الكراء
لما قال التقسيم الخرشي ... ان ان التي عرف تعجيل المعين الا ان عبارته رحمه الله
غير مؤتية بالمراد فلو قال وعجل بشرط او عادة في المعين وطلقا بعين في المضمونة

وتعسر بقد يده كان نقفا اعرف تحصيل العبد اغيره في غير مقاو يقص به وفق لامع
اشتركه اومع العاول لاجاد والله اعلم [illegible] دابة ليركب عليها عروسا او
ليبيع عليها رجلا الاكبر بها الموضع كذا او اكتراها للحج او ليركبها في يوم كذا فتركها
حتى مضى اليوم لعذر من مرض او هلاك رفقة او سقط اوقات او حبسه غريم في دينه
ونحو ذلك من الاعذار التي عاقته عن العمل عليها يرجع عن ذلك الكراء ونحوه قبلا
زمن الكراء [illegible] ان كان صبيا او يوارثه ان مات ولده او يوارثه كراء الدابة في مثل ما
اكتراها [illegible] ان الكراء لازم اكتراها الكوب فيه كافيا قال في المدونة و
نحو لقول ابن سلمون ومن اكترى دابة الى موضع كذا فرجع بها من الطريق فالكراء
له لازم ولو ان يركبها في مثله وبالجملة فكل ما يستوفى به المنفعة لا تنفسخ ان
حارة بتلفها او هو دعا انه تكون الكراء للدابة ومرضه وحبسه ومخرج رفقة
ونحو ذلك كتلف امتناع الحمول على الدابة او افراد حصوله او موت [illegible] المسعو
بذرعه داخ ليوصلها لفلان سواء تلف او غصب قبل الخروج او بعده وكل ما
يستوفى منه المنفعة تنفسخ الاجارة بتلفه كموت الدابة المعينة وانهدام الدار
المكتراة ونحو ذلك كما في الرسالة قبله والناظم تكلم على الكلية الاولى وسكت
عن الثانية [illegible] تكلم عليهما معا حيث قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه كالدار
واستثنوا من الكلية التي [illegible] صبيان ومن [illegible]
التعليم والرضاعة ومن [illegible] والرياضة فقالوا ان الاجارة تنفسخ بما ذلك
من الكراء بحساب ما عمل مع كونها ما تستوفى بها المنفعة والحقوا بذلك في
[illegible] المواجر على الحصاد فيتلف الزرع وليس له فيه غيره وعلى البناء [illegible]
فمنع من البناء ونحو ذلك [illegible] خياطة او غزل او زرع بنسج فيتلف
كل منهما وليس بها غيره والطبيب يواجر لمداواة العليل [illegible] فيموت العليل
قبلها والمواجر على ثقب [illegible] كسر [illegible] الحرانة [illegible]
ونحو ذلك قال في [illegible] والعلة فيها ان عليها تعذر الخلف [illegible] وعليه فالمراد

فف
من اكترى دابة ليرتسي عليها
او ليبيع عليها [illegible]
[illegible]

فف
وكل ما يستوفى منه المنفعة
تنفسخ الاجارة بتلفه

فف
المواجرة على
الحصاد فيتلف
الزرع او على الحرث
[illegible]

على

١٧١

على تقدير طلب المستوفى به فلا معلوم للمسائل الاربع وكلها الحقوا بها والى
انها فوات من مذهب المدونة وهو الذي يشهد في ابن شاس ان الاجارة لا تنفسخ
في ذلك وعليه جميع الكراء وعليه ان يستعمله في مثله وهو قول [illegible] وعليه
[illegible] وصححه ابن شاس وابن الحاجب والقول الاخر انها تنفسخ وعليه درج
[illegible] في تحفة [illegible] العروس [illegible] في البيت بعده [illegible]
المقومات فليلا المشهور انفساخ الاجارة اذا تلف [illegible] المحاطة ومراده
اذا كان للناس [illegible] لا للتجارة [illegible] فوكلا [illegible]
كل منهما لانه محل الخلاف اذا لم يجر العرف بان تنفسخ [illegible] المستوفى به ولا
[illegible] بالعرف كان كالشرط [illegible] الشرط عليه ان [illegible]
العقد بينهما [illegible] قول ابن القاسم [illegible] الخلاف في نوازل
[illegible] العرف [illegible] الاجارة [illegible] ونزول الخوف
والعرف [illegible] البيع [illegible] العذر حتى انه لا [illegible]
في ذلك والله اعلم وما في [illegible] الحكم للعذر المذكور [illegible]
[illegible] بالدابة [illegible] وان اكترى دابة الى بلد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] فليس له [illegible] ولو جاز له
ما كان [illegible] تشييع رجل ونحوه وان اكتراها [illegible] معينة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] وجاز له ما كان [illegible] الحضراء
[illegible] او مضمونة [illegible]
[illegible] وفاته [illegible]
[illegible] وهو معنى قول [illegible] على [illegible]
[illegible] في غير معين [illegible] وان فات [illegible]
اذا ضلت الدابة بالمتاع [illegible] الكراء [illegible]

فف
وان اكترى دابة ليرتحل
[illegible] ولم [illegible]

فف
من اكترى [illegible]
[illegible]

فيا الحمل على رب الراحلة وان ضاق تبعه بعد مغرم فيمتهما ثم وجدت بعد واحدة ولم تتغير
فان أراد ربها اخذها وردّ ما فيه فليس له ذلك ومن لعين غرم قيمتها كما في المدونة
وفي المدونة وكل ما عطب بسبب حامله برواية او غيرها فالكراء فيه على البلاغ وكذا
يعني الحمال ان كان تعدى فيتغير وكذا إن فعله الرجل على ضمنه فعطب بالكراء له وكذا
ضمان عليه وكذا في السفينة اذا غرقت في ذلك الطريق فالكراء له ولا ضمان
عليه في شيء مما فيها ورأى أنه لا عل ان على البلاغ ابن يونس وجه قول مالك انه
انما دفع اليه الكراء ليحصل له غرضه فلم يحصل له شيء فلا شيء له كالجعل
بخلاف غيره من اجل الاجير وانما العرف فيه جرى في السفن ان الكراء في ذلك على
البلاغ وكان العرف قد جعله الكراء يشترط عليه كل ما صار نصيبا اخذ بحسابه فله
ذلك انظر ح وأما تعيين وقت الشروع في كراء السفن بسكون الحاء الخ وفي البرزلي
وكذا يجب تعيين وقته الشروع في كراء الرواحل ايضا للاختلاف والسفر فيها ودفعا
للاختلاف والافات في الابتداء وعاقبة والمشهور في السفن وجوب التعيين وقد
ايضا تعيين السفر الخ ويشهد له ابن السكن وغيره مع الشارع فيه للنزاع والادب
لتراكم الاختلاف الرياح والصبر في الرواية فلا بد من ذلك الا متى لا خلاف ادخل
فالح وهل تنقض دار بعد الى العمل وكل اجل دخلت من ارض تلقا خلاف وهو
في كراء السفن عند ما لك وابن القاسم على البلاغ ان لم تجر فيهما الا السفن فلا شيء
له إلا ان يشترط الابتداء الا ان كان تجعل له نصيبا من ربح فيه الانتقام الجعل ان تكون
على الجعالة لا ان يشترط له حصة فالسار فيكون اجارة انظر في ط والسار
الى ذلك فمن هلك اكثر ما وقف منها لانه ايضا وكل كراء الدور
مهما انه تجوز النقد فيهما وهو كذا في على المشهور بخلاف انه لا كراء له
هو كذا غرفت بعربي محمل النزول وهو كذا الخ الا ان يعجل من الشارع فلم يكن الما
بعد يقول الرتول حتى غرقت فانه يلزمه الكراء كله وكذا لو تلف عيب في العمل
بع فعشيتهم الموج منه حتى غرق بعضه وسلم البعض فلا نقص فانه كراء الشامل

لأنه

في محملة الرجل على ذهره بحاجة وليس من يتعين
في يجب تعيين وقت الشروع
في سقط الكراء
ومنقض

في البيع كحكم بعضها انه يشترى ويبقيها غيره

عن ابن ه

في وقيد لو في ابن فرجين بعد تمام المركب

لازم وكذا لو غرقت السفينة في الطريق وسلمت فهانتها كلها او بعضها فاكترى رب
المتاع سفينة اخرى وحمل متاعه فيها فان رب السفينة الاولى من الكراء بقدر
ما انتفع به رب المتاع الشاك في سلوكه الى الموضع الذي غرقت فيه لما فاته لو ان
يجيء بعضها ثم بيع وحكمها غير ان الاول مضى في الانتفاع في رب البيع وكان
من قال به عليه ثم قال ان كراءها على البلاغ ذلك وفرع الكراء على قطع البحر او
الريح امكنهم النزول في قرية قريبة منه الا ان كانوا مقيمين بباقي بها لو بعضهم وفيها
الثاني نافع في كراء الراحلة فاذا غرقت او وجدها الريح الى الفصوص فيلزمه من الكراء
بحساب بين منه وقال الاصبغ ان وصلت المحل بغير السعي او كانت قد وفيتهم
ان بين الفصوص ويكون في الرواية وان وقعت البلاغ وقال المشهور من انتفاع على البلاغ
نوزاد فيه ان يكون على المحل المقصود فلا كراء له الا ان يرده الى المقصود وان عرض
لهم العدو اخوف في البحر فلينصرفوا او من الافضل النزول فيه حتى ينقضوا
السفر ومن اراد منهم ان يترك الوسيلة متاعه من الثلاثة وقلنا اذا ان او على
انظر ابن سلمون فتنبيه واجب طرح ما ان خيف به تلف المركب
من المتاع نحو فيما لا يطرح الا من ذلك وقال اللخمي اذا خشوا الهلاك
لكن تحقق في المركب فيفرع على من فيه حتى من الادمي في الرجال والعبيد
واهل الذمة في ذلك سواء ابن عرفة وتعقبه بعضهم بحرمة اتلاف الادمي والادمي
لنجاة غيره في الغرق فيها وقال ابن الحاجب على وجوب ارتكاب اخف الضررين لدرء
اشدهما اشار الى قول اللخمي وهو معنى ان كانت كما تلك النفس من فيه تحفظهما

فصل في الإجارة فاخرج ذلك من ابواب اكثر ما في الثواب بمعنى
الاجرة المتعلقة بالاجر ابن الثواب على حمله من فقهم قال ابن عرفة الاجارة بيع
بلفظ اجرت فاذا اجرته بالنقص والمد وكذا ان اجرته اجرة وكان حكم الاجارة بيع
منافع معلومة بعوض معلوم ومن معاوضة صحيحة في منافع في المنوع من
الحلال والحرام فلا بد ان تكون المنفعة والاجر مقدورا على تسليمهما مشفعا بهما

كامن بينا في غيره الاما اشترك في البيع وغيرهما ابن عرفة بقوله بيع منفعة
ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض
بتبعيضها فيخرج بقوله بيع الطول البيع على العقد كالاجارة فيانه للبيع الا زمل
فيه وابران يادة في الحر والعنبر اسنام الحدود وغيرها ثم يخرج غيره بالفصول فلو
قال عقد على منفعة بان كان اخصر فان الارضاع وخرج بقوله منفعة بيع الذوات
وبقوله ما امكن نقله الدور والارض وبقوله ولا حيوان لا يعقل كراء الرواحل وبقوله
له غير ناشئ عنها القراض والمساقات لان المعقود عليه فيهما منفعة العامل
والثمرة والربح ناشئان عن عمله وادخل في قوله بعضه ما ير على العوض في بعضها
على المنفعة وخرج به الجعل لانه لا يتبعض فيه العوض بتبعيض المنفعة فيقوله بعضه
يخرج الجعل ومن قال النكاح اخرج وخرج صداقه منفعة بما يكن نقله الى بعضه يتبعض
بتبعيضها وبعضه لا يتبعض كالبضع وانه لا يتبعض بتبعيض المنفعة من القاب
البيع منه عن زيادة لفظة بعضه بعوض فانه يوجب بقوله اصل الجلسة في زيادتها وعن
انه تعالى في جميعها ولو قال فيه يتبعض بتبعيضها لبقي وغير الجعل لا يتبعض كالبضع
الرافع في مقابلة المنفعة الزائدة في قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
الاية لكان اوضح وبعد هذه الاية عرض عليه كما للقرافي بانه يلزم منه دخول الجعل
فادخل به النكاح ويلزم منه دخوله على انه لو صرفا لفظة بعضه واقتصر على ما بعده لم
يلزم خروج النكاح لان تبعيض المنفعة فيه يوجب للاجير الرجوع في صداق المثل لان
المنفعة انما وقعت في مقابلته ههنا فاذا تبعضت تبعض مقابلها ابن هو صداق
المثل فيما اخر بحق منفعته منه في الجواب عن لفظة بعضه قف سح
قال البرزلي في الاجارة وفي كتاب العرر منها ان قال بعتك سكنى دار سنة
من ذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فأخذ منها اذا تعارضت قال البرزلي
في الاجارة وفي كتاب العرر منها ان قال بعتك سكنى دار سنة من ذلك غلط
الحقيقة والمجاز الحكم راجع على عليه وفيه اقوال في اصول الفقه وهذا الـ

صح

قف
ان قال بعتك
سكنى داري
سنة وبين ذلك
غلط في اللفظ

الجحوجة

قال

١٧٢

قال في كتاب ابن حبيب فيها انصرفت منه دنانير ودراهم على ان ثم اخذ بها اسمنا او زيتا
وتسمي صفته ومقداره نقدا او مؤجلا او على ان تقبضها ثم تشتري منه هذا في الصلة
لاجل العمل من ذلك جائز والكلام الاول لغو فان ردت السلعة بعيب رجعت بدنانيرها
لان البيع انما وقع بالدنانير وانما ينظر في ذلك الى معلمها لا الى لفظهما وتامل قوله
في العارية والبضاعة والنفقة ومن جزوا نظر ما تقدم في الشبه الخامس من التصنيف
قال هنا لما قال ابن عرفة العمل المعلوم من اجل تعيينه الى تعيين هذا بالعمل ادبا
بمحل ذي صفة فالاول كقوله او اجرك على صبغ هذا الثوب او ورع من الجلد
او خياطة هذا الثوب ويبين له صفة الصبغ والدبغ والخياطة والثاني كقوله
او اجرك على بنا كيوم او خياطة شهر او صناعة يوم ونحو ذلك فالعمل الذي هو الدبغ
والصبغ ونحوهما لا بد ان يكون معلوما لهما ولا بد ان يكون محدودا اما بالفراغ
من خياطة ثوب ونحوه اوبي والتابض الى الخياطة يوم او صبغه ودبغه ونحوه
فالمصنوعات اما ان تحد بالفراغ او بالاجل وغيرهما كالرحاية والحرفة المعروفة
ونحوهما مما يعرض الاجل الا غير فان جمع بين الاجل والعمل كقوله خط هذا الثوب
في هذا اليوم بدرهم او اليتيم مثله ولاشتراط تركيبهما الى محل كذا في هذا اليوم او ادو
احمل لك هذا الكتاب لمحل كذا في هذا اليوم او الشهر بدرهم جهل بعينه مطلقا
او انما يفسد ان كان الاجل مساويا للعمل او انقص منه لان كان الاجل مساويا للعمل
او انقص منه كان الاجل اكثر من العمل فلا يفسد فيه خلاف ح وهل يفسد ان
عينهما وتساويا او مطلقا خلاف ومن ذلك ان يستاجر على بيع ثوب مثلا الا كمن
لا يحل البيع في مقدور الامر كان يجعل له ان هرقه بالعمل وهو قلع البيع والاجارة
لا جوزه بالزمن ويستحق اجره بمضي الزمن وان لم يبع لا جوز فيه الى في ذا قل د
العمل المعلوم تابع الى تعيين نفع ما اجر الي يوم ثبت للعمل الى يجوز معاوضة بالاجر الذي هو
ثمرته وعليه ما صاحبه لم يعين لا يستخدم مع تعيينه الى الاجر الى تعيين جنسه وقدره
وصفته ان كان عاينا عن المجلس والا فلا حاجة الى ذكر صفته ولا جنسه وقدره ونقده

قف
قوله جمع بين الاجل
والعمل

قف
اوا جرك لتوصل الكتاب
الرهلي كذا في هذا

اجرة الدلال بربع عشر الثمن

ان الاجارة كالبيع يبتزه فيها ما يبتزه فيه ومفهومه انه اذا لم يبين فسد لانه
جزء مجهول وهو كذلك على المشهور وروى ابن القاسم انه لا باس باستعمال الخياط الحائك
ابن لا يعاد [illegible] مستعملة دون تسمية اجرة اذا لم يفرغ ارضاه بشيء وبعضه [illegible] ومن
هذه اعمل على دابتي بما يحصل فلك نصفه وعن ابن سراج انه اجاز اعطاء الشعير بلغه
ما يحصل عليها ومثله العتاق [illegible] وازرع [illegible] ومذهب الشافعي
جواز الاجارة بجزء منه فيما سئل ابن سراج انظره او ابل الاجارة وعلى ذلك تخرج اجرة
ابن كال بربع عشر الثمن مثلا وهو على جواز [illegible] صاحب المعيار في نوازل النسر
كذا ومنه اعطاء البقرة لمن يخدمها بنصف زبدها في نوازل الدلالة ومن اعطا
في المدونة كراء البقرة للحرث واشترط لبنها مع حمل فجوزه وانكر ما يدويه في اول
المزارعة ايضا وكاجير اجرة حملة ان تم حمله كان ما بقي الو اعتبار او غيرهما او
له من الاجرة ان عاقد عليه على الاتمام لمرض ونحوه بقدر ما حمله الا بقدر حمله
تماما مطربية وهذا ان لم يزد العابر حتى تم الدابة في الطريق ونحوها فان ارضا
على عدم الاتمام وان اجبر على الاتمام من الاول وبعض من الاكبر وبجعل له من
ان تعاقد على الامتناع كان عقد الاجارة لازما لكل منهما فان تزوج الراعي او
معلم الصبيان مثلا وخرج ما قبل انقضاء الاجل من غير عذر والغائب مع ابن عرفة
سمع عيسى ابن القاسم من واجر لعامله معينة سنة الاولى فافترقا فيها اثناء
بناء او غيره من الامر عنه حتى انقضى الاجل انفسخت الاجارة بينهما بقدر ما عمل بنسبة
به ابن رشد هذا الصحيح الخلاف فيه هو ابن عرفة ويدل في الراعي واجراء الحرث
معينة يزيد او يعيضها فان يعمل المدة ان لم يحسب ما عمله فلتفت وفي المتن
به وعلى عليه ابن رشد الاتفاق وهو ابن شعبان في المدونة وقال في الاخر ان به القضاء
والعمل وما يقابله انه لا شيء له لانه شرط ما كان يجب له بتمام ما عمل عليه قاله
ابو منصور ابن زرب فيه وغيره وصرح به في الاخر وقال وابن صل
فيها ان مات احدهما فقطع المعاملة بفرض ببتزه فيه اذا لم يتم شرطه

اعمل على دابة بما حصل ولك نصفه

الجباح بالجزء من عسله والزرع ممن يخدمه بجزء منه

ومنه اعطاء البقرة لمن يخدمها بنصف فرخها وما فيه الخ

الاتمام ممن ابى من التوجير

ومن اوجه القياس قوله في ابن سلمون وغيره وعليه فهذا الاجير بترويجه وعلى وجه
منع المستاجر من استيفاء منافعه التي باعها منه فيطلق عمله على ابن سحنون
فيجب عليه قيمته لانه ترويجه وهو وجه غاصب لمنافع نفسه وغاصب المنافع ضمنها
سواء استعمل او عطل كما في [illegible] وغيره وان كان غاصبا للمنافع التي باعها فيجب
عليه ضمانها قيمتها بعد لانه تابع بيعها سلعة فاتلفها وقد قال في الانتلاف الشيء قيمته
والتابع والاجير يوجب الغرم وقد تقدم في هذا انه يجرى الاجارة مجرى البيع
وان انتفع من الصانع وقد حكى عليه ابن رشد الاتفاق وبينهم في المازونية فيبنى
على ان الاجير اذا كان معينا تفسخ في منه المنافع انفسخت الاجارة بترويجه لانه لم
لا يتلفه وهو الغاصب ثم كان اتلاف بعض اختياره واما حيث كان ذا اختيار فالاوجه
ان هو تضمينه قيمة المنافع التي اتلفها مجانسه المستاجر فتجعل قيمتها فان استاجر
حق سنة مثلا باثني عشرة دينارا ودخل ثلاثة اشهر منها وتزوج في اثنائها فان
كانت قيمة هذه التي تزوج فيها سنة دنانير فقاصه بثلاثة منها في الثلاثة ادى
جنة اي ويغرم الراعي له ثلاثة وان ادعى تسعة وتزوج في ثلاثة اشهر سنة
وهذا ان خرجها من السنة فان المستاجر يغرم له في الاولى تسعة وفي الثانية
يغرم الراعي له ثلاثة ونحو ذلك وهو الحق وعليه فقولهم لا شيء له يشترط على انها
نه ربما اذا ذلك في بعض العقود كما ترى وانما ذكروا التفصيل المذكور انما اعلم
في العقد وعلى هذا امل اليقين والعبد ان تضمنا قيمة المنافع الباقية وتواجرا
من عن او تعليم الصبيان عليهم بغية الامر فان هو او عليه قيمة المنافع ان
ان زاد على ما وجب للاجير وان نقص عنها كان للاجير فله هذا ما هو الذي تقتضيه الا
صول وقد رايت كتب اخف بمثل هذا وبه يبرز ما وقع عليه بعضهم ما اسيا له
لنوازل ابن سحنون لعدالة قوله في الخلاف هل له شيء او لا فالحق واني اقول ان وقعت
الاجارة بينهما فانها بمنزلة قيمة الاجرة مثله فيما رعى وان كانت صحيحة استوجر على رعاية
سنة معينة وليس له شيء والامتناع على السنة يعني ليس له الا قام بنظر تمام العمل

في من باع سلعة سلعة بالمجهول وفي

وفيما فيه كالثالثة او

صح
جاز له

السنة ان يمضي له شيء الا ان يقع اذا لم يضمنا الا فيه عمله الى ان تلفه ولم يدع اعلانه
من يكمل الا عمله وجاء بعد انقضاء المدة يطلب ما وجب له بالحساب وعليه فيعتبر الاخذ
على ان اجارة العامل حتى انقضت المدة او تراضيا على الفسخ او لم يعترض و
والا تراضيا ولم يضمنا الا واجر عليه ما يكون له بحساب ما عمل وفي كثير عليه العمل
الى ان هذه المسائل المشكلة ويعني فيها من كان امل السنة يجاء في الشهر من ان له بقدر
فاعمل مطلقا وذلك غير مستبين وتعليلهم بانه ترك ما كان يجب لا في قاطع المسوقة
بين ما تمام فاعمل عليه في افنيتها كالضريبة في ان ما استحقه بتمام المدة يوم عليه
بيده كافنيتها والغالب ان ما استحقه في الحال لا يعني ما تلفه من عمله ان خرج
بعد رعايته من السنة نحو الشهر والشهرين وثلاثة فان رجع بعد وزاد كانت له
الزيادة لانه قد خرج ويعني بتمام السنة نحو الشهر او الشهرين وان نقص كان
عليه النقصان مع انا قد علقوا الذي لا اعلى وضوح المعنى ولم ار فان قيل ينبغي اعتماد
قول من قال لا شيء له ووجهه ان يقول يجب اعتماده اذ في السماع ضعيف الجزء
لما ترى والله اعلم وهذا اذا كله في اجير التابع الى مسير واما غيره فله بحساب
ما عمل حيث تروج واتى بعد انقضاء المدة كان غير التابع وغير الرعي كان يعمل ان
فالتلف له من شيء مما الا انعما امر منان تعلقها وفي مال ح وحتى ما امضل الى
من تلفه فان لم يتزوج وكان عاجزا او دهمه سير وانتهى بالويحمن منه
الا لعمل حتى يعمل لما فان تروج قبل انقضاء المدة او رجع من موضع او زال عنه
قبل انقضائها فانه يخير في الغاسها ويسقط من اجرته بقدر ما عطل ولا يجوز ان كان
نقد الحاج ان تنفعا على قضاء مدة السفر او المرض بعد انقضاء مدة ما عطل فانه
خذ جميع الاجرة لانه فسخ ما في الذمة في مؤخر فان فروضت للمستأجر ما يقابل من
الهروب من الاجرة فيما يختص بها وشيء لا يتعجله الا ان فان كان لم يتعذر جاز قضاء مدة
الهروب بعد انقضاء مدة الاجارة المذكورة ولا تنفسخ بتزويجه او مرضه ويستأجر
من تركته من يكمله وان لم يكن وفاء في التركة فاتى المستعمل فسخه

وجع

نقد له اجرة

صح
لانتفاء العلة
وهذا كله مع
التعيين واما مع
عدمه كقوله احمل
بنفسك او بغيرك
فهو من الاجارة
المضمونة

اذا اوجر له على العمل بنفسه لا بغيره فقال في المتيطية وسمع القرينان اه يستعمر غيره
الا باذن ربها في اهل فردي ابن القاسم ابن رشد والاظهر الضمان ان استعمر من مثله
عليه بغير اذن ربها واحرى ان استعمر من هو دونه انه ناسخ وهذا اذا لم يكن العرف
الشلز بان الراعي يأتي بمن هو مثله في درته وان لم يضمن اتفاقا وكذا ان كان
العرف انه يأتي بمن دونه كان العرف كالشرط في ابن زكي في الكلام على ابن الحاج مذهب
واستخلافه وافقه على العوارض قال هو ضامن لان يكون المستخلف مثله على
الحرس فلا ضمان ابن زكي والصواب الضمان الا ان يكون استخلف في
الى اهل واحد كاذ اذ بعض الغنم مذهب يعرف ضياعه
هنا فرع اذا اوجر بعض الجماعة اماما للصلاة او للاذان فاذا بالغ
وغاب عن العقد اقامه ابن ناجي من المدونة وبه افتى ابن الحاج
العزيز وبه افتى ابن عرفة والقباب وبه يحيى السراج فلا يلزم الناس
عليهم اقامة الجماعة والجمعة ونوب عليهم احرمة الا قام على فرد وسمع وليس
الاعراب يمنع وفرع على ذلك غير واحد من الشيوخ في الفاظ عياض والتحوابي
الحاج وغيرهم قلت وعلى هذا عمل الناس في البادية يجب عليه
اعتماده وما يلتفت الى ما سواه وان شرح هذا العمل او يد بها بعض فان
كانت اجرة الامام من ارباب يسبب ويرسله فيمنعه الفقهاء وان اجمع
اجبا الغرائب والحل وجل المفقود ونحوه الخ فرع قال في المتيطية ومن
كانت له غنم فباع نصفها على ان يرعى المشاع نصيبه الثاني مدة معلومة فان
ذلك وتكلف فيه نام كان من فلان نصفه فان قسمة حكمه على الشيوع
اقتضها منه او اخرها الى وقت كذا وعلى ان يرعى المشاع انتصب اتفاق على انه
منها هو ما فاذا انتهى الذكورة وضمن المشاع جميع الغنم المذكورة بعد ان قبلها ورضيها
وصارت تحت رعايته لانه عليهما الا البائع والنصف الثاني على البائع حتى قسمها
مما اذا دعا احدهما الى ذلك وعلى البائع ضامن ما هلك او ضاع من نصيبه من الاستيجار

فـ
أ د او جرى على العمل
بنفسه لا بغيره

فـ
أ د او جر بعض الجماعة
اماما للصلاة والاذان
الخ

فـ
ويرفع عليهم اجرة الامام
من غير ... وغيره

فـ
من كانت له غنم
فباع نصفها على ان
يرعى المشاع نصيبه

جائز

فق
تفع من اهل البدية
يبيع الرجل من الرجل
نعم غنمه الخ

صح
بالثمن

المذكورة وهما على سنة المسلمين في بيعهم واستحسان بعض شيوخنا [illegible] في المغاربة
من العلجي او الشيخ العذروبي يشتغل في ثمن ثم تفع من اهل البادية يبيع الرجل من الرجل
نعم غنمه ونحوها شيئا معلوما فوجد بعضهم من يحوي للثمن اعلا وفيهم ابعض به فاذا
وقع النزاع بقول المتبايع الثمن اعلى اجرة الربع والحل على البيع فاسرام لا وصل
يلزم التبايع في نصفه اجر الحل والربع وان انطوع المتاع بزالك لحق للامر انه فيلزم الا
فاصل ان من بالثمن اعلا فلا شك في الحوز زوامالان فعلاه توقف النفسية
او كانت العادة جارية بزالك او كان ضمنها الضمان على ذلك فالبيع فاسد وعلى
المتبايع اجرة الحل والربع حيث كان المتاع من ياخذ ذلك عادة او عمل حاله بعد ان
حلف انه لم يقصد بزالك التطوع لانه يكون اشهد على ذلك او لا فلا يمين عليه وان
كان ممن لا ياخذ ذلك عادة تنسب وحسبه فلا اجر له ولو علا ان كانت المراة من
المتوثبة بزالك فانما ترجع بزالك على زوجها ان كانت ممن تاخذ ذالك لا ان زوجها
لما انطوع به سقط عن البايع ووجب على زوجها لتطوعه منه جمع على من حاملته لا
على من سقط عنه واستثنى الحل والربع على المشتري في اصل العقد الغير امر مقطوع
لا يجوز وانما الحوز الى امر معلوم بشروطها وبالله التوفيق وكتب عبيد الله [illegible]
[illegible] بعض اختصار وتامل قوله لان زوجها لما تطوع به فانه [illegible] الموضوع [illegible]
بيع الحضوني جملته من ذلك وقوله ان كانت ممن تاخذ ذلك اشارة منه الى ان العرف
كالنية في العقد [illegible] والقول للعامل ان ادعى حيث يختلف هو ورب [illegible]
اذا لا فارق في كان عقدها بعد الفراغ من العمل فقال الصانع [illegible] الصبغ
او انه باطنة مثلا وقال رب الثوب بل واجره على ذلك وانما كان عنده وديعة او
قال صبغته او خطته لي مجانا فان القول للاجير انه وصل [illegible] وانه استصنع
وقال ربه وديعة وانما كان القول للاجير مع ان القول للمنكر في العقد [illegible]
تقوم بالاختلاف المتبايعين لان الغالب [illegible] مع الصانع سوا استصناع واما
يرام [illegible] قاله اللخمي وقوله في [illegible]

صح
اند سبغه اوخاطه باجر
وبعده فقد ردان اشبه
وحلف انه لغير واجره
بما لا خرج والقول
للاجير انه وهبه

ودبغه

وديعة او مجانا الخامس وبما اذا قال سرق مني وقال الكاتب [illegible] من الشيخ
[illegible] صح فقبول قول الاجير كما قاله [illegible] وقال سرق مني وان ادعى
[illegible] ففيه الصبغ [illegible] دعوى الصانع عليه [illegible] وادعى رب المصنوع في
دعوى الوديعة معترفا بانه ادى في وضع يد الصانع على المصنوع بخلاف المعرفة
[illegible] قوله حيث يختلف في [illegible] اذا اتفقا على [illegible]
[illegible] رب المصنوع [illegible] حيث كان رب المصنوع [illegible] الصنعة او كانت
الصنعة [illegible] النفيسة [illegible] الاجرة [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومثل المال ان انفقه على التي وهبه ونحوها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعضه [illegible] وشروطها [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وان وقع النزاع [illegible]
[illegible] قبل الشروع في العمل [illegible]
[illegible] وعد عقدها
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل العمل [illegible] قال [illegible]

فق
وكل من او ملك
نعم بعمل او مال
وان غير قصد نعمك

فق
التنازع قبل العمل كالفاه

عرم الشيرا وقال وان تعدى ثم اشار الى مفهوم قوله في تشانها اي عقدها ومعونها
اذا اتفقا على العقد واختلفا في الصفة او النوع او القدر فقال وان تخالفا في صفته
كقوله امرتني بصبغه احمر وقال الآخر بل اصفر مثلا او نوعه كقوله امرتني بخياطة
قميص وقال الآخر بل سروال ومثله والمجرور يتعلق بقوله النزاع وهو اسم تخالف وقوله ادا
وقوع ضرب فالقول للصانع في الصورتين من بعد الحلف وهذا اذا اشبه
الشبه الآخر كما قال ابن عرفة الآخر بالشبه لكن غالب اصحابه لا يلبسون الا
الاصفر او الحنفي بل ومثله فقوله بيمينه فان لم يشبها فاجرة المثل ما لم تزد على
دعوى الصانع او تنقص عن دعوى ربه فلا ينقص ولا يزاد وذلك متنزل والاشارة الى
كون القول للصانع مع حلفه وتشبيه في تنازعهما في مقدار اجرته بان قال
بعشرة وقال الآخر بل بثمانية مثلا والمجرور يتعلق بيرد وخاصة ان القول له في
قدرها ان اشبه وحاز كان المصنوع يحوز ابيه كما وهو كذا ان لم يقل فان اشبه
ربه وحده فالقول قوله وكذا ان حاز فان اشبها معا فالقول للصانع منهما
وان لم يشبها معا فاجرة المثل على ما فيه القول للصانع على خلاف في
الصفة او في الاجرة ان اشبه وحاز كما ان لم يحز كتابه وان لم يكن منه اي الصانع نكول
عن اليمين حيث القول له في هذا الفروع متعلق بالمتاع على دعواه ولها
وصف وقدر الاجرة ومن الصبغ والخياطة ويوم الصانع في الخياطة الصبغ و
الخياطة ان اقر ذلك من غير فساد والا غرم قيمته ابيض من غير صبغ وكذا الصانع
برد وثمن البناء بعد الصنعة وقال ربه بل معقود او غيره فالقول لربه مع
حلف منه في البناء المعقود صفة تخلف ونظائره ان القول لربه سواء
قبضه ببينة او بغير بينة استصنع باجرة او بغير وهو كذا الا ان
قبضه على الضمان فلا يبرأ منه كما قال ما له الا ببينة بخلاف المودع عنده
اذ قبض الوديعة بغير بينة فيبرأ مصدق في الرد كانه لم يقبضها على الضمان
وهذا اذا كان في المصنوع الذي يغاب عليه كالثوب ونحوه واما ما لا يغاب

عليه

ما ثبت ثمانه او

خياطة والقول قول صاحب
المتاع في تنازع بينه وبين
الصانع في الرد للشيء المصنوع
فقال الصانع رددته الخ

في
واما ما لا يغاب عليه
كقطع ودبغه لمن
يعلمه او دابة لمن
يعلمها حسن السير الخ

عليه كغلام ودفعه لمن يعلمه او دابة لمن يعلمها حسن السير فالقول للصانع في رد ذلك
كقبول دعوى تلفه الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل دعواه
الرد والتلف المقصودة للتوثق هي المقصودة بالاشهاد احترازا عما اذا حضرت
على وجه الاتفاق ويشهدون عليه وقع بمحضر جماعة من غير الاشهاد في القبض والصانع
بهذا اذا البينة لم تقصد بالاشهاد وانما حضرت على وجه الاتفاق ومحل ما تقدم كما
هنا ذا ان في شرحنا الشامل في باب الوديعة عادهما قال وما لا يقبل فيه قول الصانع
في تلف ما صنعه ولا في رده فعليه وان كان ببينة وجميع ما تقدم ان دعوى التلف و
الغصب كدعوى الرد فلا يقبل قول الصانع فيهما الا ان تكون لم يقبل دعواه
التلف والغصب الا ببينة فعليهما فيضمن بعد يمينه ولم يقبل قوله الا بيمين التوقيع ولبس
به ان يقول انا ادفع اجرته واخذ قيمته معمولا الا ان الصانع انه تلف بعد فرغ
العمل قاله في المدونة وهو محل الضمان ان غاب على المصنوع ونصب نفسه لتلك
الصنعة لسائر الناس فان لم يغب على المصنوع بل صنعه ببيت ربه ولو بغير
حضوره او بحضوره ولو بغير اجرة اولم ينتصب نفسه لسائر الناس فان لم تغب
على المصنوع بل صنعه ببيت ربه ولو بغير حضوره او بحضوره ولو بغير بينة او لم
ينتصب نفسه لسائر الناس بل كان يصنع لشخص خاص او جماعة مخصوصين
فلا ضمان عليه فيما ادعى تلفه عاطفا على فاعل الضمان او صانع ادعى اقراضها
في جهة نوعه كان عينا ولم يحتج له عمل وان بلبنة او بلا اجرة فقد نفسه عما
عليه فبقيمته يوم دفعه ولم يترك بقية اوفى ما الاخذ ان تقوم بينة الى
تلفه منه فلا اجرة له تنبيه الحفر السمسار والصانع فلا يقبل منه
دعوى الرد وكذا التلف قال في العمل المطلوب والحفر السمسار كالصانع ويضمن
غائب المتاع فرع ذكر اللخمي وابن عرفة في كتاب الوديعة ان من
اكترى دابة حمل عليها اقراضا فالراد على عنتها الا نقاد فوقفت به في الطريق فانه يصدق ولو
انكر ذلك المودع عنده ولا ضمان عليه كما ان الثاني ودفع الوديعة بغير بينة

يقبل عليه

في
العقدا في تسليم الصانع
فلا يقبل منه دعوى الرد

في
من اكترى دابة وحمل عليها
قال او دعتها الانهار فوقفت
به في الطريق الخ

والقول للاجير في عدم قبضه الاجرة ان كان بساحل الحجاز بيسلمها ويطلبها بالقرب
من فراغه كاليوم ونحوهما اجر العمل معمول لقوله بساحل وهذا اذا كان فارغا مع
المصنوع لربه او لم يجزه اصلا كالبناء واما ان كان المصنوع كالخياطة بيده فالقول
له في عدم القبض وان طال وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغوا الغاية
الا لطول فلمكتريه بيمين وكان حسن النظر ان يبين فيه ما اذا تبين عرف بلد بعرف
لا تباطها بما فيه وكلامهم في الحاجب من المعتمد انه للامر وبين الصناع وكراء الرد
اهل والشعي والدرور لا ارضه وغير ذلك وهو كذلك كما قال في التبصرة وان
كان الكراء مشاهرة او مساناة واختلفا في الدفع فالقول للمكتري بيمينه في النقد
والشهور في المشاهرة ومن الشهر في المساناة الا في الشهر الاخير والسنة الا
حيث لا يصدق المكري مع يمينه ان قام بعد ذلك قال بعض الشيوخ والشهر
بعد انقضاء النوع في ذلك اذا تم قال الكناني في هذا يسلم الي ويقاسم لان
القول قول المكتري والنوع في شاهد الحرة فاعرف الشهر شيء من اخرها فان
القول فيهما قول المكري قلت والعمل اليوم بفاس على قول الكناني
بزيادة نعم فيكون القول للمكتري مما عدا الثلاثة الاشهر الاخيرة فان القول
فيها للامر مع يمينه في الدور والحوانيت والفنادق ونحو ذلك كالاجر الصناع وان
على ان العمل فيها كما في النكت والله اعلم ثم اذا قلنا بضمن من تجب المصنوع في دعواه
اتلافه وابى ربه الرجوع كما مر فان اتفقا على قيمته فلا كلام وان اختلفا فيهما
تواصفاه ثم قوم فان اختلف فالقول للصانع لانه غارم وهذا ان النجم
وعليه كما قال والوصف مثل من مستهلك بكسر اللام فيتعلق بجزوء صفة
ان الكاين من مستهلك وشبه ان بين ذلك المقابل الصنف ونحاه وذكر البيع
الصانع والمرتهن والغاصب وغيرهم كما سيقول وكل من ضمن شيئا بالتلف
فيتعلق بالوصف بقوله اي المستهلك فيتعلق بقوله يقضي به حتى في يقضي بوصفه
عند اختلافهما فيه دون وصف صاحبه بعد الحلف من المستهلك وان اختلفا

في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن ونحوه عن نصيبها
لانه غارم وقال اشهب الا ان يتبين كذبه لقلة ما ذكره ونحوه قول المدونة وغصب
امة فادعى عيبا كامنا واختلفا في صفاتها من الغاصب في الصفة مع يمينه اذا
اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه وعلى
هذا يعني فقول كم ويشهد اي شرط قبول وصفه مع الحلف ان يأتي بما يشبه فان اتى
بما لا يشبه صدق الاخر ان اشبه وعلى هذا فكل المستهلكين وقال كالاد
صفته من الاخر كما قال وان لم يعمل او نقول يشبه المستهلك بكسر اللام فالقول
قول خصمه وهو رب المستهلك بفتح اللام في وصفه مستهلكا ان اتى بمعقول
بوصف يشبه متعلق بمحذوف مع حلفه متعلق بقول خصمه او حال منه فان لم
يشبه رب المستهلك ايضا فوسط من القيام بعد ايمانهما كالاربابي والمكاتب
انه كذلك اذا انقطعا اي ادعى كل منهما جهل صفته وهذا في غير الرهون و
اما هو فانهما اذا تجاهلاه فالرهن بما فيه كما قال وان تجاهلا فالرهن بما فيه
والحاصل ان القول للمستهلك بكسر اللام في وصف المستهلك بفتحها ان اشبه
الاحلف فقد بعد الوصف واليمين فقال وكل من ضمن شيئا اتلفه من مثلي ومقوم
مضمون بفتح اللام بسبب سواء اتلفه عمدا او خطأ وفي وان المثلي
مثل مثل اسوغه تقديم معمول الخبر عليه على حد قوله الى ما قاله فيما كان في
يوم والمجرور متعلق به وكان حقه ان يعرفه بالفاء مفعول معه
وان المثلي وقيمة غيره اي المثلي وهو المقوم تستوجب يوجبها الشرع
والمثلي ما يكال او يوزن كالذهب والفضة والحرير والقمح والنحاس والحديد
والشعير ونحو ذلك والمكيلات والمقوم ما لا يكال ولا يوزن كالثياب ونحوها
الارض والدور والحيوان تنبيه ما مر ان المستهلك يضمنه في الغلاء
وطولب به في الرخاء فانه يلزمه مثله على المشهور وكذلك من استهلك طعاما
في الغلاء وطولب به في الرخاء ملوما فانقطع التعامل بها فانه يلزمه

ق
من عصا امرءا ... ها كرها واختلفا

ق
من استهلك طعاما في الغلاء وطلب به في الرخاء فلانه يلزمه مثله

المثل واذا تعذر المثل فانه يصبر حتى يوجد كما قال خ في الغصب والمثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده وللبلد ولو صاحبه وفي قوله ولو بغلاء احترازا مما اذا هلك به
في الغلاء وكان موجودا فالمطلوب المستهلك او الغاصب او المقترض حتى رخص
فانه يقضي بقيمته وقت الطلب كما مر عند قول خ ورد مثل شرعي ما لم يجاوز ذلك
جاز لا **تنبيه** واما اذا اتلف حمل بقرة او شاة فانه يقضي بقيمة الحمل
وقت الاتلاف وحكى ابن فارس انه يقوم حيث الحمل على البقرة او الشاة على انها اقل شيئا
فيهما وما زاد على ذلك البين هو المقصود منهما ولا غير الا ما ليس له ضمن قيمتها
او ما زاد منها وما نقصت انما الشان في وجه التعين بقوله في اتلاف المقصود
كقطع ذنب دابة في هيئة او لبن شاة هو المقصود الا ان يعتبر كلسر بقرة له و
اذن انظاهر قوله في الاتلاف لجنين البهيمة وانظر انقضام اتلاف ثمرة قبل بدو صلاحها
عند قوله في الشهادة ولا يجوز اتلاف ولا ناخير للحصول وانظر شرح الشامل لابن الناصر
ابن في الشهادات من زرع كرما او شجرا وانظر قوله اتلف زرعا قبل بدو صلاحه عند قوله
في الشرب وما اتلفته البهائم ليلا اي فانه يغرم قيمته على الرجاء والخوف فان
ابن رشد ولا خلاف في تقويمه ان ابتغى عوده لهيئته واما ان رعي صغيرا او دوخه
ان يعود لهيئته فاختلف هل ان يقضي بزرع لا مثل قول مطرف انه لا يستاني
به وقال سحنون يستاني به ولا يحكم بالقيمة فيه على قول مطرف ثم عاد لهيئته
فقد القيمة لصاحب الزرع وقيل ترد ولا يستعمل ولا يحكم بالقيمة حتى عاد
لهيئته فان القيمة تسقط وقال اصبغ لا تسقط قال الشيخ بناني وربما يستغنى
ذلك من كلام خ ان قول مطرف هو الراجح في الجميع وقوله فقد القيمة الى
قوله وقيل ترد له صح في ان الزرع والقيمة لصاحب الزرع لانه دفع
اخذ القيمة على الرجاء والخوف وهو المقام خلاف ما في حاشية
الرهوني عن المختصر المحمود من ان الزرع يرجع القيمة والله اعلم

فصل في الجعل

والاصل

ف
اذا اتلف محل البقرة او الشاة فانه يضمن الخ

ف
... عليه ثم عاد لهيئته

تنبيه

والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ومن جعل له جعلا على
الاتيان بالصواع ولم يعين له احدا من الاشخاص على الانسان فلك ولم ياتي به كان له شيء
له والاصل فيه حديث الرقية وهو ان نفرا من الصحابة نزلوا على حي
من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيد منهم فاتى الاداع بعضا واتى
الصحابة بنيه فوقال على ان جعل له قطيعا من الغنم فبرئ وقوله جعله قد
ارادوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله والقصة في البخاري من ابي سعيد الخدري ونقلها ح وغيره وهو قد اتى
في قوله تنبع دعيب او حزمها وعليه فعقد معاوضة على عمل الا في عقد عقد
فيه جعالة مع القراض والمساقاة والشركة في الحرث لجواز عدم الربح والغلة
والزرع وبقوله لا يعد فسخ يعقد الاجارة لوجوب بعض العوض اذا اشترط الاجير
العمل قبل تمامه ان **الجعل عقد جائز لا يلزم** فلكل منهما ان يفسخ قبل الشروع
في العمل على المشهور لا بعده اي باللزوم بعد الشروع ولزم على الجاعل وفقه
وهو باذل العوض فالجعل ورد الاذن متعلقان بجعل واما المجعول فله الترك
ولو بعد الشروع او العمل الكثير ولا يلزمه الاتمام لقول خ ولزمت الجاعل بالشروع
ومع اعلان الجعالة تفارق الاجارة من وجوه منها ان ضرب الاجل يفسدها الا
اشترط له ترك متى شاء الثاني بقوله ولا يجبر فان لا يوجب الا على ...
يشترط المجعول الترك متى شاء بخلاف الاجارة ولا تصح بدون اجل ومنها انها
عقد غير لازم كما قال ان هاهنا من القراض والتوكيل والتحكيم بخلاف
الاجارة فانها تلزم بالعقد ومن تكلم خ ولا يلزم بالعقد وما لا يلزم به فانه
خلاف ما يلزم بالاتمام ولا **تنبيه**

• اربعة بالقول بعقد هامه ـ بيع نكاح وسقاء وكراء
• لا الجعل والقراض والتوكيل ـ والحكم بالعقل بعقل التكميل
• لاحق في الغراسة المزارعة ـ والشركة بينهم منازعة

ف
الاصل في الجعل

للابعض بعضه يقوم
الله له ... الزواحل والصحيح والنكاح
وكراء الارضين ... عوض ...

ف
ما يلزم بالعقد وما لا يلزم به

وبقي واخر السلم الاول بالبقاء بمعنى قطع ومنه جزيئا وداع الا قطعها و ا
لوجه الثالث ابن خدادو في الجعل الاجارة انه لا شيء له الا بتمام العمل كما قال
ويستحق الجعول فما ان الجعل الذي جعل له شيئا معقول يستحق سوى
اذا تم العمل فان لم يتمه فلا شيء له بخلاف الاجارة فان له فيها بحساب ما عمل
في صحة الجعل باشتراط اهل الاجارة في جعل لا ينبغي فيه الشارع باشتراط ذكر الصبي
الا ان يستاجر على التمام فنسبة الثاني الى الجعل اكثر فيه لا شيء له اذا لم يتمه
الجاعل بنفسه او بغيره او يستاجر عليه والاقل بالنسبة الثاني فاذا اجاعله
على الاتيان بخشبة الى موضع ثم الخشبة في زمام مثلا فحملها نصف الطريق وتركها
فلا شيء له فاذا ذهبا على صاحبها انقص اخر على بقية الطريق بعشرة فانه
تكون للاول عشرة لانها التي تنوب فعله في عمل الثاني لا استوجر نصف الطريق لا التمام
تعين على ان قيمة الاتيان بقية الطريق كلها بيوم استوجر بعشرين ولو حملها
الاول ربع الطريق وتركها وحملها الثاني بقية الطريق بعشرة اطالحاد للاول
ثلاثة ونصف لان الثاني عمل كل ربع من الثلاثة ارباع وداع بثلاثة وثلث وفي
على ذلك لو حملها الاول ثلاثة ارباع الطريق ونحو ذلك والحكم في الاسم مثل
الخشبة واذا اعملها بقية الطريق بنفسه او بغيره بقيمة قيمة ذلك انه لو جا
من او استاجر عليه ابن رشد وبنفسه هذه الروايات لا جعل له الجعل على شيء فسوقه
ثم يبيعه ويد بغير حضرته ولو دفعه له دلال اخر فجعل كان الجعل بين الدلالين
بين بقدر عنا بهما لان الدلال الثاني هو المشتمع تنشر بين الاول وذا من هذا
مع ما جعله الناس البيوع من كون الدلال الثاني يستبد بجميع الجعل وذا الكلام
للاول كما ترى وهذا الظاهر اذا كان الدلال الثاني من السوق مثلا في البيع
ابن دلاله فيه الاول وفي وادي الصوف بعينه وان ما لا يستحق للاول بخلاف تركيل
الاصول الحجة والمشهور فانه يشارك الثاني ولو دلاله في غير يوم ما وسو
فهذا ثم قام من ان للاول بالنسبة الثاني هو المشهور واعترضه التونسي وابن

بونس

وعمر اليمن مثل احمد
الزغ [illegible]

ف
فيسوقه ثم يبيعه ربه
بغير حضرته ولو باعه
له دلال اخر جعل ذلك
الجعل بين الدلالين

صح
ونحوه

١٨٠

يونس فاما الاول اذا رضي ان يحملها جميع الطريق بخمسة فكأنه جب اذا تركها في
نصف الطريق ان يعطى نصف الخمسة واجاب ابن عبد السلام بان عقد الجعل لما
كان منحلا من جهة العامل بعد العمل فلما تركه بعد حمله نصف المسافة صار قد
ابطل العقد من اصله وصار الثاني كأنه مما لا يستحق الاول. تنبيهان الاول
اركان الجعل ثلاثة عاقد وشرطه اهلية البيع وعمل وهو كعمل الاجارة في كونه
منفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا وماه ضو تعيين لا انه لا
يشترط العلم به هنا كمسافة الابق والضالة مجهولة لكن يشترط هنا السلامة وعلى
وقت هذا ان يكون معلوما مثلا في الجعل في الاجارة اطول مدة فيه تسليمه الا فيه الا في
ما يشترط في ثمن البيع ويفرع عن ابن سراج في مثل الاجارة انه اجاز كراء الشعبة
بالجزء من جمها او اعتد الى ذوي الكاتب ورد قال لانه قد علم من مذهب قال وجهته
اثر من اجازة المطهرة ان كانت كلية حاجة واتفاقا ابن حنبل وجماعة من
علماء السلف انهم اجازوا الاجارة بالجزء في جميع الاجارات قياسا على القراض
والمساقات وقد اختلف الاصوليون في جواز الانتقال من مذهب الى مذهب في بعض
المسائل والصحيح من جهة النظر جواز ذلك قال ونجد اثر للجواز اتفاقا ذكر اللخمي
عن اصبغ من ان جميع ما يبذر فيه الناس وكلما يحتاجون منه اذا اشتمل على الزرع
ويستاجر بجزء منه وكل امر محبس في بلد الابر انما الرحبة فارجوا ان لا يكون به
بأس وهو ابن ونقل كلام ابن رشد في مثل الاجارة وقال عقبه ان العمل بمقتضى
فتاوى الفتوى تبعث مسائل كثيرة تضايق هذا النوع على اصل المذهب في الجملة
فتاوى الفتوى اعتمد عليها غير واحد من الشاطبي وعلماء عصره وعمل ابن سراج
اذا دعت الضرورة الى ذلك وقد يجري في البلاد من دعا الى المعلوم كما شرى
ويفرع في مثل الاجارة ان مجاعلة الدلال من هذا القبيل والجعل ممنوعة اذ قد
شرحنا المسائل المترفلة والعمل في الجعل من شرطه عدم تاجيله ومما يجوز
فيه الجعل مع جهل العوض الا فيما افتض في شيء وما اقتضيت فلك نصفه او

ف
جميع ما يحصد الى النادر

اخط زيتوني في الوقت فلا ينصعه وعزمي نخلي فانعيت او احصد من زرعي ما
نبت ولك نصفه ما احصد او [illegible] خذ من هذا ما انشوا او قال كله ام كالمساقاة في الزرع
وانه كله صح في التردد الترد متى شاء كما افتص عليه في المسائل وغيرها فاذا قال
احصد زرعي هذا اسوا فقال كله ام كالمساقاة في الزرع اجيب او قال جد نخلي هذا او قال
اجمع زيتوني هذا ولك نصفه فهو اجارة لازمة لانه معلوم بالحزر ويبين له الترد
كما نص عليه في المدونة **الثاني** كل مسألة يجتمع الجعل فيها مع اعتبار شروطه
من معلوم [illegible] الاجل ونحوه يجتمع فيها الاجارة مع اعتبار شروطهما ايضا [illegible] ابن
عمر وغيره ولا عكس الا ترى ان جمع الاجارة مع الجعالة كما قال في الجمع للبرزلي [illegible]
ان تكون في [illegible] الجاعل وان [illegible] على ما يقابل العو
ض كلها [illegible] ابن رشد وابن الحاجب فانهما لا يشترطان معرفة [illegible]
وصف الخصم والالة والعمود على الجاعل الا ان يشترطهما على الجاعل ويصير اجارة
[illegible] كانت في ارض يملكها الجاعل [illegible] ولا يتعين على المستاجر [illegible]
وكذا البيع [illegible] الاجارة والجعالة وكذا [illegible] ورد الابق والشارد
[illegible] ايضا وتنعقد الاجارة [illegible] وهو [illegible] الجاعل
ونحو مما ينتفع فيه منفعة للجاعل بعد الترد فانه لا يصح جعالة وانما يصح
اجارة [illegible] اعم من الجعل [illegible] على ما قال [illegible] الاجارة بالعكس
وهذا او [illegible] على المشهور من ان ما ينتفع فيه منفعة للجاعل بعد الترد لا يجوز فيه
الجعالة واما على مقابله [illegible] من [illegible] الجعل مما ينتفع فيه
منفعة للجاعل متساوي الجعل والاجارة [illegible] اعم من الاخر [illegible]
تنبيهان الاول قال في المتيطية ونحوه [illegible] الجعل على الخصومة
على انه لا ياخذ شيئا الا بادراك الحق [illegible] لا يعرف [illegible] فان عمل
[illegible] ومثله [illegible] وقال [illegible] وتجوز [illegible] ان الجاعل الكسب
على البرء والخصم على ادراك [illegible] المعمول به عند [illegible] ونحوه في [illegible]

فـ الالة والعمود على الجاعل [illegible]

الالة والعمود على المستاجر

في ما اجر طبيبه على البرء او وكيل على الخصوم

المكناسية

١٧١

المكناسية وقال [illegible] في الكتيب مجلد او [illegible] ابن عبد الحكم والامام [illegible] لانه
[illegible] وان [illegible] فال [illegible] نابت [illegible]
في العمل المطلق الثاني من يشترط له [illegible] او ضاع له [illegible] فالتزم ربه الجعل المسمى
بالبشارة اليوم فانه يجوز وذلك الالتزام ويقضى للمبشر باخذه [illegible] ولا
ان يلتزم له ذلك قبل وجود المسروق ونحوه والثاني ان يكون [illegible]
[illegible] المسروق [illegible]
على [illegible] في العمليات
• ومن بشارة يجعل جعلا قبل الوجود والمكان مجهولا •
انظر الانتقال على ذلك في شرحه [illegible] ذكر [illegible] المليح في بعض تفاسيره ونحوه
في شرح العمل المذكور ان بعض [illegible] بالبشارة مطلقا [illegible]
[illegible] المصالح العامة [illegible] ضياع اموال الناس بكتمان [illegible] والمشر
[illegible] قال [illegible] على ان الفتوى [illegible] على مقتضى الحال [illegible] اخذ
البشارة من المسروق فانه يرجع بها على السارق لانه ظالم تسبب في اغرام
ربه البشارة **قلت** وهذا الفتوى جارية على ما تقدم عن ابن سراج
وغيره من رعي المصالح وعلى مقتضاها [illegible] فلا يستطيع [illegible]
كتمان [illegible] والله اعلم [illegible]
بجواز [illegible] الجعل باجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فـ والتزم ربه الجعل المسمى بالبشارة

فـ ويقضى للمبشر [illegible]

صح فقط [illegible] المشلين

[illegible]

الغاصب

بيزله والشبه قوله فلا تقول له اشبه الجاعل اي كما والاصوب الجاعل اشبه وابد
تحالفا وكان له جعل مثله **فصل في المساقاة** مفاعلة من
السقي واصله مساقية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم كتبت بالياء
وتنصب بالفتحة كالمساقاة وبعضها مفاعلة امام الواحد وهو قليل كسافر
وعاقبت اللص ونحوها فانها من الواحد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق
بالفتح وهو المساقاة على المتعلق بالكسر وهو العقد وهي رخصة مستثناة من
كراء الارض بما يخرج منها وذلك في بعض صورها كما اذا كان البياض تبعا للشجر ويعمل
فيه العامل بجزء من زرعه ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها
ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر قاله عياض قال في الاكمال ومعنى المساقاة
ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله او شجر تينه او زيتونه او سائر مثمر شجره لمن يكفيه
القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم الله من ثمرها يكون بينهما نصفين
او جزء معلوم من الثمرة ابن عرفة هي عقد على عمل مؤونة النبات بقدر لا من غير غلته
بلفظ اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل وما
فات البعلاء ومعنى قوله بقدر يشمل ما اذا كان القدر كل الثمرة او بعضها وقوله ان
من غلته ولو عبر بجزء لم يشمل الا ما وهو عطف على مقدر اي بقدر من غلته لا من غير
غلته ولا تنعقد عند ابن القاسم الا بلفظها وعند سحنون بكل ما يدل عليها ولو
بلفظ الاجارة وهو مقتضى نقل ابن عرفة التقديم وبوب له ما تنعقد به من الاجارة
وان ذلك انما قال لا تنعقد عند سحنون الا من ابن رشد غلطه في النقل وهو ان العجم
وقال ابن يونس حسن نقله ابن زرب وغيره في المغاربة فانظره وكلام ابن راشد
فيه اولا واجد وكانه فهم الاول اذ اصطلح العقد وابن القاسم بينهما وهو
اصوب وعلى هذا فالاظهر الاول ابن القاسم فيه كلام واصوب الاقوال قول سحنون وصوبه
ابن يونس كما تقرر وقد انعقدها بخط فاعلية ابن ناصر الدين ... بعضهما او
كان خ اقتصر على الاول ... على الناصر في البيع والله

اعلم

اعلم ان المساقاة على القول المختار وهو مذهب المدونة والعتبية لازمة بالعقد
وان لم يشرع في العمل وقيل انما تلزم بالشروع وقيل بالحوز كما في ابن عرفة في ابي
شجار متعلق بالمساقاة او تجوز مفردا او تجوز انها في الزرع قال تجوز ان
يبيض الى ان يطيب ومن الشركة لا تختص بالزرع بل هو شامل لغير الاشجار مثل
الزرع المقثاة والباذنجان والقرع والبصل والقصب والقطن والجزر ولما
كانت مفادها الامور ملحقة بالاشجار لان السنة انما وردت بالمساقاة فيها خاصة
اتى بكاف الافراد بجواز المساقاة في هذه الامور بشروط كما اعتبرها اهل المذهب وهو
مختص بالزرع والمقثاة كما مر وذلك ان تبرز من الارض واستقل التصيير مثلا
بعد للنخل وهو معنى قوله مر خففا الخ والحال انه عجز عن زرعها بان تبرز
زرعه الارض واستقل الانبع المساقاة فيها قبل ورقه وفي الثمار بعجز ربها عن
العمل فيها لكن لا تتم ولا تتمو الا به وهو معنى قوله قبل بدو الخ الا الاشجار
المساقات فيها اذا عجز عن القيام بها بخلاف الاشجار فانما تجوز المساقاة
فيها وان لم تبرز ثمرتها ولم يعجز ربها واشتراط العجز في الزرع وما الحق به هو
المشهور وقيل مطلقا وهو كان فالمعنى تجوز في الزرع وما الحق به وان لم يعجز
عنه ربه وعلى الاول اقتصر خ اذ قال كزرع وقصب ومقثاة ان عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه والقائل بالجواز بالشروط المذكورة كما مر
وما عطف الورد يتعلق بمحذوف صلة والقطن معطوف عليه على ما قررنا
يتعلق بمحذوف والمتعلق به وما انبت كالورد والريحان والياسمين وانه تجوز
مساقاته على ما تقرر من الخلاف في الزرع هل يشترط العجز ام لا ونقل كذا التاو
ره ونحوه والقطن لا تجوز مساقاته لانه لا بد من تلك المتقدمة في الزرع الذي
كالاشجار فلا يشترط فيها ذلك وعليه الاكثر بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقال
اقل ان يكون مشهورا تاويلان وعلهما في القطن ابن يحيى ثمرته وبه اصله
بثمرة اخرى وانه اما ان لا تجني الا مرة واحدة وانه كالزرع باتفاق والثاني المساقاة

لبحير ... التشمير والسقي ... القيام بجملة الغر

على

خ معروفة

قف لا تجوز المساقاة في مغلوب الاغلاق

ح وروي ... اشترط ... الاصول ... الاعاب ... الاصول ... تجوز مساقاتها

صح
بعض

في مغلوب الاغلاق تعجز المؤن الا تبعا لما تجوز مساقاته ح انما تصح مساقاة في ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا واخلف الكاف الغلط بسكون اللام الثمرة المعجمة وهو البسر عندنا بالبقية والكز بر والقرط بضم القاف فاير عين العشب وبقل وتفرقه تعبيره في الجزاير وتحوها انما مما يخلف بعد جزه على ... يتعلق يخلف وكان بعد بشراء ثمرة الموز اذا قل تبعا لو شرطه مع ثمرتها فتجوز مساقاتها واصول غير ثابتة ومن الشجر اصلها مع ثمرتها كالموز والبقل ونحوهما كالموز مساقاته الا تبعا الا ان يعجز ربها وبرز من الارض واصول ... وتفاد كالبقل والكراث والقصب والموز لا تجوز مساقاته فالقاضي ... ابقاء في الجزاير مع الشهر ... الا تبعا لما ... يلي تبعا يجز ... ساقط ... والى المساقاة ح لجوازها تبعا بالثمن اذا عجز عن جزاه فقال كانه يجوز في اشقاق برعي ... بالنصف او الربع اجارة وجعالة في الجعل ... فولي ح في اجارته واحضرها ... وقد عطت قبل ... واشتغل ايضا في ثمر ... عامه مراحل الصغار كالودي ... صغار النخل الا تبعا لما يطعم في عامه وفي جواز مساقاة ... مقدم كالمحكوم اللفظ والنقل وفي ... الاسلاك ونحوه ... جواز المساقاة في ... مشترط ... لقول المشهور الجواز بشروطه ان ... تقدم واد قال ... فاعل يعمل عزوه ... قال كما قررنا ... النخل ... بيان الاشتراط ... بقوة الشمس ... لا زرع ... ثالثة ... او الحيها ... الاشتراك ... قال ... عنه ... قال هو مذهب ... جواز الشرط والمعنى ان الساقي سواء كان ... قد ... عنها ... قال بان يكون ... منعه ... والثمرة على المعتاد منها ... دعوا اسقاطه ... عليها ... تقع ... للعامل ... عنه ... ح
بزرع منه وسواء الغى ... باشتراطه ... عند العقد ... سكتا عنه

وإن

والغى للعامل ان سكتا عنه او اشترطه وما في حاشية ابن ... عند السكوت ... في ... فالعامل ... الربع ... فمثل الحمل ان اشترطه لنفسه ... واذا الغي العامل ... من ... اصحت الثمرة ... على الشركة ... انه لم ... الاعلى ... السواد ... فذهب السواد كان له ان يرجع ... وكذا ... عن تمام العمل ... ... الساقي ... وقوله ... في ... الثمرة ... المذكور لم يجز الغاؤه بل ... ما ... اشترطه العامل ... وما ... الساقي القليل في ... ... العامل في الشجر ويكون ... ... وهو ... ان يكون ... منه بجزء من ... بجزئها في المساقاة ... بقوله بلا ... كالربع او النصف ... في الربع في الثمرة والنصف في ... لا يجوز على المشهور ومذهب ابن القاسم ان المساقاة انما ... بحسب الشرع ... ان يكون ... اصبغ الى ... الاشتراك ... عند ... الساقي ... مساقات ... بقول المشهور ... الثاني ... بقوله ... الا ان يكون ... في العامل ... المساقاة ... وكان ... عليه ... والشارع ... الى ... عيسى بن دينار ... لو ... الاول ... الخروج ... الشرح ... بقوله ... الساقي ... الثمرة الحاصلة ... في ... مستغنى عنه ... قال ... بعض ... والساقي ... والحائط ... كلها باسقاط ... الثمرة والحائط ان الساقي لا يجوز ... في المساقاة فانه لا بد ... الثلاثة فان ... واحد منها ... المساقاة

في الحائط وإلى أجرة مثله في الباقي صح

ويرد العامل إلى مساقاة مثله في البياض حيث اشترطه ربه أو زرع فيه أي البياض
اليسير لنفسه وألغي لعقد المساقاة أمر مقتضى به على المشهور ولا يسقى
العامل بيانه مكان فإن كان زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وقيل يجوز أن
اشتراكه لنفسه لأن العامل لا يتكلف لذلك زيادة في العمل لأنه إنما يسقي
شجره وما ينتفع به البياض بعده إنما كان ينتفع به الحائط وعليه فالسقي على
من فعله كما في المساقاة وهذا إذا كان بيانه يسقى العامل وأما إن كان بيانه
أو كان بعلا فلا إشكال أنه يجوز به وهذا كله في البياض اليسير كما مر وأما الكثير
فلا يجوز إدخاله في المساقاة ولا أن يلغي للعامل بل يبقى لربه كما مر ونظم الكافي
ثم ولو كان يسقي العامل بيانه وفر له [illegible] ظاهر ولو جهل العمل وهو
كراكها ويكون له أجرة مثله فيه ومساقاة مثله في الحائط وجاز مساقاة
مع كراء في صفقة واحدة كفرد إن الثلث [illegible] أن يرجع على أن يعمل [illegible] هذه مساقاة
[illegible] العقود التي لا تجتمع اثنان منها في عقد واحد [illegible] صدر
الشروع ولا تنوكيل للآلة [illegible] وما أثمر الجامع شرك [illegible]
[illegible] الحائط أو الأجنبي وأما شرطه للعامل فهو جائز ومن [illegible]
[illegible] مع فوته [illegible] ولا يجوز أيضا اشتراك عمل [illegible] على العامل [illegible]
أي الحائط [illegible] أو عيني أو [illegible] ومعه [illegible] أن العمل
القليل لا يلزم [illegible] ولزم ما فيها [illegible] أنه [illegible] ولا يشترطه [illegible]
[illegible] العرف [illegible] فإن لم يكن عرف [illegible] ولم ينضبط أو انقضى
ولم يعلمه العامل [illegible] والقول للعامل أنه لم يعلمه [illegible] يجب عليه
[illegible] تعلق بإصلاح الثمرة قال في [illegible] عمل العامل أن لا يتعلق بإصلاح الثمرة
لم يلزم العامل ولا يجوز أن يشترطه عليه منه إلا [illegible] بانقضاء المساقاة
[illegible] كما يمنع [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] البيع ولا صلاح
[illegible] يجتمع منها [illegible] فإن أو [illegible]

تعلق

تعلق بإصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهذا
يلزم المساقي وذلك كالجذاذ أي قطع الثمرة والحفر والسقي وزبر الكرم وتقليم الشجر
وإصلاح مواضع السقي وطلب الماء وجز الثمرة وتنقية مناقع الشجر ونحو
ذلك وأما ما يبقى بعد انقطاعها ويتنفع به ربها كحفر بئر أو بناء بيت يجتمع فيها
ثمرها كالجرين أو إنشاء غرس فلا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه [illegible] يجوز
وزيادة [illegible] ولا يجوز أيضا مع اشتراط [illegible] أي رب الحائط أو العامل
[illegible] والمساقي [illegible] الجزء [illegible] قلنا [illegible] كان
زمانه أو [illegible] بينهما على ما دخلا عليه [illegible]
اختصاصه بثمر نخلة [illegible] النخيل الذي [illegible] عقد المساقاة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في البيع فلا يجوز
اشتراط اختصاص العامل أو رب الحائط بكيل معين [illegible] أو ثمرة نخل [illegible]
[illegible] أو عرض أو [illegible] الرمان مثلا أو تمر نخلة [illegible] المساقاة
لأنه إذا كان الرابع [illegible] هو العامل [illegible] المساقاة [illegible] الثمرة
قبل [illegible] صلاحها وإن كان [illegible] إجارة فاسدة [illegible]
وأجرة على العمل بما [illegible] له [illegible] من ثمرة [illegible] العامل إلى
أجرة مثله في [illegible] الثمرة [illegible] ح [illegible] أجرة مثله
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سراج في [illegible]
[illegible] على أن [illegible]
من عشرة أو خمسة [illegible]
[illegible] يرجع إلى جزء معلوم لأحدهما خمسة ونصف وللآخر أربعة ونصف
قاله اللخمي [illegible] المساقاة [illegible] الثمرة [illegible] بالبناء
للمجهول [illegible] عليه من تلك الثمرة أو ربعها أو خمسها أو ثلاثها أو [illegible]

فد لا يجوز اختصاص أحدهما بكيل كوسق [illegible]

فد لا يجوز اشتراط [illegible] لرب الحائط

كلها كما مر عن ابن عرفة وانها تجوز المساقاة على ان كل الثمرة للعامل اللخمي
والمساقاة تجوز على ان كل الثمرة للعامل اللخمي والمساقاة تجوز على النصف حسبما
ورد في الحديث انه عليه السلام ساقى اهل خيبر بشطر الثمرة وعلى الثلث والربع
واكثر من ذلك واقل انتهى ح يجوز قال واكثر شائع وعليه العمل وقد اي اقل من
سنة واكثر بما يعرف وظاهره الوجوب وانه في المدونة والشان في المساقاة الى
الجذاذ اذ قال ولا يجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي الى الجذاذ اذا لم يوقتا وان كانت
تطعم في العام مرتين فهي الى الجذاذ الاول حتى يشترط الثاني وهو معنى قوله
واقتت بالجذاذ وحمل على اول ان لم يشترط ثان وقال في المعين والصواب ان يؤرخ
المساقاة بالشهور العجمية انتهى منها الجذاذ فان ارختا بالعربية بان انقضت
قبل الجذاذ فلا للعامل التمادي الا انه يستحب ان تكون المساقاة سنة الى اربع
فان كانت السنون جزافا محدودة وفي فانه منفصل ان المساقاة توقتت
بالجذاذ سواء عقد قبل العام واحد او لسنين متعددة فان عقدها اواطلقا
حملت على الجذاذ وعلى انقضاء العام واحدا وان عقد على السنة او سنتين واطلقا حملت
ايضا على الجذاذ وان اراد التحديد بانقضاء السنة العربية او السنين العربية
لم يجز وفسد المساقاة من الحاوي **تنبيه** قال ابو الحسن المساقاة تجوز
بثمانية شروط اولها ان تكون قبل الاثمار اصل يثمر او قابل معناه وقت الازهار
والاوزار والتشقيق بما كان اوره ولا يبيع الرجال ثانيها ان تكون قبل الطيب
الثمرة وجواز بيعها ثالثها ان تكون الى مدة معلومة فالم تكن اجرا او ايس
الجذاذ رابعها ان تكون بلفظ المساقات لان الرفق تمنعها
الى الفاظ تختص بها خامسها ان تكون بجزء مشاع كالعشر ومن الاسع او اسن
سادسها ان يكون العمل كله على العامل سابعها ان لا يشترط احد
منهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا بنفسه ثامنها ان لا يشترط
على العامل اشياء خارجة عن الثمار او متعلقة بالثمرة ولا كن تبقى بعد الثمرة

خ
الأبيض

شروط المساقات
ثمانية

عمله

عمله فرد مال ها وزاد بعضهم ناسقا ومزان يكون الشجر ما لا يخلف و
عليه في المشهور كما بينه ما دون تامل وقد تقدم في اول الباب فاء الشيخ الربع والخلاف
في وارم فيه الزكاة **فجزا ان لم يشترط** بالبناء للمفعول ونائبه ضمير المثنى
بينهما **بنسبة الجزء** حال من الضمير ومتعلق الخبر مقدر والمعنى ان المتساقيين
ان عقد المساقاة ولم يشترط احدهما على صاحبه اخراج الزكاة من حصته
فانما تخرج ابتداء ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه واذا كان يسيرا
فهل كل واحد منهما فقد اعطى الزكاة بقدر نصيبه من الثمرة وهو معنى قوله
بنسبة الجزء اي جزء الغلة فمن له ربع فقد اعطى عشر الربع وهكذا ومفهوم
الشرط انه ان اشترطت الزكاة على احدهما كانت عليه وحده وهو كذلك قال
في المدونة ولا باس ان تشترط الزكاة في حظ احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم
ساقي عليه فان لم يشترط شيئا فشان الزكاة ان يبدا بها ثم يقتسمان ما بقي
ثم ان الزكاة انما تجب ويبدأ بها ان كان رب الحائط اهلا لها ونصابها او ما اضيف
له من غيره نصاب ولا كان العامل غير اهل لها لانه اجير وان لم يكن ربه من اهلها
كذلك رقيقا او كافرا لم تبلغ هو او مع ماله من غيره نصابا لم تجب عليه
ولا على العامل في حصته ولو كانت نصابا وهو من اهلها لانه اجير وقال
اللخمي يزكي العامل حصته لان المساقاة على ملك ربه فان كان جميعه خمسة اوسق كانت
فيه الزكاة وان لم يصب كل واحد الا وسقا ونصف ويزكي العامل وان كان
عبدا او نصرانيا وان كان الحائط لعبد او نصراني لم يزك العامل وان كان له
نقابا وهو مع مسلم الشيخ **تنبيه** فان لم تجب الزكاة لنقصانها
عن النصاب وقد اشترطها احدهما على صاحبه فقيل يلغى الشرط وتكون الثمرة
بينهما على ما دخلا عليه وبه صرح الشامل وغيره والمعتمد وبه صرح في
المتيطية يقتسمان الثمرة على عشرة اجزاء ويكون للعامل منها اربعة
وصيغة المساقاة على النصف والساقية حيث اشترطت على العامل والعكس

فـ
التركة في المساقاة

قو
أن لم يشترط احدهما
على صاحبه اخراج الزكاة

أو قسم

قو
بان لم تجب الزكاة لنقصانها
عن النصاب وقد اشترطها
احدهما على صاحبه

والعكس قال القباني في حواشيه ضيح هذا القول هو الجاري على المذهب في باب
الغرر اذ من ان هذه الزكاة يشترطها خ ومقابل المشهور لو ان شرط كنسبة
قال الشيخ بناني في حاشيته في بعض شروحه والصواب ان قال ان الخماس كان شريكا
في فان زكاة على رب الزرع ان كان من اصلهما وكان عنده النصاب والا فعلى كل منهما
في انسابه ثم ما فضل بعدها فهذه الزكاة يكون بينهما على ما دخلا عليه هـ
قلت في المعيار عن الجزولي انه اختلف في شركة الخماس فقيل
جائزة لانه شريك وهو قول سحنون وقيل غير جائزة لانه اجير وهو قول
ابن القاسم وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول ابن القاسم انه اجير
فعليه في زكاة الزرع على ربه وعلى قول سحنون على الخماس زكاة حظه هـ وعلى جواز هذا
للضرورة في العمليات اذ قال

• ومواجبة الخماس امر مشكل وللضرورة بها تساهل •

وجعل الخماس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم وقد قال البرزلي في نوازل
الزكاة فانظره وكل زكاة على شريك في ميراث او غيره حتى بلغ نصيبه نصابا
ومثله الخماس اليوم لانه شريك هـ وقد ذكر في المعيار عن ابن لب ان ما ارتكبه
الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ينبغي ان يلتمس له وجه شرعي ما امكن
على خلاف او وفاق اذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل
هـ والله اعلم واما ما يسمى عند الناس اليوم بالمقاطع فلا يأخذه الا اجارة فقط
من زكاة فان يأخذه على رب الزرع ولا عليه زكاة فيما يلتقطه اللقاط ان
التزم له لقطه مع الحصاد باجرة سواء كان الحصاد الذي اشترط لقط اللقاط
معه هو المسمى بالمقاطع او غيره ذكره الشيخ ميارة في شرح التحفة عند قوله
وخدمة النساء في البوادي [illegible] ونقل عن المعيار ان مواجرة الحصاد [illegible]
اللقاط معه فاسدة وان زكاة ما يلتقطه على رب الزرع لان ما يلتقطه [illegible]
اجرة ويعطيهم من هذا انه لا زكاة على ربه هنا ما يلتقطه الذي يشترط لقطه

وكان

وكان اللقاط يأخذ لنفسه وعامل في المساقاة عجز عن سقيه متعلق بقوله
يكمل بالبناء للمفعول ونائبه العمل واعرابه والجملة خبر عن عامل وبالبيع
يتعلق بيكمل مع بدو الصلاح الحمل قال والتفريع عاجز عن اتمام عمله يكمل
عمله من حظه يبيعه فان كان عجزه مع بدو صلاح الثمرة وما اصله انه ان عجز
بعد بدو الصلاح فانه يباع حظه من الثمرة ويستأجر بثمنه من يكمل العمل
فان كان فضل فله وان نقص فيتبع به الا ان يرضى رب الحائط باخذه ويعفيه من
العمل فذلك له قاله في ضيح ومفهوم كلامه انه لا يجوز للعامل ان يساقي غيره في
هذا العجز وهو كذلك اذ لا مساقاة في نخل بعد كمال [illegible] وجب عجز النقا
قبل [illegible] وادركه بعد [illegible] ولم يبد صلاح الثمرة فان عجز عن ادامة ينوب
عنه في ذلك العمل فانه قال ابن شهر العامل موقوف عن رب الحائط معاملته
لمن أخذ على الثمرة بل يرانيه منهما ولا من امر الله عمله قال في المدونة
واذا عجز العامل عن السقي قبل طيب الثمرة قيل له ساق من شئت امينا فان
لم يجد اسلم الحائط لربه خ فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا وظاهر كلام ظاهر
المدونة والكتاب ان العامل اذا اسلمه والنفقة تلزم رب الحائط فيتوله ويرد
مغارته ويتبرك الا [illegible] ما يعمل من حجته ان يقول انا اخذت اقبل تسليمه
هدرا وما كان ان استأجر من يعمل اتمام العمل وابيع ما صار له من الثمرة واستوفي
ما ادت فان فضل فله وان نقص تبع به قاله اللخمي واتى ابو بكر [illegible] ابن
القاسم في المتزارعين يعجز احدهما بعد العمل وقبل الطيب فانه يقال للقائم
اعمل فاذا طاب الزرع بيع واستوفيت حقك مما فضل كان له وما نقص اتبعه
به لان العمل كان له [illegible] قال في ضيح وهذا اصح التفريع خلاف ما قاله الشيخ
عبد السلام من انه يلزم ربه فيتولاه [illegible] المدونة والنظر انه لا
شيء للعامل اذا اخذ رب الحائط فيتولاه ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل
فيه وقال اللخمي له قيمة ما انتفع به من غير العمل اولا فيما تساهل فيه

فف
عجل الخماس زكاة زرعه كما
عليه الناس اليوم

فف
مواجرة الحصاد بشرط
اللقاط معه فاسدة

فف
عجز عامل المساقاة قبل
بدو الصلاح

فف
في المتزارعين يعجز احدهما

به العمل على جبر الشريك ثم يترك الغيبة ان او اتم صاحب البير جبر هاه وشمل
قوله لمساقاة من هو مثله في الامانة او اعلى او افاد او اصل الامانة كابن منها ابان ليس في
غير امين غير وهو كذلك كما يات عن خ ومفهوم قوله وكاجير من غير باز انه
اذا وجد امينا غيره فانه يجوز له ان يساقيه سوى عجز او لم يعجز وهو كذا
لكما صرح به خ حيث قال عاطفا على الجواز ومساقاة عامل اخر ولو اقل
امانة وحمل على ضدها وضمن ودخل في قول خ واخرج رب الحائط العامل ان
يساقيه بجزء اقل من جزء الاول او مساو لا باكثر كانه يرجع بعض الثمرة حائطه
ذا اخره هو خلاف سنة المساقات كما في [illegible] ان اراد العامل ان يساقي غيره بما
قل او مساو وطلب رب الحائط ان ياخذه بما [illegible] الجزء [illegible] ياخذه به فما
تقول له [illegible] للعامل في ذلك ان كان الجزء مساويا كما في اللخمي
واما ان كان عاجزا عن العمل ان يقول له [illegible] بامانته او هو محمول على
[illegible] مساقات العامل اخر مع جواز او
بدونه اذا لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه ولا منع من مساقاته اخر كما
في [illegible] ومفهوم قوله [illegible] انه مما يجوز [illegible] الالغاء بان ياخذ العامل من رب الحائط
قبل الطيب [illegible] من غير الحائط [illegible] وهو معنى قوله وقول رب
الحائط للعامل قبل [illegible] عن [illegible] وافرح عنه [illegible]
[illegible] قبل بيعه وصلاحها واما بعد بدوه فيجوز [illegible] بطعام
او عرض [illegible] بطعام [illegible] من بيع الطعام بالطعام نسيئة وبالتفاضل والنسيئة
ان كان الطعام من جنسيهما [illegible] هو من [illegible] بعد العمل على شيء [illegible]
العامل من رب الحائط [illegible] فيها ومن مساقيته [illegible] الجزء ان [illegible]
تعطيه [illegible] في العمل [illegible] الثمر [illegible] بيع الثمر
قبل زهوه وان لم [illegible] الحائط [illegible] وقال [illegible]
[illegible] التاركة حتى تنقضي لان المساقاة تلزم بالعقد

خ قوله

قوله [illegible] العامل [illegible]

وان لم يعمل او [illegible] التنزيل ان [illegible] بعض شيء [illegible]
يجوز [illegible] انه لا [illegible] وقوله [illegible] ان لم يعمل العامل [illegible]
المدونة خ وقال [illegible] الجواز [illegible] ان [illegible]
[illegible] بعد جزاف [illegible] الكلام [illegible] وقوله [illegible]
اذا كانت المساقاة [illegible] من غير ثمرة المساقات [illegible] مسماة منها
او على [illegible] النخلة معلومة منها واما على جزء شائع من ثمرة [illegible] فانه يجوز
قبل العمل [illegible] العامل وكذا [illegible] عن ابن القاسم خلافا لسماع
اشهب [illegible] قول المدونة [illegible] انه لا يجوز [illegible] على [illegible]
يعطيه [illegible] كان جزء [illegible] من ثمرته [illegible] قبل العمل او [illegible]
كله اذا كان الرابع هو رب الحائط وكذا ان كان العامل [illegible] رب الحائط
[illegible] فانه [illegible] ان عجز عليه قبل
الجزاف ورجع لمساقاته وبعد الجزاف قبله جزء من الثمرة [illegible] وعليه [illegible]
عمل عند رب الحائط [illegible] فان [illegible] الثمرة [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] في بيع [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] اذا كان [illegible]
رب الحائط [illegible] قبل الجزاف

فصل في الاغتراس

[illegible] المغارسة جعل او اجارة وذات شركة فالجعل ان يقول الرجل اغرس لي
هذه الارض اصولا او كرما او تينا وما اشبه ذلك ولك في كل نخلة كذا
[illegible] وكذا [illegible] وسيأتي [illegible] والاجارة
ان يقول اغرس لي [illegible] الارض [illegible] وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] والجعالة
والاجارة [illegible] من [illegible] الارض [illegible] ما [illegible]

وجهه قوله [illegible]
انه [illegible]
[illegible] المدونة

المساقات

كذا

اول [illegible]

ذلك معروف عند الناس وان كانت الغرس من عند الغارس فتمنع حيث كانت الغ
وسرت كالنكاح بمعنى جعالة ومما اجتمعا او بيع واجارة وحكمهما على من واحد
بنا على ان الاجر والجعل من عند البناء ومما تحصل انظرها في التفريعات والتكملة
فالمغارسة كالشيء فيها العامل لا يحتاج عمله بثبات الشجر وباثمارها على ما شرط له
بخلاف الاجارة فانه يستحق الاجرة على مجرد عمله من غير زيادة عليه وان لم يحدث شيئا
بها اصلا وفيه وذات شركة بعد المقصود للناظر واما قبله فهو في العمل في باقي
الاجارة والجعل وهي ان يعطي الرجل ارضه لآخر ليغرس فيها بجزء معلوم منها يستحقه
بابدء الصلاح او بانقضاء الاجل المضروب على ما يأتي تفصيله قال في التكملة و
هذا القسم يشبه الاجارة منفردة ولا جعل منفرد وانه اخذ شبها من الاجارة للزوم
ه بالعقد بعينه وجواز تحديدها بالاجارة كما يأتي وشبها من الجعالة لكون
الغارس لا شيء له الا بعد ثبات الغرس وبلوغه الحد المشترط وان بطل قبل ذلك
لم يكن له شيء ولا اكثر من عقدان يعمله مرة اخرى الاعتراض في العقد على غير
من الارض اصول كالزيتون ونحوها مما يطول مكثه سنين كالقطن وزعم ابن بعض اهل
رضى بها فالبقول كالزرع ونحوها لا يجوز فيه جائز كلازم على الراجح لمن بعل ابن القاسم
ذلك سواء كان العقد في الشجر والبقعة اي الارض او حين يدل العمل وهو العامل
بمعنى ان عقد الاعتراض جائز في الغارس والعامل فاو بمعنى الواو وكما انه
ينبغي تحديد عمل الغارس فيها بالسنين كما ينبغا في ان العامل هو الذي ينزل في
العمل وهو بعد ثمن اربع سنين او خمس سنين ونحوها الكلام الذي التي تامر
الغرس ولا يطعم الشجر مثلها فائدة في النهاية وان سماعة من السنين يعمل بها تبهم
في ما التسمية يكون ما انه بينهما عادة وقال العلماء انه يثمر الاشجار يثمر قبل ان
حل وكان الجزء وقال الاجل معلوم فانما لا يجوز بالجزء على انه جعل لا بيول
عليه كما عقده ابن يونس واما ان يحدد اجلا بعدد زمان تتعلق على انه يتزل العمل
وعلى ان تبلغ الاشجار قدرا معلوما فسماه كقامة او نصفها او سنة الثمار

ونحوها

وعليه صح هاذا القسم
وغيره
بقيتهم

ونحوها والا ان تطعم الاشجار فقبلها اجمعا فان كانت تطعم قبل بلوغها القدر المسمى
من قامة ونحوها او قبل الاجل المضروب في الصورة الاولى فسدت لان العامل تكون له
الثمرة الى ان تبلغ الشجر الاجل او بينان المسمى ثم تكون لمن نقص الشجر بارضه
مكانه اجرة نفسه فيقول في سبيل ذلك وتبعه الارض وما بينا فيهما فالقائم في
وغيره واما بالجزء ثمار كان يتعلق على تولية الحمل كما قال واحر في غرسته اي الغارس
او الشجر المدفوع من احدهما وهو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله ان يطعم
هوا في الشجر ويفسد ان يشترط زيادة عليه للعلة المتقدمة فانه صلاح هو واحد
الامور التي تحدد المغارسة بها كما تقدم كالثمار الاخر الاجل كما يقتضيه ايضا ما ان
سكتا عنهما ولم يحدا بها بالصلاح ولا بغيره مما ذكر فهي جائزة صحيحة عند ابن
حبيب وتكون الى الاطعام وقيل هي فاسدة والاول المعتمد وعليه اقتصر غير واحد
ولذا قلنا ينبغي تحديد عمل المغارسة بهما عند السكوت لا انه يجب تحديدهما عند
اذا كان العرف التحديد بالاطعام ونحوه مما تقدم كما عندنا واما ان كان العرف
ان العامل يبقى عاملا ما عاش فهي فاسدة عند السكوت لان العرف كالشرط و
يمكن ان يحمل النظم على مسألة السكوت وان الحد فيها انما سكتا عن الاطعام وعلى
الفاسد وعليه فلا اعتراض عليه ثم ان انقضى واحرث بيوم فانهما يقتسمان كما
قال وبعد القسم يأخذ كل واحد حصته من الارض والشجر ولهما البقاء على الشركة
كما شاء ويجوز العمل عليهما في افراد الانصباء ومن حصل له من الارض ما يبني وهما
لا يزيد على الاجل او التسبب او العمل المشترك على الاطعام كما مر ومن شرط هما اتفقا ان
تكون بجزء لهما كنصف او ثلث او ربع مثلا فلو نقل له ثلث ومن شرط كذلك
ايضا ان يدخلا على ان هذا الجزء شائع في الشجر والارض في الشجر وموضع
اصوله من الارض دون بقية الارض فهي باطلة كما في قوله ومن شرطها ايضا
موضع الشجر له ويكون منه بعضا كان اشترط ان يكونا ولا ينقض كما يحتمل
لا ان حمل الشيوع عنده في الارض والشجر فهي فاسدة ومن شرط هما اتفقا ان تكون في

خ التسبب
صح الى اطعامها
صح شيئا
صح واما ان دخلا على شيوعه في الشجر خاصة ولا حق له في الارض او على ان الارض بينهما دون الشجر

كلها

الارض بيضاء احترازا مما اذا كانت مشجرة او جلها فان المغارسة تمنع ولا تجوز كما
ياتي في قوله وشرطه فاشتغل كالجزار وشرط العامل ما عملا شيء الى وحوله ما
يعمله اجلا وهو عام او سنين او اعوام قال في النهاية ولا شيء للعامل في الارض ولا
شجر حتى يبلغ الغرس ما شرطاه من اشبار او ازهار وقال الفشتالي في وثائقه بعد العقد
من بعض ثمر او اقة قبل بلوغه الحد المشترط لم يكن له شيء وكما لو عمل جمع
كالحاجر الغني بينهم قبل ان نجاهد فلا شيء له قال المتيطي والفشتالي وغيرهما واحد
اذا بطل الغرس بجوح ونحوه من قبل العامل ان يعيد مرة اخرى ح زاد ابن رشد يعمل
ابدا الى ان يتم او يبلغ منه ومفهوم النظم انه اذا وصل الغرس الى الحد المشترط فانه
يكون له نصيبه منه بل احترق الغرس فالذي لا يسلمون قال ولو كان في الارض شجرة ا
قبل المغارسة فهي لرب الارض ولا يكون للعامل فيها شيء ولا يسوغ لهما ان يشترطا
ان يكون بينهما مع الغرس وللعامل اجرة سقيها وعلاجها ه ونحوه في ابن رشد
فاما ولا نظر المغارسة على البياض لم ان يكن السواد اقل من الشجر في المغارسة وان
كان في اخراجه فان كان لا يصل الى ثمرة منفعة سقي او غيره فهو كالجائز ولا [illegible]
جزءه قلت ــــ وما عليه الناس اليوم من ان تكون الارض مشتملة على اشجار
فيعطي العامل بعض الارض على شرط ان يغرس البياض التي بينهما مناصفة فاصل لا
فيه من اجتماع المغارسة والبيع وهما لا يجتمعان كما مر مثل البيوع عن ابن الحاج
الا ان يكتب في ذلك مذهب اشهب اذ فقه في العرض لا يستقبل لجواز المغارسة
مصادفا لوم ضار انه بيع اصله على خرقة الاشجار لانه مغاوضة بعوض معلوم لا ان
الاغارة هي ناحية البيع والمغارسة وناحية الجعل كما مر تعمم على مذهب اشهب
يجوز ذلك وقد تقدم في الجنايات فصل [illegible] ان ما جرى به عرف الناس بلمتن [illegible] وجه
فلا محل له الا في العمل بمذهب معين لا بمشهور من قال بل ويوريه ايضا ما في
ابن رشد في باب القراض قال قال المازري ونصه على كتاب الشيخ ابي محمد [illegible]
ومنه من قال لرجل اعطاه مالا كان يجزأ السلع اشتر بمالي وادفع اليه دينارا

اذا اقلع الغرس
قبل حد اغده فلا
شيء لعامله

صح
او المشترط عليه واقلع
قبل الفسخ فان الارض
تكون بينهما لان العامل
قد استحق نصيبه منها
بتمام الغرس فلا

صح
الاشجار

اذا اعطاه مالا فيحذ السلع
التي يحتاج وادفع اليه دينارا
عن اجرته هل يجوز ذلك
ام لا

عن

عن اجرته وتعيين الثمن او دفعه اليه من ماله فان في الاجارة المازري واستشكل هذا
بانه يقتضي جواز اجتماع القراض والاجارة والجعل في عقد واحد ابن ناجي وعليه اكثر
قراضات الناس اليوم [illegible] وشرطهما اي [illegible] تبيين مواضع الشجر من الارض [illegible]
ان اطلق [illegible] فمنه يجب [illegible] كما قال ابن ناجي اذا غارسه على اخذ مواضع الشجر
فليس للعامل شيء من بقية الارض وليس عليه عمل فيها وينتفع رب الارض فيها بما
شاء ما عدا مواضع الشجر وشرطها ما يشتغل على العامل فلا تجوز ارض بينه حول
ارض المغارسة او جمع بين [illegible] تكثر نفقته او تكون الارض مشجرة كلها او جلها
مشترط عليه ازالة شجرها ونحو ذلك مما يشق عليه عمله ونفقته ومؤنته مع
نفع رب الارض [illegible] مثل بلوغ الحد المشترط [illegible]
بازالة شجرها او بناء جدار [illegible] او جمع بين هذا من مذهب [illegible] للعامل [illegible] وقد علمت
ان المغارسة وناحية الجعل وهو لا يجوز لا محالة [illegible] ان يشترط الجاعل
[illegible] من الشجر [illegible]
[illegible] ونحو ذلك من [illegible] ونحوه فان [illegible] في النهاية وهو معنى قوله
والعكس [illegible] التنبيهات الاول
يفهم من النظم انه لا يشترط بيان نوع الغرس من زيتون او تفاح ونحو ذلك
وهو كذلك وانما يطلب بيانه [illegible] حيث كان بعض الغرس اقوى من بعض فان
لم يبيناه فالعقد صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان المغارسة
اخذ [illegible] في التنبيه الرابع وهذا الحكم
[illegible] الغرس في الارض [illegible] والاجارة [illegible]
[illegible] والاجارة [illegible] بالمغارسة [illegible] ما يغرس

فـ
انه لا يشترط بيان نوع
الغرس من زيتون ونحوه

بين شيئين كالأشجار في مزرعة وقلة الحرفة وكثرتها غير خارج كان العامل او الغرس
فاسد وان اثمار ووانه كثر خدمته معتد من كون العمل وكثرة خدمته لغرض له في
ذلك الغرس وهو الناس عند نا البعض لا يسقون شيئا للقلة وكلا ينبت اصول في
مثل ذلك فلا بعض من بعض عندهم بعد ... وكلا يستعمل على ما مر من ابن حبيب
الثاني ما ثبت في ارض المغارسة بقسمه بعد عقد مدة او لم يغرسه الغارس
هو ونفعها الغرس **الثالث** ان اخرج المغارسة لا طعام فان الطعم
فلها فانه لم يكمل نبع ... الطعم ويسقط عن العامل العمل في الجميع وكذا ان
شاكرا وان لم يكمل ... اكثرها او ان كان ذلك الاقل الى ناحية كان بينهما و
سقط العمل فيه ولزمه العمل في غيره وان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع فانه في النبطية
وغيرها **الرابع** منع بعض المتاخرين مغارسة الانواع او النوع الواحد مما
ان كانت تطعم في زمن واحد او متلاصق واما اذا كانت تختلف بالتقديم والتاخير
فلا يجوز عنده واجازه البرزلي وكلام اصل ... حبيب اذا لم يسميا اقلا
وكانتها يا ... الى الاطعام انما يجوز ... تتلاصق الانواع او النوع الواحد
في الاطعام **قلت** ما ذكره من الجواز على كلام ابن حبيب هو النص
ان النوع الواحد من يتاخر كثيرا من اجزائه عن بعض تاخيرا في الاطعام تاخيرا
كثيرا ... مشاهد ... فكيف بالانواع المختلفة ... انوا
ان الطعم ... الاقل تابع ... باغتفال ... في هذا ...
تمام ... الطعم يكون للعامل ... يكون ... نفسه ... لا ... كانه
ومع ذلك ... الطعم غير تابع ... ولذلك ...
... العامل ... تابع ما تقدم ... التوابع ... في ...
وهذا ... في ... وان ... صاحب كتاب
المغارسة ... المغروس ... الاشجار في ... انما
... بعض المتاخرين وهو وان ... عليه في النهاية ... ان كانه

لا تتلاصق الاصول بعضها ببعض والعمل في ... عمل غير خارج كما ترى والله اعلم **الخامس**
اذا اجرى بينهما الارض على ان يغرس ... الباقي فان ذلك لا يجوز سواء
شرط القسمة قبل الغرس او بعد غرس الجميع قاله ابن رشد في اجوبته وعلله بانه
لا يدري ما يخرج له بالسهم ... العوض ... لا يجوز ... لا يجوز ان يكون
الغرس ... في ذلك الى ان قال ... لا يجوز ... على ... الارض ... عمل
في ... تكون ... تعتدل في القسمة ... ويتبين ... مضمنها
قبل الغرس ... الجهة التي ياخذ منها ... النصف لنفسه في اجرته والجهة
التي ... بالارض ... مع ما ... فلا يخرج بالسهم ... فول
في القسمة ومنع ... الخارج ... هذه ... المغارسة ... استعف
بالعمل المذكور لان ... الارض بالعقد ... في ... الخروج له
بخلاف المغارسة ... الجعل ... وتكون ... **السادس**
ان عجز الغارس قبل تمام الغرس او ... يكمل عمله
بالدخل من الجزء ... او ... الارض ... اذا ... الاقل
الاقل او النساء ... الارض ... من يكمل العمل
... والنقصان عليه ... كما تقدم في ... اول ... الغارس
... في شرح كتاب المغارسة **قلت** وكذا قال البرزلي
... المساقات ... عن ابن ... انه يجوز
له ... الارض ... الاغزاب ... الارض
في ... **السابع** في المغارسة الفاسدة وان اختلف انواعها ...
... البرزلي ... الاول ... تمر
الاشجار ... الارض ...
... عليه ... الغرس ... او ...
... الارض بينهما ... الشجر ... الارض وهو

وفـ
اذا واجرى بنمو الارض
على ان يغرس النمو الخ

وفـ
اذا عجز الغارس قبل
تمام الغرس او ارادا ...

وانظر بعد

وفـ
في المغارسة الفاسدة
وان اختلف الخ

في ذلك ثلاثة اقوال لابن القاسم احدها انها تمضي لانها بيع فاسد فاتت
بالفراغ وبلوغ الاطعام ويكون على العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها بياضا
وله على رب الارض قيمة عمله وغرسه في النصف الذي صار للشريك الى ان بلغ وله
اجرته فيه القاضي بن ميزان يوم الحكم وان اغتلا الغلة قبل ذلك مضت
بينهما وان اغتلها الغارس وحده رد نصف الكراء في الارض وهذا القول
من ابن يونس فانظره واستحسنه ابن حبيب وبه قال مطرف واصبغ واستحسنه
عيسى ايضا مثل ابن حبيب ورجع اليه ابن القاسم وثبت عليه وعليه
اقتصر صاحب المعين وصاحب النهاية ثانيها انها بيع فاسد ايضا
فرقات فالغلة كلها للعامل ويرد الارض كلها منها ان قبضها بياضا
قيمتها اذ ذاك او مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت وعلى العامل قيمة نصف
الارض يوم قبضها وعليه كراء الارض [illegible] ويخير رب الارض في نصف الغرس
ابن [illegible] ان يعطيه قيمته مقلوعا او يامره بقلعه وهذا القول رواه
عيسى وحسين بن عاصم عن ابن القاسم ايضا وبه افتى بعض الشيوخ حسبما في
الاعتبار الا انه احل قوله واقتصر عليه وكلها [illegible] عنه قوله واعقاه اذ في
[illegible] وبه افتى الفقيه ابو زيد [illegible] ابن العربي في [illegible]
[illegible] وهو ابن رشد القاضي ابو الوليد وعلله بعضهم الى تصحيح ابن رشد له
في المفرقات على ما [illegible] كلام ابن [illegible] في حاشيته ثالثها ان للعامل
قيمة غرسه الان على انه فرسها وقيمة عمله الى وقت الحكم والغلة
من قبله لرب الارض وان كان للعامل [illegible] في الغرس التمرة لمكيلتها ان علمت
او قيمتها ان جهلت وهو لابن القاسم ايضا وبه قال سحنون وصدر به في البيان
والمقربات واقتصر عليه في المختصر المحمود واستظهره وذكر مثله في النهاية
في التشبيه الرابع مقاصد الثقافة اشتمل على كلا القولين [illegible] ذلك ثانيا
وبه افتى ابو [illegible] في حاشيته حسبما ذكر في باب المساقاة [illegible]

به

بدا ابن عتاب وابن مرزوق وابن رشد ونقل ظاهر الجميع كلام ما ذكر من ان ابن رشد افتى به
فليس كذلك بل انما افتى ابن رشد انما هو فيما اذا اعترته [illegible] على غرس الله
انتصف ابناؤه كما مر في التشبيه الخامس ويدل له قوله سواء [illegible] القسمة قبل الاطعام
لان المغارسة لا تقتضي [illegible] القسمة قبل الغرس وعلى ان ذلك اذا اغتصب [illegible]
لو لم يقل البرزلي والخلاف المذكور جار على الجعل هل [illegible] فيحيى نفسه او مساو
اصله وهو الاصح [illegible] قاعدة [illegible] انه [illegible] تصحيح مثله بخلاف الثالث قال مثله البرزلي
[illegible] اجتهاده من [illegible] الاقوال هذه ولكن القول الاول ورجوع ابن القاسم اليه
وثبوته عليه واستحسان ابن حبيب وعيسى له كما ذكره عنه مع [illegible]
عام وان كان الثاني رجحه ابن رشد والثالث قال به سحنون واختاره ابن عتاب [illegible]
ترجيحها للاقاويل ذلك وقول [illegible] عن قول ابن القاسم [illegible] وافق سحنون محله
اذا لم يرجع ابن القاسم الى غيره ويثبت عليه كما هنا والله اعلم وانظر تبعية ثمر الارض
المشترى [illegible] في ابن عرضون والحظ [illegible] من الفرائض [illegible]
هنا فاني المكلف بالشروع في المغارسة والجعل كذلك لان الجميع [illegible]
كان الثامن مسئلة التعليم ومن تركيب الزيتون ونحوه [illegible] المنصوص
منعها [illegible] في العشر [illegible] المعاملة تجري مجرى المغارسة [illegible]
[illegible] ويفسد مع [illegible] وهو كلام البرزلي [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] اختصار قال البرزلي [illegible] مع [illegible] زيتونا او شجرا وعلى
ان [illegible] نصفا [illegible] ويقوم عليه حتى يثمر فان [illegible] الشروط المذكورة في
المغارسة فيها [illegible] ونحوه في اختصار [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] زيتونا ونحوه على ان [illegible] نصفا
[illegible] ويقوم عليهما حتى يثمر [illegible] فهو جائز [illegible] ونصفها
اذا [illegible] كانت الارض [illegible] لسحنون [illegible]
ولو على هذا الشرط وبعلل ذلك بان [illegible] الشجرة [illegible] ونصفها

فيما يجوز في المغارسة في الأرض وإذا أبليت الأشجار وكما أبليت الأرض بزلزلة ونحوها إذا
وقعت جائحة وبليت الشجر الراجعة للعامل في نصيبه قبله أي بغير تراخي وكأنما الآية
فمن ملكهما مع محلهما **التاسع** إذا غرس الشريك أي بنى بإذن شريكه أو بغير قبله
فيمته مقلوعا أن للغرم ذلك لبعضهم **بقوله**

• وقيمة البناء مقلوعا أتت ... في شفعة معروفة قد ثبتت •
• في الغصب والكرا وفي العواري ... وفي الكرا وغرس أرض الجار •
• كذاك في أرض للغير ومن ... له أرض بحصة تقتضي •
• بإذن أو بغير قد نقلا ... عن ابن القاسم إمام النبلا •

والمسألة مبسوطة في الاستحقاق من شرحنا الشامل ومنها اضطراب وفي اعتقاد
الوثيقة ليحيى للبرزلي فانظره ومراده كغيره الاستحقاق من البناء أو بنيا إذن في أو من
بإذن شريكه فهل يكون لشريكه نصيبه من الغرس ومن دفع قيمة ما نابه منه قيمته قائما
المشهورة وهو قول أكثر المذهب أو قيمته مقلوعا فقال ومنه ما هو منصوص كما هو القد
مثله إن من عمل في أرض زوجته ثم مات فلورثته قيمته قائما وقيل مقلوعا قاله ابن
ذلك بغير إذنها أو بإذنها كانت مكرهة أو متسامحة كالأحكام قلت وقد اختلف
في السكوت هل هو إذن أو ليس بإذن والمشهور في تبع البعض أنه ليس بإذن
إلا بما يعلم به مستفيض العادة أن غير الساكت عنه لا يرضى منه فيكون إذنا ورضى وهذا
ليس كذلك لأن الشريك في الغرس والبناء في الأرض المشتركة فالسكوت إذن ورضى
وقد علمت فيه أنه بإذن فيمته قائما على قول الأكثر وهو المعتمد وعليه العمل الآن
في ذلك بعد علمه أنه بإذن وبه تمسك الأحكام وفيه الشبهة وبه كثير الفتيا والله
كيفية أنتفع به والمفتى به في نوازل الشيخ كثير من المعلمين وأما إن غرس أو بنى بغير إذنه ورد
سكونه فإنما له قيمته مقلوعا أي فمن غرس أو بنى في حصته فقط فلا قول له إلا قلعه
والأكثر في تقسيمهم أن له والقسمة ولا عليهم الكراء في حصتهم من الأرض الخ
منه والنظر في كل نسخة كأنه قائم عليهم بواجب وإنما قلنا إلا قلعه عليه تقول إن لم

العل

أنقل له وقال الشريك يبوء له بشيء في حصته لغيره شيء له فالمفهوم
تسكت بل عند إذا أو قبل أو غير وإنما قلنا ولا عليهم الكراء المقاعد المتفرقة عند
قول الناظم في الإجارة والقول العامل حيث يختلف فمن أعمل شرطها هنا وهذا
كله مع وجود الأحكام وأما مع عدمها فإذا غرس الغارس أو بنى أو قلع الشجر والغابة
ونحوهما وكان ذلك في حصة مغارسه أو في حصة الأجنبي المالك غرسه وبناه فقط
في الموت وغيرها فإنه يختص بغرسه والقلعية لأنه فعل ما لا يجوز له القاضي
ثم يعمل عنده أن الغابة الجفر وكل ما شأنه كذلك فعليه ما في كتاب المغارسة
أبو الحسن والبرزلي وغيرهما ونقلها المواق عنه في باب الخلع وكذا من عمل في الجبرة
في وقف السواد النوع وفي بعض الحواشي الاستحقاق بأن كل مع العدل الناظر فيها
على ما شهد به ومع ما الغارس غرسه ولم يطلب القسمة بحضرة العدول ولا أشهد
على الطلب المذكور أنه لا أجر له في الطلب ولا شيء له فيما صنع ولا قاله [illegible]
وما عمل مستفيد فيه من ربه يطلب الغرس يفعله والله أعلم **العاشر** في
الكلام على البناء وأن البناء كالغرس بحصة من بيته وعلمه ولم يعترض عليه ثم إنه أو بعضه
في أقام البنيات وأراد أن يأخذ نصيبه منه والباقي بالشفعة فإن قام عليه أو على ورثته
قبل انقضاء نخبته وذلك الأمر يعلمون نصيبه فقال عليه حصة ذلك فأما عن
الغارس كأنه وكأنه بالخيار في دفع قيمة البناء والغرس مقلوعا أو تركه يقلعه
ولم يمض له أن فيما يسكن منه وأخذه فيها أصل لأنه أن يعيبه إذ كان يعلمه
وإن مضى لمشغعه كان الشرع يعني وكالمدعي إلا بعد القسم أن أحب الشفاعة أن له وأن
لم يعلم بذلك حتى قام عليه فإن كان له من الشفعة على التالي والغارس وقيل إنه
بإذن فإنه مقوله وكان بالخيار بحاله إذا قلنا إن السكوت ليس بإذن بعد
الشفاع في الغرس ونحوه كالأمر وعليه دفع قيمته مقلوعا إذا كان الغارس يقول
ذلك بنصيبه أو بعضه ولا قال الغارس قيمته أعني حمله وقيامه وعلى أحدهما [illegible]
لا فعل في الفاعل المنفرد فيه في الإتقان وقوله ولا على أنه في الفعل مبني على

قو
إذا غرس الشريك أو بنى
بإذن شريكه الخ

قو
من عمل في أرض زوجته
ثم مات فلورثته الخ

قو
من غرس أو بنى بشبهة
إذن شريكه أو بنى فهل
شيء الخ

قو
فإن عجز الغارس أو بنى
أو قلع الشجر والغابة الخ

إلا أن يبني الوارث بحضرة
شريكه فله البناء قائما

أو السكوت بحو قوله كان الشجر بعضه إلى ابانه فالاستحقاق بعض المبيع كعيبه وهو معنى قوله خ في العيوب وخير المشتري ان غيب او استحق شايع وان قل. **الحادي عشر** تقدم في الشفعة ان المغارسة فيها الشفعة كانها بيع كما حكي بعد تمام العمل وأما قبله ففيه خلاف فقال ابن الحاج لا تجوز الشفعة لانه لا يجب له نصيب الا بتمام عمله ولزومه لحق وارثه ولغرمائه قال بعد العمل والشرط ابن زرب اصوبها بها على المساقاة فلا يجبر الوارث ان يكون في اللزوم ولزومها بالعقد وعليه نظر بعض المتأخرين بحق الرفاق او غيره عن المذهب انه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الارض والشجر اذا كان الشجر يحمل في الا يعطل التابع هـ ثم نقل عن ابن رشد انه يجوز للعامل ان يبيع من رب الارض او غيره او يقطعها اذا او يعمل لحيز مقام الآخر مقامه. **قال الشيخ** سيدي عبد القادر الفاسي ويتعين بحث الشفعة منها او قبل البلوغ فان لم يبلغ فلا شفعة وعلى بحثه فالشفعة واجبة قال والمسألة دائرة على قواعد الشركة التي يوجبها العلم هل تجب الشفعة فيها قبل تقررها كابن رشد وقول مالك بانه لا شفعة فيها الخ

الثاني عشر قال اصبغ من اعطى ارضه مغارسة فلم يتم العمل حتى عجز العامل او غاب فادخل رب الارض في الغرس من قام به وعمل ما بقي او تركها رب الارض كذا بدل بغير قوم العامل وقام بقوم على حقه وكذلك لو كان حاضرا او لم يسلم ان لم بما انه ترك وتعطي للثاني قدر ما ادخله ما عمر ويتبعه على لزمه مثله هو اختصار البرزلي يحيى وطولوا وعرانيي نحوا في رجل اعطى ارضه مغارسة مع بنائها وتحريرها … الحرفة والقيام ان الاحقاق فان يكون العاجز بالغرس امر مثله … وان غرساه فلما دخل عليه … على ان يعطي الغارس بكل شجرة تثبت منه في الغرس حصة مفروزة وهذا جعل فيه ان كان لمعطي دراهم او دنانير او عرضا ولذا انتهى ومتى شاد كما هذا اول العمل الا ان قول خ جعله مثلا يحق من الارض والشجر وبه وقد انتقض على ابن القاسم في كما في ابن يونس ونصه قال ابن القاسم وكذا قال الصناجرة على ان يغرس لهما …

تنبيه الأحكام

من أعطى ارضه مغارسة ولم يتم العمل ماذا يلزمه

لارض

الارض كذا وكذا فعله فذاتت بهو بين والبيع مجهول ولا يبيعه باجارة ولو شاء … نكر جعلا فاجاز لانه لا يرى … واتضح بان هذه الوجوه ليس من المغارسة التي تقدم الكلام فيها لان ابن القاسم ذهب في هذا القول على انها جعل نكره في العقد وهو خلاف المعتمد … كما مر وكذا قال ابن زرب في قول ابن القاسم فانه … **قلت** ومن اغلاط … على تفسير الحميدة … ان المغارسة والاجارة على البلاغ … بالعقد وان كان لم ابواب الجعل وانما اخرجا عنه في هذا لكون الجعالة فيها مؤونة كثيرة … وقوله فيها مؤونة كثيرة يعني ان الجعل لا يجوز على العمل الكثير كما قال خ الا بيع سلع كثيرة … الا بالجميع والمغارسة والبلاغ … ومن المجوزات على العمل الكثير …

فصل في المزارعة

ابن عرفة هي شركة الحرث وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او شيء الا كانت له صدقة القرطبي سند … يد الزرع في الارض ان يقول بعد … ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وارزقنا ثمره وجنبنا ضرره واجعلنا لانعمك من الشاكرين فانه امان للزرع من جميع الآفات الدود والجراد وغيرها … البرزلي … ان ينوي ان … لينتفع به هو وجميع المسلمين فيحصل له الثواب … فان … المزارعة … ثم صور … خمسة ممنوعة … الحاج … قوله ان اصل العامل في المزارعة والارض … والمراد بالعمل عمل اليد والبقر فاذا اخرج احدهما … واخرج الآخر … الشركة … بقوله ان اخرجها مع البذر … فمعلوم جزءا من الزرع … في التصحيح فاذا دخلا على ان ما يحصل في التصحيح يكون … في العمل نصفه … الارض نصفه جاز اذا اخرج كل منهما نصف

والتمييز والمبلغ

من اراد ان يوصي زرعه … المشايخ

الزريعة وان اخرجاها على ان يكون العمل او الارض بينهما فيجعل مقابلها اذا اخرج كل واحد
منهما من الزريعة بقدر ما ياخذ في الحصيد وهذا كراء ومعنى قوله كما ينصب از [illegible]
وهو الربع او الخمس فما بعد الكاف مثال للجزء الذي دفعا على الاخذ في الحصيد وكلامه
الجواز وان كانت قيمة العمل لا تعادل قيمة كراء الارض وبالعكس وبعد كذلك هل
نقول انه لا يشترط السلامة من التفاوت في جزئية الا لمن يقل وكذلك في مغرسنا
اليوم كان عملنا تابع لعملهم وسمعت غيره كان البحر يحمل بقاء وهما لهما الا الجهة السما
لية فهي مثلثة الشكل واول من سكنها بعد الكوفة ان الغربي بلا فتاب من نوع قلنه
انقطاع بسببه بهو ومجموع قوله ان اخرجاه انما اذا اخرجا البذر على نسبة ما
ذكرنا الرد هنا على الناصفة فيما يحصل في الحصيد وكان البذر على احدهما فلا
له وعلى الاخر بلا فتاب فان ذلك لا يجوز وهو من الكلام على تفصيل فان كان في مثله
صورة الارض في الشكل في الجواز لان ما زاده من البذر في مقابلة العمل
او عدة وان كان يخرج ثلثه فهو المعامل فان كان على ان ياخذ كل منهما بقدر
بذره جاز وان كان على ان ياخذ كل نصف الزرع امتنع لان ما زاده من
البذر هو في مقابلة الارض فان نزل فلكل واحد من الزرع بقدر بذره ثم اعطا
في مقابل الارض فانه سحنون انظر شرحنا الشامل وانما امتنع هذا الوجه
لانه صير كراء الارض بطعام وتقدم في محل كراء الارض منعه وتقدم هنا انه انما
ان هنا احد يقول بجواز كراء الارض مما تنبت ولو كان طعاما ونحن عليه فاذا العتاد
في بلد التفاوت في البذر لا يقبل عليه كما من نظيره من الخشاش فاعلب في البا
دي فتلد ولا سيما الفقراء اذا لم يجد من يتعامل معه على الوجه الجائز وقد
قال الجزولي تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد من يتعامل معه وهنا الا في الاجارة و
المزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات وقد روى الفقيه ابن المنذري
انه طاف على زرعه السلام مواجر عليه اجارة فاسدة حين لم يجد الجائزة
قال ومثله لو عم الحرام في الارض سواء والاموال من غير ذلك والله

م
في المزارعة وعليه يجوز وان لم يتوفيا العمل ولا عرفا كراء الارض وهو قول عيسى ابن دينار وعليه العمل كما في المعيار والعزيز [illegible] وتجمع [illegible] وقال والعمل اليوم [illegible] هذا القول انه لا يشترط السلامة من التفاوت

في
تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد من يتعامل معه

في
ان اعم الحرام في الاموال ولا منه [illegible]

الضرورة

الضرورة كما جاز للمضطر اكل الميتة وتقدم نحو هذا في ابن سراج في الاجارة وقال
الجزولي نقلا عن قول الرسالة ولا بأس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع منها فانها اشد
من الحرام فمن اضطر الى المعاملة مثل ان يكون الناس لا يتعاملون الا بالحرام ولا يجد من يتعامل
معه بالحلال فله ان يتعامل بالحرام لانه مضطر قال عليه السلام من كانت الدنيا اكبر
همه لكان فقره بين عينيه واذا كان كذلك اذا كان لا يجد من يدفع له الارض او الارض
يا فثنه اذ كان لا يجد الا من يتعامل بالشركة فاسدة وبعض لهم صنعة لا الحرث او مثل
الحصاد بالقبضة اذ كان لا يجد من يحصد لا بها فان الشيخ ان الحقيقة الضرورة
مجوزة وقد سمعت بعض الشيوخ يقول في فرح نزلوا ورمق من الغلا امتلاء حامله
وكان الزرع بالوابد لا صنعة لهم الا الحرث انه يجوز لهم ان يجروا ذلك الا نقص الا
ان يحل اصلها عنها قال وذكر الفقيه ابن عيشون انه حصل زرعه بلاد فاسدة
لاجل الضرورة وفي السماع الثاني من المعيار قال اصبغ نظر الى ما الناس فالنظر
والتفقه الا لمن لهم منهم ولا يجر من العمل بالبلد فادعوا ان لا تكون به كاسبا اذ اهم
هم بها اذا اكله بما يترك للجواز مع الضرورة وانما انما قال فما زاده من بين
البذر وهو في مقابلة الارض ان كان كراء الارض بين هل قيمة العمل وكان هو
محض فيه وتقدم في ذلك انه في بابه العمل لا يشترط مع هذه قيمة الارض وكان العمل
ومقابل العمل البذر في النصح هو ما انكار ذلك فقوله ان يطلع من كراء الارض بمقدم
في مقابلها مساوية له فاذا كانت قيمة الارض ما يساوي قيمة العمل غير ذلك
فلا في الناصفة في البذر وما يحصل في الحصيد لم يعتبر لو جود التفاوت وقد
اشتمل كلام الشيخ على ثلاث صور من صور المزارعة اتفقا على جوازها وعلى صورة
المنطوق وواحدة من صورتي المفهوم المخالف وسياتي الصور الثلاث الباقية
فيها من الخمس الجائزة عند قوله وجاز في البذر انثى الاخرى والتي منعت لو قال والبذر
منه بالتعين لا جاز وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن القاسم في كتاب

الحنين

ص
بلا الجراح
ف
وقد قال عليه السلام وان كانت الدنيا اكبر همه حدر

ف
على ارض قوم انجلا اهلها عنها يجوز لغيرهم حرثها

الضرورة

صح
على الأصح

ابن سحنون وبه قال ابن زرب وابن العطار وابن الحاجب ووقع الحكم به وبه كان
يفتي ابن رشد وصححه في الشامل فقال عقد المزارعة لازم قبل البذر وقيل لا تلزم
إلا بالشروع في العمل وهو لابن كنانة في المبسوط ابن رشد وبه جرى العمل
بقرطبة وقيل لا تلزم بالعقد ولا بالشروع بل بالبذر للعمال وهو قول ابن
القاسم في المدونة وعليه عول خ إذ قال لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر ومعناه كما
لابن رشد وصححه إنما الأولى فيما يحتاج [illegible] قليل أو كثير وكان فيما [illegible] لكل
منهما فإن عجز أحدهما بعد حرث وبذر فإنه يقال له [illegible] أحد أعمال [illegible] الزرع [illegible]
واستشكل حفظا والزيادة له والنقصان عليه [illegible] في المساقاة وفائدة
في اللزوم [illegible] الذهاب السيل [illegible] أحدهما فأبى أن يعيد بذرا آخر فإنه لا يجبر
لأن عملهما [illegible] وأما إن [illegible] التناكر فإن أبى أحدهما من إتمامه بعد
عقدها صحيحة فإنه يجبر على الإتمام وكذا إن قلنا إن لزومها بالشروع [illegible]
ومما ينبني على الخلاف لو زارع رجل شخصا آخر [illegible] الأرض [illegible] على عملها
مراحل فعجز عنها أو غاب [illegible] الأرض [illegible] للآخر وليس للعامل الأول شيء
وله كراء على العامل الآخر [illegible] سواء علم الآخر [illegible] أم لا [illegible]
المزارعة لا تلزم بالعقد ولا بالشروع [illegible] قبل العمل فليس
له من الزرع شيء وعلى القول بلزومها بالعقد أو الشروع الشركة الثانية للعامل الأول
ولو أراد [illegible] ونحوه [illegible] في الأرض [illegible] وابن عتاب
[illegible] الأرض [illegible] بالجيم [illegible] بالخاء المعجمة [illegible]
وليس [illegible] العامل [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] للعامل [illegible]
[illegible] الأول [illegible] ابن [illegible] القاسم
الملك [illegible] بالعقد [illegible] الزرع [illegible]

على الهامش: على ما للقرافي [illegible]

فـ
فإذا اذهب السيل
بذر أحدهما فأبى أن
يعيد بذرا آخر فإنه
لا يجبر إلخ

فـ
لو زرع رجل [illegible] آخر فلما قلب
الأرض عمل غيره [illegible]

صح
ويبقى نصيب رب الأرض
على حاله [illegible]
[illegible] على العا
مل الأول في [illegible]

فـ
ويجوز إدخال الخماس
[illegible] رب
الزرع قبله ويجوز
[illegible] إلخ

ويجوز

ويجوز الصلح أيضا [illegible] أنها لا تلزم إلا بالبذر فلا يجوز فيها [illegible] العامل
[illegible] المراد بالعمل في المزارعة إذا [illegible] الحرث [illegible] وأما الحصاد
والدراس [illegible] فإنها لا تندرج فيه [illegible] إلا إذا
[illegible] كانت [illegible] عليه فقال [illegible] للزرع [illegible]
إن [illegible] للحرث [illegible] والقلادة
[illegible] وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى بن [illegible] عنه وبه العمل [illegible]
[illegible] وقال سحنون لا يجوز اشتراط ذلك لأنه مجهول واختار ابن
يونس قال أبو [illegible] ابن القاسم على أرض النيل [illegible] بالعادة
وتكلم سحنون على [illegible] التي يختلف [illegible] فيكون مؤنة
الحصاد [illegible] مذهب ابن
القاسم الجواز في أرض النيل [illegible] الزرع على
مقتضى العادة والبناء على [illegible] الجزولي [illegible]
[illegible] الحصادين [illegible] والعشاء [illegible]
[illegible] في الأرض على العامل [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الأرض [illegible]
وفي [illegible] الشروط [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] العمارة [illegible]
على الشرط المذكور [illegible] العقد [illegible] بالسكوت [illegible]
[illegible] العمل [illegible] بالعمل [illegible] الأرض
[illegible] العامل [illegible] الأرض [illegible]
العمارة [illegible] عمل العامل [illegible] الأرض [illegible]
الزيادة فإنه ابن سلمون والمتيطية ونحوه [illegible]

فـ
لو قال أحدهما على
أجرة الحصادين وعلى
الغداء والعشاء إلخ

وبيعه اي القليب المذكور منه اي العامل يسوغ مطلقا بمعجل او موجل كما في ابن
سلمون وتبين هذا اي من اجتماع البيع والشركة في عقد وهو لا يسوغ كما مر في صدر
الشرح كان القليب المذكور [illegible] نصيب [illegible] والمشترط فيه ان لا ينفصل عنه
[illegible] قاله ابن ناجي واما هبته للعامل فتجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] وحيث لا بيع ولا هبة للقليب المذكور وعامل
زرع فيه من غير تعرض لبيع ولا لغيره وفي نسخة اي العامل [illegible] القليب
منه تتعلق بقوله فالمنع اي فالمنع من غرمه النفقة ولا عبرة له عنه كما مر في
ابن سلمون فان ادعى العامل انه وهبه له فعليه اليمين على رب الارض كما في نوازل ابن رشد
[illegible] المعروف ومعروف المذهب توجيهها [illegible]
[illegible]
[illegible] اي اذا طلب العامل الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعضهم فان كان له نبات [illegible] اي بعد انبات [illegible]
قلت وعلى هذا مسألة [illegible] للارض [illegible] زرعه بعد النبات او لا
[illegible] في القليب في الاول دون الثاني والله اعلم وجاز للمتزارعين في البذر
الاشتراك وفي البقر عطف على البذر كان من ناحية اي من احد [illegible]
يقابل وهو الارض [illegible] بسواء [illegible] كان عمل اليد [illegible]
وحده او كان عمل [illegible] عليهما معا ايضا [illegible]
[illegible] في الصورة الثانية [illegible]
التفاوت على المعمول به [illegible] ايضا سواء كان [illegible] كل واحد من الزرع [illegible]
[illegible]

فـ
يجوز بيع القليب او
هبته على ما بدا الحال

[illegible] ونصف البقر وثلث البذر على ان يكون الزرع بينهما [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] عمل البقر ونصف البقر وثلثي البذر [illegible]
البذر فان كان على ان يأخذ كل منهما من الزرع [illegible] وان كان على ان يأخذ كل [illegible]
الزرع [illegible] العامل [illegible] نسبة [illegible]
مقابلة الارض كما قال [illegible] للعامل عن نسبة [illegible]
[illegible] في الارض والبقر والبذر [illegible] منهما في الجواز [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] المزارعة ثلاثة وجه [illegible] باتفاق وهو [illegible]
الارض [illegible] والعمل والبذر [illegible]
في منعه وهو [illegible]
[illegible]
الارض [illegible]
مذهب [illegible] خارج عن مذهب [illegible]
[illegible] وهو مختلف فيه [illegible]
[illegible] والبقر [illegible] والبذر [illegible]
البذر منهما معا والارض من احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
عمل [illegible]
[illegible] وهي مسألة الخماس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جائز

بعضه

فـ
المزارعة ثلاثة
وجه جائز الخ

فـ
[illegible]
على مذهب [illegible]

العشر وتقدم هنا الا ابطاله الحلاب في زكاة زرع الغاصب على من تكون وان زكاة الحصا
د باجرة من الزرع على الزارع وكذا عليه زكاة ما يلقطه اللقاط ان شرط الحصاد لقطه
معه لا ان لم يشترط لقطه وكان اللقاط يلقطه لنفسه **فرع** الاول قيل
لابن ابي زيد عمن يبيع الارض بزرعها ويخرج زرع الزرع بعد ايضا وكان الحرث الزرع فقال
يجوز ان اذا انقلبت منه الارض مع صحة العمل **قلت** انما يشترط
التقارب المذكور على المشهور ان يشترط عدم التفاوت لا على ما به العمل وعدم الشتا
[illegible] من الثاني اعطاه الثور لمن يحرث عليه بالخمس من الزرع اصلا له التعقيب
زايد فيما سيأتي في الخماس ومنعه ابو عمران وعمل الناس اليوم على الاول واما اعطاء
الارض بجزء مما تنبته فتقدم الكلام عليه في كراء الارض **الثالث** اذا عجز احد
المتزارعين في اثناء الحرث وسلم لصاحبه ما كان انا عمل له فما عجز ان لازم له فلا له
الا ثلث ونقله صاحب كتاب المغارسة **الرابع** تقدم ان من اخذ زريعة موجها
[illegible] التقطيع في عشر الاصول وقد ذكر المسئلة بعضا في الشيطيبية وغيرها و
الزرع المزارع وصرح في انتقاد في الارض باخذ الكراء ولا اعطاء له في الزرع وذكر
من ذلك اربعة اشياء فقال لكل ما في بعض يزرع الارض ويفرز باغراء ونعوت الت
بان وعليه كراء المثل كما اشار الشيخ بقوله وان زرع في الغاصب فا استحقت في
فان قام دليل فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء والا فله قلعه ان لم يفت وقتها
[illegible] له واجب كراء المثل وتقدم تحصيل ذلك في فصل الكراء والجائحة فيه
مع تحصيله هنا لي والثالث يعني ان قد تعينت زوجته بالارض [illegible]
فالزرع له وعليه الكراء مثل الخلاف المتقدم في فصل احكام من الكراء ومن اقدم زو
جين بعد ان تمنع صاحبه بارضه وزرعها فالزرع له والكراء والخلاف المتقدم في
الفصل المذكور والاستحقاق يعني ان من زرع ارضا بشبهة شراء او ارث
او كراء ولم يعلم بالغصب بائعها او مكتريها او مورثه فاستحقت من يده قبل فوات
الابان فله الزرع وعليه كراء المثل قبل ان تستحق لا بعد فواته فلا زرع له الا [illegible]

فـ عمن يبيع الارض بزرعها ويخرج زرع الزرع بعد زرع

فـ اعطاء الثور لمن يحرث عليه بالخمس

فـ اذا عجز احد المتزارعين في اثناء الحرث الخ

الاشياء التي يتعلق بها الزرع المزارع

ت زيد الكراء

ت او الحق الكراء

ومن تعدى عليه من الكراء ومن اهل العرف بينه وبين الغاصب في زرع شبهة او جهل
كالميت وقال في الشامل وكالثمن ونحوهما في زرع في شبهة ونحوه ان فات الابان
ولا قلع كراء سنة [illegible] ومن هذا ايضا ما لابن يونس عن اصبغ قال ومن زرع ارض جاره و
قال غلطت ان كان متهما بالنماء كالبيع فذلك الا من قوله او بنا في قربه ظاهر وصاحبه
غلطت فلا يعذر التعدي وبعضه فيجمع مقلوعا او ذاب له بقلعه وفي الحرث فيجبر ان يكون
غلطا محتملا وتفسير ما في زرعه ويرد كراء المثل بما الابان الا وهو على الغلط المعنى
يعني الغرانك البرزلي وابن سلمون والمتيطية والخلف فيه اي الزرع لمن يكون هنا
هنا في باب المزارعة اذ فعلا فيها اي البذر الزرع مشتركا مفترقا بعضه والجملة
صفة لما اوصله والزارع الجزء وبالداللام الاولى الزرع في المزارعة يعني انهما
والشرع مقتضي الشيء لان الطلاع على ذلك فقيل المعروف بالعمل فيه وان فان فما
فيصله في الزرع على اقوال ستة قيل الزرع كله لمن البذر الى خرجه ويؤدي في
كحائبه كراء ما اخرجه وان اخرجاه معا فالزرع بينهما على نسبة بذريهما ويترادان ما
في الكراء فيرجع وهي رواية ابن غانم اولي وقيل الزرع كله لمن تولى العمل من الاثنين
ومن الارض والبذر والعمل الى العمل بالبذر والبقر والتقديم فيكون الزرع لمن
له الارض مع البذر او الارض مع العمل او البذر مع العمل فان كان ثلاثة واجتمع
اثنان منهم شيئا منهما او وصاحبه كان الزرع لهم دونهما وان اجتمع لكل واحد
فيهم شيئان منهما او انفرد كل واحد منهم بشيء منهما كان الزرع بينهم اثلاثا
وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز وهو المعتمد وكان على الناس ان يعرف به
او تقسم عليهم وعليه فان كان على احدهما للاسد وعلى الاخر الا درهم وذلك البذر
والعمل بينهما وعمل الشرط على ما شرطه فالزرع كله للعامل وعليه كراء الارض والبقر
ويشابه نحو قوله في المدونة قال ابن المواز عن ابن القاسم ان الزرع كله في فساد
المزارعة لمن ولي العمل فان كان رب الارض هو العامل فعليه للآخر مثل بذره وان
كان صاحب البذر هو العامل فعليه للآخر كراء ارضه وان عملا جميعا فهو

فـ من زرع ارض جاره وقال غلطت الخ

لما يفسد

لصاحب الحرث اشتراء العمل وهو تأويل [illegible] وقيل الزرع كله [illegible]

فـ ان حلل [illegible]

لصاحب البذر ان انظر البذر العمل وان اسلفه نصفه لصاحبه البذر ولو ان الزرع بينهما

من النصف بذرًا وهذا مثاله أن يعطي كراء أرضه وقلبه عمل خ إذ قال وإن يسرت و
تكافيا عملا بينهما والا قبل للعامل في أي عامل البقر والبذر فقط لمخالفة ولظاهر أن الزرع
يكون بينهما على قدر ما لكل واحد للمسألة المزارعة الفاسدة التي ذكر صاحبه ويجمع له من مثله أجر
خر وفيه أي الزرع لعامل فقيه إذا أي غير ما ذكر من الأقوال الثلاثة عيا بعضه فقيل إنه لمن
اجتمع له ثلاثة أشياء من الأشياء وهو الأرض والبقر والعمل وقيل هو لمن اجتمع له اثنان
والزرع له أي من الأرض والعمل والبذر والبقر وقيل هو للبن حبيب أن سلمت المزارعة من كراء
الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهما على قدر ما لكل واحد في الأرض وإن لم تسلم فالزرع
فالزرع لصاحب البذر وعلى هذا فقول المصنف صاحب المفردات والبيهانى قرائن بقوله

• الزرع للعامل أو العامل في قابس أو سوى الخماس •
• أو من له حظان من أمر الثلاثة فقال وقال قاعدة لمن قد يقع •

والقلبات

وَالمراد بالخماس هو أي يعطي أرضه بما يخرج منها والعشاء للعمل والا فهذا إنما
هو للأرض والبقار للبذر والثناء أي المسألتان لغير أن يواف ان تنازعا بعد العقد فادعى
العامل أنه كراء للأرض وادعى رب الأرض المزارعة أو العكس فالقول قول مدعي
العقد الأكثر أكان من عنده بعد رب الأرض أو العامل ولا يعرف العامل وفيه لمّا
في المتيطية بل قول مدعي ابن زرزاع ومن عنده ومنها قرآن مع بين أنه الذي ردى
أبي القاسم وبه قال ابن حبيب ولظاهره كان الغالب الازدراع أو الكراء وإلا يدفع
في اختلاف المتبايعين أن القول لمدعي الغالب فإن لم يكن غالب فقد تقدم أن العقد
أن المتبايعين العقد إنما فيكل منهما يتخير عقد أن اختلفوا أن الحكم وقع على أن المزارعة تلزم
عقد ماصبه ويع غيره
م بالعقد كالكراء ومع أن لم يكن غالب وتنازعا فقيل العمل بقائها تقابضا فإن فات
به فالقول قول مدعي الكراء أن كان هو العامل لأن الأخرى جده أن يشاركه في الزرع بعوده
الدعوى فإن لم يكن ذلك فاملوا الله أعلم وعن سحنون إن اختلف بعد الحب وقال
العامل الزرع بيننا ودفعت نصف البذر وقال رب الأرض الزرع لي وأنت أجيري فإن
عرف المزارعة أن عاقد عند أهل ناحيتها فالقول قوله مع يمينه وإن لم يعلم ما عرفها فالقول

فقه
قال العامل الزرع بيننا
وقال رب الأرض بل اكتريت
اجيـرى

للعامل

١٩٨

للعامل بعد العقد وكان له في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه انظر المتيطية
والبرزلي وحيث زارع رب الأرض فرتنه إليها وتنازعا في وصف ما في قلب الحائط فإن قال
رب الأرض دخلنا على أن تحرثها في تقليبها مرتين ثم تعود اثنين وقال العامل
بل واحدة بعد صفة الحرث وهو تقليب فالقول للعامل وزعمي عليه وقلبها ابن العمي
أن تقلبها على رب الأرض مستقيمًا واضح قال في النوادر وإن تنازعا قبل أن الأرض
والبذر من أهل مصر كلها ومن لا حاضر البقر والحرث مطلبه أن يحرثها في تقليبها ثم وقال الآخر
بل مرتين فليحملا على سنة البلد فإن لم يكن لهم سنة وكانوا يفعلون هذا وهذا البذر
أن الزرع في حرثتين مجوزة تلزمه ولا يعقد أعلى البلد أن حرثه قبل الربع وإن حرث
حرثتين قبله النصف ثم يحرث الزرع رب الأرض وعليه للآخر أجر عمله وبقي ظ وهذا
كلمة حسن ذلك أن كلام هنا مبني على أن المزارعة تلزم بالعقد وأما على مقابله حين
أنها لا تلزم إلا بالبذر فلكل منهما فسخه ولا للعامل أجر قلبه أن كان قلبها والله
أعلم وفي المتيطية وإن اختلفا بعد القلب وقبل المزارعة فقال العامل ادخلنا على
أن القلب على صبر وإن العمل في المزارعة بيننا وقال رب الأرض بل العمل كله عليك
واتفقا على التساوي في البذر فالقول قول من يدعي منهما الاعتدال والتساوي في
المزارعة ثم قال وإن اختلفا بعد انقضاء المزارعة فقال العامل أن جميع ما
زرعنا من عندي وإن نصيبه أسلفته من له الأرض لكن رب الأرض وقال بل دفعت
نصفه فالقول قول العامل بيمينه فإذا أحلف واستوجبا سلفه كان الزرع بينهما
ويتراجعان الفضل بعد الشركة بينهما فإن سرقة ما في يد العامل أن السلف
تطوع وإنما هي صحيحة ولا بتراجعان هذه وهذا على أنها تلزم بالعقد وأن
فالسلف يفسدها ولو في انتهائها فصل في الشركة وأقسامها
وأحكامها وهي بكسر الشين وفتحها مع سكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر
الراء وللأول أفصحهما وهو جهة ابن عرفة تقع نصيب أحد مما لكل وللمخاصي
فقال الأعمية تقرر متمولين بين مالكين فأكثر ملكا فقط وللأخصية بيع مالك

صح
الحمل فيه قياس قول
سحنون ان العمل عليه
الاحرتين واحدة لا
ان يشترط حرثتين

ان انحلل

صح
به بعد العقد

كل بعض فانه يتعين كون الاخر موجبا بصحة تعيينها في الجميع مرخلا في الاول شركة
الابدان والغنيمة لا شركة التجر ومثالها في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث
باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى ثم فاخرج بقوله تحصل به النسبي
من الاحكام كثبوت النسب بشركاء الوطء وقوله طلقا اخرج به ملك الانتفاع كما اذا كان
لشخصين تحبيس الدار فانه يجوز عليه تقرر فيتحول له كلا منهما بتبين بلا على انه
لا يدخل في الاشياع وهو حتى يحتاج الى اخراجه لان ذكر انما الكيفي جبر واحتراز بقوله
مقامه من الشركة الاعطية فان فيها ما دام اخترها ويصادقا لا تصرف فيها وقوله
بحكم
نعوم انه اخرج به ما اذا باع احدكما بالكل او البعض فانه ليس بشركة وقوله
صحة مفعول باسم الفاعل فيه وهو اخر فالو شركة التجر واحترز به من كنه
فيه التجر اذا قالا له ما كا فالاكل بالرفقة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق لجميع
وضمن تصرفهما فابر على الكيفي وذلك يدل على ان كل واحد يبيل لصاحبه في
بيه ملا كية منه كشركة الابدان والغنيمة يدخلان في الاول دون الثاني وشركة التجر تدخل
في الثاني دون الاول وهو معنى قوله على العكس وقوله وشركة الابدان الخ لان شر
كة الابدان وما ماثلها على ما يبع ماله كل منهما كل واحد باع بعضه منا
وحد ببعض متاع الاخر مع كمال التصرف واما عوض ذلك فيدخل تحت ايهما

تنبيه قال الرصاع في المتشابه بشركة التجر وليس فيه تصرف
نكر ان قابل لان يكون ظاهرها على الاخص مع انها داخلة فيه ولاشك يدل فيه
عموم هو ويجعله مقلوبا ونقله ملكا فيه كان اولى والشركة تلزم بالعقد
على المشهور في التبرع والهبة والصدقة من احد منهما للاخر بعد العقد جائز
وكذا في الغفران مع التساوي مع المتبايعة وان تكا فيا اصلا
اعز منهما ... لاحد منهما ... نصفه يبيع ... اواخرج احدهما ... والاخر اقله
نصفه ... اذا اخرج احدهما ... والاخر اقل منه فاسلفه الاقل ... مستويا
بجملا ويكون الربح والوضيعة بينهما بحسب ذلك فان اطلقه ربعا له وكيله

الا حلما لهما لا كل
في الرفقة ما يلزم به

ستوبا

للثواب من الله تعالى او صلة تقرب منه لا لحاجة اليه ولا لقوة بعضهم بالتجر وبيعا
ذلك فيه اكثر منه ولا شك ان كان بينهما في ذلك قلنا وانما الجواز وبيعها
قال ابن القاسم واخرين الكراهة وان كان على غير ذلك لم يجز لانه سلف جر نفعا هو
ولما نقل المواق الروايتين قال مقتضاها ان فاعلها تحب صرفه ومع التقيد واما فيما
بينه وبين الله من الاجر ان اعطى الربح بيده وعلى الجواز اذا افتقر به اقتسم زد
عند قوله وله التبرع والهبة والسلف بعد العقد وعليه بقول الشيخ واسم
ما كان بينهما لم توجد فيه الكلام اولى لان موضوع كلامه ان ذلك كان على
اصلها وذكر للشركة اربعة اقسام فقال شركة في قال ونحتها ثلاثة اقسام
شركة مفاوضة ومعنى القراض فاخرجه من القرض في الاخر وستاتي في الفصل بعد
هذا وشركة مفاوضة وهو ان يطلق كل منهما التصرف لصاحبه في المال ان اخرجاه
غيبة وحضورا وبيعا وشراء وضمانا وتوكيلا وكفالة ومن اضافة معنى امرهما
في ذلك الى صاحبه اذا كان على ابراء الشركة بينهما وكذلك وان يشتري كل منهما العقد
او قبله الشركة في اموالهما وان وانتفع به كل واحد منهما في ماله وسواء
اشتركا في كل ما يملكانه او في بعض اموالهما ويكون بيد كل منهما اكثر صاحبه وتنفي
ما يختص به مالكه بتبرع بعضهم فانه في الحوائج وسواء بقاء وضاع التجارة فيه ونظ
وسواء انفاقى كل منهما لصاحبه نوعا او نصيبا يعمل فيه اولا ولكل منهما ان
يبيع بالدين ويضمنه ويلزم ذلك صاحبه ثم ان اطلقا التصرف وان تنوع
مفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء من المال غير مال الشركة يعمل
فيه لنفسه ولكل منهما ان يتبرع ان استالف او خف ويضع ويقارض ويعبل
ويبوح ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيعه بدين
لا الشراء به كالكي فانه ليس عموم الشراء بالدين خلاف المذهب كما مر واما
ان يتصل كل منهما التصرف بالاخر بل شرطا ان لا يتصرف واحد منهما الا برضا
صاحبه وموافقته فهي شركة العنان لان كل واحد منهما اخذ بعنان صاحبه

في جميع انواع المتاجرة او في
نوع واحد منها كبيع بعض
او خاص في التجارة

الى بساطه وملى جلبنا ع وان شرطا نفي الاستبداد فمعناه لم وعليه فلا يبيع بعمل
احد منهما في شيء فقاسد او غير لازم الا بموافقة صاحبه وهذا معنى القسم الثالث من اقسام
شركة المال قال في النهاية ولا يكون الرجل شريكا للاخر الا اذا انشا
شركة في رقاب الاموال على الاشاعة واما ان لم يكن ذلك في رقاب الاموال قبل الاشاعة
واما ان لم يشاركه في رقاب الاموال فليس بشريك وانما هو خليط تنبيه
اذا اقام احدهما بينة انه شريكه فيما بايديهما ولم ترد فانه لم يكن هناك عرف
يعم بينهما المفاوضة او العنان فالصواب انه لا يتصرف واحد منهما الا بعد مراجعة صاحبه
واتفاقهما على تخصيص او تعميم لان الشركة توكيل من الطرفين وكذلك وقع في المشهور
عدم اعتبار ما ليس يخصص او يعمم والخلاف في صحة هذه الشهادة عند قول لم
وغاب المقضي به الشهادة [illegible] ان المسائل ثلاث تارة تشهد البينة
بانهما متفاوضان وقد تقدم الكلام في المحل المذكور على صحة هذه الشهادة وعدم
صحتها وعلى صحتها فالشركة عامة في جميع ما بايديهما الا ما قامت بينة بانه
جنا [illegible] وتارة تشهد بانهما شريكان ولم ترد وهذه على تقريب
صحتها وتبيان مستند علمها فيها الاتم جميع ما بايديهما الا ان قال يقع على
بعض المال وعلى جميعه فانه اللخمي [illegible] هذه الشهادة الثالثة
جرى على ما تقدم في قوله وهو الكتاب [illegible] واجل شرحنا الاشتغال عنه بقوله
ولو شهد بينة بمفاوضة شمل ما بايديهما تتمة قال في التنبيه
ان تساويا في المال والعمل فلا ان يكون كل واحد منهما مثل من الى [illegible] وكذا ان
تساويا فيه او تفاضلا فلا ان يكون العمل على احدهما فلا يجوز و[illegible]
والوضيعة على قدر اموالهما ويرجع العامل على الاخر باجر عمله في [illegible]
ضل في المال تكون العمل بينهما على السواء [illegible] ان المال على ما
ذكر او تقليل المال الرجوع على الاخر بفضل عمله [illegible]
يعني للاخر نصف ما فضله به وليس [illegible] وان خسر المال كله

والبيما

فو
ولا يكون الرجل شريكا للاخر الا اذا انشا شركة الخ

فو
اذا قام احدهما بينة انه شريكه فيما بايديهما الخ

ع
فيما بايديهما فهي كالاولى وتارة تشهد بانهما شريكان

فو
ان تساويا في المال والعمل على ان يكون العمل على احد

وكبيعهما [illegible] من الذي عليهما الغائب [illegible] الا [illegible] من اعم [illegible]
سواء تساويا في المال وفي العمل احدهما [illegible] الاخر [illegible] جميع المال او
[illegible] يجوز [illegible] على [illegible] في الشركة [illegible]
مال [illegible] علته في [illegible] وانه [illegible] عند قوله [illegible]
في العمل [illegible] او شركة في [illegible] وهي شركة الابدان وسياتي شرح جوازها في
[illegible] في العمل [illegible] شركة بينهما اي في المال والعمل [illegible]
[illegible] او جلود [illegible]
[illegible]
[illegible] الابدان [illegible]
والمال وقوله [illegible] بقوله شركة [illegible]
[illegible] على [illegible] الا جل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
ذلك في [illegible] والشركة [illegible] الاجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الشركة [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible] على المفاصلة [illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible] ثلاثة
انواع [illegible] القسم الرابع بقوله [illegible] في الشركة وتعاملا بالعرض

في ذمة وتقدم قول الناظم والشرح له فيه وصح فأما إن وشركة الذمم أن يتعاقدا على
أن يشتريا بالآجال إذ ليس لهما مال قليل ولا كثير فما اشتراه كل منهما بالدين من جهة بينهما
والضمان عليهما قال في المدونة وهي باطلة لأن كل واحد منهما يقول لصاحبه تحمل عني
نصف ما اشتريت وأتحمل عنك نصف ما اشتريت متعوضان فيجعل لا إن جمعا في شراء
سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيشتريانها بدين مجوزة لأنك إن كانا حاضرين كان العقد
إن وقعت عليهما وإن ضمن أحدهما صاحبه فيه على صاحبه من ذلك جائز [illegible] وقوله لا إن جمعهما
[illegible] قول في الضمان لا باشتراء شيء بينهما أو بيعه كفيل ضمنا على الآخر وإذا [illegible]
ما كان اشترياه معا أو أحدهما [illegible] الحاصل فيه والضمان عليهما

تنبيهان الأول

وقوله [illegible] ملتزم [illegible] على قوله وتصحيحها
قال اللخمي فإن كان البائع عالما بهذه الشركة ولم يعلم بفسادها [illegible]
وأخذ هذا بنصف الثمن ولم يطالبه بما على صاحبه وإن لم يعلم بالشركة وكان البائع
ثم الموسم بعد التزود كان للبائع أن يأخذ بجميع الثمن لأنه دخل على أن البائع
منه ولم يرض معه على أنه وكيل له في النصف وإن كان العلم الموسم بعد البيع
بقول اشتراه أخذه بنصف الثمن لا الكل لأن البائع لما لم يعلم بالشركة لم يدخل
في هذه الأمور وكان له أن يأخذه بنصف الثمن لأنه ملك نصف سلعته **الثاني**
إذا قال الرجل لآخر اجلس في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا أشتري المتاع بوجهي والنصف
بيني وبينك قال لا يجوز فإن وقع ما ربحا فيما عمل في كان ما عمل فيه ما أخذ أجرهما
ومثاله أجرة ما يعمل به في العمل والضمان عليهما إلا أن يكون تابع للضمان فيما
استأجر على الحانوت وصح له ما له ربح وعليه كراء الحانوت وإن اشترك
اشتراط الضمان على الحانوت فما له ربح وعليه كراء الحانوت فالقائل ابن رشد وهذا إن
[illegible] الحانوت ما له ربح وعليه كراء الحانوت فالقائل ابن رشد وهذا إن الشركة
لا تجوز فيها الدخول على التفاوت خ وتفسد بشرط التفاوت وإن وقع فلكل أجر عمله
للآخر وعلة فساده ما فيه الخطار والغرر بوجوه [illegible] فيتعين كلام الحكيم ودخله
فيتعين كلام القليل [illegible] بحمله باطلا لأنه الأشياء سواء وعلى هذا ابن رشد بأن

طن

فق
فإن كان البائع عالما بمأخذ الشركة ولم يعلم بفسادها الخ
[illegible] ما عقد إذا كان كل البائع الذي شرط بجميع الثمن وإن لم يكن بمنزلة المشتري والكراء وإن كان عالما بفسادها

فق
إذا قال رجل لآخر اجلس في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا أشتري الخ

فق
علة فساد الشركة بشرط التفاوت

صاحب الحكيم إنما صح بفضله رجاء البقاء معه على البيع كثيرة لأنه لا يلزم صاحبه
مكان فرائه **فلت** وبعلا العلتين يقع إلا أنهما دخلا على تجويز وجود
الربح وعدم وجوده وعلى أن صاحبه يقع معه أو يبقى مقام العقل وفيه يجوز بزيادة
كلوم بصاحب الفضل أن فضل الربح بصاحبه كأنه كلة أن الإمام جاز ذلك الإمام في
السلف ولا سيما إذا على الناس في علم تفويت الأعمال التي يعلمها كل منهما وإن
ما بلى في البيت بعد **الثالث** دون قول الناظم من أقسام الشركة شركة
الوجوه وسميت الجبر فإنه وليس حقيقا قال خ أن يبيع وجيه من التجار بغير
الناس بالشراء منه لاعتقادهم أنه لا يتجر إلا في الجيد من السلع فإن حصل جزء من
ربحه ويسمى باطلة لأنها إجارة بمجهول وتسميتها شركة مجاز فإن وقعت فللوجيه
جعل مثله والمشتري منه يخير على مقتضى الغرر إن كانت السلعة قائمة وإن فاتت
فيرجع بالأقل من الثمن والقيمة فإنه أزرى به **فلت** ولو كان هذا
إلا إجارة من الغش والتدليس لأمكن أن يقال بالجواز ما تبرأ على أمانة بشرط من
غيره في كتاب الإجارة وأما إذا قال شخص لآخر أتعرف بالشيء في سلعة بجزء
وكيله فإن جائز لا أنه قال في العتبية فإن لم يحط وجه التحمل كان أداء ويشتري
كالجعل على الإتيان بالمشتري ويتوهم أنه حيث يقع أن يشتريها وقد علم المكاتبة وقع
في الناس على أن لا يأخذ أجرة التفويض لا أداء منه مع تابعيها على ذلك الإجارة التي فالتيم
بالسلعة ربع الزوال التي البائع وأخذ منه الجعل فإن ذلك لا يجوز بالإجماع لأنه مع
وطرقه وهذا الحكم ومر عنه في هذا الزمان وأما الثانية وهي شركة الجبر فهي
جائز بشروطها المشار إليها بقوله خ وإن حبسهما أن اشترى شيئا بسوقه
لا لكسب أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجارة له والعلم أعلم كما أن
شركة المفوضة من قبيل الإجارة وشركة الجبر لا تعقد بعقد فتسميتها شركة إنما
هي باعتبار المآل والله أعلم وإن يبيع بعض ذلك [illegible] من الاشتراك مع العامل وهي
في البعض متعلق بقوله اعتبرا والجملة خبر وفي البعض إنشاء لخبر بالجزم

فق
إذا قال شخص لآخر أتعرف بالشيء في سلعة بجزء الخ

حواب الشركة وعرفت ما قاله للانفاد الشاكيين وما عليه حكم الشركة في العين من
الذهب او الفضة هذا اذا كانت بعضة من الجانبين اذ ذهب من الجانبين متفقين
صرفا ووزنا وجودة ورداءة كما لابن عرفة وسواء الخرق سكتهما ام لا كهاشمية و
مسكوكة وعزيزة وبربرية مع اتفاقهما فيما ذكر فان اختلفا في واحد من الصرف والقيمة
لم يجز لم يجز لان التفاوت لا ايكون يسيرا على المشهور وظاهره انها هنا ومنها يلزم الخ
انه لا يشترط المساواة من التفاوت في الشركة حيث سلمنا من ربا الفضل والنساء
في الطعام والعين وهو الواضح لما تقدم في القراض من انه لا يشترط السلامة
من التفاوت على المعتمد ابو وجه بين ما هو فيما من انه اذا اعطى الحق بالسلب في العقد
جاز فيا هنا والتفاوت في العمل كذلك وقال اذا لا الا ذكره الشركة نوع من البيوع كما
تقدم في مسائل عرفة وهو يجوز فيه الغش وهيئة بعض الغش او بعض الغش ومقصود
الشركة في النظم انه اذا كان الذهب من جانب والفضة من الاخرى او ذهب وفضة من
كل جانب لم يجز وهو كذلك على الاول لانها شركة وصرف ومع الاجتماع كما قد تقدم
الشرع واجازه اشهب وسحنون وقال انما يمنع الصرف معها اذا كان خارجا
عنها اما اذا كان داخلا فيها كما هنا فيجوز ابن المواز وهو قول وعليه
من اجاز لكل واحد من الاثنين بيد صاحبه لبقاء يد كل منهما على ماله وقع وعملا بكل راس
ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة من الدنانير دينار ولكل عشرة من الدراهم درهم
والقسم كذلك قاله في المدونة واما الثاني وصورته ذهب وفضة من كل جانب فالخلاف
في الجواز فيه ابن عبد السلام وغيره والمراد ان كلا منهما اخرج من الذهب بقدر ما اخرج
الاخر من البعض كذلك والا لم يجز لوجود الربا المذكور كاشتراكهما بذهب او فضة
التعرض بينهما لاختلافهما في الشركة في النظم تحصيل كما ترى وبالطعام متعلق بمنع
لم يجز وجاز الاشتراك بالطعام من كل جانب حيث اتفقا في الطعام جنسا
وصفة وكيلا وهو قول ابن القاسم قياسا منه على جواز الشركة بالدنانير من الجانبين
بجامع حصول المناجزة حكما لا حسا كما امتنع بها اذا بين الدنانير من الجانبين

٥٥

من الجانبين او الدراهم كذلك فيمتنع في الطعامين كذلك ومنعها مالك بالطعام مطلقا
واليه الاشارة بقوله وهو اي الاشتراك لا الذي بذلك الطعام متفقا جنسا وكيلا
او مختلفا منفي ضد من العموم والحصر وان التعلقان به والرفع بمعنى عند كقوله
تعالى ام اطلوا بالوا بالتضمير وعلة المنع عنده انه بخلطهما بيع الطعام قبل قبضه
لان كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد
كل واحد على ما باع فاذا باعا للاجنبي يكون كل واحد منهما بائعا للطعام قبل
قبضه لان المنع قوله علته عند ابن القاسم تحيلهما فيه فانه عبد الحق ابن يونس
وهو الاصح وعليه درج ان قال بذهب من جانب وورق من الاخر وبالطعامين
ولو اتفقا وكلام النظم ان الاول هو المعتمد عند الجمهور قيد بنحو جوازها متى
عند مالك بطعام من جانب او عين وعرض من الاخر مع ان علته بيع الطعام قبل قبضه من
جودة فيه قال ابو الحسن ومحل الخلاف حيث اتفقا انه اذا اختلف الطعامان
جنسا او صفة لم يجز اتفاقا من مالك وابن القاسم وهو كذلك واجازها سحنون
اتفاقا فيه وكيلا جرى على مذهبه من جواز ذلك اجتماع من جانب واحد من الاخر
تنبيه الاول الشركة في الاصباح ممنوعة اتفاقا اماما فيه من
التحيل فيه خلطها التعامل فانه اجاز مالك وكذا منعه الا الخوارج كان فيها
عيل واحد يجوز وكان ابن عرفة يقول ان المقبل الذي يكفي الخلط ان لا يحتاج فيه مطلقا
الثاني اذا صحت الشركة بالطعامين من اشتراك كل منهما على جميع
طعامه او هو بيد احد منهما ولو خلطاه قبل البيع جعلنا رأس المال قيمة
طعام كل واحد يوم خلطاه وبعد وقد يكون الربح والوضيعة قاله في المدونة
وجاز الاشتراك بالعين او بالعرض من جانب ومن الاخر عرض او بالعرض من
جانب بلعلما ورأس مال كل ما قوم به عرضه او طعامه يوم احضره للاشتراك اسم
كان ان صحت والا فلا تعتبر يوم الاحضار بل يوم البيع اذ كل الا ان على ملكه وفي ضمانه
الى يوم البيع فاذا فرع في الصحيحة او بيع في الفاسدة عرض فاذا بيع عرض

ففي الشركة في الاصباح ممنوعة اتفاقا لما فيه من عدم الخ

فوما حال كونه من جهة وقته ويقابله مال الاخر عين او طعام ويقدر قيمة العرض والطعام يكون العمل

مثلها

كلا فيما ان صحت

فان الطعام بعشرة فالشركة بينهما على الثلث والثلثين ويفرد الكلام عن الاخر
العمل والخصم وسواء دخلا على نفي العرض في الصحيحة او سكتا عنهما فالعبرة بقيمته
يوم الاحضار فان تبين الشركة بالسكوت عنهما فالذي في المعونة فان لم يقع فيها بيع بيع
في القياس قيمتهم يوم البيع قاله ابن يونس وقال في التنبيهات فان تشاركا
على التساوي وقبل التفريق فلما قوما سلعتيهما تفاضلت قيمتهما فان لم يعملا اخذ
كل واحد سلعته وانفسخت الشركة وان عملا بعد فوات سلعتيهما بالبيع فان كل واحد
بيع بيد سلعته وان بيع والتي صفقة يجب ذلك دون جميع التفليل منهما على الاخر ويعتدل
عمله ولا يفتان عليه في فضل سلع صاحبه لانه لم يقع بينهما في ذلك البدل بيع اذ
لم يكن ثم الطعام بجهة لا يمتنع وعينا او عرض من الاخر يتعلق بقوله وطعام به
يمتنع وضع طعام من جهة ووضع عين او عرض من الاخر ولو بقولي ولا قبل
الشركة لان الطعام باو وقع ولا يجب في المكايلة وهذا الذي ذكرته مع قوله وجاز
بالعرض اذا اتفقا من جهة الخ على طريقة الجواز وبعين وعرض وبعينين مطلقا
وكل بالقيمة يوم احضر بيانا وقوله ان اخرجه كل منهما خلطه مثلا اذا وقع
عطفا عليه والواو بمعنى او ويحتمل معتمرة الخ الشيئين والمعنى ان خلط المالين حسا
بحيث لا يتميز احد المالين من الاخر لكنهما باه بعضهما في واحد منهما او واحد
فيهما او وضعا ايضا في محل لا يشترط بينهما بان يجعلا ماليهما في بيت واحد وقفلا
عليه بقفلين احتراز منهما معبتاح احد القفلين والاخر الاخر المفتاح الاخر واحد
اذا كان فعلا واحدا او يتدبر كل منهما مقابله معتمدا الديعة في حصول الضمان
منهما ذلك وان لم يحصل خلط لا حسا ولا حكما فالتلف من ربه وما اشترى بالتالف
بينهما وهل التالف نصف ثمنه فالخلط المذكور شرط في الضمان منهما لا
في الصحة لانها صحيحة مع عدم شرطهما ومع عدم خلطهما ولا في اللزوم لانها
لازمة بالقول كما مر فالبدل بعد فلان فقول لا تشترط انما هو في ضمان مقامه من
بعد الخلط الحاصل ولما جاء ثم ذكره في الضمان وقال او لا خلطا ولو

صح
فاذا خلطا حسا او حكما
فالتالف منهما

حكما والطعام من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما ويتقدم قريبا انها وان كانت في
رقة في القول فكل منهما له بعد العمل الا انفصال فلا فتلة فليس له وان كان اصلهما
لازما فلا يلزمها بالقول تنبيهات الاول على من شرط
الشركة تتعقد بما يدل عرفا ان ادعى ان يحصل اذا كان كل منهما مع ايا كان او مع اخر
له عمل ثابت واخرة خبر قوة وذلك لمن قد عدم لا منتقلا وضمن في الشركة ارادهم من
الحول او بحبسها بالعمل بدبه يرغل وقد يحبه ويشاركه فيه على قدر حمله ان كان المال
المشترى به تساوي اثمن سلع او على قدر حصته في المال ان كان المشترى به مال الامورد
لا يعود ذلك وهو اذا كان كل شراء او يجمع بينهم معنى الشركة وو
مع منه ما ادل على الرضى بها الا انه يجيز بعد شيئ في امضاء الشركة او افراده من
المال الواقع به الشراء واما ان يتبين الشركاء لا حوله في المشترى والمال واحد
من المال وذلك لان الشركة عقد لا يجب الامر الا التوكيل والتوكيل وان لم يتميز
يقع منه عقد ولا ما يدل عليه قاله ابن عبد الوهاب ضعيف انقله القلبي
ووجه ظاهر خلاف ما في العمارة من اتنازعوا فيه من ان القول قوله
في نيته الا ملك لنفسه بما له الخاص به ونحوه في نوازل الدقاق منه ثم ما تقدم من
ان الشركة تكون مما تقارب يبطل على قدر المال هو الصواب خلافا لمن اطلق
من ذلك اذ يعتبر القوى كما قدمه وجه البائع كبيع والغرامة للغرماء كما ذكر وجد
مثله او فيه لمن بعد شيئا فلا ينسب الحال والى ونقله شارح العمل عند قوله
ونحو هذا السبب في البراء يه وهذا في المال الحاصل يجوز سيبهم وجهل الملك فيه وانما
ان كان اصل المال ان شئت ان يبيع مطلوب الاطراف معه والمشتري في حال تقدم
ومما قطع عليه فان اشترى ذلك الاصل وفي البرزلي المطلق في عادة وذكر
الولد يقوم مع ابيه يستنبيه بعد بلوغه الى ان زوجه وكان في دار امه يتولى
الحوائج والعمارة وفي هذا الولد يتبعه اذ في معرفة زادة مما صنعه في دار ملك
فليس له شيء ميتا ولا غالة اجر عمله وخالفه ابو القاسم وتسوية نظر وجه

فقه
شركة الاخوة ينفع
ويستجيب اخيهم الخ

نعم
صح
ولعل ابن رحيم احالا
فانه لا شيء للعاملين
من الثمن المشتري
به الا ان يكون المشتري
ادخله معه في شرائه
جاز في جميع ذلك
ذلك او اخذ واجبه

فقه
شركة الولد
مع ابيه ينسب مع
ولده وانه معه سمه
في الملك يملكه الا جميع
والغلة اجرة عمله

بيد فائدة الجواكبي يعني وكذا الجانب غير المتزوج من الأخوين المتزوج منهما بنفقة زوجته وصار انهما انما قال خ وراصب كانوا اغتربنا به في باب نفقات والزوجة **الثاني**
اذا كان الابن يقوم بالامور واسم الاب فاستحق الابن بعموم امال ذا انهم اما
باسم نفسه ان ابتت انه كان له قال وان ابا كان يسلم الذهب ما بجهل له وان اثبت انه
كان له قال وان ابا كان نشا له فيها مضى له وان اثبت انه كان له قال مع [illegible]
او حلف وافوا انه لم بثبت واحد منهما فالجميع ميراث قاله سحنون بجيبي وسحنون واشد
قلت وما ذكر اما لكون الابن لما كان يقوم باموراته معه كالوكيل
عنه بالعادة فلذا انه اذا لم بحل الاب فان كان الجميع ميراثا **الثالث** سئل
سحنون ابراهيم بن هلال عن اخوين متفاوضين كان احدهما متزوجا فلا شك
ان قسمة ما بينهما فان اراد الشاطر لا يحتسبه بجميع ما انفق من النصف فاجاب
مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها في المفاوضين براع نفسه فيشي وانه يختص به
ولابد ان مقته نشر بكد وقال اشهب واصبغ وابن حبيب كلا يستبد به بل يكونا
بينهما وراوا ان كل واحد منهما املك مناجع صاحبه بالتفاوض ولم يريدا ذلك ابن
القاسم ولا عمل عن قوله ومذهبه وسيأتي ذلك ومن المختصر ان حمله قال
وان انفرد ابن مغل الشيخ اجر عمله في عشرة ان ما عمله وغلبه من العمل
اما مع ابن القاسم في الموازية انه لشريك قلبه ذلك وقال اصبغ اذا علف
انه لم يتطوع بالعمل رجع عليه بقدر ما ناله وفي المفاوضة عبد يشغل نفسه
ما ان اجر متاعه قال بعض الفرويين لانه تطوع له بالعمل كشفا منه انه يعمل بين
الحال عمل فاعمل فان انفق متاعهما مما اشبع به رجع عليه صاحبه بما هو له فيه
قال دعاة الفروي المذكور وقاله ابن القاسم انما هو فيما اذا قصد ان لا يرجع
بما عمل واما رجعت الى الرجوع بالقضاء وقال الحلاب اذا غاب احد الاخوين للقراءة
او الحج مفتح وفر وجد اخاه زاد اموالا كثيرة فانزل عنه فانه يشاركه في جميعها
عيث قال وليس لهما في المال الا قاما مشتركا فيه وليس كل احد منهما فالجنس

فـ
اذا كان الابن يقوم باسم الاب هو الذي يقوم بالامور ابيه
الابن بعموم الملك والمنزل له بالاسم نفسه

فـ
اخوين متفاوضين وكان احدهما متزوجا

فـ
اذا غاب احد الاخوين للقراءة او الحج يقدم ثم وجد اخاه زاد اموالا هل له ذلك ام لا

بيده **قلت** ولا يخفى انه يرجع الخارج عليه بالعمل لما تقدم في الثانية المذكورة
عن قوله في دكا باع وان قول العامل حيث يحتمل له ولا يخرج عن ذلك الا ما اعتبر انه للصلة
هيئتها تقدم في اخر تبع الفضول ومسالة تفقد في الاول بعض منهم الاكل اشترا
في المذكور اتحاد شغل او تلازمه فامع في الحياكة نزاو صرافين او تجارين او صيا
دين والتكافي ككون احدهما بيع والاخر يدور ويجول او احدهما يغوص لطلب اللؤلؤ
والاخر يمسك ويدور عليه لا شعبهما فانه لم يجز مع علمه ولا تلازم الحياكة ونجار لم
يجز لانه قد تكسر صنعة احدهما بالاخر فان طلب بعض هو ويرهنه انما الخاد
نقل او تقارب ايضا فلو كان احدهما الخياط بعمل والاخر بخيط في عمل الاخر فلا تقارب
استواحدا منها ومنافعهما او كان بيدهما اقول في الحلى او بيهما عار ثم تبعهما ولا
امتنعه لانه قد يتعذر احد الكلمين في كان اخر يتا الحرفتين فلا يعتبر ومن كلام كان
لا يشترط التساوي في العمل بل التجوز ولو كانت قيمة عمل احدهما الثلثين وقيمة عمل
الاخر الثلث وفي المقدار ما حصل بينهما نصفين وهو كذا الحكم في قوله لا يشترط
الصلاة من استفادة في الشركة كما هو عنه فولجوا ان بقي في المعنى وان اعتبر الح
وعليه تخرج شركة العمول لان كثيرا فاكتب لاحدهما المعروف لا تحمل فيه غيره لا
اشهادة العلم مع منه بكيفية ترتيب مفعول الوثيقة وكذا شركة الكليته بهل
الاعتبار بزهب كل واحد منهما للاخر انه طلب المعروف من اهله وانظم نوازل الخ
له من نوازل نساوان ابن رشد القابسي فان كل عامل في المزارعة يجز في الشركة واما
في المشهور من عدم اشتراط التفاوت فلا يجوز الا اذا كان كل واحد باخذ منا
بقدر حصة عمله وعليه درج حيث قال وجازت بالعمل ان اتحد او تلازما
وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين فيدل ذلك ويعتبر
اشتراط التفاوت وان وقع فلكل اجر عمله للاخر وفي جيبا الهل منعه اشار الى
انه انما يشترط اتحاد الشغل والمكان ان الصنعة ان بيمينا من
الاحتياج لما لبعض على انهم كلما حتاجي لزالة والمفصول عند هما النفقة واحدا

فـ
شركة العمل بيد احدهما العقد والاخر الشغل

بصفة كذا
تبعا

بغير جانه من المال واما لو كانت صنعة احدهما او الفضة هو المخبر كما لو اخرجا
في الاقتضاء او باع احدهما هذا المهر او في صنعة كذا فان ذلك جائز بشرط اتحاد
مشغل ولا محل **تنبيه** زاد ابن ناجي اتحاد صنعتهما في الجودة فقال ومن
شرط الشركة [illegible] وهي ان تكون الصنعة واحدة وحركتهما في السرعة والبطء واحدة
وكذلك الجودة واحدة او متقاربة ويعملان في موضع واحد والا [illegible]
على السواء من اللخمي وان تباينت صنعتهما بالجودة او بالرداءة وكان [illegible]
[illegible] يستعمل كان من الادنى جازت الشركة ان [illegible] كالادنى ولا اصل للقليل وان كان
[illegible] ايدخل [illegible] فاما عمله الاعلى او كان كل منهما [illegible] والتفاضل [illegible]
قلت وهذه الشروط لم نجدها مستعملة في هذا الزمان وغالب
عقود شركة الناس [illegible] الفساد لانهم لا يعرفون [illegible] اللهم الا ان يقال
[illegible] على التفاوت [illegible] كما تقدم في المزارعة كما تقدمت الاشارة اليه وما
[illegible] بغيبة يوم او يومين [illegible]
ثلاث [illegible] الثلاثة وما قاربها تلغى
ولا يحاسب الحاضر او الصحيح الغائب او المريض بما قارب اليومين والثلاثة
والتعبير [illegible] الغائب [illegible] وما قارب
التعبير [illegible] ابو الحسن [illegible] الحاضر والصحيح [illegible]
[illegible] ولا يرجع عليه الغائب والمريض
بشيء [illegible] ابن يونس وابن [illegible] وهو ظاهر [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الغائب والمريض [illegible]
[illegible] الحاضر والصحيح [illegible] اذا قبل اجر مثله
هذا [illegible] ويرجع عليه الغائب او المريض [illegible]
[illegible] مثله
فلا يرجع عليه بشيء وهذا اذا [illegible]

في الربع [illegible] على اجر عمل
[illegible] للجماعة [illegible] وغاب
[illegible]
الاكثر

اذا قبله احدهما مع وجود الآخر او في مرضه او غيبته اذن [illegible] اما ما قبله احدهما
بعد طول غيبة الآخر او مرضه فهو له ولا يرجع عليه بشيء [illegible]
[illegible] ابن يونس فان [illegible] والحاصل ان [illegible] اذا
غاب احدهما او مرض يوما او ثلاثة وما قاربها [illegible] فالحاضر
او الصحيح على الغائب والمريض [illegible] بعد [illegible] العمل [illegible] الصحيح بعد مرضه
واما ان [illegible] الحاضر الصحيح بعد طول مرضه او غيبته فهو للعامل [illegible]
[illegible] غاب او مرض بعد [illegible] الثلاثة وما قاربها [illegible]
مع الحاضر الصحيح على [illegible] اجر مثله [illegible] من [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] وان كان الفساد [illegible] ذكر [illegible] مطلقا [illegible]
وكذا [illegible] في هذه الاحوال [illegible] ابن رشد [illegible] وهذا [illegible]
في [illegible] العمل في صبغ وخياطة ونحوهما [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
للعامل [illegible] عليه [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] اذا غاب [illegible]
[illegible] مقاومة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] يستعمله [illegible] به [illegible]
[illegible] العمل
في الشركة [illegible] اذا عمله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] قول [illegible]
[illegible] **فرع** قال في [illegible] اذا كان [illegible]
او غيره [illegible]
[illegible]

تقرر ان صنعة

فرع
اذا كانا [illegible]
[illegible]

اهوالد ان يكون كالمودع في ولاقية وهو اذا ارضع بين الاجنبي ثم يبغي لتعريبه فبان
قبل يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلنا ان كان ثم بينة ماضي اصل المبيع
له وتدفع الخصومة لبينه وثبتت المشتري او غايبا رفع امره الى الحاكم باذنه له في البيع ووضع
قال الغاصب تحت يد امين قلت قوله وتدفع الخصومة لا يعني في خلاصه الحبو
ان يعترف بكون ويخشى ويقوم به وليس المراد ان الشي يبيع بينكر الغاصب البايع حتى
يكون من بيع ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور كما في حاشية الشيخ سالم وفي
مقاوضة العقارين باع نصف من سدلي بجل وتسلم المشتري نصيبه تامة معقبت بهوضا
من نصفه ثم تبيعه الا ان يتسامح قبلها باذنه او جرت العادة بينهما ان يتسامح مثل
ذلك الشيع قبل ضمان **فصل القراض** الغاب ماخوذ
من القرض وهو القطع والمجازاة فليه الرجل من غيره او شركات المتقارضين فصل كل واحد
منهما الى منفعة الاخر ومقارضة من الجانبين وقيل من القرض وهو القطع
لان رب المال قطع من ماله قطعة ودفعها للعامل بجزء من الربح الحاصل بسعيه
واهل العراق يسمونه مضاربة من قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وكان ذوانه عرفه
بقوله فقال تجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة مبيرعل بعض البقاسي كالقراض وبلا
لغيني ذا اكره ربقه ويخرج عنه قول المقاصر اعطى جلا وانه يعمل به على ان الربح
للعامل ولا ضمان على العامل كان اذا ربحه ومراده بالتمكين طاذ ان كان الا اعطى آبا بالعمل
والاخير بمثل القراض بالدين واخرج بقوله بجزء من ربحه لا بطعام واحد قال كذا
اشركة كان الربح اشتركة نشا عن الساقين قلنا بل اضر كل منهما الا ربح فانه وقوله
لا بلفظ اجارة اخرج به ما اذا قال له اعرته على التجر في هذا المال بجزء من ربحه
فانه لا ينعقد بذلك فان عمل فيه على الاجارة الفاسدة ويصح من قوله وبه
ضمان على العامل الا انه اذا ادعى تلف الضمان عنه وقع بعضه في اضافات ادعى انه لو
على العامل وبعد كذلك ع وضمنه مالي ربح له ان لم ينقصه ولم يضمن فيما افاد في ذلك
من هذا التعريف قول ثم اعطاء مال من اضافة النقد لمفعوله الثاني وكل بالاول

ان هو وقوله من ربح يتجر واللام في قوله يستبد كلام في التعليلية ذاني وا
هل وتاجر عطف عليه متاقبعلق بتستبد وقا وافقه على الربح او بعض
بحث صلة ما او صفة مبيد متعلق بيادة جزء امفعول يستبد به صفة له
هو القراض مبتدأ وخبره الجملة هم اعطاء والتعريف اعطاء قال لمن يتجر به لا قال ان
يستعيره قولوا والعامل من ربح بعد جزء امعلوما النصف لكل منهما او ربع
للعامل والباقي لربه ونحوه الخ من الاجزاء وهو المسمى بالقراض مطلقا وان
ان تقول هو اعطاء مال لمن يتجر به ليستبد كل من ربحه جزءا معلوما واقرب منه
واخصر لو قال توكيل في تجر بجزء علما من ربحه هو القراض فاعلمه والشارح قوله
له ويعمل بلزم اي انه من العقود الجائزة التي تلزم بالشروع في العمل الاقبل الشروع
ويخص بسعر او انفاق لمال فلكل منهما فسخه ولكل فسخه قبل العمل وان
تم بسفر او انفاق ان لم يقع وكلفت صوبه ولا خلاف قوله اعطاء قال ليا
ملا للعروض وللعيش القابية والعزاة فيه على ان القراض كالجوز شيء ومن
ذلك فقال واشترط اي الربح والافضة مضروبين ومثل المسكوك التبر الذي
يتعامل الناس به فان كان لا يتعامل به وقع ونزل ودفع التبر قراضا فيه قول
ومثله غير المقابصله ان عرف وزنه ولا فرد قابع اوضرع في بيع والنقد
اي كون النقد حاضرا اصني القد والتعيين وزنه اوزنه اي تعامل به وزنا
من شيطه اي القراض راجع للامور الثلاثة واحترز بالنقد عن القراض بالعروض
والطعام فانه لا يجوز وقال دفع قبل اجر بيعه وقراض مثله في ربحه العروض
المعلوم الا ان يكون التعامل بها كالنقد والتعين سعيها فانما لم يعتبر فا
البيع مجوز وبالحضور عن القراض بالدين فانه لا يجوز سواء كان الدين على
العامل فقال العمل بالدين الخ في منتجه قراضا او دين على فريق كقوله
اقبض الدين الذي لي على فلان واعمل به قراضا قوله وقع فيه الوجه الاول ليستمر دينا
عليه والربح والخسارة عليه وفي الوجه الثاني يكون له اجر مثله في قبضه

وقراض مثله في ربحه ودا التعيين من الجزاف كالنوع مع له صرة من الذهب او الفضة
قراضا فانه لا يجوز كان الجهل بالمال يوجب الجهل بالربح وهذا لا يغني عنه مما قرر
من يعلم ان فان وقع فانه يفسخ قبل العمل وان عامل في عددها ووزنه ويكون له قراض مثله في
ربحه حتى قال اجعل بعدها المال ابن عرفة كذا ولك جزء من ربحه وهو المكاملة لان العامل
مل امين اوكان جزافه في عدده ولا وزنه لانه يتحكم على ان جلب بزات دفع في التبعيض في
كثرة الربح وفيه التعيين اي بالجزاف يتهم في العقد على العامل في ان راس المال واذا
تلف ان ضمن او انه غير مصدق ان ادعى ضياعه او تلفه فان وقع فاسم داخل وقع
له مقبول في التلف والخسر ابن القاسم ويكون فيه على قراض المثل ومثل الشرط ها
اذا اضاع العامل بالضمان قبل ان يشرع لان العقد غير لازم فهو كاشتراطه في العقد
فان ضاع بعد الشروع في العمل فيجري فيه وعدمه قولان لابن عتاب وغيره و
نظيرها في اللامية وقال وطوع بغرم في قراض نع ذلك ان رجال ويظهر من اطلاع البساط
لما جعان عدم اللزوم ه **قلت** بل هو والتعيين لانه دعوى بينة وريان كما
يقتضيه قوله في القرض وهو عدة لم يتقدم مثلها في القراض ومنه دعوى وانه
شغل المال على الان جاز ولا يسوغ جعله في القراض الى اجل كقوله اعمل به سنة حتى
ان وكلا تعمل به بعدها قالوا ان جاء راس الشهر او السنة الفلانية فاعمل به فان وقع
قبله فهو مثله وان قال ذلك له ولا تعمل به الا في الصيف او الشتاء او قرب العيد ونحو
ذلك فهو معمول وان كان فاسد الا في الاكرى الى اجل فيه الحكم الشرك في الربح وقراض المثل
في الربح كما يأتي وبعضه ابن قاذ من التعيين ولا اجل وعدم الحضور والنقل والتعيين
مسترجب يعني الجزاء اذا وقع ولا شيء من ذلك كما هو **تنبيهان الاول**
قال اللخمي فالا مستثناه بعض تفسير العادة يعني كانها كما الشرط فلو كان القراض
اذا من عادته الشهر ويشترط انه لا يتجر في الطعام واشترى ما يحتاج به للتجارة لكان
متعديا الا فكر فابعض منهم هائي المسائل بشرطنا المسائل من فوائد او هذا
الا لعامل الا بالالات **الثاني** تقدم انه ان قال ان جاء الشهر الفلاني فاعمل

والعرى اى اجرة المثل

وكذلك اذا دفع المال بين افلس صاحبه دكان وشتري بضعته وحلا يذهب الى منعه بيا...

بدعوى فاسدة ومثله اذا قال له ان وصلت البلد الفلاني فاعمل به ح او لا يشتري الا في
بلد كذا او في المنطقة ان شرط عليه التجر في بلد معين فان فيه حيث عن القراض وكذا
ان لا يعجل منها الا من البلد من الجهات وانما فالمنع فان شرط عليه نقل السلع من بلد الى
بلد اخر فالمنع هنا لاجل او جلبها منه فيبيعها ببلده ولابن قاسم المنع وقاله ابن حبيب
وروى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية الجواز وقال ابن الماجشون ه **فلت**
وقال رواية اصبغ هل قاله الناس اليوم ولا يريد منهم عن الاذان فلا يشترط عليهم بعيا
فالحية المدونة وقد استظهر ابن رحال رواية اصبغ ابن يونس واحتج لسماع بما يقول
ذكره **الثالث** قال في المدونة وان نسبته عن سلعة سماها فاني بينهما وا
لحسارة عليه ومنه لانه دم بالمال من القراض حيث تعدى لتكون له ربحه وكذا ان
ان تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه غني ما اضمن وقال لكان بينهما و
ويهدم معقوله لا ينتزب المال ان نهاه عن التجر في بلد معين فتجر فيه ما لم يبيعهما
والخسران عليه ويبغي ان نظم مما اذا اسمي له بلدا او سكت عن ذلك فانه منهي الفا
مثل الى نحو هما افظ الجد والتسمية بني عن الغير وهو ما قال من فصل قول الجواهر
في باب الجراح الاكراه انه لو قال للوكيل بع من زيد فلا يبيع من غيره الا قرائن توكيل
او لا يكون ذلك نهيا عن الغير كما قالوا فيمن اكترى ان نقابل زرع منها صنفا
سماه فله ان يزرع ما مساوية في الضرر ومثله او دونه كان انه وكما قالوا ممن اكترى
دابة يحمل عليها شيئا سماه فله ان يحمل مثله او دونه وبه ذلك انيته **الرابع**
قال ابن عرفة في ادوات البعد ان كان ثمن سلعة القراض بما يوجب نقاص السوق واجب
فان باع فمثله ثمن لان محصيات الموت مغتبرة ه وهو معنى قول ع حسنات
وتخصص ونقيد بالعرف **الخامس** اذا اختلفا في تعجيل بيع السلعة
وتاخيرها فانه يعتبر فيقضي ووقت بيع تلك السلعة بعد ان الا بيلغ في الجد
ونه ه وان استنضه فالحاكم وتقدم نحو هذا في الشرك بكتبي ولا يجوز للامر المتعا
رضين شرطه في النعيه ينفسخ به ويحتمل بخ كذا ربحهم ونحو له من الربح والثاني

المنوح لا يلزم تعيين بيعه ويجوز ان يفاوض اشترى عليه

بينهما الا ان فرك اجيل في الربح فان ذلك الربح للعامل من مذهب محمد العامل باجل الا ان
يحوز ذلك الشهر فان انفصل بربح وبعين ويكون للعامل بعد العمل اجر مثله والربح
رب المال والانفصال عليه ومثله ما اذا قال له ادفع سلعتي فما بعتها به من شيء فمعنو
بيني وبينك او قلت له فما زاد على مائة فهو بيننا فقال الكل لا يجوز والعمل له وله
اجر مثله قال ابن غازي التكميل ومن معنى المسالة الثانية تقوم الحاضر على
انسان في اقل بياعه مثلا ويقول له بعه وما زاد على القيمة فبيننا مناصفة او رباعا
ونحو ذلك فان ذلك لا يجوز والعامل اجر مثله وهذا تقع كثيرا في زمن والربا
وعنهما وهذا خلاف ما اذا قال خذ طعاما وانفض منه ولك نصفه فانه قال
تقدم في الجعل والاجارة وضامن النطع عن الجواز ولو كان المشترط من مطلوع الجزية
كقوله في وبيدار من كل عشرة من الربح قال او كثير خمسة اجزاء ونصفها والعامل الربع
ونصفه فان اشترطاه وهو ولا مقطوع لقوله في الربح بل ثم لا يكون شيء منه
كل الخا ابن المواز فان قال او اصحابه لا يجوز مع القراض شرط سلف ولا بيع ولا كراء
ولا شرط قضاء حاجة ولا كتابه بعض وحزء ولا شرط اختصاص بيده فان وقع
ان يوكل العامل شيئا وكان يكافئه فان نزل هذا كله فللعامل اجر مثله
يصح الشركة مثل العمل وقد ذكر جماعة شرط القراض ثلاثة النقد والحضور
التعيين ومن الموانع ثلاثة النقصان والاجل واشتراط شيء وبه او ادها
ثم ما يطلبه وعوده المانع ما يغلب عرمه وقد يفي عليه شرط اخر وموانع اخر
انظرها ح وغيره والقراض فول عامل او مختص دابته المجهول من بعض الربح
العمل كنا قرر من بعض وقال الا اخذ بذلك ثم كان اصحاب يبيعه
النسبه الا ان كانت من المال كله او رجحه وقيل والحفرات يرجعها منه
بتركه او ينوبه او وديعة عنده عن ربه بيان ومعناه على وجه لا يزاع
حتى يقبضه وطرفه لربه او قامت بينه بذلك ان يحلف عليه ح
ولقول للعامل في جزء الربح وادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان في عنده

فف
لا يجوز القراض مع شركة
...

وعلى ولي بهوان اد هو لاشبه ونفاة فاذا دفع ربهما فعليه او وصيا في انفل الا ان
يختلفا في قال ابن يونس فان عامل العامل وادعى ربه عرمه قال القول العامل انه قام
بيمينه كان ربه ضيعه ام لا وتوزع في اصل التوابع وسواء او عامه قبل يشغل او بعد
فانه يحكم لربه كذا قوله وابتداء عوض كذا فيشهد البينة انه ربحه فعزم بعد ذلك او وهو
الى النطف وهو في ربه لا يجوز الا بجيبها فيسلم في ذلك اهل المرفقة من الاعدد الا
اهل منهم وفي البرزلي سئل ابن القاسم عن مقارض او حق ضياع عن كانت وسلم
بقع صبره فما تقاماه بالقضاء لتنبيه كذبه به واحضار عمله وعرضها معها
وعبيا قال فان قال المشارق فرتحطيط فانتشر له اجزاء او انتسف ونحو ذلك فيراه
في اداء عاد الخسارة فانه يتهم كذبه اذا كان يدعي الخسارة في سلعة ثم يعلم ان الاصحاب
لشهرة سعرها ونحو ذلك فانه ضامن ونقل ابن عبد السلام عن اللخمي ان العامل
اذا ادعى وحيد الخسارة في الفراض ينظر فيه فهو وضامن شرحا يشاكل ولا بد في كتاب
القول للعامل في التلف والخسر ينافي القراض والنصيب والداخل كما في شرح ح وفي البيانية
اذا سئل العامل في القراض فقال هو ذاهب وقد دفعه فاذا ادعاه الى العصمة او هي
الخسارة واقطعوه له ذلك انما كان لقلة ان يكذبه حتى ادعى في جميع انه يقبل قوله
له ونحو ضامن فانه نفي بلينة اودليل على ما قال او القول العامل ايضا في تلفه اذا قال
قراضا وقال ربه لا بل رجحه بضاعة باجر وقال العامل انها بضاعة باجر فيقر ابن رشد
وقال ربه قرض وقال اذا اشبه وحلف وكان الشارع بعد العمل الكل في الحكم
واما ان ادعى رب المال انه قرض وقال بل قراض او وديعة فان القول لرب المال بيمينه
مطلقا اختلفا قبل العمل او بعد فيكون العامل مقرا بما يدعيه او صدقه اهل
مرم لا دفع النصيب وكذا اذا قال ان ذلك عادة على بقية رتقه الى اجل وقال
ان فالقضا كل السلعتين فالقول لمرع السلف لانه ابن رشد ونقله الشيخ وغيره
وكذا لو قال اشهدكم دافعت انه امانة في الانام بعادة ودينا والتي في عليه مطالب الشهود
على انا واقعين كما بالاعتراء المذكور فاله ابن كثير فما كان ثم شيء من الاسلعتين

الا ببينة انتهى ذكره قال والقول للمسلف مع يمينه عند ابن القاسم قال في المعيار عن سحنون وان
ادعى ورثته على رجل انه مولى ويدفع باع من المدعى عليه سلعة ودفع ثمنها عنده وقال
الكلوفي اشتريتها منه وانا ارباه لان ابيع للناس فبعتها بثمن ودفعته اليه واخذ
ت اجرتي فان القول قول ورثته عند اكثر الاصحاب كمسئلة دعوى القراض والاخر القرض وهو
القول به في ابن يونس وان قال العامل ضمن في البز فادعى رب المال انه سلفه عنه
فالقول للعامل انه لم يشهد عنه بخلاف لو اشترى فادعى ان رب المال امره
بزرعه فان القول لرب المال انه لم يأمره به **تنبيه** القول للعامل
في دعوى رد القراض ان دفع قبضه بلا بينة مقصودة للتوثق خ والقول للعامل
في تلفه وضياعه ورد ان قبضه بلا بينة والمقصود للتوثق يعني بينة اشهدها
الرابع والغاصب على الاصل قبع والقبض قبع سواء على العامل ودعوى رب المال قراضه
شهادة ضوء ودعوى الرد اي كان بلا اشهدها الغاصب على نفسه بلا قبض بغير حضور رب
المال او اشهدها رب المال مع ان الاشهاد لا خوف الجحود ودعوى الرد بل الخوف
انكار ورثة العامل ان مات او قصد البينة على سبيل الاتفاق ولم يقل [illegible]
والرابع اشهدوا علينا من انه كله كان قبضه بلا بينة [illegible] في الرد وجه كما [illegible]
على ذلك [illegible] وغيره قوله في [illegible] بلا بينة
باحرما [illegible] اشهد بها عند [illegible] ان القول [illegible] ما لا نعد وهنا
يفعله الناس [illegible] بلا نقول الى العدول ويكتبون رسما
بذلك [illegible] البينة المقصودة للتوثق [illegible] واحترز بالمقصودة للتوثق من البينة
الحاضرة على وجه الاتفاق قال ابن يونس من اخذ الوديعة بحضور قوم ولم يقصد اشهادهم
عليه وهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الاشهاد عليه [illegible]
[illegible] وابن رشد في باب الوديعة [illegible] اشتراط [illegible] المودع [illegible] عند الاشهاد
وانه لا تقبل دعوى الرد الا ببينة [illegible] تكون مقصودة بخلاف [illegible]
وفرق [illegible] العامل [illegible] الاشهاد [illegible]

فـ
ان ادعى ورثة على رجل
انه مولى وباع من المدعى
عليه سلعة ودفع ثمنها
وقال المطلوب [illegible]

و
القول للعامل في دعوى رد
القراض لربه ان قبضه
بلا بينة الخ

فرض

فـ
قال ابن يونس [illegible]
اخذ الوديعة بحضرة
ولم يقصد اشهادهم
عليه الخ

اذا سكت عند الاشهاد وادعى بعد ذلك انه قصد به التوثق ونحوه ودعوى الرد
فانه يصدق (ويستنفق العامل في غير انتقال نفقة) من مال القراض ولا كسوة فان اشهد ان
كان العامل مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة اللخمي وهذا اذا لم
يشغله العمل في القراض عن الوجوه التي كان تقوم منها نفقته وان [illegible] النفقة
كالمسافر به [illegible] اللخمي [illegible] ومقتضى قول الشيخ انه اذا سافر تكون له
النفقة والكسوة بالمعروف [illegible] ان يحتمل ذلك وان كان سافر لاهل غزو او حج او
زوجة بنى بها او صلة رحم [illegible] فلا نفقة له ذهابا او ايابا الا ان [illegible]
فيها خ والقول انه [illegible] زوجته واحتمل المال [illegible] اهل وحج وغزو
وتكون النفقة في القراض [illegible] تلف المال [illegible] عليه لم يتبع
رب المال بشيء [illegible] ان خرج لحاجة وان اخذ [illegible] بعد ان اشترى
للحاجة وتزود لها [illegible] عند اللخمي وغيره انه لا نفقة له في عوده الى الحا
لة لانه بمنزلة من سافر لاهله **تنبيه الاول** اختلف في
المال الكثير الذي يحمل الانفاق والتفصيل [illegible] عشرون دينارا
يسير لا ينفق منهما [illegible] على السفر البعيد
فان الانفاق يجب بالمال والثاني على القريب ولو اخذ [illegible]
[illegible] نفقة له [illegible]
النفقة في [illegible] انه اذا سافر [illegible] لا نفقة له في
[illegible] وفي المدونة نفقة العامل ذهابا وايابا [illegible] النفقة في [illegible]
[illegible] الى البلد [illegible] على [illegible]
[illegible] زوجته قبله النفقة [illegible] ذهابا وايابا وانما
[illegible] في البلد [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] كلامهم انه [illegible] **الثاني** [illegible] العامل
بعد المفاصلة ودفع المال لربه [illegible] النفقة [illegible] بعد القسمة او

ح
ولا [illegible] يه [illegible]
في [illegible]
في نفقة له في [illegible]

نسيت الرجوع بالزكاة ونحو ذلك فانه لا يصدق بخلاف من ادعى الغلط بعد المحاسبة
فان ابن يونس وابن رشد البرزلي وسواء قام بالقرب او بعد طول وهو الصواب
بخلاف الحمال يدفع الحمولة ثم يطلب الكراء بالقرب ﻫ وكذا القرض يحاسب نفسه
ثم بعد ذلك يدعي انه غلط في الحساب وانه نسي اجرته ونحو ذلك فانه لا يصدق
فيا سنا على مسئلة القراض قاله العبدوسي وشبه كما تقدم لا انفاق من الحال الكثير
ان لم يحتمل انفاق ما يعرف بتقديم جوازه قار وقع ونزل وشبه كما تقدم عليه هو ما انفق منه
وقال بالعمل في العامل احسن قال ابن سلمون وعندنا ان العامل قبل قبضه وكذا
ان يبيع وانه يقوم مقامه في كمل عمله ولا اتوا الي الراي بالقبض الي بامين كمن تقدم في
الامانة زد او صاحبه المال ولو كما نا ولا شي وهي اي يحيى فو عملا الاول ثم عمله وهو
المورث الي قليص نوار كم شي ما عمله ومعهم فيه انه لو كان فيهم امين ولم يدون
موروثهم في الامانة اوتوا بامين اجنبي مثل المورث فيها بعين الرابع كالجرح
فيه فانه يقضي لهم وينكيله ويستحقون ما كان لمورثهم من الربح وان كان
فلو ارثه بامين اي يكمله وكالذي بامين كالاول والا سلموه هدرا بلا ربح وظاهره ان
الوارث محمول على عدم الامانة حتى يثبت لان الاصل عدمها وهو كذلك فتامل
الحصى عليه بعني في الروم على غير ذي الامانة وفي المساقاة على الامانة لان القراض
مما يغاب عليه والعمل فيه يتعلق بعين المال بخلاف المساقاة فان العمل يتعلق بذمة
العامل فاذا مات انتقل ما عليه فاستاجر به على تكميل عمله ورثته ولا شي بمعنى
الذي يقول في المساقاة يعجز او يموت كما تقدم في المساقاة وهذا كله اذا مات عامل القراض
واما اذا مات ربه فان العامل يبقى على قراضه فان اراد الورثة اخذ المال قبل ذلك ان
كان فيه هو والاصبر والتنضيض فان مرت العامل بعد نضوضه وقبل علمه بموت ربه فهي
على القراض حتى ينض ونكاحه ان علمه كالوكيل يتصرف قبل علمه بموت موكله وقيل
نعني لخطأه على مال الوارث فان من له بعد علمه بموته ضمن وان ربح فالربح للعامل فيه
نبه وهو للامين كالمودع عنده يتجر بالوديعة ويعرف في انه اشترى لنفسه

ان نازعه

ان نازعه الوارث كما يصدق الوكيل في الشراء لنفسه ان نازعه الموكل كما في زد في
الوكالة والقراض توكيل وتقدمته اشارة اليه اخر اختلاف المتبايعين ويصدق في
العامل اذا ادعى رده الي رب المال في القراض ومثله المودع بغير بينة مصدق سوا ادعى رده في صحة او مرض
يتنوكي المورث رده او يرجع لدينه وظاهره انه يصدق سوا ادعى ذلك في مال اخر لم يرد
او وديعة او بضاعة او وقع ذلك بعين شيئا وسوا ادعى الكل او البعض الا ان كان عليه دين فليس
فيه الا كلام وهو كذلك على التفصيل فيه فانه اذا عينه فان المعين له يأخذه ويقبل
على سائر الغرما او الشاهد انه يوم وقع بلبينة او اقرار في صحة او مرض قائم عين ذلك اصيبه
تقليبيه او قيام الغرما عليه وان ادعى الفعل فهو له لانه قامت بينة باطلة تشهد ان
منه قبلان و وديعة او قراضا فان قامت بذلك فهو له ولو لم يتهم عليه واما ان لم
يعين شيئا بل قال عندي قراض او وديعة لم يقد فلم يعين شيئا فلم يفد معلما فيقبل اقراره
ويوخذ ذلك من تركته وان كان معلما يقبل اقراره فالسنة قالها ابن رشد على اصله ان الذي وصف
ذلك يحاصص بها الغرما كما في العتبية عن ابن القاسم هذا كله اذا لم يكن بالهوهية امين
واما اذا لم يكن في مرضه فان كان يجلس فيام الغرما او قبل فيه فقبل اقراره وما انع
ما اذا كانت ديونهم ثابتة باقرار لا ببينة وقيل اقراره بالمجلس او قرب به ان ثبت
دينه باقراره لا ببينة ثم قال وقيل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باطله وفيا
ان في القراض وتعيينه بوصية وغرم في الصحة والمرض وكلام المؤلف لم يقبل تعيينه
العامل وما قبله يعني لا ان قامت بينة باصل ما يوصى به وهو مقتضى اقراره انه لم يوص
بشي فانه لا يوضع من تركته فانه يثبت عليه منه بالقراض او بينة وان لم يوص وما
اقر عند الهلاك ثم يتقادم عهده كعشرة اعوام كما قال في الوديعة وحيى
بموته ولم يوص ولم يوصى ولم توجد الا عشرة سنين وما في يده ما يسقطه من تلف
ونحوه قبل موته او يدفع الوديعة الا موروثهم او الي يده او تلف منه قبل موته فانه لم يعد
فيكون الوارث قائما مقام موروثه كما تقدم في الاختلاف في متاع البيت وكما قاله عنه في قول في
في الوديعة وبه عبر ان الرد على وارثه وقال ابن رشد في باب القراض عدم تصديق

القرينة لا يلتفت اليه وانما كان يوخذ منه لانه اذا لم يوجد وخاصمه به حيث لم
ينفذ مع احتمال كونه تلف او ضيع منه او ورده في يده لان الاصل والغالب عدم
الضلالة وعدم الخصم والرد ولهذا اوجبوا الغرم من تركته وحملوا به ذمته حقوقا
ربه خاصمه به لم يقم وبه يعلم سقوط ما في حاشية ابن عرفة من اعتبار ان الامتناع
ان قامت لان الاصل براءة الذمة ولا تعمر الا بيقين لانا نقول كما لا تعمر الا بيقين كذا
لا تبرأ هنا الا بيقين واحتمال الرد والتلف وما يعد كاحتمال الرد والقضاء في الديون
الثابتة من غير اشهاد فالاصل والغالب انه هو المستصحب وكان عليه ما كان وما ذكر الامر
ان كان اصله في البرزلي عن بعضهم ولكن قد علمت ما فيه ولهذا قال في المعيار قبل
نوازل الصلح ... بالغرم ... ربه وكان مقاصة ...
... قال ان هذا العامل لم تعرف بالكتابة ... والمركب ... مسقا
... ذكر ... القيام عليه وحجته فانت من رأس المال وخاصمه بغرما
... بخسوف ... رأس المال مع احتمال التلف والخسر فيما كان ... ومما
... والغالب انه هو المستصحب وبه كشف احتيال ... غاب بالغرم
طويلة ... عليه ... شيخنا ... ابراهيم ... ووقع الحكم
بها في المسألة ... في هذه البلدة ... ونصه من قوله ... ما
... من رأس المال انه لا يحنه تسلما ... كذا كان الاصل عدم وجوده
الا بتحقق ويثبت بانه قد ... كذا او اقر عنده ... فانه يخاصم حجته
منه ان قال ان الاصل ... وكذا قال البرزلي ولا ينقض ... في التركة بلا ...
... هو عند ... ونحوه ... ثم انه ... بها ...
... فانظر ذلك فيه ... وفراض مثل ... قال ... بعامل عنده
... الاصل ... القراض وان ... كلامه ... فيها ... ما ...
ومنها ... عليه ... نفسه او ... بشرط ... مثله
في المعروف ... القراض مستثنى من ... والبيع ... ان اجر المثل

في الزمنة وقراض المثل في الربح فان لم يكن ربح فلا شيء له واجرة المثل يحاصص بها الغرماء
وقراض المثل يقدم فيه على الغرماء وقد فيه قراض المثل لا يحاصص بها ... فيه كما بانت و في
المسألة رواية ثالثة بالتفصيل وهو رواية ابن القاسم اذا كان ...
... او ... او ... تم ... في ... سلعة ... ثم ... في ثمنها ...
... في سلعة ... ونحوه ... ونحوه ...
... عليه ... بتحجر في ثمنها ... كلها فيها قراض المثل ...
... الربح ... اذا كان قراض المثل كما ...
... القول قول العامل ان ... مما ... المذكورات ان ... المثل
... الرواية ... ثم ... بعد ... ذلك ...
... بعض ... مثله في ... قراض مثله ...
... اذ ... في ... البرزلي عن ابن ...
فانه يرجع ... المثل ... وكذا المساقاة وكذا يرجع
الى اجرة المثل بعضهم ...

باب التبرعات الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

من العمرى وكان ... والحبس قال ...
... تسمية الحبس والحمس عليه والحبس ... وتحريم ...
... الحباز ... الى ان يبلغوا ... وعقب ... عليه ...
... ذلك الحبس ... كان ... معانيه ... كما لا نعته
ان الحبس بكل ... فلا يحتاج الى اعلامها وان كان الحبس عليه ...
... قبضه الحبس ... وقبله ...
... والمتصرفات ... قلت اما تسمية الحبس والحبس
عليه والمثنى والحبس ... ذكره ...
... سقط الحبس ... وقال ...
الفقراء والمساكين ... البرزلي واما ...

اي القراض

اواني اجل ...
...
...
... قراض المثل ...
...
...
التهليل ...
المسألة ...
القراض ...
او الراحلة ...
...

قوله
العامل في القراض
...
...

فـ
مارية الشهود لملك الحبس
لا يصير مشقوطة من الرشيد وشرع
هو شرطه في استحقاقه

تنبيه ما هو صحته

واشترط ما تقدم في البيع على
الغائب انظر تنبيهه واحد

فـ
لا يجوز ذكر جهة الغائب
في النكاح والتبرعات

تحبيس ما قد يمكنه أنه مشروط في الكتب إنما في محله التحبيس والقائم فيه فوركه فإنه
محمول على من يتولى قبل بقية المحمول وتحبيسه عليه والقائم بتولية الحيازة لبنيه وسفو
كه من الوثيقة كما حكي كما يأتي في التنبيه الثالث عند قوله وذا من يلكو وإما عند
الشهادة عليه فهو شرط في الصغير والكبير كما يأتي في المحل المذكور انظروا أما في
الشهود للحائز الحبس فإن عدم ذكر الإيجاز في شهادة السماع فهو شرط في
النحو والملحقات بالحبس كما مر منها وإما مع من صغر البنيين فسيأتي أيضا في شرط
في التنبيه المتقدم وأما معاينة الشهود للاحتلال فهو قولهم ومن حبس وسكنه
في وإما في الاحتياط من فهو شرط كما يأتي في قوله والحوز شرط في صحة التحبيس
في وإما مبرزه فإنه الإيجاز فيه فوصه كما يأتي عند قوله ولمن يحبس جرانه ثم قال أول
النكاح وكل ما ليس في ذكر الصداق صحة العقاير في النكاح والهبات والصدقات وإما الحبس
وكل فالتبرع فيه فرض و مقتضاه ان القول مرع الوضوء عند النزاع وهي كل ذلك
كما هو عن قوله وقلم التعاريف في جريحه ثم ان التوقيف سنة قال ابن عمر ما النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أنه قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو
ولد صالح يدعو له وقد اتفقوا على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق
والمقابر واختلف ابن حنيفة في لزوم تحبيس غير ذلك لا في جوازه فإنه يقول
بجوازه لكنه عنده إنما يلزم بحكم الحاكم وهو قبل الحكم على ملك الواقف فيقع
أن يلزم الرجوع عنه بالبيع والتصدقة ويورث عنه إن مات فإنه في المدونة
ابن عرفة والحبس إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه
ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت
قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه وفي
ج بقوله منفعة إعطاء الذوات وقوله شيء يشمل بأنه كل ما يمكن الانتفاع
بها وقوله منفعة هذا هو الأصل وإن كان الحبس قد يكون للانتفاع

كالمزارس

فـ
العرف بين المنفعة
والانتفاع
ح
ابن

وأما إن مات الحبيس قبله
فإنه يبطل إذا خرج ويرجع
للورثة هذا طرح في قوله
مدة وجوده.

فـ
من حبس على
بنيه الصغار
جميع أملاكه الخ

كالمزارع من كلام الانتفاع إنما قال الشراح ان المحبس جرى على ما به والعرف أن
ما ذكر المنفعة له ان ذكر منها ويعين على الغير في جلالة فالأجل الانتفاع قيل له ذلك في
بذاته بنفسه فلا يجوز ولا يعمر بقوله مدة وجوده الفارضة والعمرى وهو مبني على
ان الحبس لا يكون دائما أو إن الإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز وعلى قول الحاكم به هو
فيقيد حيث قال والروايات والحجة بالإطلاق والحبس على ما ليس من يقيم بعدها
ملكا وهو مجازه وعطاء الأجنبي لا زمانا بقوله في واخرج به العبد المخدم وإنما
قيل في قوله يموت قبل الحبس لأنه فيه بعضهم قوله مدة وجوده وقوله ولو تقديرا الجمل
انه يكون صباه الغرة لا عطاء أي ولو كان لا عطاء تقدير القول قوله ان قلت ان إمكان
في في مسر يحتمل ان يكون راجعا المعنى قوله لازما بقاؤه في ملك معطيه
أي لا يخرج عن ملكه ولو تقديرا وقوله صدقه يعني صيانة الحبس أو صيانة العبد أو
المخدوم بالحياة فإن الأصل محمول على صيانة أو عقل وليكن مادي عادة إلا أنه أو المخدوم
صيانة العبد مما بعده فإن المخدومة تشكل بموت الحبس كما يعطيه منفعة فرعه بأن يجوز
أعلها وتورث عن المخدوم بالحبس في اختراعه صيانة العبد والأخلاقه كما ذكرها القول ع
في الوصية في جامع عبد وتعدد عن الموطأ أن [illegible] على من عبد
على بنيه الصغار جميع أملاكه وقال في تحبيس كل ما يملكه من حيوانه فهو
مبطل فإن كان ما يملك بعد التحبيس أو بالتحبيس أملاكه وهو حال مع
البنين المستغرق وكان جميع الحبس وإن كل شيء وملكه من بنيها فلا حبس إلا فيما
تقدم البنين كذا إن كان بيعها وكان من مضيه في النخبة مع ما وظاهر ما هو للعبيد
الحبس والسكون تخصيصا للوزن في أصول الأرض والدور والأرض والحوائط والآبار
والآبار والصانع وهي الحيوان في مسألة الإلكم وفيه قوله تعالى وتتخذون
مصانع لعلكم تخلدون قال بن ميلا إلى معنى الآية كما تقدم وهو الأدم مما
لقول عنه لاية المذكورة الثلاثة وخالف أبو حنيفة في غير تحبيس الحيوانات
جرافه وما خلافه وقال لا يلزم إلا بحكم الحاكم كما مر وعنه أيضا أنه لا يجوز في

فيه تحبيس المساجد ونحوها [illegible] وقال [illegible] يلزم [illegible] الحاكم كما [illegible] لقوله تعالى

فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم [illegible] وقوله تعالى وجعلوا لله [illegible] قال في التنبيه [illegible]

[illegible] لانه انما [illegible] التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على نفسها [illegible]

وافتراء على الله [illegible] البرزلي وصرح الباجي بانه باق على ملك المحبس قال [illegible]

[illegible] الاعتبار على ملك المحبس [illegible] الاوقاف وقال [illegible] الزكاة [illegible]

ونصله على مساجد [illegible] اضافة الصفة الى الموصوف [illegible]

المنوعة الى ذهب وفضة [illegible] في المدونة في كتاب الزكاة [illegible]

[illegible] الحبس في الطعام ونحوه [illegible] بعينه اذا [illegible] وظاهره ولو

السلف [illegible] ابن شاس وابن [illegible] وغيرهما [illegible]

استهلاك عينه والمذهب [illegible]

عينه [illegible]

[illegible] الطعام والعين واختلف [illegible] في جواز تحبيس الحيوان [illegible]

ام لا [illegible] من سلاح وثياب ونحوهما [illegible] جواز تحبيس ذلك [illegible]

[illegible]

وظاهره [illegible]

[illegible] والعقار [illegible]

[illegible] في المستقبل [illegible] الحبس [illegible]

[illegible]

[illegible] ونحوه [illegible] قبل الولادة [illegible]

[illegible] فلا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الحبس [illegible]

[illegible] **الاول** يشترط قبول الحبس عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] القبول [illegible]

القبول والقبول [illegible] الحبس [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الحبس

[illegible] القبول [illegible]

والنوم ونحوه وصبر له ان يرده فاوقف عليه المحبس له فان رده بعد وله **التانسي**
اذا قال حبس على فلان واعقبه ولم يقيد باجل فانه يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا
على المعتمر واحرى ان قيد بالحياة او باجل واختلف اذا قال هو حبس عليه وعلى ولد
ه او على عقبه هل يكون ملكا او حبسا اللخمي والاول احسن والاكثر يمنع والاول في
التمرية ونحوها في كتاب الشيطية وسياتي نصه في الهبة ان شاء الله وان كان في
الارض او الاشجار المحبسة زرع او ثمر فان لم يبرز وسها فيجب التنبيه على ادخال تلك الثمار و
الزرع في الحبس فان لم ينص على دخولها وحصل مانع قبل الجذاذ والحصاد فهل هي
كان للحبس [illegible] للصغار وهي تبعية لانه في شغل المحبس [illegible] وعرفته فلم تتم فيه حيازته
لهم وهذا اذا كان الزرع والثمرة في ارض الحباسة فان كان في ملك ها فلا تبعية للحبس في
الا ملاك دون الثمرة لانه يجوز له ان يستثني من حبسه اشرطه فيه ذلك المصاكير من
ابن راشد [illegible] بعد [illegible] بالحبس او المعرفة قاله في الشيطية وفي
المعيار [illegible] الدار المحترامة [illegible] الكراء في ملك الدار والاجرة فيها فانقل
ثم [illegible] الحائز بعد موته اذا كان المحبس عليه غير وارث وحمل ذلك كله فانه في الشيطية
ايضا [illegible] وتحت يعني على جهته [illegible] وتربية كالاساسا فان لم ينص على ذلك اذ لم يرد
ادخاله [illegible] في الحبس ولم يحصل مانع قبل الجذاذ والحصاد فالحيازة تامة ومؤخر
قالبو [illegible] غير [illegible] وانه المحبس عليه فلا تاتي فيه العلة المتقدمة وبعض
الصغار ومن معناهم من السفيه ومعتوه انه اذا احبسه على الكبار الرشداء وبعضهم
للاصول بما فيها فان حيازته تامة وان كانت الثمرة بيد المحبس او غيره عليهم وان
بعضوها ومنها متاع لسد فان الحيازة تامة كالاسهم وبعضوها [illegible] معها كما في
الشيطية [illegible] واخر قابلة في اخر المعينة من انه يجوز ان يحبس له ارضا ويستثني
على [illegible] علتها سنين وهذا ان يعفى [illegible] كما قال **ومن حبس دارا سكناه** على نيه او عقبهم
فانها لا تبقى الحبس [illegible] منها وبشرط [illegible] انها فيها خالية من شواغل المحبس
ونحوه على اخر وجه منها اما كاملا ان رجع لسكناها فقد وبقي فيها حتى مات انه

فصل فانه يبطل الا ان يكون المحبس عليها الاظهر برامفا وان المحبس عليه ثبات وذلك
رجوع كما في كتاب المعرفة من ابن سلمون حم قاصعا على المطلات انه وان سكن فيه
قبل عام وظاهره هو ان لو رجع اليها بكراء حقق فيها بان قومها اهل المعرفة بكراء مثل
كراء وسكنها بغير ان الكراء وبه صرح المتيطي في المعرفة قال وعلى جوازه انكلا بالكراء لحمل زيت عرباء
قال فان لم يسكنها ولا كي اسكنها غيره بان اسكنه اياها على وجه العمرى او الاسكان بطلت
وان كان بكراء صحت وان سكنها بكراء او اسكان صحت واما غيره ان المستثنى اذ لعاد اليه قبل العام
بكراء كما هو هب لعقبة من انا من ارض ثم عنه فبل العام بكراء دفع عنه اهل المعرفة فانه
لا يبطل الحانوت [illegible] وهناك المعيار وغيره لا ان ابن الحلا يعني الكلها اطلقها كما قال في
في الحسنة ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الحكم وان سكن النصف بطل منه وان سكن
بطل الجميع لح والهبة والحبس في ذلك واحد كما انها انه ولظاهره انه لا فرق في اقل لاجمها ولا وجه بها
على جمع ومع ما فيها مع الا منعه انظر ما يانى عند قوله في الهبة وان يطل مرجع
سكناه وهذا لحكم ثابت [illegible] ... **بعد تغيبيه بما قال كحوزها من بعد السنة**
والظاهر ان ما قال كذلك اذا رجع وظاهره ان الكراء بكراء في صحة حيازته وسر كراءها
بل يصح رجع بعد السنة فالحيازة تامة على المشهور المعمول به ان لو رجع بعد
ه كما ان قوله ان كان قاصر الكراء انما انظر على طريقة ابن رشد واما على
المشهور فلا مفهوم للشرط المذكور كما هو ظاهر [illegible] وبالجملة فلا فرق
بين الصغار والكبار في صحة الحبس ان رجع بعد العام كان رجوعه بكراء او ارفاق
او بغير ذلك كما في الشيطية فان لم تحزه عليه مدة ترك انه لا يستثنى ثم سكنها
بكراء او غيره وفات فيها فهي ماضية كما في المجالس والدر وغيره ملخصا
خلافا لما في الزرقاني من انه اذا رجع اليها بارفاق بطل لانه انما يمشي على طريقة
ابن رشد كما مر عليه ما هو معترض كما نظم ذلك الامام ابو زيد بقوله

رجوع واقف لما قد وقفا ... بعد مضي سنة قد خففا
على صبي كان او ذي رشد ... واعترض الحكم بقيد ابن رشد

وقيده انما الحكم المذكور في الحبس في الهبات والصدقات جار لانهما من واد واحد

في وجوب الخيار تنبيهات **الأول** إذا أثبت رجوعه قبل
السنة أو بعدها فقال أبو العباس القباب ونقله القاضي في جواب له إنه يحمل
رجوعه قبل السنة ولا يعارضه ما في أحباس المعيار [illegible] على الصغير ثم ظاهره في
أنه إذا أثبت أن البيع قبل العام فالبيع ممنوع ويجب الرجوع بالثمن على البائع أو
على تركته إن مات لأنه إنما تكلم على ما إذا أثبت ذلك قبل العام أو بعده وأما عند الجهل
فلم يتكلم عليه وإن كان قوله إذا ثبت أن بيعه قبل العام ربما يفيد بظاهره أنه
إذا لم يثبت وجهل الأمر يحمل على أنه بعد العام لأنه لا يعارض [illegible] بظاهره [illegible]
تحمل وانظر ما يأتي عند قوله والحوز شرط **الثاني** [illegible] أن يمضي
الشهود في الرسم معرفة صغر المحبس عليه [illegible] فإن [illegible] صغيرا له
ثم [illegible] عليه [illegible] ولم يحز ويقول هو كان صغيرا وقد اختلف في قول
أبيهم يقبل والكلام أنه يقبل قول الصغير لأنه يدعي الصحة فإن مات الأب بعد بلوغ
الابن والمحبس والمسألة بحالها فإن كان الابن معروف الرشد وقت بلوغه بطل وإن كان
معروف السفه صح وإن كان مشكوكا وقفت السنة من موته كان باطلا فإنه في [illegible]
العقار وإذا بلغ بعضهم ولم يبلغ البعض ولم يحز الكبير لنفسه وللصغار بطل على
أن الأب [illegible] في المدونة أنهم محمولون على السفه حتى يثبت الرشد وهو ظاهر قوله
تعالى وإن آنستم منهم رشدا وعليه فإذا مات الأب بعد البلوغ لا تبطل الصدقة
قاله أبو الحسن وقوله [illegible] لأنه [illegible] ولقوله لا تبطل الهبة يعني حتى
يمضي له عام من موت الأب كما مر وقوله إذا رشد ولم يحز لنفسه بطل كله إذا لم
[illegible] **الثالث** [illegible] في جميع ما [illegible] يحوز [illegible] في قوله ويبطل التحبيس
الإشهاد أو التولي بالحبس على محجوره لا بد منه وقد [illegible] ولا يحتاج إلى أن
يقول رفعت يد الملك وأثبت يد الحوز وكذا أن يقول الموثق وحازه لهم أو أن يطلقوا
مبلغ الحوز كما في المعيار وابن سلمون في فصل الصدقة ويتم حوزه له بعد الإشهاد
بصرف الغلة في مصالح ابنه فإنه يفرق [illegible] ثم بعد ذلك أن الشامل [illegible]

تحقيقا أو احتمالا وإن علم أنه كان يصرف الغلة
في مصالح نفسه دون مصالح ابنه
بطل

صح صح
ولا إشكال وإن جهل
الحال هل رجع قبل
السنة أو بعدها

صح صح
جميع ولا خيار للمحبس
عليه ولا لمن [illegible] إلا
[illegible] الاختيار بانعقاد
البيع له في البيع

فكل ما يعلم أن الكل إنما يكون بالغيرة أو قرينة كما في الدر النثير فإذا أقر أنه صرفها في نفسه
أو في مصالح ابنه فإنه يصدق ويتوقف [illegible] عنه [illegible] أو قال إنها موضوعة تحت يدي كذا وكذا
كذا فإن لم يوجد شيء حتى مات فهو محمول على أنه صرفها للابن وكذا [illegible] في الهبة وإن
تصرفه في الشيء المحبوس في باب الهبة مما يخالف هذا إلا ينبغي أن يعول عليه
وانظر ما يأتي في الهبة وقد أشبت [illegible] في بينة جاءت من [illegible] شهدت بأن المحبس كان
يأكل غلة ما حبسه على صغار بنيه فإنه [illegible] الكلية فيها
هل كان ذلك بحقوقها أو بإغراء لزمهما وهل يتم أن يكون ذلك [illegible] إذا كان
تقاصه في أوقاته كلها وذلك متعذر ولذا قال ابن لبابة هو من الخصوم الذي
يحوزوا [illegible] قوله إن ذلك محمل محمل على تقيم [illegible] وما كان كذلك فهو محمول
على التنقيص لأنه الحقوق [illegible] مشكوك فيكون المعنى أكل بعض ثمرتها وزرعه
وعلى أنه أكل الجميع يحتمل أن يكون الجميع في بعض السنين دون بعض وهذا البعض
أما العام أو المنصف أو دونه [illegible] فمن العطايا جائزة فلا [illegible] لا أقول إنه يبطل الحبس
[illegible] أكل الجميع أو الأكثر وما أو ليل عليه والله أعلم ثم إن الإشهاد شرط
في التبرعات من حيث هو وفي كل ما كان عن غيره من كالتوكيل والقضاء ونحوهما ومن
[illegible] الإشهاد بأنه على الصغير [illegible] إذ لا معنى [illegible] في الصغير ومن الكبير كما
[illegible] أو زوج [illegible] أو قبضت أو تصرفت أو وكلت أو أوصيت ولم يقل اشهدوا على
[illegible] ولم يمض من [illegible] الإشهاد عليه فإنه لا يصح شيء من
ذلك وكذا [illegible] ذلك ولم يشهد ملي عليه فلا ينتفع بشيء ومنه إلا أنه قد يقول أو يكتب
[illegible] على الشيء من ذلك لكنه [illegible] في الوصية وقال ابن [illegible] مثله في
الرجل يقول لولده أصلح نفسك ولك كذا فإنه إذا لم يشهد لا شيء له لاحتمال أن يريد
[illegible] نقله في باب الهبة وقال ابن [illegible] في فصل بيع التوكيل فإن لم يبينا من
[illegible] أن الموكل أشهد علينا بالوكالة [illegible] باطلة لا يعمل بها
[illegible] الموهوب له أو واهب الهبة وأشهد بذلك [illegible] فلا

فقد
بينة شهدت إلا المحبس
كان يأكل غلة ما حبسه

صح

الرجل يقول لولده أصلح نفسك
ولك كذا لأنه إذا لم يشهد لا
شيء له

بالاثر

ظاهر في الهبة او وهبها اذا اشهد واعلن وان لم يحز الا الاشهاد وبكل ذلك لا يكون
الا معه ايضا **الرابع** اذا احبس الاب على ابنه الصغير وهو في حجره اشياء في جميع ملكه ولده الصول
ورباع وعروض وماشية وناض وطعام صح ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته
في ما دخل في جميع ما كان يملك يوم الصدقة من الاصول والرباع والعروض والماشية ما شئ
فاشترى من الدار وليس من الثياب واما الطعام والناض فيبطل الحبس فيه اذ لا يعرف
بعينه الا ان يفعل ما يرفعه قاله في البيان ونحوه في ابن ناجي اول الشتا بالصدقة في المدونة
فانا المشهور صحة هبة المشاع مع بقاء يد الواهب بحوزه مع المرهوب له ولا شي
انهم لا يراه يتم معه الواهب واما الصغير فان حوزه الاب له كاف كما مر وقوله
في البيان صحة ذلك هو منع العروض والماشية في غاية الاوائل ينبغي ان يكون مانع وان
فلا نقض للابن الا ما عين منهما او وصفه المشهود عليهما او وضعه بيد غيره
منها اذا فاته اذا مات الاب وان يعطيه الا اكتسبه الا بعد الهبة
بعينها ونحوه فلا حكم للابن الا ما شهود ان الحبس او الهبة وقع على عينه مثلا
في الاصول فان الغالب عدم الزيادة فيها عليهما وان زاد شيئا فان الغالب شهرته
عند الناس كما قالوا في انكار اصل المعاملة وقيام البينة بالقضاء ونحو قال ابن
سهل في باب الوكالة بالقرابة لبابة وغيره ان الصدقة اذا كانت على ابنه بجميع ماله
فلا حيازة على التصرف فعليه يعني ارادة الحكم وان كان تصرف باحواله ولا فسادا
فالمطلوب الحوز حتى يحوز للاب الا انهما لا يتميز من الحوز الا بالحيازة
ولعل يريد هذا اذا كانا زعما في الحدود والاصول ولا كان عن حيازة الشهود
فوامد نقص في الحدود • وهذا ان لم يكن في الاعتبار في العروض ومن حبس جميع
ماله هل يتم لامر الدور والاعيان على صغار بنيه وحازه لهم ثم توفي فقال في الجواب
ان الحبس باطل لعدم تعيين الاملاك المحبسة ونحوه لابن رحال جواب العبد
سي قال الحق في النازلة ان الحبس صحيح وكل ما عرف المحبس بتلك الفرية فلا
ان فيه ونحوه لم يقف على انقضى فيه ابن سهل عن ابن مهمولي كما في جواب

[illegible]

وقال الامام القاضي ابو عيسى العلجاني في نوازله انما يكمل التحرير في صحة الحكم بما
حبس ومما لا يصح انه لا بد في صحة الحبس من معرفته بعينه مع مرة الشهادة المحبس عند
ارادة الحكم لبطلان الشهادة بالمراد وحيث لا يشهد على عين التحرير فيما اذا قال الحبس جميع
جميع املاكه او اطلاقه في موضع كذا وهذا ما كان في رد جواب العبدوسي واما ان حقق
عليه بعد حيازته من غيره انه حبس وصار موضع الحبس او وصف باعيانها صحت والا فلا قاله
الامام مالك ابن رشد وقوله هذا في ابن تصدق على ابنه بعد موته او حيله هذا ان صح
انه وقد كان تصرف حيازته للعدد وصار حيازة وان لم يصفهما ولا يعينهما كالجزء المشاع
وقد حصل انه اذا تصدق عليه بجميع ملكه او في محل كذا فلا حيازة عند ارادة الحكم لا بد
ما عرف للمحبس او المتصدق به لا ان المحل يعرف المحبس او المتصدق عليه وان كان باطلا
لا ويمكن ان يعرف ذلك بعد ارادة الحكم وان اشار ان يصدق بجزء مشاع
او بعدد من حلية مثلا فلا بد من قوله ثلاثة ايام فيها فيمن لم يعطيهما في المشاع
دون العدد وهو المعتبر **الخامس** اذا صحف الدار ونحوها بالحبس فلا ينقض
للقائم بها الا بعد اثبات التحبيس وملك المحبس لما حبس يوم التحبيس والاعذار فيه
للمقوم عليه كاعتراض ابن حارث من حبس غير ملكه لم يكن المشترى يقبضه بما اشترى
الا بعد ثبوت الملك لبائعه وان لم يقدح في شهادة الشهود عند قوله وحصل عاد
من البيسي وممن يثبت ملكه هو فلا يترك له في قوله وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز كما لعفهم الشهرة وصيانة ذلك في المحبس او من شهد للمحبس بعد
المحبس مستند الى شهادة على قوله المحبس فاذا سكت وشهد بعد مدة لما وقوله
فيه الحبس حمله من متبداء وضمن من في قوله كل وهذا الحبس مستند او اما على عهده على
ما تقدم في الحبس فاعل يعقل بحوزه مع كونه بحوز القاطع على علمه يستحق
والتصرف ونحوه ما عن كل ما يستحق به الحبس ويقع الحبس عليه اي على الشرط به ويتابع
منها ومثل للتتابع بقوله **مثل** اشتراط عدم **التصرف** فان يقول في حبسه لمن حكم
مثل مع الا نبيع او لا تقسموا ان اهل على التسام ومثل عدم **خروا**

لا سفل من الطبقات مع ابن عم لأمها فإن لم يشترط عدم دخوله فهو داخل إن عطف
بالواو ونزل الفروع منزلة الأصل فهو داخل مع الواو [illegible] وحتى يشترط عدم
الدخول فإن عطف بثم فلا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى [illegible] من ولده
يقوم مقامه ويدخل مع أعمامه كما في الحطاب [illegible] فهو حبس على فلان ثم على عقبه
وعقب عقبه فهي دخول عقب العقب مع العقب العطف بالواو وكونه بعد على
أن الترتيب كالأصل تقدم الطبقة الأولى ذكر هذا ابن عرفة ويظهر منه رجحان الأول ومن
هذا من حبس على أولاده وأولاد أولاده الثلاثة [illegible] كل واحد فلم [illegible]
قال في تحبيسه من مات من أولادي الثلاثة من غير عقب فنصيبه [illegible] إخوته
ثم مات أحدهم عن غير عقب فقال نصيبه يقسم على عدد رؤوس [illegible]
التفصيل في المرجع أو يقسم بينهما نصفين نظرا إلى التفصيل في أول التحبيس فأفتى
[illegible] كأنه في المسألة الأولى ذكر الترتيب أولا وأسقطه ثانيا
وفي مسألة التخريج ذكر التفصيل أولا وأسقطه ثانيا [illegible] في قوله
[illegible] في أصل تحبيسه [illegible] ابن رشد وفي
[illegible] كلام المحبس المذكور في أصل التحبيس والله أعلم ومثل اشتراطه
[illegible] فإنه يتبع شرطه [illegible] اتبع شرطه
[illegible] تخصيص مذهب [illegible] كذا في [illegible] يتبع
[illegible] ومجهوم [illegible] شرطا أنه إذا اشترط [illegible]
[illegible] على عدم جوازه [illegible] يتبع وأما المختلف فيه [illegible] إخراج [illegible]
شرطا أنه إذا اشترط [illegible] على عدم جوازه [illegible] يتبع وأما المختلف فيه
كما اشتراطه إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فإنه يتبع [illegible]
لا اتباع المذكور [illegible] بكتاب في خزانة [illegible]
[illegible] منها [illegible] ابن عيينة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] فإنه يتبع ويتبع بالكتاب في [illegible] والمسجد

لا محل لدخول [illegible] الحبس بالواو أو [illegible]

بيان

محتمل لوجهين والأظهر أنه يحمل على [illegible] هنا [illegible] جريان المرجع على التفصيل [illegible]

إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن

في مثلهما تنبيهان الأول إذا عين المحبس ناظرا فليس له عزله
[illegible] عن المحبس [illegible] حتى يثبت ما يوجب [illegible]
[illegible] فائدة في المعيار عن ابن لب [illegible] مقدم [illegible] على النظر في أمر المحبوس
أو المحبس [illegible] إلا أن يثبت [illegible]
في النوازل [illegible] المجموعة [illegible]
[illegible]
[illegible] فيما يقبضه
[illegible] في قبضها
في قبضها وقال [illegible]
[illegible] الثاني
ذكر في المعيار [illegible]
[illegible] الأحباس [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
في الصورة [illegible] والأولاد والأم [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن [illegible] في شرح المدونة المشهورة [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] في المنقطع في قوله

أولاد كذا [illegible] وأولاد أولاده

مطلقا

والمشهور لصلب ذكر وقاتفه قال ابن عرفة حيث تقدم التقسيم بعد ان ذكر ابن زرقون بنت
الصلب فان ولد البنت يدخل الى حيث ينتهي بعد ان ذكر الملتبس بحكم ما قاله اقسام
حبس على اولادي فلان وفلان وفلانة واولادهم الذكور والاناث واولادهم فانه يدخل ولد البنات
وولد ولد البنات كامن بعدهم من اولادهم الى ان يقول واولادهم واولاد اولادهم وحده
صفة رابعة او اكثر فان اولاد البنات يدخلون الى الطبقة التي سمى [illegible] وقولنا
المحبس فانا نسلوا وانتهى [illegible] لا يوجب دخول ولد البنت في غير الطبقة التي
انتهى اليها فان قال المحبس على التسمية او ولدها الذكور والاناث ذلك فان ذلك الحاء وكان
الذكور ذكورهم واناثهم ولا شيء لابن بنت ذكرا وانثى تنبيه
لو قال حبست على ولدي فلان وفلانة وترددت الاخرى فلا يدخل في تخصيصه من لم يذكر بالا
الا بقاء على اولاده ذا اخرى بعضهم بدعم من سمى ومن لم يسم كان المقصود من الابقاء
انقضاء بابه وكان مدخوله التعميم فانه اصوات في وغيره وسئله ابن عرفة عن لو ليم
المطلوب في الحبس دخول ولد الذكور ورفعها دون الحر جانبي بني والعقب كقوله
حبست على بني او على عقبي او على نسلي فلا يدخل ولد البنت الا بعرف وقال ابن رشد
ابن عبد الحق ونحوه في عقبي الى اخر صفة سماها فالنقله في المعيار وعيسى بن
علال ونحوه في العمل المطلوب ثم انه معلوم ان الالفاظ الذي يفهم على العرف وجه
يقال انما جرى به عمل البحر فهي من خلافه كان ذكر فالعمل عليه في نحو ومبنى عليه كالذي في
مبنى عليه كما هنا قاله الزرقاني وتناول حبس على فقوله ذريتي وقوله بنسب
فصح تقسيم على مثاله والمعنى انه اذا قال حبس على ذريتي فانه يدخل ولد البنت
والى بقاء في المسئلة المستثناة قبله اشار في بقوله وتناول الذرية وولد فلان
وفلانة او ولد الذكور والاناث واولادهم من الحبس فقوله الحبس معمول لقوله
وتناول ومفهوم كانتها ان تعطف الذرية يتناول الحبس وهو ولد البنت واما سبيل
وهو كلام التعليل فقوله لان عيسى من ذرية ابراهيم عليهما السلام وهو
ولد بنت كلام فقوله حبس على ولدي فلان وفلانة وما بعد كلام ولد البنت

بن فلان

بن فلان الى الطبقة التي انتهى اليها فقال الحمام وقوله واختلف فيمن امه
شريفة وابوه ليس كذلك فاعتبر ابن مرزوق وناظر ابن رشد فقهاء بجاية وعلى دعاويهما
بانه شريف بانه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم كما تجري قول المحبس على ذريتي واستدل
لواد بقول الله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى فجعل عيسى من الذرية وهو
ولد بنت وافتى ابن عبد الرفيع وغيره بانه ليس بشريف وصرح ابن عبد السلام بتخصيصه
من قال انه فيه مختصر كان ذلك حجاج ان نسب الولد انما هو لابيه لا لامه انظر البرزلي في
الاعتصار فانه الكلام في ذلك والعرف في صحة التحبيس وكذا سائر التبرعات من هبة
او صدقة او نحلة الا ان ينعقد النكاح عليها الحاق في فوته ونحلة يبدل لها اعتيادا اذ هي
منازل في قوله متعلق بالحوز حوزا حسيا او من بعده اذ فليس وظاهره انه لا يتم
الا بالحوز وهو كذلك بخلاف الرهن كما مر وصرفوا بالاذن واعتبر قليلين والحوز
رفع يد المعطي بالتمكين من التصرف في المال ورد ذلك الى يد المعطى له او نائبه في
وكيل او مقدم او قريب وهذا المعنى في الدار الذي هو فيه في صلاة وهو نظير انه لا يصح
التزعل التي والا فالاستمرار وعدمه شيء اخر فلو لم يحز حتى مات المحبس او فلس
او مرض ومات منه بطل كما ياتي في قوله وبانحجار بالمحبس وكذا يبطل ايضا بالمعير
بيان مصبة ونحو ذلك فان في المعارف وهو مفاد قول في الدليل حيث قال
او وهب لكان وجاز وفاتت بعدها وان قال المحبس المعطى وقت بعض الدفعات وكسر هنا
وفادا في المنبه والا فالمحبس فان الحبس تكون للحاجة كما تقرر لانسان انه هنا قوله
وتامل تحبيس وامر سائلة وهو الجاري على ما ياتي في الحج المسافر من انه في علمه عليه
نويا واما المعرفة فان الحبس تكون للمعطى له والا كان ما في الكلب الغاية وفيه
كما ياتي في قوله ومن بيع فعله وما فيه من الدرس مراجعة كما ياتي هنالك ان شاء الله
والمذهب انه لا بد فيه من المعاينة ولا يكفي الاقرار بالحوز من المحبس والمحبس عليه
بخلاف التنصيص فيكفي فيه الاقرار بحصول المعاونة فيه فلو قال الحائز في الوثيقة وزا
تاما ولم يقل ولو امعاينة لم يكف ذلك لانه يحتمل المعاينة والاقرار كما قال الشهود

ف
اختلف فيمن امه شريفة
وابوه ليس كذلك ما يلزمه

ع
الحبس [illegible]
بخلاف الرهن

عج
المذهب انه لا بد في الحوز
من المعاينة ولا يكفي
[illegible]

اذا قال الحائز وتسلم حوزا
تاما ولم يقل معاينة [illegible]

ح
وولد الا دخل

م
لو قال حبست
على ولدي فلان وفلان
وترددت الاخرى فلا يدخل
الضرب [illegible]

لا يدخل من لم يسم في الحبس
بخلاف الابقاء

ف
عيسى من ذرية ابرهيم
عليهما السلام

احتياط لشبهة وان كانوا بمحل الترفع لا ان يكونوا من العلماء القارئين
كما نص به الشهادة ثم قبض فانه لا يعتبر وسيأتي قولو قبل الحبس بعد الحبس تحت يده
حصول المانع وان ثبت انه حازه قبله فانه لا يضر اتفاقا ونقل ابن رشد ان لا تنفع
له بينة على دعواه كما مر في الرهن وظاهره ان الحوز شرط سواء كان في معين او في
كالمعقود والمساجد ومن كان في عقد ونقل البطلان ادخل تحت اليمين التاسع
كمسجد كله في ما تقدم ان الاستئجار وهو مستثنى وقال هو الذي للقرافي في الحيز الثاني
والعشرين والمائتين قال فيما ادا شهدت بينة بالحيازة قبل الموت وشهدت الاخرى بمرضه
يحرمه في مرض الموت فبينة الحوز اذا لم تنقض الاخرى كاستمراره وخرج في المتيطية
فان شهدتا فان وقع الحكم لم يثبت ان الامر كذا وقف عليهم وعلى العقد ولكنا
وانه صورة بعضهم لهم بالمعاينة واحتوائه زوجته فاشتد امراضهم لم يزل يحصر
المال ويد على ما اعترفته في مقاصده الى ان توفي عنه فاقترانه التوحيد شهادة الاحصار
فلم تكن عند حكم الخلاف بعد مشورة بعضها ونقض الحبس ورده ميراثا وذكر في هذا التغيار
عن ابن المكوي ان شهادة الاول لقضاء قال لا ان تشهد بينة المرهون انه حاز الجنة
سنة وقد نقله ابو العباس الملوي واختار في مسائل التعليم وكلامهم هذا في النصوص انه لا
يحسن ان يقول لو رجع لوقفه قبل السنة او اعتمد ان ذلك يجري وانه حمل امره عنده
على انه رجع قبل السنة لما قاله الترتيب كما مر عند قوله وفي الامتحسين فانه
لا وبه احاب من حيث الفقه والقياس في ذلك فاذا ان لا عمل في هذا الحوز الذي
شهدت به البينة لا في الاستحقاق كما في ذلك حيث لم يعارض ووقاه منافرها بشأن
شهادة الاعتبار ان الواهب قام فيه وكان رجع بان هنه مرة من سنة وتجرها
قال وهو محمول عنده بجهل التاريخ انه رجع قبلها فانه الونشريسي وانا تشكل
ما تقدم في تعارض البينتين في آخر الشهادات وقال الشيخ الرهوني في حاشيته
في باب الهبة من رد ما للفاسي والونشريسي في تعرك عليه وكان قبل لما
قلناه في نقله وبالجملة فالمعتمد ما به القضاء وعليه الحكم

لو وجد الحبس بيد المحبس الحبس حملته قبل حصول المانع لا بعده
(بعد الحبس) وا لا

اذا اشهد يثبت بالحيازة قبل الموت وشهدت
اخرى بي ويثبت به في مرض الموت ندعت
بينة عن الحوز

قاله قاسم وحمل على اينما ثبت ان ابا القاسم كان اوقف عليهم وقد اعتدابهم ملكا

والله اعلم

تنبيهان الأول
كما مر في الصبا والمتيطية وان وجدناه بعد ما ليتعين اينه
ما تقدم من بطلان الحبس بعدم الحوز انما هو اذا احيز في الصحة فان حيز في الحوز ووهب
فيه مهر وصية ينفذ منه ما حمله ثلثه وكذا ان فعله المريض في مرضه ان مات منه
من تبت عنه او صرفه دعوى في ثلثه لا ان يصح من مرضه يتعدى فيه فانه كما ان وا
كما به ومثله من حبس في صحته او مرضه فيها او وان ينفذ بعد الموت او قال حبسته من ما
وقالت من الرقاب فان كان في الثلث ان كان الموهوب او المحبس فاتبعه فيه
وان خالفه في التولية للمحجورة **الثاني** ما ذكر من المعاينة بالنسبة للعقار
المحكوم عليه والبينة من شاهد حيازته وان لم تقابل البينة حوزه للارض كانوا فيها
وفي قصر نما الاشجار والثمرات بعد ان قبل ان الحيازة الا بعد ما لم يجر وكذا
ابراز اذا احضرها بارضه وخلى بينها وبين المحبس عليه يقبض مفاتحها ونحو الخ
من انها حيازة وان لم يعاين اسكنى المحبس عليه مدة كان ما قد اخذ العمل الا
فانه اذا انعقد امر غيره وان اسكن الحبس بالكراء او بعقد المزارعة فيه او مساقاته
ان كان مما يصح حيازته تامة واستغنى بما ذكر عن الحيازة باعتراف الى الارض
ونزول المحبس عليه فيها على المشهور المعمول به فانه في المتيطية ونحوه في العمل
المطلق وانما لم يكتف على المعاينة باقرار المحبس كان المتنازع في صحة الحبس اما الوارث
او الغريم طلوا الكتبي في الذي بايعت فراريز فقبول اقرار الانسان على غيره وهو
باطل اجماعا اما الحيازة فيقبل بقوله الحوز لا والحوز بحيازة بقبض وهو انشر
شرط صحة التحبيس وهذه وعده الجمهور عليه من صبي وشبهه كما في جوز
وهو معنى قوله في المشهور ان الوصي يجعل التقبض محجورة ولا كمن يبسا في
قوله وذاهب على ان بعضهم في هذه حكم الاضاعة انه مع قيامه من
تعود حيازته ومقابله لاسحاق بن ابراهيم التجيبي انه لا يصح قبض المحجور لنفسه
ونحوه للتلمساني في وثائقه قال ابن الاثير ومحل الخلاف اذا كان له ولي وانما تحت
حيازته لنفسه اتفاقا ويكتفي بصحة الشهادة على الحوز ان الحوز لا تعذر

وان احبس المحبس بالكراء او مسا فاته جاز نامة

الحوز الحقيقي من المنظور فيه للارض ونحوه بعد رشاد قال في كتاب الهبة من
المدونة ومن تصدق على رجل بارض فان كان لها وجه تحاز به من كراء تكرى او حرث
تحرث او غلق تغلق فان امكنه شي من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي فلا شي له وان
كانت ارضا قفارا الضاحية فالانحاز يغلق ولا كراء ولا اتى لها ابان حرث تزرع فيه او
غيرها فحوزها ابو حبرى جيب حتى مات المعطي فهي نافذة وحوزها في الاشهاد وان
كانت دارا حاضرة او غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي بطلت وان لم يفرط لان لها وجها
تحاز به وقال في النصارى من احد القاسم بين الدار الغائبة والارض التي لا تحوز حيازتها
بقال في الدار انها باطلة اذا لم يخرج لحوزها وقال في الارض ان مات المتصدق قبل امكان
حيازتها اكتفي بالاشهاد فيها او لم يتصل الامر بينهما في المعنى وهو اختلاف
من قوله ذهب وذكر ابو الحسن وغيره منهما او عليه اجاب ابن رشد الحاسد الهبي
تصدق في ابن تيم داملا حمتسلة على ارض ومن رقبة العناب وقد ورد ان ذلك يشهد بها
ليلا وعلى ان ابى بعضها وابقى لم ينتظر قلته ولا خرج اليه بان رحل في الغرب في
ذهن واهملت اخذ انه لا اقرفيه من غلة ولا حيازة عليه اقرن اهل عفره وكانت شهد
بن ولان المذكور لم يعمرها فالمرتهم الحوف منن لا ادى مما داد لها او الغرر
في قات الاب فقال ان يجوز الوتر هذا الموضع المعروف بالمظهور المشهود عليه فقال
اذا كان الحوف اكتفي بالاشهاد فيها ولا يتصل الطرفة اذا كان قبل امكان الحوز ذلك
اشتهاهذا معنى ما في المدونة هذا اجوبته **قلت** ومنتوله هنا حيازته
على مذهب المدونة سواء كانت الدار بيده وغيرها وهو كلام في او الاحقاف الارض بالدار
لان قول المدونة وان لم يعرك معناه انه كان يمضيا بالخروج او استركيل لها من
البنيان معروم التبعية حكم صالا في او التهيئ للخروج والتوكيل وبالباطن من الوصول
الى تلك الاملاك وانه قال في المدونة انه شيء يفع بهذه الاول دون الثاني لان التهيئ 9
والتوكيل لماحصل البيان من الموصول انه عبد والخروج انه توكيل في الايكان
قاجي وان فيه نوع ما مع التبعية اذ الاخرون فيه خلاف الثاني وهذا كله تسند

مرة ابن القاسم حيث عن
العارية حوز الارض

اعتراض

اعتراض الشيخ الرهوني هذا في العتبي وقال ابن عتاب ابن رحال انها مبنية على القول
بان مجرد التهيئ يكفي في الحوز للارض وهو قول الاشهب وهو ضعيف لانه قصر ومفرط اذ لم يعرض
فلا تغني من ذلك الاعتراض اصلا لان الاستظهار والتسبيب مع ابن رشد وهو اقوى منفرد
من كلامهم ان البحث لا يرجع العقد والله اعلم وقوله في المدونة اذ يحوزها ابو حبرى يعني
يعني بالتطوف في بيت الحاضر وانه فيه العمل الي والتي لها ابان يجوز فيه
وتبعز التخصيص وتم في جميع الى صبض حمص بكيم الغاد نفذ فيه فرغ منها
بعض المال كان العقد منحصرا معنى كما مساحة وتحوها او على معنى وان ذلك يساحيها
فان افرع الحبس من يجوز المحبس اوقع على ذلك فيه حيا وان لم يقدم وانفاذه بعد
بعد فيه فيها ومعهوم التحبيس انه في المستواد الصرفة لا انه يتبدد بهم الواجب والمتصل
وعلى الحوز وهو كذلك اذا كان الواهب كانه حاضر ابن رشد امضى ومن اشتراك الحوز
تعيينه فقبل الحاكم فان كان غائبا الرزم معناه كالمحجور ولم يستعملها او صدا
او كالمستاجر والبعض ان نص تفريعه وان كان للمحجور وان وقوع الواهب فيه كما في
انواع المجموعة وقال في المدونة ومن وهب لابنه فيه هبة وقام من يجوز له ذلك او
يبلغ من ذلك حوز كان كذلك او قال ادخل بين كان هذا انما قام من يجوز على غيره ان
باعلمنا الولي حامي عند قوله في الحجر والوصي الاب وقال في انما لدوابه فيه
النزاع فيه من يجوز له كما في الهبة وادعي فيه يجوز للغائب فقال وانحرف فيه
الهبة والحبس ان الحبس يبتعد به ان هذا يرد اذ غلته واما الحاكم فهو كالمبدل
بخلاف الهبة واذا قبض الاب ونحوه من يجوز للصغير فليس له هو ان يجوز له ذلك
لانه لما افرع الحبس على حيازته ثم ببعثه واسقط حقه منها فان غلا في حيازته
وقال في ابن عرفة قال ابن رشد سمعت من حبيب انه يجوزها انه فيه حكمها مطلقا
او ان وجد الحائز لها له سقط او شهد في البينة من الامر وابن القاسم مع اصبغ
ثم ومعه فصوم فيه بحبس فرق كان اذا ترك المحبس على غيره في بعضه انه جاز
بابن حزي كان قبض الرحيل كقبض موكله وسواء كان حاضرا او غائبا وقيل

البحث للايدع البيع
وانصاله

صح
على

اذا وارث المحبس علمه ما يقبضه
له حيازته

بكلف قبض بغيره لانه يعني توكيل فروحدى مقال الارهار بيصح وقال اصبغ ورواه ابن
القاسم لا يصح الا بتوكيل قاله في ضيح ونحوه في باب الصيحة من الشامل ونقلهم من القراءة
أن الثاني هو الراجح وان كان ظاهر قول الناظم الصحة وهو جائز لغائب اذا كان
ثم يكفي بها فيما يعز الذي درج على قول وهو ما كان من المعلوم ان قبض منفعة على
قوله غيره وعليه فاذا وهب على ولده الصغير بحائز فما احسن ان النفسه والاجنبي
يعين اذا كان ثم قال فان كان فأما لا اخ فوجه لان الجميع للحائز الاول وحاز معوز انا لنا
فانه لا شيء له لان الاخ الذي بيد الحائز والولد وكان حيا وهبا لان نصيبه
للاول كما من في قوله او وهب لشاب وحاز مع الفرضي اه الخ الموهوب له في
يعني انه ولو كيله وامامي لا يعني انه يكا المحجور والتوجيه اما انه يصح حوز
الرشيد لنفسه ولمن معه من محجور عليه اتفاقا كما قال وداخ الرشيد منهو للصغير
منتقل بقوله قبضه وقوله وجب خص عن الثاني والثاني وعم عن الاول
مع استقراط في شيء حصرا ووهب عليهما وتتقدم مراتب عطف عن مع استراكه
والامر موضوع لدليل لو عاز الكبير بغير تقديم بعض كما من ان لا بد لوامشع من
التقديم ان شاء الامر عليه كما قال خ وحيز وان بلا اذن واجبر عليه ونزل ما قال
ابو محمد اخته الجامع في نوازله ان التوكيل من لاب ليس بشرط وان امر منه
هبات الفاعلة ومن تقدمه ولكنه مستحب فقط ه ومفهومه انه اذا قبض
الاخ الرشيد حقه وحاز الاب حصة الصغير على الشيوع بينهما انه يصح كما قال
والاب لا يقبض للصغير ومن في معناه من نصيبه وهبته مع كبير والحبس جميعه ان
ان وقع ذلك على مذهب ابن القاسم وبه العمل كما في التبصرة والمعيار وابن سهل
الشيخ وابن سلمون وغيرهم ومثل هذا الحج في الهبة كما يأتي في قوله ولا اب التقديم
للكبير قلت وتامل هذا مع ما يأتي في الصدقة بعد من ان الشيوع
لا يمنع في الاقتصار على المشهور من القولين فالجاري عليه ان قبض الاب للصغير مع
الكبير صحيح كما بقوله مقابل المعمول به وقد يقال بانه فيما يأتي يعمل مفروز لا

فـ
اذا كان الحبس خليط مقسم
لا يتم فيه حوز الكبير بقبض
له مقولو لم يقع عند الاب على
ان قبض اه

اذ لا سبيل لنا الى حوز الجميع بخلافه هاهنا ا ه اذ قلنا وعن انقاله في وقع الحوز من
الكبير او من محجور عليه قبل حصول المانع بوجه كما في من انقطوع على الارض او اخلاء
الدار ونحو ذلك فانما من جهة قوله والحوز شرط صحة التحبيس ي وسيأتي قوله وما
من قاعدة الصغير ي يحوز الصغير مع الكبير صحيح كما يأتي وان يقدم الاب غيره الى
الكبير يحوز معه نصيب الصغير جاز كما في التبصرة وغيرها وفي تحبيس جزء مشاع
مع غير المحبس او معه من تحبس مشاع فيه اي التبع والحوز والتعلق به اي انه
حكم تحبيس غير المشاع في الحوز ويحوز الحيازة ونحوه ان الذي اذا احبس مشاعا
مع غيره لنصف دار ملكه فان كانت تقبل القسمة قسمت واجبر الواقف عليها ان
اراد ذلك الشريك وان لم تقبلها لم يحز التحبيس الا باذن ثم يكره فانه مبتدئ وان
اذنه او مع اجازته فقولان المشكلان لما على الشريك من الضرر لتعذر البيع ومفهومه
يصح معه والثاني الصحة وعليه يجبر الواقف على البيع اذا اراد الشريك ويجعل
ثمن حصته في مثل ما فعل وهذا ان دا وهو قول ابن القاسم ايضا وهو قول عبد
الملك وبه العمل قال الناظم

• وفي اكتراء شائع لا ينقسم ۞ من غير اذن من شريكه علم •
• وصح في رضى بتام والتمس ۞ في مثله جعل عبرة ما يشا عني •

فان اصل المشاع مع العشر وافا المشاع وعدد في المشخص عن اصبغ قال سمعت
ابن القاسم يقول فيمن تصدق على ابن له صغير بنصف غنمه او ثلثها او عبد او دار
ا ذا ان كان جائز وحوز الاب فيه حوز تام ونحوه في المعيار عن اللؤلؤي وسواء
كانت لا غلة لها كالعبد والبعير ونحوها اذ ذلك ان المشتري قال في الاستغناء عن
تصرف بعضهم مما لا ينقسم كالبعير والعبد والمتاع وبه يجزي لا باعراب اصله وكان له
غلة فان قبض المتصرف على نية الغلة في حيلة المتصدق وقع تصرفه وتمت حيازته
ه وهو اطلاق الشيوع في باب الافتتاح ونقدم في قول الناظم وتامر تحبيس
فانه سكنه ان ذا هو المشهور كما في الرشيد لانه يتصرف مع الحبس

فيـ
حكم ما اذا احبس مشاعا
مع غيره الحبس او معه

او الواهب بخلاف المحجور فان من زال الاكان واحرى لو نص فيمنع الواهب ايضا
لان الصغير يحوز لنفسه على المشهور كما قال وذا من كان ازاد الصغير من الحبس وصار
الرشد ان بنفسه واحرى فاكان اذا مرفقا بالغ محجور عليه لان القصد غير وجه الا
من قبل المحبس وذهب اصحابنا وبي ابراهيم اللخمي الى عدم نفوذه ونحوه للباجي في وثا
يقه ومحل الخلاف اذا كان له ولي والا فازت حيازته اتفاقا كما نقله عن ابن راشد
وكلامه فترده وذا من انه بكرها ابتداء وهو كذلك على قال الابي زرب تنبيه
قال في التكميلة واذا اسكن الاب دارا تصدق بها على صغار بنيه ونحو حتى مات
بطلت الصدقة وان سكنها ومع معه وكلامه فقول ما الى انها تبطل ايضا وقال ابن
حبيب تتم لهم الحيازة لانه انما سكن معهم بحضانته لهم وعليه فاذا كان المحجور
رجلا يعقل امره واشهد انه يتولى الحيازة بنفسه ولا يضر سكنى المتصدق
معه على ما لابن حبيب وهو كلام الصلاة ثم وهم وان سكنا ان نقل المحبس واستمر
ان على الحبس ونحوه الموت اي الى حصول المانع له من الموت والتفليس ومرض الموت
لا يبطل حكم الحبس ويبطل اجله لعدم حيازته سواء كان على معين كزيد او على غيره
كالفقراء والمساكين ولا يكون في كلك ولا غيره الا ان يقول هو حبس او صدقة
من فالذي في التوضيح ان قات فانه يكون في الثلث ان لم يخرج كما تقدم عن ابن ...
وانظر ما يتعلق به في شرح الشامل عنه قوله والوقف من راس ماله ان وقع في
الصحة والا في الثلث وقال كذا لكم يستغنى عنه بقوله والحوز شرط صحة
التحبيس لان الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم الشرط هنا ابن عدم الحوز
عدم صحة الحبس ونحوه تنبيه اذا قال الرجل لولده اصلح نفسك وتعلم
القرآن ولك فرس بالفلانية او قال لزوجته اسلمي ولك دار واشهد
بذلك كله فاسلمت الزوجة واصلح الولد نفسه وتعلم القرآن فان ذلك يكون لهما
ولا يحتاج الى حيازة على ما اجتهد ابن رشد كان ذلك من الاشياء والنعل وبه جزم
كاحب المعيار ومن مقابله بصيغة التمريض راجعه فيه وابليه والحكم

تنبيه اذا قال الرجل لولده اصلح نفسك
وتعلم القرآن ولك فرس
بالفلانية او قال لزوجته اسلمي
...

في باب الهبة وفي الباب الثالث من التزامات وهي مبتدأ السكنى فان التحبيس يتعلق
بقوله سبق والجملة صلة من وجملة تهب وهي ونحوه صفة دارا او فعال وقوله
بها يتعلق بقوله اسر وهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر من اي من وصولة ان
الحبس بالسكنى بوجه لا موجبة وفي خلاف ثم ونحو هوا معها والكراء
على يد الغير وكلامهم وان صار غنيا عن السكنى بها والغير محتاج لها وهو كذلك
لانه لم يسكن بوجه جائز فلا يرتفع الحكم بارتفاع سببه الذي هو الاموجبية كان غوثهما
لا انوي وكلامهم يسكن بامر الحاكم او بادن الى ذلك وليس كذا لك بل انما ذلك اذا
يسكن باستحقاق وصمه الا موجبية كما من ذا او فالذا بادر بعضهم الى السكنى فليس
له ذلك بل بقدر له وكانه ينكر الا على الموجبين وافر بعضهم كما في عن ابن كنانة
وكلامهم ايضا انه حسبنا على قائمة بذاته بدون كالفقهاء وطلبة العلم او على فقير
والعقاب وليس كذلك بل انما ذلك بالحبس على الفقراء واعقابهم او على اولاد
او اولاد فلان بنيا على الظاهر ان كان فلان بغير المعينين فان عينهم فمن ثم يسكن
لان مثل او غاب فيا حضر واجبه وكراه وانما يكون للحاظ بهم فان استغنى
نحن جي بغير كما في ابن عرفة عن ابن رشد فان ومن استحق ومسكنا فمعنى هو على الفقراء
بعضهم الفرع منه ان استغنى عنه وبالجملة فالحبس ان حبس على الخاص بهم
فان كان غير وصف خاص كطلب العلم والغزو والتدريس يسكن احد منهم والخرج
وان استغنى لان الوصف لا زال فاذا فان زال الوصف المحبس لاجله اخرج
كالغني والسكنى بزوال الفقر وطلب العلم والغزو والتدريس كان ونحوه اخرج ايضا عن
زوال الوصف المحبس لاجله وعدم ذلك فيرتبه بصفة الاعتراف الشيخ بناني
على كمي وهذا فاتقدم اذا لم يكن هنا الامر الواقف وانما يتبع وعلى من كان
بيهم اولها فقر واعقابهم او على كون له ولم يقيد فقل التي لا اهل الحاجة
والعيال ولم يخرج نساكن لغيره الا بشرطه او بسبع انقطاع او بعد تنبيه
قال في المشفعة اذا استبعد المذكور بالاستغلال زمانا لا كثير منهم ان امكن

للنقصان في الجبن ثم علم البائع أن ثمن صفائحه فإنه لا يرجع النقصان على من ذكر بنقصهم
من الغلة مما ضمن كمن سكن في أثر الحبيسة ثم فسخ عقدهم ونحوه في المعونة فإن لم أو ا
استغل بعض الحبس على أنهم ومنهم يرون أنهم يتبعوه ويأتيه أو يسكنوه فإنه لا يرجع عليهم
الكراء بشيء من الغلة ولا بالسكنى على رواية ابن القاسم وقيل يرجع عليهم بالغلة
والسكنى وهو القياس لأنه مستحق من غير بدلهم ممن حبسه وقوله وهم يرون أنهم ينفذ
بأنه لو أنهم إذا علموا بأن الغير مستحقه فإنه يرجع عليهم وفي اعتبار المعيار إن من
أنفق رسم الحبس علماء إذ كان يتصرف في الغلة ومن كان غيره يرجع عليه فيمن يبيع ما
الحبس أشياء غير مضمونة ويعد ويعيد مطلقا فإن بعض الأبناء أو ضروع هي
بيرام كما أراه أصل به البيع في أصل التحبيس كما مر في اتباع ثم لا الحبس وإذا باعه
مع علم بتحبيسه كله فيكون من الفساد وأنه فيه على قاتبا بابرة ذلك والمعنى عند بيرق
عليه نية إذا لم يترك في البيعة عند ربه قيد به فإنه في العرف بالمجهور عند ونقل مرادة بالعز
وإنه إذا لم يترك في البيعة عند رأي في عمل عدم جواز بيع الحبس أو أن هو أنه باعه
لقرابته واضطراره الذي يبيح له أكل الميتة ونحو ذلك عمل بعض الكراء والغلة في
ذلك التحبيس عليه بعد أن يرجع بثمنه ويتفاصلان أو لا بعض شيء الآن الخراج بالضمان
وهو مذهب ابن القاسم وهو المذهب وبه العمل كما في المعيار وضمان المعيار ونحوه
في هذه فقوله لا أصل له حتى وتكمله في النص الآخر وإن يقبل في الاستحقاق
بقوله والغلة في الشبهة والمحمول للحكم كراء ومن هو ومشتر لم يعلموا البقر
أو جهل أبعضهما غير رد الغلة والكراء مع علمه بالتحبيس قبل الشراء أو بعده ونادى
على الاستغلال فإنه لا غلة فالاستغلة بعد علمه ويرد مكملة المثل من غير ونحو
هذا إن علمت أن فيهما أن يملك وفي جل ربعها إشارة إلى فتوى ابن سهل
بخلاف ذلك وأنه لا يرد الغلة وإن علم المشتري بالتحبيس قبل الشراء فإن الشم
ومتوالة لا تخلو من نظر لما ذكر الآمر مكلف المبتاع من غلة عمر بالصل الا شبهة
له فيه فإن الشيخ [stain] في فصل الاستحقاق وفيه إنما يسلف جزيعقا وأعلم

ص
من أضحى رسم الحبس
وكان يتصرف فيه دون
غيره يرجع عليه

صح
أي لا الاستحقاق على
البائع بكونه مستحقا
أم لا كان بأخيره متحققا
أم لا

والنظر المنابع الخ لم
يعلم بالتحبيس وهو
محمول على عدم علمه
للاستصحاب للأصل

بالتحبيس

بالتحبيس من قبل الشراء لقوله على مبين البيع ورجوع الثمن له بعد غيبة البائع عليه
وهو سلف والغلة ومنفعة في السلف قلت ووجهان عن ابن سهل بأنه
وإن كان عقدا أيضا كما أن أصل أن الضمان يشتغل فيه بالقبض وإنما يشتغل ضمان البقا
بين بالقبض وزد ولا غلة تصحبه وقد علمت أن الخراج بالضمان ويسترد كان بسبب
الفساد تسليفا بمنفعة أو غيره قال ابن زرقون هذا من قوله ولا غلة ولو كان
المشتري عالما بالفساد ووجوب الرد وقيل تبعا للسمعون على متفق عليه
بوجوب الرد واعترضه صح وفيه مخالفة الفقه المذكور ولا هلال المدونة في
عدم رد الغلة وكذا ابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح وابن عرفة فلو أولا
فلا عن المواضع الخراج بالضمان إذ أعلمه بوجوب الرد لا يخرجه عن ضمانه فالة صح
ولم أر أفقه ابن ذكر لمعنى تعديهم وإنما ذكر في البيع فإنه أثناء الكلام على
المسألة أنه يسع من والدي في بعض صحيح وقاصر أنه لا أخير للمشتري بالغلة في البيع البقا
بين أو إذا كان على الأصل المفاسد كان العقد والمال على كان على مالك ابن الأمد بعد
على الغلة له فأزعم غيبه فأنقضه ولم أر فيها على ذلك منصوصا وكلامهم إطلاقهم أنه لا
يرد بين الجاهل والعالم قال ابن سهل في أحكام الجاهل والعالم في البيع البقا
بين سواء في جميع الوجوه وهو كالعالم بفساده لكنه لا يرجع سلفا من بعضها الخاص
في فصله ومع ذلك فأمر الغلة فيه للمشتري وهذا أصله أشهد لابن سهل وفي
عجبه وقد افتصح في فصل الاستحقاق عند قوله لا أصل ومرة على كلام ابن سهل
وكذا في الاستحقاق أيضا وعند قوله والغلة تصحبه لا شبه
قال ابن يونس معنى قوله قلته أن شاء الخراج بالضمان أن المشتري للشيء
الذي اغتله لو هلك في يديه كان الضمان منه وذهب الثمن الذي نقده فالغلة
له بضمانه وإذا رد البيع مع علم المشتري أو مع عدمه فإن المشتري يرجع على
البائع بالثمن إن كان مليا وإن كان معدما وثبت عدمه وحلف أنه لا مال له
فإنه يقتضي الثمن الذي وبعد أن كان تلف عند [stain] ويسر له عهم من بايد

نـ
التحبيس ان مشتري الحبس
لا يرد الغلة ولو كان عالما

في غلة الربع بربع اثنه عا ما بقر قاع حتى يستوفي ثمنه وذ الكاهي يتصرف
التابع بالحيلة والمبتاع مرسل اي بمل استعمال السكن ثمنه فانه لا شي له
من الثمن او بادي كان الحبس قد اشغل لغيم التابع وحبس بعد واهبس محله اسهي
اشغل البه بعدم من التابع فبعد كا تعليل الكاسمي لانه كان الحبس كان بعد المحله
ابن اشغل اليه **تنبيهان الاول** كلامه فتوليه بعد مطلقا انه يري و
لو كان الحبس عينيه بامة لجزء المساكد على الحبس جماعة ونحوه وبه افتى ابن
وابن الملوي والعقبه الصرفي فابيلا وما علمت جواز بيعه لما ذكر الا اعمار اهل
العلم والنصف وفيه ودرج عليه ذاكر العمل **قال**
• بيع الحبس على المسكين ثمه • تبقع مع الحاجة عنو من علم •
وافتى الفاضل ابو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لحزب المساكن بالجوع
ونحوه وكلامه كان الحبس عليه معينا محصورا الى كلا والمشكل منزلة من
ابو زيد عبد الرحمان الفاسي فابيلا وكا اعرف مستند المسادة العتوى ولعلهما
اعتمادا نفع مستند هاء هذه في الجملة المصالح المرسلة وارتكاب اخف الضررين
فان والحاصل ان ذلك العتوى ما ندرج بالمعنى مما استثنوه من بيع الوقف لتوسيع
المسجد ونحوه **قلت** تامل ما قاله العقيه الصرفي وابو زيد
الفاسي مع نقل ابن رحال جواز البيع عن اللخمي وعبد الحميد ونصه ومن حبس
على بنيه شيء وضعف عليهم الفوت لمثل مجاعة فان الحبس يباع وينفق على
المحبس عليهم قاله اللخمي وعبد الحميد وعلل اللخمي بان الحبس لو مات
لكان احياء النفس عنده اولى هـ قال ولعل مفتي البريقي حيث لا يغلب على
الظن الهلاك ان لم يبع هـ كلام ابن رحال وفي العقيار عن العبدوسي انه يجوز
ان يفعل في الحبس ما فيه مصلحة ما يغلب على الظن حتى كانه فوضع به انه لو
كان المحبس حيا لفعله واستحسنه وذكر ابن هـ عن اللخمي في حبست على
ابنتيها داري وشرطت ان لا تنفق عليهما الا اوانفقت قال ذلك ناجز مما

شاهد

تنبيه
في ان الحبس يباع وينفق الخ
في حبست على ابنتها دارا ينفق وشرطت ان لا تنفق عليهما الخ

شرطت ولو نزلت بذلك بالمدينة حتى خيف عليهما الهلاك لانفق عليهما منها
من ثمنه فرجاه ان يعلم ان المحبسة ان غب فيه فقوله ثم فيها ذا كلمتين بوعظي
ابن محسود وبرحهما وبين ما ان مما اولا بارب تباع والعمل وانه اعلم **الثاني**
ما تقدم من ان المستحق من بين حبس كما يرد الغلة في المذهب للشبهة محله اذا
لم يكن المستحق من يجهل بشغله الكل من جهة الواقف باربه او وصية فسا اذا
اوصى لشخص بعلية مثلا فاستغل ثم ظهر بعد ذلك ان الموصي كان اوصى لمحجور
بالثلث ايضا او بعرضة وميراث ونحو ذلك فان الموصى له بلومه في امثاب
الحبسين وقد اشفا عيد الحميد بالوصية لمحجور وكذا الوارث اذا استغل
عقار الميت زمانا ثم قام عليهم ذلك الخ اغتابير بالوصية او بان ذلك الا القران
عليه مورثه ونحوه الخ فانه يلزم منهم رد الغلة فانه في العتيار عن العبدوسي
قال ولعين ذا المنزلة من المستحق بيد لا ملك بالحيازة ولم يعلمها انه لا يرجع
عليه بالغلة على قول ابن العاسم وبه العمل هـ فان الشيخ الزرهوني وعمدة
كلامه انه بمنزلة طروواب تحجيه الكابر فاني في العرفات واما ما لا برد فيه ثمنا ولا
كان عليه فيه ضمان كالوارث هـ ثم يأتي في هو امره بلا اختلاف انه
يرد الغلة هـ ولا يعكر عليه ما تقدم في كلام امراة بالوارث في كلام الوارث في
الشبهة او المجهول او المشتري من الغاصب ان لم يعلم بالغصب لحائز له بدعة ا
هو ويكمل انه في زمن العروج بالضمان وكان ضمان على الموصى له ولا على الوارث المذكور
ربّي كما تقدم عن ابن يونس وحبس **فرع اصل** لحيوان وثمار من نعته وضعه
عامل البيع مما حبس عليه وينتفع به في غيره كمن حبس على الجهاد كان حبس ما
ينتفع به ولا يكن ينتفع به في الجهاد ونحوه فانه يباع **ويعم ثمنه في مثله ثم ودفع**
في مرسد ان يصلح الجهاد ان بلغ ثمنه ذلك فان لم يبلغه فانه يستعان به في
مثله ثم ونبع ما يجد ينتفع به من فرس عقار ونحو ثمنه في مثله او شقص ان لم
والاضعف في الحصيل وبيع مفضل الذكور وما كبر من الاناث ونحو ثمنه في الاناث فـ

وقف

ومفهوم غير اهل ان الاصول من الدور والارضين لا يجوز بيعها وهو كذلك على
المشهور خ لا عقار وان خرب الا لتوسيع ... الا انه ان لم يوجد من يصلحه باجارته سنين فيعود
كما كان ومقابل المشهور ... روايتين عن مالك انه يجوز بيع ما خرب منه وبه
افتى الفقهاء واشياخ وغيرهما وعليه العمل قال ناظم العمل

• كذا معاوضة ربع الحبس على شروط ايست للمقتفي •

والمعاوضة من قبيل البيع بل قال الكناسي في مجالسه ان الجلسة اذا كان لا تفي غلته
بحرمته فانه يباع ويشترى بثمنه مثله قال وبه العمل ... واهله لا ... ورايت
مثله في النفس ... وعليه فلا ... للمعاوضة لا بالبيع والقائم
انه صح ... المعاوضة وانه يقال ... مثله كما قال الكناسي وغيره
وهذا ... للمحبس واولى من ... وشرط المعاوضة في البيع
او الحبس ان يكون خربا وان لا تكون له غلة يصلح بها وان كان ... الى ...
باصلاح او غيره وان لا يوجد من يتطوع باصلاحه فانه في المعيار ومفهوم ...
النفع ان ... نفع للحبس لا يباع بحال وهو كذلك والمراد النفع ...
من ... واما ما ... فانه يباع ويشترى ... نفعه ... ابن ...
... ومقادم النفع ... فانه يجوز بيعها قال ناظم العمل ...
... وما به الحبس الشفاعة • قال في شرحه واذا جاز البيع جاز الاستبدال
حتى (تنبيهان الاول) على من جواز المعاوضة والبيع ... ان الحبس يجاز
عليه ... مثلا ... فيقام عليه ناظم ... ورايت
بالمدينة ... واولى ... واشترى ...
ورثة ذلك ... في قوله ...
معلل بل ... عشر سنين ولا ... الا انه ...
اشتغلت انه ... احتمال ...
بالوجه المذكور مع ... في هذه البلدة على ...

وعدم تركها للغير يتصرف فيها ووجود الاحتمال مانع من القضاء بها فاكل الاشياء
هناك ... وقول القاصة الحبس لا يجاز عليه ... لم يجر العمل بالمعاوضة
فيه والبيع ... فانه يكون الحبس مغلوقا بالجلسة والكلية ...
زمنا يوجد في بعض اهل مقادم البلدة ... في مثل هاذا
التسبب التام ... في هاذه البلدة يدعى ... يعاوض او ...
من الحبس او ... نفعه ... ما عاوض به وياخذ ... المعاوضة ولا يكتب
على الحوالة ... فيه المعاوضة ... للرجل بالمعاوضة
لا ... الناس ... على ... المعاوضة ... الرجل ...
المعاوضة ... الاحباس عليه ...
... عليه ... الحبس
... عليه ... الرجل ... المحل ... مع
الرجل ... الحبس ... والمحل ... من الرجل
وهاذا ... في هاذه البلدة ... المعاوضة ... الجزاء
والاستجار بازاء ما بالحوالة ... هاذا ... ما ...
الناظر ... في الحوالة ... ملك المحبس والحبس ... عنه ... الحا
في معاوضته ... ما ... الحو البيع ... قام
... فانه لا ... المعول ... فالبرزلي ...
يوجد ... الحبس ... فانه لا يعمل
... البرزلي ... الحبس ...
... المحبس ... عنده
... في العمل ... الحوالة ... المحل ...
وبين ما يكتب من المحبس ... الكتاب ...
لا ... هذا المحل حبس ... بعينه ... هاذه ... المعيار

جرى العمل ببيع الحبس الخرب

على ما اذا كان ... العمل ... العمل انما هو بالمعاوضة

بشروط المعاوضة في الحبس ... بتمنه

النفع

ووجد فيما يوجد مكتوب على ... الحبس انما ... او على ... العرس رح

على الشاطبي من أن قيام الأحباس يعمل به إذا أتى بوجه ما هو أثبت منه الغلة مقابل
لما به العمل ولا يلتفت إليه أو يقال إن كلام الشمس كما في خ عند قوله بخلاف
ونفقته وما رأيتنا أهل التيبوع نقض بن خيام الحوالة والقضاء به بعين في الخلاء عن الإرث
فيه ولا العذار فيعني في زمام كما مر في مقل الإعذار وتقدم في شهادة السماع ما يرشد
هنا ذا واستدل على الثاني أن الآخر على الوقف بفرع إصلاح وحاذيه أركان
عقار أو نفقته أن كان حيوانا على المحبس عليهم ولو تم لهم العواقب عن الشرية
بزالكم يعمل بشهادة ابن عرفة الحاصل أن نفقة الحبس من غلته فإن عجز بيع و
عوض من ثمنه ما هو من نوعه فإن عجز ما ثمنه في شقص مثله وكتبوا ما نفقوا أن ينزل
الحبس بلا إصلاح والمحبس عليه يستغله هل يلزمه في قدر إصلاح ما فيه في
ابن سهل أن ترك الوكيل عناق المحجور وكسوته حتى ثبوت وبيعت بغلتها قيمة ما
نقص منها فتنضيعه إياها ولكن الأحباس كل نوعي في ذلك المحاسب عن البرد
نفي عنه في قوله وكل ما يشتركه المحبس وحبس الإمام والموقف إذا أخربا فإنه
يجب على الإمام والمولى أن يرم ذا من غلته ما يعلى به كما في اختيار المعيار وذلك
مواضع منهما في أولهما ووسطهما وفي آخرها ولكن نقل أبو الحسن في أجوبته على
إنذار الإمام المحجور عليه من غلة الحبس إذا امتنع الإمام من أداء الكراء فإنما يقضي
هو وسائر ضرمة المحجور من غلة أحباسه فما بقي من غلة الحبس في الإصلاح
على وزانه ما حصل من الغلة للإمام إجارة على الإمامة هو وهو الصواب انظر الدر
الثمين وفائدة يعتبر البناء الموصوف وتشكير البناء الأصمم صينا المعقول فسخه
في حبس إذا طلب المحبس عليهم المعينين قسمة الحبس قسمة بت فإنهم لا
يجابون إلى ذلك وأما طلب قسمة نفع واستغلال فإنه يجابون لأنه نفي بعض طلبه
لزمانه وحجر عليه على المعقول فيه لمانع يغايره على الإشاعة من التعطيل
والضياع فإنه في المشتكية وهو إذا كان الحبس وذا وارث إلى المستحق فيها وأما
إن كان بالإقرار فسحة الاعتلال كما في المعيار كلامهما من فصم ما لم يبد صلاحه

ف
إن ترك الوكيل عناق
المحجور وكسوته حتى
ثبوت وبيعت

ف
إذا طلب المحبس عليهم
المعينين قسمة الحبس
قسمة بتي

وإنما يقصدون الغلة في أوانها ولو في زمن الحجارة فإذا عين بوقت عادة لم يحكها المتغير
مما في الفسخة عند قوله وفسخ فيه التمر حوزها أو العشاء إياه هـ

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما

وحكمها أنها الندب وعرفا ابن عرفة العطية التي الهبة والصدقة من أنواعها بقوله
تمليك متمول بغير عوض إنشاء يخرج بقوله متمول منفعة كان أو رقبة تمليك الانتفاع
كان يعير له ملك حرور من بيتي من زيد أو هي الصفة أو تقول الموالة التي لو سهما
ويخرج به أيضا تمليك الطلاق والخصوصية أو نحوهما فالأول ليس بمتمول ويخرج بغير عوض
البيع ونحوه من المعاوضات ويخرج بقوله إنشاء الحكم باستحقاق وارث إرثه لأنه
لا إنشاء فيه وإنما هو تقرير لما ثبت وقيل أن هذا إقرار بتمليكه لأنه لا تمليك
فيه من الحوز فلا حاجة لقوله إنشاء ويدخل فيها الهبة والصدقة والحبس والنحلة
والعرية والعمرى وهي هبة الغلة والمنحة وهي هبة لبن الشاة والعرية وهي هبة
والإسكان ونحوه هبة منافع الدار مدة من الزمن كسنة والعمرى وهي تمليك المنفعة مدة
عمره والعارية وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض فإن كان بعوض فهو
إجارة وكراء وهو أيضا منافع العقار كالدار والأرض وهي أصل في الإرشاد
المنحة والغلة والمستقبل والنوعية هذا حكاه عن الإمام ونحوه إعطاء منفعة
خادم مثلا فإن كان إخدامية والصلة والعمرى وبعض الأقارب والحباء وكرم الخلاء
والتراه العطاء ابن عرفة الزوج لزوجته عند العقد أو قبله وبعده وفيه
من أنواع العطية وأما الإجازات والهبات والصدقات والخبايات ونحو ذلك سوى ما يغايرها
المعقول من حال الإلى والهبة لا للثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير
عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بوجه المعطي يخرج بقوله ذي منفعة العارية
ونحوها ولوجه المعطي يخرج به الصدقة لأنها لوجه الله وقوله لا للثواب
هبة الثواب وأحكام الهبة والصدقة سواء إلا في وجهين أحدهما أن الهبة
تعتصر دون الصدقة كما يأتي والثاني أن الهبة يجوز للواهب أن يرثها وقبولها

ف
تعريف الهبة والصدقة

المعرفة بانه يكره
فيها

المجهول ان خالف
الكل ... نقض
لابن ... ضعيف

بجنبه بخلاف المعرفة فانه يكره فيهما اذ انما صرفه وتقدم ثم بيعهما يجوز ان يتم وتلي
في القول او يقال المراد بالجواز كان الشامل للمنع اذ هو منزوع انهما كما مر في
ضابط وان كان الشخص مجهولا عند المتصدق وهو من الكل ونحو [illegible] بكتم في
وبحث في [illegible] بنقل فان كلنا ومجهولا وكان الشامل في العتبية ان الجهل ان خالف الكل
قبله نقضها وبه افتى ابن [illegible] عصمة في الفصل وهو ضعيف انكر الشامل ثم
اجيز ان [illegible] تلبيسه [illegible] بانها تكون وصية يخرجها ما حمله الثلث ان
كانت لغير وارث والا توقفت على اجازة الورثة فان اجازوها فهي ابتداء عطية تفتقر
الى حوز ومعنى خوفه انه اذا ثبت موت المريض بل صحته بعينه ثم قال في المعرفة
ثم وتنفذ ان صح كانت على وارث او غيره ومراده بمرض الموت المرض المخوف الذي حكم
اهل الطب بكثرة الموت به وقد تقدم بيانه في الخلع واما غير المخوف كالجرب والضرس ومنه
المتطاول كالفالج وحمى الربع والسعال [illegible] في الكل كله على الصحيح فاذا
حيزت عنه في ذلك المرض فانها تخرج لوارث وغيره بل المخوف فيه تفصيل فقد قال
الجزولي في مناهجه والمرض المخوف المتطاول كالسل اذا اطلقا فيه واعقبه
الموت قبل المتطاولة كانها تركه على مذهب المدونة فقيل منهم اذا لم يعقبه الموت
الا بعد المتطاولة فانها لا تركه والصدقة كذلك في المخوف ان اعقبه الموت بالقرب بطلت
والا صحت واما غير المخوف فتمضيها شهرا ابان مرضه وفي العتبية كان غير مخوف
وانه قال عن مرض [illegible] بعد فيها هي صحيحة للوارث وغيره ان حازها قبل موت [illegible]
وما تقدم عن الجزولي نحوه قول الشيخ في [illegible] ان اذا كان المذهب فلينزمها
للغرماء وانتقل على انه كذلك الكل ان [illegible] بعد [illegible] ثم [illegible] جهة الورثة
بالصلاة [illegible] قول ابن رشد [illegible] انه اذا كان بعد طول فالهبة صحيحة
بمنزلة الحوز المرض الذي [illegible] القرائن بغير المخوف [illegible] لانه لا [illegible] معه ولما قال في
المدونة من [illegible] في مرضه قال ابو الحسن [illegible] المرض المخوف واما غيره فحكمه حكم
الصحيح ونحوه في المتيطية [illegible] المريض [illegible] منتفيا [illegible] حكم الصحيح ويحكم للابن

المرض الذي يقطع صاحبه
على الفراش [illegible]
عن البيع والشراء

ق
من [illegible] في مرضه
ما يلزمه [illegible]

المرض المخوف هو الذي
يلي [illegible]
لابن [illegible] قبل [illegible]
الى جعفر

قبض الحبس في ذلك الحال هـ وبالجملة فمقام كلام الحطاب ومتنوعي الشيخ وغيرهما
ان المخوف المتطاول فيه التفصيل بين القرب والبعد واما غير المخوف فحكمه حكم الصحيح
والمراد فيه على [illegible] غير مخوف واما الشهادة بانه [illegible] بعد [illegible]
انهما في المذهب كما على قول ابن عرفة [illegible] يقول ان غير المخوف اذا اعقبه الموت [illegible]
[illegible] ابن رحال في [illegible] المرض الخفيف لا يحصل منه الموت [illegible]
بزيادة [illegible] في باب الخلع [illegible]
انما لا تقبل فيه الا شهادة الاطباء العارفين بالمخوف من غيره ولا تقبل فيه شهادة غير
هم كما تقدم في قوله في العيوب كلها لا تعتبر فيها [illegible] ولو كانت
المعرفة على المجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم كقوله صدقة على ولد فلان
وولد ولده [illegible] وغيره [illegible] قاله البرزلي
وهي [illegible] في المتيطية ولا [illegible] ان يشترط المتصدق في صدقته اذا مات
المتصدق عليه ان ترجع الصدقة الى غيره [illegible] او [illegible] فان وقع [illegible]
وقد يشترط الانتفاع [illegible] للمتصدق عليه [illegible]
عما [illegible] في حياة المتصدق عليه [illegible] ذلك هـ وانكره [illegible] عند
نوازله [illegible]
ذلك [illegible] قبل الحوز [illegible] وكذا [illegible]
[illegible]
على [illegible]
بين [illegible]
[illegible]
كانت [illegible]
[illegible]
لا رجوع فيها [illegible]

المرض غير المخوف
اذا اعقبه الموت [illegible]
مخوف

لا رجوع للمتصدق [illegible]
[illegible] للزوجة [illegible]
[illegible]

لأن المعرفة لا تنعقد وهو لازمة بالقول على المشهور ويحكم على الحوز كما يأتي وكذا الهبة
والحبس وهي ثالث إنما بدءة تلزم بالقول وله الرجوع فيها ما لم تقبض وهو مذهب الشافعي
وتعرض في الحبس أنه لا يبطل بتأخير القبول وإن تأخير تأخيرا بتأخير الحوز عنه لم يحصل فإنه
ومن أراد أن يقهنه دين وتعرض في الوصي أنه لا يشترط القبول فيها لجميع الأرض وطلبها
أي المعرفة بغير واو في شيء أو شيء بقابلته ونحوها النفي ذكره تعلم أن المعرفة بغير
ميراث ولا يركبها الورثة لعلتهما ونحوها أن امتنع منها وقيل بجري التلاد التحكم بقايم
صرفته كما لو لم يعود في بيعه ومقتضى المعرفة أن الهبة كما يأتي لا صبا أنه تمام أول
الكتاب ومعنى بعض إذ أن التعلق بسارق كما كراهة فيه كأنه جعل ذا لا كما هو في
ما وهب للأيتام والفقراء وأولاد الأرحام مرحمة وصلة وأشباه أي وغاب ونحو ذلك كان
المعتبر في أنه لا في معنى المعرفة مبكرا فكلما بغير إذن ولا يحتاج أحد أن ضارها كما يأتي
في قوله وتقوم فهو من لدن كان التبرع لا تحتكار فرأيناه وسيأتي أيضا قوله ولا مما
حتى إن تقدم وكان لم يعتبر بالولي يتحمل الوصي والمقدم صورة ألا معرفة به
أو وهبته على المحجور وذكر بالغا شهيدها وإلا كان أو أنثى ولو من وهنا الأنثى والذكر
لم يتفق بل يجوز ويحيي ما دام أنها تحيي مقبض ولا يحتاج إلى الإشهاد بأنه يحوز له بل يكفيه
الإشهاد بالمعرفة والهبة ويحمل على أنه يحوز له إلا أن تكون دار سكناه فلا بد
من معاينة إخلائها كما تم في قوله وناب من تحجير فإن سكنه لزها لبلغ المحجور رشيد
أو رشد السفيه وتم يحز حتى مات المتصدق بطلت كما مر في المحل المذكور انتهى
والمعرفة والهبة للمعينين كزيد وعمرو وبكر أو فلان وعقبه بأمر وذمة الملمي تخويله
نعم وجعل في المتصدق وكذا المراد على الحوز معنا البناء متصل به لا فهمها
بالقول كما مر وصيرورة أن بلا إذن وأجبر عليه ومن مرة لأنه عند من يلي والحد
من صحة التحبيس لا وظاهره أنه يجبر ولو تقدر بجميع ماله وهو كذلك وهذا تعميم له
الخيرية وتراه أنه إنما يشترط للمعتبر وكذا الحبر تولا أنه معلقا كذا بعتق فلان أو وهب
وتم عتقه لا سواه حر وحنث بخلاف ما لو قال أن الشرطة أن أعتق عبده فلان ولا أدري

شهد بأنه لا يحكم بالقضاء إذ عينه وظاهر النظم إجبار المعطي بالحوز و ذكر المقيد
أو المراد غائبا الابن عادة في موت أو فلس لابنه عمر إلى الحياة وعلى الصحة وهو
اختيار ابن حبيب وقول ابن الماجشون كما في الفصل الرابع في تفسير ما يلزم
من قسم الثاني من الكتاب الأول من التبصرة وبه أفتى سيد عبد القادر الفاسي فإنما
يكفي في ذلك اختيار ابن حبيب له ووافقه على ذلك الحافظ مكناسة الزيتون فلا بد
تقول الجاري على مذهب مالك في الحكم على الغائب وتبعهما على ذلك غير من المتأخرين
مع علمهم باقتصار ابن سلمون على خلافه فإنه أبو العباس الملوي والعرضة والهبة
والحبس في تسوية إذ هي غير معين كالمرضى والفقراء وطلبة العلم ونحوه الذي
فالبيتوا لعله التي يقبل فيه له أن يقبضها ولا يجبر المكون إلا به غير مجبرد وهو
المعتبر ومثله أن تصدق أو وهب أو حبس فيه ولو معين يقوم به أن معلقة كذا
من أن ضرفه أو حبس على الفقراء أو على زيد أو قال والله أن ولدت كذا فعليه من ربعه
ولو يعينها فإنه لا يجبر على شيء من ذلك على المعتبر والظاهر وفعل المعلوم
عليه كأنه لم يفصل القرينة وإنما فصل الحجاج والخروج كالذي رشد والبيه أيضا وح
بقوله وإن قال ذا من صرفه بعين مطلقا إذ يعينها ولم يعين لم يقض عليه وإن
قال ذا من صرفه بعين مطلقا إذ يعينها ولم يعين لم يقض عليه وإن قال ذا من صرفه
أو حبس على مسجد معين فيقال يحكم بأن التعيين المسجد كمن تصدق على رجل بعينه
أولا يحكم بأن المصلين فيه غير معينين وعليه ذاكر وبه الحكم وعليه
العمل كما في ابن ناجي وذكر ولو تصدق بدار على زيد المعين ثم بعده على الفقراء
مثلا لم قال زيد فقبل حوزها وأعرض بعده وطلبها الغير المعين فالحكم على
ربعها الذي يحوزونه وقال شرع معضي به وإنما فرض به مع كونه غير
معين لأنه لما تعلق بسبب كونه ما له قال لعض وهو من دخل
أمضاه الظاهر تبعا مغزى في المنع ولو بالقسم وحكم بغير المعينين
أي في الجبر لقيد غير المعينين يخير واجب بسبب وفرعها لا ما على معين

وانتفاعها اليسير من جهة ان الحبس فانه ابن الحاجب وغيره ولابد وان وهب ا
نفعه منها اذا وهبوا الغنم والهبة التقديم الكلي ولم يسمها او الا صيغ فرض
فالمختص بالمصيبة فان لم يقدموا امر الحوز فالحبس الصغير وقال اللخمي حصته بعد
ان لم يحز شيئا حتى مات اذ اوهب بطلت عند ابن القاسم وبه العمل لحال حتى فرد لان ان
لا يعيق للصغير مع كبير والحسن ان ان وقع وقيل يجب النصيب الصغير في الهبة
والعرف فتعاضد كان الا يحوز له بخلاف الحبس لانه لا ينقسم وقوله وحاز الكبير
حصته احترازا عما اذا حاز حصته وحصة الصغير بغير تقديم فانه يأتي كما تقدم
في الحبس عند قوله والاخ للصغير حوزه وصح ايضا اذا لم يحز الصغير حصته
مع الكبير والاخير ايضا بقوله وناب عنه ايضا حاز الصغير له وهو زوجها كاتب اذا كان
نائب يكفي بها الى فيما الى في العرفة والهبة ومثلهما الحبس بان تعرف او
نفس عليهما فقط وصار في الخاص من تمييز امورهم ومنعهما وكتابته وان لم يرد كلمه
بل وان لم يعلم الغائب بالهبة تحاج في اللخمي عن ابن القاسم وقال في الشامل وهل يكفي
حوزه يعني لم يعلم اذ نحو ذلك خلاف في حصته هبتين اليهما ام لا يكفي لابد كالنهما
قولان هو واصله في ضيح وعزي الاول لمطرف والثاني للاصبغ ورواية ابن القاسم
عن مالك وهو يقتضي رجحان الثاني لان الاول وان كان لمطرف ما وابن القاسم لكن
روايته عن الامام تقدم عليه وهو كلام حيث امكنه الحوز بنفسه او التوكيل عليه
فلم يفعل وحاز [illegible] الجميع وصل المانع فان حصة الحاضر تصح دون غيره
[illegible] وتقدمت الاشارة اليه عند قوله وبطل التحبيس في جميع ماله وبماذا يبقى
وحوز الكبير حصة الصغير فانه يصح الجميع دون الكبير كحوز حصة غير يعني وكانه
فانه لا يحيي تقدرته على التوكيل او الحوز بنفسه فلم يفعل والله اعلم وما موصول
منترا وادفعه على الصرفة على [illegible] المحض متعلق بقوله حسنا والمعنى ان ما عن له
المتخض من ماله صرفه على مسكين سماه بلسانه او نواه بقلبه فان تلفه وامضاه
له ان يفعل او نيته جاز وقابل الى غير

منه بقوله الى ان الى المسكين

على مسكين

٢٢٩

على مسكين سماه بلسانه او نواه بقلبه فان تلفه وامضاه له ان يفعل او نيته جاز
فان ارادها غيره متنر و منه بقوله الى ان الى المسكين وهي تعريف من منظور او
ناب عنه وانعكاسه لغيره من لمحضه له حيث لم تكن فاجئه صرا للعطي له كان ايا واثبت
ردته للاول كما في الشامل وما ذكره لم يره الا اشي ابن رشد في نوازله وذلك اشي
سحنون وغيره والمعنى بطابع منها او الغلة المتصرف بغير اذن المتصدق واما ان
عزاه هو او نائبه باذنه فانما يمشي على الحر فرقه ابن القاسم منها وهنا المار وجاز
ابدانا ذكره للاول لان الصدقة تلزم بالقول فلم يعيب الواهب للثاني كماله في اولهما
لثاني وجاز فانه الاضمان وقال في الشامل وفي بما لثاني جاز ما قبل الاول لان الاول
على الله ولا من بين ان يعطه لما ولى في حوز فان اقتفى له زمن يمكنه فيه الحوز والتحرز كا
وغيرها ابن بالنسا الى المعقول اذ هو يعني في محل جر باضافة اذ والتنوين وعتق
ابتل المستكبر رقيقة تعينه الى لم يكمل له بقوله وكابنه قال المسكين ومعنى في هاذ وفي
الشيء قبلهما وانما اختلفا في التشبيه وعزيمة التشبيه بمعنى على ما قال ابن عرفة
العين وفي عزمه الاثنان ولا شك وجوه في هذه التشبيه الى ابيه الشمال المتصرف
ليس يجب الى بكره وكذا ابكره ان يعطيه للغير كراهة بين حسبهما والشرب نعلق
بوجه امر الملك القبض مستترا لما قوله باتعلق به ذلك مفعول بوجه
الغير [illegible] منصوب على اسقاط الخافض وهما خبر والتنوين في المقبض [illegible]
المعرفة الخ وهبها زيد الصغير واب يلاي بالذي هو والصغير في قوله ولغ
قابض على متاع معنى كالعطا والنص من عودها على متاع لعطا ومعنى وهذا البيت
مستغنى عنه بقوله وذات حوزه لما تصرفانه وانما اعاده لابن على قوله
لنا الجنيب الخارج الا رقيقه يجوزه من نهب به الذهب والفضة ومثلهما لكل
فانه يجب تعينه من المثليات من مكيل او موزون او معدود [illegible] ام لم
يحسبه الخروج من يديه وتر معه الى ابيه حوزه في عامته البينة ولا يكفي بعين
المعاينة ولا حوز الخارج تحويله في شئ من الحوز وتصرف عليه بخلاف العروض

تأبيب

[illegible]

وذا طول فيكفي وهو قام قبل الاستثناء في لا قام بيع بعضه ولو فضه فال في البطلة
ومن تصدق على ولدي الصغير في صحته بدنانير او دراهم قليل معهما التي يجوزها عنه معا
دينة بلية قال ابن زرب فلما مات نم يعاين البينة الحوز فهي باطلة وان جعلها الاب
في صرة وختم عليها بمحضر بينة وكان ذلك قبل موته بعد موته على حالها فلا يجوز الا
على رواية ابن القاسم فيما له وبه الحكم وعليه العمل في مال وهو ذلك قام وقام بيع
بعينه على العقد قال ابن عرفة وفي التصاع لو تصدق على ابنه بعشر مثاقيل في ذمة
رجل ثم قبضها او لم يقبضه ولو تصدق عليه بدنانير في ذمة رجل وكان الاب
وهي في ذمة الرجل صحت لانها قد صنن بكونهما على الغريم وكذا لو تصدق عليه
بدنانير ووضعهما على يد غيره ثم اخذها منه لسنة او بعد موته لانها قد صنن كالدار
يحوزها عنه الصغير في الدار السنة ثم يسكنها ويموت فيها فهي صدقة ماضية
لشهـــــــــــــــــــــــا قال ابن رشد في سماع ابن وهب كلا ندبة ادفع قاما في ذا اخل ابنه
يريد المفعول على انه والشهر على ذلك عدولا ذوو الى تعاينوا قلاعه ثم قال فوجد
فيه الحلي والثياب انه الاشيء لما مرة الا الا ان يكون دفع مثاقيل الفعل الذي الشهود
عند ذا شهادة وعلى اشهد مفعولا عليه وبوجد بعد موته الواهب على ذلك ما صح
للابنة ما وجد داخله ان لم يعرف ما اشتمل عليه زيادة من اجل ذكر ابن رشد
اشتراء لعبيه في ذا اشتراء ووقع تعرضه بعد صحى من هبة الاب ونحوها يعني انه
محل وقع الهبة الموهوبة ونحوها لاجنبي او لابنه بقع فيها الشهادة وان الاشتري
له ونحوه ملك المحجور كالمال زعم انه من مال ولده وكما يعلم للابن قال فان
وان صحيح للابن ولو كان لا يعتق لنفسه حتى فان على الصحيح المعمول به
لانه من باب اعتراف بالشيء بالعين الذي لا الحق فيه بمحمة ولا تفريع في فائدة ابن
نسفقاء وكذا لو اشترى في الفلاة واشهد انه اشترى لابنه ووقع بين ذلك من
مال الابن فان ذلك صحيح ايضا ويحمل على انه اشتراها انه بماله ودفعه اسال
ولا يحتاج ان يحوزه له لانه بتعيين الشراء كان ملكا للابن فلم يتغير للاب عليه

وفي ما وهبه لا ينفقه الدفيفة مما في داخل تابوته المقفول عليه الخ

اذا اشترى الاب دارا او عقارا ظاهر الشهد انه اشتراها لابنه الخ

صح
ان

ملك هنا يحتاج للحوز والتحويز فيعيد بتعيين الثمن وفائدته في العقار المحدود ونحوه
وان كان هذا في الصغير فاما الرشيد كذا يدل لذلك في الليل وهذا اذا اشهد له
ملكه فيه وان اوهب له ناضا او قابل بيع بعينه ثم باع منه ملكا لنفسه فانه
ان لم يكن بين البيع والهبة فتحت كالسنة ونحوها فان ذلك باطل لانه لما في
اتهم انه اراد هبته الاصل وجعل الناض حيلة لسقوط الحيازة وان كان بين البيع والهبة
فتحت ونحو اخرج الناض ونحوه من يده لمن يحوزه لسنة ثم باع منه ملكا فانه يصح لانتفاء
التهمة فتحت واخرج الناض ونحوه في يد من يحوزه سنة ثم باع منه ملكا فانه
في اواسط الدور ونحوه في العقار المحدود والموقوفة السابقة والعشر في ومقاودات
العقار وان يحكم له ونحوه موضع سكناه لمحجوره ذكر ما الفاعل في الصدقات
لا فلاله في الموضع سكناه سكناه لا رهنه وظاهره انه محمول على انه كان
يسكنها لنفسه حتى ثبت اخلاؤه منهما وانه لم يكن فيها وقابه بسكناها ولا ضعا
يستغلها فامتنعت وهو كذا لكلاف غير دار السكنى فانه محمول على انه كان
يستغلها لنفسه بنية فالذي ابن رشد ونقله البرزلي وغيره وتقدم قول لم في الحبس
ومن يحبس دار سكناه فلا يصح الا بمعاينة الخلاء راجع ما تقدم هناك على انها
على قاعدة يصح فيه ليصح ولا ما نصه ودار سكناه كذا ان يسكن اقلها ويكري اكثر
وان سكن انه يبطل فيه ويصح اكثر بطل الجميع وهو في الصغار وانما الكبار
البشراء فيصح لهم ما حازوه وحرفوا به في الدار السكنى وان اخبر حازوا العقار
واقع وضع على ما جرى فيه كتب الاشهاد تماما والكتاب لا بد من اخلائه وشروا اغلاله
اعتقادا بالبينة انه لم يخلف من شيء وان غلبه فيكون بمنزلة من رجع ان ثم قبل عام
فتبع على ما تقدم في الحبس وراجع ما تقدم عند قوله فيه الثمن على المعارك وكلام اللخمي
ليقيم انه لا بد من معاينة ذلك الاخلاء من شيء اغلاله اشهادا وثبت ذا بينة انه لم يخلفه
من شيء اغلاله فيكون بمنزلة من رجع اليه ولو تصدق على ابنيه امر الامتعة وال ذلك
ونحو ذلك الخلاف قال ابن الحلاج في اجارته في الدار فانه لا بد انه بسكناه فيها الخ

صار في المقابل لانه وهما ذكر ابن عرفة في كتاب الهبة في الجواب الى ابن الكلام قال فانه
لما نقل الروايات ببطلان الصدقة لانه قال وقال ان تجمع قال في الرد البرزلي فيه التشهير
في الاول تفرع في الحيوان صحة الحبس والغلة لنفسه بمكانها وكذا الكراء سنة
والصدقة بانها مرتبات والامر كما للقابسي في نوازله ونقلنا قول ابن الكلام الحبس
والصدقة من الشامل ورجح الشيخ الرهوني ان في مسائل في مسائل نفسه بالمصلحة ونقل
قول ابن القاسم وهي كلها صحيحة فليتأمل ما في نقله ابن عرفة عن ابن رشد من انه اذا
حبس والغلة لنفسه فالمشهور بطلانها والصحيح عندنا ما قال الشيخ الرهوني
عنه وقد علمنا ان مقابل الصحيح فاسد فيكون المشهور فاسدا على قوله وقد تقدم
في كلام ابن عرفة هنا قول اول الكتاب مع كثرة الحركة لعقفه مع ... فان
اصحابه وانما مرجح يجب على الشخص مذهبه مثله وهو كالمقولة له وانما
انسب ان الصحيح من جهة المعنى فهو كقول ابن العطار وغيره لا اجتماع الشيء
في محل بطلانها في الغلة لنفسه لكان القياس ان لا يكون تعلق له على الغلة
نقضا للحبس ولا كيف مع ان القضاة وعمل القضاة على بطلانه ورد وافقه المتكلمون
وتبين البطلان التي حصرها في نقله في المتيطية وغيرها وقال في هبة العطار ان
ما ذكروا من الغلة لنفسه قال وان لم يمنع الحوز الحكمي وبالجملة على المشهور
المعمول به وهنا الحجة في كون الغلة لغيره ثم فيما لنفسه ما في الرواية
او المحبس مع انه لا يتعلق في الحبس وسلم الى الثمن وغيره وبالجملة فان الحائزة
لا تنتقل على تسليمها الا ان يرجع وانظر قول ابن العطار وغيره لولا اجتماع
الشيوخ لم يعتبر ما في البيان الجائز ولا فيما سقط وفيها قوله وقال
فالمستحق المتكلم ومن تبعه في تشهير البطلان في ما الغلة لنفسه فانه لو
لم يجر للمتكلم مستقرا بقول ابن العطار وغيره لولا اجتماع الشيوخ لكان
كما في مستقر وكيف وقد قاله غير واحد ممن لا يحصى وانما قوله هنا قلنا
بني على ابن عرفة انه حبس الحبس مع ما الحبس الغلة لنفسه من الاختيار

منه لمقابل المشهور المعمول به وتقدم اول الكتاب ان الحكم بخلاف ما جرى به العمل نقض كما
قاله ابن عرفة وغيره وحينئذ فابن عرفة المتقدم لو حكم بها لوجب نقض حكمه وقد قال
هذا الشيخ رحمه الله يعتمد في كثير من اقواله على الحاكم انه تظهر له وكثيرا ما يجده
بطل وعلى تسليمها لا ترجيح لقوله وغيره المعتمد في كل نازلة على ما هو المنقول فيها
ولا يعتمد على القياس والتخريج واشار اهل **الثانية** اذا وهبت للمحجور له دورا
متعددة صفقة واحدة كان ... الحكم اقرار الواهب وان سكن واحدة منها وهي الاقل
والكثير البطل فيه صح الجميع وان سكن الاكثر بطل الجميع وان سكن النصف بطل ما سكن فقط ان
كان ذلك في عقود متعددة فانما يبطل منه الا ما سكن كان الاقل او الاكثر وكذا
لو كانت اشياء مختلفة من دور وارضين وثياب ومراده بقوله في صفقة واحدة جمع في
تفصيله وما كان في صفقات فانه يبطل ما سكن فقط الا في المحض قال ابن القاسم فان
تصدق على يتيم بدور متعددة اذ دار واحدة ان سكن الدار بطل ما سكن فقط وصح
ما حيز عنه ان لم يكن وان سكن كان قليلا صح الجميع ابو الحسن كلامه ان لم يسكن ان جاز
الجميع صح ذلك وان لم يسكن بطل ما سكن وهو الذي في المدونة في الهبة
ونحوها وهو ان لم يسكن شيئا فان الجميع ... فانه كان المعطى
اصلا وغيره فانه كل الغيث ... منه عرض له ... على
في ... بان قال المعطى وقبل واحاط به امرين او استهلك الهبة او وهبها
لغيره وهذا الثاني على ما عليه الشيخ وكذا الحكم لكن الان بعد
علمه بها ولا يكون له الحق على الحبس واحدا منهما فان لم يعلم بها الا بعد
ولم يعلم في حيازتها بهم بالعيان في نفع الشيء او منافعه او اخذ النفقة وهو محمول
عند العمل على الشيء بالاحتياط لئلا ... ابن عرفة عن ابن حارث في محل
الخيار ان كان الواهب حيا وان مات ففيه المشهور ... في
المدونة وبه العمل لكاتب ابن سلمون والمعيار وسبيل ابن القاسم قال ... هذه
عرفة على الصبي وتلفها في ... فقال عرفة ابن ...

بالقيام عليه وان ثبتت عنه ولا تكون فيها لاحجة على المشهور المعمول به لما ... مذهب الشيخ وهو ... حجة على غيره والتاريخ قائم بقوله احتج عليه بالمشهور او المعمول به



فإن حبسه يأخذ منافعه في حياته كانت الغلة له ولا شيء لأهل التحبيس لأنه لم يخرجه من يده ه
وظاهره أن جميعها لا يكون اعتصارا وهو كذلك كما يأتي في محله وانظر شرح الشا
من مسألة وهب ثم رهنه فإن الهبة تصح ويبطل الرهن إن مات قبل أن يحوزها
الموهوب له فيفتقر الهبة على أن بها وإن لم يعلم ومعهوم لتبع في أن أقام بعض كلامه
له ثم كيف ... والهبة أو أقامه ثان ثم تبطل فمن يشتري أو صدقة أو من كتبه
شاهدين وتبرى من حكم التبع ... أو واهب فقبل علم الموهوب بأن الهبة باطلة
على المشهور كما لابن رشد ... صحيحة في الشامل وأما إن مات الموهوب له قبل
علمه والواهب حي لم يفت به فإن الهبة صحيحة وتنزل الورثة منزلته إلا أن
يكون الواهب قصد عين الموهوب له ولا شيء للورثة كذا في ... الموهوب له بعد
علمه وقبل الحيازة فإن ورثته يجوزون كما لابن رشد وقصر القول بباب الحبس الفقه
أن لا تشترط ... فورثته **تنبيهان الأول** إذا وهب لشخص أرضا أو دارا
واستثنى غلتها سنين إلا أنه حوزها الرقبة ثم مات الواهب فإن الهبة لا تبطل
على ما به العمل ونحوه في العمل المطلق وإن كان تقع عند فقرية محمد ... على الثمار ...
تكون الحبس للصغار وتفارقت كيفية الحوز في الحبس **الثاني** من الهبة
إنما يطلق صدقات ثمار القبائل والحضرات للفرانين كما في ... العمل ونحوه ونوازل
العلمي والمعيار والبرزلي ... وفي أجوبة العصر ... في نوازل
الحج من نوازلنا وعلقنا به ومن الهبات الباطلة أيضا هبات النسوة من الرجال
والنساء كما في العلمي وغيره والمفرق ... فيفوت الموهوب له ...
بمنفعتها ... من ... يكون من إرادة فيرجع ... وكنيته بالنفقة عليه حياته
ومعلوم أن الإنسان مفرق في ... أخرج به ... كما قال أيضا والمعول له
أنه ... حسنة وقال ... وأما الحمل ... الموهوب له
... **الثالث** قال ابن رشد إن ... على ... الواهب
... باعها قبل أن يرحل منها فإن الحبس يكون للابن

إذا وهب ثم رهنه
فالهبة صحيحة والرهن باطل

هبة بنات القبائل
والأخوات لغير ...
هبة ... من
الرجال والنساء

وإن مات الأب في الدار لأنها للمشتري لا للابن إلا أن يكون باعها لنفسه أشهد بالصرفة
قبل بيعه على أنها حبس فإن الصرفة تبطل وتوضع على الابن في حياته وصحته نقص
البيع ورد الدار للولد وإن باعها بعد أن رحل منها وحازها للابن لم يجز البيع على
الابن وكان له الثمن في مال البيع حيا كان أو ميتا والثمن للمشتري في مال الأب بخلاف ما لو
حبسها ثم باعها قبل أن يرحل منها أو لم يعثر على ذلك حتى مات فإنه ... والمعتبر
على الأب في صحته ... التبع ... الحبس بالحيازة ... الحيز ... ويا ... في
فصل والاعتصار ... أخذ العطية
دون عوض ... بيع العطا أخرج به هبة المعطى بالفتح للمعطي بلا ...
ما دام عليه ... كان يجاز الاعتصار ... العشرة ... في
الهبة والعطية والعمرى والنحلة كما في المدونة فإن ... وأما الحبس فإن كان بمعنى
الصدقة لم يعتصر وإن كان في معنى الهبة ... أو عمرى ...
ثم ... اعتصار مشترط ... ويا ... أو أول معقول به
... معقول للعلماء ... وظاهره كان الأولاد كبارا أو صغارا ...
... واعتصر ... من ... الاعتصار ...
عند الهبة ... لم يعتصر ... قبل ...
... قام ... الهبة فإن ... الاعتصار ... وهو ...
أو ... لا اعتصار ... وفعلها ... الإب والتوثيق
على المختار وهذا في ... وأما ... وقعت ... أو ...
... الاعتصار ... في التوثيقة بأن ...
اعتصار أو هبة ... اعتصار ... الاعتصار ... إن لم ... إلا
في التوثيقة فلا ... الاعتصار ... على جهة ...
... عند ...
... ولا الموثق في وثيقته ... كتب الموثق ...

وإن الهبة ... له ... الابنة إلا أن يبيع ...
... الولد ...

بعض ...
الهبة ... الولد ...
...

كتب الموثق ... على ... بينهما

والـ

فهما في آخرية الخلاف في المشهور وعدم اعتبار اذنه ورضاه كما تقدم في قوله ولا اعتبار
برضى حمي وكذا الكتبة في بيع الاصول وهل المبتاع محل بايعه فيما اشتراه من اهل منزله
لنه وامرأته في رجل لا نزال الخ فانه انما يكتب فهما في آخرية الخلاف ولا العقد برجعه
ويدرك في ضمانه بمجرد دخ وصحت بالعقد قال ابن سهل مضى عمل الاندلسيين بالانزال في
يكتب قال ولا معنى له اذ لا يلزم عليه شيء ان لا غيره في بعض وانما يكتبونه خروجا من خلاف
اشهب اذ يقول المبيع بعد العقد مع امكان الافتيات في العقد وبعده ولا ينتقل ضمان المبيع للمشتري
على قوله الا بالقبض فحسنوا افادة الخلاف بالتنصيص على الحلول والانزال في البيع كما في
سائر البيوع وسيأتي عند قوله ونائب عن عبارة المشهور بان العمل على الانزال ومعنى
قوله حيث جاز ان الصفة اذا كانت في معنى المعرفة فانه لا يكون فيها الا ان يشترى
هذه كما مر وبعض في رسم الاعتصار الوفاق في الحضور في حضور لابن الكبير ان كان له
اعتصار فيما مهمول قول ابن القاسم وان كان لابن كبير اهلية وبعض لابن وهو
وقفه على ذلك وهذا في باب قطع النزاع لمطالبة قربه فيما يشتمل الاعتصار من
طرفة او مواريث ونحوه بحضوره ومن اعطته قطع ذلك فانه يتضمن المذكور
انما هو من باب الكمال كان قبله وكلامهم بعتبر ما فيه من اهليته وكذا في
الهبة والنحلة والعمرى بلفظ المعرفة اذ كان بلفظ الهبة وقد اعترافي
على قصد المعرفة واقرار الاقبح والاعتصار الى الجد الا ان يشترط عند عقد
المعرفة كما مر فحصل بلا شرط ومفهومه انها اذا كانت بشرط فيعتبر فيها
قال ابن القاسم فان قبل اشتهر يجوز له ان يشترط في المعرفة الاعتصار والمعرفة لا
تعتبر فيل وسنة الحبس لا يباع واذا اشترط في الحبس في بعض الحبس كان له شرطه
تامرحم منه انه كما احمل بشرط الاعتصار في المعرفة فيما لا ولا يحمل فيه عليها
على اجنبي وهو كذا الاطلاق في الخطابي ولا اعتصار الا ما في قوله منه
للموهوب له او للواهب او فعول دين متصل به له او للموهوب ايضا او فعول
النكاح للموهوب له لا بعد الهبة او مفعول دين عرض اي صرف للموهوب ايضا بعد الهبة

لتعلق

لتعلق حق الغير بها في النكاح والدين لانهم انما يعاملونه لاجلها وكانه بعد
حق الواهب بعد تدليسه وفي مرض الموهوب له لتعلق حق ورثته والمعرى بجرها
بما اذا لم يشتر بيع او هبة ونحوهما لتعلق حق المشتري والموهوب له بها او كذا الحوالة المعينة
في زاده او نقص في ذاتها الا ان تفوتها من انواع ما عتبر الموهوب وكذلك في كتب الموثقين
لنخ لا ما عدا المرض ومع الدخشية او ما فيها وان احتوى او ازالة الاصول ولا بعينه ومفهوم قوله
له عروض المرض والنكاح والدين اذا زاد بعرض او اعلام فيما بين عما وقد
المعينة فانه لا يمنع الاعتصار وكذا لو صح من المرض العارض بعد ذلك فالاعتصار بعود
وبيع ولا الاعتصار فيما مر ونحوه كما ان ثبت الحوالة سوق الى بيع او نقص ولم
تنتج ولم يتزايد بها ولم تتغير ولم تنسيا او تحز لوقت واهب الا ان يهبها على ما ولد ما وان ا
يزول المرض على المختار في خلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار كان
المرض اذ زال تقطع تهمة بعده والنكاح والدين لا تنقطع تهمة بعد زوالهما ان او
قبل بحنون وكذا اما فيه انه ما لم تجرد النكاح والدين فانه بخلاف المرض وفيه
موهوب له فانه صغر او كبر او رشيد او دونه فيما وغيره ونشر البيع لا اعتصار منه
ذلك الا الناصح والجحود والمتعلق به قال في الموثق الجموعة اذا كانت هبته لا يوثق
على مغيره فيه بينهما ليس فيما الاعتصار بلا شك وذهب المغيرة الى انه انما اراد
العلة ولا خروج بنقل في ومثله في ابن سهل ومقالة فيما كان الخ كان الولد صغيرا
او كبيرا كافرا وقال اللخمي اختلف في الاعتصار لا بالاكان هو كبير امغر او فيقيل
للاب ان يعتصر ومنعه ابن سحنون وقال انما يعتصر اذا كان الولد في حجره او ثابتا
عنه وله قال كثير اللخمي من اراد اكانه في حجره فله ان يعتصر وان كان في غير الا انه
انفاق له والنبعد عليه فهو في معنى الرسم بخلاف سحنون انما هو في البعض
الكبير ومع ذلك صرح بانه يعتصر كما في كذا الحارث في السماع فقال وكذا انه
ان يعتصر من ولده البعض ومنعه سحنون فاما لا يعتصر ما احتج فيه حجره الزوجة
وله قال به وذلك كله يصير انه يعتصر في حقه فيما انفقا وكذا في الكبير على المذهب

ونزل ابن زكي في بعضهم من منع الاعتصار وهذا كله فانه يجري في هبة بقصد الثواب
وكلام وان قبلا الاعتصار كما مر وفائدة اعتصار هبة عن قوله ببيع شيء فروعه و
النقفين ومابيع شيء في دون اعتصار من غير اشهاد به في بيان تبعه لنزاع الاعتصار
كما يجب فيه وتبعه وقطانه العقدة او صلحة فهو كقول ابن سلمون وبعض فقهاء
الشورى مهمة وتعقب لابنه الصغير هبة ثم عليهما كالاعتصار ثم يرد الاب باعها با
ثم نعمه ان الشمس للابن في ذلك ابنه وليس تبعه باسم نصفه عصرة منه الا ان يشهد
عند البيع او قبلها انه بيعه عصرة منه للهبة والاعلام زادة في الحكم وانتج الاعتصار
بعد البيع لانهما فرعه عن عامها وقيد ومع لم يطلب الاعتصار لانه لا يرتكه
ويفوت لان شمنها الاعتصار ولم يشترط وفي البيع فقد قال بعض فقهاء الشورى
منها في حيه ابنه الاعتصار ثم باعها في قام وانسخ التفسير بالصغير مقاما كما
لم انه لا يكون في ترك ما فعا وفائدة انما لا تكون البيع بسبق في ايجابه الاعتصار
بنفسها معا حتى يقع الاشهاد فيه كما نرى قال عياض في اسر الثالث عشر من مقارنات
الاعتصار زادة اعلم من قال ان البيع عصرة مانعة واما الحاب العصرة بلغة محتمل
نتقل عليه ادنا وبل ما ينتج لان الهبة فكانت ملكا للموهوب له فلا يسع
نقلها عن ملكه الى ملك ابيه باي محتمل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس له الغرض منه ودم ويجب في انه لا فرق بين الكبير والصغير
لان الاب تحكم فرارا اخذ الكلام مع كونه لم نقصد بالبيع الاعتصار من غير
ان نعمر اوله ربما بكسر اولا قد يترك اعتصار في الكبير رضا فيعمل فيه نبته ان
يكون الاب باعها فلان يجوز نفقا الكبير بعد علمه وتم يقطع فجمح فقال في عند قوله
ومن يجوز قبضه وما قبض بان يكون باعها بعد حوز له اذ لا صحة في بيع الهبة
في وهذا كلام عليه في محله وكلام قوله الا ان يشهد عند البيع او قبله ان
قول الاب بعد انه قصد به الاعتصار غير مقبول وهذا كله في البيع ويعلم منه
انه في الهبة لا يكون اعتصار الا بالاشهاد انما في الصغير والكبير كالصغير لاهو

ابن

ابن يحوز له فهي هبة ثانية بعد الحوز كانتهي الثاني ولو حازها وكان في الكبير بعد حوزه
اي انقلابه فيقبل حوزه فيكون الثاني ان حاز كما مر تنبيه في الكراس
الرابع من مقاوضات العيارة على سيم مصباح ان من حبس على ابنه ملكا ثم باعه فان في الكل
بعد منه اعتصارا وهو مخالف لما مر من انه لا يكون اعتصارا حتى يشهد بان بيعه اعتصار
ومائة من ان ثم وهذا في الهبة بالبيع لا يعد اعتصارا استرد ما ادا احيم المعقد ان يه و
ومنها الابنه في ذلك قال فيه فصل انه تنبيه بعد مما اشهر بالتصيم ان ادا الموهوب
للموهوب له ابن هو كابن في الربح اي لا ابن عليه معتمد الله وبقيم الموهوب ملكا للولد عوضا
عن الربح ان كان له قيل اجيبه بالوجه لا يقال ان هذا الهبة فقوله معتمد امعقول قلنا لان
لبعد وانهما ان التقييم على هذا الوجه لا يحتمل تجبر الاعتصار لان ادخال الموهوب في ملك
الولد بسبب الربح ان له قبل الاب مربح ادخالها في ملك الاب وكلام في فصاء بيع بخلاف
البيع فانه يحتمل ان يقصد به الاعتصار ويحتمل ان يكون قصد به الفقه والمصلحة فاذا لم يكن
اشهر انه قصد به الاعتصار لم يكن اعتصارا اذ لا يشتغل الملك عن الاب بامر محتمل كما مر وهذا
في التقييم للصغير وامر في التقييم للكبير اذ لا يكون الا برضاه وكلام هذا القول لا يعد
للابن بالثاني الولد قول الشيخ التقييم اكثر اطلاعا الشهير لمن له الابن وعن وبعده
بعد ان له ما لا ولده عن ابيه او وصله من كسب يده وامر تشترد يده تراه مع وبالبيان
الحوز فلان وحد بان كان يجري العلة في مصالح ولده او شهد ما الذي تم الهبة ويحصوها
بان كان يجريها في مصالح نفسه فلا شيء له ثم قوله عن قوله وغيرها من نقض انه ان
انه ان لزمه ذلك الاصل وجعل فرع بالربح وتصييم الهبة فيه هنا بشروطها الحيازة
لان التقييم اما لانه لا يقع حيازة فهذه من قبيل البيع واما لانه يقع حيازة ثم هو
كما في محله والسنة لا بد ان حازها قبل ما ادا رجع الهبة بعد العام لم تبطل كما مر
وهذا اعلم ان هذا القول المعتمد في ابن القاسم المعمول لا نص في الناظم في الاتي الحائز
والله اعلم فصل في العمرى وما يلحق بها من المنحة والعرية والاخدام وهي
هبة منفعة مدة حياة المعطى بغير عوض انشاء فخرج بالمنفعة تمليك الذات

وغلة العقار في الحبس والعارية والعمرى بمعنى انها تخرج بحيازة العطية بتمامها فانه لا
يسمى عمرى حقيقة وان كان جائز الحيازة اعتبر عنهما وخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان
بعوض فانه اجارة فاسدة وبقوله انشاء الحكم باستحقاق العمرى لانه تعمير لا انشاء
ومن العمرى يوجب جوازها في كل مول والحلي والثياب وغير ذلك ابن الحسن انه ان يعمر الثوب
شيء [illegible] فلا شيء عليه وبعضها انا لم يكن طول المدة فيما قبلها مستغلة لا طول
كالدور والارضين والحوانيت العمرى ولا بد فيها من الحوز كما قال يجوز اصل حوز ما استغل الا ان
المنفعة لا يجوز الا بها كما في الحيازة للعطية فيما بيّن في الغلة لكنه امر في المدة طول
بالنصب كم من لقوله هبة وهو خبر عن قوله العمرى والتفسير في العمرى مستغلة لا طول
طول حيازة العمر بالهبة او هبة غلة لا طول مدة معلومة كالعام او قابعرى كالعامين
او العشرة وصورتها استغ في وراعلها اللخمي والعمرى اقسام معينة باجل وصلة الاجل
بالهبة وهي لفظة ومعقبة فالمعينة باجل الحيات او حياتها لحر الى الذي لا اجل وان
اطلق ولم يفسر كان محمله على عمر المعطى لشخص بقول عمر او حياتك وان عقبها بقال المرتد
انت وعقبك ثم ترجع الي او تنتفض العقب قال والحمل قوله كسوته هذا الثوب
وعلنتحمل هذا الثوب قبل هبته ارقاب بخلاف قوله اعمرتكه او اسكنتك او اخدمتك فانه
يحمل على العمرى وان قال اخدمتك لكان تسكن داري او تزرع ارضي او تركب دابتي او تلبس
ثوبي كان عارية فيحمل على حكمها من ضرب الاجل وعدمه والعمنى اذا لم يضرب لا اصل فانه لا يقضى
رده تنقض بعد ما يعار لمثله وقوله حيازة العمر يقتضي ان الحمل على الحيازة لانه وهو
كذلك لان الغر انما يمنع في العقار لان دون التبرعات وذكر في التهذيب اهرى عمم مسلمة
يجوز الحمل فيها الحمالة والعدة والوصية والتبرع من المجهول والدعلى يعني اذا لم
يعم مابين الحق المقالة فيها كما في بابه والخلع والنزاع والمساقة والمغارسة والقراض
فتأمله ومن ثم ارحاص بين جنا الغر والتعامل به معناه ارحاص بين جنا بالغرر بغير عوض
ولا نصيب بعوض فكانه قال لا يجوز ولا يتعاوض به فتأمله اذا مات المعمر بالفتح او ان
انقضى الاجل فانها ترجع للمعمر بالكسر او لوارثه ورجعت للمعمر او وارثه والعتق في اثر

هو بيوم الموت لا يوم المرجع فاذا مات المعمر بالكسر مرا هو مسلم والقى كافر او زنديق ورث المسلم
اولا ثم اسلم الكافر او عتق الرقيق ثم مات المعمر بالفتح فان العمرى ترجع للوارث المسلم كما في وبيعها
اي العمرى اي منفعتها مسوغ للمعمر بالفتح اي بيعها قال بعض المنفعة من حيازة من عمرها الكبير
او من وارث المعمر بالكسر والعروض والنقد وغير ذلك نقدا او نسيئة وجميع ذلك بعد
جاز وانما سوغ ذلك وقسم فيه انه لا يجوز بيعها من غير المعمر او وارثه وسوغ ذلك فيما
اذا كانت حيازة المعمر لا تحتاج اجارة مجهولة واما غيرهم مرا بين المعمر او وارثه مع وجود
الحمل ايضا للمعمر وكما جاز للمعمر اشتراء ما يستخرجه مما فيه من تبع المعقاد بالعقار
نصيبه للمعمر ووارثها او اما ان كانت مقبوضة بعد العام وبعده فلا معنى الكراء فيها فسخ
المعمر او غيره الى تلك المدة كما في المدونة وغيرها ثم اشار الى النحلة ومن معنى ابن السلام
كما هو اول باب العتق وغلة الحيوان كليلى بوقت او شاة ان تهب للنحو حياة الممنوح او مدة
معينة فان اطلق فهو محمول على حين يعيد حتى الموت فان مات او غلت فالقائم انه يحمل على حياة
الحيوان الممنوح المنحة فرعه اي تسمى ولبيضه فتنبه الى ان مضروبة للكونها من المعروف
ولا فرق في غلة الحيوان ركوب الدابة لان منزلة فانه كما فرع في تنبيه على اللخمي وتفريع
ايضا اول باب الهبة ثم اشار الى الاخدام فقال وغلة العبد او الامة ان تهب للشخص حياة
العبد او الخادم بالكسر او الخادم بالفتح او لمدة معلومة كالعام ونحوه من الاخدام في الخارج
فان اطلق فان اطلق في مدة من العبد فانه يحمل على حياة العبد كما في اول باب الحبس والهبة
فيه اي في الهبة والخدام قبل مقبول الطائع في الاخدام ولا يجابر بين وخدام حياة الخادم
ثم تنبه العقد بيمين في هبة العبد او حياة المخدوم ثم تنبه الى كونه تملك بالهبة
في البيع وان شرط العكس والبيع من كعام او شهر عين فيهما بالشرط فان اطلق ولم يعين فهو
وكلمة والعقد الى ان الحيوان الذي من غلة نسب واجبة على الشخص الذي نحله فرضها
الا على الطائع وظاهر انه اذا اشترط احتياجه على الممنوح او جرى عرف بها لانه كالشرط
لا يجوز في الذي انها ينقلب في اجارة بمجهول وهو كذلك على ما ارسل الى الناس لا يجوز اعطاء
بغير لبن مقاما عليه بالا خير ينصف ذلك قال ولكن يعني والعبارة فيه ابن سراج وابن

بالترخيص في ذلك في اقل الا في اركان مذهب مالك اعارة المصحف ان كانت كلية حاجية
في ذلك فيما قدمناه اول الاجارة ولا مفهوم للذهب ولا للمصحف بل كل ذلك بل الى بسيرا و
اليسير ومثل من الترفع بيسير في الاجارة معلم الصبيان يجعلون له مخفضة على كل واحد فقال العتبي
في ان ذلك لا يجوز لانه لم يرض معهم على تحرير ما ياخذه من الحجر بل ارى ذلك وانما هو على
ان ياخذ مخفضة لا يدري قدرها ولما نقله ابن رحال عند قول خ في الاجارة ازحم في الحمام
قال عقبه انه واب الجواز واشار الى ما تقدم عن ابن سراج والمعيار واما على الرواية المعارة
مغر قال خ في العارية وفي علف الدابة قولان اي هل هو على المعير او المستعير وعلتها
انسكت وعرم العرف واما الشرط او العرف فهو على من اشترط عليه او قضى العرف به انه عليه
انتقاما لانه لا يجوز كراء الدابة بعلفها كما قال خ وجاز على ان علفه عليها او العرف عند ا
يقابر ان علف العارية على المستعير حيث بانت عنده فان لم تبت فعلى ربها واما نفقة المخدوم
فانقطع في استغنا كما في على انها على المخدوم بالبيع وفي المدونة انها على المخدم دون بيع
ابدال وكسوتها وصرح مع السكت وعدم العرف ابقا ولا على المخدوم بالبيع المخدوم بالبيع انها
فانه يجوز مواجرة الاجير باكله وتنعيمه او الضمن الكراء كما قال خ كظهور مستاجر ادم باد
اكولا وزكاة فهل مع على سبيل فيها لانه ان الا النفوع عليه وهنا قال خ فيها الى المنحة
انتم آيها اليالتي اي براء اجاح في رضى بيد ذلك اذ التي قطعا ما او غيره ناص الكل او مرجوا
ولا بيع بيع الشيء المجهول بزيادة او قطع نسيئة لا ذا الى الاجل معروف وحق لذي قد كا
مز في العرية ولا يجوز العيب ثم اول كتاب ثم وهي المذكورة في شراح خ عند قوله في الاجارة وعلة
للبيعا والعصة من النيم انه يجوز للمخدوم بالكسر شراء خدمة مخدومه كالمنحة والعمري اولا
من بني الجميع والله اعلم **فصل في الارفاق** وهو اعطاء منافع العقار
ارفاقا وحضى اي مستحب للجار تحريك قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وهو ثلاثة اقسام فالذي و احد وهو الجار الذمي وماله حقان وهو الجار المسلم الاجنبي
وماله ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب فلا تغفل وبانه الذمي احسانا والجار ذي
القربى والجار الجنب وحد الجوار اربعون دارا من كل جانب وقيل بالوقاف محتمل ان يكون

ما يقع في معلم الصبيان يجعلون له مخفضة على كل واحد الخ

في يجوز مواجرة الاجير باكله

اسم فكان اي رفقه بموضع يوصل منه اليه لسوقه فهو اذا رووها او بكرة من زال في بستانه
فلا يحصل عنده بستو الجاره ما بعد ونحو ذلك وهو ان رهبه عليها الخ اذا كان ايضا و
بمجرد بعد ريح وحشة ونحو ذلك ونحو اعانة جدار لغرز خشبة وارفاق ما ومنع باب ليمر
عليها وسن ذلك حديث لا يحل على المرء من مال اخيه فيما يتعلق الحق به وفرض عليه الصلاة
والسلام على الجار فقال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره وقال الجار امين فان خاف
فعليه ان يسر للجار بمعنى انه عليه ويكره اذا علمه ويعطيه بعيني عنه وان دام كسرتها
او سيئة غيرها او حسنة نشرها وما لم يرض الجنة من لا يامن جاره بوائقه ونحوه مما في
الارفاق قضي من كسنة او منعه او الى الاجل مثلا وانتفع وكان لا يرفع الحق من ليس
له الرجوع فيه ولو الحلو ولم يصير بالعد الرجوع بالكسر في الاحوال الشبه مثله ولا
نحتاه ولا تنقض ان الاجل فانه لا بد ان يترك للاموره ينتفع به في مثل علاه وامثاله بكل له
من الا بدان يترك للمرفوع بالفتح فينتفع به المدة الجارية من الحر او عادة وهكذا ان
الحكم سوم مثله سواء كان او ما في مبعض اوفي باب او سوء لا وهو ذلك كالغاية في حدة
للبنا والمعتمد انه في الغرز لا رجوع بعد كلام كان الارفاق او مؤقتا وفات لهم الرجوع
الجار بما يضر الغرز او ابدا الارفاق شاه حيث علم انه الخشب وضع الاجل ارفاقا ولا قيل رجع
كما كانت من غيره فالله ابن الرامي واما العارية العرضة للبنا فلا رجوع الا ان ا
موضع ما لم يضيق اجلا او لو فيه اليه مقترنا بنوم نهار لمثله في العادة ولا في بعد اسر موقع
فالنفو او قيمته ولذا انه سوء يرجع ومثلها ان ومع ما النقول او قيمته وقال ايضا والدابة
في الكفاية او ومع ما النقول ومثلها انه قيمته والنقول ابن العرضة والجار اراده بعد اصل
العلم بين القضاء ما عارية الجار اذا امتنع ربه من اعارته الغرز ونسبه عليه ليكن ولذلك قال
الشافعي وابن كنانة وابن حنبل قال ابن في وذا الشيخ يعني ابن عرفه بقول تسمى
الجراه بلا غرر المسرور النبي ان تغرز سنة فوق ذلك الاين اذ انما يعلو او يضمن اما الجوار
واما المعني ان يعرر المسبقة فيسعى ما تقدم من ان الله اذا راج في الذي
هذه سبق مذهب المدونة كما رايته ويجعل ابن رشد وابن زرقون في الاعمار في الجوار

وفيه

ايضا لان كلا منهما منفعة منتفعة ورجحان في رحال وبقا فقد تبين ان المرسبة لابن رشد الجزائر
والعرصة فان لكل منهما الرجوع حيث لم يفد ابا ما انفقه بعد ان ينقص كل منهما ما انتفع
العقار والمرتهن وان فلس لكل منهما الرجوع لا بغرامة بعض ما زرع وبقا له بحسب العادة هكذا وهو
مخالف لما تقدم من انه ليس له الاخراج في الجزائر عمل القصر فيكثر يرد على ما تقدم للمرتهن المتفع
بكراء العرصة لا تنضيد الحاجة اليها كانها في الغرس والزراعة وجوبه للاعادة اللغرسة
فيه والخاصة به وابتداء على **فصــــل في حكم الحوز** وغيرهم مسئلة الحيازة
اخر الشهادات لانها كالبينة لصاحبها على تصويب دعواه وتفرع عنه قوله والرعي
فيه لا شركا من ان الدعوى في مسئلة الحيازة تسمع ويكلف الطالب بجوابها القادين ا
وينكر مطلقا وقولهم لا تسمع دعواه ولا بينته معناه لا تسمع سماعا يوجب فيقول
بيته لا انه لا يوم بالجواب بل يوم به كاملا وتفرع ان الرعاء كلها توجب اليمين
برد ما ظلمة على المعمول به ولا يستثنى من ذلك الا الرعاء التي منها معرة كرمي بالسرقة
والغصب على من لا يليق به الا الحكم بالرجوع ولا يمين على الطالب **واعلم ان الحيازة**
على قسمين حيازة مع جهل اصل الملك ممن وحيازة مع علم اصل الملك لمن هو فالاولى يكفي
فيها عشرة اشهر فاكثر ان كان الحوز عقارا او غيره وكان فيه اكثر فيها من عشر سنين فاكثر
العقار او عامين فاكثر في العقار الدواب والعقم والثياب كما ياتي وكامن الحيازة تقي لا بد في
الشهادة بها من ذكر الشروط وهي الحيازة التالية وملكه والنسبة وعدم التنازع وطول
المدة عشر اشهر في الاولى وعشر سنين في الثانية وعدم التفويت في مدة علمهم فالثاني الشهادة
مع حضور من لا امور او واحد منها على المعمول به لان كان من اهل العلم الا انشاة في هذه
اللازمة وتلا يشترط زيادة فالامر امور ايراد عرضه لعوشهادة الحاضر في دار بانها
ملك على من يقول وما في امواله وفيه دمامه كما ذكر الشهادة ان كان الشهود لم يباقهم
وبقا مفيد لقول لاني شيبل بن ان مال ذا بان تحاسن القضاء بدهم وكيفية وصفة ذا الحا
ان تقول يشهد المواضع شكله لا بعرفية للاعوان بعضها بشهر بانه كان يحوزهم وفي ملكه
فالاضافة والى وملكا غاد لامن جملة املاكه جميع كل الحدود بكذا كذا المالك وملكه

ومع تعرض

ونسبة لنفسه والتام اليه مرعية لما ذكر وكان عقارا مرة من عشرة اشهر او عشر سنين فا يعلمون
انه خرج من ملكه الى الان او الا ان تعرف عليهما فلان او الى الاعقاب او الى من ورثه من احد الملك
بيع البد فاذا ثبتت حيازة ذا وثيقة صدرت او عدة بها للعموم عليه فلم يجر ما هنا الا اشكال انها تدل
دلالة ظنية على ان الملك للحائز لا للقائم ولا نقص وكان الشهادات مرجحة من اجل بيع علة الا ان
هو وهو معنى قولهم انما تعمل بها مع جهل اصل الملك لمن هو مجهول بعنوان من يستحق وان الحيازة
لمن الحائز مع سقط البينة كله وقعه بعده او بيد الحائز والا قال ان عنه والعلم بيد الملك الحا
بيد وانه من بابه او عارية فالى من وفي وبعد ذلك حيازة والعشر سنين ولا
طول لان قام ان في عدم ما بالقيود المذكورة انما يليه والنسبة ودعوى الملك والتصرف وعدم
التنازع له والحال ان القائم حاضر ساكت بلا مانع معرفة الحوز الا بم وكمال المدة يموت بها
ولا يدله ايان وجه تملكه ولا غير ذا الا ما ياتي والجملة فيما ثبت الحيازة عشر سنين فاكثر
بالقيود المذكورة لا تقطعها الحيازة الواقعة بعوض كالكراء عشر سنين فاكثر بالقيود
المذكورة ايضا وهو معنى قولهم حيازة عشرة اعوام مع علم اصل الملك لمن هو قائمة ثم لا تفيد
حجة القائم مع علم اصل ملكه وهو قسمين لان الكراء الى الابان او الى ما اذا علم الكراء وكل
بسبب القائم او اسكان او مساقات ونحوه الى ما لا تقطعها والوصايا وغير ذلك ليس
مقصود ان لم في سنن العمل واما الاولى فلم يتكلم عليها ونحو على نحو معا فلا ولى وحدة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال عشر وان لم تخرج عن ملكه في علمهم وقال الناسة
والحاضرة غير شريك وترى وتم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين تسمع ولا تبين
بانه وغيره ووقف علمت من ان اهل الكلام اهل الرعل ستان مقعاتان ومحاورا
كل منهما بشرطه جملة لا تكن الاول شرطه في قوله ملك القائم الا من تقبل الا ان لم يعلم ان اصل
الملك لمن والثاني شرطه في اصل حيازة الفرع علمه الا انه لم يحاز به الا اذا جهل اصل من هو له
اما اذا علم باسكان ونحوه فانه لا يقطع حجة القائم ثم رجع لعدم وانظر الكلام على القيود
المذكورة في المبرز النسخة وغيره في حاشيتنا على اللامية واعلم ان الناظم فرع الكلام اولا
على الحيازة الدالة على حجة القائم ثم فرع عليها مسائل الاولى ان ثبت اصل من اهل العلم من

اسكان وفوق الثانية ان يدعي الحائز ان القائم تبرع عليه بذلك الحوز او اشتراه منه اذا انشئت
ان يثبت القائم انه له من الحائز فيبرئ الحائز بالملك ثم الحائز اما اجنبي من القائم او قريب منه
كالاب مع ابنه ولم يتكلم عليه المالك وسيأتي في آخر الحيازة بين ما يكون في الدور والاصول
التي ينتفع منها اهلها وتملك منها البنات واما في القريب كالاخوة والاعمام والاصهار والموالي
ومن وقاربائه فقوله ولا الا بدون حوز فيه مختلف وفي كل اما ان يكون بين القائم والمقوم عليه
ام لا فهذه اربعة اقسام الاول قوله واجنبي فيه بحق او غيره اعتراها كالدور والارض ونحوهما
فيه وينسب لنفسه من غير منازع والقائم حاضر عالم بالغ رشيد لم يتعذر من القيام مانع وسواء
كان من شيء فيه بالزرع والسكنى والاستغلال في جميع العشر او في اول جزء منها او كان ...
... سنة وفي كلها اقرب واقرب ... بالهدم والبناء والغرس ... غير الشريك واما
الاجنبي الشريك فلا بد ان يكون ... بالهدم والبناء او الغرس ولا يعتبر ... اجنبي حاز
منها ان هدم وبنى ونحو ذلك بوجه شرعي اعتبر زائدا اذا حاز بغصب او تعد او كان معروفا
لذلك فان حيازته كالعدم وان سكت القائم بعد زوال سلطنة الغاصب وفهم من سكوته ...
... ان الغاصب بيع او غيره بعد زوال سلطنته او موت فيقيم ورثته ... الحكم ...
... في المعين والقصر المحوز وغيرهما ويدخل في الشرعي ما اذا اشتراه بينة منه او من
ابيه او وهبه له وقال ذلك او ورثته او اشتراه بينة من فلان وكان ... باي وجه صار الى ابيه او ورثته
عنه او اشتراه بينة منه وقال ... الحائز لا يكلف بيان
وجه ملكه وباي سبب صار له فيه بقول ملكته باي ... كما افتى عليه ابن يونس
وكما الابتداء ... والماجري ... ابن رشد من انه لا بد من بيان سبب ملكه ...
اوان قال واما مجرد دعوى الملك دون ان يدعي شيئا من ... ينتفع به مع الحيازة اذا
ثبت اصل الملك لغيره ... وان افتى عليه ... اذ الحيازة ... العمول به ...
بان اللهم الا ان يكون معروفا بالغصب ولا ... بان يبين باي وجه صار اليه ...
فيعد قوله اشتريته من القائم او غيره او ورثته ... انه لا ... بيتنه ... عليه
الى آخر في جميع ... التي كان ... اصل ... عنه ... المجموعة وقال

قف
وان سكت القائم بعد
زوال سلطنة الغاصب
وفهم من سكوته
لا يضر

وشرطها

ايضا ان عرفا ان دخوله كان بيا ... الحيازة وان ادعوه ... يقول ذا الذي ... عشر
سنة وان القائم حاضر لا يغيره ولا يدعي شيئا ... فما في الاول لما قال ابن رشد مجرد
الحيازة لا تنقل الملك اتفاقا ولكن يدل على الملك كالعام والوكيل ... قال ابن رحال ثم
هذه هو عين ... انتقل الملك ويدل على ذلك ... قال وان الحائز ابن رشد ان الملك لا ...
ينتقله كما قال الاجزي وغيره ... للحيازة على ذلك ... والشهادة ... وغيره
ذلك هي قلت ولكن ... ابن رحال ... ان ... تنقله
بدليل قوله ولا ... عليه ... قوله او ... قوله ... عليه وحيلته
فلا وجه للاعتراض ... ابن رحال الا ان ... ابن رحال ... بقول ...
اراد لا ينتقله ... بيع ... ولكن الا ... الثاني
تقرر ان الحكم ... لا يعتبر ... بالهدم والبناء او الغرس اما الاجنبي ... الاجنبي
مثل الهدم والبناء او الغرس ... في ... وان ... العشر سنين ...
اولا يكون هوز ... العشر ... ابن الماجشون وابن القاسم ... العشر
الرسالة كابن عمر وابن ناجي وذكر ابو محمد صالح عليها ... العرف والعشر ...
عرفا او ... وان ... ذلك ... العرف ...
انه ليس ... وبحوه ... يونس قال ابن رحال وذكر ... ونقله ...
لا غيره قلت ... ابن ... العشر ... عدم ... والبناء
والغرس ... وان كان ... ابن القاسم انه لا ... العشر ...
لهم ... وسع ... عنه ... ان ...
او لا اصلاح ... ذلك لا ... القائم ... العشر ...
الكثير بان ... عشر ...
من ثمان او تسع ... المعمول به ... عن ابن القاسم ...
مثلها ابن رشد ... القسم والشمس ...
غيره وغيره ... الحائز ... سنة ولا ... ولا ... وان ...

قف
الارض لا ... الملك

انما

... والجملة ...
...
...
الكثير

مع الحضور كرهه ليحز ايضا اي مع حضور القائم في جميع العشر وان حضر فيها او بعضها او غاب في
مثوه على حقه كما يعبر كما ابن مرزوق وغيره بان تكرر قدومه وسعه فلا مولد انها احسن بمنزلة
مع الحضور اي ومع علمه بانه ملكه وبانه يتصرف فيه وينسبه لنفسه ملكا له او السلطاني
واو الحضر واستغنى الناظم بالحضور عن العلم لما ذكر لانه لا يعلم بذلك وكانه عنده جاهز عن اعا
خصام يتعلق بجزوده ما اي حال كونه ساكتا عن خصام فيه ولا مانع يمنعه منه لانه اذا كان
ساكتا لمانع فهو عذر سابق حكما او لا يشترط الشيء لمانع امكان وهو وفعولان
حوز منتقله اذان يجزا بتصرف مع نسبته اليه كما قال كما شبه فيه ربيعة فوقه
قلة الغلة واشتغال من جاز شيئا عشر سنين مقوله فان ربيعة معنى ذلك اذا كان الحاضر
ينسب ذلك لنفسه بحضرة المدعي اي ولو كان من ذي واحدة فكان تغيرا قال الناظم مكرا او
ما معنى ان يجزا ملا ابتصرف فيه ونسبته اليه مع حضور القائم وعلمه بانه ملكه وبانه
يتصرف فيها حال كونه ساكتا عن خصام فيه ولا مانع يمنعه عشر سنين فالتمسك استحق به
وقوله املا احترز به من غير الامل فانه سياتي الكلام عليه في قوله وفي سوى ذلك من الحوز
النامرابي وقوله يحوز احترز به من الحوز بغصبا وتغيركما مر وقوله مع الحضور احترز به
عما اذا كان غائبا على اربعة ايام فما فوقها كما ياتي في قوله وقائم وغيبة بعيدة فانه
لا يسقطه ولو كان عالما بالحيازة ويعذر في دعواه انه كان عاجزا عن القدوم والتوكيل وان
لم يعذر لما في قوله على المذهب وتفرقة الشفعة ان المراة والرجل الضعيف في معنى الغائب
وكذا الشفعه وغير القائل بانه ملكه او بانه يتصرف فيه فان الحيازة لا تعمل عليهما الا بعد
ان يشهد الشهيد او بعلمهم وتحاز عليهما ولا يحسب من العشرة الا من يوم الشهود والعلم بهما
ساكتا بلا مانع واما الغيبة القريبة كالبعيدة فهو كالحاضر ابن رشد وهو محمول على
عدم العلم بالحيازة حتى يثبت علمه وكذلك الحاضر في البلد فانه محمول على عدم العلم ايضا
فالذي قال ابن ناجي ونحوه تقدم في الشفعة وقوله عن خصام فيه احترز به عما اذا قام
فانه حينئذ لا يسقطه كما ياتي في قوله والمدعي ان اثبت النزاع مع ان وكتامه كهامر ولو
مرة في اي وقت من العشر سنين وهو كلام ابن الجزولية والمشتملة وغيرهم حيث ذاكرا

لا يعلمون نزاعه في ذا الاصول المذكورة وهو ان يجب اعتماده لان فاعله الترام حصل
بالترام الدوام وبما اختل الشكوك المشترط في دفع حجة القائم وبوجود المنازعة مرة تنقطع الحيازة
الحيازة خلافا لما في العلبانية ان احتيج من سحنون من انه لا تنقطع المنازعة مرة او مرتين بل حتى
تتكرر ذلك منه مرارا فانه لا يعول على قول ابن رشد في شرحه وغالبيته واعتراض الشيخ
الرصوع عليه بما لسحنون خلافا لما هو عليه اهل التوثيق ان لو كان يشترط التكرار لقالوا
يعلمون تكرار نزاع فيه وبعد الناظم وغيره ساكتا عن خصام فيه وسكوتهم منهم لم يعولوا
مثل ذا الدليل على اشتراطه نعم اذا اسكت عشر سنين بعد المنازعة فانه يسقط حقه وكانه
كالعدم لقيام مجرد النزاع كما ولو لم يكن عند القاضي وسوى الذي لا فائدة في حمله ان النزاع
اذا لم يكن عند القاضي لم ينتفع بها فانه لا يعول عليه لقاوه وعم الشيخ الرصوع ايضا انه
النزاع اذ لا دليل له على صحة نيته وتمام كلام الرسالة وفيه منطلق به وعليه اقتصر غيره
ومن تتبع كلامهم وجزمهم اطلقوا ان تغيروا بكون عند القاضي او من غيره والكل منهم بحجة
واحترز به ايضا عما اذا كان ساكتا لمانع من الخصام لصغر او سفه او لكون الحائز عليه من ذوي الجاه
ذا سطوة او استناده في سطوة كما في ذوات الحيازة في ترتب نشأته احكام او كان المحوز
عليه اوامر ذات زوج حضر عليها شيء به الضمه لها مانع من الخروج كما في الشفعة مانه
مع وجود واحد من هذه الامور فهو ساكت ولا يسقط حقه الا بعد الحائز بينه بالسماع انه اشتراه
من القائم او ابيه ومن حاز شيئا عشر سنين فانه يسقط حق القائم ولو مع العذر المذكور الحاكم
في شهادة السماع واما ان قال اهملت ان الحيازة تلك المدة تقطع البينة فانه لا يعذر لذلك
العوم ... لحوفه الحزوية والعشرين فان قال الحائز للقائم لا شغل بالخزمة فلا
رواه ابن زرب اذا اثبت انه كان يشهد الشهود انه غير تارك حقه فله القيام فالذي
تواركه الخر من العيار وظاهره ولو كان يشهد من غير حضرة الحائز وانه لا يحتاج الى اثبات
انفته من سطوة الحائز وبحوه الذي وفيه دليل لما تقدم من ان المنازعة عند غير القاضي كافية
لانه يستتر الشيع باشهاد الشهود على عدم تركه حقه فكيف لا ينتفع بالمنازعة من غير
القاضي من جماعة المسلمين او محتسب او فاجز اذ لا فرق ان يكون عند قاض ثم لنا الشهود الذي

نف
المنازعة ولو مرة
تسقط الحيازة

منعه
اذا كان ذي الحيازة
في محل لا تنال الاحكام

يشهد لهم على عدم من احيفه وأما ان قال كف فالمبابانه ملكي وتنيم ما الحائز وكلا شك للعينة
شهود بالعدم وجوده رسمي وكان وجرت في الفاروت القيام والدين نقله القلبي عن الزرين
في جيلانى الحاجبة الصواب فنقول عنه قال وبه الحكم والقضاء وكذا قال ابن رشد
الحوانه يقبل قوله مع يمينه قال وتقدير ابن عزم القبول عنه كلام وسيأتي ان لا ستحقاق
ان لا انتصاب اذا اشترى شيئا وسوى ان لا بينة له وجر منه انه لا القيام وباخر المعرفة
التابع ومن اكال الشيخ الرهوني في الانتصار ينقل عنه في باب العلم عن قول ح وان كان
ذي يد وكلام الحاجب يبين ان ح صرح فيه بانه الحكم كان في ذلك وان كان مما في الزرين الذي
يكن في الكلام انه ملك مرهونا وقارضات معينا وقع ابن الحاج في معلقته الرسم عن ابن سهل الكوني
عن زاده انه يعلم بانه ملكه حتى وجد الرسم وكان فلا يكون عن زاده ان كل القول فيه انه
عن كاتبي وبه يعمل قوله ب ساقه انعقد من التابع عمل الحكم ولا دعيه شاهد او رسم ولا اصالة
برمي في المحلى بل يعيب الشاهد والرسم كلاهما عن كاتبي وكذا الجهالة تجعله من الرسم
على الكلام وعلى الحرف له تسمى له ملكه اذ ولا **والعجب** منه كيف اقتصر عن قوله
وابن يحيى ابن القاسم على الامام ابن الحاج وقال انه محكي معناه ابن الحاج بقول عنه ابن الشاهد
والرسم عن **وقوله** الذي من التابع عمل الحكم لا يعني عمل كون الحيازة قاطعة لحجته لكانه وقع
عن الجزولي وغيره وأما عمل كونه مالكا لا انه عن يعتبر في عمل المشهور كلام وانه ما
من قبله وافق لسع الهضوي ولا يسر **واعلم** ان مدة الحيازة تطلق بين الوارث والموروث
فاذا اشترك الموروث حسا بالحدود المذكورة وقامت ثبوت وارث بعدها ايضا فاز الامام
لحجة القائم كما لابن رشد وغيره وقال في العتبي انها لا تلفق ولا يعول عليه وقد يلفقت اشهر كما
تلفق الحيازة من وارث وموروث كذا لا يلفق السكوت من وارث وموروث ايضا كما في الرسائل
عن ابن الحسن فان كانت الحيازة التي تشهد بنقل الملك حتى ان قام ما الحاكم بما قال باثنتي واحد
كذا الحكم بما تلفقه من سكوت وارث وموروث هكذا اشار الناظم الى المسئلة الاولى والثانية
انتهى ومعنا على الحيازة القاطعة ما مستثنيا من قوله بما تنشد استحق وانقطعت حجة مدعيه
الا اذا اثبت القائم حوزا بالكراء اذا اثبت بالبينة او بالاقرار ان ابتداء حوز الحائز انما كان

بأنه

قف
العمل بالملكية من الاعتراض

قف
ان مدة الحيازة
تلفق بين الوارث
والموروث تنع

قف
يلفق السكوت
من وارث وموروث
تنع

ح
وبالشهادة

الكراء منذ اوجرابيه او نحو ذلك ان الكراء كان سكناه مجانا والاستلاف والهبة والعارية
والغصب ونحوه الذي هو حوز الحائز عشر سنين فاكثر بالشروط المتقدمة لم يعتبر الا انه دعوى حينئذ
ان اصله دخله الكراء ونحوه فلا تنفعه حيازته وهو معنى قولهم اذا ثبت اصل المدخل بينة او
اقرار فلا حيازة وتارة يقولون انما تنفع الحيازة اذا جهل اصل المدخل بكراء ونحوه او شراء
ونحوه اما اذا علم فان كان بكراء ونحوه فلا ينتفع حتى يأتي بامر محقق من شراء او هبة او صدقة
فيه من ربه لا مع او اثبته وظاهره انه لا تنفعه الحيازة مع علم اصل المدخل ولو طالت كالخمسين
سنة وليس كذلك بل صرح ابن رحون وصاحب المعيار والجوهر بانها اذا طالت كالخمسين
سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا فانها تنفعه وان لم يثبت ابتياعا ولا صدقة
ونحوه لابن رشد كما في حاشية الشيخ بناني ثم اشار الى المسئلة الثالثة من المسائل الاربعة
فاطبقا قولي ما استثنى فقال او يدعي الحائز عشر سنين فاكثر حصوله اليه بالحوز شراء
او بهبة او صدقة من القائم او موروثه فيلزمني الحائز ما ادعاه من الشراء ونحوه او حلف
القائم ان لم يثبت ذلك ويأخذ منه بخلاف ما لو ادعى الحائز الشراء من اخر غير القائم وموروثه فانه لا
يكلف اثباته ويصدق فيه انه اشترى الجميع لحقه كما قال والحيازة للقائم على الحائز واقر الحائز
انه اشتراه منه فلا يمينه كما قال وما يمين لكانه للقائم على الحائز وقد يعتبر الشراء منه اليه والقائم
يعلمه حوزا وكان الناظم يقول الحائز عشر سنين ان اهرما لا ينفع انه كان ملكا وغيره لم ينتفع
بحيازته وان اقر بما ينقله كالصدقة والشراء وفيه تفصيل فيتنفع بالحيازة في الشراء دون الصدقة
وكذا ذكره من التفرقة والتفصيل بين الصدقة والشراء هو المعتمد كما مر عن ابن رشد ونحوه
لابن يونس فانه الصواب كما في بين البيع والصدقة ونحوها وقيل في ما اذا لم تكن الحيازة
عشر سنين كقيام البينة على انتقال الملك الى الحائز بشراء ونحوه سواء كان الحائز هو التابع
او غيره كما نص عليه ابن فهد وغيره ولو كان الا يكلف الحائز بيان وجه ملكه للشيء المحوز عنه
او رجع القول لدعواه كلام ابن عرفة او غيره وكذلك ووجهه ان قوله بالانتقال الملك او قامت بينة
به هو قوله ثم اذا ثبت حوزا بالكراء وان نقله بما ينقله من صدقة او شراء ونحوهما فقوله
مقبول بيمينه كما لابن رشد وغيره وسواء قال اشتريته منه او من وكيله ولا يكلف باثباته

قف
الحيازة الطويلة مع علم
اصل المدخل لا تنفعه

واحتفظ

الوكالة خلافا لما في ابن سلمون وافهمت العبارة ان الحيازة في ليس على نقل الملك انه بالوجه الذي
كان منه وعليه فكان من الناظم ان يحذف قوله او بيع مع قوله ثم على انه يستثنى انما تستثني
قول من يقول انه يكلف ببيان وجه ملكه الشيء لان يقول انه نزع بالنسان من غير تكليف
كان من ثانيهـــــما تقدم من انه لا يكلف ببيان وجه ملكه سوى ان احتج قلبه الى
سلمون وغيره في وثيقة الاعتمار ونحوه في نوازل العلمي فانه لا يسأل الحائز عن ذلك وان كان
او غيره وقال ابن رحال في شرحه وهو الذي يدل عليه قلت ولا زال العمل عليه الى الان
وعليه فالمتعين ان ما قاله الشيخ الرهوني من ان الراجح عدم تكليفه ببيان وجه ملكه اذ هو
خلاف المعمول به وقول ابن عرفة الحيازة تنقل الملك يعني في نفس الامر لا في ظاهر الشرع
انه دليل قوله متصلا به ولا يكفي دليل على الملك في ارضه السر ومع قدر الغصب والكراء
في اللقطة وقول ابن رحال في شرحه وحاشيته ما معناه ان نقل الملك للحائز عن وجوه الشرط
في زمن تنقص لا بد في الناظم وهو معنى قول ابن رشد انها تدل على الملك واذا
كانت تدل على نقل الملك فتوجب انتفاضه في الناظم فلا وجه لتكليفه ببيان وجه ملكه
وانما يصح تكليفه بالبيان على القول انه يفصل بين الهبة والشراء لانه اذا ادعى الهبة
يكلف باثباتها ومن علمت ان خلاف المتقدم وبعض كتب ممن وقفت على ان الحائز فان بعض
الخلاف في تكليفه بالبيان فانه ولعل القائل بالتفصيل بين البيع والهبة ممن ذات يقول
يكشف عن وجه ملكه واما القائل بان البيع والهبة سواء لا يكلف فيه في تكليفه وقال ابن
رحال في الناظم مثل ان تسمع وتسكت اذا ادعى الحائز ان الحوز حصل له من القائم بيع او
هبة او نحو ذلك وهو كذلك انه من نصوص ابن يونس وغيره وهذا كله اذا ادعى الحائز
انه ملكه واما ان ادعى انه حوزه ففيه اشكال انه لا ينفعه ذلك واذا قبل قول الحائز
في الشراء فيمينه فلا بد ان يثبت ان دفع الثمن فيثبت [illegible] ما يثبته [illegible]
فانه لا يشهد [illegible] الثمن ويدفعه للقائم [illegible] الحائز ويدفع من
الثمن [illegible] بدون [illegible] ولا يسقط عنه [illegible] يحول الى [illegible] من المتبايع
[illegible] فالناظم [illegible] الشهادة بالشراء دون تسمية قدر الثمن

فع ما تقدم من انه لا يكلف بيان وجه ملكه

241

حجة تامة كما في نوازل ابن هلال وبيانه ان البينة متى شهدت باصل
الملك وان الحائز باع او وهب [illegible] على الشراء فلا بد [illegible] البيع ويدفع فا
[illegible] ما نقول انما يكون اذا وقع التصريح في الشرع للحيازة كالحائز
عن ابن رشد قلت [illegible] يعني اذا اختلفا في قدر البيع والثمن او قلع
وذكر البائع فانه يأخذ الثمن انما يمشي على قول ابن القاسم انه يقول البائع في عدم قبضه
الثمن [illegible] من البيوع انه العمل وعرف الناس اليوم عليه
لان من [illegible] بل [illegible] بعد [illegible] في الكتاب [illegible] على
[illegible] الثلاثة الفقهية
[illegible] في [illegible] وقال [illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحائز [illegible] فهو كقول ابن سلمون [illegible] ابن الحاج [illegible] الحائز [illegible]
[illegible] قوله مع [illegible] وقال [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] منه ولذا [illegible] الذي [illegible] في ان يحلف
اذا [illegible] ابو حنيفة [illegible] انه [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فالذي يبيع
[illegible] على قوله [illegible]
[illegible] الحيازة
[illegible] ببيان وجه ملكه [illegible] ابطال حمل
[illegible] للحائز [illegible] ابن رحال [illegible] في [illegible] ونقله
ابن رحال وشارح [illegible] الملك [illegible] كلام
ابن الحاج لانه انما [illegible] المشتري على البائع [illegible] الحيازة [illegible] البائع اذا قال
انما [illegible] ابن رشد [illegible] لا [illegible]
البائع [illegible] على [illegible] عن البائع [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] للناظم [illegible]
واحد

او القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الشيء [illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible]
[illegible] البائع
[illegible]

[illegible]

بالقبول وسلموا انه من البيع وقال العبدوسي لعله مبني على ما ذكر عن ابن رشد في حيازة
الاقارب وسيأتي قابلية الولد بيوم عيال شيخه كأنه وفي هذا المعيار عن ابن لب فإن أثنا
حوز له فانه قد يكون إعادة تقتضي ان المشتري لا يبرأ من الثمن وينبغي النظر في الحكم
التابع السنين والثلاث اذ من المعلوم في الحاكم استعمال السلطة والتغيير وذهاب الملك
واذا كانا من اهل السنتين والثلاث فكيف يدعي بيده مدة الحيازة وقال ابن يونس
مستدلا على ان الحيازة تنقل الملك ما نصه ولما كان الانسان في الغالب لا يحوز ملك غيره
عنده شيئه ويرى الحائز يتصرف فيه تصرف المالك دل على ان الحائز خرج عن ملكه فإذا
قام يطالبه وبعد السنتين ان ذلك الذي صار مرتهنا لغير الحوز … الفصل … ولم يفرق بين
كون الحائز من التابع او غيره ولا بين كونه ادعاه ابتياعا ونحوه او لم يدع شيئا وانه تفال في
مقصد الكتاب تنبيه … علم ما ذكر انه لم يعقود لا من بدل تغيير الملك ولا ينزع ما
من يده الا بمحله ان لم يكن الحائز من التابع ولا فيشترط بماضي بدل ان لم تظهر مدة الحيازة
العشر سنين فاكثر … فلا يشترط بماضي مدة القادح كما مر وبشرط … لانه الموانع
للنقل في الملك وغيره ولا يلتفت الى ما سواه ولا يتوجه اعتراض الونشريسي على ابن الحاج
انما جعل المدة القيام مع اعتبار بعده وجود الوثيقة بجعل عدم وجود مانعي موانع
القيام كالصغر والغيبة كما تقدم والله اعلم وانما قلنا لانه الموانع للنقل للملك ولا …
حب المعيار بنفسه قال بعد انتهاء جوابه ما نصه واما مدة الحيازة من غير تعرض لقيمة …
دعوى الملك في الحوز بوجه من وجوه النقل في … او صرفه فلا تنقل الملك الحوز
عنه الى الحائز وهو تابع في ذلك لابن رشد انه … الحائز يحلف … ملكه لما
ثبت وتقدم ان العمل على خلافه وانه … البيان اذا كان مشاهدا … وغيرهما
ولم يعرف لابن رشد ولا غيره في دعوى الكفالة والتبرع … كونهما من التابع او غيره واذا كان
كذلك لا التابع اذا ادعى الشراء او الكفالة بقوله معقول للمشتري به … وغيره … وكذا
اذا ادعى الهبة كما ترى … كلام ابن رشد وغيره وانما يبقى … اذا لم يدع الحائز ولد
ابتياعا شيئا وتقدم ان العمل على … والله اعلم والعجب منهم كيف جعلوا الذي

صح
عن القصير

ابن الحاج يعتبر الكون عقود لا ثبت تغيير الملك وصار التكلم بعد ومنه الحيثية فمنهم
من يقول ان كلامه صحيح لانه يغير الملك اذا كان التابع هو الحائز لا غيره ومنهم من يقول لا الخ
تغير سبب انه في تغيير الملك مع ان ابن الحاج انما جعل القيام للمشتري على التابع بسبب دعواه عدم
وجود الوثيقة كما هو … فان قام التابع من دعوى الكفالة من لابن الحاج ايضا فلو كانت عقود
لا يلزم بيته عقود تغيير الملك ولا ينزع بماضي بين التابع قاصرة به دعوى الكفالة وكذا فرع ان
العشر سنين لا بد منها … المتقدم ذكره ان … من تسع سنين او ثمانية يقصر … فقال
والتسع سنين لا العشر المتقدم ذكر … عن ابن القاسم … كذا … القصاص
القائم ولا يكون القول به من العشر كما … والحجة ان … النزاع مع خصمه في مدة الحوز
الى من العشر سنين التبع … كاملة ولو نازعه من اول … ولو عشر … القائم وهو
كذلك كامل … حيث جعل عشر سنين … بالحاضر … ففقار بعد العشر
اما الثلاثة … وقيد … بعيد عن محل الحوز … ناقصة … والغائب بعد
الحيازة عليه … او ثمان سنين لانه يصدق عليه انه لم تحز عليه عشر سنين اذا بعد الغيبة
للحبس عليه وهو كذلك كما … جعل عشر سنين … الحاضر ومن … لم … فمن
ومنهم كما … والبعد بالسبع مراحل … الثمان … بلغه العلم بالحيازة عليه ام …
كانت الحيازة عليه بالهدم والبناء او بالاستغلال والشيء … ثبت عجزه عن الدفع … والتوكيل
او لا وهو كذلك … انقطاع … في الغيبة التي توقف كالثلاثة والاربعة … فيما
الى السبع … اولها … وابن القاسم انه يسقط حقه اذا لم يثبت عجزه عن القدوم والتو
كيل … لابن القاسم ايضا انه لا يسقط حقه ولو لم يثبت عجزه … عن القدوم
عن القدوم والتوكيل … فمن يكون معذورا من لم يثبت عذره وهو …
المحمل ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا علم بالحيازة عليه … دعواه …
البعيد والبعيدة … مع … الخوف والفرقة … القدوم او التوكيل … مع ثبوت العجز عنهما
والعلم بالحيازة عليه لا مع عدم علمه ابن رشد وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه …
تقدم ان الحاضر كذلك … مسألة الرهان … فلانه … ولو …

صح
الآبقى

فـ
تحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان
تسافر يوما وليلة

يوم او اقل على ما تقدم في الشفعة ولو علم بالحيازة عليه وهو محمول على الجهل عن العزوم و
عدم القدرة قبل التوكيل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم ومفهوم اليوم والليلة واما التوكيل فقد لا يجد من يحسن
الخصام ومن يثق به ومفهوم اليوم واليومين ان ما زاد عليهما لا يعذر به وهو كذلك عن العمل
بكلام فتح اشار الى مفهوم قوله ولا حجة ان لم يكن بينهما قرابة فقال وكالاقارب والابناء من الاخوة
والاعمام وابنائهم والاخوال وابنائهم وفي معناهم الاصهار والموالي كانوا اثم كالاجانب في
اذا من حوزهم يختلف حسب اعتمارهم اي تصرفهم في الشيء المحوز يختلف فتارة يكون اعتمارهم و
تصرفهم باقوى الاشياء كالهدم والبناء والغرس وسيأتي وتارة يكون لغير ذلك وهو قوله
فان يكن مثل سكنى الدار والزرع للارض والاعتمار للحوانيت باجارتها والاستغلال للثمار
في الاعتمار وسواء امر الحيازة في القاطع للحجة فيما بينهم يجوز الاربعين عاما فما زاد اعلاها امر التركة
امر كونه قائما وامر المحوز عنه على ما جرى به عمل اهل الاندلس وامراء الذين بينهم
تشاجر ولا عداوة او اشكل امرهم واما من عرف التشاجر بينهم فهم كالاجانب كما قال وذو تشاجر
منهم كالاجنبي فيكفي فيهم عشر سنين ومراده بالتشاجر التشاجر وعدم المسامحة كما في النقل
عن ابن يونس وقد قيل فيها وقال في المدونة مرة عشر سنين الى الاربعين غاية اليوم في حيازة الا
قارب لكن ان التشاجر في اصل هذا الحوز لا يقول عليه بل العشر سنين كالاجنبي كما للناظم وغيره في
ومثله اي مثل اعتمار صاحب التشاجر ما هو بالعتاق فيما كان ناجزا او مؤجلا او كتابة او
تدبيرا او ما تصرف فيه بالبيع فينقطع فيه حجة المدعي ان لم يمض عشر سنين وهو لا ينكر ولا يغير
بالقيام ويبين في ان العتق والبيع يسقطان حق القائم بمجرد علمه وسكوته وان لم تمض مدة
الحيازة من غير فرق بين اجنبي او قريب كما في مطالع الهصور حيث قال وهاكم بيع عليه
فالاجنبي اشار الى حوزهم باقوى الاشياء فقال وفيما في معنى امر فوق ذلك من بناء بالهدم
لا للاخلال مقوصا بل يتوسع فيها او لبيع غيره وكان تمام واقتناء الغرس الخفيف والغرس
كذلك او عقد الكراء في الدار وبخروجها وقبضه باسمه نفسه يختص غيره من اهل قارب فوق ذلك
امرهما ان العشر سنين كافية كما يأتي في الاجنبي وذلك انه لا يكتفي بل على الجار وذلك دعوى

كالحيازة

مما بقي وان حاز اكثر مما سهمه فهو له
كله قدر سهمه بسهمه وما زاد على سهمه
طرا

٢٤٧

فـ
وان حاز الوارث
الشيء مثل سهمه
او حيص منه

لم يكن له ذلك اذا ادعى
الاكثر انما تركوه ليكون
له سهمه وسهامهم فيما
بقي وحلفوا

فـ
وان حاز كل من الورثة
طائفة من الارض يحرث
وبعضهم حتى يموت الخ

فـ
العاجز لا يسقط حيازته الا
اذا جهل اهل مدخله
اهـ

كالحيازة بالسكنى وكالازدراع وهو المذهب فلا يكن بينهم تشاجر فالعشر كافية كما هو في وانهم لا
الغرس معناه اي الهدم والبناء فوق ان لا تبين ان ذلك ابتداء او يقول معناه فيملك فيه البناء وينقطع
العلم به تنبيهات الاول ان حاز الوارث الشيء مثل سهمه او بعض سنة مع المرة
ولا شيء له في الباقي وان ادعى انه لما حازه خاصة وان حقه ثابت فيما بقي وحلفوا اذا كان الاول اقامها
امل من سهمه كماله بقية سهمه بالحيازة قاله في الواضحة قاله الهزاجي وهو المذهب ونحوه
في ابن يونس وغيره قال الهزاجي فان حاز كل من الورثة طائفة من الارض يحرث وبعضهم يموت بعضهم
فيكون ولده كذلك فهاذا كان او قد اقتسم ورثته او لم يقتسموا ثم طلب ورثة الجد القسم فان طال
الزمان فيما يشتري فيه علم المقاسمة جاز لكل ما حازه ولا يقبل قول من طلب القسم ثانيا الا ان
يكون عنده بينة ولو سماع ان ذلك كان منهم على التجاوز والمسامحة دون المقاسمة فليستأنف
القسم وان وقع صفقة فيما بنى او غرس مقولة ومن وقع بناؤه في موضع غيره فليبنى في ذلك بمقاسمة
ثم يقيم صاحب الشيء البعض فيه البناء والغرس قائما وقيمته ان يعطيه البناء فيهدم ارضه وان ابيا
كانا شريكين الا ان تقوم بينة فالصفقة انه حاز بقسم مقاسمة او يتكافا على الغير ويحلف الاخر فانه
يعطيه قيمته منقوضا او يأخذ بقلعه فان لم تكن له بينة فالصفقة او نكل اعطاه قيمته قائما على ما
ذكره وانظر ذلك تقدم في المغارسة الثاني ذكر في اخر الحيازات مسئلة الحيازة التي في
سماع يحيى ان لا نساء اذا الصدق لزوجة ابنه اصغرا لا وبقيت بيده سنين حتى مات فارادت اخذ
ذلك فقال لها الورثة فرعا تسد زمانا وهو بيده ولا ننكر ولعله ارضا خرج منه او زين للمرأة في
ذلك صغارا نعم ولا يكن ما طول ما ترك ذلك بيد زوجها لان العراق والايمان والنية هو
مع فقه يحتاج للحيازة فالاشهر في هذه المسئلة محضر لا اشكال فيها ولا اختلاف لانه مقيما
تركته في يده تحقيقها بيده الذي ان الزمان اقصر ولكن سؤاله عن الحيازة التي تنقطع بها
الحيازة وفيها بين الغرابة والاصهار او غرق وجه كونها اصغر من الحبس على الحمولة حتى
يعرف تقيم فما انه نوضح ما لو ان الحائز يشفع بحيازته لا اذا اقيم من عليه فيها وهذا اصل
في الحكم بالحيازة وقوله لان الحائز لا يشفع يقتضي ان التابع الحاز الذي العشر بين الاقارب
والاصهار او بين الاجانب وادعى انه رجع اليه بالقالة او شراء ان لا يقبل منه لا انه قد عرف اصل

من قبله وسواء كونها كانت بيده وقت العقد او المساقاة ونحوهما وقيد ذلك في عمل عبد وس وبكلام
ابن رشد وبهذا استدل الشيخ الرهوني على ان حيازة البائع لا يعمل بها على المشتري منه ولو طالت [illegible]
لا قالة ونحوها وسواء خالف لقوله وان يكن مرعيا اقالة ان تلقاه غير واحد بالقبول وخالف
لما نقله الجراحي من ان مدة القسمة مع طول المدة تصرف والقسمة بيع وفرع في وجه
دخوله وسواء المساقاة ونحوهما وفاقا لما [illegible] على الدليل الشيوخ كلام ابن رشد هذا الان قال الشيخ
قلت وفيه من ان الجار لا ينتفع بحيازته اذا لم يدع ابتياعا او هبة كما في عنه والورثة [illegible]
المسئلة لا نص ولعله ارضا [illegible] بالخروج من يدها بالبيع ونحوه ولو خرجوا بذلك
فلا جعل لها الحيازة وكما في عنه قال ابو الحسن على قولها من رهن شيئا سنين ينقطع دعوى الحاضر [illegible]
وسواء اذا اقر لا ينتقل بالبيع ونحوه وان لم يدع لا اجل الحيازة فقال ابن رشد لا خلاف انه لا
ينفعه لانه مقر بالملك لغيره ولكن لشاهد العرف ان سو الحيازة [illegible] ان العمل [illegible]
وان لا يتفقوا اني حكاه غير مسلم قال الرهوني واختلف هل يكلف الحائز من اين صارت له على قولين
اصحهما انه يكلف انه كان بيده او [illegible] والثاني انه لا يكلف اذا ادعى امر الا بعد [illegible]
يدعي شيئا لا مجرد الحيازة [illegible] وهو ظاهر المدونة في [illegible] سنين يحوزها
[illegible] الى رجل البينة ان الدار داره او انها لابيه حيث قال فان كان [illegible] حاضرا
يراه [illegible] لا ينفعه دعواه ولم يقل انه [illegible] ابن [illegible] وقد [illegible]
ان ظواهر المدونة [illegible] ولهذا [illegible] ابن [illegible] وغيرهم وانتصر عليه ابن يونس كما في وتقدم
ان العمل عليه وانه انما يكلف بالبيان على القول [illegible] البيع والهبة ولا [illegible] فيه
واذا علمت هذا فالواجب اعتماد ما تقدم [illegible] قوله وان لم يكن مرعيا اقالة [illegible] وانما اطلنا
في هذه المسئلة وكررنا الكلام فيها [illegible] للحاجة اليها ولا اعتماد الكثير [illegible]
على كلام ابن رشد والله اعلم **الثالث** حيازة [illegible] تقدم الكلام عليها [illegible] ومنها
الوصي يقوم على اليتيم بعد طول الزمان ويذكر [illegible] مالهم من الوصي فان كانت [illegible]
شهود الوصي [illegible] عليه ولا على البينة [illegible] **الرابع**
تقدم في الحبس ان الحبس لا يحاز عليه وتقدم فيه حيث جرى العمل بانه يباع واعــلم

فـ
الوصي يقوم عليه
اليتيم بعد طول الزمان
وينكر قبض ماله الخ

ان عدم التنازع ونحوه كعدم النفوت وعلمهم وكونه قالا من اموالهم انما هو في الشهادة بالملك
لا في الشهادة بالحبس وانما شرطوا في الشهادة بتأكيد [illegible] عن الاحباس كما في المجالس وغيرها وان كان
ابن [illegible] انما هو في شهادة السماع قال الشهادة بالقطع كذلك بل اولى لانها اقوى منها وبعض فقهاء
بلدنا اذا كان السماع وهي القطع [illegible] عن سما حبس على فقير او كذا فانه يعتمد
الشاهد على ذلك [illegible] بالقطع [illegible] عن الاحباس ولا يعتمد الدال السماع ولا سيما ان [illegible]
المسجد [illegible] ولنسب ذلك [illegible] اذا وكل امثل المسجد [illegible]
شهر [illegible] المسجد [illegible] شهادتهم [illegible] في باب الشهادات ولا توجه
[illegible] على الحبس ولا عن القضاء وان شهد للمسجد شاهد واحد [illegible] في الشهادات
وان تعذر [illegible] بعضها [illegible] وتنفذ ذلك ان تقول [illegible] شهوده [illegible] يذكر معها
يشهدون بانه حبس على مسجد كذا وانه يحاز [illegible] بالاحباس [illegible] انه [illegible]
واذا ثبتت الشهادة بالقطع فلا اشكال انه ينزع [illegible] الحائز وكذا بالسماع على [illegible]
وقد تقدم [illegible] قوله في شهادة السماع [illegible] [illegible] التام [illegible] قوله
[illegible] او في سوى لا طول من النعم [illegible] والحيوان وغيرهما [illegible] والعا
[illegible] في الناس يحوز الناس [illegible] او في سوى لا طول [illegible] وبالعام والعامين [illegible] في اللباس
من قوليه سوى لا طول [illegible] وما كان [illegible] من الدواب [illegible] جوابه [illegible]
[illegible] عليه وفي [illegible] من الاعوام [illegible] عليها حصول الحوز [illegible]
[illegible] حصول الحوز [illegible] او في [illegible] وما [illegible] من قوله في العبد
[illegible] كل [illegible] لا ثياب [illegible] وقد [illegible] لا طول [illegible] وغيرها بحيازة لا جانب
اصله لاصبغ [illegible] وغيره وعليه درج [illegible] فان [illegible] فهم [illegible] لاصبغ
[illegible] الخرشي [illegible] وزاد في [illegible] انه [illegible] عليه [illegible]
معلوم قوله في لا جنبي [illegible] وغيره سواء في حيازة لا قارب [illegible] عشر سنة
[illegible] اصبغ [illegible] في [illegible] لا طول [illegible] لا فاربة يجعل
الحيازة بينهم [illegible] اعوام [illegible] بالاجنبي [illegible] وامابين

الى الآن والى وقت كذا وان كانت
شهادة سماع قلت ومعنى
يشهدون بانهم لم يزالوا يسمعون
سماعا فاشيا من اهل العدل
وغيرهم انه حبس على فلان
او على مسجد كذا او يعرفونه
يحاز بما تحاز به الاحباس
ويحترم بحرمتها

القاسم فسوى بين الاصول وغيرها في الاجنبي كما سوى بينهما في الاقارب في الرواية قال ابن القاسم
من قام على حائط عن وصايا او صيرانا ان رفيقا بين الشركا الحيازة في الاربعة وعليه فجهوره فوله في الاجنبي
لا يمضي على قول اصبغ كما ترى ولا على قول ابن القاسم لان الحكم لا يختلف عنده في الاصول وغيرها
فان جانب بالعشرة فيهما وفي الاقارب بما زاد على الاربعين فيهما متوجه عليه الاعتراض واما ابن الحاجب
فكلامه خاص بالاجانب كما قررنا واما من الاقارب لغير الاصول فلم يتكلم عليه وتكون الحيازة بينهم
فيما دون العشرة ودون الاربعين على قول اصبغ اذ لم يدرج عليه الاعتراض عليه كما فيه فتشرع
فيما ذكره من قول ابن رشد فانه سوى في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول
والثياب والعروض والحيوان والرقيق وذلك في حيازة الاجنبي وان الاجنبي فانظره واما التفصيل
الذي سلكه ابن رشد من التفريق في الاجنبي فقد لا اندرج عليه ولذا نقله له والوطء
للامة بالتعاون مع علمه اي القريب وسكوته بلا مانع من عمله الا وكانت الثمرة فلا فعوله
بالتعاون يتعلق بقوله عن مع علمه يتعلق بالوطء ومن البيت ثم اربع فوليه في مطلع البعوض
والعتق لفاعل الشروا مع هبة والوطء للامة

وان اغرس فوزرع رشا او زرعها او زرعا على ما قال فيباح غير مملوك له الا ثمارا وقال الثمار والثمار للاعلى
الذي يجري عليهم اوكلا مما فوقا اي المدرك اي يتفرع عن شيئا او زرعا وكذا الوضعا وقال ابان ففسوا او
زرعوا بقعة واحدة اذ لا يجب في التقديم من المتاح فان الاعلى يقدمون في السقي والاكلة
فان غير الاسفلون او لا اوزرعوا كذا الكل تخفيفا فهو قوله ولا يسقط الاقدم غرسا او زرعا اسقط
اي الماء قدما لبقيه الفاضل ويكثر المال الكثيرة مبنيا للمفعول وذلك في تبعيه فانما
يسد الماء للكعب ثم يرسل جميعه للاخر على الترتيب خلافا لابن رشد حيث استظهر مذهب
ابن وهب ان يرسل ما زاد على الكعبين لا جميع الماء والحاصل ان الماء اذا تحقق عدم ملكه فان الاعلى
يقدم فيه سواء تقدم في العمارة او تاخر وسواء تحقق نقص عدا ومسارات ان ونقل
في ذلك وان لاسفل المتقدم في الاحياء وان زرعه يقدم على الاعلى مطلقا خيف على زرعه الاذا يم ولا
واما الاصل في هذا فهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينب ان الاعلى الى الاسفل وقد تقدم ومما
واحد من اهل المدينة يسيلان بالمطر وحل تقديم الاقدم ما اذا لم يكن الاقدم وحده قالالطبع

قف ان اغرس فوق غرسا او زرع فوق زرعا عليه في الحاج كما ان الاسفل

قف انه حل الماء في الغير الفضل سوى

سقي

سقي الجنان ونخوه عليهما ولو تقدمت في الاحياء وكانت اقرب للماء كما لابن رشد كان ماء الجنان يسقى
اذا بلغ الكعب للرجل ولا يرسل ماء الرحى ونحوه لذلك ولا تاخير سقي الجنان فيزيد لتلف ثمارها
وتاخير الماء اكثر لرجل لا يؤدي لتلفها ان تؤخر لهما بعده قاله الاجهوري واعلم ان ماء الانهار والخلجان
يجري من العناصر والعيون من جبل ثم يجري في الارض قال ان يكون اصله مملوكا بينة عدلة او نحوه
فان كان مملوكا في جده اهويه وان منعه ويبيعه ولاصحابه حيث شاء ولزم من عليه غيرهم بعارية
وانقصت او تعين اذن ربه ساكت فان قال الذي هم عليه لا يكون الماء الغلول مملوكا بينة صحيح
كان بالانتفاع بدون استحقاق ولا جماعا ان سكوت المالك لا يوثر الا في لانه لا تملك لعدم الاحتياج
اليه وان لم تقم بينة بملكية ربه احتمل الامر وان يد الشارب في البقعة والمالك من غيره لتقادم
الاعصار وملك ذا البينات المعرفة بانه بحوله واجراه على انتفاعه كما كان ولزم فان لابن يبيع في ارضه
مملوكه اذ لا يدري اصله كيف ولا اصل بقاء الاشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه الا اذا
ان يكون اصله مملوكا بالجميع او يكون مملوكا الا سفلا وهذا محصل ما للفقيه ابن الوازي صحيح
ابراهيم الجلالي ونقله في نوازل العلمي واستدل على ان الماء الغلول وتوجيه كلامه والله اعلم ولهذا كله
قلت في اعتبار وان زانه لما قال ان اصل النزل مع من قبيلهم ومن كان لاهل النزل سواء من بينة
مبنية فان اراد الاعلون ان يفضوا الى النزل عندهم مجلت تقسيم بينهم على ما كانوا عليه اذ لا يدري
السابق من اللاحق ولا المالك من غيره والامر على ان القاسم من الفقهاء والله حسيب من
بدل او غير شيء ــــــــ اذا مال النزل عن مجراه القديم وصار الموضع الذي كان يمر عليه
يابسا حفيل هو موضعه لمن اقطعه الامام ان وصارت له ومن قول عيسى ابن دينار وابن الماجشون
وبه افتى ابن عمر بن رواية ابن الحاج فال سيدي يحيى السراج ومن الذي صحب في نوازل البرزلي وقيل
هو بمنزلة الموات قال ابو الحسن علي بن يحيى انه ليس في اجماع ولا نص وهذا الخلاف اذا انقطع عن
جريه المعهود وتدور موضعه يابسا واما اذا انقطعه الماء من ارض الغير في الصواب بقاء ما فيه النهر
وانقطعه على ملك ربه فان وكذا الاكثر حق النهر عن مجراه وجرى في ارض رجل ثم عاد الى موضعه
او فيه لعادته ارضها على ملك ربها وما روي النهر بيد من عثر وصرف باترك الحملة ولو فيه شفعة
ولا مقولة وانه مستراة بيد رضيه وانما صدق المرء وقال النهر نعم بلى

اجر بلا تحبيس او فاسد الحوت الذي يصطاده من البحر فليس للامام ولا لغيره ان ياخذ من الصيادين فيه خمسه او عشره او نحوه الذي يجعل انته بجي في تونس يجيء فيها حوت كثير مكان يعيش به خلق كثير حتى وضع الامام عليه مستفادا ما دون سبب بالمالكية واخرج منها شي. **فصل في الاستحقاق**
انتزاع شي من يد مالكه بثبوت ملكه قبله او حرية كذلك بغير عوض فيقول بثبوت الملك
اخرج به رفع الملك بالعتق والبيع ونحوهما اعتبارا بالعتق ونحوها الا انه رفع ملك بعقد او رفع بثبوت
حرية كذلك اي قبله واشار به الى الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض اخرج به ما وجد في المغانم
بعد بيعه او قسمه فانه لا ياخذه ربه الا بالثمن كما ياتي وبعدها في الخمر مع الحرية اذا استحق من كان
مدعي الحرية بل الشافع نفسه والاستحقاق في تبرع عند الكلام وكذا العرض الا استحقاق
بالجبر او قلنا هو عن تلك الزوائد وكذا ان قلنا هو ملك للموقوف عليه فلا حج ولا يتصور ان
يستحق والا بعد معرفة حقيقته وحكمه وسببه وشرطه ومانعه اما حقيقته فهي ما ذكر
وما حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسير اسبابه في الربع والعقار بينا على عدم يمين
مستحقه وعلى يمينه هو مباح كغير العقار والربع لان الحلف مشقة وكذا بعد الرجال
وغيرهم بانه لا مفتدى للوجوب فتا ان من احق هلوى فكيف يلزم بعد القيام به فلعلك
ومن جعلت بان مراد ابن عرفة ان الشي نفسه بين الدلالة فيبدع من العقار الحرام لغيره مع
العبودية على منعه منه وقد قال عليه السلام لما قال ام في مثل الا عن طيب نفس منه وقال انصر
اخاك ظالما او مظلوما ونصره ان تمنعه من ظلمه فالمستحق اذا لم يعرفها فيه بالاستحقاق لان نزكه
واجبا عليه فهو راجع الى تغيير المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه والمستحق في ذلك افضل
ومن العام سوا كان الاستحقاق من ذي الشبهة او من غاصب كان المستحق يجب عليه ان يعلم ذا
الشبهة بانه لا ملك له فيه وانه يستحقه منه وانه لم يمضي نفسه به ويطلعه على بينات
ملكه للشي المستحق واذا لم يعلمه كان من ترك واجبا عليه ان ما بعد ذلك ومن معنى وحرب
فيا هو الاستحقاق وظاهر ما للشيخ المتونسي من انه لا يلحقه وجوبه بالنسبة لذي الشبهة
فالح واما سببه فهو كقيام البينة على عين الشي المستحق انه ملك للمدعي لا يعلمونه
خرج عن ملكه الى ان مضى بين كلامه ونحوه من الناظم في قوله وقال بعض فلنها ليس

الاجارات الثلاث فسخ ان الشهادة بانها لم تخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم
المعمول به فقال واما شرطه فقال لابد في الشهادة في عينه ان امكن والحيازة فلك
من اعرف قوله واما سببه فما الاخر وقال ابن رحال وجواب الشيخ الرهوني عنه لا يظهر الثاني
طالبين لا استحقاق وفي لزومها شك لان اقرار المعمول به عند لا بن لسبيين انه لا يحلف في العقار
ويحلف في غيره ومن شاء من الناظم ايضا ولا يلي في الاصول ما استحق فيه ذلك ما والمانع
بفعل او سكوت امد السكوت فقيل ان يترك انقسام من هو قائم حتى مضى امد الحيازة اي العزيمة
في المصر فقيل ضررا واذا فعل فقيل ان يشهد قاله عام من عند حاضر فلو قال انما اشهد بتد
هو مال بعوته على قياد الكبير رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ لا ان تكون يستوي
بعين جرا وتصم فقيل الشراء انه انما اشتراه عنده هو احرى لو اشتراه ومن وقف على ان انه له فالذي
رها وهو ظاهر المدعي استحقا وملطف بلا خبر وتضمنه الحقيقة مبنيا للمفعول وثانيه ضم
الراء يليه ومفعوله الثاني مثبت قال اي الملك الذي بان تقيم البينة تشهد على عين الشي المستحق
انه ملكه وما له ومالك تحت يده يتصرف فيه ويتصنه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا
معارض ويمكن ما فيهم لا اشم في ذلك وان حيي كذا الكلام وما ونحوها ولا يعلمونه خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه لا ان البيع من فلان او الى ان توفي في الذي اشهد بيعه انه كما تعرفه ولا
معامل الحوز واختلف من احد الشهود لا بد ان يصرح بما انكاره في وقت اسعه هذا الشي منها هل
الشهادة ان تعد رسوا لهم بل ماتوا ونحاثوا لا يحتاج الى التصريح بذلك وانما تقوم عليها في
بالعيد نفسه وذلك قول مثل العمول به ومن تسبقنا الكلام عليه في حاشية اللامية تسمح
ان منه لا الشهود بورود على عين الشي المستحق ان امكن والا بسعد انها تكون بحوز الشهود
الى ان وتحوسها كما ياتي وقوله يتبين تعني ان امر البطلان في امنية ابن زكي عن ابي ابن رشد
من طلبت منه احد منهما من امكان انهما انفا بيع ربع ملكته في الورثة ملكته بيد بعض
ويعولي عنده حيا مات او نقل ورثته اثبات فادعا انه استبداه بعد ابيه وانما علمت ذلك
بما استبداه ومنهم تيمما هو هو بفتح في باب الامر ونقلنا مثله عن ابي بكر الدولوي في باب الاستحقا
في من شرح المسائل ثم انكار الى المدعي يلزمه بلا تيان بالشهادة المتقدمة من غير تطليف
ان

الاعذار فيه ذلك الى الحائز وسيلة حد في نوبه الثمن ويه يلي له مقال ما اجل ...
النسلسلي
موانع الاستحقاق فعل او سكوت

له ذلك ... ويشتري
ومن ... لا يسند ... شروحه
بينة ... القيام ... العقد
...

تنبيه لو ادعى انه ملكه من قبل ان يتعلق به الحكم فقوله باي وجه ملكه ولا
يكون للمستحق ان يلزم المدعي بالاتيان بالشهادة المذكورة من غير تكليف لمن ادعى ملكيته
باي وجه ملكه من قبل سؤال المستحق بل يكلف المطلوب ان يقول حوزي وملكي وبالجملة فان
المدعي اما ان يدعي ان الشيء ملكه فان المطلوب يوقف على الاقرار او الانكار خاصة فاذا قال
حوزي وملكي فلا يكلف باكثر من ذلك ويكلف المدعي بالاتيان بالشهادة المتقدمة مفصلة واما
ان يدعي انه ملكه وانه له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب على الاقرار او الانكار ايضا فان قال
حوزي وملكي فلا يكلف باكثر من ذلك ويكلف المدعي بالاتيان بالبينة على الوجه المتقدم
فان عجز المدعي عن اثبات ما ادعى من ذلك وانه له فلا يكلف المطلوب بالجواب كما تقدم في فصل
الغارم ... وقد وقع وكلف بوجه ملكه مثل اثبات الملكية فقال ملكيته ...
رجع ... فانه يقبل رجوعه اذا كان ... ان يتكلف بيان وجه ملكه مثل ان يثبت
المستحق الملكية وقبل الاعذار فيها قال ان استحقاق العقار فاذا اثبت ملكية نفسه او ملكية غيره
وانه على الوجه المتقدم وامر المطلوب بذلك ولم يجد فهنا كلف المطلوب بالجواب من اين صار
له وباي وجه ملكه فان قال حوزي وملكي وقد حزته عشر سنين والمدعي حاضر ساكت بلا مانع كلف
اثبات ذلك فاذا اثبته ... فان لم يجد فهنا سقطت دعواه كما مر في فصل
قبله فان لم يرد المطلوب حيازته عشر سنين او ادعاها ولم يثبتها على الوجه المطلوب اثبات اصل ملكه
من ... حتى يثبت ... فانه يبين من اين صار له وباي وجه ملكه ولا يكلف به
قوله حوزي وملكي فان ادعى انه صار له بابتياع ونحوه من غير ... فتثبت الملكية ومن الطالب او من
ورثه لم يلتفت اليه ولا ينفعه ذلك ولو ثبت الابتياع لانه قد يبيعه او يهبه من لا يملكه فان اثبت
مع ذلك الملكية لبايعه او واهبه ... ذكر ... الملكية بالوجهات المتفرقة في الشهادات
وان ادعى انه صار له بالتبيع ونحوه من قبل الطالب او من ورثته كلف اثبات ذلك فان اثبته
حجب الطالب عن دعواه فيه ... الطالب ... عن اثبات ذلك فمن الطالب به بعد يمين ...
وفي غير الاصول كما قال وفي غير الاصول ما ... استحقاق في سواهما اي الاصول من
العروض والحيوان وغيرها من ... الاعذار المستحق منه ... بان يقول بالشراء ان كان له

مثلا فان المطلوب لا يوقف على الاقرار والانكار حتى يثبت المدعي من جهة وارث ... يهه

فائدة

حا

ولا هو قابل في الشيء المستحق لا هبة ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه لان فاز البيع والتصرفات فيه
ولا يقول انه لا يعرف المستحق ذلك من الاخص خاصة في ... وانما وجبت اليمين لان الشهود انما
قالوا لا يعلمون خروج عن ملكه لانهم انما يشهدون على نفي العلم ولا تقبل منهم الا كذلك ومن يكون
اللادعي خرج عن ملكه ومن لا يعلمون فاستحلفه على البت لامرون انما سقطت من اليمين في
الاصول لان انتقال الملك فيها لا يكاد يخفى والبيع بيوتي بالاصول وغير ما تقدم من الاقرار فيه العمل
عند المتبسين كمام وفي العارية عن ابن زرقون ان المشهور ان في اليمين خلاف في الاصول وفي العقار
عن ابن لب انه اتى بها العمل ودرج عليه الناظم عامل قاس حيث قال ... ولا استحقاق وللاصول انفرد
باليمين من معمول ... وقوله قبل الاعذار بجوز ... بعد الاعذار ... من المستحق منه والبينة
... المستحق ... كما تقدم تعليقه في اليمين مع الشاهد ... من شهد
به ... قوله ... المستحق معنا ... ويكون وكذلك بعد التاريخ الذي شهد
له بالملك ... في العين ومن استحق من يده شيء ... اذن علمها وسوق ... ومسوده ومشبهه
وان يرجع على بائعه وعلامة كما في ... قوله او ابن البيع وثمن ... ولده لاجل ان قال
وكذا الوارثون اي ... الشيء بعد ان ... عليه العقار فانه ذكر فيه انه يحزن
... عن القضية ... بالقبض استحقاقا ولا ... زعماء ... الا
... المستحق منه فانه يقال له عندي الا عذار لك انه يثبت ... تسلم ... تقالهم
فان قال انا اقام ... فان ... قوله ... المستحق منه عند الاعذار اليه فيما
اثبته المستحق ... في يديه ... فقطع عليه اشهاد ... ولا اقامه بالكلية فلا ارجع
الشهود ولا استحلف ... ولا ... بتطويل ... فانه ... استحقاق
من يدله ... المستحق منه عن ... ترجع ... بعد له ... بائع ... ان يسلم
... المستحق منه ان يرجع على البائع بالثمن ... بالاستحقاق ... لافية
والشهادات حتى ... لان الطالب ... في ... والدعاوى ... من العقار
فاذا ... البائع لا يطالب بالخصومة ... المشتري ... الاستحقاق ثم اذا رجع على
البائع بالثمن فلا يخلو اما ان يكون البائع معه في البلد ... فان كان في بلد اخر فله

ل

ان يذهب بالرابة ونحوها لم يرجع عليه بعوض لانه بيع فيهما يبطل بالاستحقاق وان كان المستحق
بالعين جارية لم ترجع اليه حتى يثبت انه قائم عليهما وذلك دفعت الى امين ثقة يتوجه بها معه
واجرته عليه وكذا على ثم نفقتها بيد مثله ورجوعهما واجرة حملها ويرجع بذلك اجا نفسه ان بعد
الموضع وفي يده فان رجع بها عنه لم يقبل منه الا وكان المستحق نفيسة فانه رجع بها مثال بعد
اخذ القيمة بكاملها له منها وان جاء بها عنه لم يقبل منه ان يقضى له بالقيمة ومن تغيرت منه في امر
مثلا او القيمة وان ماتت في غيبتهما من انه اصيبت وامر المستحق القيمة وان تلفت القيمة والنفقة في
المستحق بمصيبة كل من صاحبه انه من المتلقون واللامية رحمهما الله **فيهما الاول**
من يتصل الذهب من ذهب التابع بها تابعه ايقاعا وعلى ما جاء كالاء العرفات او المرتهن بها نقد
من لا اول واما غيرهم فهي من يده لا اسم والصفة وسوى الحيز في العقار فان الجيم ونحوه العمل لا يكمل
الخلاف اذا اراد الرجوع بالثمن واما اذا اراد المرتهن بها ليثبت انما ملك التابع الرجوع فلم
فانه يكفي فيه الثاني والثالث والرابع وهلم جرا الا ان لا يثبتان لا يكونان اعلم عينهما فانه
انه في مراتب اللامية ونحوه تقدم عن ابن رشد في محل التوقيف وتقدم منها انما اذا اراد
المستحق بالكتب المرتهن ليقيم البينة على عينهما وانكر البعض النقل في ذلك استحقاقا وقيل انه ذكر
ان المستحق منه يرجع على بائعه بالصفة وسيأتي هذا قوله وقاله غير علمته يشهدون انه الثاني
قال صيغ عن ابن القاسم والعليا اذا اختار المستحق من يده عدم الخصام وان كان الخصومة ترجع
بين التابع والمستحق فاذا خاصم التابع المستحق وغلبه كان للمستحق للتابع لا للمستحق
من يده لانه قد اصلحه وانفق النبع ثم اشار الى ما قال سحنون وقال انا اخاصم فقال وان بعد لفائدة
المستحق منه مقابل البينة الشاهدة بالاستحقاق وساد العذر فيها بالتجريح او قال شهدت بزور
او كذب ونحوه الا اجملا الاثبات فادعاه من التجريح وقامت اجلا فاقرت شم كاف في فصل الاجل
فان وقع اعذر شهد الناجيل بان اثبت التعديل في تجريحها ونحوه اجلا فاتى به ويبدأ بالشيء بيده
وان لم ياتي بشيء وعجز عن اثبات ما ادعاه فاله دلا الفاظ بلا استحقاق لمدعيه وقال ابن الاستحق منه
في حال العجز المذكور رجوع بالثمن على البائع لانه الشيء البيع لانه يقول لو رجع على البائع ثم عاليس
للابن لبن مزك البينة الشاهدة للمستحق وهو في ذلك بمنزلة تجريحها ونحوه وحيث كذبهما

لا ابن ليل ممن المشتري البينة الشاهدة للمستحق وهو في ذلك بمنزلة من غيرها وقال وحيث كذبهما
فهو ومقر بصحة ملك التابع فليس له الرجوع عليه بما تقتضيه شهادتهما على العمول به لما في معاوضات
المعيار عن ابي الحسن وبيمنا عن ابن عمر في رجل باع املاكا واستغلها المشتري اربعة اعوام فلما
ستحق منها ابا الحسن واخر المشتري بخاصم الى ان حكم عليه فالارجوع له على بائعه لان مخاصمته
تقتضي انه اشترى ما ملكه وان دعوى المستحق فيه باطلة فكيف يرجع عليه من اسر المشهور
وبه العمل وقوله لان مخاصمته تقتضي ان من يعتقد انه اشترى ان لا يرجع لعلمه بصحة ملك التابع
لا انه للتكذيب ودعوى التجريح من ذلك الامر بصحة ملكه لا يرجع لانه معترف بان المستحق فيه
طلبه والمظلوم لا يظلم غيره كما قال في الاستحقاق تشبيها في عدم الرجوع فانه تعلمه بصحة ملك
بائعه يجرى العبدوسي المذكور صريح في ان مسئلة الناظم راجعة لعلم بصحة ملك التابع وهو ظاهر
من ايضا لانه اقتصر على صحة ملك التابع ولم يتعرض لمسئلة الناظم فما ان الناظم لم يتعرض لعلم بصحة
ملك التابع وقال احمد الكوني السطلني بعض واحد كما ترى واقتصر غيره واحد في مسئلة الناظم
على عدم الرجوع وصح العبدوسي وابو الحسن بان العمل به كما ترى وبالجملة فعلم بصحة ملك التابع
اما ان يكون باقرار المبتاع كما في كتب الوثيقة برسم الشراء وعلم المبتاع وانه صحة ملك التابع عن العقد
واما ان يكون بدعوى التجريح والتكذيب لبينة الاستحقاق واذا اذ كله راجع لصحة ملك التابع كما
مر عن العبدوسي وما تقدم انما هو في العقار لا في الفاض وفي كل واحد علم بصحة ملك التابع رد
بيتي قال ابن رشد لكل منهما وجه من النظر فوجه الاول وانه يعدم الرجوع هو انه لا يجوز له ان يرجع على
التابع بما يعلم انه لا يجب عليه ووجه الرجوع ان التابع ادخل المشتري في ذلك فقيام بهل شهادة له
من شهد عليه بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشتري ويشهد ذلك يعلم ذلك انه قد في الرجوع
اذا علم ان المشتري لا يتعدى بالثمن فاراد ان يكلفه من الرجوع ما هو الذي ولد منه ثم وقد ذكر ابو الحسن
هيجانا الرد للتحكيم ان بالي ثبوت الاولى الاصل وقال ابن عبد السلام انها الاصح واقتصر عليها في
قال البيع بالي ثبوته الثانية العضاة والعمل قال ومن ذلك الرد ونحوه في المقام والنص في
المختار وغير هو وصح المكناسي في مجالسه بانه المشهور ومن تبين ان كلا من القولين عمل به فيما
اذا علم بصحة ملك بائعه وكلمن الام الموثقين على القول بالرجوع ووجهه ظاهر كما مر عن ابن رشد

والتعويل عليه واما مسئلة التكذيب ودعوى التجريح فلم يتقدم وامنها الا قول عدم الرجوع ومنهم
من صرح بان العمل عليه كما في ... مع انه اضعف من علم خط الملك اذ لا يلزم من التكذيب والطعن علم خط
الملك للبائع اذ قد يكذبهما في ... الظهور فيهما وخط ملك البائع مشكوك عنده اذ لو كان شاهدا عليه
شهادة يجوز تكذيبهم وصرفهم وتكذيبهم في ... وانما يجوز له البحث عن ذلك فاذا انتفى صرفهم
وتكذيبهم في كلمة رجع فيهم رجع على بايعه فالتكذيب وارادة الطعن اعم من العلم بخط ملك البائع ولا
لا اشعار له باخص معين فيلزم القائل بالرجوع في علم خط الملك ان يقول به في التكذيب وارادة الطعن
بالاحرى وح يجب التعويل فيها على اقامته في علم خط الملك ولا وجه للتفرقة بينهما ولهذا ابن يوسف
يشهد به في شرح اللامية بل جعل الروايتين خارجتين في مسئلة التناقض وهذا كله اذا طلب الا من
التكذيب والتجريح كما قررنا واما اذا طلب بقصد طلب رجوعهم عن الشهادة وسؤالهم عن كيفية شهادتهم
وتهم ومتابعتها وسقطه فيصير بقولها واركانها ونحوه الكلام ايضا يقتضي التكذيب كما في مسئلة
التناقض النوع فان الكلام يظهر حقه بالرجوع فيها ولا ينبغي ان يختلف فيه لانه لم يكذبهم فالخبر
رجال قال وكذا الزجال جامعا بانه تقرر عن عدواه من الطعن والتكذيب فانه لا يحلف لا وان كذبهم لا
اذا ليس له ان التكذيب والطعن فيه ويوجب له عدم الرجوع فيه ومن تحصل انه ليس عليه الا التوقف
ولا ينبغي العدول عنه سواء الرجوع في المسئلة او من يجيزه ان يقول كل اعتذر بحث ملكا
فان قرر به او طلب التجريح للكذب كان عاجزا من صرفهم وكذبهم عن الطعن فيهم فلما انتفى خلافه قبل
الرجوع واضافه ابن رشد فقال في الرواية انه ليس له ان يرجع على البائع وان علم بحث الملك ان قام
به المستحق ولا يتم ذلك لان البينة من شهود ان البائع باع فان لم تجر له لانه ان علم ادعى
من لا اعتقاد فاذا كان يرجع في العلم بخط الملك على هذه الرواية المعمول بها عند الاكثر فامرى ان يرجع
اذا لم يكن له الا مجرد الاعتقاد واستدل كما في وبهذا كله تعرفه ما قد قبل من ان التكذيب اقوى من علم الخط
الملك كما في شرح المختصر والله اعلم وكما اذا ادعى من حضر استحقاقه وطلب ان يعقله ويوقف
له فانه لا توقيف فيه ولا يجاب الى ما طلب لانه شبهة قوية فلا ان يتتبع ... لشهادة عدل ولو
مختلفا التزكية او الا قليلا كذلك اذ ... مقبولان وبقي لا عذار فيهم كما مر في مسائل التوقيف وباسرار
لا اصل من العروض والحيوان اذا يوقف بدعوى الارث بينته ... في الموضع كما تقدم له التفصيل

تناقض

ذالك في الفصل المذكور ولذلك اجمل فيها هنا وفاصل العيني يتعلق بتوجه الى اليد فيها يشهد
في البرام حيوان او عرض ... لانه يصلح ما والتعيين فيما يرجى له عن اليد ذات من حيوان او غيره
يشهد شهود لا استحقاق وغيره دون شهادتهم على عينها وهذا الاعذار فيها من جهة المعنى وكذا يعيد
تقديم البائع عن وعليه يجوز ان يكون للعين زمن ليلة ما ويوجد بعد لعذر اليد وان استوفى له عين
موجودة في البلد من حيوان او عروض لا بد ان يوجد شهود لا استحقاق وعند الحاكم او نائبه شهادتهم
على عينها كما في اول الفصل وجميع هذا فوله من انه لا يكون موجودا كانت غائبة جازت الشهادة
بها على الصفة وهو كذلك في الاركان الجملية اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة بها على النعت ولا
يحتاج فيها وهو جواز التعيين على تلك الصفة كلها الحاكم المستحق ان يثبت عنده انها وامرة عنهما
وان لم يحضر سوا مال يكون شهادة ونقله ابن سلمون وغيره وهو معنى قول ... في القضاء وهم غائبين
ما يثبتا بالصفة كذلك ... قلت وكذا يقال في المستحق من يدعي فانه يرجع على بايعه بالصفة فان
تكرمنا اذا وابه الاجواري على تلك الصفة ولا كلف تعيينها كما مر وكذا يقال اذا اطلق البيت المستحق
من ... ثم ثبت لا استحقاق بالصفة ولا مشاركه له فيها فانه ليس يرجع المستحق بالثمن على ذلك
وهو البائع او على صاحبه ولا شيء على المشتري كما في وغيره في باب ... عند قوله وان تلف
غائب عن له عنده ... من ان استحقاق الكتاب بالصفة بعد قوله لا يوجب حمله
على ما اذا كان من امر الكتوب ... صغير وخطه ثم اشار الى مفهوم قوله من حيوان او عرض
فقال ويكتفي في حوز امر المستحق من الارض وكل ما لم ينقل فان الحيازة فيه ... عوض عن الحضور
الفاء لهما لا بد من حضوري عند الحاكم واداء الشهادة على عينه لتعذر ذلك فيه ويتعذر الانتقال عن ... مقام البينة وانما اكتفي بالعدل او امرأة انه موجه من قبل الفاطم فهو نائب عنه ولا يشترط احد فاقل
من توجيه المراد بالحيازة المذكورة لان الحيازة شهادة ومن ... منها التعدد كما مر عند قوله ...
من جرى في باب الجهاد ومعنى التسليم ان ... اشهر عدلان بملكية المستحق للدار و ... الارض ونحوها و
ذكر امر ودها وتناسب الورثات الى ان غابت هذه الا ... التي في الكيفية الشرعية في البيت لا ...
من هذا الفصل فان كان من شهد بتناسخ الوراثات من الشهود بالملك للمورث مثلا ونحوه وكملوا
شهادتهم بانهم لا يعلمون اضرا من الوارثين ... من ذلك الى ان توفي او كانوا

سواهم لم يكلفوا بذلك الا قليلا اهـ في الانقال انكر الهلالي الحدود التي في الرسم وقال لا بد من حوزه للارض
التي يتنازع فيها ولا حدود هنا وجب ح ان يعين شهود الملك فاشهدوا ابن الحيازة فهو جهة الفاضي معهما
معهما اعرا واحدا او عدلين وبعد كلام نصه اوله بعد هو جهة اقل الحدود من الذين حوزناه وهو مبنا
على حدود ما سوى الذي سمي ناجله لقبول عند الفاضي من ان كان شاهد الملك يعرفان الحدود وكانا
هادين فان كانا لا يعرفانها في الملك وانما شهدا بان المرجع المسمى بكذا ملك لفلان وقال ابو اسحاق
ان اخرا فلا تفرم في غير تعين الحدود لعدم معرفتهما بها او لغيبتهما او موتهما وكان شاهدين
اخرين يعرفان حدود المرجع المذكور ولا يعرفان كونه ملكا لفلان المذكور فان الفاضي يوجه
عدلين او عدلا ايضا يقول لهما اريا المشهود الحيازة من الذين حوزناه ثم يعرفان فاحدوده فهذا الذي
يسمى بكذا وهو المشهود بملكه لفلان عند الفاضي فلان كما تقدم ونزلة وجاز ان يثبت ملكا ويكون
مجموع الشهود في هذا الوجه ستة وفي الاول اربعة ولا تبطل شهادة شهود الملك لعدم تعرضهم
لتحديد المشهود به اذا وجد من يشهد بتحديده كما تقدم عن ابن سهل وغيره وقال بعض الفضلاء العلامة الهلالي

وفي المعالف اجزاء ان يشهد الله بالحوز مع من يملك شهرا اه

من كلامه اذا انكر الحدود كما تقدم وان ان اقر الهلالي بان الحدود التي في الرسم هي التي تحت يده فلا
حيازة كما قال وتاب من زمن الشهود تمام الخصمين في الحدود فان انكر الشهادة
بالحيازة او تنازع الخصمين على الحدود وجب على المشهود له بتوقيف الحاكم والمنع من الحرث كما
قد تقدم عن الهلالي في شهود الملك وحده اذ هما او في شهود الحيازة في الوجه الثاني دون الوجهين
من قبل القاضي وانه لا اعذار فيهما على قاعدة ما ثبت في فصل الاعذار في الاول
فدعلمت هنا ان الوجهين يشهدان بالوقوف في توجيه العدلين بالاولين في توجيه العدلين للحيازة
ولو كان شهود الملك وبانها فرحا ليعينا حدود المشهود به وبكتبان ذلك كله في رسم
تحت شهادة الملك وانما شهادتهما على القاضي بصحة رسم الملكية فان حضر الشهود ايضا
والقبول كما اذا مر بعين النجمة عندي فلا يحتاج الى الاشهاد عليه مع الخطاب المذكور في حكمه
بفعل الملك اذ يصفانه ونحوه لا بد ان يشهد وليس كما ان كان الشهود الحوز وقع مع الكتاب ايضا
قبل القسم الثاني ونحوه في خلاف فلان فالت لا بد ان يكون شاهد الحكم غير شاهد الحوز الثاني

تفرم

تفرم في فصل التعارض والجواب ان الطالب اذا اثبت الوراثة وحده الترك الى ذهبه وحده اثبات ورثة
سائر الورثة الى ... انه دفع له نصيبه وان في فصل الوارث من النبكية فعند ابن نصير ان الشهود
اذا اعرفوا عدد الورثة ولم يعرفوا اسماءهم فهي شهادة تامة وذكر فيه ايضا انهم اذا اعرفوهم ولم
يسموا اهل فيهم الحي ولم يذكروا انهم يعرفونهم فهي تامة الا ان يقع بينهم في الاثبات او الناف
قال ابو الحسن علي بن يحيى الا من يسمى في اجوبته يقضى اذا تراجع المتراعيان في الحدود فسقطت الحيازة
الا ان يعرض المحكوم له الا بالاقرار فاسر في الحيازة قلت الا بالاقرار هو النص كما في التبصرة
ونقله عن ابن رشد فان وجب على البائع الا بالاقرار ان لم يبق الشيء له بانه ملك ضيعة او يكون تابع
عنده فالنص له ان تامله فانه لا يعني لوجوده كما هو صريح الشرع وما افتى به من خشية بعضه
ما النص له الا من يعده الا بالاقرار المذكور ثم وقعنا على قول ابي مغيث ما نصه ان سقط من
وثيقة الابتياع ذكر الاقرار وطلب البائع من المبتاع يمينه انه يتزله في الابتياع اختلفا فقال البائع
من هنا الى هنا انبعث منك وقال المبتاع بل من هنا الى هنا فان كانت الاولى فهو من تاريخ
التبايع تحالفا وتفاسخا البيع اذا عدمت البينة وان مضى لتاريخ البيع سنة سقط الاقرار
وان كان في وثيقة الابتياع براءة الاقرار كان القول قول المبتاع مع يمينه وبهذا مضى العمل ونقله
ابن سلمون في وثيقة الا تصرف العفار السفلاء وواجب ضم بعض اعتماد مثل ان ضمن الحيازة الى
لعنه في الحاكم يقسمة على الجاحد حكم وكذا ان حكم على غير الجاحد من الشركاء قال التلمساني ان اجمع
عليه ملك ومن ما اصحابه انه لا يجوز للقاضي ان ياذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا اصل الملك
لمورثهم واستمراره وحيازته والموت والوراثة وبه جرى عمل المغاربة بقرطبة وطليطلة
ونقله في المعيار في نوازل الهلالي مقتولة والورثة شامل المحتاج وغيرهم وفي المعيار ايضا
انه اذا طلب بعض الشركاء قسمة الملك اليهم من القاضي فلا يقسم بينهم حتى يثبت عنده ان
الملك لهم وعليه في المغرب كما تقدم وعللوا وجوب الحيازة بانهم ربما ادخلوا في قسمتهم ما
ليس لهم قلت ثم قلت ان القسمة بيع والقاضي لا يجوز له البيع ولا ياذن فيه حتى
يثبت عنده ملك البيع عليه وحيازته لا كما تقدم في فصل مسائل من احكام البيع وفي
فصل البيع على الغائب فان وقع ونزل ونسم الاقرار بملك العين اذ الاصل ان الاقرار او نسم

بدون ثبوت الملك والحيازة بالاشاهد
عدم نقص ذلك حتى يثبت انه نسم
اوباع ملك الغير

فلا يملكونه حتى يثبت خلافه كما مر في البيع على الغائب ولا يعمل بالنفي بمجرده كما مر في قول الناظم
وواجب اعمالها يعني البينة والله اعلم وجاز ان يثبت بعض الشيا وكسر الباء الترجمة مضارع
اثبت ان بائعه ملكه شهر ابي الشهر وفي البناء جمع شهيد لكن وكرر بعد مثل مرده ونص ضرورة
فاعل يثبت وملكه معمول له اي وجاز لمن ادعى ملكا بيده ان يثبت اي يشهد له شهداء بانه
ضروري ولا يضر ورثة على حيازته وبالحيازة [illegible] سوام شهر ابي الشيء وكسر الهاء اي وشهر
ام شهر بالحيازة [illegible] انهم لا يعلمون الملك الذي هو من الشهادة [illegible] وثبت الملك للمدة
في المذكور كما تعرفه مثل قوله وثابت من حيازة الشهود [illegible] وانما تلقوا الشهادة ان كان الملك
المشهود به للمرتفع ذا التسمية معروفة للحاجة والريات يقاس وذا النسبة مشهورة مالوفة كجنان
الغادي وعرصة الجنان [illegible] بان الموضع المسمى بعرصة الجنان مثلا [illegible]
[illegible] من اقوالهم وتحت يده [illegible] انا الحاجة [illegible] وينسبه لنفسه الى ان
الوثيقة التي [illegible] لا يزال من هذا الفصل ولا يتبع [illegible] لانهم لا يعرفون
او لغيبتهم او موتهم وتشهد بينة اخرى بان الموضع المسمى [illegible] من ناحية [illegible]
[illegible] او ان التسمية المذكورة انما تطلق على ارض [illegible] فلا يخرج عنها ولا
يعرفون الموضع الذي هو [illegible] مثلا او بيع [illegible] فلو اقر سلف [illegible]
[illegible] تلقيناه كما مر ويوجد اتفاق [illegible] ان مع احتيازهما يكون مجموع
الشهود سنة كما مر ويثبت [illegible] استحقاق [illegible] وقال فيه بعض زيادة وابقاء ولما انهى
الكلام على استحقاق الاكل اشار الى الحكم في استحقاق البعض وحاصله [illegible] ان المستحق بعضه
اما مثلي او مقوم والمقوم اما ان يستحق منه بعض معين او شائع والشائع اما ان يكون فيه يقبل
القسمة [illegible] او [illegible] اذا استحقه [illegible] لا يقبلها [illegible]
واجروه كل من [illegible] اربعة اما ان يكون البعض قليلا او كثيرا في المثلي او كان المستحق
[illegible] ما [illegible] بالخيار جميع [illegible] او التمسك بما بقي منه [illegible] ومثلي [illegible]
او المتصل به مما يستحق او [illegible] منه او بعض [illegible] التابع [illegible] ما اكثر او صح
به وانعدم من التلف [illegible] كما [illegible] في قوله وان [illegible] التابع [illegible] الربع [illegible]

ناتي

١٥٢

لا الكثر [illegible] للشارح حيث جعل [illegible] ما جاوز الثلث [illegible] قول الناظم [illegible] قال

ثم الكثير الثلث فالكل في وجه معلوم ما [illegible] فاعرف

[illegible] واجب للمشتري والجملة جواب الشرط وهو مع جوابه خبر المبتدأ التخيير مختلف
[illegible] الاستحقاق والتلف [illegible] التابع [illegible] للبائع [illegible] من المشتري والرد
للجميع اي لجميع [illegible] الاستحقاق والتلف [illegible] التعيب [illegible] التابع
[illegible] الجميع [illegible] بالجميع [illegible] بما بقي من الثمن
[illegible] التابع [illegible] ان [illegible] والتلف والتعيب [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] معلوم [illegible] والكل [illegible]
بالنصف [illegible] المستحق [illegible] للصلة [illegible] على الموصول
[illegible] والمستحق [illegible] وهو [illegible] الثلث
فالمشتري [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] استحقاق [illegible] بانه [illegible]
[illegible] الثلث فاكثر [illegible] التمسك [illegible] التمسك
[illegible] المستحق الثلث [illegible] السدس [illegible] كما [illegible]
[illegible] البعض المستحق [illegible] النصف
او قليلا وهو النصف [illegible] على [illegible] التقويم [illegible]
باستحقاق والتعيب [illegible] والجملة [illegible] البيع المقوم
[illegible] باستحقاق والتعيب [illegible] بالباقي [illegible] والتلف والتعيب
[illegible] التابع [illegible] الاستحقاق [illegible] معلوم [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] الكثير في
الثمن [illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] من الثمن [illegible] التابع [illegible] مجهول [illegible]
الثمن [illegible] الاستحقاق [illegible] البيع في الجميع [illegible] تابع [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] مجهول [illegible] من الثمن

جمع ابيع [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

الا بعد التقويم خ ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وقال في المدونة فان كان المستحق وجه الصفقة
انتقض البيع ولا يجوز ان يتماسك بما بقي بما ينوبه من الثمن وان رضي البائع اذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم
وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول في معين منها انتهى انظر وعلى ما ينوبه القسط
به وهو كذا التماسك في صورة البيوع من اجمعنا ناخذ ما [illegible] من اصحابنا وقفت عليه من الشراح
على تفسير صورة التمسك بالاقل بعد الرجوع بالعوض فانظره ثم اشار الى مفهوم قوله انفسخ فقال
وان كان المستحق اقله وهو النصف فدون فالحكم ان يرجع المشتري في حصته اي الاقل من ثمن وذلك
لانه لا يعيب العقد باستحقاق الاقل لانه لما كان التبع في الاكثر كان الاقل تابعا للاكثر فيصح
العقد باستحقاقه فكان لزم التمسك بما بقي ويرجع بما ينوبه من الثمن ولا
كلام له في الرد ولا للبائع الا برضاهما معا ثم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق شايعا وهو
مفهوم قوله ان كان في معين وفيه اربع صور لانه اما ان يكون مما ينقسم او لا وفي
كل اما ان يكون المستحق كثيرا او قليلا ولم يجر الناظم في الكلام القليل فقال وان يكن على الشياع المستحق
والحال انه قبل القسمة كربع او عشر من دار او ثياب متعددة او من تقبل القسمة من غير ضرر
فالقسم معقول بقوله استحق اي ما به يستحقه المشتري هو المقاسمة ويتمسك بالباقي ويرجع
بحصته من الثمن وكلامه فان تخير التقليل وهو كذلك وكلامهم ان كان المستحق اكثر
ونشير في الدليل انما ذلك اذا كان قليلا كما قدمنا واما ان كان كثيرا كالثلث فاكثر فقد عيب في ارض ومطلق
بالخيار بين التماسك بالباقي ويرجع بحصته المستحق وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه فقط اذا كان لا
ينقسم للعلة لا ينقسم وبالجملة فالدار الواحدة الثلث فيها كثير وكالدار النصف فيها كثير او قاعدا
في انك لا خيار فيه لها زاد على النصف وعليه يقول لا مفهوم في تحديد التخيير وفي الثلث معا
في معين فيما عدا الارض والدار ومفهوم قوله وقيل القسمة ان المستحق من جزء من الدين المستحق
فلما فرقا اشار له بقوله والخلف في تمسك ما بقي بعد استحقاق القليل مثل الثلث في معين فقط
من الثمن او لا قولان حكاهما ابن سلمون وذلك الخلاف هو في المشاع اذا لم يكن ينقسم للعلة
فالخيار للمشتري بين التماسك بالباقي بما ينوبه وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه فقط وان كان ينقسم
للغلة فلا خيار له بل يلزمه ما بقي بحصته من الثمن وبالجملة فالكثير فيه كثير في القليل [illegible]

اي الخلف في انفساخه اي البقي ومنع
لعدم قبوله لان الجميع كله
واحدا كالدار ضيقة ونحوها
والمشهور انه اذا لم يكن منقسما للغلة
الخيار للمشتري

الخليل فيما لم ينقسم ولم ينجز للغلة وكذا الارض وقال في القول للغلة ان انقسم فلا خيار له بل تلزمه البقية بما
ينوبه فالدار الواحدة كالعبد وعليه فيجبر التحليل في قوله خ او استحق شايعا وان قل في ما لا ينقسم والعليل ما لم ينقسم
ولا ينجز للغلة قال ابن رشد في البيان فان صارت المشتري في ارض او استحق عشرها او اقل كانت
لا تنقسم اصلا او تنقسم ولم يكن لكل جزء مرفق ومخرج على حدة او كان لكل جزء مرفق ومخرج الا
ان القسم ينقص من ثمنها فالمشتري بالخيار في الاخذ وان كانت تنقسم ولكل مرفق ومخرج ولا ينقص
في القسمة ثمنها فلا خيار له وانما يرجع بما ينوبه وهذا في الدار الشائع وفي دار الغلة فانه لا باستحقاقها
في ذلك فيلزمه م وقد انقسم خ ولا استحقا وفي قوله وان استحق بعض وفي العيب فان استحقاق
الشايع يوجب الخيار فالفا الاكثر وهو خلاف تفسير له وان لم يكن في البيع ازالة بدا التعيين
لا بد لبيان قوله قبل قسم المغنم ويحتمل ان يكون ازاد ما يشمل البيع والحقيقي والضعيف وقاله محتص
بالاخير ولان ما ملك من مال الحربي اما قسمه وهو في ما اخذ بعد الانتهاء في حكمه ثم اخذ عنه بعد رده
الجيش عليه وقاما في حكمه ان عنه قبل خروج الجيش وسرية الغانمين فيه فهو للمسلم له
مع وعليه هم على قال وغيره الكل واما محتص باخذ الجيش ما اخذ من مالهم ونحوه ممن اخذ ثم
بالنفي فما يحمل الجميع اذا الحكم في الجميع واحد فان المسلم او الذمي يقول فيما اخذ له بقيمته
من قبل قسم المغنم او من قبل قسم البيع على تخفيفها او من قبل بيع لا يقسم ما قرب به وكلامه انه له
ولو بمجرد دعواه ولنيسر كذا التي تابع بان نيسهر له به واجر ولو جمع عرف على المغنم كما بعين وقد له
خ في الجهاد والاخذ بعين وان ذمينا ما عرف له منه مجانا وحلف انه له ثم حمل له الى ذلك وان تعين وبعد
فانه فيما قال على المغنم والبيع اذ من بعد تعيينه وبه اولى بما تقرر في يوم القسمة على القول بان
الغنيمة تقسم اعيانها بعد تقويمها وعلى القول بانها تباع ويقسم ثمنها فهو اولى بعدد ما يجمع
الثمن اي يبيع بيع خ وله تصرفه اي القسم اخذه بثمنه وبالاول ان تعرفه ابتنع في ما حرف الحال
انه لمسلم غائب حمل لماله كان الحمل غيرا ولا تابع له وحمل له وحمل للمشتري فان كان الحمل الاية ابيب
منه المشتري كنسخة البخاري والمصحف ولم يعرف ربه فالمشهور انه يقسم بين المجاهدين ونقل
لحضهم فان من ربه وبحروه من بيتهم وباعد فاستحقه مسلم فالاصل انه لدفاء
المستحق لا يا اخذه الا من يرضى به ما بالثمن اي اشتراه به المستحق قل لا يسمى الذي باعه

قبل ان القسم

لان الاصل بملكه مال المسلم الذي بيد الحربي بجرد وهو وبه اخذ ان الحربي لا يملك على المشهور ومثله
خبر بالهبة ونحوها فاستاذ من يبيع المسلم اهل بيع الثمرة وكتم البيع الشركة مبينا للمفعول لا
يوخذ منه بالثمن اي اتى اهل من اليتامى وبيعا ومعتبر من اموال المسلمين فباعه وسلم اوذمي او وهبه له — ح شيئا
اوله من قبل من نحا الله المسلم اخذه من يد من [illegible] به اوصارت بالهبة بغير ولا بثمن لانه على الذي اعطى
الصلح وعليه وقعت المدونة ولا يكون لغير والكتاب اذا اتى من المستامن في ذلك لغير المالك
[illegible] وباثه به وبيعتهم لما لو ويفهم من قوله فاستاذ من اهل اذ المسلم اليتامى الحاصل
بعض المسلمين بلادهم فاشتراه منهم او وهبوه الا لا بابرامهم وفنت الهدنة او الحرب فان ربه يكون
احق به بالثمن في البيع وبدونه في الهبة ولمسلم او ذمي اخرها وسوه بترابهم مجانا وبعوض به ان
لم يبع فان بيع مضى وللمالك الثمن في المشهور اوان اثر على الغنى الاول في التبيع واذا عرى لعرق
نحو عمل قال شيخ فنجمه او مرهم فاتى من ادهم متهم خاصة اذ غيره واشكره من بين الشراء والنار
باشياء فان ربه باخذه قاله الامام مالك ونحوه [illegible] يخرج بعد اهل الكتاب واللص
ونحوه واما فاستاذ من بين اللص ونحوه بعوض فان ربه لا باخذه الا بعطاء بالعوض الذي من بين ما
اي اعطاه ولاسبيل له اليه بدونه على المختار عند الشيوخ او الواحد فالكه باشيء وكان شوابابا
البراة مع شره حاجة الناس اليه [illegible] وابن عبد السلام وغيرهما وعليه عمل [illegible] اذ
قال والخامس في المفروض من لم يأخذه بالبراة ومحله اذا لم يعذر ربه على تخليصه منهم من اللص
بغير شيء واما فباخذه من بين فاديه بغير عوض ومحله ايضا اذا امره يفتقره الى ربه واما ان براة
او امر ان يفتقر بتلكه فان ربه باخذه من بين يهبا بالا استحقاق والقول قول الفادي انه
[illegible] يفتقره له اذ لا يعلم ذلك الا من قوله ولا في التوقيف [illegible] ومحله ايضا اذا اتى اذ ان براة
بزاك العوض الذي اعطاه او لا قبل براه اخذه بلاشيء [illegible] فالبراة جارية بالبراة واما يجب
عليه المثل فيما [illegible] تنبيهات الاول فانتزع من ان ربه باخذه حيث لم [illegible]
عليه عرضا [illegible] ح اوصل
فلذا [illegible]
ومثل المال [illegible]

للعزل

فصل اذا عدى شخص على مال بشبهة [illegible] من له حرمة ووجاهة

ح وهذا

٢٣٤

بيع المازونية

والشارق والمحارب ونحوهم ومن المعتمر لانهم تسبوا اهرامه تلك الاجرة في الارض نعني اي
الفعل العقبة التي صحبه من بامة فاستاجر ربها من يبحث عليهما واعطاه اياه اعلى استحلاهما
فقال على الهارب بالحرمة جميع ما اضطر ربها في استخلاصها فان جاوز ما اضطر فمنهما ما يلزمها
فاراد على القيمة الثانية اذا اخرج ربه المال الهرا للقاضي قبل ان رجع باخره على السارق والشارق
والمحارب ونحوهم لانهم اخذوه بغير حق من غير جناية في ذلك فاه لم يعترف عليهم وانما فرعى
بعض اسلمهم وانما يهم فيما فان كان اسلم وانما بهم تنعونهم وبربونا عنهم اربعا اخرهم و
كانت صاف منهم فان اسلم وانما يهم يواخذوه منهم لانهم معينون لهم على ظلمهم ومن الحكم
المعروفة عند الناس بالكفالة في باب الحرابة وبا تقتل عن قتله ولو باعانة الى ما نوا فولة
ولو باعانة اي على القتل ولو بالتقوى بجاهه وان لم يباشر بقتله ولا تسهما فيه لان عاصه اما
نه عليه طمع وان كان من له الزمان بما جرى في المال وان كان اسلمهم لا يرتبون ولا يسعون اعوانا
من الانقياد منهم ولا ان اخذوه منهم والمعلوم من عادة فينبل الى فاده اليوم سوارى عنهم انه
اهو من الاشياء لانما يحبب الترني مقربا بالكلام في ذلك والله اعلم الثالث اذا افتك
انها في بعوض دفعه من عنده للعروة وقلنا لا ياخذه به لا بزاك العوض وطلب الفادي
زيادة اجرة فيه وذمابه فقال ابن عبد السلام حيث يبع البراءة من عندي ولا اشكال في
منعه اخذ الاجرة لما فيه من الاجارة والسلف وان فليل في فيه بحال فلت اما ان كار
بالثمن ما قالبه النظر ما اعتراك مع الفاعرة التمهيد بوداقات وانما اشار المنتم من البيع لابد
جارة والسلف فقد مال في من يفهم ذلك للنص ورد كاسقاط اذا لم الخوف مع انه فيهما
من السلف بمنعة للحاجة انتها الرابع اذا اتلف الشيء الذي بعد البراءة ومن الاصل
في بقاءه ذلك مصيبة ذلك بالبقاء وانه اذ على ربه من البراءة ولا من النفقة واجرة
الحمل بالاضافة تا اذا وصله انه فانه يجب له ذلك كله اذا ارادت اخذه فان في العمليات
ومن بدى بعينه اذن معموره قبل الوصول تلف لا بعوض
الخامس اذا امراه بنية تملكه فما عنى من بدى في رجوعه بالبراءة على المعروف فوان
التاج فيما ان له الرجوع كمن اشترى شيئا مغصوبا فانه بغصبه فاستحق من يدى فانه

فصـ يهرب بامة فاستاجر ربها من يبحث عليها واعطاه

فصـ المسئلة المعروفة بالكفالة

ح عنهم

ح البعض

ب
فان

الجميع على الغاصب على المعتمد المشهور قال في الشامل وفي ابن يبيع مكاتب وسكت عن النصوص
وفيه فان زاد على القيمة لا ان كان باعه من وجب له بعتقه في المشهور ورجع به وقفها على الزهري
له وفيه ومعناه ان من اشترى من الناس شيئا فاصبه مكاتبا فلينه ينتقضه او اشتراه من البيع وانه يعلم
بغصبه فيهما يبتاعه المبتاع او المكاتب فانه يعري ذلك على ما لكه فان باعه من وجب له العتق
مع ابضا وفيه بدا البحث على المعتمد فصل في العارية والوديعة والامانة
العارية بتشديد الياء وقيل بتخفيفها قال في ضيعه في المعاورة وهي الاخذ والاعطاء يقال
هم يتعاورون من حيث انهم يتاخذونه ويعطونه وقال الابدي هي من عار الفرس يعني فضل هم من
مربطه صار عم بنه لاجتماع انياء والراء هي بمعنى مقلوبة ومقصودة وشرعا قال ابن عرفة
من تمليك منفعة تمليك الرقاب موقتة لا بعوض فتخرج العمري ولا حرام لا الحبس فخرج بقوله
منفعة تمليك الرقاب بتبع او هبة ونحوهما وخرج ايضا تمليك الانتفاع لان مالك المنفعة
له ان يستوفيها بنفسه او بغيره بخلاف مالك الانتفاع كسكنى الحرم والمدارس وانما له
فانهم لا ينتفعون الا بانفسهم وليس لهم ان يؤاجروا ذلك او يعيروه لغيرهم والنكاح ليس
الا انتفاع لا تمليك المنفعة وكذا الجلوس في المسجد والسوق وبالجملة فالانتفاع ما قصره
المعطي على من قام به الوصف او خصوص ذات المعطى بالفتح كسكنى بيوت المدارس ونحو
ما لا يستعير منفعة الا الادمي لا انتفاع بغيره ومنه النكاح بخلاف المنفعة فهي التي قصد
بها الانتفاع بالذات استوفاها المعطى له بنفسه او بغيره فله ان يعير ما او يبيعها منه
ويعلم ان الحبس في التمليك منه فانه قصد به الحبس خصوص تمليك الانتفاع لمن قام به الوصف
كالقراءة ممن لا يجوز لمن استحقه ان يبيعه ولا ان يؤاجره لمن ليس كذلك ومنه ما قصد به تمليك
المنفعة وذلك كالحبس على شخص معين واعقابه مثلا فيجوز بيع المنفعة ولا اجارة
ولا اعارة واختلف في الحبس على الاقارب والخطب والمدرس هل هو من المنفعة لا من الانتفاع
ويصح الهلم وخرج بقوله موقتة تمليك المنفعة الثلاثة ككالوصية بعتق او منفعة
بنفسه فانه يعرى عليه في الحكم وليس بعارية وليس متفقا ايضا بقوله الامة اذا ملكها
منفعة نفسها ثم زوجها فانها لا تعد ما يفوته لسيدها وخرج به ايضا القسم انكلي

ولان بعيرة

ان الامة اذا ملكها
منفعة نفسها

مي

من فصل الحبس فانه تمليك منفعة غير مؤقتة فليس بعارية والحبس على مختار ابن عرفة لا
يكون الا مؤبدا وتسمية المؤقت منه حبسا مجاز عنده بناء على انه الحبس فلا يكون مؤقتا
كما قال خ ولا يشترط التابيد وخرج بقوله لا بعوض الاجارة واما من هنا بالعوض لا يسمى
مثال من قال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض وحكمها الندب لانها من فعل المعروف والاحسان وانه
يجب الحسنى ومن يغم ض وجوبها للغني عنها اللي يخشى هلاكه بعدمه الاجارة كالجائفة ومثل
طعام او ثوب لمضطر اليه وحرمتها ككونها معينة على معصية وكراهيتها لكونها معينة على
مكروه قال ابن وهب في سورة ال عمران من العلوك منع الكتب من اهلها قال وكذا غيرها من الماعون
الى توجيه التشغل منعه في قوله تعالى ويمنعون الماعون لانه اثر ما سمى الزكاة الغم وهو
اليه ذهب اليه مالك رحمه الله وجمهور اهل العلم وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
عارية متاع البيت اذ يتعاطاه الناس بينهم وما استعير اولا يكان ردها بيد مستعير
اي واجب لقوله عليه الصلاة والسلام العارية مردودة اي يجب ردها وتأديتها بها الحديث لا يتم كما استعير
عنه بعد ان نفع وعمل حتى يأتي بما اتيها وفي الحديث الكريم اشعار بالاختيار على من رضي ان
اخذ ردها على المستعير ومؤنة اخذها على المستعير فردها على الاكثر في علف الدابة فهو ان
لا وجعلها امامه يتكرم وليس عاليه اتفاقا لا انها ثم له وتكون مع اجارة اذ يجوز كراء
الدابة بعلفها والعرف يقام ان علف العارية على المستعير حيث ثابت عنه واما اذا ثبت بعلوها
كما تقدم وما تاخر ضمان المستعير يجب اي لا يجب على المستعير ضمان العارية ان هلكت
بامر لهن اخر ضمانا ان تكون العارية وقعت فاله اي فلابد العيب فليشد فاته بعقبي
في ذلك كالثياب والتصفية الثانية والخاتم والعروض فانه اذا ادعى تلفه من ذلك
فانه يحمله اخر رؤية حتى حيث لم تقم بينة عليه ما ادعاه ومثله بغير سبب معلوم فابدل
العيب انه اذا كان لا يعرف القيمة فليشد على الحيوان والعقار وشبهه بالرحبي لا يكان عليه
ان ادعى تلفه ويصدق فيه قال بعضهم كذب كان عارية مؤقتة ادعى ثوب كذا مقمعت تسبيته
انها ريفت تمرة بعد ذلك او عارية من قبيل رفقة او غيرهم ولم يعلم احد منهم عن تمام هيم
لم تقم بينة عليه انه اذا اشهدت بينة بتلف ما يقاب عليه بغير تم يفرط حتى لا انه الضمان

ماسجود به العارية وما
يحرم وما يكره ومحل
تعيينه

والعرف يقام ان علف
العارية على المستعير

انما هو للتهمة ومن انتفت بقيام البينة فان شهدت انه تلف بتعد به او تعدي فيه وهو الامر الثاني
من الامرين فهو ضامن كما قال وما هو قابل للغيب الا الضمان الا في القابل للغيب او بعضا في
ابن العارية يتعلق بقوله فمن خففا بعد باب من الفاعل تخففا او برض بالبنا للمفعول او
الفاعل فيه مطلقا كان مما يغاب عليه ام لا ومن فصل عنده ان ما تلف فيه بغير او تعدي فيه ضمنه
مطلقا وما لم يكن ذلك فيه تفصيل فان كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه
بان ادعى تلف دابة ولم يعلم كذبه ولا ضمنها ويضمن ثم هما والجامع وما كان مما يغاب عليه
فهو ضامن الا ان تقوم بينة على تلفه بغير سببه وظاهره انه يضمن العيب عليه مع قيام البينة
ولو شرط نفي الضمان عنه وهو كذلك على المشهور ابن ناجي وبه الفتوى وقابله انه لا ضمان
عليه وبه قال اللخمي والمازري قال لان العارية معروف واسقاط الضمان معروف اخر فانه منذر وهو
الجاري على قال الا في البرزلي عن اشهب في الصانع يشترط ان لا ضمان عليه ان ذلك عامل لانه اذا اشترط
في الصانع مع الشرط فاحرى في المستعير لانه جعل معه معروف فاحرى وجهين كما علمت وظاهره
ايضا انه لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ولو شرط عليه الضمان وهو كذلك خ وضمن المغيب
عليه الا ببينة وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط ابن ناجي العارية مع شرط الضمان
تنقلب اجارة لان الشرط المذكور يخرج العارية عن حكمها الى الاجارة الفاسدة لان رب الدابة
لم يرض ان يعيرها الا بشرط ان يجوز بها في ضمانه فهو عوض مجهول يرد الى المعلوم ومثله في
اجارة المثل في استعمالها العارية قاله ابن رشد وهو مقدم على اللخمي القائل انها لا تنقلب اجارة
مع الشرط بل يمضي على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا اجرة [illegible] انها عبرة عند الشيوخ ان ما
استظهره ابن رشد من عنده مقدم على ما استظهره اللخمي من عنده ايضا كما قاله [illegible] في قوله
في الزكاة كالثمرة نوعا او نوعين وتقدم التنبيه عليه اول الكتاب فلا تلتفت الى ما للشيخ
الرهوني بحاشيته تنبيه الاول مثل قيام البينة في قابل الغيبة ما اذا اتى بالثوب
في فمه فارة او قرض بنار ونحوه الا انه لا يعلم ان [illegible] غير فعله فان اتى لم يطلق
[illegible] مما علم انه [illegible] كسوس [illegible] ونحوه فقال خ وحلف فيما علم انه
بلا سببه كسوس انه ما فرط [illegible] فرض الفار والنار [illegible]

اللخمي كما في القاسم في المدونة واختاره ابن رشد وابن رحال وهو الراجح لانه محمول على ان النار ليست
من سببه الا [illegible] ناجي [illegible] ان النار ليس كالسوس ومرض الفار لان النار تحتمل
ان يكون هو [illegible] تسبب في ايقادها فيجب ضمانه حتى يثبت انها بغير سببه كما قال في تضمين الصناع
من المدونة واقتصر الشيخ الرهوني في حاشيته وبالجملة فيما فرق ان في المدونة ولا يكن المعتمر
ان [illegible] النار كقرض الفار [illegible] العداء وان النار ليست من سببه ولو تسري [illegible] ايضا
بل وقال خ في الرهن ولم تشهد بينة بحرقه [illegible] في عدم الضمان قيام البينة كون النار ليست
من سببه ولا سيما وقد اختاره ابن رشد وهو مقدم على غيره كما [illegible] اذا استعار نحو
الفاس والمنشار والسيف للقتال ونحو ذلك فاتى به [illegible] مكسورا فقال خ وبرئ في
كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وهذا قول ابن القاسم في المدونة واصبغ
وقال عيسى ابن دينار ومطرف لا ضمان عليه في ذلك اذا اتى بما يشبه وبين انه [illegible] في ذلك
العمل بل [illegible] يمينه ابن حبيب وبه اقول ابن يونس وهو [illegible] ابن رشد وهو الصواب
لا قول ابن القاسم [illegible] لان المستعير [illegible] له في فعله ولم يقم دليل على
كذبه [illegible] يجب ان يكون هذا القول [illegible] من اختيار الشيوخ له
ولان [illegible] وسبب الخلاف هل [illegible] تعيب الشيء المعار على [illegible] الا في
جعل تعيبه [illegible] فان المستعير ضامن ومن جعل تعيبه [illegible] عنه فان [illegible]
بينة [illegible] انه يحلف [illegible] مما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فان نكل
[illegible] القيمة [illegible] يوم انقضاء اجل العارية [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] ابن رشد [illegible] المستعير [illegible] وقد استعار
يتعلق بقوله [illegible] وهذا اذا كان مما لا يغاب عليه خ [illegible]
[illegible] العارية [illegible] فيما يغاب عليه [illegible]
او مما يغاب عليه [illegible] بين المعير [illegible] انقضت [illegible]
في باب [illegible] وحلف عليه [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] العارية [illegible]

فإن قبضه ببينة لم

عليه

وأشياء المستأجر والقراض والرهن والصناع فإن في المفرقات كل موضع يصدق فيه في دعوى
الضياع مثل الوديعة والقراض والرهن مما لا يغاب عليه فإنه يصدق في دعوى الرد إذا قبضه بغير بينة كما
يصدق في الرد ثم قال وكل موضع لا يصدق فيه في الضياع لا يصدق فيه في الرد قبض ببينة أم لا ونحوه
أن المتهم لا ضمان عليه فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه كما في بعض أحكام من التراجم قال

ومكتري لدابة لا يحتاج فيما يتلف عنده يصدق ان ضاعت

فيقتضي أنه يصدق في الرد مطلقا قبض ببينة أم لا وبه تعلم أن الحلي ونحوه الذي يكرى للتزيين
إلخ ومن له ضمان فيه وأنه يصدق في ضياعه كما يصدق في رده ما لم يقبضه ببينة مثل الكتر ... ابن
فلما فرغ قال إذ هنا لا إشارة وقف على الطريقين فإنه يصدق ولو أنكره أي المودع عنده ولا
ضمان عليه إن إنسان دفع الوديعة بغير بينة كما تقدم في باب الكراء وانظر شرح الشامل
عند قوله في الوديعة ولا يصدق إن ... من ... وضع التلف وحج أنه يصدق في دعوى
رد ما لا يغاب عليه حيث أخذه بغير بينة ولزرده مع عبيده أو على أمة أو قيم منهما ومثل كذلك
كما في ابن سلمون وإذا ادعى الرسول أنها عطبت أو ضاعت فلا يحلف المستعير ولا ... الناس على
ردها مع الرسول ولزم يعلم ضياعها إلا من قوله ولزمهم ما ... والقول في اختلافهما في المدة
فقال المستعير أعرتنيها لتوجيه أو شهر وقال المعير بل ليوم أو شهر وكان ذلك قبل انقضاء
المدة التي يدعيها المستعير بزيادة قوله بعد والقول من بعد الركوب لنبينا للمعير مع حلفه بسكون
اللام وتجر مستعير هي أثبت في ابن عبيد ويعم من قوله مع حلفه أن العارية تلزم بالعقد وهو
كذلك ولا أن ثبت قول المعير بيمين فإن أثبت المستعير فأين عليه من المدة أو نكل المعير فالقول
كذا ... يجب اليمين قول المعير ... من مسافة لما ركب بالبناء للمفعول أو للفاعل أي للدابة
أي ركب أو حمل عليها إذا اختلفا قبل الركوب أو الحمل أو لا وبعد ركوبه أو حمل المتعوب عليه فقال
المستعير أعرتنيها لبلد كذا وقال المعير بل لبلد أقرب منه أو أسهل منه ... أن يكون القول له للمعير
حيث ... في الاختلاف في المسافة من المسافة ... في المسافة وقبل الركوب يتعلقان به يجب
... في الإشارة والتفسير ... القول للمعير يجب ويثبت في الاختلاف في قدر
فإن لم يكن قبل ركوبه ... القول كذلك أي مع يمينه كما في المسئلة قبلها وما قبل هذا

بدعوى الضياع لا يصدق

أي قال المستعير أعرتنيه لبلد كذا وقال المعير بل لبلد دون ...

وكونه

مضروبة وإذا أحلف المعير في هذا القول حين المستعير في ركوب المسافة المختلف فيها أو
الحمل السلعة في أن يترك ولا يركب ولا يحمل شيئا كما قال والمعير حين في ... أو قوله
أو نحو ... وكذا الحمير في اختلافهما في المدة وإذا اختار الركوب والحمل ... ان ... عنه
انعزل ... الرحلة أو لا بعد ... شرح أشار إلى ... قوله قبل الركوب
فقال والقول من بعد الركوب للمسافة المختلف فيها كلها أو ركوب المدة المختلف فيها ... كذا
للمستعير ... الحمل ... وفيه ... عليه أن ... ولا ضمان عليه إن
عطبت أو تعيبت وإلا ... أكثر من ... لا يعلم الناس إلى ... الرحيل إلى مثلها أو مرة
كرائها ... أي ... فيهما ونكل عن اليمين ... أي المستعير ... كراء
تلك الزيادة إن سلمت ... فيهما أو كراء الزيادة إن عطبت كزيادة الحمل ... مما يعطب
... يكون القول للمعير ... المسافة أن ... للمستعير في نفي الضمان والكراء يعني
أن أشبه وإن لم يشبه ... للمعير أو المستعير وأن أخذ ... من ... أو ثوبا ونحوه
... ذلك وادعى أنه عارية ... وادعى أنه كراء ... القول قوله من ... والمستعير
... عليه ... وأن ... عنده في هذا ... ابن ... يمين مستقل ... منه
توجه اليمين في دعوى المعروف ... المشهور ونقل ... في ... أي ... اليمين
فإن نكل حلف المستعير فإن نكل ... الكراء ... لم ... فرق ... وحلف
... القول للمستعير ... ابن القاسم ... قوله ... بانتج
أدعى الكراء ... قبل المستعير ... ويحلف ... الكراء ... فإن نكل حلف المعير
وأخذ ... فإن نكل ... ذلك وإن ... حمل ... الكراء فالقول له بيمين
... أن ... عنه ... **تنبيهان الأول** ما تقدم من كون القول ... مع
... إذا كان ... أو فاتت ... بينة أو كان ... فلا يغاب عليه ...
... بأنه ... يتبع ... وأما إن كان مما يغاب عليه ... والغاب ...
... الكراء في ... إذا كان ... ذلك ... فإن ... إذا ...
ويظهر أنه لا يمين على ... إذا ... ذلك ... باهر ... وإن كان الكراء

ولم تقم بينة بتلفه ... كون القول له ... حيث كان بيده ... بأنه ... أنه يجب الكراء ... الكراء ... لا يغاب عليه كما ...

اما قبلا ابو عبيد فالتا وقيل انفرس اه عليه ذا الاجماع الخلف اخريين صورة المساوات فالا ادعي
الهجوف الثاني عشر من المسئلة وهو ان ترجع ربة العارية وبوجي الاخر الكراء ليلا يجي فيه
تفرع حكمه في فصل احكام الكراء وابن سلمون وصاحب المعيار الثالث مثل ابن الفخار عمن
ذهب الى مصر يبيع متاعه جارة فلم يجد وجرى الخارج فاخر مائه ثم رد متاعه مع رفقته وهلكت في
دار صاحبها الكرامة ونحوه ذهب الى اطراف دانية بعد ان سكت مدة من ثلاثة اعوام ثم طلبها الا بعد
خصام وقع بينهما فاجاب بان له طلبه فيه وحكى اهل الرابطة فيه الروايتين نقلها ابن سلمون
ولت... قال ابن الفخار كلام اذا لم نرصنا جماعة بدلاعارة والاعلا وكلام ابن عات لم
يطلبها الا لخصام وقع بينهما فقول الغموض في الافارة والاصطار ومن في معناهم ياخذ احدهم متاع الاخر
من غير مشورته وكان ذلك عادة لهم واعتادهم وسيم الى ان ملك بعض الماعون من المستعير ان
قال المستعير حيث تنكت عادتهم بذلك وكانت فالا ابقاء عليه وصلت بغير تضييع ولا تبعة فقال
ومن نص اللخمي على ان قال لا يطلب بعض المشاورة والمخاصمة لا يعلم بدلها لبعضهم ونحوه في البرزلي
عن ابن الحاج فيمن غارت عليهم خيل العدو وعادتهم ان من وجد مركبا ركبه فاضل العدو والعبرة عليه
فهو اعلم انه لا ضمان عليه في الرابع لا يجوز الصلح على تضمين فرقات حتى فيمته ويكون الصلح
بعجل الامر جل البلا يكون دينا بدين ومن تقدم ذا الاجل الصلح ثم اشار الناظم الى بعض احكام
الوديعة ومن بالمعنى المقابل كما قال ثم تؤكيل على مجرد حفظه فان لم يخرج ابراء لا ولم يكن لم يحصل
لا ثقة لزوم الوديعة بعد من الضمان ونحوه وخرج ايضا ما منه المنوا صغر كان الفقير راجيا لا مين
قبضها وعدمه حفظها وخرج بقوله مجرد حفظ اي دلاجارة فلا مرا منه المال ونحو قوله
مثال الابراء ونحوهما وادخار الحقوق لا ثقافة ضمنه المال وقد جلب الاجلية وبالمعنى الحفي فان نقل
بجرد حفظه فقال وخذ الوديعة بعدها الرابع الايسر فانتقله من الوديعة يقع ضمن مخير الدكابل
التضييع منه كلبس ثوب المودع وركوب الدابة المودعة وقت لا انتفاع بها والتقصير في الحفظ
كعدم نعقد للثوب المودع حتى تسوس كما في نصوص قوله في العارية وما هو عامل انه لا سيما ان
فان يكون من مسئلة المسئلة انه يجب عليه نفقة العارية وكذا يجب عليه نفقة الرهن والشيء
المودع اذ ومن ذا الذي من اودع مائدة فكلا يجعلها في دار على مر ... او في كوة ولزمه ان يبرئ

فيمن غارت عليهم خيل
العدو وعادتهم ان من وجد
مركبا ركب

بها قلنا

الحرز

وسرقت فانه يضمنها لانه مضيع ومفرط بالنسبة الى كلامه قال ابن القاسم فيمن ابي ... وحكى بسقوطه
من بين المودع عليهما وحكى ايضا بانتفاعه بها واهلاكه ونحلها بغير ما هي تعقد نحيفيها ويعيبانها
في موضع ايداعها وبر دخوله الحمام بها وخروجه بها بعينها الذي تلفت لا انه نسيها في كمه فوقعت
سرقت او من عليه الضمان فلا ضمان عليه ولا على انه ... الشيء المودع والمختار تضييع العلة
قال الناظم بعد فعل الموثق فلان وان الحاكم فيها ولا على نصيبه الجنس واحد من بعض ... فيه اذ في
الشيء المودع ويجمل كلامه فاذا قامت بينة على تضييعها او تقصير منها او تعمدها الاتلاف ويجبره
الرهون من ويعيبها بذاته فالكلام ... ضمانه فيهما ان يهلك ولو ضمن له بعد ما قال ابن المجد
اللخمي لان عروبه قاله مصحفي في المال الي صونه ... خاصة فاذا ابتاع الوديعة مثلا ادم
بعض نشرها في نفقته التي لا غنى له عنها وتلف الثمن الا في ... او تلف الثمن لا ضمان يحمى
الا انفراد من في نفقته التي لا غنى له عنها او التي تلف او التي له غنى وحكى في المال ان كان
يسر وقت الانفاق منه فارتلف فكان يسره وقيل ان لم يقبض النفقة وانما فيه لم يحكى فيه
قاله اللخمي وغيره وحاصله انه حكى لا فرق ابتداء وانفقه فاذا كان المال الي بيده يساوي عشرة
والوديعة عشرة ثم انفقها لم يحكى الا عشرة وكذا العكس وهو محمول على انه انفقه في ماله
غنى حتى يثبت انه انفقه فيما لا غنى له عنه بعد حينئذ كما قاله ابن رشد وبه مسألة الجاول
باب الحجر ومقصوده لا ابراء ان المحجور بعقد اكان اوكبيرا اذا اتلف ما يودع عنده ولا امين
عليه فانه يضمنه ويتبع به في ذمته ان لم يكن له مال وقت الاتلاف قال في المدونة ومن اودعته وديعة
بعد فاستهلكها ابنه فذلك في ماله ... قال لا شيء فان لم يكن له مال ففي ذمته وسقط عنه فوله ... ومن
فاستهلك ان يودع عليه وما هو مهو فاعله في الوديعة حتى قال وان اودع صبيا او سفيها
او امر او نباعه فاتلفه ... وهو قال الناظم صبيا وسبب قول الناظم ايضا في الحجر

• وكلما اتلفه المحجور • فغرمه من ماله المشهور •

الى تنبيهات الاول اذا اودع المحجور وديعة عند رشيد فتلفت فان الرشيد يضمنها
ولو تلفت بغير سببه ولو لم يعلم الرشيد بحجره قاله ... وهو كلامهم التعريب بقبضها ونقلها بعض ... لذه
معتبر بل ذكر في نوازل البرزلي عن فرنله وان اودع صبيا ان ابا الحسن ... زيتون ... رجل

اصل يبنه وتنقطع يد السارق
اذا سرق فيما الا اذا المودع عنده
عنده ليس بمضيع لها بالنسبة
الى الاجنبي فالتعد

اذا باع المودع الوديعة وصرف
بعضها منها

تيقن بها

الصغير اذا اتلف ما لم يودع
عنده وزاد من عليه

اعطاه لصبي ما لا فتلف [illegible] لانه لا يجوز له ان يعطيه الا من واعط المحجور اذا اتلف محجورا او عامله
فاتلف الثمن فان الضمان على المتلف بحكم الاصل فالذي رجال [illegible] في الانتفاع وان لم يصرفه فيما
يصرفه في الثاني فمن ادى عن محجوره فالزيادة من متاع كثير او ابتياع او اختلسه فانه يرجع عليه به في
ماله ويتبعه به في ذمته ان لم يكن له مال لانه يرجع عليه فان كان من امين عليه لم يتبع به في ذمته وانما
يرجع عليه في المال [illegible] صونه به فاله [illegible] بعوض الكل والتجر بالوديعة مثيرا مثل
كان العمل صلته وجميع للتجر حمله اي المودع بالفتح ولو تلف بغير سببه لان التجر به ينقص سلفه
وضمان التلف من التسلف والربح الحاصل بسبب التجارة كله له اي للمودع بالفتح لان الخراج بالضمان
وانما طيب له الربح اذا رد رأس المال كما هو وان فالتجر الذي فيه قليل ولا كثير فانه يعيد [illegible]
وظاهر [illegible] ان الربح كله له كانت الوديعة عينا او مثليا او معروفا ومن كان [illegible] فيمن اذا كانت
معروفا او كان المودع بالفتح معروفا صرفت التجارة ابتداء وان كانت عينا او مثليا كرهت ابتداء
[illegible] وحرم اي على المودع سلف معدم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ
ان رد غيرهما الى اذا اتسلف الرد بعد ليتجر بها وبخو ذلك وادعوه مثلها للحاكم فان كان لا
يحرم تسلفها كالنقد والمثلي فانه يصدق في رده وفي تلفه بعده وان كانت يحرم تسلفها كالعرض فانه
لا يصدق في رده ولا في تلفه بعده ثم تنبيهان الاول الوصي والغاصب كالمودع ذكره الربح لهما
اذا اتجر بالمال لانفسهما فان وبعد لا فالتلف والخسر عليهما والربح لرب المال وكذا الوكيل وتبع
ذا من اختلاف [illegible] فاذا قال الوكيل اشتريت لنفسي وقال الموكل بل لي فانه [illegible] فال
في التنبيه والربح تابع للمال ما عزاه [illegible] وبعد وتعليل ابن راشد ومراده المبطل يوقف
فاذا قبح فيه فالربح له لا الغرماء ومن اعلى القول بان ضمانه اذا تلف منهم كان من المبطل واما
على ان الضمان من المبطل من ذلك بان وقفا عن ان اتباع الربح للمال والمشهور ان ضمان العين منهم
وضمان العرض منه وعليه فاتجاه ذلك بالنسبة للمبطل في ربح العين وفي الثاني كون الربح للمودع
ومن في معناه والى كانت الوديعة [illegible] وان كانت عرضا فيها في الثمن او في
الثمن يوم التعدي فان اختار الثمن فلا كلام وان اختار الثمن فان كانت فيها زيادة قبل البيع
فهي للمودع بالكسر وما حصل بعد البيع فللمودع بالفتح كان يكون العرض بعشرة فباعه

بعشرين واشترى به سلعة باعها بثلاثين فالربح في الشفعة الاولى وهو عشرة لربها وفي الثانية
وهو عشرة للمودع بالفتح وافاد ان كان يبيع العرض بالعرض وعلم حرزا لا ربح له ولذا فالذي
وهل التفصيل في التخيير في الثمن اذا فات واما ان كان قائما فيخير بين الاجازة واخذ الثمن او رد البيع و
اخذ عرضه وان طلب المودع رد الوديعة فقال تلفت او قال رددتها فيما [illegible] [illegible]
فيما تلف فيهما معها كلا او بعضا فيضمنها باستهلاك ان كان [illegible] وعليه حلف المتهم وفي الثاني
القول له ايضا ان عدم [illegible] فيما كان [illegible] عليه [illegible] او اتهمه وفيه
في عدم الرد فان نكل حلف ربها بعد دعوى الرد مطلقا وبعد دعوى التلف ان حقق عليه [illegible]
وعلى العزم بمجرد نكوله وهل يكون القول له في الرد الا ان يكون المودع بالفتح قبضها اي الشيء المو
دع ببينة مقصودة للتوثق [illegible] حقيقتها في الغرض وانه قبضه [illegible] [illegible]
من البينة [illegible] البينة عليه ولا تقبل دعواه الرد بدونها [illegible] [illegible]
بد [illegible] من ادعى عليه بوديعة بعد تجربتها فقام ربها [illegible] لا [illegible] فاقام المودع بينة
بالرد [illegible] بينة المودع او لا [illegible] بمجرد الاقرار [illegible] [illegible]
[illegible] وفرق [illegible] قول الناظم ومنكر للخصام [illegible] وبعض نفي ذا كالمقر
جاز [illegible] على محرر [illegible] لا تنفعه نية الرد ولا تنفعه واقعه من التفريع والرهن و
غير [illegible] فان المعمول به [illegible] الاول [illegible] شرح [illegible] المذكور وبخوه في
العمل [illegible] ولا [illegible] من اصله في [illegible] الضياع [illegible] ونقل عن سيدي
مصباح وغيره ان [illegible] المزونية وبه العمل والفضاء وكثير من
الناس [illegible] المذكور [illegible] من ادعى الجهل [illegible] [illegible]
[illegible] وبهذا قال صاحب المعيار [illegible] ابي الحسن قال [illegible]
قال ابن رشد لا [illegible] ان كان [illegible] من العلم لا يعذر [illegible] ومما لا يتعلق
به من العلم فان كان [illegible] ان [illegible] [illegible] لا يسعه [illegible]
بجهله [illegible] [illegible] [illegible] صاحب النهج ولزاد [illegible]
الجهل بالحكم [illegible] [illegible] بالعفو واسقاط الشفعة [illegible] عليه

بالبيع والجهل بالحكم غير مؤثر على المشهور كتمكينها جاهلة ان لها الخيار واسقاط الشفعة قائم
بالبيع جاهلا ومر بهما وقع من التنبيه فليس الكلام في المشهور من الاقوال وانما الكلام في المعمول به
منها وكثير من عمل من المتقدمين والمتأخرين لا يقبلون بالقيام بعد مضي مدة كما تقدم ولو
صحت تلك القاعدة لما قبل عذر بالجهل في الحكم لم يكن عذرا مطلقا واذا ثبت انهم او
جاهلون بالحكم ... في حكم العرض وعلم بان الان اقر بالبيع ... انما قال
جهلت ... ان ... بالرابع انه يصدق لما ... ما جهله ابنا ...
ويلزم ان من بيع عليه ماله ... وسكوته ... انه جاهل بكون السكوت بعد رضا انه
يصدق ويلزم ان من شهد ... او ابنه ... المشهور عليه بالجور ... الا على
صحة الشهادة انه يصدق ويلزم ايضا ان من جهل لزوم الطلاق ... يصدق وان العقد اذا ادعى
انه جهل ... فيصدق ... وهكذا ... فيبطل ... عقود ...
كلها ... مع ... هذا الباب ولهذا قال ابن رشد فقال
واطلق العمل جميع من تقدم من ... في مسائل ... وقال بعض ... وغيره ...
كان ... عليهم ... بالجهل وقد ... ابن رحال في باب الوكالة ان ... لا ... العامل ...
في ... ولا ... وان في حاشية ... والذكر ان المودع والمستعير ... منهما
ابى ... على المودع ... على المستعير ... عليه ... ان ...
شاركهم في الامانة كما اشار له في الترجمة فقال ... في الذين يلون مضارع ولي
الوصي الشي ... من الوجوه ... من ... وعدم
... ستة عشر ... والمحجور ... والوصي وصي ومقدم القاضي والكامل ...
... فانهم ... من مال المحجور ... كان ... يغاب
عليه الا ... كان ... ح ... وهو ...
... وكذا ... النفقة ... الحال ...
ح ... النفقة ... والمراد بالكامل ... انه
من غير تقديم عليه ... للقاضي ... لكونهم ... القاضي ... الانفاق بالحفظ ...

فصل
ما يضمنه الامناء وما
لا يضمنونه وهذا البيان
...

فصل
من حاز مالا لابن ماله
من غير تقديم عليه

فالمح من كفايته على اصل الطلوب ... ببعضهم واشترط الثاني انهم غير محصورين
في المستعين ... ذكر ما من ... الزوج ... الصداق ... ما لا يغاب عليه وحد و
... قبل البناء ... ضمانه منهما ... فصبغه قال كان مما
يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من ... ح وكذا الصداق ان ملكت
... او كان مما لا يغاب عليه ... في ... تحت
يد ... فانه يصدق في ضياعه وضمانه ... من بائعه ... من قبل ... اجارها
... ما ... عليه ... في ... قال

وفي ... بقلبه ... لم ... يرده ...

ويصدق الوارث اذا ادعى تلف ... وارث ... بعد القسمة ... مما
لا يغاب عليه ... ابن رشد ... القسمة ... فعو ...
قبل القسمة ... مصدقون ... الملتقط ... عليه ... كما ...
... ما يتلف ... ان ... ويقال المستعار ... فيصدق فيما
ادعى ... فيه ... بينة ... في ... المودع ... البرزلي ...
ابن رحال في باب الوكالة ... المشهور ... ضمانه ...
... لا يقبل ... في ... الاحتمال و...
... وهذا ... في روايات الامهات ...
واستحسنه ... ابن رشد ... الصناع ...
... الصناع ... الحاج
... الصناع ... عليه ...
... المستعار ... الصانع ... المتاع ...
... ولو ظهر ... ح ...
... ما لا يغاب عليه ... ابن رحال ...
... الاول اذا ادعى المستعار ...

فصل
من قبض مالا او رهنا
لحضرة ربه ...

فصل
تضمين الصناع
ورهن الدلال ...

لمباشرة الرجل فقال ابن رشد لا ضمان لانه نحى ولو قلنا العرف عدم الاشهاد لسقت
هذه المسئلة من المسائل التي يراعى فيها العرف لما يتراءى من معانيها وموضوعها ان شهادة
الصناع عليهما تبيع لا تجوز وهو كذلك كما في ومثله ولو كان العرف عدم الاشهاد فيقيد
في ذلك ابن زرب فقال لا ضمان ان كان العرف عدم الاشهاد قال ابن رشد وقاصر فيه
نشر السمسار الثوب من تربو مسمار ونحوه لا ضمان عليه فيه فان قال اهل الحرفة ما صرف
فيه لا يكون الا من هذا فهى وان قالوا انه احتمل يحمل على العبرة او قلع ونحوه في ذلك
والصواب حمله على العمد الا انثانيه اذا ارسل شخص سمسارا لثانيه بثوب ليشتري به مثلا فاعرق
من يكن ربه وتلف بيده فضمانه من الرابع ونص من المرسل بالدكن ثم انه ادعى ثمنها جميعا
فاختلف ان الا ما يتبين تغلب وان الاظهر تغلب اذ ان المرسل لم يفتيا شاهدا فيه وهو المطالب
فيمن يبعث الرجل بطلب له ثيابا يلد جميع منها ثوبا ان ضمانه من الامر ان اقر وبار سيما الشيء
او نبت عليه ويحلف السمسار انه قامر له وهو اذا اخبر فوله ومرسل يبيع السلع سمسار
اداة او عيع بعينه كاتبه بالمال ليشتري به شيئا مثلا او بجوصلة لشخص فادعى تلفه
قبل التسليم او بعده وكذا ان ادعى تلفه قبل وصوله للمرسل اليه فان ادعاه انه بعد الوصل
الثمن وتلف وصدقه المرسل اليه فلا اشكال وان كذبه فهو ضامن في الرد بعينها حملا على
فاتبه الضمان او المرسل اليه انكرانه وقال في المدونة ومن بعثت معه بمال الى رجل صدقة
او صلة او سلفا او ثمن مبيع او ابتاع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه واكذبه الرجل لم يبرا
الرسول الا ببينة وان صدقه بري وكذلك ان امرته بصدقة على قوم معينين ان صدقه بعضهم
وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو امرته بصدقة على قوم غير معينين صدق مع يمينه
وان لم يات ببينة وعامل القراض مصدق في التلف والخسر والرد ان قبض بلا بينة كما في
في بابه والوكيل يصدق في ذلك ايضا ان غاب الموكل اذا وكل على قبض دين ونحوه وادعى تلفه
بعد قبضه فانه لا ضمان عليه ولا يبرا المدين منه الا ببينة تشهد بدفعه للوكيل ولو
قال غير المفوض قبضته وتلف برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة وكذا لا ضمان عليه اذا اخذ الثمن
منه قبل دفعه للبائع ولزم الموكل غرمه ولو مع الثمن الى ان يصل به الى البائع وكذا

فص
ما حدث عند نشر الثوب من تخرق بيد السمسار ونحوه من السمسار

فص
من يبعث الرجل يطلب له ثيابا فيضيع ثوب

فص
ما يبعث معه بمال الى رجل فقال دفعته اليه واكذبه

فص
غير المفوض اذا وكل على قبض دين

يضمن

يضمن في دفع فانفصل مر وشى ونحوه كوكيله خ وضمن في الرد كالمودع فلا يرجح للاشهاد
واما اذا وكله على دفع الثمن للبائع ونحوه فادعى انه دفعه اليه وانكره البائع فانه ضامن ولا يصدق
خ وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد وضائع كخياط وصباغ لم ينصب نفسه للعمل للناس واما ان انه
ان نجيه او صبغ لنفسه فقط من او سواه بعد الناس على صناعته ثوبا او صبغه وادعى ضياعه
فانه مصدق ولا ضمان عليه وكذلك الصانع الخاص برجل او جماعة والمذكر وانه لا ضمان عليه
ايضا ومفهوم لم ينتصب ان ان نصب نفسه لجميع الناس ومن تلك الصنعة معاشه سواء كان
يصنع بداره او بحانوته وكل من اشتاه ثوبا خاطه او صبغه فيقضه ربه او المنزل ربه مقام او
صحب فانه لا ضمان عليه كما قال ودو انتصاب للصنعة مثلا اي مثل غير المنتصب في التصريح
وعدم الضمان صنع شرع في عمله بحانوته او دار ويخونه الغائب اي ربه واستمر معه ولم يغب
عنه الى ان تلف المصنوع بغير سببه او غلب الصانع على المصنوع ولا شركان يعمله بمنزله
اي في منزل الغائب او منزل ربه فانه لا ضمان عليه ايضا وان كان منتصبا للصنعة لانه لما
ضاع بحضرة ربه او في منزله انتفت عنه التهمة تنبيه ضمان المنتصب انما هو
في المصنوع لا في ما لا صنعة له فيه كالكتاب ينسخ منه وانما سواء ايضا اذا لم يكن في الصنعة تغرير
فان كان فيه تغرير مثل نقش فص وثقب لؤلؤ وتقويم سيف وحرق خبز وحرق ثوب
بقدر صباغ فلا ضمان الا ان يا خذ الصنعة على غير وجهها العرم بع بينه بيننا او يعرفها بقاربيش
تعرييا ضرسا فاعلم على وجهها فيضمن وما اذا انت الشيطار برهم الدابة فتموت او الخاتن
يختن الصبي فيموت او الطبيب يسقي المريض فيموت او يكويه فيموت من كيه او يقلع منه شيئا
فيموت من قلعه او الحجام يقطع ضرس الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله
ولا على عاقلته لانه مما فيه تغرير فالا ان ياخذ الصنعة على غير وجهها قال ابن رشد وصنعة
ثلاثهم اي الاثنا عشر مصدقون من الثياب عليه كما والرهن كذلك ايضا مصدقون في عدم
قابل الصيد كالحيوان والعقار وقيل منه ان قابل الغيبة لا يصدق فيه المستعير
ولا المرتهن وهو كذلك فاستعير يتعين وموضع ترتيبها هذه مصدق ايضا في التلف فلنا
كان ما يغاب عليه ام لا فلا شهادة ام لا ويحلف ان عفت عليه ان ادعى تلفا ان

فص
الصانع الذي لم ينتصب بنفسه للغير ويصنع لنفسه

مثلا وانه لا ضمن ولو قبضه بغير اجر الا ان تقوم بينة على تلفه من غير تضييع او تلفه بحضرة ربه

فص
اذا غلب الصانع على الشيء المصنوع بمنزل ربه

التي يستنسخ منه وظروف القمح عند الطحان وما جرى عليه في الخصوصي والكتاب المنتسخ منه

فص
هذا التنبيه ضمان المنتصب جمع امورا مشتملة انظرها هنا

فان لم تقم حلف المتهم كما مر وحلف المتهم ولم يبر حلفهما انه وكذا يصدق في الدار فيضمنه
بغير اشهاد كما في [illegible] على غسل ثوب او سقي دابة ونحوهما من امين مصدق في ضياع ما اخذ
عليه [illegible] مثل غير مضمون لذلك ويرد الخراج اجير الصانع وصانع الصانع تحت يده فانه
لا ضمان عليهما فالصانع يضمن بشروط ان نصب نفسه وغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير
ان واجيره وصانعه لا ضمان عليهما انهما صانعان [illegible] لا ضمان عليه واصلها
نعم [illegible] قال اشهب على عدم ضمانهما اذا لم يغيبا فقال في الغسال تكثر عليه الثياب فيواجر
اجراء يبعثهم الى البحر بالثياب يغسلونها فتتلف انهم ضامنون وكذلك اجراء الخياط ينصرفون
بالثياب الى بيوتهم فتتلف انهم ضامنون ابن فتيح وهذا اذا اجروا على عمل الثياب مقاطعة او كل
ثوب بكذا ابن يونس لانه حينئذ صانع دفع الى الصانع ما استعمل عليه واما ان كان واجرا يوما
او شهرا [illegible] عمله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه ه وكلام ابن فتيح تعميم لكلام
اشهب كما ان قول اشهب تفسير المدونة كما يفهم من كلام ابن يونس وابن عرفة وغيرهما وانما
هو بيان [illegible] لحاجة او وضعها في [illegible] بغير امر [illegible] تلفها فهو مصدق لا ضمان عليه
فان كان باجر [illegible] التصريح وعدم الضمان الراعي
غير المشترك وهو الراعي [illegible] فانه لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه بغير تفريط
ولا تعد وهو محمول على عدم [illegible] وهو امين فلا ضمان عليه ولو شرط اثباته انه لم
[illegible] وهذا في الراعي [illegible] فانه لا ضمان عليه ولو [illegible]
[illegible] كما مر [illegible] ولا ضمان [illegible] الراعي
الغنم لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه وان كان محجورا [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه ولو [illegible] الراعي
المشترك وهو ان نصب نفسه لرعي [illegible] فانه ضامن لما ادعى تلفه
[illegible] لا ضمان [illegible] غير الناس [illegible] بالصانع [illegible] في الغنم [illegible]
بالصانع على المعمول به [illegible] المغربات وان [illegible] يصدق في التلف لا
يصدق في [illegible] وهو ضامن واذا كان الصانع [illegible] فلا ضمان على الاجير الخ

فرع
والصانع يضمن بشروط

فرع
الغسال تكثر عليه الثياب فيواجر اجراء

فرع
اجراء الخياط ينصرفون بالثياب الى بيوتهم

فرع
الراعي الخاص بواحد او جماعة [illegible]

فرع
[illegible] بالنوبة

فرع
الراعي المشترك [illegible]

بجعله تحت يده لانه اجير خاص كما مر فان نصب نفسه لحمل كل دابة يوتى اليه بها مثلا والكراء والمكتري
كل منهما مصدق في التلف والخسر وغيرهما في مسالة البضاعة المشتركة لان كلا من الشريكين وكيل عن
صاحبه وكل وكيل على [illegible] في الوكيل [illegible] وابن
[illegible] في [illegible] وكذا [illegible] فانه مصدق ولا ضمان عليه [illegible] او ذا ابته
او سفينة كان المحمول مفردا او [illegible] غير طعام كقطن وكتان ونحوهما قال [illegible] بفعل كعليه
بضعف الحبل ومعه [illegible] فانقطع او انخرق [illegible] المحمول وتلف فانه [illegible] المثلي
في المثلي والقيمة في المقوم [illegible] ولا [illegible] ان الغرور بالفعل [illegible] خ
[illegible] ضمان [illegible] انقطع الحبل ولم [illegible] وانما [illegible] مع الغرور [illegible] اتلف
من ناحية الغرور [illegible] من ناحية الغرور [illegible] اللصوص او سرق [illegible] الضمان ومن الغرور
بالفعل [illegible] انه [illegible] فانه [illegible]
[illegible] مع علمه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو يعلم انه [illegible]
او قلب [illegible] وهو يعلم انها [illegible]
وهو يعلم ان [illegible] فلا ضمان [illegible]
[illegible] الغرور [illegible] الضمان [illegible]
لو [illegible] ان [illegible]
في ضمان [illegible]
الطعام [illegible] وان لم [illegible] ولا تعد على دعواه
وبه قال [illegible] الطعام [illegible] والشعير [illegible]
[illegible] او [illegible]
او يغصب او [illegible] من [illegible]
[illegible] وان [illegible] واختلف [illegible]

فرع
صالح [illegible] بضعف الحبل [illegible]

فرع
من دفع [illegible] الرجل [illegible] بذكر [illegible]

فرع
من باع خابية عالما بكسرها [illegible]

٢٦١

فى محرر به مع اللخمي والضمان أصغر وتحوه لابن يونس انهاض بهم يحترزونه بالبلل وتحصيل ما يضمنه الحمالون انه لا ثمالي يونس على خمسة أوجه الأول ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل ولم يغر أو بسبب دابته أو سفينته بحاملها فلا ضمان عليه ولا أجرة ولا يأتيه بمثله ليحمله وضع بالكراء ان دفعه لانه على البلاغ والثاني ما هلك بسبب غرور حامله من عثار أو ضعف حبل ففيه انه يضمن فيه ذلك العمل من بموضع الهلاك وله من الكراء بحسابه والثالث ما هلك بلا سبب من شيء وجاء بالبينة من عرض أو غيره فلا ضمن الكراء تاما وعليه حمل مثله من موضع هلك فيه والرابع ما هلك بقولهم من الطعام ولم يعلم ذلك الا من قولهم فلا يعرفونه فيه ويضمنون مثله بموضع حملوه اليه ولهم جميع الكراء الخامس ما هلك بقولهم من العروض ولم يعلم الا من قولهم فهم مصدقون فيه ولهم الكراء تاما وعليهم حمل مثله من موضع هلك فيه الى موضع يحمله اليه كان هلك بالبينة بان من التقسيم ونقله ابو الحسن وابن عرفة وغيرهم هنا مسلما قلت قوله وعليهم حمل مثله الخ لعله اذا كان بيد رجل خلفه ولا ينفسخ كما جاء ولذم من الكراء الحساب فاشار كما قالوا فيمن استوجر على حصد زرع لشخص بعينه فيتلف أو استوجر على الحرث في يوم فانكسر المحراث ونحوه ان كان لا جارة تنفسخ كما في الاجارة فيه الاول ما تقدم من انه يضمن مثل الطعام في المحل الذي حمله اليه محله اذا اعلم ثمنه ولا يضمن فيمن اللخمي وانا ارى ان كان ما في موضع هلاكه وهلك فيه وان كان ما في موضع وصوله نحو فيه أدخل بقيمته الثلثين ان شرط الحمال سقوط الضمان في الطعام فلا ينفعه أو في العروض فيجوز ان الشرط شاذ والعرف فيها يعمل بالقرب قلت قال ابن الكرى في المدونة فالفقهاء السبعة لا يضمنون ابن عتاب أي في العروض ان يشترط على الحمال انه لا ينزل ببطن كذا أو واد كذا ولا يسير بليل فيتعدى فانه ضامن عليه وتلف بيده، فالجمال الذي انتهى مثلي وكذا يقال في الطعام من قيام البينة ومن شرطه فلينظر ذكر والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب بكنية ابيه المشددة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل هو ابو بكر بن عبد الرحمن وفي المدونة قال مالك لم يكن على القضاء أكثر من العلوم ولا اعلم بين الا اعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أخذ شيئا من علم القضاء من أبان بن عثمان

قف وتحصيل ما يضمنونه الحمالون على خمسة

قف ان تكسر ... الحمال سقوط الضمان

قف الفقهاء السبعة من كتبهم وجعلهم من ... نصوص

وأخرجه الكتائبان من أبيه عثمان وقيل هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال البرزلي في أول القضية اختلاف في تعيين آخر الفقهاء السبعة فقيل الاول وقيل الثاني ولا اختلاف في الستة الى ان قال السبعة فقيل الاول وقيل الثاني ولا نظر الى ذكر الشعراء السبعة وقد الى الشعراء السبعة سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن عبد الله بن عباس وابو بكر بن محمد بن حزم وعبد الله بن عمر بن عمرو وغيرهم لان بعض من التابعين اهل زمانهم قال والفقهاء السبعة محمد منهم الذكرون أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هو آخر الفقهاء لا آخر الشعراء جمعهم بعضهم حيث قال

ألا كل من لا يقتدي بأئمة … فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم … سعيد أبو بكر سليمان خارجه

والقول قولهم أي الأمناء المتعرضون لما في أيديهم عليهم والحالة هذه ومن تكرر أنهم لم يضمنوا باتهم أخرجوه وكان قد ثبتت النية بها وجب عليه اليمين كما في ح في الوديعة حيث قال وحلف المتهم وقيل المقول قولهم من غير يمين فالقاتل أنهم ما في الأول وهو مذهب أصبغ إذا اتهم تضمن لا ولى والمعتمد تبدأ من حلفها وعليه درج خ كما في ح تقدم وفي مرح قوله وتهمة ان فرطة ما تحب الايصار بين أبي العاص بن عثمان اللخمي اختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب من الثياب فقال مالك في المدونة لا ضمان عليه وقال في كتاب محمد يضمن الا ان يأتي بحارس وان استأجر حارسا سقط عنه الضمان وضمان الحلاف في الحارس فقال في المدونة وكتاب محمد ضمان عليه وقال ابن حبيب يضمن لانه أجير مشترك وعدم الضمان أحسن وقال ابن رشد حارس الثياب ان استأجره صاحب الحمام يحرس ثياب الداخلين بأجرة يأخذها منهم فلا خلاف في عدم ضمانه وأما ان استأجره الناس يجعل يأخذه من كل داخل فقال مالك لا ضمان عليه قال الحطاب ونحوه سواء حفظ أو ضيع وقيل يضمن لأنه كالصانع المشترك واليه ذهب ابن حبيب وقد قلت ان صاحب الحمام هو مكتريه لا حارس الثياب والخلاف فيهما معا والمشهور عدم الضمان فيهما كما تقدم وان بمنهم وقوله خ حارس ولو حماميا الى ابن عبد البر كلا القولين معمول به على حسب ما يجتهد ابن يونس ويخفى انه حارس بيت صحيح ولا قيام الخبث ولا اجرة وكذا ان كان حارس

خ الخارزي

قف حارس الحمام لا يضمن شيئا

قف ان صاحب الحمام غير مكتريه

قف ان تاخ حارس بيت صحيح ما فيه وحارس الحمام ليس

النخل فالحق ان لا يضمن جميع الحراس لا بتعد كان فلا يحرسونه لعقافا او غيرها ابن عرفة قوله لا ضمان
عليه في نومه يجب تضمينه لكونه في وقت نومه المعتاد له الا في نومه في وقت حاجة القسم والحق
من وجه البرزلي في معنى الحارس الحارس محترزا للطعام وصاحبها متاجرين ولا ضمان عليه في الطعام
وضاع كله او بعضه لا شيء على صاحب البيت وكيف ان كان صالحا وان كان فيهما خلف قلت
لانه وديعة باجرة وانما لا يضمن الا ان يصدق لامانته وفي ابن زياد افتى ابن ... الضمان على
الحراس كلهم ... عليه ... مع قوله ابن ناجي ... ان العرف لا ضمان
الحراس لانهم انما يستاجرون على ذلك ... ان العرف ... الا ضمان
فيه ... قال البرزلي في حارس الطعام اذا اشتغل بغيره فالصواب ضمانه لا
ان يستخلف لضرورة ... ابن رشد ... في تضمين الصناع ... حارس الفندق
وحارس الحوانيت ... وكذا حارس الطعام في ... المسمى بالمراس قلت
وما قاله من ضمان حارس الفندق والشون والحمام كان كلا منهم حارس ... مخصوص ... الغير
ان صاحب الفندق ... بنفسه ... وضع ... فيما كانت ... يغاب
عليه ... بمنزلة الراعي المشترك ... ومما يغاب عليه
كالصناع ... وكذا ... في الشون ... بنفسه ...
في ذلك ... ان ... حارس
كذلك ... حارس الحمام وكذلك ... العادة
... الحمام ... الاغتسال ... ثياب الناس
... بنفسه ... غير مخصوص ... الشيخ
... المدونة من ... الضمان على حارس ثياب الحمام لا ... الضمان عن ... الحمام
الصانع لا يضمن ... صاحب الحمام ... الصانع ... المقصود ...
... الضمان ... ابن حبيب في الضمان ...
... صاحب ... الطعام ...
ثم ... وكذلك صاحب الحمام ... على ثياب الناس ...
جار

هو الضمان في الجميع لما تقدم ان كلام القرافي المعمول به وترجيح الضمان ... الرواية ... القاعدة
... قال ابن ناجي في ... قال ابن عبد السلام ... ابن يشبه ان ...
... ان ... عن ... غيره ... هذا التعليل جار في جميع من ذكرنا وحكي
اجماع ... الحسن ... صاحب الحمام قال القلشاني ... الشهور ان
الحكم ... العادة ... انتهى ... الحمام ... ومن
يد التلف ... انتهى ... الثالث لو قال حارس الثياب
او ... ثيابك ... او قال ... كتبا
... فانه ... ان يكون ... والعمد والخطا في اموال الناس
سواء والنهي ... انما ... ومن ... للضمان كما تقدم
فصل والقرض ... الفاء ... وفي الرحيم ... واصل
القرض ... وخوصا ... مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ... البزار ... وروي ان
درهم القرض ... صلى الله عليه وسلم ... باب الجنة
... درهم ... القرض ...
... القرض ... البزار ...
... القرض ...
...
فانه يجوز ...
...
...
...
...
...

ويلزم بالدفع لانه يلزم بالقول ومن جاب بان العين فعن قادر بع مم ول انه القرض جائز الا عند
وفي البيد كما هو والمناعيم بالجواز لاجل الخر حضر اجه مؤلمه فاعن الجواز زبعل جار وكذا مع
النقود والاطعمة والمعروفات والتلبيات والحيوان فاعن الجوار فانه لا يجوز قرض الغيم محرم
منه ولغير امراة وصغير لان ذلك الاحول فان عارية الفروج لان الغنم من انا كان متمكنا من رد المثل
والعين بسعر الغنم عليه قال تتبعهم فعندك ان رد العين في معنى عارية الفرج لانه يستمتع
بها فاذا شاء ردها بعينها او يقضي المقرض بقبولها حيث لم تتغير عينها ولذلك اشعاله النع
اذا كان المقترض محرما منها كبنت اخيه او كان امراة او صغيرا او كانت الجارية ممن يوطا مثلها لا
تبلغه من الفرض حتى يوطا مثلها وكذا الجواز في المنع المذكور فلت بين الوفاء بمثليه كالثوب
والعرض ضيرا وقال مختصر الصحة كتاب العادة وكذا الجزاف فانه لا يجوز قرضه لان قائل بعيب
بعيبه وبالجملة فكل ما يصح اسلمه فيه يصح قرضه وما لا يجوز قرضه يجوز فيه ما يسلم فيه بعد ج
الجارية تحل للمستقرض الى فانه يجوز اسلم فيها ولا يجوز قرضها فان وقع ونزل وامر فسخ لم يرك
وطئها فانه يرد اذا لم تفت بوطء ونحوه من غيبة عليها والا رد قيمتها وقبل البيع واستحق الجوار
اذا لم يحض لها عليه رد المثل وحكاه عن ابن عبد الحكم ولا كلام على انه وفا والمحرف جنبه
تنبيه لا الا ويتصرف المقرض في كيل الطعام او وزنه او عده للتاجر
المقترض نفعا يعتقه رجاء ان يوفر عنه لاجل قال وقع وحصل له بعينه كما في ابن يونس
وتصريح فيه كتاب دلة ربويين ومقرض له ولم عند ابا الفرض ذا ليس بعقد للمقرض او الاجنبي
فان ج مما الاضر محا او كما امتنع كما قال وفرض قال ابن القاسم المنعقد للمقرض او الاجنبي ولد ذ
فلت كسلف محققا او بصير او منا ليرا او منلولا او ذهبا او ذميم بيمها اقرضه لم عنه او قياس
او حبر بيد معه ان لم تكن مسغبة قال كانت والنفع للمقترض وحصل بحيث لم يتاق بيد انه
ان يشتم بعينه في زمن ان مثلها او اسم فيجوز خ لان يفرج وذيل على انه من بيع العرض
بعوض وفي الجميع لان مستخص حقيقة مؤنته عليه في بره وان كان
النفع للمقرض والمقترض معا كما لو كان بحيث لو تاخذ لم يمكنه لان يشتري بيد مثله بل اقل
فالمشهور المنع وروى ابو الفرج الجواز قلت وينبغي التفصيل بين الحاجة الخ

النقص

المقترض كغيره في الزمن اخر بيان الى اهتزاز امتا لا اشتهر عليه اذ لا وجه تبرعا وانما
تطوع المقترض بقضاء اشياء عن العين ونحوه فانه جائز وقضاء فرض عينا واقض صفة الى
قوله ما زاد عددا او وزنا لا وفي ابن يونس عن ابن عمر انه قال عنه ان رجلا اسلفت في جملة
شاهدا اشتريت عليه افضل منه قال النبي عمر ذلك ربا قال واما تمر العجوة الى
اليتم فان اعطاك مثل ما اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما طرقته اخرجه عليه وان اعطاك
افضل طيبة به نفسك من ذلك شكرا لك ولك اجر ما انظرته ه فصل نامر تسلف
بنفقة مسائل السفتجة ومن ابتدائه التي يكتب فيها للاحالة بالربح وفي البلدان يتسلف
ان بلده الا بتلك لبعض اهله ويكتب القاضي لنائبه او يرهب فقط بنفسه لم يربح عوضه في
بلد التسلف ومن قنوعه على المشهور لانه بيع الخوف وروى ابن الجلاب عن مالك الكراهة ما
روى ابن عبد الحكم في الطعام الخوف الا وما ذكر المسالة تعم اليوم كثيرا في منا انفك الطعام
فيكون الحمل وسوق من الطعام وكلا في بلد ويستلفه التي بربعه الى بلد الى الزمن منه ج
مما لا اقوال المذكورة ان كانت الشيء قيل وجه التسلف لا على وجه المبادلة والبيع وحينئذ لا
يكون على الناس بالمشهور انتم مستشرف جواز ذلك ولا ينكر على المستسلف في معن مختلف فيه
كما هو في باب الاستئجار في المساقات وابواب الاستئجار والمزارعة والله اعلم ذكر المختلف في
لكن الجاه فمن قائل بالتحريم ومن قائل بالكراهة بالحلال ومن مفصل يحكى ابن عرفة والجاه
يحتاج الى نفقة وتعب وسفر فاخذ مثل اجر مثله فذلك جائز والا حرم ومنع الجوه بلا اجرة
قال عياض لا عن ابن اخرج فصل اللالة مختلف فيه فكا يبكي عن ابي ذو بعد ثم يتكلم في الجاه
المشفقان وتعرف الناس من فاذه انا ابن البوم من المشهور ان القرض يملك بالقول فيقضي به
من امر الى المقرض وتبرض لانه عقد بالقرض بالتوفية واذا لزم بالقول فانه يقضي لازمه ويسفر
الى التاجيل وجرى بهذه العادة انه لو اشترط تبرانه لم يوخذ الا كما قال وتقبيل المقرض
ان يرد المقرض لم يره فقبل النقص اخر من بعض اوقات لان المقادة كالشرط خ
ولما ينبغي ان الاول اقر او لم يتلق من مستسلف ولا بمثله بيع السلم تحليل الا التسلف
لان به قبل اجل بيع من مسلفه فلو كان عينا او فرضها ولو تغير المال المقترض بالهيئة

فصل
على ما ياخذه صاحب الجاه

فصل
ان القرض يملك بالقول

بالعقد كغيره من العقود
الصحيحة ...
وما ... الا

ان لم تتغير او تغيرت بزيادة فان تغيرت بنقص غيره وهذا اذا افضاه الحمل لنقصه ولا فلا يلزم ربه
اخذه لما فيه من زيادة الكلفة عليه ان كان عينه غيبا وذلك لا يلزمه قبوله ان كان الحمل فامر ناسخ
كاخذه بغير محله الا العين فتنبيهات الاول اذا تنازعا في اشتراط الحمل فقال
المقرض على الحلول وطالبه المقترض فالقول للمقرض في المعين فان اختلفا في زمن تاجيله
فالقول للمقترض فان التزم المتسلف تعجيل السلف بعد عدم القضاء كما بين من ذكر ابن ناجي
ان لم يحلف العمل بمن اعمال الشرط فاحلف الثاني لو جاء المديان بمثل الحق وقال رب
المال لا اخذ الا كيلك فقال ابن القاسم ان كان الغريم موسرا فالحر من اشكال على اخذ ما بيده وان كان
معسرا اجبر ومثل بحيم ولو موسرا لم يجبر والاشكال على الاخذ ما بيده وان كان معسرا الثم وقبل
ولو ولو موسرا اوطالبه الحرور في انه لا يلزم الثالث في السلف على شرط ان يرده من مال بعينه
واخذه بعضهم من نحو سلف اليتيم على ثمار ملكه يوم السلف كما في البرزلية في السلم ولا يلي
المقرض باب العتق والتعليق من المدونة قال رضي الله عنه قال ابن عمر عليه الصلاة
والسلام قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه
ابن عمر وشرط العتق رفع ملك عتيق لا بسبب محرم من ادمي حي الى خروجه بلا رفع عن الملك كرفع
الحكم بالنسخ مثلا وخرج بحقيقي اعتقاقا وعند نجدية لان الصحيح من يرى اليمين بالحلف في
الحقيقة وبقوله لا بسبب محرم من الشيء من حرمة ابو بصاله ازهر كما ان لو رفعه لان ملك الحر لا بسبب
محرم وبقوله من ادمي رفعه عنه بالموت واورد عليه ان قوله لا بسبب محرم وبقوله حي الى
زيفه عنه بالموت مستغنى عنه بقوله ملك عتيق لان الحرم ليس فيه ملك عتيق
واورد عليه ايضا انه غير مانع لصدقه بيبيع العبد فانه رفع ملك ايضا وقد يجاب عن هذا
الكاتب بان ملكه في بستان البائع يبيع ولا يحصل عنه وهو لا يرفع كل ملكه والبيع فيه رفع ملك
البائع وثبوت ملك المشتري العتق على اربعة اوجه بالتدبير وهو كما في التعليق مكاف
رقيق وان زوجة في زابر انكلف العتق يوقته على غير وجه الوصية بقوله العتق معلوم
تعليق وهو على حرف مقام في تعليقه نعوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق وانما
انشاء العتق محصول لان التدبير تعليق على وجه الابرام واللزوم والوصية

تعليق

وهو عطف على مقدر اي بسبب او حال لا بسبب محرم وبقوله

٢٦٥

تعليق على وجه لا يفيد الا الرجوع والتعاليق ثلاثة معلق لبعض وغيره وكل واحد اخص مما
قبله فهذا قول بعض الاول لان هو بينها معلقة على موت سيد فلا وكل اعتقه في العتق التعليق واللغة
يشمل التنجيز وهو ان لا يكون الا باذات الشرط ويشمل بغيرات من يريد بهتك ونحوه لانه تعليق
بغير ادات الشرط والعتق هو مراد انسفهاء في هذا الباب وعليه فاذا اتى باذات الشرط
فقال ان كلمت فلانا او دخلت الدار فانت حر بعد موتي او فانت مدبر ودخل الدار وكلم فلانا
من الكاتب لا يرجع سواء نوى التدبير او لا لانه قال في بينه وبين نوع المعلق عليه ثم فعل
ذا الحالف حينئذ لا بعد موته لانه شهد الذي يفيد وان لم يات باذات الشرط فتارة ياتي
بالفاظ صريحة في التدبير كقوله في نذر او انت مدبر او حر عن دبر مني فانه يكون تدبيرا لازما
لا رجوع فيه ولو لم ينو به ذلك لان الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها الا ببينة او نية
كقوله فان اختبر ذلك او ارجع عنه فان نوى بذلك عدم اللزوم وان له الرجوع ولا يغيبا لا مكان
الترخص انه ينصرف للوصية وتارة اذا اتى بالفاظ محتملة على عدم اللزوم وتارة ياتي بالفاظ
هي صريحة في الوصية كقوله انت حر بعد موتي في مرضي او سفري فانت حر او من بعد ذلك الوصية فيه لا زمة
وله الرجوع فيه لانه انما علقه على الموت من ذلك المرض او السفر ومن بينهما عنهما موت وقد
لا يتبعه وذلك يقتضي ان له الرجوع ان ثبت في ذلك المرض او السفر ومن كان في الكلام قرينة
صارفة عن التدبير لا ان ينوي لزوم الحرية والتدبير بالرجوع له وتنصرف للتدبير حينئذ
وكذا اذا اتى بصيغة انت حر بعد موتي او يوم اموت مجردة عن ذلك من صيغها
الصريحة حتى ينوي بذلك اللزوم او يات بقرينة فيقول مثلا مدبر بعد موتي لا يغير
من قال التنبيه في التدبير ومن تحصل ان العتق بعد الموت اذا التزم صيغة اللزوم وهي
الرجوع او اتى بقرينة تقوم التدبير ولو كان صيغة الوصية الصريحة وان كان التزم ما بعد
الموت انما يقيد الرجوع فيه ولا لم يلزم او اتى بقرينة تقوم الوصية ولو كان صريح التدبير
بان لم يات ببينة ولا قرينة فان كان صريح التدبير فتدبير او صريح الوصية فوصية وانما
كان نص في صريح التدبير للوصية بالنية والقرينة وبالعكس لتعارض مقام الشارع
وهو اذا لم يعلقه باداة فكل شيء وحنث فيه ولا ملزوم بالحنث ولو نوى غيره

اللزوم هو لاظهرة له لظهور العقد المخالف لنية كتام اول التدبير واما لو قال انت حر بعد موتي
بيوم او شهر او اكثر فهو وصية لمخالفته للتدبير بكونه فيه معلق على الموت لا انه به وانما التدبير
وهذا علة يظهر البعد بين الوصية والتدبير وان كان كل منهما لا ينعقد الا من الثلث قال محمد
لابن القاسم انت حر التدبير في قول مالك قال هو ايجاب او وصية لسيده فيه نيته ولا
يجاب عنه قال لا هو لازم ثم قال واما الوصية فقال انها عدة والعدة ليست بايجاب والتدبير
ايجاب ولا ايجاب لشيء يعقد فيه وقال بيتي قال انت حر بعد موتي يسئل فان نوى التدبير او الوصية
صدق فانه يصدق ويلزمه ما نوى … وكل ان العتق في التدبير لازم لا رجوع فيه استتبع لا راه
وكانوا من حريته كاملة بخلاف الوصية بالعتق فان لا راه لا يتبعون امهم كما قاله ابن
القصار وهي قلبه لا عام ومثل حقه وان زاد عنه في زايد بالثلث الى اثناثا بالزمها ولو في زائد
ثلثها الى والولد فيه حتى لا تلد فيهم مع انها محررة عليها في زايد الثلث لان الزوج لا حرر قلبه
لانه وان كان الا زايدا على الثلث فلا ينعتق بعد الموت الا منه فلا حرر قلبه تنبيه
اعترض ابن عرفة تعريف ابن الحاجب للتدبير بانه هو كتعريف بعض المتقدمين وقال انه حد
تركيب ويستوقفه معرفة العهد فانه معرفة حقيقة اخرى اجنبية عنه لبيت ام الولد
ومن هنا وعكسه فان الوصية بعتق اني صرفها اليها ومن مباينة للتدبير فلا يعرف
حينئذ التدبير الا بمعرفة الوصية والحرائر يجتنب في الحدود ويجاب عن ذا الجواب
ابن الحاجب اراد الوصف اللازم للوصية فكانه قال التدبير تعليق مكلف رشيد اللزوم
لا على وجه فيه لازم وبالوصايا يمتاز الوصية تعرفه لا يحتاج … ومعها الاصح
هذا اما انت حر الا من ذهب بعد موتي ولم يرد به التدبير او حر بعد موتي بيوم او شهر
ولم ينو به التدبير كما مر وبالكتابة ومن قالها لابن عرفة عتق على مال من العبد مؤجل
على اداية بتخرج فاعل قال يجاز وبه او قال مسألة لا يجوز كتابة ام الولد ويجوز …
قال يجوز ويخرج من العتق فعل ماله موصل في اجل الى بعوضه في قاله اخرج به العتق
على غير قال سواء كان بعلا اولا وقوله موصل اخرج به القطاعة وقوله مؤجل
على اداية اخرج به العتق المعجل على اداء قال الى اجل فانه ليس بكتابة هو ما …

العتق

العتق لازم للسيد معجلا اذ لزم المال العبد معجلا ان كان موسرا او يتبع به دينا في ذمته ان كان معسرا
قال ابن عرفة الصواب ان يقول عقد يوجب عتقا الى اجل سبب في العتق لا المعصية وبالبتل وهو
العتق الناجز على غيره قال كما مر وصيغته اما صريح وهي التي لا تحتمل غير العتق بالنية كقوله
اعتقتك او حررتك او انت حر او فككت رقبتك او انت معتق والحرية فانه لا يصدق انه اراد بهذه
الصيغ ونحوها غير العتق فان كانت هناك قرينة لفظية كقوله انت حر اليوم من هذا العمل وقال
لم ارد عتقه صدق بيمينه ان لم يستحلف فان قال اليوم كما في المدونة وكذا لو قال انت حر اليوم معه
وقال لم ارد عتقا وانما اردت من لك عام فانه يصدق بيمينه او قرينة معنوية كما لو رام منع شيء
فاعجبه فقال له انت حر او قال له انما عصيته تعالى يا حر وقال لم ارد بهذا كله عتقا وانما اردت
في الاول انت حر الفعل وفي الثاني انه في موضع شبيه بالحرة انه يصدق بيمينه في الفتوى
والقضاء واما الكناية ومن قسمان ظاهرة كقوله اسلك في قلبك ولا ملك لي عليك ونحوها
فان ذلك كالصريح في العتق لا يحتاج الى نية عنه بالنية ونحوها فاذا قال السيد ذلك لعبده
جوابا لكلام وقع من العبد لا يلزم بالتحقيق وقال لم ارد بذلك عتقا صدق بيمينه فان قال
ذلك بغير جواب لكلام او جوابا لكلام يليق بالتحقيق او لم يعلم هل كان جوابا لكلام او لا عتق
عليه واما الكناية الخفية كقوله لعبده اسقني الماء او اذهب او اعزب فانه لا يلزم عتق الا اذا قال
نويت به العتق واعزب البعد فيبقى ان القرينة تعمل بها في الصريح والكناية الظاهرة وانما
في الخفية فانه لا يلزم عتق الا بالنية … ويستبدل الى الرجوع بعد الاعتق
عمومها بالصيغ المتقدمة فيهما من قبيل هذا اسم للعتق وهي زائدة والتعين وليس هنا احد
فعل الا الرجوع في التدبير والتبتيل بعد عقد كما ان الرجوع في الوصية بعد عقدها
بل هي كما مر انه لا رجوع فيه نعم يبطلان معا بما يحيط بالسابق …
عليه مثلا … من الثلث وهو باطل بالدين المحيط للتدبير منع … الدين كما انه
من الثلث … واما الوصية فانه لا يبطل التبتيل ويبطل التدبير ان مات السيد لانه
كان صحيحا … يبطل التدبير … واما مكلفه او لا …
مكلفا … والعتق … الرجل … فان وقع العتق بالمال على

السكت ولم يثبت بها تنجيمه ولا تأجيله وجب تنجيمه في قدر ما يرى من كتابة مثله وفي موته وان
لم يسم كان عرف الناس في الكتابة انها منجمة مؤجلة ان عليه عند السكت قاله في المدونة فان شرطا
تعجيله فهي قطاعة كما قرر في حد ابن عرفة وقاله في التبصرة ومقابله في الشيء للسيد ان يجبر عبده على
الكتابة ولا للعبد ان يجبر سيده عليها وانما تتم برضاهما معا على المشهور لا كمن اوطلبها العبد
من سيده كون للسيد ان يجيبه اليها واذا طلبها السيد جاز للعبد القبول وعدمه [illegible] مكاتبة
اصل الشرع وهي جزء اخر ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجبر في مانابته وخيرته للراجح
منها التقويم ذكرها باللزوم اذ العتق يستلزم ومعتقها بالكل ومعتقا بالبعض ومن ابيه لا تعلق بحي
ومقابله مبني على الجبر له وبالجبر يتعلق مقابله في الشيء ذا اصل من السير والعتق مقابلة لا كلامي
بالجبر على الكتابة ولما كان الموجب للعتق اسبابا اربعة اولها العتق باللفظ وقد تقدم وثانيها
العتق بالقرابة ولم يتكلم الناظم عليه واشار له في قوله وعتق بنفس ملكه الابوان وان علوا والولد
وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا في وثالثها العتق بالسراية ولذا وجه ان الحر [illegible] ان يكون
بالجميع العبد ولو بكتابة كام ولد فيعتق جزءا منه كثلثه او ربعه او يديه او رجله او شعره
او ريقه او جماله فانه يكمل عليه ويعتق جميعه كما قال ويعتق الجزء من عبد له ولو ذا كتابة
كمن يره [illegible] بان ان كمله كما لو قال لزوجته يدك طالق او شعرك طالق فانه يلزمه الطلاق
في جميعها ولا بد ان كان العتق موسرا او معدما وهو كذلك ولا بد كان العتق مسلما او ذميا او
لسر كذلك فان الذمي اذا اعتق بعض عبده الذمي فانه لا يكمل عليه وكذا الزوجة والمريض
في زائد الثلث ومفهوم من قوله بالحكم انه لا يكمل عليه بنفس عتق الجزء بل لابد من حكم الحاكم بالتكميل
وهو كذلك على المشهور وعليه فان مات او قبل الحكم جارية عليه فلا تحد قاذفه ولا يقتص
من قاتله الحر المسلم وان دبره سيده [illegible] ورثته ومثلها والزوجة الثانية سواء ان يكون العتق
مشتركا بينه وبين غيره فيعتق حصته كله او جزءا من حصته فانه يكمل عليه حصته وتقوم
عليه حصة شريكه وتدفع قيمته للشريك ويعتق جميعه كما قال وحظ من شاركه يقوم عليه في
قال الشيرى ومقابله [illegible] وللتقويم شروط اولها ان يكون المعتق لجزئه موسرا كما نبه عليه الناظم
بقوله في اليسر اي بان يكون موسرا يوم الحكم بقيمة حظ شريكه [illegible] قبل البيع فان كان

[illegible]

ولا يتحجه

موسرا ببعضها اعتق منه بقدر ذلك البعض فان لم يكن موسرا بكلها ولا ببعضها لم يقوم عليه
شيء ويبقى العبد بحاله [illegible] ان لا يكون له فضل عن [illegible] وعنه جيرانه ومن يعرفه فان لم يعلموا له
مالا احلف ولا [illegible] فان لم يحكم عليه بالتقويم وسقط حتى مات او فلس لم يعتق منه الا ما كان اعتقه
ولا يقوم عليه حظ شريكه كما رواه اشهب ثانيها ان يدفع القيمة بالفعل فلا يقوم عليه ولم
يدفعها حتى مات العبد ورثه سيده [illegible] وورثته فيدفع القيمة بالفعل شرط في نفوذ العتق [illegible]
هكذا في وجوب الحكم بالتقويم فاذا [illegible] التقويم وجب الحكم بتقويمه وعتقه واذا حكم
فلا ينقض العتق [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الحاجب ولا يعتق الا
بعد التقويم ودفع القيمة على المشهور [illegible] ثالثها ان يعتق الجزء باختياره فلو ان عتق عليه
بغير اختياره كما لو ورث جزءا من ابيه مثلا فانه لا يقوم عليه قاله ابن رشد [illegible] له جزء من
ابيه او اشتراه قوم عليه [illegible] لانه متسبب بقبوله الهبة والشراء رابعها ان يكون
[illegible] ان كان العتق حر
البعض [illegible] واشتراط في الجميع ان اعتق جزءا والثاني [illegible] بقي
لغيره ان يدفع القيمة [illegible] يوم الحكم والعتق مسلما او العبد [illegible] او بعضها
[illegible] عتقه باختياره [illegible] وابتداء العتق [illegible] ان كان في
التبعيض [illegible] ثم اشار الى العتق بالمثلة
فقال [illegible] ذلك التمثيل العمد
من قوله [illegible] بالحكم [illegible]
ولو ذا كتابة كام ولد او مدبر [illegible]
حر ولا [illegible] ولا زوجة ولا مريض في زائد الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والوسم بالنار ليس بمثلة إلا أن يكتب بها في جبهته أو نحوها. تنبيه: إذا امثل الزوج بز
وجته فلها التطليق كما تقدم في ضرر الزوجين. ومرضنا بما عتقه مبتدأ والمجرور قبله خبر
منجم أي مؤجل بزمن معلوم شيئا فشيئا مبتدأ بالخبر نعت لمال والجملة من المبتدأ الثاني وخبره صلة
من ومن واقعة على العبد المكاتب يكون عبدا مع بقاء درهم عليه من كتابته والجملة خبر الموصول ولا
مفهوم لقوله منجم بل كذلك إذا قاطعه على مال حال وعجز عن أداء بعضه ولو درهما فإنه يرق
ومن أن اتفق السيد والعبد على التعجيز ولم يكن للعبد مال ظاهر ولا فليس له التعجيز على
المشهور وإن اتفقا عليه بل اختلفا فقال السيد أردت التعجيز وامتنع العبد أو بالعكس
فلا بد من نظر الحاكم في ذلك فالذي في التوضيح والقول للسيد بيمين كما في ابن عرفة إذا اختلف مع
عبده في أداء ما حصل في ذمة العبد بسبب الكتابة فقال العبد أديته كله أو بعضه وأنكر
السيد ذلك فالقول للسيد وعلى المكاتب [illegible] فإن لم يحلف السيد وطلب عقد الكتابة
التصريح باليمين ولا أصرح بشرطه كما في [illegible] وتقدم نحوه في الرهن وكذا القول للسيد أيضا
في نفي الكتابة إذا ادعاها العبد وأنكرها السيد بلا يمين لأنها من دعوى العتق والقول
للسيد في نفي الكتابة ولا أداء. واختلف إذا اختلفا في القدر كانت في اختلافهما في قدر فقال السيد بمائة
وقال العبد بخمسين فإن القول للعبد بيمين على المشهور إن أشبه وحده أو مع السيد فإن أشبه
السيد وحده فقوله بيمين فإن لم يشبها حلفا ووجبت كتابة المثل كاختلاف المتبايعين بعد
الفوت والكتابة مشابهة ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وحيث قال السيد
كاتبتك بكتاب من نعتها كذا وقال العبد بل كاتبتني بحيوان من نعته كذا [illegible]
إن عليه النحي والنار [illegible] وعلى العبد كتابة مثله من العين وأصل [illegible]
خلافهما في وجوده وعدمه أو في قدره أو في طوله أملا [illegible] فالقول قول المكاتب إن أتى
فالقول من كثرة النجوم في الأنجم وكذا يعرف المكاتب إذا اختلفا في قدرها ومطلوبه
في اختلافهما في القدر والأجل والجنس [illegible] القول لا يكون للسيد في هذه الثلاث وإنما
القول للعبد في الأول وفي كلامه على التفصيل المذكور وفي الثالث [illegible]
كل البينة على [illegible] فإن تكافأتا سقطتا وجرى ذلك على [illegible]

شهدت إحداهما أن الكتابة بمائة وشهدت الأخرى بأنها بخمسين فبينة السيد زادت في الأداء
وقد وحكمه أي المكاتب كالحر في التصرف فله البيع والشراء وغير ذلك من العقود بلا إذن من
سيده إن كان تصرفا بغير معارضة لا بغير كالعتق والهبة والقراض والصدقة وغيرها أبن من
ابن عاتي وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة عبده واستخلاف
عاقد لأمته وإسلام لأمته وإن أدى إلى مكانه جنت. انتهى ونسع لا بإن هبة والقرار في رقبته إذ هي
بزيمن ونحوه وأجرها [illegible] يوجب حد الغلبة [illegible] كعتق وإن قرب وسفر
وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسبع بعض لا باه نسبي ومنع رهن وعطلان إلى في الكتابة فلا
يجوز أن يكاتبه على أن يأخذ رهنا من غيره ولأنه يستوفي منه الكتابة إن عجز العبد عنها أو مات
لأن الرهن كالحمالة والحمالة في الكتابة لا تجوز لأن الكتابة منجمة والضامن يؤديه فإن لم
ومن يعجز العبد عن أداء باقيها فيأخذ السيد فكأن أخذه من الضامن بلا عوض إذ الذي
أخذ من الضامن على أن يعجل عتقه ولأن أو كانت الكتابة نجما واحدا فقال الضامن على أن
يعجل عتقه [illegible] في التكامل وغيره فإن وقع وترك وأعطى الضامن إن مسا بحالة
عدم الجواز بحث الكتابة وبطل الرهن والحميل كما في ابن ناجي. [illegible] الحطاب [illegible]
إلى المفهوم قد كتابة إلى أن قاله لثبت من حق لازم ولا [illegible] ألا ترى أن مات المكاتب وعليه
دين [illegible] ومع الغرماء وإن عجز كانت الديون في ذمته [illegible] أو عتق يوما ما [illegible]
عنده [illegible] مع السيد في رقبته ومن قال الجواز بالكتابة [illegible]
ومن [illegible] والقصاص والحدود والقذف [illegible] بعينه وعلى [illegible] أنه [illegible]
متوجه [illegible] للشافعي ووجهه في القصاص والحدود والقذف إنه لا يكفي
استيفاء [illegible] ووجهه في [illegible] أن [illegible]
[illegible] المعنى أنه [illegible]
[illegible] بعينه [illegible]
[illegible] أن كان المعنى أن القاضي يقوم مقام [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]

الخلاف في تحديد مقبض وإن كان المعتبر أن الضامن يثبت به الرهن او تبرع بعد الأيكن وهو وجه
المنع في حق المولى عليه بعينها وبالجملة فالحجر ان شغل ذمة أخرى كما من المعينات لا تقبلها انزعم
ونذر العمرة ونحوها لأنها متعلقة بذمة يدرك بذات وهو يشتركه لا من اقترض بقوليه امكن استيفاؤها في
ضامنها في مرتبة شغل ذمة أخرى ان باب الحجر والأوصياء والحجر والوصية والأقرار والد
ين والعلس ذكر فيه التي جمعه سبعة أبواب ثم ميز بعضها من بعض بالعطوف وبين أبيات الرشد
فقال الرشد الذي يخرج به الشخص من الولاية هو في الإناث مع حسن النظر في تنميته والتجر فيه
ولا يشترط معه ان كان صلاح الدين فهو إذا كان فاسقا متموا في المعاصي وكان مع ذلك
بالمال يحسن تنميته والتجر فيه بعد استحقاقه لا والخروج من الولاية يتوقف على ان لا حجر
عليه ان لم يكن مولى عليه كما يأتي في قوله ويشار بالحجر الى اشتراط ما ذكره الناظم من
اشتراط حسن النظر مع المال هو ظاهر المدونة فإنها وقعت فيمن يحجر عليه من الأحرار
ان يكون سفيها قال سم فإذا لزمه من الحكم والسفه وتبيين فيه شغلوه من لا تعقد
المال شيئا وأما من أخذ ماله وانماه وهو فاسق في حاله بحيث لا يجد في ماله لا حجر عليه وإن
كان الأمر عنده على خلافه فالظاهر انه لا يفرق بينها وانما اراد هو ظاهر في اشتراط التنمية
كما في الخطاب وعلى اشتراط المال درج الناظم حيث قال ورد الشعبي رشد وهو حسن
المال وحسن تنمية وأن من عرف جائز نسبها دون المشهور الى حكمه مدرج على
ظاهر المدونة من اشتراط التنمية وعلى ظاهرها انفذ اعمال التي يتولون فيها في الحكم
ونحوه لا في معنى فاسد وعليه العمل ومن قال ان الناظم يتبع ما عليه عمل الحكام وان
كان مخالفا للمشهور لأن العمل مقدم عليه بلا نزاع فعليه ان المشهور في اشتراط حفظ
المال فقط ولا يشترط معه حسن تنمية ولا صلاح دين كما شرح الناظم حيث قال الى
حفظ قال في كتاب ال ... واعترض بقوله الذي يخرج به الشخص من الولاية ... الخ
الذي لا حجر معه على ما صح من الحجر من حكى الاتفاق على ان من لا يحسن التجر وتنمية المال
لا حجر عليه الى وعليه فالرشد شرط ان رشد يخرج به من الولاية ومفهوم الكلام
المتقدم ونحوه استحسن التجر معه ان لم يكن مولى عليه ومن هنا قال ابن كثير الخ

والتوضيح

التوضيح وقال بعضهم ومما ينبغي من اصحاب قاله لما انه في معنى الصلاح في الدين معتبرا
ذكر على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه قال الامام في الذي نعني مع وفر حكاه في التنقيح عن
بعضهم والحكم بما ذكرنا فرينا والجملة محمولة للقول المعتبر ويحتمل ان تكون المسألة بمعنى عند
والحكم للبعض وعليه فبعضهم مشترط الصلاح مع المال ولا يتعلق بعضهم وذكر من هذا الوجه
من تقرير كلام ابي وبعضهم الصلاح بعضهم عنده مع ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه بالوجه
وقول اعتبار الاحتياج معه الى تقرير الحكم في قوله فما بعد على ما ذكر من حفظ المال وعض
النظر فيه ووجه هذا القول انه اذا لم يكن صالحا في دينه بل كان فاسقا منها مثلا ادى الحاكم
في الحجر الى هذا ماله ولا ذكر القول بيانا تقدم من اعتبار حفظ المال وحسن النظر فيه ولا
زال العمل عليه الى الآن وانما اعتبر الدين بالاوسيا في قول الناظم وشارك الحجر اذا ما انزلها ان اطلع
منها ان تجر والتنمية المعتبرة وما في قوله ضعيف اذ ذكر ان كان او النص كما الى البلوغ تجره
مشترط وضع للاب وفيما اعتبر يتعلق بلا استغراب بالحجر الذي اعتبر مع اهل العلم ولا
يعلم للاب تارة والوصي والمهمل كذلك وظاهر انه لا يخرج من الحجر كمن ظهر رشده
وحسن نحوه ومن كان حال التعامل به في التوضيح وعليه فاذا تم في مفهومها وضده
وعبر قائلا ان انه لا يخفى ولزمه وفيه كتاب المدونات وان تقوى بعد ومضى من بيع وشراء
ونحوها فمن انه مرتوق على نظر وتعدد لان رواه في كلمة ما وكان فان لم يترك وليه وقيل
ثم ذلك حتى احتلم رشدا كان ابنه مع انقياد ذلك اولى ولو رؤي من فعله السرافه
والصحة على المشهور فلا والقول به في ميزوله ان رشد ولو حلف يحجر بعد في صفته
وحدث بعد البلوغ او وقع الدعوى الى تنبيهات الأول قال ابن رشد في اول النكاح
اذا كان المحجور يلي بيع وتنبيه ويأخذ بعضه برضى حاجره ويشترك محمل على انه متولي
معه بذلك له التنبيه الثاني لا قائل ورفع الحكم به قال ولا يعرف ان يحجر قبل علم ما يكون في
فاتح اختبار حاله وفيه قولان في المدونة وسماع في الدعوى قول الناظم وجاز
للوصي بمعنى حجره وما تعدى عن ابن رشد وتعليل المعضاب من الشرع عنه فوته وان دفعه
تكليفه فاعترضه ابن بيت ومقابله للابن ان يكونه لنفس رضى بعد ولا باقي وعينه

بحائط مثلا الطول عليها اولا فان كان صوابا ومصلحة نفذ وان كان غير مصلحة نقض ما دام المبيع قائما
بيد المشتري فان فات بيد المبتاع او قيمته لم ينقض ورجع على المشتري بكمال القيمة على ما مضى
في ابن رشد فان تعذر الرجوع على المشتري بكل وجه وكان الزمن قائما بانه غير مصلحة ما لفاعل
انه يمضي في ابتياع [illegible] معنى [illegible] لانه اذا كان المحجور يبيع ويبتاع بحضرة وليه ويسكت [illegible] انه
يكون [illegible] ويخرج بذلك من الحجر حتى يمضي [illegible] بعلمه بغير حضرة وليه [illegible] محمد عبد [illegible]
في [illegible] بعضهم [illegible] بذلك [illegible] بعلمه بحضرته وسكوته في بيع
ونحوه [illegible] انه اذا [illegible] التابع ونحوه [illegible] سكوته عنه اذن فيه
حكما واما [illegible] لم يكن بحضرته [illegible] مقابله [illegible] المدونة [illegible] الشفعة
في البيع [illegible] للشفعة واذا كان [illegible] بالتراضي [illegible] فاهمي السكوت [illegible]
[illegible] بل ذكر الحطاب [illegible] اقرار [illegible] السكوت [illegible] اذن
اذ [illegible] قال ابن رشد [illegible] انه [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] الحكم والفتوى [illegible] مخصوص [illegible] اتباعه
الثالث اذا باع المحجور شيئا [illegible] ونحوه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] المحجور [illegible] انه [illegible]
[illegible] وكذا ان شهدت بينة انه [illegible] مقالته [illegible]
ونقله [illegible] في [illegible] ونحوه في [illegible] العشرة
ان الحجر عليه ان [illegible] شرطه [illegible] والمعنى ان الصبي اما ان يبلغ [illegible]
مخففه [illegible] الحجر [illegible] الاب [illegible] ولزم [illegible]
من الرواية [illegible] ببلوغه وظهور رشده واما ان يبلغ [illegible]
فهو معنى قوله وتابع [illegible] وجب [illegible] ولزم الحجر عليه [illegible]
[illegible] حتى يثبت رشده واما ان يبلغ مجهول الحال [illegible]
عليه [illegible] الحجر بعد البلوغ كانت مردودة [illegible]
[illegible] الحجر في مدة البلوغ [illegible] كونه [illegible] بان يشهد الشهود انه [illegible]

الحجر

الحجر عليه [illegible] لانه [illegible] رشده [illegible] مجهول [illegible] من [illegible] فقوله
كل [illegible] مجهول الحال [illegible] في معلوم الشفعة [illegible]
في معلوم الشفعة انه لا يخرج من الحجر [illegible] القول باعتبار [illegible] وهو قوله قال
في القول باعتبار الحال المجهول [illegible] ولا [illegible] ان يكون [illegible] بلغ معلوم الى
[illegible] بعد البلوغ [illegible] في قوله [illegible]
قوله [illegible] في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اذ لا
يجوز [illegible] ومن [illegible]
[illegible] من انه يجوز [illegible] مع كونه [illegible]
قوله بعد البلوغ او تحجيره عليه [illegible] لانه [illegible] الحاصل [illegible]
الحجر على [illegible] قال ابن رشد ونحوه في [illegible] من العشرة [illegible]
القضاء [illegible] وبه
[illegible] بعد البلوغ
والفصل
[illegible] ان الحجر [illegible] العلة [illegible]
في [illegible] من جواز التحجير [illegible] عليه [illegible]
الاحكام [illegible] حينئذ من افعاله
شيء [illegible] التحجير [illegible]
[illegible] في [illegible] ان [illegible]
الشفعة [illegible] الحجر [illegible] تحجيره
[illegible] بعد القول من [illegible] ومفهوم
بعد البلوغ [illegible] الحجر [illegible] البلوغ [illegible] والمراد بذلك [illegible]
[illegible] ولم يلزم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من ان شهود التحجير [illegible]
[illegible] التحجير [illegible] المختصر [illegible] الحجر [illegible]
في مدة بلوغه [illegible] لم تحجر [illegible] بالشهادة [illegible] شهيد [illegible]

سبهه ويعتبر علمه اليه فإن لم يكن له مدفع وإلى مدفع
عليه اباه او غيره كذا ونحوه في الاستغنى وقال في المتيطية
ان جدد تسفيهه ابنه البالغ عند حد شة بلوغه جاز ذلك قاله ا

خرج من ولايته ولا بد من تحجيره كان يثبت عند القاضي وبعد البلوغ بقرب عليه تمام
ابنه اذ غيره هو وبالغ وحاله من جهل الرشاد حمله حتى يثبت سفهه ومن رواية ابن زياد
قرما الدي وسمع كلام ما في نكاح المدونة اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان
يتناول انه اراد بنفسه لا بماله كما تأوله ابن ابي زيد وقيل بعد تحمل قال ابن رشد على اسبقه وهو
المشهور كما في الحطاب عن ابن رشد والتوضيح ومن ابن مرزوق عليه قليل حيث قال الى هنا
قال في كتاب ابن المواز وفي المجمل لم يوجد له نص ولكن الذي كان للاب ان يحجر عليه بعد
بلوغه كما هو في الشامل وللاب تسفيهه وان بعد بلوغه قال لم نعلم خلافا لا في ابن القول
المشهور كما مر في انه محمول على السفه حتى يثبت رشده ولذا فهم انه اذا كان قريبا
عن العاقل فانه يحمل على الرشد وليس للاب تسفيهه حينئذ الا بالرفع واثبات سفهه كما
مر وهو قول لذلك وكان الناظم لما قدم القول بالتحديد اثر البلوغ هنا منه ان يشير الى
القول الثاني في الشامل وانما اسقط الثالث لأنه انه وربما تكون ذكره مشوشا ثم
معارضا لما قدمه والله اعلم وان يثبت اي والحال من وصي عن مستوجب بكسر الجيم اي مال
حجرا مفعول له من صفته او شهد بثبت شهد بينة رفعت لاسقاط او محمول عال لم يمض
عليه العام والعامان من بلوغه بان لاسقاط عليه حينئذ لتحديد الحجر عليه مضى ما يعطي
تحجيره ولاسقاط عليه ولا يخرج حينئذ من الولاية الا بالاطلاق من وصي او سلطان ان
وافعاله كلها مردودة قبل الاطلاق وان علم رشده الا ان ثبت وصيه ولم يتقدم عليه وهو
معنى قول خليل الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي او مقدم الا كالحائز بلا ادب العمل لان مذهب ابن القاسم
انه اذا علم رشده ونكته فانه جائزة افعاله وان كان وصيا او سواء هو او الاولياء مثلما
وان ثبت سفهه فأفعاله مردودة وان لم يكن مولى عليه قال الناظم رحمه الله

وينتهي الحجر اذا ابن الرشاد حل من تكن مقدما وما فضا

اي ومن الحجر ينتهي في الذكر والانثى وذي الاب والوصي والمهمل كشيء من كلام
قول الناظم من مقدما اي ان ذي الاب اذا كان في اصابته او ولي يكون ونحو ذلك بعد بلوغ
مع انه يعمل بشرطه وهو كذا الذكي في المتيطية والذي ما لم يثبت سفهه

فـ
اي تنتهي في الاب ان والحال يكون مقوليه بعد بلوغه

فيتصرف فيه الولاية وترد افعاله وقال ابن عرفة ان ثم لحالها في اجابته باثبات الاطلاق بعد
بلوغه عشر سنين سنة ثمان وصيه وبلغ اليتيم الرشد وتصرف وهو محمول الحال وفي رفعه
نص هو على ثبوت رشده والاطلاق بشهادة قولان قلت وبان زل عمل فضلاء اي العلم
في بلدنا هو حجة ونقله ابن غازي في التكميل ويكفي الوصي من قبل الاشهاد باب ووصيه
بلا اشهاد على نفسه انه اطلق محجوره من نظره في الحجر وان لم تشهد بينة برشده وصح وبه
اذا زال حال حال الرشاد وهو معروف فيما يذكر من رشده وصح قوله وان لم يعرف الا
من قوله وسواء كان محجوره ذكرا او انثى قال في الشامل وزوال الحجر ببلوغ ورشد بينهما اختبار
ثم قال واختباره يكون بمن قوله لا شراء وبما نكه الناس في البيع والشرا ابيس على العشر
ن ويغتفر الامر وما يختبر به مع شيء يسير من ماله قولان وسيأتي ان الراجح من قولين
جواز اختباره بالشيء اليسير في قول الناظم وجاز للوصي بحجر الى وانما كان لا يجوز
انه يحجر الا بعد الاختبار لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا الآية ابن يونس اختلف العلماء في الوصي محجوره مثل اثبات الاطلاق جائز وان
من مقدم القاضي فيما ذكر في هذا النظم والمعلوم مقابل الرشاد وانه اذا لم يصلح لم يجز له ان
يطلقه الا ان يثبت رشده بالبينة ويحكم القاضي عليه به وكذا مقدم القاضي في قوله ومعلوم
الوصي ليس له ان يطلقه بما يعرف من حاله بل لا بد من ان القاضي وشهادة البينة برشده
كما قال وفي ارتفاع الحجر مطلقا كان من مقدم القاضي او الوصي حيث لم يمر حال الرشاد زد لا
مفهوم فيه فانه يجب اثباته موجب الرشد حيث اي طلبه المحجور لا يجاب الى الحجر الا بعد اثبات
موجبه من البينة بحكمة وحسن حاله وانه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع ويعذر القاضي في ذلك
للوصي وان زعم بتلك البينة فاذا لم يجد من هنا حكم بالاطلاق حينئذ وفي ذكر الناظم
في مقدم القاضي من انه لا يرشد الا بالبينة ولا مثل رشده بما اي به العمل كما في الشامل
وبه في العمل المطلق وعن اختيار اللخمي فلا بد لهذا الاشهاد قال الكسر ابي البيع الحكم ما بعده
هم الناظر فيهم ان يقول رشيد ابن رشيد اي يشاهد الولي عليه ويشهد بما يراه فلا
يولي اخر البيوع ولا يبيت رشده وعرفه كابن عرفة في قوله تعالى وابتلوا اليتامى

فـ
واختباره بعد خروجه وقال السادس ... البيع

وقيل لا يجوز اطلاقه الا بعلم رشده بالبينة وهي رواية
اصبغ وعنها العمل ...
ومعهم

فيما للوصي على محجوره من النظر في تكليفه بحقه

فانه الصواب في اوقاته زمننا ان لا يستحق الربع من المطلقات وثبوت الرشد عنده لما يعلم
من تواطئه وصحته من الرشيد في افعاله وبيعه المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذاك الوقت
هو ونقله الشيخ ابو زكريا في شرحه وقلبه قال في الدرة في مفروض القاضي في الوصي لا يجد العلة بفساد
الزمان لان ذلك اذا كان في زمان ابي عصمة فكيف به في زماننا الذي قد بعد وسوء حال كثيرة ونزل
قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن الكاتب في زماننا فتنة على من مثلهم ان مفروض القاضي
اذا وقع انتقال المحجور بما يقع به من حال رشده ومثله وقد علم القاضي عليه به من ضابطه
لذلك ان الوصي اذا وقع له فتن في امر الرشد صحيحا وكذا سوء حاله على ما تقدم من ابي
عصمة وسقط الاعذار في الترشيد حيث وصيه من الشهود اذ لا منازع له فيه ومفهومه
ان ذلك في الرشيد بترشيد كالابن من لا اعذار فيه ان طلبه فان ابن الهندي غفر له ذلك
ترشيد ومفهوم وصية انه لا يسقط الاعذار حيث كان المقدم من الشهود ومن كله على
ما تقدم من ان الوصي الترشيد بما يقع من حال محجوره بخلاف مقدم القاضي واما فوائده فعن
ابي عبد الله مثلا في قضاء الوصي للمقدم ولا يسقط الاعذار في كلها القاضي بل يحكم من
امور الشهود فان الشيخ في التفصيل من التحقيق للعلة لشاهد فيحكم بتقرب بعيده او
يامر فيمن يحكم لذلك لما يرى من الكلام فان ذلك والوصي اشار الى المقدم او ذكر فيها ربعة امور
ل مقال والتابع المتصرف بالاعمال التي ليس له اب ولا وصي ولا مقدم من قاض ولا ذكر ذلك
اذا كان له اخر صار كالمهمل للاعمال على قول ابن القاسم من امعنهم حكمه بوضعه في الحال
اي صار شاهد به بالبيع والشراء وغيرهما ثم مسح في الكل في الملة على قول ابن الاشجر فما شاهد به وشهرت
به بينة معتبرة يجوز فعله ونتم به ولكونه بينة وتحو صار بعض ذلك قلبه ولا هنا الاب ولا
لغيره في سخه فان كتب في بيعه واشتراه عين منح على حكمه المتصرف في فعله وبعرف السفيه
الكامل الذي شهرت به بينة ايضا في بعد كله كان فيه عيني ام لا كانت له رضا او لا لا محجور
ثم تما في تعقيب الامر بما يمضي شيء من افعاله ولو وافقت السداد وذا الا في هذا القول
ومن ابن القاسم وهو قاضي عن تفصيل ليس ان يفعل سفيهه او لا يجعل امر في القول الثالث
فانه يفصل فيه التفصيل المذكور له متعلق بقوله في حاكم نعت لتفصيل بهذا القول

اتصل سفهه بالبلوغ ام لا او كان طارئا

انقضاء وعليه العمل الى ذلك ولذا صرح به الناظم بقوله وانما يعتبر من فعل من تقدم قال تلك
انتشار له بقوله ومانعه يحكم وقاعدته بعد البلوغ عنه تنقل بعده ويدفع الى تزويج رشيدا
ان سفيها فعلنا بالشهادة لا وكالة ولا شيء يحق من عن وصيه وهو كذا النكاح
لان العلة عنده في رده وفعله رضوه الولاية ومن لم يوجد ويسرا صر ملبس حيث قال وقد نقل
الحجر محمول على الاعانة عن مالك الى ابن القاسم الخ وانقول الثالث عن مالكي وابن الماجشون انه ان
من شهرت فيه بينة بانه اذ استعمله من حين بلوغه الى وقت تلوه بالبيع ونحوه ما يجوز انما
يعقد بره ينبغيه وان لم يظهر استعمله بعد ان شهرت بينة به رشده وصححه انما ينعقد فيه
فيما من قال له والسفه ينفذ له وبالمفروع للوصي انما يبيع من طاعة اذا ولم ير بيعه
بيع عين وعن بعضهم كان يبيع ما يباع وانها انما اذ ويرتكز الله ما يبيعه وانتما
عنه وتصحيحه وتحرى قلبه في المعنى في الايتباع والمعنى في البيع انه يبو به ذلك واما قاله
فيما لم يقع فهو انه البيع حيث لم يعقد قاله والاجمع لا فعل منه بما صونه لما من
منه قوله في التونسي ولا تملك فيه المسفه اذا انا فانه الشيخ هنا تسلط على المعنى
والتابع تسلط على المعنى فهو امن فيه فلا تسقا عليه فيه حيث لم يكن فيهما قاله
على قول ابن القاسم وكذا الغنى قول ابن القاسم حيث كان ظاهر السفه بخلافه على قول مالك لانه
قول مطرف لم يعرف بشيء معلى السفه وغيره بل انما انتقال وعرفه وبرق نسخها اصح
وهو رابع المقررة منه وانه اشار بقوله ومع الطائع السفه لكل احد لا يعيب السداد
ومن من افعاله رد اصبغ ابن جريج جميع افعاله في الحكم ايضا صاحب العكس وهو معني
معلى السفه ولا كذا ابن الكل احد بل يعيب السداد التصرف عقد انه في عقد افعاله
ولا بد منها ويقرب لكل احد لا شهر الغاية بين قولي اصبغ ومطرف اذ مطرف يرى
يمضي افعاله لكل احد بل يكفي ثبوته بالبينة وان لم يظهر لهم ما وبعضهم لا انتقال
وعرفه واصبغ يشترط ذلك ولا يعتبر الانتقال وعرفه والله اعلم ثم اشار الى التابع
التهمل المحجور الحال الذي لم تشهد بينة بظهور رشده ولا سفهه فقال وتعرض فيه
بلا ايضا متعلق بقوله يجوز فانه نائب فاعل يحمل يجوز في البلوغ انعقاد حال

ومما

دون البلوغ

او معارض يحمل حاله يجوز بالاصالة وكان بعوض او لا فالاول الجواز باتفاق والاقوال التنفيذ
ويجوز ان يكون باتفاق يتعلق يجوز به اصلا وقال وفرع في المهمل اعتبارا من المحمول في ذاب
او الوصي او المقدم فانه لا يمضي شيء من افعاله الا يضمن رشده بعد ذلك ابلغ محمول الحال
ولم يجده عليه الحجر حتى مضى العام وغيره فمن عمل الرشد كما مر وهذا اصل ما تقدم من اول الباب
ان غير البالغ من الذكور افعاله كلها مردودة ولو ظهر له شبه رشد فلا عبرة بذلك الا ان يكون
تصرفه برضى وليه وسكوته كما مر والبالغ منهم ان ثبت له حال الرشد فافعاله ماضية والعكس
بالعكس ولا عبرة بحجر ولا عدمه كان له اب او وصي او مقدم او لم يكن له شيء من ذلك محل قول ابن
القاسم المعمول به من مراعاة الحال مطلقا كما مر وان كان في بلغ مجهول الحال ولم يثبت سفهه
ولا رشده فان كان ذا اب وجدد عليه الحجر بالبلوغ كما مر مضى على حجره حتى يثبت رشده ويخرج
ولو لم يجدد ابوه وان كان ذا وصي او مقدم مضى على حجره حتى يثبت رشده ويخرج ايضا ولا
يحتاج الى تجديد على المعمول به خلافا لما في حاشية ابن رحال من اشتراطه العقد وان لم يكن له
حاجر اصلا فافعاله جائزة على المعمول به في الذكور واما الاناث ففيما تقدم الكلام عليهن
في الذي قبله [illegible] الاول تفرقة في اختلاف التنابعين ان المحجور اذا
باع مما لا غنى له عنه او امر اشتراه او باع فالتمس بمصلحة بحضرة وليه او تصرف بغير محاباة
لا يحضر وليه وسكوته فان ذلك لازم له انظر التسولي وانظر ايضا ما تقدم اول هذا الباب
وتفرقة ايضا عن قوله في الوديعة ولا ضمان فيه للتصنيف ان المحجور اذا اودع وديعة عند
رشيد فانه يضمنها وان المحجور ان امن محجورا او عامله فاتلف المحجور فان الضمان في التلف
بغير اللام وان اطلب المشتري من المحجور او البائع منه تحليف الولي انه ما اذن للمحجور في البيع
والشراء حيث لم يرد الا بحضرته فلا يمين عليه كما في قوله

وجاز للوصي بمن حجرا له اعطاء بعض ماله مختبرا له

الثاني قال في الكراس الثامن من معارضات المعيار ان ابن بد العمل ان المحجور اذا اراد وليه الحجر
عليه حتى جلوه يعني برشده او ثبوت رشده قال به العمل لانه لا يختبر
الحال كما وستاني قول الناظم وليس للمحجور من تخلص الا بترشيد اثابا انتهى والله اعلم

حاصل ما تقدم في اول الباب

وتحجر القاضي بكل حال على السفيه الثابت سفهه حاجرا في الثالث بحفظه له ويبعد من
انتصر فيه ليلا يضيع والسفه خفة العقل ومنه ثوب سفيه اي خفيف فالذي يسود الغ والرشد
الاثر هنا ما يقابل الصبي وان فرق الشهر القاضي بسفهه ولم يجعل عليه حاجرا حتى اتلف ماله والاها
من انه يحجر على قول خليل كتخليص مشتهر لمن يعرف اني قال حتى وكذا يتحصل ان يشهدوه اذا اعلموا
ولم يحجر القاضي بذلك وانظر ايفاء الرجل او المراة يجمع تركه قال لا يتاح من غير ايفاء
ولا سفيه واما اذا لم يعلم القاضي فلم يعطه انه مقرون مما يرجى تلفه ويرى في ذلك برا فانه
كالتلف وقارنه الثالث ابن لا قارب له لا فائدة في وصايا المعيار ثم اذا جعل عليه حاجرا فانه
ينفق على المحجور منه بالمعروف ولا يجب عليه ان يتجر بالمال وان ما يستحب في الاقفال كالربح واذا
تلف في مال التجارة الاصل الا بتعد ولا ضمان على كالمودع فالمعروف ويستحب له بيان الفيض
للعلة والحيوان من الماشية كما في الحطاب واحرى اذا كان الحيوان في متروك ابيه فانه يترك
له للعلة ان كان مصلحة ومما يفعله العامة من ان المحجور لا يترك له الحيوان الا بحجة نعم
هذا انما يصلح من ان ذلك بحسب المصلحة والمصلحة في البوادي مترددة لانهم اكثر انعام
وفي الحواضر عموم الشراء والترك العام من يعوزه في الغالب فان وجد في خوفه تركهم وان في
ابن سلمون وقد يجوز ان يترحل اقوال الشامي في ذمة الاوصياء بان يكون لهم رحمة وعليهم ضمانها
لانه سلف بمنفعة نقله الحطاب كما في ذكر الشيخ ميسر العرفي ان العمل على عمله وانه
جرى العمل بجعل المال في ذمة الوصي والمقدم فان لم يرد الحاكم الا علاقة الى ذلك وجعلوا ذلك
لكونه من المصالح العامة فلما قلت الديانة وصار الاوصياء يا كلون اموال اليتامى ويزعمون
تلفها جعل العلماء ذلك في ذمتهم احتياطا للمحجور كما جعلوا الضمان في كل صانع كالصناع فتكلم
ولما قل العلماء الامانة في استحسانهم قلت وكذا ان الحمل على ما قاله الا ان يتقول
المتولي وقيمته زمان التركة بعد اخراج صداقها وقائدة من المتروك بعد القرائن
المذكورة فقد كان الجمهور في ذمة الوصي او المقدم لا بد امينه الاما وجب اليه والا فكان
الواجب حمله امرهم على ان يقول وقد بقي في امانة الوصي وحفظه الى رشد المحجور
وقد فعل ذلك وجب فاذا ادعى التلف صدق على هذا الاخر لان العمل ولما مر من الكلام

الشهود اذا علموا بسفهه ولم يعلموا القاضي فانهم يضمنون

وما يفعله العامة من الطلبة من ان المحجور لا يترك له الحيوان

جرى العمل باتصال المال في ذمة الوصي

قال فالخروج بيان لكونه المحجور شرع في الكلام على انها لا تخرج بذلك الا وانها اربعة اقسام ذات اب او وصي او
مقدم او مهملة فقال وان تكن ايا شوجرت فاعلم والحال انها حاضت وان لم ... من احترز بذلك وقيل
مما اذا لم تحض فانها اذا اخلت في قوله بما لم يكن ... قبلها او صغيرا لخ وبالثاني مما اذا فات الاب فانه
اما ان يوصي عليها فيهم او يتركها مهملة وسياتي ذلك كله ثم قال فليس الحجر عنها الا من اتي حاضت ولها
اب وصي بذي طب بل تستمر في حجره ولا تخرج منه الا باحد امرين اولهما اذا ما زاينة بحسنا لا اذا زوجت
ووطئها الزوج ثم مرت سبعة اعوام من يوم وطئها ايا ما فانها تخرج حينئذ بنفسها حيث جهل
حالها فان عرفت بالسفه فلا تخرج ولو مرت لها اكثر من عشرة اعوام ورد الغزل بد انقضاء والعمل
ثبات الرشد وعلم خروجها من الحركة المذكورة مع جهل الحال فان لم يجدد ابوها حجرها اثر البناء
بنا ووطئها ايضا بل يقول للشهود اشهدوا اني ابقيت الحجر على ابنتي فلانة المذكورة في رسم
النكاح اعلاه بحيث لا تفعل معها الا باذني ... بقية ... ان تنفذ في شي
الرسم على انه قال ... ذلك بعد البناء والوطء ... لم يحضر الا ذلك بطل التجديد لاحتمال ان
يكون التجديد قبل الوطء اذ لا يلزم من الدخول والبناء الوطء ... اذ كلاهما عبارة عن
ارخاء الستر عليهما ... البناء والدخول لا ... الا بعد الوطء بالبعد ...
ان يقولوا وذلك بعد البناء والدخول لانه اذا انتفى هذا الرسم فانها لا تخرج حينئذ الا بترشيد
ابيها او لم يعم ... فقوله او ثبوت رشدها ... رشدها ... العمل في اعتبار الحال
... ومن ايقتضي ان الاب اذا فات قبل السبعة وقبل التجديد ... عليها ...
على ... وهو كذلك ... الحاج ... ان يكون التجديد داخل الحركة التي تخرج
بها ومن سبعة اعوام فاذا خرجت لم يصح التجديد ... الدخول ايضا ... فالتجديد
وتحصيل الحاصل ... العبدوسي ثم ما ذكره الناظم ... بن رشد ... ان العمل
على انها لا تخرج من الحجر الا بعد سبعة وهو احد اقوال سبعة ذكرها الحطاب ... تخرج من
الحجر بانقضاء عام ... بعد ... الحجر ... ومن رواية ... قال ابن
رشد ومن رواية ... الشيوخ ... ورواية ... عنه ... ابن القاسم
الا ... انها لا تخرج الا بعد سبعة اعوام قال ... اعتبار ...

(ابوها

ابوها بعد ... قريبا زوجها فلا كلام في ... ان لم ... ابن سلمون ... الرواية
الوارد وذكر الناظم ... عليهم ... الرواية فقال

ومن البكر مجد ... تخرج بالغاية من بعد الدخول

... قال ... لما ذكر الناظم ... اهملها
بقوله او لا اذا انكحت ان لم تنكح ... بالبينة ... وثبت ولم
يجد الاب ... وانها تخرج من الحجر ايضا ثم اشار الى مفهوم قوله ... عليها
ابوها ... ويستمر ... الزوج ... ومضت لها سبعة اعوام فاكثر ... قوله
ولا يحتاج في استمراره ... الى تجديده اثر السبعة ... الحجر ... في
... ولو ... قوله ... قول الناظم ... شهادة ...
... بالبينة ... قوله
... ثبوت رشدها ... الوصي من قبل الاب ...
... لكونه ... بالبينة ...
... قوله ... الحجر ... عليها
... قوله ... حاضت ... بحيث لم يوص عليها ابوها ولا ...
... عليها ... من تبرعات ومعاوضات ولا يمضي منها شيء و
... ذلك كله ... وهو خمسون سنة ...
... الزوج ... ومن ...
العمل ... تسع ...
معمول ... بقوله ... ابن ...
... فالعمل ... ابن القاسم ... سنة
... وخصص ... قوله ...
الى ... قوله ...
لي ... كالمحجور

فقد تبدل وتاملت وكان ...
الامرين اللذين تخرج بهما
من الحجر ... الناظم ...
والاب ... وهو ...
... عليها
... وحسن ...

فصل القول في ... علي ... الـ

وابداكانت لها اب او وصي او مقدم اولا عن هذا الشي ، فهو الاصل المعمول به من مراعات الحال فهلقا
تشامر في البكر وان بلغت المحيض رمن مجهولة الحال فان كانت ذات اب فلا يمضي فعلها الا بعد مضي
سبعة اعوام من دخولها على الناظم او مع قيام على للناظم عمل فاس حيث لم يجدد لا بـ عليها
حجر اذ اهل السبقة او القاضي ولا يمضي فعلها ابدا الا بثبوت رشدها او ترشيدها انه فعلها
وان كانت ذات وصي او مقدم والموضوع بحاله من جهل الحال فلا يمضي شي من افعالها حتى
يثبت رشدها ولا يحتاج الى مجاوزة رشدها الوصي بمجرد قوله على الناظم لا على ما مر في عقد
كما مر وان كانت مهملة والموضوع بحاله ايضا ففعلها يمضي على التعنيس او مضي عام من دخولها
رشد الوصي من حجر الا رشد محجورته هو كلا ينبه الحال تنزيه عنهما ذ تزول وولاية النكاح نمو بالنظر
فلا يعقد بكلامها فيه كما النور رشدها ابوها فانه لا يعقد بكلامها غير انكار الا ان يكون ممالا
من يتقدم على كلاب كالاخ وابنه فيتقدم على الوصي ايضا وهذا البيت تكرار مع قوله في النكاح
وان به رشدها الوصي فالاجبر وكلاية النكاح كالابا يكون نسر المحجور ذكرا او انثى من تقدم من
الحجر بالترشيد ثابت شهرين بيـنة معتبرة وهل الحاكم به اذا اثبات الوصي او المقدم ونعني
كان في حجر منهما لا الى فانه لا يمضي شي من افعاله حتى يثبت رشده و يحكم الحاكم باطلاقه
ومن اثني انفاسهم قولنا انه اثباث وصيه وترك فيهما بالسراج من تقفي الحجر في حقهن بعد بالنكاح
فتم به قبض افعاله من حين حسن تدبيره ولزم الحكم الحاكم باطلاقه وهذا هو المعمول به كما
من لان العمل عندهم بالحال لا الولاية وان الاول مشهور قول فلا اثبت بعض اهل الولاية لا الحال وكان العمل
به من يا نه تبدل ولذا تفرع على البرزلي انه اذا انصرف بعد ممن وصيه قايم به العمل ان تصرفه
حينئذ كتصرفه فيه مثل مولده ان يعرف فيه وجه الصواب فهذا العمل الناسخ على قاله القاسم
والسادس بالعمل هذا المولى نفي بكلام الشهود في عقد التسفيه وهذا الشهادة بانه
ممن لا يحسن التصرف فيه ويخدع فيه [illegible] من يأتي الحال مما الشافعي في اول الباب على
المدونة مستحق بذلك الا عن [illegible] ويتبع فيه الا ان [illegible] في السنة او [illegible] افعاله القاسم
ضيعة على المعمول به من اعتبار الحال فهل [illegible] فانه لا يرد النافذ من افعاله وان ثبت
اي الشهادة بانه كان [illegible] الى المحجور فيه [illegible] في افعاله وان لم [illegible] وليه وكل

الحاكم

الحاكم على المعمول به ايضا والنشر يكفي فيهما العدول بل الثلاثة والاربعة من العدول ومن اللفيف
المستفيض لعلمهم الى الفيض كما قاله الناظم العمل في شهادة عند قوله

ومن في الغالب انشاهدهم وذلكا رشد وضدا اثراه

ونقل عن الجوزي ان المستند من اللفيف تقوم مقام العدل الواحد وظاهره انه لا يكفي الا ثبت
حجر السفيه من الترشيد شاهدين وان في التبصرة فان اصبغ في الوازنة لا تجوز شهادة رجلين
في ترشيد حتى يكون في ذلك الاستفاضة في الواضحة فان لم يعرف فيشاهدان بيروع انه فاله فيه ان
شهادتهما تجوز فاعلمه من عتق وغيره فاضية ثم بعد كلام نقل عن اصبغ ان التسفيه
ان يجز من اكثر من شاهدين لم يمنع من اخذ ماله وبخوه في اقضية البرزلي وانه اذا لم يكن
الاستكثار يكفيه العدلان اي بعيني وما يقوم مقامهما من اللفيف وشهد لكونه عشرة
وقال ابن فرحون في اخر الباب الاول من القسم الثاني فاعدة الشهادة في الترشيد والتسفيه
قال ابن الماجشون وغيره من اصحاب مالك يشترط فيهم الكثرة واقلهم اربعة والمشهور
انه يكفي في ذلك اثنان انتهى وهذا المشهور اذا امكن اكثار اشد عند العجز عن الاستكثار
فيجب ان يكتفي به لا باستكثار الشبه ان فان عجز فيكفيه اثنان لانهما النصاب الشرعي الحق
سبحانه في سائر الحقوق فلا شرع لما يعطله الفضاة اليوم من عدم الاكتفاء بالاثنين مع العجز
مع انه المشهور هذا القول للناظم بقول الناظم والنشر يكفي فيهما العدلان بعني مع امكان
الكثرة لا الاثنين فقط ان فهم اذا شهد بالرشد ان بعنه عدولا فاكثر وشهد عدلان بالتسفيه
فان شهادة السفه تعمل لما قال وفيه الرشد يكعد وفي شهر [illegible] الذي تعارض الشهادات
تنبيه لا خصوصية للترشيد والتسفيه بالاستكثار المذكور بل قال القابس
لان الذي ينبغي الاستكثار في كل امر يمكن ان يكون الشهادة فيه على الظن الغالب لا الاستيل
فيه الى القطع كالتعديل والتجريح [illegible] والاستكثار [illegible] الزوجي ونفي شهادة
المراة لطلبه زوجها وعدم رجوعه اليها [illegible] والشهادة بالسماع العفيز
في النكاح وبالجملة [illegible] مما يمكن فيه الاستكثار مع الامكان كما في الاثنين والله
اعلم وجاز للوصي من حجر اعتقاد [illegible] بعد [illegible] ان يكون

فق
المستند يقوم مقام العدل الواحد

فق
من عجز عن اللفيف والشهادة يكفيه العدلان ان عجزه

والاستكثار

لقال يسمى ان الخمسين والستين دينار الحالا في الحضر وهاهنا انه انه يجوز للوصي ذا الا ولو قبل
بلوغ المحجور وفيل انه يجوز الا بعد البلوغ اللهم الا ان يجعل الوصي على الصبي من يرشده او كان
متطلعا لقلته ومن الكلام لان لا اختبار الا بعد البلوغ لا يوجب خروجه من الحجر ولا يعتبر
قليل الوصي في اهل الاقتصار فاحرى وكذا يجوز ذلك للمحجور باذن القاضي فان تلف المال المدفوع
للاختبار فلا ضمان على الدافع لانه يرى انه لا يحل منه الا اختبار لشى تعجيد فيكون قليلا
الضمان وذلك يكتب المشهود في رسم الدفع ان اليتيم هي يعمل اختبارا في علمهم قال ابن
سحنون ونحوه في المتيطية وفي عيا ن الاول فان حفظه شيء فقال ابن القاسم عن مالك
في المدونة لم يلزمها دين لانه انما دفع اليه ذلك في غيره وعليها افتى ابن سحنون وفي حيث قال ان اودع
مبالغ فانه ثابت وقال اشهب وابن الماجشون يكون ذلك الدين في المال الذي اختبر به وقال
ابن الفاسي ينبغي ان يتبع منه في النفقه من بائعه فان نزل ان يعمل فيما اخذ عنه ابن لا يكون له في المال
المختبر به شيء وعلى قول ابن القاسم لا يرى في نوازله الحكم من الذي دفع اليه وليه فيكون هو
ان فاته في ان يرد اذا كان الذي يرى معاملته ابانه وجه قول اشهب انه لم يخرج به من
الولاية وانما يفعل الاختبار حاله فهو كالمولى عليه بعامل فلا يلزمه ابن يونس فانه اختوافي
الحاج وابن رشد انه اذا شيء في ترى من وليه وقال شيء فيه فانه فالحقه في الدين يلزمه وقال
فيه قام فقال ابن رشد وبه العمل وقاله في موضع اخر ظاهر المدونة انه تبين انه وليه تبين
وسكت فانه قال وحمل على انه فعل ذلك ونيه جرى العمل وهذا اذا كان شيء يسير لا
مصلحة ولا ولا وتقدم عند ابن الحق في المسيء لا الاولى عند قوله ولا يرى فيه في ازاله
وذلك كله يقتضي ان الحكم والعمل بقول اشهب من محل قول ابن القاسم اذا لم يثبت اذن اهل
ذلك الدين في مصالحه ثابت المتيطية بعين انه لم يثبت انه سرك فيه وذا اعيلهم في المال
ان كان يسيرا وقيل ان يرفع للاختبار كما في الوثيقة وكتابات الكاتب وان يحمل
تقسيم الدرهم عليهم من التصرف فانه وانما فانه القول بانه ان لم يرى انه
فان شهدت البينة على بيعه او اسلافه فعاملته انه فقد ذلك وبدل وان شهد وان المال له
لم يلزمه شيء لان يشهد ان امرانه انه عقد البيان وفيه وقد ان كانوا الحلول منها

اي اذنه وليه لدفع التجارة
يفضي دينهم من تعلمه منها
محاربة علمه يفضلا
نص على ذلك رد انه وحه
قول مالك ان الاذن

لا انهم علموا ان ذلك كان في مجلس البائع بمحضر حينئذ ويعرف في الحجر فهنا امر الشهيد والحال
بعد ذلك على ان ولده فيما ثبت عليه من ذلك ان قيل ذكر ابن عرفة بيعه فقول قليل
في الوثيقة وان ادفع صبيا ان يتسفهها او افرضها او باعه فاتلف لم يضمن وان باذنه اهله اي
فان كان شيء عدم الضمان منه عملا اذا لم ينصبه فانه وقال ان نصبه حينئذ فما اتلفه
فما اشترى الا ان له لانه بانه نصبه للبيع والشراء ومن قوله القرض والوديعة فقد اهلوله التصرف
فيضمن كما قاله الفابسي والقراد في وليه انه اصل له الا الصبي هو فيما قوله والقرار في
وان الناصب لذلك فانه يجب المحمل على انه انما نصبه ومن يرى عدم ضمانه للاختبار كما قرر
اول انه نصبه لا لاختبار والا فلا ضمان على الولي ولا سيما على القول بجواز اختبار الصبي بل
ولا على القول بعدم جوازه لان التعدي انما جاء من قبل من عامله من قبل عن نصيبه والله اعلم
وما حمله فلم يفهم وجه قوله والقراد يضمن وليه الى ان ينصبه فيضمن لا اختبار لان النعي في
انما جاء من قبل من عامله كما يأتي في المدونة وما تقدم من انه يضمن حيث على ان مثله لا
يجوز للاختبار انما هو ضمان مال المحجور لا ضمان من عامله وقول خليل وان باذن
اهله خاص بالوديعة وانما بيعه وشراؤه باذن وليه فهو فان كان شراء ابيل لم
يمكن اذن وانما الحال هنا كالسكوت فانه قال ابن الحاج في كتبه ان ابن حبيب واذا
دفع الوصي مالا ليتيمه يختبره فانفق ذلك اليتيم فالوصي يعزف منها وفي الثمن انه ا
على ان اليتيم كان يتجر به شيء فانفق من الخلاف في كون الدين اللاحق يكون في المال المختبر به
او لا انما هو فيما اذا كان الدافع هو الولي كما قرر وانما لو دفع اجنبي المحجور عليه من
يتيم او غيره مالا ليتجر به فهل في الدين ما تقدم فيه ذكر هنا يكون في ذلك المال خاصة
فانه ليس الوصي فيلزم ذمتهما ولا ذمة الدافع فانه الحسن لان الذي عامله كان لم
يعنه وقد اتلف نفسه وتقدم ان اشهب وابن الماجشون خالفا في الوصي فيه
اخر فانه في الكتاب لا عبارة عن ابن ان الولي ان ينسخ المحجور ويبيع عليه ولا يتعقب ذلك
الى الحاكم سواء ومن محمول عليه نعم ان كان عليه شيء د فلا بد من موافقته فان امتنع
منهما الثبت حينئذ لسداد فيما يعمل هو قبيل ما في اراد الشرى عبدا ويتيم

مبالغة فاراد الوصي او السفيه بيع ذلك فليمض ذلك ان اراد المشتري منهما او البائع ان يحلف
السفيه او الوصي ما اذن له فيه ذلك فليس له ذلك الحكم قاله الرعيني في كتاب الرهون وانا اقول
وكلما اتلفه المحجور صغيرا كان او كبيرا مما اؤتمن عليه من مال غيره في تعدٍّ بالاكل او الضرب او الكسر ونحو
ذلك ولم يكن مأمونا عليه بغير [illegible] قاله اللخمي [illegible] وهو المشهور ضامن سواء [illegible] فيما بيده
مما لا [illegible] وهو كذلك وضامن ايضا ولو لم يكن بيده مال وقت اتلافه فانه يتبع به في ذمته ان
حصل له يسر في يوم ما وهو كذلك قال في المدونة ومن اودع عبدا وديعة فاستهلكها اتبع
بذلك ان عتق فان لم يكن له مال بقي في ذمته وقال الزهراني في كتاب العريان ان صيانة الصغير
على ماله [illegible] وذمته [illegible] وضامن ايضا لما اتلفه ولو كان غير مميز كابن
شهر ونحوه [illegible] ان الصبي ابن سنة [illegible] شهر [illegible] وهو
جنايته على المال [illegible] وعلى الدماء [illegible] ابن شهر كان بعلة كالعجماء
[illegible] اول كتاب الغصب [illegible] ابن عرفة والتوضيح في باب الغصب ان فيمن
لم يميز لجنون او صغر كابن شهر او ستة اشهر او سنة او سنتين او اكثر ثلاثة اقوال فقيل
هدر وقيل المال في ماله والدم على العاقلة ان بلغ الثلث واستظهره ابن عبد السلام والثالث
ضمان لان الضمان من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا تمييز [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ضمانه [illegible] والراجح الضمان [illegible]
بالمشهور [illegible] بالنسبة [illegible] فاما اذا كان من ابن
[illegible] بقوله [illegible] اذا [illegible]
[illegible] او اعارة [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] فانه لا ضمان عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]

والاصح ماله وكذا [illegible] في ماله والدم على عاقلته ان بلغ الثلث [illegible]

حمل

حمل الحال على انه صرفه في غير مصلحة حتى يثبت انه صرفه على [illegible] ومثله ان المحجور
صبيا كان او سفيها مولى عليه [illegible] كبيعه لشيء من ماله او اجارته ونحو ذلك [illegible]
لا يمضي بل هو موقوف على اجازة وليه او الحاكم ان لم يكن له ولي [illegible]
من اب او مقدم او الحاكم ان كان [illegible] من بيعه ونحوه سواء اذا [illegible]
[illegible] في نفقته ولا [illegible] ولو امضاه [illegible] من غير المصلحة [illegible]
[illegible] على الولي ان ادعى المشتري ان المحجور [illegible] في البيع ونحوه [illegible]
ايضا انه اذا [illegible] وليه وسكوته فانه [illegible] سكوته رضى بفعله [illegible]
فعله سدادا [illegible] فان لم يكن له ولي او كان ولم يعلم بفعله حتى رشد [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] ولو كان سدادا [illegible] اذا تغير الحال [illegible] بزيادة او نقصان
فيما اشتراه [illegible] بعد رشده [illegible] في اختلاف [illegible]
[illegible] وتعتبر المصلحة في رده وامضائه يوم النظر فيه لا يوم عقده على المعتمد [illegible]
المميز واما غيره فبيعه باطل [illegible]
كعتق وهبة وصدقة او غير ذلك [illegible] منها [illegible]
ينبغي على الولي رده [illegible] او سكت عنها حتى رشد [illegible]
[illegible] في الرد والاجازة ولا يخرج من ذلك الا [illegible]
[illegible]
من غير [illegible] عليه [illegible] جواز فعله وعدم جوازه [illegible]
[illegible] جواز فعله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] والبائع [illegible]

بكرا وبعد وبانت ثبت بالبينة العادلة عل صغيرهم من الاصول ولا صغيرهم بفقد له بفض القاضي
بانه ثبت على الحمل من الحيز وديون او غيرهما استحقها او طوله او غيرهما عن بيع القضاء او
استحقاق ادامه ان ثبت عليه بموجب بكسر الجيم طي بين لا مظهر بيد ولا مفهوم لصغير بل
غيره من سفيه مهمل امرى وبعوائد المهمل بان عن حجته اذا وجد بزاله من الحق او جرح بينته
فانه ينفعه كالغائب الشقوم في مطلبه الى البلوغ وسفيه اذا حكم بعيانه على الحجة عنه واجب
بقوله الى البلوغ يتعلق بما استقرار في الحكم الذي هو بان وعلى حجته الى البلوغ ورشده كما ان الغا
يب بان وعليها الى قدومه وان بعض حجته ولا مفهوم لقوله مهمل لان الولي كذلك في بقاء حجته على
حجته وإليه اشار بقوله في اللامية تنعيم في الابقاء قوله وصلة الى زاحمها كما في
انفسه العقار انه بان وعلى حجته لا وليه ان يوه وحجة التي تبطل في البينة القائم ويرمح
الرضي كما يجب ويثبت عل محجوره بعد محجوره عن الحجر مما ثبت عليه من مال من في محجوره
لا من مال بعيد مما طلب من الاروع وحكم عليه الحاكم به وبقيا المحجور على حجته على الى
العزل ليس كما في ونظر الاخوة في المشهور رابع به القضاء والعمل كما في الشرع عن ابن عتاب وابن
القضاء فيحب على ابن المحجور وبناته تنفذ له وصاياه كانا من وصوذي وقد لا يقال او
حرثوا عنه وخالفه ابن زرب في ذلك وقال ان هو يوصي على بنيه محجوره لا تمضي من افعال
قال المكناسي في مجالسه وبه العمل والقضاء ونحوه في وثائق الغرناطي والجزيري وابن رفاع
معنى قوله والولي لانه الى منتبس انه كلام القول الذي هو به ولا ترى اليه نزل عليه ان ما قاس
هذا المكناسي ومن بعده فالاه ولا انسحاب للوصية على اولاد محجوره من صلة
الى موت الوصي لا موت المحجور وان كان ابن العطار البرقاني يظهر في انه الاذن ليس والصواب
ذهو الوصي على اولاد محجوره انما هو اذا كان المحجور هذا الاب غير مرشد ويقف ان تعدى
انه لا يسوغ له النظر عليهم لان النظر عليهم انما كان بحسب اتبع لابيهم والنظر على الابع
المتبوع عدم والتابع له ينعدم لان ذلك في شرح العمل مع المتن المذكور وقال
المنصوص فانه هو موجب عمل الناظر عمل قاس على موت الوصي كما في الكتاب
لان ما قال الشيخ اذا لم يذكر احوال العمل عليه مع انه مخالف للمنصوص فالمنصوص العام

قال ابن الهندي فيما كتبه الا يجهل انه لا نظر له على اولاد محجوره لا ينتفعهم من القاضي واما
في المنصوص فقد قال انه ينظر له ولاولاد ابنه السفيه كما ينظر له ونوصي عليهم كما يوصي على
ابنه السفيه كما في عين قوله وانما يوصي على المحجور عليه ابن نظر الاولاد له في الحمل
وعليه جمع فمفهوم الرضى في النظم تفصيل وظاهر كلام ابن سلمون ان العمل على انه لا نظر للولي
على اولاد محجوره وصيا كان او ابا او غيرهما قاله نا و في الوصي المتقدم على ابنه الا نظر له
لا ينتفعهم وسئل وبعد من كتب ويعقد الوصي النكاح للاناث اللتي يملكهن محجوره سلا
خلاف وانما في عقد النكاح على ابنات بنات محجوره حنا اصطفاها الى مرجع ما انه
يعقد على الابكار البالغات والثيبات اللتي لم يلكن امر انفسهن وزاه وصيا عليهن
بكونه وصيا على ابيهن وقيل لا يكون وصيا عليهن لا ينتفعهم وهو ما تقدم عن ابن زرب
واما بناته اللتي ملكن امر انفسهن فلا يعقد عليهن وكذا لا يعقد على اخوات محجوره وبنات
عمه الا انه جار بعد مضي قال ما ذهب اليه ابن الهندي قاله في المعيار وكان بعض شيوخنا يقول ان للوصي
ان يعقد على كل من كان يعقد عليه المحجور لو كان رشيدا من اماءه واخواته وسائر قراباته
لكونه منزل في ذلك منزلة محجوره ومن كلته في الابكار والثيبات البالغات واما عقده على
بنات محجوره قبل البلوغ فهو جار على الخلاف في العقد على الكبر من بنات صلبه الى ان قال اعلم انه يعقد
على بنات صلبه بغير جبر كان له ان يعقد على بنات ذكور محاجيره بغير جبر ايضا لانه جبار
في كما انه اذا جعل له اجبار بنات صلبه كان له اجبار بنات ذكور محاجيره وان جعلوه جبارا على
ولو بغير جبر قصره على القول بانه يجبر بنات صلبه فانه يجبر بنات محجوره كذلك وعلى القول
بعدم جبره لبنات صلبه لا يجبر بنات محجوره ومن كلته من السلام لقوله فيحب على ابن المحجور
وقربا اخليه وصيه وهي امرأته او عن الزوج ولا فيها خلاف وصدقه الناظر وعقده
على بنات محجوره قبل البلوغ فهي جار على ما تقرر من نسب جعله له في ابكار بناته كما ان اجبارهن
كذلك في ... وجعله في ابكار بنات صلبه ومن الفاسد اذا كان للوصي ذكور واناث وجعل
له الجبر في ذلك فان لم يكن للانا الذكور واوصى عليهم فيجبر بناتهم بلا خلاف
الذكور وبعض الصلب او اوصى عليهن والصلح والتنابع والصغرى هذه عنى في العام

إذا أراد أن يفعل إلا بعد أن يعرض الوصي إلى غيره أو أراد الوصي أن يجعل عنه إيصاء بعد قبوله إياه في
موت الموصي أو كبر وسفه أو سفه بعينه أو حلوله أجل موته فإن للحاكم أن يقبل الإيصاء حينئذ
مع العزل المذكور وللوصي أن يوصي بما أوصى له من وفاته أو سفه بعد انقطاع التعيين وهذا
إذا أراد أن يعزل نفسه بعد موت الموصي وقبوله الإيصاء كما قررنا وأما في حياة الموصي فله عزل
نفسه مطلقا وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعد موته إلا بعد القبول وموت الموصي إذ
قبل ثم مات الموصي أو مات ثم قبل وهذا هو المشهور خلافا لما في أدلة عن ابن ورد من أنه إذا قبل
في حياة الموصي فليس له عزل نفسه لا العزل إن قبل بعد موته فلا بقاء له بعينه لعدم عذر
إذ فإنه مقابل لا بعد القبول عليه والمراد بالعزل في كلام الناظم العزل بغير إذن تنفيذ معه ما
الموصي على القيام بمصالح المحجور بالكلية لا العزل الذي يشوبه إصلاح فإنه في الغرر ونقله شارح
العمل عند قوله وللخلال لزلي المحترم لو لعذر ريب مما التزم ولا يرد العفو بعد ان يسل
إن مات مرضيا وبعد تعزله هذا البيت مع ما قبله يعني عند الناظم وقوله
أو قبل الإيصاء أو بما تنزل عليه كالتصرف بالبيع ومنها الدين ونحوهما سواء قبل في حياة
الموصي واستمر قبوله إلى أن مات الموصي أو قبل بعد موته وأما إن قبل في حياة الموصي ولم يستمر
قبوله بأن رجع عنه قبل أن يموت وإن لم يعلمه الموصي كان له خليل خلافا لما في المعيار من أنه
إذا قاله الموصي جاز بعد الحد أو الزم في الظهر ولا رجوع للوصي إن قبل الإيصاء إن كان من إلى
تفويضه أي قبوله إياه لا من بعد أن مات إلى من قدمه وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد
إن كان إبانه صيرته أجنبيا فقبوله بعد إبايته يحتاج لاستئناف إيصاء وهو متعذر بفقد
محله ولا مفهوم لقوله بل كذلك إن أبى القبول قبل موت الموصي ثم أراده يقبل بعد موته
مما يظهر من دليل التعليل المتقدم وهذا إن مر بعد تعلقه بالأبي ويحتمل أن يتعلق بقوله
ولا رجوع لا رجوع له يقول لما قبل الإيصاء بعد موت الموصي إن كانت صفة منه إذ إيصاء في حياة
الموصي أو بعد موته وكل من قدم من قاض فلا يجوز أن يجعل منه بدله إذ لا يجوز كل في حق القدر
محجوره ولا يرجع فيه عند حضور وفاته بخلاف الموصي فله أن يوكل ويوصي ويصح كلام الناظم
هو المشهور كما في الوكالة وقد منع ههنا أن ابن بيد العطار جواز توكيله ولا زال العمل

ع

عن ذلك الإيصاء والمرشد كان من الوصي والمقدم إذا وكلا غيرهما أنه يعتني أو يجعلا الإقرار
للوكيل إنما ينفذ عليهما إقرار على المحجور وقد وقعت في مثل هذا وأن نازلة ومن أن رجلا ادعى
على وصي أو مقدم أن أبا المحاجير كان يتولى قبض متروك وأنكر بركاته عنه وزعم أن وفاته تركته
أبيه أخرهما باسكندرية وآخر بالجزائر وآخر بفاس وقال إن ما قات الثلاث مطلب ما منه
إحضار الرقاقات المرجى بها على المحاجير وأنكر الخطاب فيها أن الجواب يتابعهم له من وصي
المحاجير أو مقدمهم وأجاب بأن أبا المحاجير كان وكيلا للمدعي المذكور وقبض لذلك وحب
من متروك أبيه بالرفاقات الثلاث المذكورة وأن أراد الخطاب بعضه إيذانه وأن أنقى للشرع
انقطاع عن ما ذكر أن ونفي عنه بعدل وأمر ما فيه بعد ما طلب المدعي أعلمه من الحجيب
إحضار رفاق تركة أبي الحجيب أن الإقرار المذكور تلو له وطولب بإحضاره هو أو عن بيه
عبد الله وأشهر أنه حتى عندا أن يجب عليه شيء إحضار الإقرار المذكور عما نال الأرقاق بها هي
المطلوب له عبر بأمره أن ومن كان الخطاب تحت كما ادعى المدعي المذكور حتى يحضر الرفاق
المذكورة كما يجب ويسلف في ذلك فأجبت بأن نائب المحاجير من وصي أو مقدم وكيل الأب وعمر
وأحد منهم يجواب المدعي على ... أنه من شروط صحة الدعوى التي تكلف المطلوب بجوابها أن يكون
بحيث لو أقر بها المطلوب لزمه إقرار أما إقرار من المدعى على المحجور إذ ... عليه المحجور ونائبه
لا يكلف واحد منهما بجوابها إذ إقرارهما لا يعتبر كما في التبصرة وح وشراح اللامية وغير
ذلك فلا يؤاخذ المكلف بالدعوى إلا إن ... ما على نائب المحجور كالمحجور لا يؤاخذ المحجور بإقراره
كذلك لا يؤاخذ نائبه بتكليف نائب المحجور الجواب فيها في معلق وكذا القاضي منه
ولو أقر أبا عرهم نحو ... والتحذير إن أن نائب الوكيل المذكور إذ لا ... المحجور وإن
وكيل النائب الأب عن نفسه وعن محجوره فلتفت ... وكان ناظرا عن نفسه وعن محجوره
لبنوته ... والمخاصمة وكا قال ولا إنكار عن نفسه وعلى الإنكار ... أقام
في محجوره وهو نائل وألف ... فإن القائل بن ... فإن إنفاذ ... أن يشهد
المطلوب ... بما قبل بحتاج مثل ما قرار ليتيم إن كانوا مالكين أمر أنفسهم وإن
كانوا صغارا لاحتمله لتيم وهي كلفة الفاطر إثبات الإيصاء وقبول الوصي بالشهادة

على جنبه ولا عذر اليتيم فاثبت عتق مدة الكل واثبات صغار الورثة فاذا اثبت الطالب جميع ذلك
كانت الخصومة بينه وبين الوصي او المال الذي امر نفسه غيران الوصي لا يكلف جوابا الان اقراره
لا يعمل به وانما يقال المقر في اثبات ما اثبت عند المحجور على قارب اثبته مكن الوصي من الدفع فيه فاذا
عجز عن الدفع حلف على الميت بالرب بعد بلوغه القضاء وقال في ثم عمل وامي في باب الوصايا عنه

• ومن قال من الرب بيد المحجور انما هو في تركة الميت فصل الخ •

جميع هذه النصوص كلها صريحة في ان نائب المحجور لا يلزمه الجواب وان جوابه مردود ثم هو فيض
جميع ما وجب له فيه لا يلزم للخصام ولا اشكال وكذا الابن هو لانه لا يقر على نفسه بشيء وانما
اقر على الغير ومن قال ان محجوره في مثل ذلك هو المحجور موجب حكم مزفه على قائله ويفاد ان يخرج
بقوله على قائله كما في الرضاع الشهادة اذ الخبر اذا اوجب حكما على غيره مثل الشهادة والوصي و
المعزول او الوكيل اذا شهد بما هو به بشيء وكان عدلا واستمر عليها ولم يرجع عنها قبلت شهادته
فتنوع ذلك ونحوه في المدونة ونقله الحطاب وفهم من قوله في الشهادات وكلام شمس الدين
والغير بوصية ان هذا كله لو كان المدعى به معروف القدر والجنس واما ان كانت الدعوى
في ان فلانا من غير بيان قدر ما فيهما ولا جنسه حتى لا تخصيصه ولا صفته فلا يكلف
المطلوب بجوابها ولو كان غير محجور فضلا عن كونه محجورا والنائب عنه لكونها من الدعوى
بالمجهول وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة والحكم بالمجهول متعذر
او تقيد بعضها اولى من بعض وهو وقوله في المقال فيه لا ملك وقال ومجهول القدر والجنس كقوله
له قبل فلان اشياء من قروض والرى ولا يبين ما بينك لا اشياء ما بين مرة وذات العين او ذوات
الامثال وكذلك عن ذلك عدده وزنها وقد قال ابن سهل فاذا كانت الدعوى في شيء في الزيت
قدر او شيء من ذوات الامثال مثل الكيل والوزن والعدد ومما انفقه الصفة لا بد من
بيان القيمة وهذا معنى قول اللامية لا محله ان كان مجملا كلام بين الى ...
خليل ايضا فيدعي بمعلوم محقق الخ واذا كان الناظر للشيء لا يجيب عنه ان يدعي عليه الدعوى
بالمجهول لانه لا يلزمه وقال له علي شيء وحلف فيه او انكر وقامت البينة بذلك لم يحكم عليه بذلك
لا اقرار ولا بتلك البينة اذ الكل مجهول والحكم به متعذر كما مر فكيف يقضي على المحجور اذ نائبه

الوصي

لا يكلف المطلوب بالجواب عن الدعوى بالمجهول

تنبيه

ويلزم القيام فيه واما قوله بالعزل للواجر ان الامام قد تلف له في مقر بانه من العزل فكان
الحكاية فلا يصير ثم اذا استقسم عنه وقال انه اقر غير ذلك او اشهد به فانه يسال
الوصي او المعزول عن ذلك فان قال انه قد تلف بعد وجوده في تركة الغائب وما له ضمانه لكن
او بعد خروجه لا لكن بغير سببه ولا تفريط منه وهو او لا اصل عنده العزل وهو حينئذ
عن الغير اذ لا فرق فيه حينئذ الحكم تسببه في تلفه ونحو على قائم من كونه مقرا او شاهدا
وان قال تلف بسببه فانه ضامن لما فيه لقول خ في الزكاة كما فعل فيه الصفات او يا مسألة
وكيف اذ تقطعها ولا يصدق في قدره فيه بيمينه حيث لم تقم عليه بينة بذلك لقوله
ايضا في الغصب والقول له اي الغاصب في قدره وتلفه وباثبات الترجيح كذا لا يجوز للمعزول
من قبل القاضي ان يبيع لا ان يعول نفسه او يعزل القاضي الغريم لا العزيز من كل وصي
او اختلال عقل كما من ان كان قبلها فان كان لم يقبل فلا اشكال انه لا يشترى ويخص ذلك
في نيته لا يصح ولا يحصى لنفس حيد انه لا يحصى النقص في المال ان نبرى اريد بالضياع
على قابله لكونه لا يحصى امثاله تراب بيدي لكونه لا يعرف شيئا ان لكونه يخرج في تمام ما به
تجاه الابتغاء به مثله تحرا عليه ان ولي الحاكم عليه من يتصرف له وجمع المال وامر ان لا
يخلو من الحجر اذ كان من ولي عليه وهذا البيت مستغنى عنه بقوله اول الباب الحجر
جعل المال الخ اذ مفهومه انه اذا لم يذكر ما فعل المال لم يكن حيز او وجب تحجير وان كان
ما لها في يده ويخص شاهد الحر فاسد في يده اذا ان اذا قال الي الاحسن النظر والتحجير لنا
تبع من مال من حجر الان التحجير انما هو لحفظ المال والمصالحة هو المال لان مساد امر الرجل
لا ندعو الى عقبه ما اذ ابن تكون الطبعه ضارا عالة على المسلمين ورجعت نفقته الى بيت المال
من هو اهدى بتبذيره الى جميع المسلمين فلهذا وجب تحجيره قاله في التبصرة وهذا البيت
مستغنى عنه ايضا بقوله في قوله الرشد حفظ المال مع حسن التصرف او لا اشتراط
في ان الرشيد المشهور المعمول به خلافا في المدونة من اشتراطه صلاح الدين ايضا كما في
ولد ... ... اموال اليتامى على النار لم ينبت المحجور عليهم طيل ولا دفع
فالسفر اصلا في عاصمه لا يحمل مبتدأ به الي وانما لم يحوز لاجل هو به مخافة ان يجاب نفسه

حـ عليه

فان عمل به بنفسه بغلام مثله فاز ولم يتزعليه فيه ضمان ان تلف وكان الربح بينهما على ما شرطا
وان ضمن لم يجز وان عمل به بجزء الربح من غلام مثله فلا يشيرها بجزء قراض مثله فان ضمن
او تلف فاختلف هل يضمن ام لا والمعنى عدم الضمان قال ابن رشد وهنا مع ان له ان يدفعه
قراضا او بضاعة ولو برا وبحرا وهو كذلك فمع ذلك في كتاب ابن يونس فوله لا كنه يمضي عملها عن ابن
نجم مسوابه في وقت فتنة وبلد خوف لا تنال ان لا ملاك او بيد بعده لعلها لعلم ابن يحيى بدا اولى الحسن
يشار بيع البحر وفيه نقوله او بشلك به في بم يحرف وبحوز اك واشعر فوله وللوصي فان في
ان يتجر له انه لا يجب عليه ذلك وهو كذلك اذ لا يجب عليه تنمية مال المحجور على المشهور
وقول عائشة رضي الله عنها اتجروا باموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة انه محمول على الندب
كما اللخمي وغيره لا مفهوم لقوله ان يتجر لكذاك له ان يتشر لهم الارضين والعقار للغلة ويبيع
عليهم ولا يحتاج بعد ذلك الى اثبات سواء كما تقدم عند قوله وجاز للوصي بما عجز الخ
لا كل من اكله على اموال اليتامى وبيع بيت لا وصيا على وجه البيع بعقد ولا يترك في ذمتهم
واما على ابن العطار ان اخذها بانقاده ذمتهم كما تقدم عند قوله وبحمل القاضي بكل ما كان الخ
فان الوصي ونحوه اذا اتجر بها فان الربح له والخسارة عليه تنزيليه نسبوه على وجه
سلام ولم يتزعل في ذمته وتجربة النفسية لا لهم لكان الربح لهم والخسارة عليه كما في عند
قوله في البيع بغة والتجر بالمودع من احد التنبيهات ______ الاول قول الوصي
نفضت القراضات او الديون ونحو من قبله مرادك براءة الغرماء وكذلك ابو كيل المخصوص
فان ذلك لا يكون براءة لا ببينة على الدفع والله ولو قال الوصي او العبد قبضت وتلف
مني صرفا انفا وكان براءة نعم بان ادعى الغرماء انهم دفعوا الاوصي الدين او الغرماء
نكر ذلك حلف وان نكل ضمن وان قبض الوصي غرماء الميت بغير بينة فانكروا ضمن قال ابن الدرة
واذا ادعى دينا على الميت كاليمين القضاء فان الشاعر فالاولياء في ح الا امينة عند قوله
بيمين قضاء وتلزم مع هلهلاك وتقدم في باب الفلاه للوصي ان يقال محجور ولزمه
يمين القضاء اذا رفع عنه الخصم عليها وتقدم في العلو ابن رحال اولاد كلاة ابن الكاتب كما
ابو الحسن عن ابن زرب انه سئل عن الوصي يقول لا دفعت عن اليتيم العشر والمغارم

والجعايل

٢٩١

والجعايل وغيرها من الشرطة ونايب العامل فقال الزكاة الاعمى وقال ابن لبابة فلا ادعى فانه يصدقه
او يوخذ بعضه في عرف هو تامله معناه وفي وصايا المعيار من ادعى الوصي اذا زعم انه كان يخرج
زكاة يتيمه في حال صغره وخالفه اليتيم في ذلك لان الوصي لا يعرف حتى يثبت ذلك لا كلام
ومثله في نوازل اصحابنا ونحوه عند قوله واخراج فطرته وزكاته ان الوصي اذا ادعى
بعد الاخراج زكاته في ان كان ماموما قال وانهم اذا لم يكن ما مونا فعليه غرم المال
او يحلف لم ارثه نعاه فلتــــــــ وانفاءهم ان فاته وفي وصايا المعيار انما هو اذا لم يكن
ماموما وهو الموافق لما تقدم على اللخمي وابن عرفة عند قوله ويكتفي الوصي بلا اشهاد انه
من قبله ما نه او غطاه لا رقات وتقدم ايضا ان ذلك هو الراجح لا كلام قال الحاجم في
ذمتهم وعليه فلا اعتراض ان صحة الوصي بمال المحجور بما يفي بما لزمه للمحجور بسناه
على انه فاسد بالنية بنفسه او لا يفي بدين على انه يعيش ومن اكل القسم باخر اعتراضه قال
* وقال في الرمي لمكان ما دفع هو القاضي في زمن يثبت *
وفي وصايا المعيار في المحجور اذا اجنى جناية فاعرضه في جنايته قبل ثبت ان الوصي
اعترف بسبب محجوره وانه امتنع حتى ادعى بالتمهيد فانه يكون قال ابن رشد مع الحال
متعلقا بمال المحجور وما البالغ اذا اعترف بجنايته في بيته بعد ثبتها حكمه في اسلامه اربي
انكارالنفس على القاضي ان يعوض للوصي امرة على نظره بغير شغله بالنفقة قال اليتيم
من تقدم في غلات اصوله وشراء نفقته اذا طلب الوصي والعزم ذلك فان تورعا عن
ذلك فهو خير لهم وللوصي والكافل والحاضن والمقدم ان يوافق في المحجور مع صبا كان
او سفيها ويجوز في بعده لا يلزم كذا قال لم يذكر بها بالكافل يكون الربع في غلته المشهور فقاله
في الحقيقة وانه قال ابن سلمون واذا كان لا مال في شرح الشامل الرابع فان في المدونة في
يعرض الوصي في الانفاق على اليتيم ان كان في عمل قال ابن شاس زاد في النفقة عليهم في
فيه نظر في لم الوصي بيما ان يحلق في دفع النفقة التي يليهم لا بيته هو قول بما في
لا انفاق اليه اصله وقرب والحاضن والمقدم والكافل مثل الوصي في ذلك الكلام ونحاهم في قولها
لم يحلق في دفع النفقة اليه انه لا يحلق ولزم على قول الحاضن من ام ونحوها والحي في ذلك

تنبيه على القاضي ان ... يعرض على الوصي احدا ... على نظره بغير شغله ...

تفصيل. والقول له في قدر النفقة اي الحاضر قال ما لك في رجل ادعى لزوجته متى وجب الحنيف
على المال فانها تكلف مما قبلها وفي الطرر اذا علم انها كانت طالعة الدار او امرأة المال تطالبه انصد
او حسنة انتهى اخرى بعد ان يبعث المال عند من يدعي انه شمله في عليه بان جهل ما شاء من ذلك في
انظر معها غير صدق ويكون المال عنده ولا يترك عنده ولا نعم اعني الا بحلف الا ان يكيف ما
يوجبه وكان رشد راه = جهل ما اب جعل الفاظ عليها ما شهد به ومن الى انتهى فليرد
الى رقابه عند منزله وطرر المتصرد عليه وفي ابن سلمون اذا قام قريب المحجور بين كيف وصية
مما يوهم انه لم يكن له الذي كان بكون الموصي لا مال له او يكون عليه ديون فان الفاظ تبع هذه لا
صلته انتهى بعينه وانظر العبارة الوصايا وعن ابن سهل ينصر الوالي ابا كان او غيره و
الظاهر معنى الشرط معمول لجوابه وفاصر بين رشد معمول به من مضاه الشرط وقع
على المحجور رشد طه من التعنيس وعن ابن سهل الولي رشد محجوره يحلف ابي يجب عليه ان يحلفه
من نفاذ المحجور بماله ومعمول بقوله به بنزل ابن رشد قاله وبين معنا انه لقوله تعالى فان
انستم منهم رشدا الا فقوله فاشهدوا عليهم اي ليلا تنزعوا اللاول للمحجور في عدم الرجيع
على المحجور وجيت على الولي رشده ورجب عليه الحلف وقد مع ما قاله ابن رشد وكون بعض بقرعرف
اي تهيد الا ان يحكي الحال اذا اتلف سواء تلف ببينة او بغير بينة كان فيها دفاع عليه ام لا ان
نعرى ابن رشد ونعد بعد من الحلف وقد مع ما قاله ابن رشد هو كغاصب عنبر والعام يحكي
حلفا وضامنه لا من تبين ان يعلم الوصي وهو كمن شهرا وقد لم تقم بينة به او لم يعلمه ووافق
بينت في جمر معنا انها اذا ان يحلف في ذلك كله وهو ضامن على ما درج عليه الناظم في
قوله ويكتفي الوصي بدون شهادة وان اما قولها تضرع منها الظني اللخمي وابن عرفة ومع
قبول قوله في رشده فانه لا ضمان عليه فيما اذا علم مفقوده وانما يحكي مع يمينه ابن رشد
فـــصل في الوصية ومن كنا لا بزعمه عفو يوجب صغا في ذلك قد قرأ على ابن عونه
او نيابه عند بعده مفعوله يوجب صغاره احرج به فالوجه هو اجرها الوصي عن ذلك
على نفسه من يوجب ويقول ولوبا لزاره بحجته او مرضه الا ينهم عليه الوصية ومن حيثه بحجة
لا في مرضه فانها في ثلثه ومن له يلزم مؤنته اخرج به المرأة اذا اوصت او التزمت ذلك قالها

وتجاوز في او من التزم ذلك قاله اللخمي فانه يلزم بعقوله الا مؤنته وذكر الحرج به ابن عبد الرفيعا
للانه يلزم بعقوله ومن له او نيابة عنه يعني ولا يسقط على حقا والتعبير بالوصية نيابة عن
قائده بعد موته متن حكاية سابقا ما انتهى ريث حينئذ الكلام على الاوصياء في الباب قبله وما
يجر اما من عدم محاسبة الا ما كان ابنا النفقة الثاب عليهم اذا ادعى ذلك ابن لا يحاف فالتزم عينا وهي
اي الوصية بالمال مندوبة من قضاء بفرض او الطاعة نكثير الزاد والسنة للمعاد وفي صحيح
مسلم قامي امري مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه هذا لفظ
من حيث ان يبيت ليلتين دون ان يكتب وصيته وقد يجب كونه لا يتوصل لاداء بها وتقوم بجميع
كفاية ونشأ لي ان لا كوصية باطعام كامري الخبير المزبور في عبادته ان من يحج بجرحو
فيها فيلزم الرجع ثم تزوج وتباح كتاح كبير كره او تنبيه الواجب والمندوب ويتعم مما عليه حكم
اهله في ذلك المال فادنى كالربع والخمس ومن استحب بعض العلماء ان لا يبلغ الثلث لقوله
صلى الله عليه وسلم والثلث كثير في المرض فان فيها او محة وصيته متن لا تعرض حينئذ وفي
ذلك ان يتعلق به والتعين والوصية لا تعرض في ذلك المال فادنى سواء كانت في المرض
او في الصحة بل من صحيحه من الشيخ والصغير بشرطه وهو ان يعقل القربة ولا ان
لا يعقل القربة فلا تصح وصيته واما القابل وجه الوصية بان لا يكون فيها تناقض ولا تخليط
فانه شرطها في صحة كل وصية كانت من صغير او غيره كما شرطها ان يكون الموصي له غير
وارث وان ابطلت كما ياتي في قوله واشعت لوارث الى وكلامهم ان الوصية باطلة من ذلك
نادرة ولا قصد الموصي به القرب بالوارث وهو كذلك على الصحيح وبه الحكم كما في ابن ناجي
على المدونة والعبر كذلك بنفي الوصية منه وصلها كانت خالصة الى ارادة الثانية وكذا الا ان صح
من المجنون الا ان يوصي حال افاقته التي يعقل فيها فاعتبر كونه شهر واما انه ان اصابته
افاقته بعد الخروج انه كان ذاهب العقل فيما ولا فاقية او لي ومن المال ولست
تتوصل بعج ولا ان الشكل الا يجمع في الفاء حرمتهم وان شئت صغيرا او كان اداه بحجر
لسلم وبها اركان اربعة الموصي ومن نصه وثانيها الموصي له والثانية الكل بقوله وفي
ويجوز لمن تلك الثاني وصيته كما وعلى ما النظرة ان من حيث تبع ايضا منه فسه

وانظر ايضا هل يدخل فيهم كقوله اوصيت لمن سيوجد من ولد فلان او فلانة او لمن يولد
لهما ثم ايقافها لمن يحصل له كلمن سيكون ان استهل لانهما يشكل ان لم يستهل صارخا ولا تحققت
حياته بكثرة رضاع ونحوه مما لا يكون الا للحي ولو دون ادنى من الشيء في قولها استهل
وتنعم وتكون للعبد حتى ينتزعها منه السيد خليل وفي الجنين رواية ان في قول كالكاتب بعتقه
الى ان يقبلها وان بلغ اذن سيده ويتبع وصيته بالعتق وان لم يقبل واذا اهملت حيث لم يستهل
فهم جمع فيما انما ثم اذا اوصى لمن سيوجد من ولد فلان فانها يختص بها فلا يكون من حمل زوجته
اوامته ولا يدخل في الحمل الموجود الا ان يعلم انه قصد دخوله بقرينة خارجة عن اللفظ فان قال
اوصيت لمن يولد لانه فالظاهر شمول اللفظ للحمل الموجود وقت الايصاء وان لم يقل اوصيت لولد
والحال انه لا ولد له صحت الوصية ولا حمل ولم يحلوا فان لم يعلم الموصي بذلك الحكم كان لم يعلم
فالوصية باطلة كما في الزرقاني وان تنازعا في العلم وعدمه فالقول للورثة كما في الحطاب وان
علم صحت وتكون لمن يولد له واذا صحت في من له الحمل ولد له ولو استهل فيكون
جميع الوصية بين من يحمل معنى لما يقع على الزائد وكذلك ولم يعرف الا بينهما وان
وذلك في ثالثة سواء كان بنص على التفصيل ومات منهم ابكر ومن الدخول في حقه
يقع ضرب جميعها ثم يكون يورثهم اجمعين واذا اخذ الثاني وهو من لا ولد فانه يشترى
به اصل يشترى عنده ويتبع بغلته ومن يتحرك بذلك المال ثم كذلك كلما ولد ولم يتحرك لدفع
الاول ومن بلغ التجر يتجر لنفسه فان ضم فيما اوضاع منه شيء في حين التجر للصغير لم
يحمل كان الصغير لا يعرف منه ذلك ومن الموصي بالوصية له قبل وجوده لم يكن
في العتاق وان بلغ ويتجر لنفسه فان ضم فيما اوضاع منه شيء حتى الخسارة والتلف
فالذي يرجع واختلف اذا قال اوصيت لولد فلان والحال ان له ولد موجود ثم حدث له ولد
هل يختص بها الموجود من الحمل والولد او يعم الموجود ومن لم يوجد وهو الراجح كما في تكميل
المنهج فانظره واختلف في ذلك ولم يرد مما لم يدخل الموجود الا ان يطلق بعضهم وذا
ارتضى اذ يشمل من لم يكن في الزرقاني وعليه مع قال هذا لما تسلح قبله في التجر ويعم
واما ان قال اوصيت لاولاد فلان ومن عشرة مثلا ولا ترجي لفلان ولادة بعرفان

فمات منهم قبل القسم بورثته يقومون مقامه سواء سماهم او عينهم بالاشارة كما ولا
التبع ان لم يسمهم ولم يعينهم بالاشارة ولا فيهما اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني
وكذا اذا قال لاولاد فلان وترجى له ولادة فانه اذا سماهم او عينهم بالاشارة فان الوصية تقصر
عليهم ومن مات منهم فوارثه قائم مقامه ولا يدخل معهم من يوجد بعدهم وان لم يسمهم ولا
عينهم بالاشارة فتقدم ان الراجح دخول من يوجد بعد **تنبيهان الاول** مسألة
التنزيل وهي ان ينزل ابن ابنه او ولد بنته مع ابنائه جارية مجرى الوصية ويقسم
بين المنزلين المذكورين لا نفس كما اشار اليه ابو عبد الله المنطوي واليه اشار
في منهجه **الثاني** اختلف في الغلة الحاصلة قبل التوضيح ولا سيما في حمل الموروث
الموصى له الموصي يملك له لا بعد اسبه لاله وجعل الحياة ـــ فيما وهي للموصى له او لورثته
ان استهل فيوقف الى وضعه والعمل لا قول قضاة في ناظر العمل
وعلة قبل وجود الموصى له لبوارث انك فخصصاه
الثالث اذا تعلقت الوصية بمن يولد مستقبلا وفات قبل ان يولد ادام فيه
ولا دليل رجعت الوصية ميراثا وكذا اذا مات الموصى قبل موت الموصي وهو معنى قوله
قلت يوجد بعض النسخ وبعض ثم بعد موت الموصي بيده شيء وكانوا الاشد
لا شيء له اذا مات قبل موت الموصي ولو كان قبلها وهو كذلك ثم اشار الى ركن ثالث
وهو الموصى به فقال وهو شيء قابل الى نقل في ملكه وان لم يعلم الحمل الموجود
الا من الشجر اذ قبل وجوده كغلة من الثمار والولد ولو في غائب المعدوم والجرد
الكامل في جملته او ما قبل ان يقسم نحو الثلث الثالث في مرض اسنة التي
عشر من بين فلان ونحو اطلاق بعض شارد ولا تبع ماله بلد لحمر ومن رشاه
تنبيهان الاول قبول الوصية شرط في لزومها على قول العين شرط بعد
الموت في الكل بالوزن وقوم بعلة مصلحة معركة بعد الموت ومثل القبول ويكون
المعلل بذلك من ذلك فلما اوصى له علية يسلح العاقر من ثلث الميت ومعلوم بعد
الموت وقبل القبول علة تسليح مالك فانه يكون للحصة [illegible]

سوسيه كتاب بعض فلت ـــــ وهذا في الوصية وأما ما تملك المريض من حيث إذ صرفته أو يجوزها
مموّر وإن كان يحمل عام حكم الوصية فكونه يصح في الثلث إن حمل منه كان في الغلة إذ أجرت
بعد التبتيل فإنما تكون للمعطي له حيث حمل الثلث ولا قول قاله ابو الحسن في كتاب ـــــ
الحبس فانظره وابن عرفة أن له الرجوع في الوصية ولا رجوع له في التبتيل قال فلا يحملوا أما إن بلغه
بلغه الثلث أو بلغه ثلثه الثلث أو بلغه الوصية أو بلغه في بعضه فإن لم يجد ما بالثلث كان
بتلا وما الوصية كان وصية وما يحتمل ينظر للقرائن فإن لم تكن قرينة فما كان في الصحة حمل
على البتل وحمله الغالب في الصحيح وإن كان في المرض حمل على الوصية لأنه الغالب فيه قال الكافي
إذا قال الموصي لفلان في صحته في صحته الوصية كان فإن مات بعد ولو لم يعلم بالوصية
أو علم ولم يقبل كان ورثته مكانه قاله اللخمي ونحوه في المدونة أو حال وهذا إذا احتاج وإن
الوارث يشترط من إذا أوصى له علم بذلك إلا قبل ذلك الوصي له فمن قبل موته أو لا فإن قبل
بعضهم ورد البعض لا فرق في من رد ولم يقبل يرجع فيه إن شاء وإن رد الموصى له الوصية في حياة
الموصي فله أن يرجع بعد موته كما لابن الحاج فرماله فإن لم أرد ما في وقت لم تجب له لأنها
إنما تجب بالموت وامتنعت لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله قد أعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث معنى في انعقاد فإن الوارثين يشاء إلا أن يجيز له بقية الورثة
فتواتر أنه عطية منهم على المشهور وتفتقر للحوز بعد أن تبينه كما ابن العطار ومن تفرع
في الحبس أن الحوز في عادي ولكن على القبول فأوجبه غير الشيخ ابن سهل على في وقال
القبول العادي عن الحوز والقبض لا ترك فأن الحرمة على القائم من استحسن كل بكمله
بتلك ولو كانت من قبلها لأن الدين الحادث للحجر من موانع الحيازة خليل وبطل إن لم يجز
بحجر وقوله في التوضيح إذا أجاز الوارث الوصية ولا يرد عليه ولم يبين الدار ذلك للأجنبي
استيلاء الوارث إذ قال إن صوابه ولم يقبض حتى الفقير إنه من الحوز كتاب إذ الإجارة
وكتاب محض وشارح العمل واعتراض ابن سهل على مقصود ومشاهد ولا وجه له كما ســـــ تر
تنبيهات ـــــ الأول هل بتم النظر أن إجازة الوارث لازمة له ولو أجاز بعد مرض
الموصي إن قال منه وهو كذلك لا كي ثم ضم اشار بها بقوله ولزم إجازة الوارث بمرض

لم يتم بعد فلا يلتقي عن كونه في نفعه ابن الكاني قال التباع يجوز الوصية لوارثه
أو لأجنبي فإنه حتى يكون أنه هنا الوارث إن ذلك يحيي عن ابن القاسم وقال الملك ـــ
المجموعة ووجه أنه وصية لغير وارث وذا لقي به من جهة إن للوارث لا يتبع الوصية كلا
مقتول ملكه لها أو في الذي أن يعطيه لتركة فإن هذه إن المريض جوز أنه قال والرأي عن ابن
مالك إن الوصية على وجه التوليج لأنه ليس ثمة إلا بعد أن اعتبار صحة ولا المنع لم يرد أن أولا
من الموصى له أن الوارث حاز الحد وكان للوارث أحد لأن تركه هو ما تركه من عروض الغير حوله
في ابن سلمون عن أصبغ إذ قال ابن رشد هو جار على الخلاف في بيع السمة يعني والمشهور
توجيهها فإن أراد منع الوارث بأن الدلالة توليجا ووجه الدعوى بذلك فأبين ولتية بالتفاق
هو نقل ميارة عن أول وصايا المعيار أنه إذا اتهم أن يكون اتهم مع الموصى له أن يدفعها للوارث
وإن ذلك لا يحصل في الوصية للوارث فلا الموصى له يحلف للتهمة المذكورة فإن لم يحلف لم يعطه
الوصية وهو جار على توجه يمين التهمة في المذهب وحكم ولده وزوجها وابنها أن يهمها
في الوصايا بالصدقة إذا أمة غير وارثه وحيث أن زوجة لترجع ثم ولد زوجها للبعيد
فإن أما الفارس زوجها تابوته وعن نفقة المالكية وكان بعد أن يكون إن امرأته يرد الكل
على زوجها منه قال ولو كان له قال بالعمل على زوجها وهذا كله إذا لم يثبت أنه أراد
من وصية التوليج للورثة منها في المعيار عن ابن لب أن قامت شهادة في العقد بالملك أو كان
بالقاصر على وجه الصدقة على بعض الورثة دون بعض وقع في العقد وقال المعمول به حيث إذا
وأشهدوا أن يكون بسماع إلى القاضي أو باليمين على القاصر أو لعدم العمود له بالفقه
وإن لم يثبت بذلك كشف المعمول له إن العقد لم يقر على القاصر على وجه الرهن وكان
له مالكا أو لم الزمان في صحة المرض بعتق أو فيه لربع فيها من وصية قبلها أو بعدها
الإنفاق النسابة تلي من أجل أنه كان من عتق فبسلة في وجه مصرفه وعتق وأجرة في
محنة أو عام من أسبق إنفاقة فإنه لا رجوع فيها بل أوقر فإن في المتروك المعروف للوصية
في المريض والصحة سواء لأنه لا ينتفع بها بعد الموت وليست لازمة وله الرجوع فيها إن شاء منها
الا التدبير فلا رجوع فيه لأنه الجائب في الحال وإن كان له حكم الوصية في المرض والصحة سواء

لانها تنعزل بعزل المرتد وليست بلازمة وله الرجوع فيما شاء منها اذا انشر بيره ولا رجوع فيه كمسئلة
الجائحة في الحيلة وان كانت له كم الوصية على بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث وكذا الا نصوص
المنصل في المرض والعرفة ونحوهما في المرض مثل العتق ومعطيا فخرج من الثلث ان مات منه ولا رجوع
له فيها انظر ما تقرر في اشر بيره وكلامه يقوله ارتجاع ما يرى الى سواء كان الارتجاع في الصحة او في
المرض كان بالقول كرجعت عنها او ابطلتها او لا تنفذوها او بالفعل كبيعها او عتقها ونحو ذلك
رجوع فيها وان مرض بقول او بيع او عتق وكتابة وايلاد. تنبيه ظاهر النظم ان
له ان يرجع وان التزم فيها عدم الرجوع وهو اخر قوليه وقد اشار ناظم في الرهون وكتاب
التخيير والتمليك ان ابا العباس صرح بعضهم بمشهوريته والقول الاخر انه لا رجوع له قال
ابن عرفة انه الاصح وقال في الالتزامات انه الراجح وذكر المعيار عن العبدوسي ان به العمل والقضا
وهو الفتوى في جهة النقل اذ به افتى اكثر الشيوخ ومن جملتهم ابو محمد بن قاسم لا يتبع قول التونسي
وانما يتبع عمل الائمة وابن لبابة وغيره كما وصفه لما ذكرنا كم عمل قاس من جريان العمل به فطرها حيث قال
٠ وقد انعمل في الوصية التي التزم ان لا يرجع فيها فرضه ٠
وان قال انه فرط كم به سبب عقلي من مقاربة وسبب عشر الواهل التونسي بصرف العمل لا يثبت
بحكم قاض او قضيته وانما عادة ذلك الاهل الا بتوافقهم من اقوال المسألة فلا يلتفت اليها
انه لان العمل الا بتراه يستثنى فيه الى قول وانما يتبعه العمل على قول لان كل العمول به في هذا
انه هو من لزوم عدم الرجوع وهذا الخلاف قائم نقل في التزامه كلما رجعت عنها فهو صدقة للمساكين
نقل وفيما رضيتم ان رجوعي عنها فهو كذب فان ذلك لا يلزمه لانه خارج عن محل الخلاف كما في اجوبة
القابسي واذا وصى في ابن عم من قبل موته ثم لو ارتاد بعد الوصية ولم تعرى
كانت وصيته اليه بعد انقضاء مدتها او بعد انكار ذلك او اخبار بعد موت الموصى لزمه
لم ينفع فيها ما حينئذ حتى مات فلما رجعه ابن منظور لان ذلك كان مقلوبا لا فيها ممالة
قبل موته ولم يعلم به فانه لا تنكره فيه ع ومن يراه كان ابن بكير فيه في الرواية كتبها الغير
به في حكمه لم يتم عليه وهو يظن ان الزاد قابل في ذلك او امر به في صحته وكذبه الغير له
ولم يعلم بتكذيبه حتى مات وكونها وديعة لم يعلم به ولا فيها ارض بيد الزار ولم يجد الوديعة

ولو

وانما يحصل فيها علمه قبل موته فمات ونحوه وفي بيت من عدا الحبيب بنكل قال ابن سلمون ولا ترحل
الوصايا الا فيما علمه الموصي دون ما لم يعلمه من ارث ونحوه ثم قال قال ابن رشد لا يجب
اقراره له فيكون حق يحيى انقضاء فلان الوصية ترحل في ذلك كله وكذا اذا اشكل عنى يحيى انقضاء
حيث لم يبر الا كابن وابن محمد الكاتب لنفيه فالدخرج الوصية من المجموع فان
ارثه لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصي وقال المولى له بل علم به فعلى الموصى له اثبات
انه علمه فليقبل لذلك الا ان الوارث يعلمه ومحمد الوصية لوارث ولا وارث الحالة ان انتبا وهو انه
الموصى له الميراث بالوصاد حيث قال في قوله انا بانه والميراث يتعلق بها بيد من يميز ابن المرء و
يرتضيه قال تعالى ان ربك لبالمرصاد اي بمرصد اعمال العباد لا يفوته منها شيء فيجازيهم عليها وقال
رصد به في ترقيه وانما صحت لولد الولد لانه غير وارث ولولد الوصاد وارث فلا تصح الوصية لانه
قبل موت الموصي لم يصح فالوارث يحجب غير وارث وعكسه المعتق فانه لا يكون ابنه كان ابوه
له الموصي لولد موجودا وقت الايصاء او لا وهو كذلك كما تقدم عند قوله حتى لحمل والبعض
ولم يخرج لانها ان لم يستهل اي وهذا البيت ربما يستغنى عنه بذلك وبمفهوم قوله واصح
لوارث ولعله انما ذكره دفعا لما يتوهم من ان الوصية لولد الولد الوصية للولد وانما تبطل
بالحجب ومن تعرض ان الاستقلال وتقوم الفارق بما في الحالة قبل وجوده وقد يكون الحمل
المعمول به وانما اذا لم يذكر فيها لعاصب فيتخير لتعلق التخليد وتقسم رضيتها على الاعقاد
بالعلوية باسم ذكر بتبعه ولنفقاتهم ولاده لاب ثيابه من الاموال وتفرقه ابقار من وجه منه لا عقاد
حتى بالعلية وتقسم بينه وبين من وجد معه بالسوية لا ان نص الموصي على التفضيل وقد
وثيقه من النعيم كما وجد ولد او قال اراد ان يشمل ابناء الاب اواناسهم ولا دية معهم الا ان
قال الموجود حين لا اعقاد ولا يحيي الميت بالذكر ومراده منهم فيكون نصيب لبنات ثمانية
قال قال ان نعم ولا اصلي ورثه من تعرض في الثلث ومن تعرض يحيى الميت بالذكر ويكون نصيب
لوارثه بانه فلذلك فلا ولد او وقف فارو ميلا روكلات حيات اعترم تعد موت الموصي وقيل
ان يولد وهو حتى ولد اخويه لا يرجع لورثة الموصي وان اعتقوا و ولد لكل منهم فانه يقسم
الثلث على عدد من الا عقاد يوم القسم وفيه ما قلناه ومن له الوصية وانما او ا

اجمل

فذر لي من ذلك تصالح مال ثلث مال الاولاد زيد واولاد عمرو واولاد بكر للاولاد ذكر واحد

اثلث على عمرو من الاعقاب يوم القسم دون من مات قبله وهذا اذا الوصية واما اذا اعين الاولاد
ذكورا من ثلثه فان هلك فمات منهم قبل ان يولد له يكون حظه للورثة وتبطل الوصية فيه ولا
ترجع الوصايا فيما بطل من ذلك وتقسم الغلة اثلاثا للاولاد كل من ثلثهما قلوا او كثروا ويحل
بطلان حظ من مات اذا لم يبق من مات من غير عقب يرجع نصيبه للاولاد اخوته فان مات فذلك فلا
يبطل ويرجع للاولاد منها ويقسم من الاثر جعل من الذي اوصى له فيه فلا تقرع في الحبس عند
موليه وكذلك يشترط المحبس الذي هو مرجع قال في المتيطية في باب الصدقة من تصدق على ابنه
الصغير وعلى من يولد للمتصدق جاز فان مات الابن المتصدق عليه في حياة ابيه وقعت الصدقة
بيد الاب حتى ينظر ايولد له شيء ام لا ويجوز له بيعها فان مات الاب عن زوجة في حياة الابن فلا
يجوز للابن ان يحدث فيها شيئا الا بعد اربع سنين او خمس على الاختلاف في اقصى امد الحمل وذلك
اذا لم تتزوج المراة بعده فان لم يترك الاب زوجة انطلقت يد الابن في الصدقة ومن قيل انه اذا
تصدق على ابنه وعلى من يولد للاب من مجهول من يأتي من ذات حبس لا سيما اذا كان فيه اعقابهم
وتفرع في المعرفة ان القول بانها حبس من قول قال والذي التزامات ح في الكلام على
احكرها في الهبة فرع لو قال الورثة ان كتب وصيته بخطه فليشهد على خطه من يعرفه
عليه فانها تنفذ ولو لم يشهد عليها قاله اللخمي ونقله في الجواهر ومثله لعياض فانما واما
لو كتبها بخطه وقال اذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فانها تنفذ اذا عرف انه خطه ونقل وقال
اي يعني كتب ذلك الكبير ابو الحسن اللخمي بعد قوله ان المسائل كلها في معنى الاشهاد عليها وكذلك
خلاف في تنفيذها وهذا معنى قول خ وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او يقل
انفذوها لم تنفذ له بمفهومه انه لو كتب بخطه انفذوها فانها تنفذ وقد يجري فيه صاحب الحمل
هو كاتب بخطه لم يشهد عليه ان يقل انفذ ارده

وان اب من ماله قد انفق على ابنه الصغير ونه قال وقت ما انفق وطلب كونه دين في عمومه فقد
اجعل وجه الترجي مع وراجع لقوله في عمله الا الانفاق ولا يشهد لو انفق عليه بينه ان ليس له
عليه رجوع فجاز رجوعه في المال الذي قال فقامه عليه من عين التحاسب ان لم يكن بارك
ان هبة او وصية ومفهومه ان قال انفق على ابيه فقال كسبه المال رجوع له به ويجوز كذلك

لان نفقته حينئذ واجبة على ابيه فان في المدونة يلزم الاب نفقة اولاده الذكور حتى يحتلموا
ولا مال لهم حتى يرضى بعض ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب اي عمل يستغني به او مال فينفق
عليه منه ومحل رجوع الاب على ولده اذا كانت عادة الاباء الرجوع بالنفقة على الاولاد وهم
كما تقدم عن السيوري في النفقات وظاهر انه يحلف على الاب انه انفق ليرجع وهو كذلك كما
قاله في العلل كما يقتضيه ابن التوجيه قال ابو محمد في النهاية يحلفان وقال اذا مات الابن
وطلب الاب النفقة فاراد ورثة الابن اعطاءه مستانفا اخر الباب من احكم رجوع الاب بنفقته
فان مات الاب واراد الورثة ان يحاسبوا الابن بما انفق عليه ابوه من وقت اكتسابه المال
فقال ابن رشد يحلفوا ما له الولد من اربعة اوجه احدها ان يكون عينا قائما بيد الاب
والثاني ان يكون عرضا قائما في يد ابيه والثالث ان يكون الاب قد استهلكه قبل انفاقه
العين وعوض في ذمته والرابع ان يكون مال الابن لم يصل الى يده ثم اشار الناظم الى الوجه
الاول بقوله وان يمت الاب والحال ان المال اي مال الابن عين باق في تركة الاب معروف
بالكتابة عليه او التسمية عليه انه ماله وطلب الوارث الرجوع على الابن من سبيل وهو ان
المال المنفق الا بعد ما زاد من تقليل الا ان يرد الاب الانفاق ويشهد مع تسميه وتبين على
تبعيه ما اذا اوصى الاب على الحساب وكان في مرضه لا نفقه بالكتاب فان كتبها بخطه واوصى
ان اشهد عليه انه يحاسبه بحيث يكون للوارث حق الرجوع في المال العين ومفهومه
انه اذا اوصى ولم يكتبها او كتبها ولم يوص لم يكن للوارث رجوع على الولد وهو كذلك كما
نح ابن رشد وجهه ذلك ان لما وصيه للوارث وفي الثاني انه من كتبها من ويدا لما
ذلك عنه قوله وترد الكتب قبل الاول ثم اشار الى الوجه الثالث وهو ما اذا كان
مال الابن عرضا فقال وان يكن عرضا فكذاك ولا يدخل وعوا الاول ويتعلم ايضا في حق
حقا عليه وكان ذلك منه كالعين الذي موجود في العين في تركته فلهم الرجوع على الابن لانه
عليه الا ان لا قيمه اليه اذا كان بعينه اي بعينه الاب فان زاد الانفاق على ذلك المال
فلا تباعة على الابن بالزائد الا اذا زاد عليها ان يحاسبوا وكان في يده التفسير فانه
الابن بخطه ومفهومه انه اذا لم يفعل لا يحاسبوا فانه يحاسب ولو كتبها الا انه في بينها

الايثار مصدر بمعنى المفعول
ابن المنان المعقود عليه فيه
الا الورثة اليه الرجوع

لله

من وليا مجبر عاز عليهما وبعموم وترد الكتب انه اذا كتب فانه يحاسب وان اوصى ان لا يحاسب
لانه لما كتب تقوى جانب عدم التبرع بكتابته وحينئذ بعموم المحاسبة وصية لوارث وكلام ونص
الحطاب وظاهرها فيما كان كان تعيرا او غيرها فانظر انه داب والانتفاع به للرجوع للوارث على الابن
بانه من انفق عليه ابوه ان كان يقول لا تحاسبوا وبترد الكتاب كما في المعرض ثم اشار للوجه
الثالث وهو اذا كان للاب ثم استهلكه قال ابن العربي فقال وان بلغ عينا سواء كان عينا بالا
ماله او كان عرضا واستهلكه الاب وترتب قيمته في ذمته او باعه واستهلك ثمنه ورسما
اصل الى الاسقاط لان وترتب قيمته في ذمته من ليس في رسم بانه لا يحل العين او ادخله في ذمته وانه
من عواد منه في المحاسب بمعنى وهو اذا كان المشهور في الذمة كالعلم عساه ربح دين
من الزوجة وانه جعله للاول بكتب المحاسب في الترجيح لما رأى لا اداء اذ هنا وقيد بالكتاب
بان الحكم سواء شاء او من سبيل ابن رشد من وصى اشهد عند موته الجنينة عنى عشرين دينارا
بلحظ الصوية بها فان ابن رشد انه كان ينفق عليه وابتدأه الا انفا الاشهاد الى من ثبت عند
موته بالعشرين دينارا بوصيتها لها وتنقل حينئذ دعوى الورثة عليها ولا يحاسب بما انفق
واشار العموم قوله ورسما اصل او المرهون بتابه فقال وان بلغ الا العين في ماله فقد
ادخله بانه لم يوجد بعينه في تركته ولا اشهد بانه ادخله في ذمته كما قال من غير اشهاد نزى
اعلمه مع من اصله الى عدل اصل قال ابن بشير نص انه كان ورث من ابيه ما ثبت مثلا انفق
عليه بها ولم توجد بعينها في تركة الاب ولا اشهد بانه ادخلها في ذمته فلا بعدة بين الزوجة
والى مثله يليه من الاشهاد وعدمه والمنار بين من كل حال بما هنا اي في عدم الاشهاد
يجب رجوع وارث بانفاق وطلب محصة لا لانفاق اي طلب من الابن والمفروع المنافع قوله وان
لم يبلغ عينا وربما اصل الى مثله طلب اثر قوله ومن لا بالنفاق والكتاب لكان احسن قال
ابن عرفة فيه ثلاثة اقسام اما ان يوجد في التركة بعينه فلا اهتمام بالنفقة الا ان
حو صبي ... الخ لا يذكر لما هم ... اذا لم يوجد العرض في تركة الاب وان اشهد
بعيا انه في ذمته والحكم ان الابن يحاسب بالنفقة بعد ... ان لم ...
للوصايا رابع وهو ... ان لم يترك قال ابن بشير ... فقال ... من مال ...

الا ان الوصي وغيره في الكتاب ...
... بالتركة ... الاشهاد انه
في ذمته ... ايضا كذلك

من الاصل وعينا كان او عرضا كالعرض في الرجوع لان الاب يقول لا تحاسبوا وترد الكتب فلا رجوع بالنفاق
ثم اشار الى الحكم موت الابن قبل الاب وطلب الاب محاسبته فقال وموت الابن في حياة ابيه اذا
اراد الرجوع عليه كموت الاب في جميع التفصيل المتقدم من كون المال عينا او عرضا الى آخره
يعني على الاب اذا اراد الورثة ... انه لا رجوع لانهم ما ... موت الابن ولا ... عنده
الا اذا كان له ... الابن ان يحلف الا ... وهو ... في ... ابي القاسم ...
عدم ... واما انه لا يحلف عليه ... وعدم ... انه حلف وجب عليه قال في ...
... الرجل يموت ... وقد كان للولد مال ... او ... مع ... فيقول الاب
من انفقت عليه ... عليه يمينا ... ان كان ... الا ... وان كان
من ... امور ... ان يحلف لا ... ينفقون على ابنائهم وان كان ... مال هو وقوله
لان ... يقتضي ان ... من ... بعدم ... الرجوع و ... قال ...
كما في النفقات ينبغي للقاضي ... ابن ... الى ...
على ... ان ... الا ... من المال ... فقال ...
... ابن ... بالتحقيق في ... اذا كان
... المال ... ان ... بالنفقة و ...
فان المال لا يبلغ لانفاق النفقة ثم فصل في الاقرار وهو ...
ان قال ... الاقرار و ... والاشهاد كلها ... والفرق بينهما ...
... عليه ... الاقرار وان ... فاما ان لا ...
... ابو بكر ... وقال ابن عرفة ...
... اذا ...
... والشهادة ... اذا ... الفلانة ...
... اوجب ... قال ... وان اشهد ...
... اوجب ...
... اخرج ... وان ... اوجب ... بما يليه

مفقا وهو مراد العرف لا اخذ الحكم بشيء من قال انقضاء العدة من طلق مرة بائنة او رجعية ان
كان محصنا وزاد قوله بلو بانه اثبته بيده قول الرجل لامرأته انت طالق بالف فإنه اقرار لا وكالة
يحتاج فيها الى اقرار الوكيل كما مر في الوكالة وليس ظاهر اقرار الوكيل على موكله ومثله ايضا لا بائع
رشيد غير مولى عليه لانه لم يكن للملك امر ولا يلزمه اقرار كما لا يلزم المحجور من صبي وسفيه وعبد
ومكره ومرتد ومن اخذ التكليف بالحجر فاقراره لا مال له يكذب الا ان قامت البينة بالحجر عليه من قبل
مرضه نعم وانه لو اتى من قبله ما لا اقرار بالدين الا ان يجيزه السيد من العبد والسكران محجور
عليه بعد ايقاعه فيما يتعلق بالاموال والعقود بخلاف الطلاق والعتق والجناية فانه يلزمه كما قال نصا
الا يلزم السكران اقراره بعقوده بل ما جنى وعتق طلاق وحده

والمريض محجور عليه بعد ايقاعه للاستثنان ولا اشكال في ذلك فيكون اقراره رجع للاحكام
فهو من اخذ باقراره وانما الخلاف فيما يتعلق بالزوجة والغير فان اقر وصل اقراره بالمجلس ان ثبت
دينه باقراره ببينة وهو في ذمته ودخل في كلامه ان زوجته كانت لا تحجر عليها في الاقرار
ولو في زائد الثلث اذ ليس ممنوعا من التبرع وكذا المريض فان اقراره قاض لمن لا يتهم عليه ولو
في زائد على الثلث وقوله لم يكذبه بعض فان كذبه بطل سواء كذبه قبل الاقرار او بعده
ولا يقبل رجوعه لتصريحهما بالاقرار ثانيا وظاهر قوله بمن مر انه تردد عنده كما ذكرنا فانه
نعم فانه كان اقرار لتعين بالاقرار لانه من تمام صحته لا اقراره يتبع الحق والمقر له في تعيين
كل واحد منهما صاحبه في وقت واحد وهذا اذا لم يكن ملكه مقرر لا من جهة المقر له ينصر
بين الحق بعد تكذيبه مقبول مثل اقراره في احد الورثة انه قد تركه ابوه ميراثا بينهم على قدر
مهر في التركة بقدر ما شهر به الحكم او انه ابوه اشهر بها انه تصدق عليه في صغره
بمنزلة الاقرار وظاهر ما له فانه اذا رجع عن الاقرار فان التركة كلها مقرر له لا يمنع
الاقرار المشهور له بها من الورثة واعتبر باقرار البينة وانه لم يكن فيها الا الابل الا
بينا على القول فانه تسمع دعواه وعذره ولا يكون اقراره كاقرار من تقدم بالبينة
فان صاحبهما فالذي في المدونة من قبضه ان ابن العباس المالكي اعتبر قال ابن راشد وغير واحد
من الحفاظ المتأخرين وتلقوه بالقبول منهم ابن شاس ابراهيم ابن نافع وبه نعلم

ف
اذا اقر بان ما تركه ابوه
ميراث بينهم ثم ادعى انه شهد
بان اباه وهب له عليه دارا
التركة ما يلزمه اقرار العدو وله الرجوع

ف
انكر نص القرافي عند قول
الحفيد وبوجه التفصيل
المقال جانب ثقله هنا

ضعف فادح من يحتمل من الاقرار لا قولا مكررا بينة قبل اتفق ثم انعقد في تابع لا اقرار
والصحة بعد ان تعلق بهن الخيار انه اشتغل بالقرائن وبالجملة فالمعتبر في القرائن وبينت
اثبت انه شيء عند الشامل فهو بين فامر اول الاستحقاق ثم اعلم ان المال الذي مرة ثارة يقع
في صحته وتارة في مرضه وفي كل منهما اما ان يكون المقر له وارثا او اجنبيا فاقسم مثال المال
للمقر اذا اقر في صحته لاجنبي اجنبي اقرار لازم ولو في مرضه انتفى تهمه في مرضه فالدين لا مرد
والجملة يعرف بصحته ومرضه لاجنبي من قوله وما اقر به في صحته ايضا لوارثه بعيد اختلفهم
من اجله التهمة وهم المدنيون في ان ابن عبد الحكم وابن عبد ربه وهم المصريون في روايتهم
في ان لا قائم ايضا وهذا المشهور وعليه قول الناظم فقال وينعقد اذا الاقرار صحة نفي
عند الكونه في حال الصحة لا التهمة فيه تهمة ولا توليج وان الحق في الحال من ورثة
الذي ينصب رافع مقبول منزلته وادى المقر له الخاص فيه مقررة ثم قال في مواضع بعضها
وكذا اذا الذي ابن الحاجب بعد اقرار اقرار المقر في فيه لا اقرار مجرد اتفاقا فان قام ثم
ان قام عليه الناظم بين بعد الاقرار الصحيح لوارثه فهذا المشهور قال الشيخ وعليه العمل
والمتم قبله بعد ذلك وكذا صاحب الكتاب حيث قال وكل من اقر لوارث او غيره في صحته
لجنس من المال او الدين او البراءة اذ قبض اثمان المبيعات فاقراره عليه جائز لا تهمة فيه
تهمة ولا توليج والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذا الابن والبعيد والقريب والعدو والصديق
في الاقرار في الصحة سواء ثم شرع في الكلام في اقرار الصحيح للوارث ان كان لا يعرف وجه عمله
او به ولا سببه واما اعترف الذي كون المقر له قاصر وتركه ثلاث وامام صح لبنا او قرابة
مقر ركابه ما منها اما المقر لا يتعمد ونعلم منه انه كان مالا يسعها وبيع له ما ليس به
شاهد حاكم به ما يخالف مثل المرضى والمرتبة والاقرار الاقرار في الوارث مع علم السبب فانه
يجوز لان ابن القاسم في قوله في المقرر الاقرار الاقرار والاول وجد اذا كان المقر له
حتى يشهدوا انه جائز مثل المقر به للكونه ثم وفاء ما يكتسب ولا يرث من ما ونفوذ الذي قال كان
في لا يعلم ان يكون له كسب او ورث مثل مثلا التاليد في المقرر به من قرابة المقر له انه
يكتسبه او ارثه او كان لا يعلم منه شيء ولا ارث اصلا فلا يعمل به انه لا حد ذا قال المالكي

أنه يجب بالبناء للفاعل وهذا قول ابن القاسم
ومذهب مالك المعروف في المدونة
يوجد من المال بما يلزمه ويمضي به
وفي بعض نسخ ... على المعروف في
المشهور الذي ... مع تقديمه

ف
كون المقر له وارثا
وترك ... اليه ولا اقرار ولد
... ورد

ف
اقرار المريض للوارث مع علم
السبب جائز في الاقرار

فصل
إقرار الأم للابنة بدين في صحتها

الحرز في مقابل الشيوع من جهة أنه قد نص في إقرار الأم بدين للابنة في صحتها تلزم إلا أن تكون
لابنة عليها دين ومعه يكتسب ولا قبل من مثل ذلك فإن قام الورثة فإن ادعى علمه بالادعاء أن يكون لها
محو تولج ه فلت ولم يكن ذلك فانوا إذا ادعت الزوجة من متاع البيت الذي شأنه أن يكون
للنساء فإنه يثبت أن ذلك لضعف قيامها وقلة صرامتها وعدم معرفتها بالتكسب ولا
يكون له منه إلا فيما صرامتها كتامة وكذلك من الأب يكون له منه الأمر بكسب أو ارثه ونحوها
من النفقة أن إقراره لابن ولدي يتبع في العزلة كلبه في صحة الدين وهو كذا الكامل الشهور والأوجه
أنه إذا العزلة لا يتبع بما أقر الأب في شأن البنت إنذار بطلب الوصيا الذي به في صيانته وصحته ونفقته

ه وأما في إقرار الوارث فإنه ينفع دون طلب من علمائه

ومحل الخلاف إنما هو في الإقرار بالدين ونحوه مما لا يعرف أصل ملكه للمقر وأما إقرار الحل في صحته
أو مرضه لمعين هو ملكه له مرتبه بعينه أنه للمقر له فإن أقر أنه ورث فإنه يجري
بالبينة والمعرفة وعلى محله أن ذات الحق الذي في صحة المقر له ولا في مرضه على خلاف
قاله ابن رشد ونقله وغيره في نوازل الصلاة من المعيار ونصه قال ابن دحون لا يزر ب
فلو أن رجلا أقر لابنه الصغير بما يحمل شرائط الإقرار في الصحة أو كانت الدار معروفة
له وسكنه فإن خرج منها وكانت لابنه بعد الإقرار والإشهاد وإن كانت غير دار
سكناه بعد إقراره يقضي له بحوزه لابنه الصغير غير دار السكنى كما قال أبو محمد وعن
إذا أشهد وصرف الغلة له وإن لم تكن دار سكناه لأن قال ابن رب وإن لم يعلم في دار السكنى إنما
إنما ملكه للمقر وإن لم يحز حاله وبالجملة فإن يعلم أصله للمقر فيه إقرار الصحيح لوارثه
وما علم أصله للمقر في المعينات من أصول وأملاك فهو حوز أن يحل إقراره فيه في الصحة أن يحز
بالصحة ولا فلا ويعرف أصله للمقر بأن كان يحوزه ويتصرف فيه مدة أشهر أو أعوام
كما للوثائق وأن جواب ابن رشد أن امرأة ملكت لابنتها من عمن ملكها أحيانا بابنه
ولو لم تحز لها تقدم في النكاح كثيرا وقال المقر له بالدين في الصحة ولا هو أنه
ز ثبت له ذلك قبل الموت ما في المعيار على ابن لب ونقله شارح العمل في البيت التي هو نحوه
في ونحوه العمل المطلق خلافا قال في التبصرة في الباب التاسع والعشرين من القسم

لا يثبت

299

الثالث ثم أشار إلى إقرار المريض بقصد لا له أو للأجنبي أو قريب فقال وإن يكن لا إقرار
لأجنبي في المرض المخوف فهو صحيح حيث الأجنبي مقر إلى إقراره في المرض معمول به ورث
كلالة أم لا ومفهوم الأجنبي أنه إذا كان في المرض لغريب أو لصديق ملاطف ممن مثله وبصديق
ملاطف إذ قريب لا يرث كالخال والعمة والخالة بطل الإقرار حيث وقع فمن يكن له ورث دعوة
أنه إذ أورث بعين كلالة فإن إقراره صحيح وهو كذا الذي على المشهور كما لابن رشد ونقله الشيخ
سلمون وغيره وصرفه عند وفي هذه وعليه ولا قبلا بطل إقراره لغريب ولا لصديق ملاطف ن
والمراد بالكلالة هنا الذي عنه أبو حفظة أنه لا ولد فيها ذكرا وأنثى وإن سفل بأن كان فيهما أبوان
أو زوجة أو عصبة وأما الكلالة في باب الفرائض فهو أبو حفظة أنه لا ولد فيها ولا والد فيها بحول
الفائزه ه ويسلو نحو الكلالة هنا من انقطاع النسل الحالة ه
ه لا والد له بين ويد من المولود بما انقطع طاعنا في الجدود ه
وقبل ليس أقرار المريض لمن ذكر بعدما قال ورث بكلالة أم لا والمول ذا محاد من المدونة
ومشهور مما تقدم وعن ما يوجد بالعقول لا بحال الكثر فهو ورث كلالة ومن المنزل له ولا
قبل بجهل الإ هنا ولا يكون للمقر له شيء إلا من الثلث لا رأس مال قال وهو العثماني وقيل هو لا
القاسم بطل إقراره مما تلف أن حمله أو فلا حل منه حظ الإرث وعليه فقيد في رجل
كمل بنته فأشهد له في صحته بعشرة دنانير ثم في مرضه بخمسين دينارا وأقر أنه اقتضاها وادعى
الورثة فأجاب أما العشرة فتجب له وأما الخمسون فإن كانت من أجرته المواجبة له
فتجب من رأس ماله وإن كانت أكثر مما يجب له في أجرته كان من الإجارة من رأس ماله
وإن آثر في قلته هو وبيانه أن الكامل يلاطف فقوله لا كرما إقراره في الصحة يقضي له قبل
فإن من زوائد المعيار وما في نقه في المرض يقضي حيث كان يتهم من سبب انفاقها أما هنا
لأنه عند إقامته بوارجه نعم قوله المقر على فرن لا ولا يكون في الثلث إنما ينعكس على قول
ابن القاسم ... ثم أشار لعموم ... في الصديق وعن إقراره لوارثه أو في ... أو في
تراخ مع المخصوص بسبب لا إقرار الورثة وغيره فقال ولا يفيد إقرار في المرض بالورث على
وجوده فيه في الورثة بين الإقرار بهم بين ... في ذلك الإقرار من مرة ...

يصح كالزوج مع ظهور سبب الاقرار اتفاقا كان تشهد بينة بان الاب اقر في صحته للولد او الامة انها
هي ابنه او تابع له استيلادا ونحو ذلك ثم اراد ان لا يوصيه وقبضها ابوه وان لم يتبين امر
المقر له لان ظهور السبب ينفي التهمة بشهادة بكون المقر له في نسبه او ملكه مثل الحال العز
به واما الاقرار في مرض الاقرار في الصحة فلا يكون الا الاقرار على اعتبار بان ظهور سبب الصحة
قوله ذو عقوق لابيه واعراف عن طاعته يقر له بدين لانه لا يتهم على ان يعطيه ويحرم البار والولد
ذو البر يحرم من اقرار الاب له للتهمة وظاهره انه لا يحصل فيه التفصيل المذكور وسواء اقر
له وحده او مع اجنبي وهو كذلك فيجب الولد بعد اقرار فيه بظهور السبب ويصح في
عقوقه في عقوق ... ذو بر ويحرم وقال في النظم سواء من قوليه منشار بين في
حيث قال تشبيها بالقولين كاقرار للولد العاق الى ... من الناظم ان القول بالصحة
متوازن وهو ... اذا اقر لاحد المنتسبين في العقوق او البر واقر للاجنبي مع
وجود الابعد كاقرار لابنته او لاخيه مع وجود العصبة فانه يبطل اتفاقا فيهما لا الاشياء
والاقرب ... واما ان اقر للابعد مع وجود الاقرب كاقرار العصبة مع وجود الام او البنت
فالاقرار صحيح وابطل اقرار المريض لزوجة بما شغف عبا فيها بظهور الاقرار سبب لكونه قبض
لها قبل او عرف انه باع لها اسبابا فلا اقرار صحيح اتفاقا كما مر وكذا الزوج لها بقدر كالمهر مثله
انها لانه لو لم يقر به لاخذته من تركته اذا العادة ابقاؤه للكاتب في النكاح على قوليه واحبل
الكاتب المعينة ... وان لم يظهر الاقرار لها سبب وذا كان بكالئ صداقها فالمنع والصحة
الاقرار لها واجب الا ان يجيز الورثة والعكس وهو ان لا تكون متعينا والحقيقة ان كان بعض
بغضها ... ينفع ... الاقرار ... ولو كان انما ... بالمعنى ... العشر
واتفق الاقرار بالجهل الذي ... عنها وفي ... الخلاف اول باب الاقرار ...
ابن ... بصحته على قوليه كزوج ... بغضها ... في قوله ... والصحة وان
... الاقرار ... معها ... محبتها ... بغضها ... كلالة
... كما قال ... كلالة وان لم يورث كلالة ... ابن ...
... منهما ... كما قال ... والا ... المذكورة في ... بالحضور

اخالع يظهر للاقرار سبب

وان ورثه بنون ذكور فقط او ذكور واناث فالاقرار صحيح ايضا كما اذا كان مع تعدد ذكور
كلهم من ذكر واحد او متعدد فان الكل منها او بعضهم منها وبعضهم من غيرها كبارا كانوا
او صغارا او مختلفين كما قال فانسهم في ذكر ولا ذو ... الاقرار بعد بل مقرر صحيح
لها مع وجود كل من ابن فقير او احسن منها الا ان كان منهم صغار يشترط ان يكون الصغار من غيرها
وفقا او بعضهم منها وبعضهم من غيرها اناثا او مختلفين الا اذا كان الصغار منها فقط وبين
اناثا وبقية الورثة كبارا منها ومن غيرها او منها فقط فان الاقرار باطل اتفاقا وكذا ان
لانه كان هو ابن ... فيقول لها اذا كان منها الاصغر وكان ... الاكبر
ويكون الولد في قوليه ومنها ... وان يكن الاقرار المريض الجمهور قاله
... بعض ... الكلالة ومن وجود الابن او البنين ...
الاقرار لها مع وجود بنت او بنات ... صغارا او من غيرها او كبارا منها فقط او منها
ومن غيرها ... الاقرار ... الى انها ابعد من البنت ومثله ... الى
انما اقرب من العصبة فان ورثته مع العصبة صغيرة او اكثر منها لم يصح اقراره لها اتفاقا ولذا
قال ولو كان ... فيقول له لها اذا الصغار ... منها ... اذا ان ...
والمراد بالعصبة ما عدا الابن ... في زوج قد بعضه ... او ... ابن او بنون
لا ان تنفع الا بالعصبة ومع الاناث والعصبة ... الولد ... من زوج واحد منهما
... من كلام ... الاول وكذا الناظم حيث ... الاقرار للولد
والى زوجة وان ... الاقرار ... الاقرار ... مع وجود
ولد الصغر والانثى كاقرار الام مع وجود ولد او عصبة مع وجود بنت او بنات ...
قول ابن القاسم ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ... ابن سهل عن ابن زرب
فيها ... الورثة ... والاقرار ... عنده ... اذا كان الولد ...
كاقرار ... ومن ... او كان ...
وجود الزوج ... كما ... في ... وقوله ... والاقرار ...
به ... واما ... للعصبة مع وجود ... الاب

ولد قال ابو محمد غيره ومنها الا ... وتكون

... الولد ... ولد ... وجود ... ولد ... فيه ... ادعى بالصحيح

معروف بشهود وبان اقراره صحيح اتفاقا انما في المدونة من ابن رشد وعليه قول خ اذ قال او مرض
ان ورثه ولد لا بعده له وهو ابعد من بعض الورثة ابعد كما شراحه ثم اشار الى ان اقرار الزوجة لزوجها
في المرض هو كاقراره لها في التفصيل فقال وعلة اقرار الزوجة لزوجها واقرار الزوج لزوجته سواء يعني المرض
انصفين فيفصل فيه بينهما لا او بغضا انما جهل حال الاعلى فامرو اقرار اهر منهما للاخر بالقبض
للدين مع اقراره بيا بي استوى ابن رشد اقرار الزوجة لزوجها في المرض كاقراره هو لها فيه
وكامرو بيت بيع اهرهما الصاحبه بدين في ذمته او بانه قبض قاله عليه و واطلاقه يشمل الامرية
وغيرها قيدا ذا قالت في زوجها قبضت حينئذ من مرض صرافي فان عرف بغضها له صح وكذا ان جهل
وورثها ابن او بنون لا ان ينفرد بالصغير منهما وانما اقرارها بان كالي الصداق بل في ذمته فهو
عامل مطلقا وانما يفصل في غيره كما في قوله وان يكن لزوجة بما شفع ثم اشار الى تعدد الاقرار
فقال وسهم على نفسه في موطن اي زمنين مثلا بعدد واحد مثل ان يقر رجل بمائة درهم ويشهد
بذلك شاهدان ثم يقر له في موطن اخر بمائة ايضا ويشهد بذلك شاهدان اخران ولم يذكر مع
بالكتب ولا ذكر السبب ان من اهله ترتب عليه ذلك فالاقراران معا لطالب واحد بمعنى انه اي
المشهود به الموطنين اخذ ويرجع انهما مائتان وقال المطلوب مائة واحدة اشهدت بها مرتين ثم بين ان بعض الفرع قولان لما الحد فقال مرة القول للطالب بيمينه وقال مرة القول
للمطلوب بيمينه وهو معنى قوله والحمل على التنبيه تعيين واليه رجع اليه وسواء راجح
ان القول للمطلوب وكذا لو ادعى على رجل مائة فاقر بها واديت القضاء وافام شاهدين
انه اقر انه قبض منه خمسين وشاهدين انه اقر انه قبض منه خمسين فقال الطالب هو خمسون وما
حق من المائة اشهدت لك بها فوقا بعض فقال هو خمسون واحدة لا ان يكون اشهد مع
في كتابين كما في ابن سلمون وقوله ولم يذكر السبب احترازا مما اذا ذكره فانه ان اختلف
مثل مائة واحدة وان تعدد ككونهما من بيع والاخرى من سلف فمائتان وقوله ولم يات مع
بالكتب احترازا مما اذا امر بكتب ابوا وثانيا فهو قوله ما لم تذكر اذا اشهاد برسمين
ثبت اي محل الخلاف ما اذا كان الاشهاد لم يثبت في رسمين بل كان في رسم واحد او بغيره رسم
اما اذا رسمين بامر المقر لما ما اذا كان في رسمين بامر المقر فادعاه مشهد من انهما مائة واحدة

المرض

لا يلتفت اليه وجب عليه المائتان ابن رشد كالخلاف ان كان في كتاب واحد انه نفى واحدة كما
من خلاف في انه ان شهد في مائة كتاب ثم اشهد اخرى في كتاب اخر انه يقضي عليه بالاثنين
وانما مسالة الخلاف اذا اشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب وبينهما مدة من الزمان وان
كتب صاحب الحق بما اشهد عليه الاطلاعة كتابا بالمائة لم يخرج من الكتب الخلاف وفاعله
ان المقر بذلك ان يشهد المقر على جماعة بعد اخرى ولم يكتبا الا ان كتبا في كتاب واحد فالقول
المقر بيمينه انه هو واحد قال الراجح من القولين فان نكل حلف الطالب واخذ المائتين الثانية
ان يشهد عليه المقر وياتي عليه بكتابة ما اشهد عليه به فكتبا له في بيان ملزمه المائتان كما
في النظم الثالثة ان يامر هو بالكتابة المقر له فيقول لكل جماعة اكتب له فاسم عليا وكان
قال المقر لم يلزمه الا مائة قال الراجح اتفاقا ونظم من ابن اشار لها ابن رشد بقوله وان كتب صاحب
الحق بما اشهد عليه انه ومفهوم قوله ويشهد انه لو شهد الثاني انه قبض عليه بحيث ممتنا
يوم لا اخر وشهد اخرا انه قبض بحيث منها يوم لا ان شيء عليه مائتان اتفاقا الشيخ وانه
ومن ان شهد مثلا بسبعة دنانير ويحلها في اقرار زيد انه قد دفع الحق منها سبعة مثلا
لما كان زيد ذلك انه ليس النافي انه المقر من بعد في اقرار زيد شاهد له عدة
دنانير حيث علمت بذلك وهي اعلام يقبض في زيد المقر له انه الدينار في المشهود بها كافيا
في السبعة فالقول قوله اي المقر السبعة عشرة الاقل في السبعة ان يكون المقرة اعني وهو
زيد ادعى مقول دينارين منها للرفع ونماء عليه واشار به لقول ابن سلمون وهو ابن العام
واصبغ لو اقر له بانه عنده دينار ثم قبضت سبعة منها ببينة او اقرار وله ينبغي ابا
ثلاثة فرحمت انها هي السبعة فالقول قول المطالب انها سواه وزيد في الجميع وعليه في
اخرى لا اقرار فاقره ان شيئا وتام قول ابن سلمون ببينة او اقرار فان القول حري قوله
بيمينه ان ذلك ان كانت مما قبض السبعة وبينة لغيره لانه بالعادة فيهما فانه ابرا اتفاقا
وكذا القول شهد بينة واحدة انه قبض في سبعة مجمعها ثم ثلاثة مجمع منه اهاري
من صار من الحقوق تعرض لبيع الحاضنة وتعريفه فقال فصل مستقل فيه كان البيع وفرق
الحاضنة ورد النظم مسالة فرع من صار وهي على الاخ والحاضنة من البيع الامر حي

اسقط

من القيمة بكثير لغصر نبع المشتري او باكثر لغصر نبع البايع فان لم يغصر نبع من ذكر او دفع المجهل
بغدر الثمن صح عنه وتفرع الكلام عليه في محله واما قوله ان ثبت التوليج بالشهود فهو
باو الفاسخة على قابيس اي وبيع مركبا ان ثبت توليجه بالشهود فهو في المردود وهذه
النسخة من الصواب لان التوليج والمحاباة متباينان لان التوليج من العقيدة في صورة البيع
والمحاباة هو البيع باقل من القيمة او باكثر لكمام واما نسخة ان كلت اي بان انسر لهيئة لا شك
ان عن ثانوي قابيس باو فيكون المعنى وبيع توليج من المردود ان ثبت التوليج الى دوحينيد
على صورة النسخة مشاكلة واما الجلاب على النسخة الاخرى حيثما مشاكلة اما مسالة المحاباة
على ما درج عليه الناظم هاهنا فلا من مما يغني الوارث وغيره فاذا باع من اجنبي او ابنه او زوجته
او ام الولد فلا يصار ما ايه درهم وستين يزادها زادت انتهى ولم يخرجه من ذلك ولا من عند
حتى حصل الحايز فيشبعه مردود وليس المشتري الا منه على اخر القولين وهو ما للناظم هاهنا
كما هو الاتفاق اذ ان ابن سلمون لا ينتهي ما تفرع في محل احكام البيع واما مسالة التوليج
بيع فايده البيع فيها الا باعتراف المشتري اما بان يشهد الشهود بان لا قرار من المشتري بعد
البيع وحصول الحايز للبايع من موت الاطلب اذ من قال ان البيع انما كان صورة وانما هي
عطية او لا شهادة منع اي للشهود اي اشهدهم المشتري والبايع بين اي بالتوليج بوقت
الانعقاد للبيع فيقولون لهم وقت العقد اشهدوا علينا بان هذا البيع لا حقيقة له وانما له
الاشهاد فاذا اعقدوا معهما العقد وجد الاتفاق وهما منها ذلك هي اشهاد وهما ايام
قال ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود تشهد العقد بينهما واتفقا
معا على ان ما عقداه من البيع والتصيير صورة لا حقيقة له او يقولوا ان ذلك لا البيع
بعد البيع ان زاد الشارح او يقولوا انه من ثا فلان وفلان على شهادتهما بالفرها
ثمن الوجه وانما زاد انما هو من باب النقل للشهادة فليس صارحا محتاجا بدد
الناظم فقوله وعظم الحايز الى امين اواما ادا الحوز للبايع فلا يزيد فانه لا ابدلا اما من المشتري ان
حاز كان وانما ان لا فان ثبت التوليج باعترافه فلا اشكال وان لم يثبت وذكر فان لم يثبت من البايع
للمشتري فالبيع والبيع صحيح ومع ثبوت من البايع فيه ونقضه الشراء عليه المشتري في دفع الثمن الى انه دفعه

الفرق بين التوليج والمحاباة والمحاباة تثبت بالشهود

وانه اشترى اشتراء صحيحا وبيع البيع فانه نكل بطل البيع بمجرد نكوله لانها يمين تهمة لا ترد
وكلامهم انه لا فرق بين وارث وغيره وهو كذلك وقال ابن سلمون عن بعضهم وفيه خلاف المعتمد
لان التوليج لم يثبت بامر لا مرية فيه كما في عيوب وكلامهم ايضا انه يحلف ولو كانت البيع وفعه
ومنه الفاسخ انه مع المثل فيه وضع لذا التهمة بردها اليه وليس الى اليمين عنده وفي صفة في كامينة
ان ما للتوليج بحالها اوبه وكم اشاء فما شيئا فانه في يبعي ان ثبت ان شاء الله ومليا
به وان كان الكراء الحادث عشرين معا ولم تعتبر في مسالة من اوصانا اختلف فيها فقهاء
يحاط بان اردت زيادة الترشح في هذا المعنى فـــــــصل في حكم المكريان الصفة
للمبالغة والمراد المدين وقصد الناظم ان فصله ادلة اعني الدوم بالدين وهو معنى قوله
ومن عليه الدين اما معدم في كلام الحال بينهم بمال اذ قال كما لابن سهل وهو يلبس الثياب اذ قال
فيه ولد حرم ولا يعلم له مال ولا عروض في قلبه طل بقوله عليه السلام مطل الغني ظلم لا يحل
ان لم يعرف بالقضاء ولم يسال الناجيل بثبوت عدمه بل يسجن حتى يؤدي فان وعد بالقضاء في
وسال التاجيل لا يسجن والثلاثة اعلى تاجيلا بما يحل لانه لا يجوز عنه بالقضاء اضمنت فرصته على
الحال قبل دخول فيه الا بحميل به ولا يسجن وان سال التاجيل لثبوت عدمه فانه يرجل بحميل او بوجهه
عند ابن القاسم وهو الراجح وقال سحنون بالحال وجعل بينهما بان قول سحنون في المدد
وقول ابن القاسم في غيره وقوله فيهما ايات والحبس للملوي المشهور انه معروف كلام الملا ايضا
قبل اولى منه والذي نستغنا عنه بما هنا تنبيه وان ادعى رب الدين ان له مالا
ناضا وطلب تحليفه فحكم الاغل لا فيه حلفه بنفي التهمة والمعمول به توجيهها كما في كتاب
اليمين ومقابلة الاظهر لا يسبيل الحليفي عليه حجتنا بقول ثلاثة من الناس اقل ما ان ادعى
والحمل على الغالب واجب وان هذا الخلاف اشار بقوله فيحلفه على عدم الناض ردها وهذه
اذا لم يكن قول المدعي عليه ولا تو نهمت اتفاقا قال ابن عليه الغالب واقبل المطلوب قر لماذا
ولا يشترط مليا ولا كتم الحالة باسطوان وكذلك في فصلنا قوله اذا معروف والحال انه ذو ثروة
ان ثبت عدمه بان شهدت بينة لا نعلم مهما بعرفه وحلف مع ذلك وخرجتا ولي بالوسع
عند الحاكم من اجل ثبوت عسرة ثبت لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لا شك

ومفهوم قوله وقد ابان معذرة انه اذا لم يثبت عذره اول جلوسه عند الحاكم فانه حينئذ
~~اما كطعام الملا ومن حقوق المعمول الحال ويحبس ليثبت عسره ان لم يأت بحميل بوجهه كما يأتي~~
في قوله وحيث احتمل اخذ من مجلب تنبيه اذا ادعى طعام الملا فطلب الخروج من السجن
لطلب ما ينبعث الحميل بوجهه ثم يعود اليه او يعجز عن اثبات ما ينبعث فانه يكون في ذلك قاله
عياض وثالث الاقسام قوله او معدم لا يعرف بناض ولا تكون له عروض واصول يحتاج في بيعها الى
بسطه وتوسعة فانه يؤخر بالاجتهاد في قدر كثرة المال وقلته اذ هذا هو النوع الثاني في بيعها
عليه وتوسعة فانه يؤخر بالاجتهاد في قدر كثرة المال وقلته اذ ما كان من نفي التاخير فيه
اضرار به فينبغي ان يجيب في قلته لا تكثر والتاخير بقدر قلة المال وكثرته كما يأتي في قوله
وسلعة ان ريأت رهنا لجعل لا اذا هو من تتمة ما مثنا وكلامه انه يؤخر بدون حميل لا في
المعنى كالحميل كما يأتي من ان لم يقبل اخذ جعلت السلعة رهنا للاجل المضروب ما سبيل
الى تعويقهما وان بقيل بعوضه انا فضلا لا بعدا واما عليه وسيأتي في ذلك شيء
هذا القسم في اول معلوم الملا وان لم يعرف ان اعمر بالمال تنبيه
فان ادعى رب الدين انه قادر ناضا وطلب تحليفه فحج ذلك قولان اختلاف في بين اليمين
والمعمول به توجهها كما مر في باب اليمين وهو ابن سهل ان اشبه ان لا يمين عليه محتجا
بقول فانك جل الناس لهم ناض والحمل على الغالب واجب والى هذا الخلاف اشار بقوله
وفي حلفه على عدم الناض تردد ومحله اذا لم يحلف ان ادعى عليه وان توجهت اليمين فان نكل
حلف الغالب واجبر على الاداء ولا يؤخر قليلا ولا كثيرا قاله ابن سلمون وثالث الاقسام
قوله او معدوم والحال انه قد ابان اي اثبت عذره بان شهدت بينة كاملة بعدمه و
حلف معها واخرجها اول جلوسه عند الحاكم من اجل انظاره لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية ومفهوم قوله وقد ابان معذرة انه اذا لم يثبت
عدمه اول جلوسه عند الحاكم فانه حينئذ اما كطعام الملا ومن يعرف الحال
ويحبس ليثبت عسره ان لم يأت بحميل بوجهه كما يأتي في قوله وحيث احتمل اخذ من مجلب
تنبيه كلامه انه لا يلزم بالتكسب وهو كذلك قال ابن رشد ان الناس ليقضيهم من

صنعته

صنعته هو قال اللخمي ان المعلم الصانع يؤاجر ليعمل ويقضي من عمله ثم اعلم على العامل
فان لم استوجر في صناعته تلك فان اجر بعرضه فيلزم وتلك في الزوجة النفقة اذا ترك صنعته
واما نفقة الاولاد فلا خلاف انه يجبر على الصنعة فالنفقة في الثاني في النكاح ورابع الاقسام
قوله ومن كان معلوم الملا وقيل الاموال من تعدى او يحمل العسر انه له عروض التعزيم من
القسم الثاني كما مر فان في الترجيح ومثلوا معلوم الملا بالتاجر اهل اموال الناس ويفعل للتجارة
ثم يدعي ذهابها ولم يثبت ما يعرفه من احتراق منزله او نحو ذلك فهذا واصحى
عليه من اعتبار ولا يؤخر منه لاجل الا انه قل ان لم يلتزم الحميل ودفع المال في الحال
ان عرف انه واصل المال الى عيد الشطح ويقبض للاداء وانه يبيع عروضه كما يبيعها على
المفلس ويكون المعلم من ضرب على دينه ومنع من ماله وقد اثبات عدم الى عين يفعل على
اموال الناس ادعى انه العدم بينة لما ادعى من عدم مبينة صفة لقوله بينة وكما ادعى
متعلق به اي لا يثبت البينة الشاهدة بعدمه دون ان يحمد واما اخترق منزله او انه
ذهب ماله في سرقة او غصب او نزول الاشواق به ونحو ذلك كما اللخمي ونصه وان
شهدت له بينة بالمعرفة قيل كيف علمتم ذلك فان كان من قول الغريم وشكواه لم
ذهب ماله ونحو ذلك وما اشبه الكلام تلك شهادة وان قالوا كنا نرى نحوه في
بيعه وشراه وقد راينا وزواله سوال عليه ونفقته على عياله ونعرف انه فقد
شيئا بعد شيء الا انه شهادة تامة ونحو ذلك وذم فليشه في انشاء الوفاء ولا تقبل
بينة من علم اقامة لا يرضى فاد بان تقول كنا نرى بعد ودم اقيه ونفقته ونعرف قولهم
وان اثبات معلوم الملا والشاهد فلا يقبل منه الا ضامن كما دهم عياض ينبوذ فما
عليه وعذرا وطعامه ان معلوم الملا اذا اراد ان يؤدي بعض الحق وان تاخر من مقبوله الا
باداء الجميع فانه لا يقبل له وهو كذلك على المعتمد وان علم بالناض لم يؤخر وهو
من يعرف من اول الطعام ان كطعام الملا اذا اجبر وتخلد في السجن حتى يموت فلا في
ان ذكر انعم ان لا اصول واهل لتبعيده ولم يعلم بعد السجن فانه قد اعلم على
من لم يعرف به السجن يقبض عليه بالادب تنبيه منزلة معلوم الملا من اقر

بالملا ثم ادعى العدم ففي ابن فتوح كتب ابو بكر ان البريء ملا بالجوار الذي كتب عليه حتى قام
ادعى عدما فلم يعرف وان فاتت لديه بينة لانه كذبها الا ان تشهد بينة بعقب حل بتعزام
... وثانيها ابن مشكان والعبار ان عدم قبول البينة بالعدم فمن اعترف بالملا والشهور
المعمول به ونحى ابن اهتبره بيد دينه او قبض عينا الا ان تقوم بينة بمجحة امنه ادعت قالد
تهب اوسع فقد اداعترافه وان في ذلك فرمنا في التفسير السابع عشر قوله والخلع سدارع
الى وخامس لا نسلم قوله وعينا اخص فان وطلب بترتيب حل ... او معدم فانه يسجن
الى ثبوت عدمه فلم تات التاجيل بتوجيه فان اتى به لم يسجن وان لم يات عدمه فان انقضا
الاجل ولم يات ببينته او لم يات بالحميل اولا لوم بالسجن من اختياره بالسجن والتضييق عليه
كما قال وقصر اختياره بما يجب من السجن المذكور لعل لذلك اهمله وكل حبسه تختلف
بقلة المال وكثرته كما قال فحبسه ... ان يكر البريء بحبس القدر كذا يرد
بيمات كتاب المعرفات والحبس في ترجمة شهر ... التوسط بين القلة والكثرة
شهران وضعف ذلك وهو اربعة اشهر يحبس في المال العظيم امكان ووجه ذلك انه يحبس
لاختبار حاله فوجب ان يكون على قدر المحن الذي عليه ولم يرد والحكم هنا لعله يختلف
باختلاف الناس فالعادة في القليل نصف الشهر والشهران في المتوسط او اربعة الكثير
... من السجن وعلى ... واخرج المجهول ان كان عنده بقدر البريء والتضييق ...
... المجهول ومثله كما في الملا ... حبسه بالحميل بالتوجيه وطلب التاجيل ليثبت
عدمه فما السجن في ... يؤجل بما ذا انقضى الاجل ولم يثبت ما ادعاه حبس فيشهد
للاختبار كما اشرنا اليه اول ... وحبس لثبوت عدمه ان ... ولم يسل النفس
لا حميل ... الي وانما يحبس في مجرد الدعوى ... او حراه ... فهو قوله
• وطال الترجيه على من انكر او عرى امر ... اعدم اه
وسلعة المديان ... البريء تحميل ... وطلب ... ان لا تفوت ...
رهنا ويرد ... في البريء فان رهنا ... رهنا ... قلنا لا يحمل
... التحميل ... وقيد مع ذلك ... معه ... رهنا ان ... اهلا ...

المال

المال فلذلك ذكرها لنا الفاضي باجتهاده ... الذي جرى به الحكم وهو به العمل وتول عليه
الروايات عن مالك واصحابه قال ابن رشد وبعض من ... المسالة من ...
اذلك ... استغني به عنها للقول لانه اذا كان يؤجل من غير ... رهنا ...
مع رضاه ... في نوازل ابن زرب فانظر ... الشيوخ ... وفي علمه
... الاصول ... ومسائل تاجيلهم حتى يبيع الاصول ... بالتوجيه على ما
يعني به ... فاجاب ابن عتاب يلزمه حميل بالمال كانت ذا اصول او لم ... به جرى
العمل قال ويلزم الحميل وان كان بيد الطالب رهن حتى ينتصف وهو مذهب الشيوخ وابن
ابي ... ان كانت ... مع ... الحميل بالمال اللازم وان
... اشار ... بقوله واجل لبيع عرض ... حميلا بالمال كما في وانما نقلناه لما فيه من
زيادة الفائدة ... بلزمه ... بالمال ولو كان بيد الطالب رهن ... مع قوله
بعرض سبيل ... الذي ... لاجل ... يقضي به ... منه
الطالب حميلا بالتوجيه ... حميل ... مالا بعينه ذلك ... فان زعم الطالب
انه يقول للمشتري لا ... الحاكم ... بالخيار ... الزيادة ... ما
... وقاله سحنون ... قال ابن ... قاس ... ابن الهندي

• • ... ان ... او ...

واذا اعتقد رهنا واشاده الحاكم للبيع بعد انقضاء ... فانه يحمل قوله ... وحمل
بيع الحيوان والعروض ... ومن تفرع انه اذا انقضى الشهران بباع
ولو لم يبلغ القيمة لانه غاية العذر وكذا قال ابن رشد في بيع ربع اليتيم ... عليه
هو الحسن ... والتمس ... او ثبوت ... وان ... ببعض ...
اعتقادا ... عارم ... من امثلة ... التقدم وضاء ... انه لا ... حميل
بالمال ... او ... التاجيل ... ومن قول سحنون وان ... عليه
في المعرفات وابن سلمون ... الناظم ... المشهور ... من ... القضاء
فيؤجل بحميل بالمال ... وان ... بقضاء ... لا ...

قلت ... كان ... بالوجه
العامل ولو كان ... المال
...

حكما بالحال وبين ان يسال التاجيل لثبوت عسره فيعجل بالتوجيه عند ابن القاسم وهو
الراجح وقال سحنون بالحال ايضا قال ابن سهل واما من قام في الحال ولم يعلم ملاه ولا كان يتهم
على اخفاء المال فقال سحنون وغيره يسجن حتى يتبين امره قال سحنون ولا يوخذ منه حميل
بالوجه ولا كان بالمال وقال ابن القاسم يوخذ منه الحميل ويمهل على انه لا يسجن قبل التوجيه
واختلف في قول ابن القاسم يوخذ منه الحميل ويمهل على انه يبين حميل الوجه واختلف في قول
ابن القاسم وسحنون فقيل خلاف وقيل وفاق ويحمل قول سحنون على انه كان ملد الظاهر اللدد
وقول ابن القاسم على غيره هـ ونقله في التوضيح ورجح عليه في الشامل فقال ومن تبا لدها
سجن ايضا ولو شهدت بينة بعدمه الا ان يزكي وحيث يقبل منه الحميل فهل بالمال او
وجه ورجح فرحون وسل العقدكان على الظاهر ممن الاول بالمال والثاني لغيره خلاف هـ ابن رحال
الراجح ابن القاسم وان كان فيما يظهر لنا انه وفاق بدليل اقتصار العبدوسي عليه دون
وقد علمت مما ان الراجح قول ابن القاسم وان كان في المدونات اقتصر على قول سحنون
وتبعه ابن سلمون وغيره ومن تبعه على كلامه وعلمت ايضا ان ما في النظم مما ابن اعلى
اقتصار المتفرقة وان جعله المجهول ينقسم الى متهم وغير متهم من يراد لم تبلغه
بقلة اهدكان الملد المتهم غير مجهول اذ لا يحكم عليه بالتلدد والتهمة حتى يكون ظاهر
بخلافه دعواه وهو كالمعلوم الملا حينئذ والله اعلم وبالجملة فالاقسام ثلاثة مجهول
الحال وظاهر الملا وعند العدم شرحه بالملد والمتهم ومعلوم الملا وتبرهن فيه العدم
ان لا عرض كلام التنبيه قلت للناظر حرف اسلت لا قول من صلا في البيتين وترك
ثانيهما عطف قوله والابن ضرو تحرز ابضا قوله او معدم لانه داخل في قوله ومن على
الاموال فر بفعل انكما يعرف ابضا قوله وحبس من غاب على المال ممتر الى اداء
اوموته يعتقلا الذي هو معلوم الملا ومن بعد ع لذكره وبالجملة ففرق في كلامه
انه في موضع الابيات الخمسة عشر مع الابيات الثلاثة بعد مقام التي اقر بالاضطراب
وعدم الترتيب والاخلال ببعض الفقرة فالاخفا وقد كتب اصلحتها في سبع
بيات ونحصها

وان كان كاتب العدم من اول الامر كذلك الاقتحام احسن ولكن الاولى للناظم

• ومن عليه الدين اما ظاهر الملا او متهم بانه او معدم •
• فالاول يسجن لاداء ما لزم فقائم عن ومر بالقضاء •
• يعجل الانصاف جاء بنسخ عنه بعبد فلا باس •
• وان يكن سال للعدم الاجل يعجل التوجيه في المنزل الاجل •
• وحيث جاء الناز بالحميل بالوجه فالسجن من سبيل •
• فان يكن من الحميل عجزه يراعب بالسنة اختبار •
• بعد التبين ان كان تبين العدم يسجن فقد رفعه سبيل •
• والحبس للمتوسط الحال اجله وضعف مثله في المتهم الثابت •
• وذاك بالنص والسجن هلم وعمم الثابت بعد الغرم •
• الا اذا اشهر بالريبة للمال بالحبس والاغتصاب •
• وان يكن قام بعد اذى فما حتى بوديه ما قبله فعرا •
• وكل من سال الاجل ليثبت بيع مرهون ضمانه بالمال •
• يعجل المال فلا يوجه له بعدل يرد يكون الاجل •
وقولنا وكل من سال اي يجعل معلوم الملا وظاهره ومحموله اذا طلب التاجيل للبيع على
ملاءه وعند اهل المذهب وهو في اللغة المال الكثير والمراد به هنا مطلق المال وفيه اهلة
هو كالمعلوم الملا وظاهره ومحموله مما تعذر اداؤه طلب تاجيله وبالعقار وعروض فاذا
يقضي بالمال وان لم يباع بالعقار فيه بالحال سجن كما مر في قوله خ وان وعد بقضاء وسال تاخير
كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن اي وانما ادخلنا في كلامه المحمول لانه يعرف بالقضاء
اشتقا صلة ومن له وهو معلوم الملا المعروف بالناض سجن وكان يوخذ منه الحميل
اذ لم يقض الا بعد بيع الناض منه وان لا يقضى يجب وان عرف بالناض لم يوخر ولو بـ
الحمل بابيات ق وازوجه انها ابن زرقون انه يعطف وكان بالكسب هي وعلم
التجار والغالب على احوالهم حضور الناض عندهم عدم فرق بين اذا عدم لهم
جارية على اتيان القدر والعرف توجههما هم من بين فار عليهم واجرر

ترسلا بذلك الافقار جبهها عن التجارة وتغيبهم وحمل الناس على [illegible] ادعا العدم وعليه
انما ينتقل الاجر فان ابن الحاج وبه الحكم والعمل هنا ومن وصف [illegible] فيه الغالب على الحاصل الا ان
[illegible] الغالب عليه التكسب وصفنا الشهادة بالعدم ان يعرفوا انه
فلا يدل انه [illegible] وتشهد بانه [illegible] لا نعلم له [illegible] ظاهرا او باطنا فان قطع الشهود
وقالوا [illegible] قال [illegible] ظاهرا وباطنا بطل [illegible] انما تحمل على ظاهر هذا من البت وقيل [illegible] وتحمل
على العلم [illegible] البت [illegible] فاله ابن رشد [illegible] للعوام [illegible]
بالقطع [illegible] ويجوز ان يشهد الناس للمديان بضعف
حاله وقلة ذات يده لضعف صنعته او تجارته وصفتها ان يعرفوا بعض شهوده [illegible]
ضعيف الحال [illegible] قليل ذات اليد [illegible] متصلة [illegible]
علمهم [illegible] الاسم [illegible] ان يحلف ان لا شيء له
[illegible] ويجوز ان يشهد الناس للمديان بالعدم المحض وانه لا شيء له [illegible] علمهم [illegible]
فان شهدت [illegible] بالضعف او العدم وشهدت [illegible] بالملاء فان بينة الملاء تقدم
[illegible] لانها [illegible] فانه [illegible] لا تقدم [illegible]
[illegible] من تعارض البينات [illegible]
[illegible] الضعف وشهادتهم بالعدم [illegible] من المديان [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] يحلف [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يكلف [illegible]
[illegible] لا يمكنه [illegible] البت والقطع [illegible]
ولا [illegible] ليغضبه [illegible] اجر العدم [illegible]
[illegible] والنفقة [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] المديان [illegible]

[illegible] يقولون [illegible]

وان وجد ليغضبه اذ لا [illegible] الزيادة [illegible] فانه [illegible]
ولا [illegible] ثم [illegible] وحلف معه [illegible]
حكم الحاكم بعدمه او [illegible] فلا [illegible] وليس [illegible]
انه استفاد من بعد العدم [illegible] او [illegible] او تجارة [illegible]
من المديان [illegible] عليه [illegible]
للاخرين [illegible] العدم [illegible]
للاخرين وان عرفه [illegible] ولا يعلمون انه استفاد [illegible]
عليه [illegible] العدم [illegible]
[illegible] ان استفاد [illegible] انه
اذا لم يعلم انه استفاد [illegible]
[illegible] اكثر [illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible]
[illegible] العدم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

تابع للعمل اكثر لسرعة للعمل بتونس وكان يقول قال ابن ناجي لنا شيخنا في ورد المسلمين وكان اذا
اذا علم اشتهاره عنه عن زمنه لم يحجر على اخذ الدين وان اخذه منه فالاكثر القضاة وكان الوارد
عن الشيخ فلا ينبغي للقاضي اهمال هذا الفصل بحال وكان بعد تعرض لتضييع حقوق المسلمين
وهو واجب فليتنبه هنا وانه اعلم وثبت مثل اسم عده تعلق للضعيف به قال وبعده مثلا
كان لم فيه يتعلق برجع بعد وسعه ثم الثاني والثالث وهو خبر كان قول وتقدم انه يرجع
للغرماء فاني بعده حلفه وهو مراده بعد وسعه وكافته وكان الانسب تقديم هذا
البيت هنا وقال تفليسه الغريب العدم الذي مع العدم وقيل ثبوته وحلفه تارة بعد رب
الدين وان عني انه لا مال له واعتقه تارة وقال تفليسهما فتبع اسعافه اي فلا يجاب الى تفليسهما
في قول الاكثر ابن عتاب وابن مالك وهو واجهتهما قال ابن ناجي وبه العمل ومقابله لبعض فقهاء
طليطلة وقاله ابن شعبان وابن الفخار ورجحه ابن رشد وقال ابن سهل انه الاراه حسنا
لما فيه من السد والتمهل وقال بعض هو الذي ينبغي الا في ما الكثير السد والمهل قلت وهو
الذي يجب اعتماده وعليه فيباع الموجود من متاع السفار وما عند زوجه مما لها وما ابقى
منها من متاع الرجال يبع وقضى منه دينه وهو محمول على انه له كما يأتي عند قول الناظم وهو
مصون اذا ما عينا الى مرانه لاحق به دعواه انه عارية او وديعة حتى يثبت ذلك بيقين
وربما يتهم بها الناس بذلك كما قال وقيل بعينه الغرماء والوديعة ان قامت به باطله
ايمانه عنده فراضا او وديعة وان لم تشهد بعينها ومفهوم داراته اذا لم تشهد جميعه
اوله اولبسه فانه يحلف انه الذي وهو كذلك لانه اخف من الدار قال ابن ناجي وبه حكمت

فصل في الفلس مشتق من الفلوس عبارة عن كون المفلس ذا فلوس بعد ان كان
ذا ذهب وفضة اي والمراد انه صار زهيدا بعد ان كان ذا عروض وفي الخبر ان
نفس المؤمن مرهونة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم في البرزخ حتى يقضى
عنه ومع ذلك رواح النسمة به ومحبوسة ايضا بعض جعو عن دخول الجنة حتى
يحسبه الله من عنده او يعوضه بعد دينه من حسناته وهو قال لم تؤخذ من خطاياهم
من سيئاته انتهى واعلم ان للمفلس بعد قيام الغرماء ثلاثة احوال الاول قبل قيام الغرماء

ان ادعى ان له اموالا واستعدى الدين جار هي وارد لبعضها

فلا يجوز له تبرع بشيء من ماله بغير عوض كالهبة والصدقة والعتق وكاقرار لمن يتهم
عليه والى هذه الحالة اشار الناظم بقوله ومن بدينه احاط الدين لا يمضى له تبرع من عتق
ونحو ذلك معقد وهو رده ان لم يعلموا به الا بعد موته او هو بعد ومعنى احاط زاد او ساوى
لان العلة وهي اتلاف مال الغرماء داخلة في التساوي وهذا اذا ثبت ذلك عليه فان لم يثبت
فينبغي هل حتى يثبت ذلك ومفهوم تبرع ان تصرفه بالبيع والشراء ماض وهو كذلك ان لم
يحاب وقال الدين اقوى بالمحاباة تمامها هبة وكذا مضى نفقته على ابيه وابنه ونفقة عيد وضحية
والضحية لانها ليست من التبرع ولزم فيه هذا ذلك وقال ابن رشد حيث تنقد بالمعروف
فان كانت عينه قائمة فهو للسرف ونظر فيه قوله ومن احاط الى الحميل اذا اقر بما بعد بماله
فانه لا يجوز له تبرع قاله ابو الحسن ومفهوم احاط ان من لم يحط الدين بماله اذا قام عليه
ربه فان كان يكون معلوم الملا وخاصمه او مجهول الحال يجبر على ان يغرم ما له فعل فليعد
فان ادعى العدم واثبت ربه ملكا معينا له فان امر بذاته ام الحاكم ببيعه فان ارتهن
عليه بالقرب واستمهل حتى يبيعه ولا يبيعه الحاكم عليه كبيعه على المفلس كما من هذا
لم يعلم وان انكر انه ملكه باعه الحاكم حينئذ نقله تنبيه وكنا للقوم منعه
من تبرعه كذلك انه يمنعه من سفر ان كان الدين يحل بغيبته ولم يوكل من يقضيه ولا ضمنه
موسر وكافيلا يمنعه فان خشي سفره حلف انه لم يرد سفرا فان نكل كلف حميلا يغرم
المال فيحلف عليه اذا علم رفقته عند اليمين فان قلنا او ظهر حلف وفيه عن حميلا تلف
حميلا فقد يغرم المال لان اليمين انما شرعت لعجز المال فاذا علم ما قيل عن الحميل لم يشرع
ويكون المحتوم فاما تحمل الحميل او انهم هنا للشاكل وانه تعرض عند قوله في الصلح
ومعروف نحوها هنا الحضار الى من ان الانسان اذا باع سلعة الى اجل فقيل من المشتري احتمال
الاكثر ومن حيث الاجل فانه يكلف حميلا او رهنا او يترك على ترتيب مما مر ولها
له التلبس من قيام الغرماء وقد علم من الحاكم بخلع ماله فلا يجوز له شيء بيع ولا غيره
كما قال واينما الغرماء فيه امر شاور حال فلم على ما له واراده التفليس والتعلم يرد بعد
الحاكم فلا فسخ من جهة لهم بانه لا يقضي له بيع ونحو بعض فيما بينهم ولا شراء وكلام

العمل الا الحميل بما عليه بطلمه مانه لا يجوز له تبرع

لعله

بعض غرمائه دون بعض وكذا إقراره إذا افترقوا لأنهم عليه بمجلس القيام أو قربه والحال أن
جميع دينه ثابت بإقرار لا إن ثبت جميع دينه ببينة لأنه إذا دخل نقصا على من ثبت دينه بالبينة
بمجرد قوله فإن كان بعضه بإقرار وبعضه ببينة فإنه يدخل مع من ثبت دينه بإقرار لا
ببينة ولو تراخى في هذه الحالة دخل الأولون مع الآخرين فيما بين وفائدة الخلاف في أن
التشاور هو حد التفليس هو قول ابن القاسم وقيل التفليس هو حكم الحاكم وقيل هو تحصين
الغريم والحالة الثالثة أن يقوموا ويرفعوه للحاكم ويحكم بخلع ماله لهم وقاسم بينهم إذا
تراخى بعد الحكم المذكور فلا دخول للأولين فيما يستدان إلا أن يكون فيه فضل ربح أو الحالة إذا مكنهم
قبل الرفع من ماله فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين مع الآخرين إلا إذا
بقي فيه فضل ربح أيضا وأشار إلى الحالة الأولى بقوله للغريم منع من أحاط الدين بماله من
تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإلى الثانية بقوله وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه
دينا حل فمنع من تصرف مالي إلى قوله فلس أي حجر والضمير المجرور بالمصدر في قوله بطلبه
يعود على رب الدين كما في التفليس كما يشير إليه أي بطلب ربه الدين دينه الحال زاد على ماله
أو بقي ما لا يفي بالمؤجل وطلبه هو فباعه قبله لم يستتر المدين عنه أو تداعى للمحاصة
ونحوه الذي فيبيع أو يشتري في الذمة فإن ذاك الأخير لأنه يفيد به حكم الشرع بحجره له
وإلى الثالثة بقوله ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين
مع الآخرين كتفليس الحاكم الخ وكل حالة من هذه الأحوال تمنع ما تمنعه التي قبلها وتزيد
عليه ولما كانت الحالة الثانية هي أشد الثلاثة فسر ابن عرفة التفليس إلى الأعم والأخص
فقال الأعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به فموجبه [illegible] منع دخول إقرار المدين
على متقدم دينه وقال في الأخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه
فموجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده والحق في [illegible]
الأعم صدقه على الأخص وهو هنا ليس كذلك إذ الأعم قيام الغرماء والأخص حكم الحاكم
وهما اعتباران وتقدم مثل هذا الاعتراض عليه في الشركة حيث قسمها إلى أعم وأخص
وما أجيب به عنه هناك من أن الأعمية باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق ولا يتأتى الناقص

إذا ثبت منع من كل ما يمنعه الأعم وزيادة دون العكس فيقتضي كلامه أنه يقتضي أن يكون حكم
الحاكم هو الأعم وقيام الغرماء هو الأخص والواقع في كلام ابن عرفة خلافه والجواب الحق
أن يقال إنه لا منافاة بين القسمين لأنه اعتبر في الأخص قيدين أحدهما حكم الحاكم وثانيهما
قوله لغرمائه إذ اللام فيه يتعين أن تكون بمعنى عند كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
أي عند الدلوك وهو على حذف مضاف دل عليه المعنى أي هو حكم الحاكم عند قيام الغرماء فكأنه
قال هو قيام الغرماء مع حكم الحاكم ولم يعتبر في الأعم حكما وإنما [illegible] زاد
خصوصا نظيره الحيوان مع الحيوان الناطق فالأول أعم من الثاني لانفراد الثاني بالناطق
ونحوه وكذا قيام الغرماء في كلام ابن عرفة [illegible] وهو مع ذلك أعم من حكم الحاكم
أي [illegible] كلام المرتضى [illegible] مع حكم الحاكم [illegible] إذا مكنهم الغريم فباعوا
واقتسموا [illegible] وهذا الحكم المرتب على الأخص وهو عدم دخول الأولين مع الآخرين مع أنه لا
حكم هنا لأنا نقول تمكينهم من البيع والقسمة بمنزلة حكم الحاكم إذ لو رفع الأمر إليه لم يفعل
غير ذلك وإذا علمت تقسيم التفليس بمعنى التحجير إلى أعم وأخص وأن كلا منهما يترتب عليه
حكم لم يترتب على الآخر [illegible] مع [illegible] ابن رشد [illegible] الأعم
والأخص [illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد في جعله [illegible] الحاكم بخلع
كل ماله [illegible] التمكين من البيع واقتسام المال [illegible] دخول الأولين [illegible]
فإذا مكنهم فباعوا واقتسموا [illegible] ولمن تفليس السلطان [illegible]
وتفليس السلطان هو حكمه بخلع كل المال [illegible] الأعمية والأخصية [illegible]
في التفليس [illegible] والله أعلم [illegible] فائدة [illegible]
وإذا [illegible] دين [illegible] الأخص [illegible]
[illegible]
هو إذا قام عليه الغرماء [illegible] والبيع والقسمة أو حكم الحاكم بخلع كل ماله
[illegible]
كذا [illegible] ا ه

هو مقيد بما إذا [illegible] ولم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الخ ووجهه [illegible]
[illegible]
[illegible] دخول الأولين [illegible]

كحلول المكتري ولو كراه لم تسقط منفعته إلا بانقضاء المدة خ وما بعد وبالموت فلا أجل ولو
دين كراء ثم أراد غير المستوفي منفعته مع الموت بيع الكراء لأن ذلك للمكري والورثة وخاصم المكري
بيد وأخيار له وأقام المفلس بتخيير المكري بين أن يسلم المنفعة للغرماء ويحاصص بالكراء أو يأخذ ويرجع
بعين شيئه كله إن لم يستوف شيئا من المنفعة فإن استوفى بعضها حاص بما يقابل ما استوفى
فإن منها ويخير فيما لم يستوف في الرجوع فيما بقي من المنفعة وفي إسلامه والمحاصة بما ينوبه من
الكراء تنبيهان الأول بائع ماله بالخيار ثلاثا أو بيع الحاكم إنما يكون بيانا له
فإن باع بغير خيار فللغرماء أو المفلس رده كما في ح وأما بيعهم حيث مكنهم منه بغير حكم فهو بغير
خيار ويترجح ثمنه والنفقة المواضعة عليه لعله بيسر ته ويقسم ما حصل من ثمن قاله ابن
المواز إن كان في ح الثالث قال ذلك ابن مرزوق صورة تمكين الغريم من البيع والقسم في
كلامه هو التعيين كما هو كلام الصلاة وأهل المذهب خلافا لما في ح من أنه لا يحل الدين بفلسها
صورة فلسا وإنما يحل بالحكم فقط أو بالموت إن عملت من أنه إن مكنهم من بيع كل ماله لم
يبق للمؤجل دينه فيكون كالفلس مطلقا على ح أو بعد ما حلت يقي بالمؤجل إلى وقت قال اللخمي
لا يكون المؤجل الحجر بسببها إن تغير حاله أو يقصد منه إتلاف لحقوق معه إلا أن يوجد
عنده مكان فيحجر عليه ويجاز تبرعاته إن يحمل له أو يحجر عليه فيحجر له ويجاز تبرعه وليس
ه وما به انقطع أشد من ابن رشد من أن اقتسامهم للمال بمنزلة تفليس السلطان سواء
وبعد كتب هذا وجدت الشيخ بنانا اعترض عليه بعد ما ذكر وإذا كان المدين من مذهب أن لا يدع
شيئا فليس القاضي المدين بماله فالمعنى صحيحة فإن أعلم بعده إن كان اعتقاد للمنفعة الذي كره
نشر بالتكلف لا اللازم له فإن اعتقد كان للغرماء أخذها ولا يكلف قليل التفليس يتم اسلفه
من مسلم أو صرفه أو مزابنة وكذا أن الحجة فيه منه وأما السلف كالزرع قام شخص بأن ا د
المدين على المدين وقيامه فإن أضر له ففسر فارجع به عليه فإنه لا كلام للمدين على أن
أو بعيبا أو قيد أن إعداد كم ح تنبيه في اللزوم كان أبية وفقا للاعتبار وتفريع قول
الناظم إذا قد يوفي المدين من كان أداء أي فإن قال المسلف إن أمر بتسليفه له إذا لزم المدين
بقبوله أو بطلبه في فإن المدين لا يلزمه القبول حينئذ ولا الطلب فمفهوم الناظم فيه

بقبل

٢٩٩

تحصيل وهذا الثالث منه المحال الأول في خ ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية
بذ وانتزاع مال رقيقه وما وهب لولده ح فلا معاوضة بشيء مفهوم الناظم وما له من عروض
ثم تسلفه وقوله ولا يلزم بتكسب أي تعوم أن يحترف إذا أراد بر أيه لينفق من صنعته في
ولا جبر عليه لغرمائه ملتزم بنفقة لولده أو معدوم وقوله أي معسر قال ح ومراد المفلس بعدم الإبانة
قال الله وما في ح وقد عليه إمساك ما في هذا الح وهذا إذا كانت عنده مزارعة أو زرع بعد أو تجارة أو
بضاعة فانظر بعد ويكون للغرماء للتمييز كما في الأول ومثل الإجارة والعارية المشهور بخلاف أن
قامت ما عليه بينة تشهد أنهم يعلمون أن عنده سلعة وقد بعث أو فراغها وإن لم يعين ما ولا
صوار بها ويكون رهنا إن أخر به للغرماء بها ولزمه يتبع عليه كأصبغ وأنه كان قيام البينة
ينبغي تعيينه فإن لم يعينها المعسر وأحلفه ولم يدع تلك السلعة أخرجت ويعرض في بيت المال حتى
فاعرف المال إلا أن يعرض صاحبه خ وقيل تعيينه الغرامة والنوع بعده إن قامت بينة ما عليه إلا أن
وكلامه إنه ما يأخذ له والمتلف تعين عين وهو كذا إن ومثل البينة ما علمه أو أشهرت أنه
أفرز قبل التفليس أنه يرث له مثلا ما في بعد كما في ابن يونس ومن الكري أن إنما يقضي
إن أجل ورعها ثم قبل الوفاة فإن المكري بعدم إن أخذ كراء أرضه من زرعها وأن لا يسبق
بأن وعلى سابق الزرع ومن بعد ذلك فيمن من زرعها حتى يستوفي الكراء لأن ما كان
وعنه من تحوزه إن ثمن التفليس أو موت زارعها إذ أخذ الزرع رهن فيه كراء أرضها
في وتأخير الكراء بعين تمييزه وعرف أنه لولا زرع تحوزه سوقه في غرم نحو حوزة منه وسوا بعد
لأن حوزها أشد من حوزهما إلا أنه لا شاعيتها ولو أنه يتأخر أخذ الزرع في الكراء تعليق
الي الكراء لمن بما يخرج منها ثم ما ذكره من أنه أحق به في الموت والتفليس هو المشهور ومذهب
المدونة ونصها أن يكون أحق به في التفليس لا في الموت فلا يكون أحق بل هو أسوة الغرماء في ح
وفرع في زرعها التفليس ثم ساقيه تم من تقدم أي فإن طلع في المكري يقدم فيه الساقي ومنها
فقط عند بعض فيه المرتهن ثم في المقل يكون للغرماء وأخذه إلا مع أنما هو في الموت والتفليس
تنبيه سلعة مثلا أو صانع لتصانع ونحو ذلك فلم المكري قبل قسم السلعة والصناع قبل
أخذه إذ تراخى بالصانع فله إن كان القابع ما لعله في الحال إذا السلعة وأنه إن الكراء بالزرع

حتى يباع وتحسنوا في الأولى ثمنه والثانية اجرته فيأخذ ما يخصهم من ذلك الخ والصانع احق ولو
بموت بما في يده ان ... وبعمومه يا ابن ... اما بالنسبة للصانع فانه اذا اسلم المصنوع لربه فهو اسوة
الغرماء كما انه لم يحز ما اصله كالبناء فان رد لربه البعض وبقي البعض الاخر بيده فيفصل فان كانا
بعقد واحد ولم يسم لكل واحد قدرا فله حبس الباقي في اجرته واجرة المردود وان تعدد عقدهما
او اتحد وسمى لكل منهما فليس له ان يحبس الباقي في اجرة المردود قاله ابن يونس واما بالنسبة
للبائع فهو قوله وله نزع سلعته من الصانع وهو الذي حاز المصنوع من بايعه وفيه ابن ... وعينه ومعنى
والحال ان المبيع قائم بعينه فايم في ايدي ثابت انه له ببينة او اعتراف المفلس قبل التفليس ومن
البائع له او القائم مقامه بارث او هبة الثمن او صدقته في فلس يخير ان شاء تركه وحاص بثمنه
وان شاء اخذه ولا شيء له وظاهره ان التخيير المذكور ثابت للبائع في شوبها او ابدانها او ...
نقص منهما وهو كذلك ... ان ... ولزم ما ليس بانعدام للمشتري جهرا
الغرماء التخيير وثانيها ان اخذه ان لم يكن كبضع وثالثها ان لا يتغير عن حالته كالزيتغم
كما لو طحنت الحنطة او فصل الثوب ونحوه الا ... ورابعها ان يكون المبيع مما يعرف بعينه كالاركان
في الايمان بعينه بعد ... عليه كالمكيل والموزون والمعدود ومفهوم في فلس انه في الموت
اسوة الغرماء الخ ويبقى ... قال ... بالحيازة في التفليس ... ولو مسكوكا او ...
... خلافا ... فان ... يلزمه ... ابن ... ان ... فان ...
... بعض ... وفضا ... الا ان تحيت الحنطة ... بعد
بقوله ... ومفعول ... ابن ... والجملة ... في بعض ...
بالمضارع ... للمفعول ... وان اشترى شيئا فوجد عيبا ... بالبعير
يعلم البايع بعد رده ... وفيها ان يرد ... فان ... لا ... اسوة الغرماء
فيما كما قال ولمن رد بعيب ما اشترى بالابتداء للبائع ... في التفليس ...
... بل ... كما ... على ان الرد بالعيب نقض للبيع ... على انه ابتداء بيع ...
اخوة كما في ... وظاهره انه لا ... و ... الخ فاعرفها
... يكون احق به فانه ... وان ... سلعة بعيب وان ... واشترى بعوض

يعلم بعد رده ما ... عليه بعد فلسه فانه يكون احق بها ... بناء على ان
الرد بالعيب نقض للبيع او ابتداء بيع ان ... البيع بعد التفليس ... من ... البايع ...
كما قال الخ كتبعه ولم يعلم بفلسه واما ... اخذ ... على ... البايع ...
مع كونه احق بها ... في الثمن او لا يكون احق بها وهو ... من ردها قبل التفليس ...
... وقوله ... وقلده في سلعته ... كما ...
... الحقيقة ... فيما او ... له في ... بائعها ... بعد
تفليس البايع او موته ... البيع والسلعة لم تعين ... ثمنها ...
بعينه ... المشتري احق بها مطلقا ... احق بها مطلقا
... احتصاصها بالنقد فيكون احق بها ...
يكون احق بها ... اسوة الغرماء الخ ... المشتري احق بالسلعة ... البيع ...
في ... على ان ... عن ... بعد ...
عليه ... احق بها ...
بعد ان ... المشتري السلعة ...
... البيع ... المشتري ... احق بالسلعة ...
... والسلعة لم ... بالقيمة ... في الثمن ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

بعضه

او تأخر ولو بتقليصه لانه يترك له انتفعة الواجبة عليه ومنه نفقة الزوجة لا ان انفق عليه
مال غيره فانه لا يحاص بها ولو غاب شفوعهما عنه بالعلم وحارس الشاع والزرع ونحو
اشهد كاجير على ان عمله ويقول بعضهم اي للغرماء من يقمها الى فاصل بلا ويبه في الحوت والملبس
ولا يكون احق بالحرس وبرهانه لان يكون الراعي لا يبيت بالماشية عند ربها بل يبيت بها
بداره فيكون احق بها ومثل الحارس في عدم الاختصاص صاحب الحانوت تجعل لرايه على مكتريه
حتى يقبض او مات فانه لا يكون احق بما في الحانوت في تفليسها الا اختصاص ونحو ذلك
رهن ونحوه في حانوت مما يملك واما متاع الدابة يعلم مكتريه او يموت فانه احق بالعين
او ثمنها ان بيعت ام لا حيث حوزها حتى يستوفي ما تقرر واما فيه المعينة وهي
المضمونة فانه احق بها ان فسخت والمكرى بالمعينة ويقيم بها ان قبضت وكذا ان لم ...
تتمة قال الناشر بلا خلاف ان الورثة مقدمون على البيع قبل وفاء الدين فان بعلوا
قبله ولا يصحبه هذا ان لم يعذروا على ادا الدين الا بالقسم واما ان قضاه الورثة من اموالهم
او اسقطه ربه فاما حكمهم في المذهب ان البيع لا ينفسخ كما ان المنع على البيع انما هو
حق ومن سقط عنه ابن عبد السلام وخرج بعضهم على رواية اشهب عن مالك ان الورثة اذا
عزل الدين اصحابه وباعوا الديون ان البيع باطل وينفسخ لجميع الغرماء ان يحضروا
البيع اخذوا السلع من ايدي المشترين لان ثمنها المشتروة ان يدفعوا ثمنها الى الديون
او ثمنه او بعضه ان كان قائما وقد تقدم في القسمة والعلة ان الورثة اذا باعوا التركة
مثل القسم او بعده فيقسمه قام لا ينقض الدين كان مع محاسبات له وان كان مال منه
لا بوارث التركة ومن بعدهما ونحوه التزاع فيه او [illegible] في الضرر وسائر الجنايات
ويعرف بكثير الزوال ما الى نسبه ومحارفه بعض بالسنة كمن يرى ان [illegible]
كونه ضررا او كان يعلم عن كثرة الصبيان في المكتب وصوت الحدادين [illegible]
في عنوقيه قبله بكر بغير بالمنافع بشيء من احرائه ويزال اي يرد من غير عدم لا يوجد
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ابو الحسن اختلف في معنى ضرر معناه لا
تدخل على احد ضررا فالضرار تاكيد للاول وقيل الضرر ان ينتفع هو وان [illegible] فيه

لا يستفيد فيه منفعة وعليه حاجة فيه مضرة وسد او هذا حسن في الحديث قال ابن عبد البر هذا قد
اختلف بالمحوط المهمل كما ذكرنا والمحموض شامل لجميع الموضوع في الحال اوفي المستقبل وغيرها
ثم واحترز بوصف الضرر بالمحقق من الضرر الذي يكون متوقعا غير واقع والمحقق في الوقوع
في المستقبل وذكر الناظم للمحقق امثلة فقال كان من يحدث فرنا من مسجد برقانه او بيوت قبله
الحمام ونحو ذلك ويمنع دخان ونار كرية تفوح ان واما دخان المطابخ ونحوها فلا يستغنى عنه
في الغالب ويكون في بعض الاوقات فعفي وفيه ضرر ان فيمنع منه ولو ازداد صاحب الرحا
اقل سهم احداث ضرر ويضيف للغير يمنع من ذلك زيادة الضرر فيهم لو اتفق في الدار تعورا
يجوز له عليهما فاحترف منه نار او ثبوت الجيران لم يحصى ولو ضرك بما عليه ان لم يمنع فيها
نار ايفعل قمح والتاب يعني في السكة النافذة اي فلا يجوز لواحد من سكانها احداث
باب تقابل باب جاره ويشرف عليه منها ويطامر والمواد اي مرحل الباب المحرف عن باب
جاره بحيث لا ينظر منه على ما في دار جاره ولا يقطع عنه مرفقا من ارتفاق احتجاجه ومن ذلك الحية
وانتهى مذهب ابن زرب ابن رشد وبه العمل في جهة ابن ناجي وبه العمل عندنا هو قال ابن عرفة
انه الصحيح في المذهب ومقابله انه ان تنكب عن باب جاره بحيث لا ينظر عليه منه ولا يقطع
عنه وفقا لم يمنع من احداثه وبه ابن رشد اذ قال لهذا ان نكب اي وبعض اهل الباب الى وشق
او البساط وسد الجانبان يجوز احداثه بعين النافذة ولو بغير اذن من يرى جنسها وهو
كذلك على المشهور يجوز هو وقد يمنع لا بإذن من يرفقه ابن ناجي وبه العمل في زوال النه
قال ومن التعبار ان يجوز له ان يحدث فيه اذ قد وسكان النافذة العلو وغيرهم في بيع
النافذة ويقضى ذلك بالحد بحيث لا يضر احد فانه لا يمنع من احداثه ولو زعم ان يصرعنه
احتراز الى منها بغلية في زوال ولو افتح في السكة النافذة في مقابل المرتفق لكان يفتح
فيها [illegible] حيث شيئا منها ابن ناجي ضاهرها وان كان مقابلا للباب
غيره وبه العمل وغيره لعلم يجوز ان ادعى فاعلا ان فيها تعمل لا يمنع من حد وان
قابل باب رجل اذ مراده كانت الطريق بينهما نافذة وبعضهم ما ان انشاء الحانوت قبالة
باب آخر يمنع منه ولو في النافذة ومثل ذلك ان لا ينشا مكتريه من الناس ولا زواره عليه قاله البرزلي

الغير في صحة فقو ما يتضرر به ذاته او غيره

الباب في السكة الغير النافذة فلا يجوز لواحد من سكانها

ابن ناجي وبه العمل وقيل لا يمنع منه كالباب قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال ابن رحال في شرحه المذهب في الحانوت فيما اذا كان الباب المنع وقلنا بسلته نا قرى اي لو لهو الذي يفيد حمما

واحداث حانوت لباب غيره يمنع مطلقا الذي المشبه

في ثامن وعشرين الباب يسترى من علة من جهة بالاشترى

ومعلوم ان الباب انما انكبه على الباب جار قال الشيخ ان الحانوت تتخذ للتجارة فبابه باب دار جار لاجل التقلب والمنع ومثل الحانوت فانه يمنع من احداثه قبالة دار او بستان لان ما ينظر بيشد عن الدور قاله ابن رشد قاطعا على انه يمنع منه وان دبر مثل ذلك ومثله بعض الحصيم على باب دار وينظر التجارة او الجار بغبار وا واحداث ما فيه مضرة الجار جميع جدار الحمام هام بين جدار جار او بنا رحى تضر به ادخل بتركه فانه يمنع من ذلك اتفاقا قاطعا على المنع ومضر جدار كاصطبل الى دار الشيخ ومن بنا ما يضر بجاره من علي او من دار او تنور دنب او موقد او كير لعمل ضرر او رحى هنا في جاره فقال في المجموعة يمنع من ذلك وقاله ابن حبيب وقال ابن حبيب وهو الامر كثيرة وانما تلتبس عند نزول الحكم فيها في ذلك دخول دخان الحمامات والافران وغبار الاندر ونتن الدباغ الى ومنه احداث اصطبل فانه يمنع واحداثه كاصطبل لدار جار وعلقاه ان قبالة باب جاره او لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها كما في ابن رحال لانها لا تسكن الليل والنهار اللخمي فيمن بنى اصطبل بقرب بيت جاره وبينهما حائط فقال يمنع من ذلك لانه يضر بالبناء واما بيت النفس فان وضع الجار فيه ضرر فيمنع وكذا لو كان يضر منه الشراء وجهل ان يكون فيه ضرر كثير اسقاطه واما الزكاة فعادتهم وضر الحائط بالوجب منعه كما تمنع الروحة المعرفة

تنبيهات الاول تفرع ان من احدث ما كان في جدار جاره فانه يمنع منه وانما اذا كان لا يضر بالجدار وانما يضر بهم جاره في تقليل غلتها او اضراره بالكلية فعند من لا ضرر ان اشكال في باب الدواب بعدم منعه وهو قول اشهب وروايته عن مالك قال لانه ضرر في ترك كما لم يحدث جاره من ان يبيع جاره من ان يضر به في منعه اشهب وعليه ابن رشد وابن الحاجب وهو كلام الشيخ هنا حيث خصص المنع بجدار الجار لا بمن يضر جاره واستظهر ابن عبد السلام

الاندر فانه يمنع ما احدثه قبالة جار او بستان

نبض الحصيم على باب دار

وجوه الضرر كثيرة وانما تلتبس عند نزول الحكم

ضرر بول الدواب وزبلها وحركتها في الاصطبل

ايضا فان كان لا يضر بها استقبالا ونحو جانب من اراد احداث ما يشترى في ملكه وقالوا وهو عنده منه وقاله ولم ينظر بترك جميع ما ذكر من جهة نحو احداث جاره فيه ومقابله لابن القاسم في المدونة انه يمنع من جميع ما هو اعظم ان ذلك اللخمي ووجهه ان الطاقة بيد ابن جميع ولا يمنع اعتمادا ان يكون ضرر اخذه في تلك الذي ادخل او اثاره او ان ابتاع منه فكان يرجع لها من بين بالسداد وكان اما يكون من جهة فانه يضر بعدد الضرر انما وعلمت انه انا ذل ضرر قوام الشقا وعليه وان قال في التسمية لغير عليه لما انه ادخل من حق ماله وحدد ابن عبد السلام وامتنع عليه المعمول فلا يعمل عنه بما ان الثاني ذكره في المعيار عن ابي القاسم ان من راى ووقف بين يقع في الجدار يبعض عنه ثمانية اشبار او تنفرد الا بالبنيان نحو وراء البيت وعليه في الجار لان لا ضرر ولا ضرار ابن الحرث ان منافع في كالبيع عرشه يعوق الهواء او ازهر بجرينا بغير اخرى او جمام كثر الذي يستعمل غلته للعول او يقطع بالكلية فانه مانع وقد انكاها عنه كان الحرث لا يقع نحو منه وهو حجر اللبن ونحو في نقصان الغلة او انقطاعها عنه وقاله ابن سهل ولا معلوم للمنافع ترك ذلك اذا كان تنقص الحمى لا يمنع كما المسند اليه ابن عتاب ونحوه ابن سهل خلافا في الحرود ونقله الشيخ وابن عرفة وقد وفي كون احداث حمام او فرن عرب دار جاره لا في مثاب رجاله ولا غيره لانه عذر من يملك ان يبيع ام لا نقل الشيخ مع ابن سهل عن ابي الحرود مع بعض شيوخ ابن عتاب وثانيها مع بعض شيوخه فلذا قال الناظم

فان يكن بنافع اوفى له قاصد مانع

تحملها او استقرار ابن عتاب لعشرة بعدم اعتبار بعض الاثمان باتفاقهم على عدم اعتبارهم نقص المنافع اذ من لا زمها نقص الثمن لا زمال ابن المنصور يقابل في المتقدم وان ضرر المنافع يمنع منه وفي البيان انه المشهور ذكره في كتاب الاستبراء وكلامها في ضرر الحمد رحى قرب اخرى قلت فانظر مع ما نقله الشارح عن ابن رشد اوائل مطلوب سقف الصلح بالضرر في التعم ان ذلك ثلاثة اقسام منه ما يمنع منه باتفاق كالحمام والفرن ومنه ما لا يمنع باتفاق كاحداث بناء يمنع الضوء من الريح وفيه اختلاف فيه كالعين في ارض بناء قرب عين جاره يمنع الماء فقال ابن القاسم يمنع واختلف فيه قول سحنون قال

من جعل الحمام قرب فرن الغير

منع

ابن رشد واما الفران لا يمنع قانت زين ابن رشد بتصيبه حكم في مسالة الدخان بانفاق على عدم
المنع كما ذكره ابن سهل ايضا محتجا به على عدم اعتبار نفس دخان الفران وراجع ما اشار له نقحي البنيان
قال تسمع لان مرابعة وابن في المعيار عن ابن عليسي مثل الناظم ولم يعرج عليه خلافا لما ذكر البرزلي
ونحوه في معين الحكام والتبصرة مما للناظم من المعتمد ابن علقه العادة ولا يعول على ما سواه
وان لم تشهيه والناظم ثم بعد نصب متر او نصب على رضوع تت محاكاة الامر الثياب والتشميم
انظر نصه في نوازل البرزلي من نوازل ابنا تنبيهان الاول سئل يمنع ارباب النحل او الحمام او
الدجاج من اتخاذه حيث اضر بالناس في زرعهما وبساتينهما وهو رواية مطرف عن مالك وعدم
منعهم وعلى ارباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة قال ابن حبيب وبه
يقضي قول ابن القاسم ان قول مطرف احب الي وبه اقول ومن الحمام مما اتخذ الابرح منه فداء في
لعنازلنه تنفع كثيم او الغراب ان يحكم فيها بقول مطرف وابن حبيب وان كان خلاف قول
ابن القاسم لانه منع ارباب الحمام اخف من منع ارباب الزرع والثمار لانهم لا يستطيعون
حفظها ولا يمكنهم نظر زرعهم مع الحمام واذا التزموا ضررا ارتكب اخفهما انظر بعضهم في
نزعه حكمة المعالجة لهذه وقال ابن عمر من تصويبه لقول مطرف ونحوه لعياض
في نوازل البرزلي المعيار فيما حرة لا مشاء لا يستطاع الاحتراز منهما ومن قبل يحمي لذكوى
في فاكهه تجتمع فيها ان اصل متروك الناس في زرعهم انه يوم يسرعها وقالده ما دالة في ادرانه
المغاربة باجتياد الزرع تعقب الاتباع قال صاحبها لانه لا يستطاع لا حي الاحتراز منهما وانظر
ملزرا ضرر فصل [illegible] في الزرع تتلف الزرع ونحوه الكتاني كلام الناظم ان [illegible]
عن معتم وصل ابن ناجي فيها نقلا عن [illegible] مثل العرف [illegible]
منه [illegible] قال الدار [illegible]
وفي الجزاه [illegible] ومما ذكر [illegible] المشهور [illegible]
في المشهور عدم منع الاصوات مثل الحراد والكماد والنوادر [illegible] ولو اشتد [illegible] وهو
كلام [illegible] قال صاحب [illegible] على ما [illegible] يمنع منه وصوت الكمان [illegible]
نقول [illegible] من [illegible] اذا كان [illegible] والا فلا يمنع [illegible]

في كسرة الكراو بفضه

فـ
من له كوة في حائط
تجتمع فيها الحمام
فتروع الناس في زرعهم

رجحانه

رجحانه من القول مه فانظره وهو ان الفران اشار فيه في رمية وصورته محمول على العرف حتى
يثبت خلافه ان بين ذلك القول نقضا والعمل انما هو من التقنع كابن سحنون وابن رشد وصاحب
المعيار والمسطي وغيرهم ومن اقل ان الفران عار عيار داره ملاحي حمايات في مص مسقط الماء
بالضرر واما على القول بانه لا عيار فلا يحتاج الى النظر في كونه فرغا او ضارا كما ان جب ربعه
وازالته وكذلك حيازته ونبه الفر العادة تنبيها الثاني في كرة او غابا في غرفة يكون
منهما على جدار جاره المسطوانه او بستانه ان جرت العادة بانه او انه لا يستر ببعض
ما وقات كرتنا الصيف كما في وابن سلمون على ابي الحاج مايفي ذات انكشف باب الرجال والنساء
الكوة والتباب بالبناء وتطلع مبيتهما الحاجة بما اذا كان الرماة ويقول اعلم قنها الصيد
علة وفوق سرير كرة فتحت اربع طيقانها في وعلى انسداه اذ كان فرشا المفتي حاكم ينبني
ونهم النظر في تحويل زرقهم عمرو والترك في والعسر والنفسي ولا قبلا ينبغي بازالته
وكذلك ولو كانت الكوة عالية بحيث لا يكر ولا اطلاع منها لا يمنع احد ومن كان
على المعمول به كما في المدونة عن مالك قال ابن متوح وعليه العمل خلافا لما روي عن عمرو رضي
الله عنه من انه امر بقلع الاصطرهن ومنه المخوف للكوة وان يبعث خشيته وانتفاء الاطلاع
على جاره فمنع من ذلك الكوة والقلاع ففعله قبلى العوارض وقيل تركه له وهو مما
ان المعمول به من قول مالك انه يمنع فيما يشمل به انه لا من غير تفسير بين الا فيما كما
الارتياد الزكا بر ابن متوح وابن رشد وابن سلمون وغيرهم مما يعمل على تفسيره وفي تلك العار
والتبصرة من ان الكوة اذا لم ينفض بازالته على المشهور والقول بانه منفعة مانع الرؤية
بانا الكوة فريبة اذ ارتاب قربهم لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه في
وفيه كثير من الضرر من المنار فانه لم يمنع المؤذن من الصعود اليه ولو مر فيه على جمل بيع
شاترايه يمنع ان الاطلاع على الجيران من كل جهة حيث لا تستر الصحاح والاحنات وكلا
انا الخوف انه الاطلاع كما في مسائل داء تنبيهات الاولى من احدث
كوة يطلع منها على جاره فانه يمنع من ذلك ولا احد له في الاطلاع غرض لا
من ارتياد له الضرر منه لا ينفع في زيادة الرهان وسواء كلة الزهان بيد الزرع

لانه لا يمكن الاطلاع منها الا بسلم
ونحوه لا يفضي بحدها كذلك
خلاف المعمول به من قول مالك
فيما يضر كما مر وقوله في
العادة احترازا من الفرج
فانه لا يفضي

ثامن الثاني من احدث كوة تقابل اخرى مطلب سد المحدثة بقال للاداخر وصرانت الغير عنه
فان امسكت عنهما نحو خمس سنين او اربع على حصن الجوار ففي كتاب ابن سحنون يطلع صاحب
الكوة المحدثة انما ترد الغير عنه ان تسامح [illegible] لا قبل حصن الجوار عشر سنين ثم تسرا معا
فانه اشب [illegible] فلان [illegible] نازلة في رجل بني كوة في داره لا يتكشف منها على جاره انه غير يسمع
كلامه [illegible] بعضهم انه ضرر ولم يعتبره [illegible] اخرون [illegible] يقول من لم يعتبره فلان [illegible] نازلة
وهي ان رجلا كان له مطلع الى سطح داره بسترة فسقطت السترة وصار كل من يطلع السطح
ينظر منه دار الجار فطلب منه اعادة السترة فحكم بعدم اعادتها ولا [illegible] اذا صعد الى
سطحه فان [illegible] ترميم [illegible] احدث كوة يرى منها سطوح جيرانه وبعض الجيران
ينتفع في سطحه بالنشر ونحوه [illegible] لا يمنع [illegible] تامل قوله لا يمنع فانه يخالف لما
قالوه من ان [illegible] على المعمول به كان
بيديناه ام لا كما قاله ابن زرب فانه يمنع من احداث ما يتكشف عليه والسطوح اكثر [illegible] ذا
واقوى [illegible] من عموم الشيخ [illegible] مرتبا [illegible] فيهما [illegible] اذ
كوة يطلع منها على قاعة غيره فاراد صاحب القاعة منعه وقال [illegible] اذا بنيت انا
قاعتي دارا [illegible] ابن القاسم [illegible] لا [illegible] فلينظر [illegible] حينئذ
يسمعها ولا يمنعه [illegible] وقال [illegible] يمنعه مطلقا وقال ابن الماجشون لا يمنعه مطلقا
وما نقله الشيخ [illegible] فان لم يمنع منه [illegible] والمجرور [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الى [illegible]
فيه قوله [illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الى [illegible]
[illegible] على [illegible]
وبه القضاء وعليه العمل [illegible] على من [illegible]
في المختار من [illegible] وان [illegible] ثم تبين خطاه
نقض الحكم [illegible] وكذا [illegible] اذا [illegible]

قف
ان رجلا كان له مطلع الى سطح داره بسترة فسقطت السترة وصار كل من يطلع السطح ينظر [illegible]

قف
اذا حكم القاضي بالحكم ثم تبين خطاه نقض الحكم

ساتر

ساتر [illegible] ولو كان [illegible]
وهو [illegible] فالكلام [illegible] وثلاثة [illegible]
بقضاء الحاكم عليه بذلك [illegible] على الجارة [illegible] على الجار [illegible] ابي [illegible] الى انشاز [illegible]
وصار [illegible] عليه اذا [illegible] ومن قول ابن القاسم [illegible]
والحكم اذا لم [illegible] اعطي [illegible] ثم انه [illegible] وان كان
[illegible] وهو كذلك على [illegible] فلو قال [illegible] وابن
الماجشون [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible] باعادته [illegible]
[illegible] وقال اصبغ لا تلزمه اعادته ابن حبيب ويقول [illegible]
الجار [illegible] ارضا [illegible] بترابه [illegible] عليه [illegible]
سحنون لا يجوز [illegible] معلوم ولا [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] والتراب ان [illegible] ويكون [illegible]
في الجدار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] ان [illegible] وان احتاج [illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] باعادته [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على اعادته [illegible]
[illegible]
[illegible] وعليه [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] والجملة [illegible]

قف
اذا قال الجار للمالك اعطني ارضا [illegible] بترابه [illegible] [illegible]

انه اذا كان لغيره معلقه فيمته لان يكون وفيما معلقه اعادته على حاله فيه كما في باب الغصب
وان كان مشتركا فقوله وان يكن الجدار لشارع مشتركا بين صرمه دونه ضرورة توجب صرمه
من تلاشيه وخشية سقوطه بنيانه معمول بقوله التزم اي مده بينهما كما كان ولابد
انه فان عجز بعض موجب وان يكن صرمه لغير خشية سقوطه وانبنى انه انك بارتياب المهم
وبعد لاكتفاء صرمه او انهدم الحايط وصرح بالحكم ان ينبني ذلك الحايط الشاغل مع بعد
وهو الشقي اي الذي بين المشترك من غير اختيار منه على البناء معه يعني بل يومر ان ينبني مع من يكبه
من غير قضاء عليه ابتداء على المسمى المشروع فان امر بالبناء معه فابى وامتنع قسم
موضعه بينهما مرضاة ويتوفر كل واحد منهما نصيبه فيما يليه ويبني في نصيبه منه اذا احكم اي
امكن قسمه وعبر بالحكم في ذلك مكان انه لازمه اذ من لازم الحكم بالقسم امكانه فان لم يمكن قسمه
لكونه لا يحمل لكل منهما ما ينتفع به بينا ومعتادا فيه فان ابى امتنع منه اذ لا شيء تنصيبه فالحاصل
انه يومر اولا بالبناء معه من غير اختيار فان ابى قسم بينهما ان امكن فان لم يمكن اجبر على البناء اي
استعمل المعتمر كما هو فانها امرا شراح ابن رشد صاحب الكافي وابن عبد السلام وغيرهما
ويكون حيث لم يمكن قسمه من امراره مقول خ وفي على شريطهما الا ينقسم ان يعمر او يبيع اي وفرى
وبعد لاكتفات صرمه اي اضرارا ما التزم صرمه مثل لاكتفات وتنازعه شريكه في خشية سقوطه
وامتنع للهدم فان الهادم مع تعديه يغرم ويلزمه بناؤه وصرح تنبيه الاول لو كانت
دابة او معصرة او سفينة بين رجلين ولا صرمها فاحتاج احدهما الحمل عليها وليس للاخر شيء د
يطحنه او يحمله ومنع صاحبه من الحمل والطحن حتى يكراه وقال لا اخر انما الحمل واعلا في
فالحكم انه يمنع من الحمل والطحن لا بكراء وقال لا اخر انما الطحن والقرا ينبغي في الحكم انه
يمنع من الحمل او الطحن حتى يتراضيا على كراء او غيره ولا يبع المشترك الا بالنداء ح
انه سبيل اللخمي من حايط فانه مشترك بينهما بعمل عليه الضرر والا شرع ان اللخمي
من علا احد الرجلين للبناء وابى الاخر وقال في شد الكرم لبليس ... احتاج ان كان حائط
تهدم وما يلي صاحبه في حال البناء فالقول قوله وان كان الضرر بينهما احدهما بناؤه على من
بناه الفرد دون صاحبه وان لم يكن مشتركا الحايط فليس على من ابى ان يبني حايطا احد

لصاحب يرغ اضرر على اصحاب الحيطان بعضهم من بعض فانه قول لشيوخ قال التصويب والبناء وان
تراعيا اي الجدار فادعاه كل منهما وتنازعه ولا بينة لواحد منهما فانه انما يكون لمن يشهد له بيد
العرف ومن تشهد له العقود ونسبة البناء عليه والقصب والباب والعرز والكوة ووجه البناء فالعقود والقمط د
مترادفان وهما عبارة عن معاقد الاركان ومراد خلال الحايط بالاخر كالتشبيك والا فلا تقابع ومنه
تعصيب القصبي ومراد خاله وستر في الحرب وانما فسر بعض الفقه والعقد لان اصطلح العقود
بعضها لبعض لحايط واحد بنوع وقت واحد لها لا واحد ومثل العقود عبارة عن تداخل الاركان
والقمط عبارة عما يشد به وجه الحايط ويمنعه من الانتشار من جيم وشبه ونحوهما وقيل القمط
ابن ج غير الناصرة وقيل توجيه لاجر وقيل السواري التي تبنى في الحايط فيما على صورة التقاسيم
متباينان وكل من صرك الزهوة نشهد لمن هي الى جهته لا اشكال وانما البناء معناه ان
الحايط اذا كان عليه بناء لاحد منهما دون الاخر فهو لمن عليه البناء كثرة ونحوها وكذا اذا ان
كانت بابه لجهة احدهما دون الاخر او كانت جذوع احدهما محمولة عليه دون الاخر او كانت
الكوة الغير النافذة لجهة احدهما ومن التي تتخذ لمحل الحوايج ولا بد ان تكون مبنية مع
بناء الحايط واما المنقوبة فلا دليل فيها لان النافذة كذلك لا اركان وجه احد البناء الى
جهة احدهما دون صاحبه فهي وحدث من لا شيء او بعضها الى ناحيته فهي له اذا
لم تنف الاخر وكذا لا اعتماد على البينة ولو وحدث من لا شيء جميعها فلو اشتركا في
من بعد العلامات حلفا واشتركا فيه كما لو كانت جذوع كل منهما محمولة عليه او وجه احد
البناء لجهة كل منهما او عقوده لكل منهما فان كان احدهما انفرد بالقمط والاخر بالخشب
فهو لمن القمط لانها اقوى دلالة والخشب لربها ابن الماجشون هكذا قال في نهاية تعزيز بالبينة
والتصرف قال المعلم مهما كان فوقهما وضع نفيس جعل اوجب المالك بها وقال ضع بالنفق
بما يرجب ملكا وكذلك لو كان لاحدهما باب وللاخر حمل الخشب فقال سحنون هو لمن له الباب
وللاخر حمل الخشب وخرج عن قوله وواحد بحره في باب الحجر انه انفاح يجب
عليهما يشتركه فلا ارتاب البعض ان لا يحكموا به وانما يحكم به بابن بلا اشكال ويقر
من وجه فصل في ضرر الاستعمار وما يمنع منه وقالا ... وقد تقدم

جنب جدار في حوزه قال لو ثبت في الاشجار بين الشفار في الارض يعد مهزوع في فيشير اما ان يكون الحد
ارضا بقلاع الاشجار او العكس فان بئر الشجر بعد بناء الجدار وصار في الارض فهو ما يحرق الجدار
منه ابدا من غيره فلا فرق ذلك الشجر موضوعا فيه اي فلل الجدار بسم يقطع اعضائها التي تشهد
على الجدار واضربه وهو قول مطرف وعيسى واصبغ وابن حبيب واستظهر في البيان وهو المشهور
والمذهب ووجهه ان الجدار بناه ربه في ملكه فاعضان الشجر المحترم عليه من ضرب عن ملك ربها
فيجب قطعها لانه ضرر على من ضرب اليه ومقابله لابن الماجشون انها لا تقطع لان الثابت في
شجره من ارضه عن نيتها وهو يعلم ان شان الشجر الانتشار ولم يرجع واجراً منها بان قال
ويقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت وان قديمة وامنا الناس مثلهم الثابت مثالا وتركه في
التشهير وبل اضر الشجر بالجدار هو لا شهر وجيه نقلناه لا شهر متوانه قول كما قدم الشهود
عليه وكثرة قائليه ولذا كان الخصوصية للجدار عناه كذا كل كذا ان اذا امتدت اعضائها على ارض
جاره فانه يقطع منها ما اضر بارضه كما ثبت في مزليه وكذا خرج عن ملكه الى وقرك لها
في ملكه وارضه فحينئذ من نعتهما اغصانه فانه يتسع في هواء ملك ربها لا يخرج عن سوابه
بخلاف تلاوع عمرة الجار فالماء ارتفاعها والا في اشكارها وان منعت الشمس والريح فلا حجة له
كالبنيان يرفعه الرجل في ملكه فيمنع جاره الشمس والريح كما ثبت في امر الفصل بعده وكل ما خرج
من اغصانها في هواء ارض جارها واضر على ارض جاره فانه يقطع الا ان الخارج فقط باستواء
وظاهره انه لا حجة له في مزليه اذا جاء ان يحفر او يكشف على منزله وهو كذلك وكذا اصغر
قلبها انزله بطلوعه يستتر منه صريحه في عاصفاتها فلا منع فيه وضرره ظاهر واستدل
بطلوعه ومن الذا كانت نابتة في ارضه فامتدت اعضائها الارض جاره وان الذي كانت الاشجار
نابتة في ارضه باعها الا اذا خرجت منه بقسمة ونحوها فليس له ان يقطع عنه ما الى انبسع
منها كما افاد ان نكي شجرة مملوكة تستحق له في ارض غيره ملكه اي بها ان وجدت واشتهرت
وكحلت حتى اظلت جنبة اي جار ملك الغير فله ان يقطع ما اشم منها او ان اضر ارضه
بقصد ان ذا شان الشجر قاله ابن القاسم وغيره ومن اكله في الاغصان قال وكانت في ارضه
شجرة فخرجت عروقها الى ارض جاره فنبتت وصارت شجرا فمن كان من نابتة في ارضه فيهم

بن

بين ان يقلعها او يعطيه قيمتها مقلوعة ان كان يكون لصاحب الشجرة منفعة لو قلعها وغرسها
في موضع اخر لنبتت قلعها واغرسها وان كانت لا منفعة له فيها او لم تنجح قلعه منها في
نفرض انه جرى والحكم في الغرس نص اعضاء الاشجار علينا من الجار في قطع ما يؤذي الدارين في
ادرهم الاشجار كما انه جرى ضرر على منابر المسلمين وان الكن يرجب استوائها الحكم فيتم
ويتق الجار ومعلوم ان الاشجار اما ان يتابع في الطرق ويحرم وان لم يؤذ الدارين ولا تضيقها عليهم في
ويمر منه الى حد ولو لم يضر الى نفس ولا باس باتهود شيء واسباطه موقوف الطرق اثنا من
له المغابن عن حكم مقاعد رؤوس الراكبين وان نقلها ما كانا في امثال ومشي وسباطا
في له المغابن بسكة نفذت ونفذ في ماء في الاكثر مثل امثال كالبرد والثياب وكذا من ملكه
فلانما التسوملة ان يبني سابا الخافرفة ولنس للتثليث فيه منعه ولا حجة له في ان الراي للتعلة

الطرق مجبر على جميع المسلمين

فصل في منعه القيام في تطرع عن المشهور من انه جاز يعاينه الا مثلا لا
وعلمه لا تعود ملتقيا الا من رشيد في اعتراف من عليه فانه يسا كتابا لا غير في جميع الحاضرين
المذكور ان ما يعرضها عنه بعينه الزوال الا من اقامة الصفة المفصوص في الشر الحريم
وهيئتها منه انه اذا كان غائبا او صغيرا عليه ان يبين عنهما او كان محجورا مولى عليه او
صغيرا او صغيرا على ان يقسم عند ذلك او كان لعذر في سكوته من سطوة ونحوها فهو على حقه
وتوقيت المدة حتى يقف عشر سنين من فروضه في الغيبة وزوال الحجر وحصول العلم ونحو
ذلك وهذا القول الذي قاله ابن المصنف في عبق العشرة هو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع
وابن الحكم وعليه العمل كما في العتابي عن ابن رشد وقوله في التسهيل وغير هنا ومقابله
تحديد اشبه وابن القاسم حقه الا باعتبار سنتين ونحوها وهو في يقبل حقه سنتين وغايته
اذا احل حجة الا غلته على جمع الكثيرة وهو كثير في الدين كما في الخلاصة مقال سرالنظامية يكون
اشار الى قوله انه يجمع ان يكون اراد انه تمام التسع كما هو ايام برئيل جميع العلماء
ويكون الكلام الى قوله اذا ان العشر سنين تكفي بل الا مر من حيث الزيادة عليها فيما
حكاه الحنفية في حدود قول الخمائية التي نقلها فيما يستحق به الحوز وكلام النظم
ان العشرة اعوام فاهنا لحية سواء كان الجار قريبا للمحوز عنه او اجنبيا وهو كذا كذا

وهو معنى قوله وبالغيار
وقيل بالزاجة على العكس
في الايام الكثيرة التي عشر سنين
ونحوها بيسقط

كما في المدونة وغيرها وقيل حيازة الضرر كحيازة الأملاك لا تكون بين الأقارب والأجانب
وظاهره إطلاقه فيما تقدم بحمله على أن الضرر ما لا يتزايد كالكوة والباب أو ما يتزايد من ضرره
كالكنيف والدبغ والحمام فإنه يستحق الحيازة فيهما وهو كذلك وقيل الذي يتزايد لا يحاز
بالعشرة والأبعد هنا الله أكبر بالغ والكنيف يعرف بطول الزمان وهنا وضعه من أول الحيازة
قبله القيام بما زاد عليه من الضرر والكلام في الأعوام ازداد في ... إلا ما يتزايد ...
قول ابن حبيب وعليه فمن زاد في ... كان له الأولى ... مع كونه
بالعشر أو العشرين ... وزيادة الإبتاع ... ومن رفع بنيانه ... عليه
وسكتوا ... إذا البنيان وفتح الباب ...
بعد القيام بالقرب وأحرى بعد طول ومثل من ... الحيازة ... باليمين ...
محلف أنه سكوته ... البنيان وفتح الباب ... بإسقاط حقه ...
البناء ... الباب ... في التقدم ...
من قوله ولم يعلم أنه إذا قام ... منعه من البناء فإنه لا يمنع ...
عمله حتى ... الضرر ... البناء عليه ...
ولو ...
...
لا يمنع ...
مع ...
...
أن قام بالقرب ...
والبعد ...
به ...
...
به وقيل إذا لم يعلم به ... للبائع ... الضرر ... عليه ...

فللبائع

فللبائع حينئذ القيام به فائدة في ... من حبيب ... ينبغي حمله على التفسير ...
عليه الناظم وإن ... البائع لم يعلم ... ادعى وتكلم فيه ...
العلم ... في ... القيام مقام البائع حينئذ ...
محله ... البائع حينئذ ... من ... ورفع الضرر ... المشتري ذلك مقام
فيقام البائع وظاهره أن ... البيع جائز ... فيه خصومة وقال ...
... معناه أن الحاكم ... والاستشهاد ... الحكم وأما
لو ...
منعه ... الخلاف ... والله أعلم ...
...
من ... المشهور ...
بنيانه جاره ...
من البنيان ...
منعه ...
الفرق ...
منع الشمس والريح ...
فإنه ... المشهور ... شمس وريح ...
من ... الشمس والريح وظاهره ... للبنيان ...
...
...
...
... الشمس والريح ...
أن ...
أو ... فصل في الغصب والتعدي ... الغصب ...

نعم إن تعدى بالإجارة أي بقوله أخذ مال كالجنس يشمل أخذ الإنسان مال نفسه من تحت يد المودع
ونحوه وخرج بقوله مال أخذ المنافع لأنه اغتصاب لا نابت وخرج أيضا أخذ رقبة الحر والخمر ونحو
ونحو ذلك مما لا يملكه المسلم وقوله قهرا مخرج للسرقة لأنها أخذ المال خفية والغيلة لأنه
لا قهر فيها ثم ... ومخرج أيضا ما أخذ من محارب ونحوه ولما إذا أخذ الشيء المغصوب
من يد غاصبه ولا أخذ الزكاة كرها من ممتنع من دفعها ولا أخذ الجزية ولا أخذ الصيد قال عمر ولا أخذ
الباب والجدار الغيبي قال ولده مما لا يحتاج فيه لشبهة ولا ... فإن ذلك أنه علقه
قاصد بالقهر ولا يكن بعده فيه وقوله بلا حرابة مخرج لما أخذ المحارب فإن ذلك ... الشابهة
تعرف عليه والحرابة فيها الغصب لاختلاف أحكامهما في الرؤية ولتمييز كل غاصب محاربا لأن
الحالة بغصب ولا بعض محاربا واعترض قوله بلا حرابة بأنه يوجب في الحد أن كبيرا
هو توقف الحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه وبأنه غير مانع
لدخول المنافع فيه كأخذ سكنى دار وهو عقار ونحوهما ولتميز عند قابل تعرف لا ظلم
زاد بعد قوله مال غير منفعة وأبدل قوله بلا حرابة بلا خوف قتال ليعلم ابن عرفة ليسلم
من الاعتراض والمراد بلا خوف ... على الحال وإن لم يحمل المنصب بالفعل فإذا الشول
... قال ... وقال ... ونحوه قال ... وضمانه فيه كان
غاصبا ضامنا لذات تلف وأما التعدي فهو كما قال ابن عرفة التصرف في شيء بغير إذن ربه
دون قصد تملكه فقوله التصرف كالجنس يشمل التصرف بالانتفاع والتصرف بالاستهلاك
ولا تلاف كلا أو بعضا كأن ... كقتل الدابة وحرق الثوب وإتلاف ... معجمة ثوب
وكسر ... أو ... ونحو ... مخرج للإجارة والعارية ونحوهما وقوله
دون قصد تملكه مخرج للغصب لأن الغاصب يقصد تملك المغصوب وفرق بعضهم بين
بين الغصب والتعدي بأن ... وعدمه وأنه إذا أو ... قصد التملك ... العارية
والجناية ... فاسد ... عليه ... وإن ... المنفعة أو ... عليه ... و
... عليه ... فإن لم ... مال قوله ... وقصد
المنفعة أو ... لا ... قوله ... كل ... والأعلم ... قوم

الغلة

اختيار كالأسلاف والعارية
والقراض والصدقة ونحوها
وقوله ...

بقوله

الغلة ولا يقول من قبيه يجري فيه ... التصور النقص أيضا بأن يكون بعد تغير إذ من مالكه
كتعريفه ... أو ... أو ... زيادة ... أو ... أحكام الغصب قوله ...
... فصل ... من استغله من كل شيء فقيمته كان المغصوب حيوانا
أو عقارا أو ... استعمل بنفسه من كب الدابة أو ... أو ... الغنم في ...
غلة مستعمل إلى ... قيمة المنفعة والصوف والثمرة واللبن ... وهو
المغصوب ... فإذا ... الغلة مع رد عين الشيء المغصوب ... كل منهما باقيا
بحاله لم يتغير ولم يتلف فإن تلفت الصوف أو الثمرة ولم تقم على التلف بينة فيغرم مكيلة
الثمرة ووزن الصوف إن علما وقيمتهما إن جهلا مع رد عين المغصوب لربه وإن قامت
بينة على تلفهما بغير سببه من المغصوب ... ولا ضمان عليه فيهما ... ابن
... وأما إن تلف ... الغاصب ... يوم غصبه لا يوم ... ولا يوم التلف
... وأما إن تلف ... على ... الغاصب فإن ربه يخير بين أن يتبع الغاصب
بقيمته يوم غصبه ... الغاصب ... بقيمته يوم الجناية ... تعلى
قيمته يوم الغصب فإن كانت أقل من قيمته يوم الغصب أخذها ورجع على الغاصب بما
... قيمته يوم الغصب ... قيمته يوم غصبه ... الغاصب ...
... فإن ... من الجاني ... إلى ... الغاصب ...
والمثل ... وإما إن كان المغصوب التالف مثليا فإنه ... سواء تلف ... أو
بسبب الغاصب ... المغصوب ... عليه مثله أو تلف بسبب أجنبي ... ربه ...
... أو ... الغاصب ... قوله استغله يعني مع بقاء عينه أما ...
... قوله استغله وقوله
... فلم ... ولا ... فلم ...
أو ... ولا يغرم ... على ...
... سواء استعمل أو ...
مع ... قوله ... قوله ...

... المغصوب ... يساوي
أو بسبب ... الغاصب
عليه ...

ويكون ... الزيادة وبين أن ...
... بقيمته يوم ... ويرجع
على ... بقيمته يوم الغصب

استغله الى انه يحصي الغلة ولو فات المغصوب بيد الغاصب جميعه وقيمته يوم الغلة
ويغرم القيمة وهو قول مالك وعبد الملك خلاف المشهور مذهب المدونة من انه يخير فيأخذ
قيمته يوم الغصب ولا شيء له من الغلة والولد او يأخذ الامة والولد والغلة ويكون له من
القيمة ونصها وقال ابن [illegible] الغاصب من نخل او شجر او نسل من الحيوان او جز من الصوف
او حلب من اللبن فانه يرد ذلك كله مع المغصوب ان بقي وما اكل رد المثل فيما له مثل والقيمة
فيما لا مثل له وان ماتت الامهات وبقي الاولاد وما جز منها او حلب خير ربها فاما قيمة الامهات
يوم الغصب ولا شيء له فيما ولد من ولد او صوف او لبن ونحوه وما اكل الغاصب او انتفع
به من ذلك فعليه المثل في المثلي والقيمة في المقوم ولا شيء عليه من قبل الامهات [illegible]
من غصب امة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت والولد بيده فاما اخذ الثمن من الغاصب
او قيمتها يوم الغصب او يأخذ الولد من المبتاع ويكون له عليه وكذا قال الغاصب قيمة الام
ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن ولا يجتمع على الغاصب غرم قيمتها وقيمتها [illegible]
ما اخذ قيمة الامهات الى قال ابن رشد وانه اذا اخذ قيمة الام يوم الغصب كانت الغلة
انما هي فيما اخر [illegible] بالقيمة ان ما ذكره في الكتاب هو المشهور وقال اشهب [illegible]
قيمتها مع [illegible] الولد وقول اشهب [illegible] ونحو المشهور [illegible]
وعلى المشهور فان ماتت الام والولد معا اتفاقا وان ماتت الام وحدها [illegible]
ولا شيء له في قيمة الام اذا اخذ قيمة الام ولا شيء له في الولد [illegible] الغاصب الواطئ وكذا
المشتري منه [illegible] الغاصب بالغصب [illegible] احترازا [illegible] وان تعيب عنده
فاما ان تعيب بسماوي او بفعل غيره فيخير ربه بين اخذه وقيمته معيبا ولا شيء له او يأخذ قيمته
يوم الغصب ولا شيء له غيرها واما ان تعيب بجناية من الغاصب فيخير بين اخذ قيمته
يوم الغصب او اخذ المغصوب مع ارش العيب واما ان تعيب بجناية اجنبي فيخير في اخذ
قيمته من الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بارش الجناية او اخذ [illegible]
المغصوب مع اخذ الارش من الجاني [illegible] الغاصب وان تعيب وان قل [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] فيما [illegible]

نقص

والام تضمن ان [illegible] وان شاء اخذ
الولد ان كان ولد و[illegible]
من صوف او لبن

وليس لربها [illegible]
[illegible] وان وجد
[illegible]

ان الغاصب يغرم الغلة فانه يرجع على المغصوب منه بما انفق على العبد والدابة وسقي الشجر
وتشجيره ونحو ذلك ويبقى في الغلة على قول ابن القاسم وهو المشهور خ وللغاصب ما
انفق وهو محصور في الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه حيث لم تف به الغلة اه ان تنازع
الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب وعدمه او في قدره او في صفته فالقول للغاصب
بيمينه في دعوى التلف [illegible] المغصوب اذا ادعى انه تلف وعند [illegible] بيمينه فعليه يغرم
قيمته وفي قدر المغصوب من كيل او وزن او عدد لانه غارم وفي قدر الصفة من ذات يجب تكون
قيمته على [illegible] وحلف [illegible] فيحلف الغاصب انه [illegible] عليه
كان على الصفة التي ذكرها ويغرم [illegible] وهذا اذا اشبه قال وصفه الا ان يشبها فالقول
للمغصوب بيمينه ان اشبه قال [illegible] ابن ناجي يفيد في ذلك بالتوسط من انهم بعد
ايمانهما [illegible] منهما دعوى صاحبه [illegible] والسارق مثل الغاصب في تفصيل
المذكور والتعبير بالشبه هو المشهور وقال اشهب يصدق الغاصب وحلف وان اتى بما لا
يشبه كقوله [illegible] فالقول ما [illegible] وانما ادى في اختلاف
[illegible] في قلة الثمن وكثرته والصفة [illegible] والقول للغاصب في تلفه وفي [illegible]
وقدره [illegible] وقوله [illegible] انه [illegible] في صفة [illegible] الغصب [illegible] اللخمي
اذا انكر الغاصب الغصب وشهدت البينة [illegible] او بمعاينة غصبه فالقول للمغصوب
منه بيمينه انه صفته [illegible] قيمته في صفته [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] لان الغاصب [illegible] وصفه [illegible] سهمان
الاول [illegible] ان القول للغاصب في القدر والصفة هو المشهور [illegible] قياس
على [illegible] مع يمين في القول في [illegible]
[illegible] القائلون [illegible]
قال [illegible] في هذه المسألة ما هي [illegible] وابن القاسم [illegible]
[illegible] من المغصوب [illegible] القائلون بالقول قول [illegible] ثم قال [illegible]
الجماعة [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن [illegible] في [illegible] ومثلها

التوسط

ان القول قول والد القتيل مع يمينه وان القائم امرأة يحمل عليه وان كان المشهور خلافه وكم من
مسائل تجري الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلماء للمصالح العامة وقال سيدي [illegible]
فلذكر ابن النعيم رحمه الله شاهدنا الحكم به في غير موضع الخليفة ابا العباس المنصور حضرة فاس
ومن اشتهر الناس بالشكوى بالقائم وكان يحضر مجلسه الى مجلس الخليفة للحكم فيها جملنا قاضي شيخنا
المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار وشيخنا سيدي علي بن عمران وعلماء من اكثر وقال شيخنا و
سيدي محمد بن عرضون رحمهم الله وبه ان الحكم يصير قبل التوجيه المذكور وقال والقائم المذكور وقام [illegible]
وانه هو كلام الناظم بلفظه ثم صح للبيتين وقال الرهوني في كتاب الغصب فانظره [illegible]
فيمن دخل عليه السراق [illegible] واشهدوا [illegible] واختلفوا منازعهم وقال بعضهم ادعى
انه [illegible] فعليهم [illegible] فيه مستحليين [illegible] فقال هو
معروف ومنهم [illegible] بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل [illegible] عليه [illegible]
قاله وجرموه [illegible] في مثل فلان وفلان وقد اشهدوا [illegible]
ثم بقوله ونكلهم ولم يكلف البينة فعليهم [illegible] ونقله ابن [illegible] وغيرهم وذكر [illegible] ورد عن
يحيى بن يحيى [illegible] من الحجار [illegible] المفتيان [illegible]
بالتعدي والظلم [illegible] الحكم [illegible] ادعى [illegible] حلف الطالب [illegible] طلب
هو ونحوه رواه أشهب عن مالك في المرأة [illegible] على المشتهر بالفسق انه اغتصبها وتأتي
متعلقة به فانه يجب لها عليه صداق مثلها [illegible] والنصراني [illegible]
المتهم [illegible]
قوله [illegible]
وعليه [illegible] المعروف [illegible] والتعدي [illegible]
دعوى [illegible] انه غصبه [illegible] وانه غصبه [illegible] ذكرنا [illegible] من العفة
وكذا القرائن كما في التنبيه الثاني [illegible] من قوله [illegible] القتيل
يعني ادعى عليهم انهم قتلوه [illegible] المنعة [illegible]
خصوص انهم اقروا او [illegible] او تثبت بالبينة كما في مسالة [illegible] عن العصبة وبعض

قال الرهوني في كتاب الغصب ما نصه قال مالك فيمن دخل عليه السراق

المرأة تدعي على المشتهر بالفسق انه اغتصبها

رمى

من قوله اذا ادعى [illegible] انه ادعى [illegible] في المال لا
القتل فان المدعى عليه لا يقتل بمجرد الدعوى [illegible] القسامة وان ادعى [illegible]
كما ياتي في [illegible] والمدعى عليه [illegible] القتل وان كان لا يقتل [illegible] سجنه
حتى ثبت عليه [illegible] في [illegible] من قوله [illegible] النازلة ومثلها
ومن قوله والقائم امرأة يحمل عليه ومن قوله رجحها العلماء للمصالح ومن قوله ومن اشتهر الناس
للشكوى بالقائم الى غيره [illegible] لو كانت الدعوى بالدم
[illegible] القتل [illegible] انه [illegible] الدعوى
على قوم [illegible] والقتل [illegible] القبائل [illegible] معروف بالتهمة والفساد و
الحمل على الغالب واجب ومن قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا صول [illegible] من [illegible] للاصول [illegible]

بان جلهم وغالبهم معروف بالتهمة والفساد

المشهور وبهم فرقا لوا انه العمل بخلاف المشهور وهم معه مقرون بخلاف القضاء للاصول وانما ارتكبوه
للمصلحة من عدم ضياع الحقوق وذلك انه لما حصل عدم التحري والتحفظ وكثر ما كثر كل منهما في هذا
الزمان وغلب امروا الاحكام على مقتضاه وحملوا الناس عليه لئلا تضيع الحقوق بعد [illegible]
لي اذا تعارضا فالحكم للغالب لقوله تعالى وامر بالعرف [illegible] ولذا قال ابو الحسن في اجوبته
في مسائل من رفع شخصا للحاكم [illegible] فاعترف عنده فالاجب عليه بعد ان [illegible] منهما فوليس ما نصه
وهذا وقد كان الحاكم يحكم بحق تارة وبالباطل اخرى واذا دان فالحاكم ما علم الا بالباطل
فلا ينبغي ان يختلف في انه يغرم ما غرمه وسلطه [illegible] في الرائية فلا [illegible] ما هو الحكام
على الظلم والتعدي حيث غلب منهم ذلك واوجبه على الشاكي الغرامة بمجرد قول المرعي
ان الحاكم منفر [illegible] ومن المقدر كذا [illegible] عدم العزة [illegible] ونحوه ثاني من [illegible]
في التنبيه [illegible] قال الاشم [illegible] واستدلوا [illegible] بعض [illegible]
قلت فاذا القول [illegible] منه بما عدم من المسائل [illegible] العرف [illegible] يفرم ما [illegible]
ان كان [illegible] ونحوه في التنبيه [illegible] ومقابل الزمان [illegible] هذا
[illegible] كما رايته [illegible] في مذهب [illegible]
واذا [illegible] هذا الجاري [illegible] العمل [illegible] يختلف فيه [illegible] اصل [illegible]
[illegible] وهذا العمل [illegible] بعد زمان [illegible] لو كانت المقابل
والناس في زماننا [illegible] وقد [illegible] العمل المذكور [illegible] ان يفوا بما [illegible]
للاصول [illegible] بان الحكم للغالب كما رايته وانما اطلنا الكلام في هذه المسالة
العمل [illegible] فاجرى [illegible] العمل [illegible] على
خصوص مسالة [illegible] المذكورة في [illegible] وما [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] عليها [illegible] بانه المشهور ان القول للغاصب في زماننا [illegible] قال
فائدة وهو ان القول للمغصوب في زماننا [illegible] بان [illegible] التفريع [illegible]
المغصوب في حاشيته وتخصيص العمل بها [illegible] التفرقة [illegible] اذا
ثبت التلصص [illegible] العمل [illegible] موجود في مقابل الزمان [illegible]

من رفع شخصا للحاكم جائر فاغرمه [illegible]

[illegible] اكثر منهم العداء وغلب كان القول للمغصوب والمغصوب انه غصبه وان فعل [illegible]

[illegible] تعليلهم بالمصلحة [illegible] ولكن [illegible] الاهل [illegible] بالاحرى

والشارح

فرابيعها

والشارح اذا اظهر الحاكم بما اقر به كما قيل واذا لم يظهر بها وانما ظهر بعض [illegible] بعضهم
من [illegible] ولو [illegible] فانه يغرم ما اغرمه [illegible] الشارح اذا [illegible] في المرابحة ولا [illegible]
فعله [illegible] الا [illegible] وان لم [illegible] بقتل [illegible] بسبب [illegible]
اعانه قلت [illegible] من [illegible] فصار [illegible] الجميع [illegible]
ونحوه في [illegible] الحاجب والكامل واذا كان [illegible] مع اعتبار [illegible] القتل [illegible]
مؤاخذ بالقتل [illegible] مؤاخذ [illegible] ومقابل الزمان [illegible]
[illegible] بالعقوبة [illegible] بالاعتبار [illegible]
[illegible] مؤاخذ [illegible] تسبب [illegible]
[illegible] ولو [illegible] مع [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] غيرهم [illegible] تاخير العمل

وما ماخذ [illegible] في كل شرع [illegible]
[illegible] اذا اسرف [illegible] ثم [illegible]

اي والشارح في قوله [illegible] اذا اعترفوا عليهم [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] عليهم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] على المتهوم [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] قول الحكم [illegible] ومن قال [illegible] الغاصب [illegible]
وان [illegible] على المتهوم [illegible]
[illegible] المتهوم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في بعض [illegible] المتهوم [illegible]
[illegible] المتهم [illegible] الحرم [illegible] مثل [illegible]
[illegible] بالقضاة [illegible] ونقله ابن [illegible]
في [illegible] واذا كان القضاة [illegible] مثل ذلك [illegible]

الذين يعرفون بالفساد
والسرقة يحبسون
في الحبس حتى [illegible]

فان لم يكن مطالبا من يتهم لم يطالبه بالسجن والضرب وغيره

وقال في التبصرة ايضا كان مالك يقول في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم ان الضرب قل ما يكلمهم ولكن ارى ان يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه ابدا فذلك خير لهم ولاهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة احدهم ويثبت ذلك عند السلطان فاذا صلح وظهرت توبته اطلقه وفي النوادر عن ابن ابي زيد في النصوص متواترة بكشف المتهوم واجراء الكلام او جماعة من القبائل او غيرهم ومعرفة الاكثر منهم ولم تقم من البلية العامة اوسع الذريعة كما في تعليقه فان ربما المتهوم بالفاحش محكم عليهم من زيادة الفساد وهو هنا واحتمال سد الذرائع لتحريم تهمة اليمين اذ هي ايضا اقامة الحق على اهله لان غاية ما يعلمه القاضي ان يكلف المشهود باصابته وان هذه البينة ادعوا صحة البينة فالغصب والسرقة وغير ذلك من وجود مما لا تكون الا من اهل ذلك النظر ومن على قائم عليه من التهمة والغصبة ومعرفة التهمة بالتعب والفساد فكيف يشهدون مع كونه يغيب بارضهم بل من شهد منهم فانه يقتل وحشي على نفسه لانهم يكتمون بعضهم البعض ولا احترام لهم ومن اجل احتمال سد الباب غلب الظلم وكثر الفساد وسفكت دماء وغصبت اموال بعلمها الحكام اشتغالا حتى ان المشاهد يغيب عنه او يستبعد وهم من سلطه اعوانهم القضاة يستبعد الامر عليه لعلمه ان الفاسق يرد شهادته وكان القاضي عليه ان لا رسم للغاصب بل يتابع فيكتبه بالضرب وطول السجن ولا عذر لهم في ما تقرر وقبائل الدولة كلهم متهمون اذ هذا هو اصول الناس التهب والغصب وسفك الدماء وهم من من جهة الحكام تعلقهم تهمته بالقرائن وقد قبل اصول ولزاجر العمل بها فالزام لان الحمل على الغائب واجب والمراد الزام الحق ان تابه الغاصب للذي اما انا يعقله جهال العمال من اخذهم من اهل السراق والغصاب ولا يبرح ويعرف الغاصب شيئا مما يرضيه بل ان ذلك مخالف للكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما الآية الى آخر الآية اذا كان [illegible] ما ومن مشهورا بعموم التهمة وعموم اكل اموال الناس ومعه شخص يجاوز بجاورة الحد ويغير صبه والاخذ عليه فان ثبت العمران الساكن به المشكو به فلا عرض لصاحبه اي هي ما اخذ به وغيره في العتارى عن الحبرة وعليه فاذا ثبت الربع للظالم وفر منه وهم يثبته او اقر او اشكل

٣١٢

تجوز على اللصوص شهادة
الصبيان والنساء

فلا كلام وان لم يثبت ذلك وادعى المشكو به انه مع كونه ظالما لذلك في نقول المشكو به كما في معاوضات العتارى عن سيدي مصباح هنا اذا ادعى العرف ان المشكو به لا يظلم الا بالحق ان القول قول المشكو به لانه مع ما للظالم من مزيد الحماية التي لا يمكن معه عيب ويجب دعوه على ان ظالما من غلبه وان لم يجر معه اختلاف وان ثبت العدو وعليه الحد جرى على الشاكي في وبحليه امثال بعض المعيبة من غيره ومنه المسائل التي فيها امر الاصبغ قال ومثل الجنى كاكيه نعم لابراري ومن اذا كان الشاكي ظالما كالعدو والمزكوم واما ان كان مظلوما لا يحل الى ضعيف لا بالشكوى للظالم الجائر مالك عليه والحكام اليوم محمولون على الجور كما في عن ابي الحسن الخامس قيل لابن سحنون فيم يعرف الشاهد المشهور زمن المشهور فقال الاختلاف بين العلماء مقبل اذا اتهم هلابه بالسرقة وثبت بين التهمة هو مشهور قال مكل من ادعى بالسرقة على الشاهد المشهور بما يحلف على شيئين انه ضاع وتلف له فان ادعاه على الشاهد وعليه ايضا لقول اتهمه يغرم الشاهد يعني ينبغي كون الشهادة بالسرقة حق شاهد عدل اخرى من البينة التامة قال ونحوه عليه فهذه مخالفة لانه اخذ بالمحمل قلبه ومن المكنون نعم والغاصب المشهور بالغصب مثل الشاهد المذكور وسيأتي في فصل السرقة ان من ادى ان كلهم للفرد يحق عليهم اعلام الحاكم ويثبت ذلك ولو باسماع الفاسق ومن في الذين المكنونة في نوازل ما زونة عن سحنون انه قال تجوز على الشاهد شهادة الصبيان والرفقاء اذا لم يوجد وفي الدرابات انه من ذلك المكان وتجوز عليهم شهادة السارق عدوا كانوا او غير عدول وليس مثله وفي قال لا تجوز عليهم الا العدول من كان منهم فقد حين قال ومثل هذا الكلام في نوازل اهل الجبال وبرابر برقة فقال تجوز عليهم شهادة من اطعمهم من نسائهم قيل له انهم غير عدول قال وان لم يوجد العدول فلم تقع الشاهد والسارق والغاصب والسارق والسفر المخلوقات التي ليس بها العدول ومالك من نوازل سحنون ونحوه في تبصرة ابن فرحون لا تقبل شهادة غير العدول على الشاهد سواء كان فاسقا او رجالا او امراة ويوخذ منه ان الشاهد والسارق الا بشهادة العدول لم يغرم الشاهد ابدا لان ذلك لم يشهر عليه واجرا عليه قاضي الشرع معه وبسحنون قال ان كان ما منه ورجا

٢٧

بالسرقة ولا يقبل قوله وكل موضع لا يكثر فيه حضور العدول فالشهادة فيه على التوسم جائزة في
الاصطلاح جائزة احتياطا للاموال الناس الخ وسيأتي قول الناظم

* ومال للإهمال رواه أشهب * فشاهد بضبطه للحق *

اي مهمل شاهد بين الناس ومعناه انه شاهد لما تقدم من ان العمل انه تكون الشهادة في غير العدول
كالعدم في نظر الشرع ولا كراء عبثه وبيانه ان الحمل احتياطا للاموال ويتعلق ان اعتراض الشيخ
كسوس اذا ابل الشهادات مرهم لا يختبر على ما تقدم عن الناظم وفيه ونوازل ابن سحنون فاجابه الكل
كله خلاف المشهور لا يقول قائله لان اعتراضه مبني على المشهور وكلامنا في ما جرى به العمل به
وايضا مقتضى تنبيهه نقله عن الرجيح وغيرهما انه اذا لم يجد في جهة الا غير العدول فلا نقبل شهادة
اقلهم فجورا واما ابدا مثل ليلا تضيع الحقائق والحقوق فان قلت الضي امر اخذ العمل فان التكليف
شرطه الامكان الخ ولا شك ان مراعي الحاجات التي يقتضيها الغصاب وامثالها لا يوجد فيهما
في الغالب الا من ذكر من الرعاة ونحوهم ممن امثالهم وصرفه تلك المراعي فتجوز شهادة بعضهم
للضرورة لئلا تضيع الحقوق كما جازت شهادة الامثل من غير العدول لذلك وعليه ما في الحاوية
وغيرها جار على المشهور وانما يقتضي الامثل اذا وجد مع غيره والا يقتضي اذ التكليف ثم هذه
الامكان ومن قال ذلك انما قاله لا هذا امكاب العدول فيه تلك المراعي كما رايته ومراعاة
الاحتياط للاموال الناس كما تقدم عن ابن العامل [illegible] ولا على عمالهم وانما يكون
بالعمل المذكور وانما بنوه على مراعاة تلك المصالح والضرورات ومراعاة العرف في زمانهم
كما ورا وان الحكم بالمشاهدة يفضي الى سد الذرائع وغصب الاموال كما تقرر شاهد
بالعيان ونقل الشيخ عن ابن القاسم في بعض [illegible] ونوازل ابن سحنون [illegible]
وهذا ان كان في بيوعهم جميعها باس [illegible] وان كان في بعضها فحجته وكل كتاب لا
يخلو من ارتكابه غير المشهور في بعض مسائله والغصب والضمان مع علم [illegible] الدرك [illegible]
الغصب والضمان على الغاصب ذكر الاحكام وقال ابن عرفة الغصب اخذ مال غير [illegible] من
[illegible] ولبسه لسارق [illegible] عليه [illegible] كله بالغصب [illegible]
ان قلنا [illegible] كالغاصب يضمنون التلف [illegible] الغلة حيث استعملوا

٣١٢

ولم تفت المغصوب فان فات لم يرجع المغصوب منه الا بالقيمة والغلة كما مر في الغاصب يعني
القيمة يوم الغصب للمغصوب لانه يوم الاستيلاء بالنسبة للبائع وغير المالك في ابتداء ايهم
شاء واذا رجع المالك على واحد منهم فلا رجوع له على الغاصب كما في المدونة الا اذا كان المشتري اذا
وجد المغصوب بيده واخذه ربه فانه يرجع بثمنه على الغاصب ولا يكون تعليمه بالغصب
للتمكن على الصحيح لانه لم ينص [illegible] على ان الغصب فات [illegible] ومعلوم قولهم
مع علم انهم اذا لم يعلموا فلا يضمنون السماوي كان مما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت
على تلفه بينة ومقتضى عموم ضمانهم انهم لا يكونون غرماء كما في المالك بل انما يرجع بقيمته على
الغاصب ويأخذ الغاصب الثمن من المشتري ان لم يقبضه ولا يرجع المشتري الغلة التي استغلها
غير عالم ولا يغرمها الغاصب ايضا على المشهور لانه لم يستعملها واحترز باستعمل من العقوبة فانهم
يضمنونها وكذا الخطأ على المشهور ويخير المالك حينئذ في مسالة [illegible] في الرجوع على الغاصب
فيأخذ بقيمتها الموهوبة يوم الاستيلاء او بالغلة التي استغلها الموهوب له هذا اختيار [illegible]
الغلة دون قيمة الموهوب [illegible] كما مر فان اعسر الغاصب او لم يوجد او وجد
ولم يقدر عليه [illegible] على الموهوب له لانه المستهلك ثم لا يرجع الموهوب له على
الغاصب بشيء كما في المدونة خلافا لما في التوضيح [illegible] وستاتي [illegible] في
مسالة الوارث [illegible] الغاصب موهوبة
ومن لم يرد الوارث الغلة يعني ان كان المغصوب فاتا [illegible] ولم
يعلم واما المالك فلا [illegible] انما يرجع له بين الغلة والقيمة هنا [illegible]
تنبيه اذا تلف المغصوب يغرم الغاصب قيمته [illegible] فانه يكون له [illegible] وكذا
ان [illegible] والمستعمل [illegible] كما تقدم [illegible] مشروعه في باب [illegible]
اشار الناظم الى تعريف التعدي [illegible] بالغاصب والعدوان فقال [illegible] وهو غاصب
المنافع دون [illegible] فانه يضمن ما تعدى عليه [illegible]
ويضمن الغلة [illegible] بخلاف الغاصب فلا يضمن الا الغلة [illegible] والقيمة يوم الاستيلاء
ويضمن [illegible] انه اذا تعدى على منافع [illegible] فانه

(هامش) وفي الرجوع على المشتري [illegible] بقيمته يوم [illegible] وان كانت اقل من القيمة يوم الغصب رجع على الغاصب [illegible] ورجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع [illegible] الرجوع على الغاصب [illegible] القيمة [illegible] الا [illegible]

(هامش) ما استعمل وبها فلا يضمن [illegible] بعض القيمة [illegible] بعض [illegible] ويضمن [illegible] بعض القيمة

(هامش) تنزل منزلة التعدي وان ارتكاب المشهور [illegible] الزمان [illegible] اهله [illegible]

بعض قيمتهما ان شكا وجعل لو رده هنا مسالة بخلاف الغاصب وان له الخيار في هاتين فان اتيا بما الحسن
ومقاربة الخلاف انه اذا اجتمع على السلعة تلف المقصود منها فان ربها يخير في اخذها مع ما نقصها او
اخذ قيمتها لان ما اذا لم يتلف المقصود منها لم يكن عليه شئ اذ لا خيار لربها وانما له اخذها
مع ارش العيب كما اذا نقص في فوته وتلف منفعة مقصودة الى بخلاف الغاصب فان ربها يخير بالعيب
او قليلا والتكييف كما مر حتى ينقل قيمتها فان تلف فرع والمثل في مثل المبيع اشار الى المعلوم النيع والغا
صب وهو من جاز شيئا بشبهة من شراء او غيره ثم استحق من يده يوم وصف الوصف على الشفعة لا يرد
الغلة فقال ان شبهة الملك شئ وكل من غاصب لم يعلم بالغصب والمجهول حاله لا يدري اهو
غاصب ام لا وهو او ابيه غاصب لا غلة وكذا من وهب له الغاصب اذا لم يعلم وكان الغاصب مليئا ذلك
كان معدوما الى ترك الموهوب غلة تمام فربما الا وارث الغاصب لا غلة له وهلقا كلام في المدلل
التام الى لم يرجع عليه استحقاقه لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والمشتري اذا لم يعلم
لوصلت فالمشتري الملك ان ما له فيه معنى انه لا يرجع بالثمن على الغاصب وكانت الغلة له وهو معنى
قول الفقهاء من عليه التوى فله النما والتوى بالمثناة والقصر اي ضمان الشيء اذا هلك والنما
بالنون الزيادة والمراد به الغلة ولكون الخراج بالضمان لا يكون ازد للغلة في يوم استحقاق
على من له شبهة الملك الا حما فرق لم يرجع بالقيمة ومن هو على قوله لقوله الخراج بالضمان لكان
اعم من الغلة في الشبهة او المجهول الحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا اليه ومراده
بالوارث وارث وجهلت حاله او ظهرت شبهته لا وارث الغاصب لما مر انه لا غلة له علم او لم
يعلم وكذا الى ارض بثمنها مرّ انها الا غلة له كسابه ابن يونس لا في الوارث وفي الغرر وان كانت
الغلة بمعنى لا يبدو صلاحها ولا يقطع زمن حمل والشبهة انه لا الغلة اخذ من في الشبهة الى
لا يقلع فرسه ولا بناؤه بل ربح على قول في ذلك استحقاق وان قرس او بني قبل النبات اعطى قيمته
قائما الى وفي ذلك والنقض شامل ما يعرف لغير زماله فالكل وكله على بينه زمن نقله
وتسييه فلم يثبت التوكيل وصح البيع فلا ترد الغلة كالمحج وكذا اذا ادعى الخلف في شبهة
كالاخ والعم فالبيع لشبيه ثم صح بيعه فلا ترد الغلة ايضا وكذا اذا ابتاع على الصغير الى
كالاخ والعم بلا ابعد ولا صغر انه بين الصغير واخذ منه فان المشتري الى الغلة ولكان

وفي الشأن اثمان الغلة ولم يرد هذا الامر تقدم حيث مرّ عليه الاستحقاق

قلنا بيوم البيع تبع التابع ومنها اهل اليد الغريب انه ينزل منزلة الوارث واما قبل انه ينزل منزلته
وهو المعمول به لما وقع اشكال انه لا يرد ما ثبت لا بعين البيع واما من اشترى حيث الجنس
عليه وهو قائم بالتجنيس فيرد منها كلام في قوله ومن بيعه فليرجع الى التنبيه
قال ابن زرب في من ادعى انه ابتاع دارا من رجل وانكر الرجل ذلك فلم تقم للمدعي بينة انه يرد غلتها
فقال الشيخ سعدون البيع الغلة بالضمان فقال الشيخ هذا اعم لان الدار كانت للقائم وزعم انه
ابتاعها ولم يثبت له ذلك ان يرجع عليه بالغلة ولو قال ان الدار ملكي ولم يدع ابتياعها من القائم
ثم ثبتت للقائم لم يرجع عليه بالغلة وحكمها في اللعنة حيث قال

وغرم حراج من على فيه ادعى علما بحد كنا ما يعنا نقيلا

الى ومنها اذا لم يعلم الجنان ان الغاصب غاصب لعدم بينة ولا معرفة وان لم يثبت ذلك في قوله
لقوله في الجنايات والنفي له وان ادعى اسم المستحق له وانه فلما يعارضه فقال ابن زرب
فيصل لا يستقلون من حيث الشامل في الامور الاربعة لانه منها الغلة لم يكونا بالخراج بالضمان
فقال وللمشتري الغلة ايضا فيه ما ترجع على الاصل وكان قائما وفسخ البيع فرد المبيع او قيمته
بالثمن او القيمة وانما يشغل بالضمان التابع بالقبض ورد الغلة تجب فان قلنا في الجملة
بثمنه ولا ثمن في مرح الى ولا ترد ايضا الى بالعيب يرجع عليه بعد ان استقل لكونه ضمانه
بيد لم يملك البيع ولا ترد ايضا السلعة لشفعة وكذا مثلا اشتراها واستغلها قبل ان
يرجع الثمن وكانت كلا ضمانا موجودة حالة مثلا اشتراها واستغلها في قيمة المشتري قال
ولهذا يكون اقربها في ثمنه ولا يرجع على البائع لاشتغاله لكونه الضمان منه لو هلك في زمان
ولا ترد ايضا في الشفعة يقوم مقام الثمن بعد ان استغل المشتري لكونه الضمان منه لو هلك الشقص
وفي ذلك لقوله لا في مورد العيوب حيث قال والغلة له الى المشتري للعيب بخلاف ولو رد
اسم منه حتى شفعة واستحقاق وتدليس ومساوى الى ومن استحقه من قوله بما في الى
الى قوله وهو حتم ان عدم رد الغلة في هذه الامور الخمسة انما هو فيما حدث منها بعد
البيع كالرابع فانت ثمرة غير مؤبرة يوم البيع ان رد ذلك بعيب في العيب والفساد بحكمها
المشتري بجدادها بهو في الشفعة واستحقاق بالبيع وفي التدليس الجواز وهو اذا قلنا

وَالى هذا اشار بقوله والجز في الثمار حيث انتقل بها بمصيبته [illegible] اسيبا ومعنى انتفيا اغترها التاء
بجز للتدليس والجبر وهو منا اوقع انزال الجزاء والعيني والذي في غير العيب والفساد والزاي
للزهو والسين والسير في شيئا للشفعة ولا استحقاق والباء للبيع فان كانت صوفا اقيم تام
وقت البيع او صنف بعد ما بقوله اذا جز قبل الاطلاع على العيب فان اطلع عليه قبل جزه فهو تبع
للغنم ولا شئ وان جزه بعد الاطلاع فهو رضى [illegible] في المبتوتات ولا يرجع المشتري بشئ من نفقته عليها
بخلاف النخل وفي الاستحقاق باخذه المشتري اذا جز وكذا في الفساد والتدليس ولا تنقوم الثمرة
فيه من اهل الحادث في الغلة في الامور المذكورة واما ان كان موجودا قبل البيع ففيه تفصيل [illegible]
فانه يرد سواء كان [illegible] او لا [illegible] في الاستحقاق والرد بالعيب والتدليس فهو للبائع [illegible]
والمستحق [illegible] سواء اشتراها [illegible] او [illegible] وفي الفساد [illegible] ويوجب الرجوع
بالقيمة وفي الشفعة [illegible] واما المأبورة عند البيع فهي للبائع ان [illegible]
فلو اشترطها واطلع على عيب [illegible] ان كانت قائمة وكذا [illegible] ان فاتت [illegible]
جملت [illegible] وقت البيع حصة من الثمن ويرجع [illegible] وكذا في البيع
الفاسد [illegible] بالعيب واما في التدليس فالبائع [illegible] كان [illegible]
بناء على ما بين الثمن [illegible] والشفعة [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible] السقي والعلاج [illegible]
[illegible] الاصول بعد [illegible] السقي والعلاج [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] في الشفعة [illegible]
[illegible] وقت البيع [illegible] العيب [illegible] مع الغنم [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] العيب [illegible]
[illegible]
للغنم [illegible] سوى [illegible] في استحقاق [illegible]
او [illegible] ان استهلك المشتري [illegible] وان كان [illegible] وفي التدليس
يكون بائعه احق به من كونه قائما وان [illegible] البائع [illegible] الغنم

وان كان [illegible] قبل [illegible] او [illegible] فهي [illegible] بعد ان [illegible] السقي والعلاج

بناء على ما بين الثمن [illegible] العقد ومنه [illegible] الغنم [illegible] وجميع ثمنها وفي البيع
الفاسد [illegible] على [illegible] العيب واما الشفعة فلا تتقوم في [illegible]
[illegible] الى [illegible] الكلام على [illegible] اذا [illegible] وان [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] العيب [illegible] مقصودة كقطع [illegible]
وقطع يد [illegible] او [illegible] المقصود منها او قطع [illegible]
[illegible] من اي حيوان كان او قطع [illegible] كالفرس [illegible]
[illegible] من [illegible] المقصودة [illegible] لا يستعمل [illegible]
الكيفية واما [illegible] قطع [illegible] وان كان [illegible] يسير [illegible]
[illegible] على [illegible] قطعها [illegible] عليه [illegible] الخيار
كما قال [illegible] اذ فات المقصود منه مع [illegible]
[illegible] سالما [illegible] بخمسة [illegible] مع الخمسة [illegible]
[illegible] سالما [illegible] التعيب [illegible] في امثال المذكور
[illegible] العيب للمتبع [illegible] مقصودة فقال [illegible]
[illegible] كانت [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] من [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قطع [illegible] او [illegible] العشر [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] العيب المقصود [illegible] كله سالما [illegible]
[illegible] نقصه [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] فالبائع [illegible] المقصود
[illegible] او قطع [illegible]
[illegible] نقصه [illegible]
[illegible] او [illegible]

[illegible]
[illegible] كثير [illegible]
[illegible] او [illegible] فصحت [illegible] المقصود

نقص

فيجبره ان حصل بصفته فان رجع لحالته فلا شيء عليه وذلك لانه ما نقصه الثوب وحده بعد الرفو
والتشريح لا قبل ذلك لا حاجة اذ كان الثوب يساوي قبل الرفو عشرة وبعده ثمانية دراهم واجرة الرفو نصف درهم
فلعله يلزمه درهم ونصف وانما يلزمه رفوه في الفتق اذ الاعتبار بما نقصه ان رفاه اذ في مسألة
اعتبار القيمة تشق على المتعدي رفوه وكلام ابن الحاجب ان يلزمه رفوه في الفتق وغيره هو
ظاهر المشهور ومن التوضيح قلنا اه وقيل انما يلزمه في غير الفتق ورجحه ابن يونس ورجح
عليه ابن سلمون وابن رشد وغيرهما وهو ظاهر المدونة والناظم بل رجح ابن سلمون بان القول
بانه في الفتق ضعيف وفي الكلية بعبارة ما رجحه ابن يونس هو المعتمد ومفهوم قوله بعد الدواء
ان الدابة لا يلزم مداواتها بل ذلك وكذا اجرة الطبيب لا تلزمه وقيل انها تلزمه خ وفي اجرة الطبيب
قولان ورجح كل منهما ابن [illegible] في كلامهم عدم اللزوم قال وذكر بعضهم انه المشهور ورجحه
اللخمي ومن تبعه [illegible] واستحسنه اللخمي وابن عرفة كما نقله [illegible] في الرفاء فالبائع
ان استحسنها ابن عرفة القول بانه على الجاني اجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين ام لا
مع الحكومة في ذلك واما ما فيه شيء مقرر فليس فيه الا الدية ولو برئ على شين سوى موضحة
الوجه والراس ففيه اجرة الطبيب وثمن الدواء ونحوه في ابن سلمون قائلا والمتيطي وغيرهما
في ذلك يعني يلزمه مداواة الدابة وغيرها كما يلزمه مداواة الثوب ومبادئة التعلل [illegible] الحكم
ومن تبعه اصح وانوى وعليه فان برئت الدابة [illegible] على غير شين فلا شيء عليه الا الادب
في العمد وان برئ على شين غرم النقص وفي الدابة والعبد وفي الحر حكومة بنسبة نقصان
الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية ان كانت الجناية [illegible] وهل القولين في جرح
خطأ ليس فيه قال مقدر او عمد لا قصاص فيه لاتلافه او لعدم المساواة او لعدم المثل
وليس فيه مال مقدر ايضا واما اذا كان فيه مال مقدر فما عليه الا المال [illegible]
والامة وان [illegible] على شين كما [illegible] وكذا العمد ان فيه القصاص فان اقتص [illegible] القصا
ص [illegible] على شيء [illegible] تنبيـــه قال ابن رحال [illegible] نازلة
ومن ان الخاص مثلا الجرح في وقت الصلاة او الحج فيمتنع من الفعل فهل يلزم الجاني اجرة هيئة
اجرة الجرح في عطله لانه عطله ولا عبرة ما يعتبر به غيره اذ قال [illegible] كلام اللخمي

انه

٢١٦

انه يلزم الجاني ذلك لانه ظالم وان [illegible] اقرب بالحمل عليه اه قلت هذا الجرح ان كان
مما لا يجب فيه القصاص فان شقا فلا كلام وان طلب القصاص فليس له ان يقتص
وياخذ اجرة الجرح في عطله لان الشارع انما حكم بالقصاص من غير زيادة عليه ولا حجة له في
كونه عطله لان الجاني كذلك [illegible] وقت قصاصه منه وان كان الجرح فيه
قصاص فيه لكونه من المتالف او لعدم المماثل [illegible] انه يجب فيه اجرة المداواة
وتجب فيه الحكومة ان برئ على شين وان كان فيه مال مقرر فما عليه الا ذلك المقرر كما هو
مفهوم [illegible] من كلام اللخمي [illegible] اعترضته في شرحنا الشامل [illegible] بعد
والله سبحانه وقفت على الشيخ [illegible] اعترض ايضا بقول خ وحمى منفعة البضع والحمل
بالتفويت [illegible] اذا استعمله
كما لزمه [illegible] من موانع الحمل وان كان عمدا وجب عليه غرم قيمته
منفعته [illegible] فصـــــل في الاغتصاب
وهو وطء حرة او امة جبرا على غير وجه شرعي [illegible] مغتصبا [illegible] الفيد في
مكرهها [illegible] يوم الوطء خ ومن [illegible] فيه [illegible] باعتبار رجال
وحسب [illegible] وبعد
[illegible] بخلاف وطء الشبهة خ واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة وان تعدد كالزنا بها او بالمكرهة [illegible] على غير العالمة
ومفهوم قوله مغتصبا [illegible] بالطائعة لا صداق فيه وهو
كذلك [illegible] وان لو كانت
[illegible] مثلها [illegible] عليه صداقها وهذا [illegible]
غير [illegible] مثلها [illegible] نقصها [illegible] مثلها لان
وطء [illegible] واحترز بقوله [illegible] الشبهة او [illegible]
[illegible] بدليل قوله [illegible] لم يلزم عليه [illegible]
[illegible] الوطء وكذا الشبهة بخلاف [illegible] عليه [illegible]

الشراح عند قوله في النكاح ولولي صغير صغيرة عفو ان ثبت الوطء بالمعاينة او بدا لا فرق في
المجبور بل ولو بينة بالدخول عليها معلنة صفة لقوله بينة معلنة اي شاهدين بانه احتملها
بحضرتهم وغاب عليها غيبة يمكن فيها الوطء وادعته المرأة ولو صغيرة بكرا كانت او سفيهة فانها
يجب لها جميع الصداق فان عرفت الغاصب بعدم الوطء فلا شيء لها ولا للصغيرة لانها من قول
وعرفت في طوق لا منزلة في الوطء وفي ذهبه وان سفيهة وامة اي وكذا من ان البكر لا منع منها
انتفاء واجب على خلافه وقيمة النقص عليه في الامة اي وعليه في الامة ما نقصها وهذا علينا
كانت او وطئها طائعة او مكرهة فيها سواء الحرة بل بان تكون ثيبا وغير مطلقة بان تكون تعود
به الى سيدها وهو الحد او لزوجها او قامت عليه بينة بمعاينة الوطء وان كان شهدت بينة
بغيبته عليها غيبة يمكن فيها الوطء فالمشهور لا شيء عليه وقيل يحمي فيه النقص ويجب ان
يكون العمل عليه لو ابقيته كما في الغاصب للحرة وغيرها وكلاهما ان كانت رابعة واحداث
ابن رشد وانما وجب عليه في رقها في الثيب لانه بوطئه اصبح منها عيبا وسوء منزل العتقاء
للزنى وان كانت ذكية صحة ففي بر خزيد في ثالثة قال وتقوم على انها لم يطأها الغاصب
مثلا ومن طبعه ثمانية ويعطى ما بينهما او الولد من الامة المذكورة اسمه في الحكم بالاسم فلانه
عن عمالته في الحرة الكتاب ان لم تكن زوج ولا سيد او كان لها سيد وتعاه ... في
احتماله في نفيه على ما سبق في الحيضة وولدت لستة اشهر فاكثر من يوم الزنى ولا يمس ان
انكره ونفاه وولدت لستة اشهر اي فان لم ينفه وادعت هي انه من الغصب فلا كلام لها وكذا
ان قالت هو من الزوج ولا زال وهي ابنة لدون ستة اشهر لان الزوج الثلث فلا يقبل قولها
بل هو للثاني من كانت امة ولو صرفها الثاني في ذلك فلا يتبع عنه الا بلعان ح ولو
نفاه فاقل نفيه والحرة مع ذلك الحد والصداق او قيمة النقص عليه ما في الحرة والامة ومن
هذه شهر اربعة بمعاينة او كلها او امر بذلك على نفسه ولم يرجع عنه والا ان شهدوا
بانه احتملها وغاب عليها وادعت المرأة الوطء وانكر هو فلا حد عليه وانما عليه الصداق
للحرة ولا شيء عليه في الامة كما مر وقوله في الغصب ومن اغتصب امرأة ودخلها في بيتها
ادعت جرة الحكم عليه عليها قبل الصداق دون الحد عليه اذا لا يحد الا بالبينة اوف

اي ولو بينة

قف
والولد من الامة المذكورة ... اي الحكم بالاسم ...

قف
ومن اغتصب امرأة ... ودخلها في بيتها

لا اقرار تام وان ادا لا ستم اي من اصيب عليها في غاصبا فلا يوجب في الحرة الا غاب غاصب
او سالب او مشترك فتح اشار الى معمول قوله ان ثبت الوطء اي فقال ان يكن التفصيل
بالدعوى بقذفها ممن عليه بينة لا اقرار به بقذف يتعلق بغير الاذن ان ثبت وان علم مبتدأ
خبره نفي والمحتمل اي الشرط والتفريق بهما علمه بان مذكوره تفصيله وحاصل التفصيل
ان المدعى عليه اذا ان يكون معروفا بالصلاح او المستور في كل اما ان تأتي مستغيثة متعلقة به
منها النازلة او لا فيه فيه التعزير في فان فيها ستة اقسام اشار الى اولها بقوله صحيح
الدعوى على من يشار اليه بالدين والصلاح وافضل فكذا في الثاني حكم الدعوى بغير التعلق بالنازلة
زمنها فيها او بعيدا عن تلك ومجلس غالبي وهو ايضا يبحث عن كبريها حدي حيرجها ان
كانت محصنة ولم ترجع عن قولها وتحد لوجهه ان كانت بكرا وانما تعزره الحرة يتلف فرجها ورجعها
رجعت عنه اي والحمل في فا عن الزنى تصدق في ايضا في القول ان له من اكله بالنسبة للمرأة
واما الرجل فلا يمين عليه ولا صداق كما ياتي في مثله وفا على المشهور بالعقاب معروفا لا حلف
اي واحرى ان لا امر عليه وظاهره انه لا يعقل فيها التفصيل الاتي في مجهول الحال بين كونها معروفة
بالعفاف ام لا بل الحكم فانه كذلك في هذا القسم كيف ما كانت هي ومعروفا بالدين كما ايضا في ذلك فان
ادعت على من لا يليق به ذلك ومر عليها متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل وانما عليها
حد القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل وان لم يظهر بها فيتخرج وهو حد الزنى عليها على الاختلاف
فيمن اقر بوطء امة رجل وادعى انه اشتراها منه او وطء امرأة وادعى انه تزوجها فيحد على
مذهب ابن القاسم الا ان يرجع عن قولها ولا يحد على مذهب اشهب ومفهوم بقيد التي اتت اذا
جاءت متعلقة به حد القذف لازم لها وحد الزنى يسقط عنها لما لحقها في فضيحة نفسها
ووجب دعوى جاءت تعلقا حد الزنى يسقط عنها طلقا
الى وكان عقد التفريق مقامنا واشار الى الثالث بقوله وذا دين مستراحهم لا يتقاء اقر السبب وفي
المجهول التعلق به مثلا يقبل بحول عن النائب وقوله ان لم يجاهدها شرطه حرف جوابه
للدلالة عليه اي تحد حدي معطوف على الشرط منهل والتعزير برؤية الا الحكم المذكور في المعروف
بالخير مثل الحكم المنقول في المجهول فانه ان كانت من مجهولة الحال اشتغال ومعرفة ... وهو

قف
وحاصل التفصيل ان المدعى عليه

بالاحيث والخير والصلاح يكون مجهول الحال لا يعرف بخير ولا بسوء وان لا يكون معروفا بها

بالجناية والعقاب وعليه فإن كانت الدعوى بعد انقضاء زمن ما صرت للعذر والذي ان كهم مما عمل وكذا
ان لم يقم في ذلك ظهر وان نكل من تناصوت والموضع بحاله من دعواها على مجهول الحال في وجوبه الحد
القذف عليها ثم ما الخلف مبتدأ خبره ففي وفي وجوبه متعلق به والجملة جواب الشرط وتخريجا مصدر
بمعنى المفعول حال من الضمير في ففي والتفسير وان نكل من تناصوت فالخلف ففي في وجوب الحد عليها
حال كونه مخرجا الا نصا وكلامه ان الخلاف في حد الزنى والقذف وان في ابن رشد تخصيصه بحد القذف
ويفهم منه انه لا حد الزنى ان لم يقم بها حد اولى يقيم عليها وعلى القول بحد مما لا شيء عليه وعلى
مقابله انما عليه اليمين كما قال وحيث نكل لا حد فاليمين عليه وان نكل عنها فالحكم بلزومه
بنكوله مع يمينها ظاهر واما عليه انه لا يمين والظاهر والمجرور يتعلقان بحصل من الحكم المجهول اذا
لم يتعلق به وانما جاءت متعلقة به فلا حد عليها لا للزنى ولا للقذف حيث كانت من اهل العفاف
وان لم يقم بانت كما ابانت في قوله وعدم الحد كذا للمتهم حالا الخ وما على المشهور بالعفاف وهو العشم
الاول من ولا حلف بالاطلاق وكان حقه التفريع اثر قوله تستوجبه في ذلك وسكل بذا الا قوله
وعيب دعوى على المشهور بالخير والعفاف ما سبق يتعلق به وقت النازلة [illegible] مستغيثة
تدمى ان كانت بكرا او غيرها [illegible] الضرب ما لا [illegible] بالعقد وفضيحة نفسها
ومعنى انه على ان تركه الاد في الخبر وتشتكي بزالته للاهلها وليس المراد ان تلك ما سكة بركة
او بثوبه ممن الاثبات لها بمعنى لا شيء لها عليه فالرد اولى [illegible] من العتار معنى شرعيه
ترى ان ثاني عارضه مستغيثة ولو كانت ثيبا وتشتكي معصوبه نفسها على التعلق واما العذر
بكونها لا عفو عليها عند غير ابن القاسم معه [illegible] لها بالاه عند انما [illegible]
برئ ومع نكوله عن اليمين لها من اليمين ان فلا ادعته عليه الحد وتأخذ الصداق
مثلها فالدار شيء [illegible] فلا وجل وفي الخلاف المتقدم في صرحا للقذف [illegible]
بالجناية والعقاب والا وجب عليه ما لذا اتفاقا ان ثبت لها [illegible] صون [illegible]
الاثبات في قوله وما على المشهور بالعقاب الى هنا كله صفقها التقديم اثر [illegible]
في الاطهر كما مرت الاشارة اليه ثم اشار الى الدعوى على مجهول الحال المشهور [illegible]
فقال وعدم الحد للقذف والزنى كذا الحد واجب اتفاقا في دعواها المتهم اي عليه فلا لاه يعني على

وليس المراد ان تأتي متعلقة بها او بثوبه

وفيما احد له ان القذف وعليه الحد ابن القاسم [illegible] [illegible] عنها بعد [illegible] فيه وهو عند ابن القاسم

وقال التبيين محمول على العاقل وسواء اكانت متعلقة به ام لا ان كانت بكرا او كانت معروفة بالعفاف
والصيانة ترى في الكلام نوع تجوز اهدى الشافعي القول صاحب الخلاصة وقال ابن [illegible]
بعضهم عنه على انا قلنا ابن حبيب وغيره وان لم تشرف ذلك ابن [illegible] وغيره فلا حد في [illegible]
للقذف [illegible] حال من فاعل بدا مسالة وكان حقه ان يقول وعدم الحد يقوله مع يمينها
حصل كما مرت الاشارة اليه ثم اذا قلنا الاخر منها اتفاقا في الحد وعلى اثر القولين في يمينها
بزوال خلعه فان نكل حلفت واستحقت عليه صداق مثلها كما قال بعد وان بكر مجهول حال فيجب
تخليصه ومع نكوله يتغلب الى بكارة صف ان يغرم منا سبا ثم اشار الى الثالث بقسمه اي مع
تعلق به او بعدو غيره فقال وفي الدعوى على المشهور بالعفاف [illegible] احد امرها
ان يتعلق به ان تركه الا في الخير كما مر وغير ثبت في [illegible]
ان لم يقم على الزنى والقذف [illegible] بالعقد وفضيحة نفسها وشهدته هو اتفاقا عليه في وجوب
الحد لها عليه عليه [illegible] مردود مستحق على القاسم لا شيء عليه ولو كان اشهر عند الشيخ
ذكره في زمانه ولا يعد به بنية لانه اذا كان بحلف مجهول الحال ترده هو اتفاقا فاحرى هذا ورد
اشهب عن مالك ان لها مهر مثلها ان كانت حرة او ما نقصها ان كانت امة وفيه صور في المغيرات ونحوها
بالدوا المحتمل مع وطء [illegible] ونحو ذلك يجب الحد [illegible] في [illegible] الغصب منه فوق [illegible]
والقول للغاصب في دعوى التلف الى الا انه اذا كان القول له فيه فالمراد ان المغصوب منه مصدق
فاحرى في المزوج لانه راجع للجبال ومن حمل الناس على خلاف المعمول به ابن ما ذكر فلا ينافي
زيادة العتاق [illegible] فوق العباد و [illegible] لها صداق المثل ان كانت حرة او ما نقصها
ان كانت امة وعليه [illegible] فلا دعوى عليه اي القذف ان يعد علمه في ذلك عند ابن رشد وغيره
في الاثبات انما [illegible] ومقابله لاشهب عن مالك لها ما ذكر دون يمين وعلى ابن القاسم من هذا الاشي
انفاس [illegible] الامر منها الا شيء لها ومن رواية عيسى عنه والثالث يوافق قبله الا انه لا شيء
يعني [illegible] وان بكر مجهوله حال فيجب تحليفه ومع نكوله يتغلب وتغرم ان صدقها ان يترك
من الزيادة عنه فلا تحليف عليها بل [illegible] ثم اشار الى مفهوم قوله فان ثبت
له وهي الحالة الثالثة بالنسبة المشهور بالعفاف وقال لا ترى فيما على المشهور بالفسق

بعد رفعه [illegible] فانه [illegible] المغرب وكذا الزنى سوى مع حمل [illegible] بنا [illegible] وله
عن ان [illegible] هذه الحالة وانما ينبغي لا قام في امره ويجسس [illegible] عاد [illegible] فانكشف
[illegible] ان [illegible] فانه لم يتكشف من امره [illegible] انه [illegible] واجب
عليه وان [illegible] اذا امتنع منها [illegible] فلذا [illegible]
انه لا [illegible] الحال [illegible] وكذا في [illegible] معروف
[illegible] فان تعلقت [illegible] وانما الحر [illegible]
من [illegible] مع عدم التعلق في [illegible] الحال المغرور والزنى [illegible] في القول
[illegible] وان ادعت [illegible] وان تعلقت [illegible] وان [illegible]
بما [illegible] للمغرور [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] وعلى الخلاف ان كانت [illegible]
وان [illegible] [illegible] في المجهول ومع [illegible] والزنى
[illegible] مع التعلق [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] في السرقة [illegible] فصل [illegible]
ومن [illegible] الاخذ [illegible] من حرز خفية لم يؤتمن عليه [illegible]
[illegible] فان [illegible] سارقا ويقطع [illegible] واحترز بقوله من حرز [illegible]
من غير حرز فلا يعد سارقا والحرز [illegible] فلا قطع في [illegible]
[illegible] من حرز [illegible] بقوله خفية [illegible]
فانه لا يسمى سارقا [illegible] ولا قطع [illegible] بقوله لم يؤتمن عليه [illegible]
فان [illegible] لا سارقا ولا [illegible] الاشبهة له فيه [illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible] نصاب ولا [illegible] للاشبهة فيه [illegible]
[illegible] والقطع في الجماعة [illegible]
[illegible] مع [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ما [illegible] حرزه [illegible] بشبهة [illegible]
فلا [illegible] بسبب مال [illegible] اجتمع [illegible] فصل [illegible]

في الجماعة [illegible] واحترز بالمكلف من المجنون والصبي فلا قطع عليهما [illegible] الحال ان [illegible] القطع [illegible]
له [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] فانه
[illegible] [illegible] عليه [illegible] وكذا [illegible] عليه [illegible] فيه مع
انه [illegible] وكذا [illegible] عليه غرم قيمتهما ان تلفت وكذا [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] الحال [illegible] بقوله [illegible] حرزا
[illegible] وبقوله [illegible] ثلاثة دراهم
او من ربع دينار او من [illegible] عليه [illegible] ثلاثة دراهم فانه
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] نصاب [illegible]
عليه [illegible] ثلاثة دراهم فانه لا يقطع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكورة وبقوله [illegible]
[illegible] نصاب [illegible] قبل [illegible]
[illegible] النصاب فانه لا قطع عليه [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] بقوله قبل [illegible] النصاب [illegible] فانه يقطع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] السارق
[illegible] الاول فصل [illegible]
[illegible] وغيلة وغصب [illegible] وخيانة [illegible]
واختلاس [illegible] الغصب [illegible] على الجميع [illegible] الحرابة [illegible]
[illegible] والغيلة [illegible] صاحبه [illegible] الحرابة
والغصب [illegible] والسلطان [illegible]
للقصر [illegible] الخيانة [illegible] امانة [illegible]
[illegible] على غفلة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] الجاحد [illegible]

في [illegible] نصاب [illegible] [illegible] [illegible]

الجنايات والنهم فلا اضن بغير اذن صاحبه بحضرته او مغيبه هو ومرعي على امر ان سم فيه ولم تكن دعواه
بالحقيقة الا بالبينة التي تحقق دعواه فيستقر فاذا قال التهمة لا دعوى الا بقيام بالسنة فيهما
وما اذا احضر عليه الدعوى ولم تقم له بينة فالحكم في الحضور تنبيش واجبر كما قال فان يكن قد صار اذا كان
على من عاده في اسنان قال العضا فيستقر على المدعى عليه يمين وكلا من ثابت كشف حاله بالسجن
ونحوه ولا يبلغ بالدعوى عليه اما ان يلزم المرعي الداو كما قال اخي في الغصب واه بجهم كرعيه على
مالك ان وانهم فما تفرع في باب اليمين عند قوله وتهمة ان قرب ان وان يكر مثلها ثنا يعني السلاح
فتم بكرواسمه من ينهم وبحور كسم ما قال انه حبس كر اتفاق واسمها قيد بعوده على التاع ومن
يتهم ومعمول بالحبس المذكور مما انه بالقرب واسجر علم كما مر يعني الغرامة وجبره عند قوله والقول
للغاصب في دعوى التلف الى وكلامه انما هو التهم على ان يحمل المجهول الحال لانه جعله قسيما
للمعروف بالعطر ونحوه في التهم فاما المجهول الحال عند الحاكم لا يعرف ببر ولا فجور اذا
ادعي عليه بتهمة فانه يحبس حتى يكشف حاله من اهل عند عامة علمائنا الاسلام المتقدمين
من عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي ومن منصوص لمالك واصحابه وقال نقل
ذلك المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنى لا بد ان يكشف ويستقصى
بقدر تهمته بذلك وشهرته به وربما كان بالضرب فان قلنا ليس عليه وارسالة من قبلنا لا حد
من قبائعة ارابعة ولا قيم عليهم ولو اطلقنا كل واحد منهم واطلقناه مع العلم باشتهاره
بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلنا لا ناخذه الا بشاهدي عدل كان ذلك مخالفا للسنة
ستة التي ومن ظن ان الشرع تخليقه وارساله وفرقه عليه فاحشا مخالفا للنصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع الامة قال ومن تفرع اول الباب واوقعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان الرعيم هذا في التهمين ثم زاد بعد
لا فام قيل فان الدعي الرجل الشر فان في احكام ابي سهل اذا وجد عند المتهم بعض المتاع
المسروق وادعى انه اشتراه ولا بينة له لم يوجد منه غير ما سرق فان كان متهما اقر على
ان شاء حبسه والكشف عنه وان كان معروفا بالتهم فيحبس حتى يموت في الحبس ونحوه
لابن يونس عن سحنون وابن الماجشون واصبغ وتقدم مثله عن مالك عند قوله والقول

للغاصب وقوله ان يوجد عنده غير ما ابيع له من الثياب يقتضي على المشهور لا على قائم في الغصب
ان العمل موافق للمتهم بالغرامة بمجرد الدعوى فكانه يكون بعض المسروق فيوجد بيده وان
لم يقل السرقة عنده فيه وقوله حتى يموت ان بمثله كتب عمر بن عبد العزيز في الذي حتى يموت
قال في السرقة يعني اذا لم يتب ويحكم بالحبس لا الى بالنسبة لغرم المال لا للقطع فلا قطع
وفاعر بالزاي المعجمة يعني معزم ومحيف او بالمهملة وسؤال الزاني القياس اشارة الى يحبس
او يفي لا اختيار فالمجهول اذا امر في السجن يحمل با قراره وغرم المال والمتهم المعروف بالعداء اذا
اقر في تحت القضاء كذلك لانه لما قارضه به ويحسب في الكلام جاز اقراره اذا اقر لا اراه اذا
ولا اكراه السرقة طوعا ولو اقال سحنون وذلك خارج عن الاكراه ولا يعرف هذا الا من ابتلي به
يعني من القضاة ومن شابههم فاما في التهم كانه يقول انه اذا الا اكراه كان من وجه جائز عنا
واذا كان من الحق عقوبته وحبسه كما عرف وصاله كان من الحق ان يوخذ باعترافه وقال
ابن رشد حبس الفاجر المتهم الذي يجب حبسه او بحضرته او ضربه فاقر فانما ياخذ باقراره على
قول سحنون فينبغي ان يحمل هذا بالنسبة لغرم المال وفي الحسيطية ونحوه انما وحتى
يخرج الاعيان التي سرقها يعني ان كانت قائمة فاذا كانت فاتت لا يعرف بعينها وليس
جوفها فيكتفيه اقراره بها وبؤاخذ به كما مر والجلاء في مسائل الشادية كلهم ما ذكر العمل عليه
كما من مثاله في الغصب وقاعدة عليه النار مما حدثنا ومن بعده من كلام الشيخ وحيث عما
ما بشهر له ويشهر له ايضا قول القرافي فائدة اعلم ان التوسعة على الحكام في الاحكام
السياسية ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الادلة المتقدمة وتشهد له القواعد من وجوه
احدها ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام
وقال الثاني منها موضع ولا يبقى الا ان التبع والفساد في كل زمن فيما من السلف ذلك لا يترك
بالعقوبة بعد التهمة المعروفين بالجرائم بخلاف كلية العقلاء ومن تفرع عنده من امثالها
يتميز بها في المطلق والنزايد واذا كان الفساد قد كثر في زمان الفراق قد كيف بزماننا
فبابعتنا في الجرائم بانه ارتكب في ممراخلاف المشهور انتهى وعليه قبح حيث قال وتنفيذ
بالمزار اله كما مر لاباب ولا زعيم الا منه اذا خرج القتيل الى هذا مقابل المشهور في بحث

ولا يجهل اذا اقر والسجن
عمل باقراره ولو في السجن

الحكم والعمل لكثرة الفساد وقد قال ابن هلال في حاشيته هنا وكان في تتبع مذهب المدونة وعلى
انها فائدة الخلاف وقت عدم كثرة الفساد كما زال اليه على القرائن ولما زاد هذا الفساد واشتد
اشتدادا بالغا الغاية قام مقام التحقيق ولذا لا جرى العمل بالزام التهمة بمجرد الدعوى على
ما تقرر في محل الغصب وقد يرى قول مالك وغيره من اختلاف الاقوال في سرقة السالفة لقلة انما
هو باختلاف الاحوال والبلدان فرب بلد يغلب على اهلها الفساد ورب بلد لم يغلب ورب
شخص علم منه الفساد ورب شخص وقد فعلت الائمة ملته مالم يفعل بخلوده في السجن والتهمة لعلمهم
ويتبع الشارح باعتراف بالتهمة كما نقلنا ان اعترف في السجن او تحت العصا فانه يؤخذ وانما
قلنا انه يؤخذ به ان كان متهما اذ محمول الحال كما تقدم ولا يبرئه انفعه من كونه مكلفا والسرقة
ما لا عتق فانه لا يبرئ من قبله ولا شبهة له فيه فاخذ او من حرزه وهو مما يجب بيعه كما
من كان ان كان لحم او كلب ولو كلب الحراسة للزهرة الخلاف في بيعه او صحة بعض بيعها
وصيت بالزمع ولا تباع قبل القطع بخلاف ما اذا سرق لحمها من متقدم قبله او منبوذ
لانه لا يباع لان منفعته غير شرعية الا ان يساوي بعد كسره نصابا ونحوه الا ما هو
مذكور في او شهادة نصاب سرقة واضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد
الجامع ومراده في الاصل مقدر بوصف بيان لواحد والمثنى والجمع بلا خلاف وظاهره انه لا
يشترط في قبول شهادة بما بيان نوعها وصفتها لا كونها اخرجت في ليل او نهار
وهو كذلك الا انه يستحب للحاكم ان يسالهم عن ذلك فان قالوا لا نذكر اليوم ولا
الوقت فلك عن ابن القاسم وان ذكروا النوع والبيوع او النوع واختلفوا في شيء
من ذلك كقول احدهما يوم الجمعة وقال الآخر يوم الخميس او قال احدهما سرق مكانا كذا
وقال الآخر من غيره او قال نوعها كذا وقال الآخر خلافه قلت فالشهادة باطلة انما هو
اذا قالوا لا نذكر النوع ونحوه واختلفوا واما ان قالوا لا نذكر اذ ... قيل انما
لابن رشد ومرادنا على ان سؤالهم مستحب كما قررته فيه من انه ينبغي لا ... كشف
المشهود بالزنى والسرقة محله في وجوبه على الاستحباب وقال ... الشهود
الزنى كالسرقة قليل وكيف اخرجت الخ وقال ابو الحسن الى ان ينبغي في كلامنا الوجوب

والاستظهر

٢٣١

واستظهر ابن رحال وهو ان هذا حكم الزنى والسرقة لان الحدود تسقط بالشبهات لا في
غيرها من الحقوق فاذا شهد شاهدان بان لفلان في ذمة فلان مائة دينار مثلا لم يكشف
عن سببها مثل من بيع او قرض ولا يبعض لا غلب رواجها في التعليل كما يتصور اليوم وادعى
ان لا يكشف عن اليوم الذي ترتب فيه في ذمته لان المؤرخ بالشهر او ترك التاريخ اصلا لم
نبطل تنبيه نقل البرزلي في نوازله ان سراق الغنم اليوم كلهم اليوم يجري عليهم
احكام الحرابة من القتل او القطع من خلاف او النفي لا احكام السرقة لانهم يجعلون احد
السراق عند راس صاحب المنزل في الغالب او الباقي منهم مقرر له يحدثه او يقتله ويطلب
واهل الخرج الجيران والمتاع والباقون وامضون بالسلاح يمنعونه ممن يقوم عليه قال
والحكم فيهم انهم اذا اخذوا بعد ان قتل احدهم رب المنزل قتلوا جميعا وان لم يقتلوا احدا وانه
عليهم احكام المحارب وان اخذ احدهم كان ضامنا الجميع ما اخذوه قلت
وما قاله صحيح وما ذكره من الحكم عليهم بحكم المحارب وان لم يقتلوا انما هو اذا ثبت عليهم ذلك ولو بالسماع
اللفاشي لقوله في الحرابة ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا وانما
ان لم يثبت ذلك لا بالسماع ولا بغيره وهو الغالب في هذا الوقت لعدم وجود من يشهد
على من اكتسب التعظيم والاحترام بتلصصه كما في الغصب فانه ينكل ويخلد في السجن
ولا افرق من ان يتبع ورد رض مؤاخذته بلا بسم رد غلاله ولا منالته وقد افرق بسم قفة وشبهة
رجع عن اقراره كقوله اخذت مالي الوديعة او المغصوب مني او العارية ثم قلت اني الا
سرقته او قال اخذت فلان وتركت في بيته فاخذت منه كذا قلت انه سرقة ثم رجع
اخذه ابن وقع منه بعد ذلك الائمة لا قال انما اخذت شاهده على زعمه وان كان لا يبغض له
بلا دليل ويعتبر بينة وانه ماله ولم يقر بالسرقة سوى اعتراف على زعمه ولو كان لا سارق فيكما
فهم في الشاعر أول الفصل ويقول في رجوعه عن اقراره سرقته اني الشبهة كان يقول
كذبت ... ابن الحكم لا فرار من اهله فرتني في قبول رجوعه وعدمه والمشهور انه في
ح ومقبول قبوله بلا شبهة ومحل الخلاف اذا لم يعين السرقة واما ان عينها في انك
لا فرار من اطلقه وانه لا يقبل انكاره ويقطع اتفاقا كما لابن رشد ومثل الشارح بعضه

رجوعه لشبهة ولعل مثاله الزاني والسارق والمحارب وقد جمعت ذلك في قولي
وسارق وزان ثم الشارب ... رجوعهم يقبل والمحارب
ومثله من يشهد عليه بغاية زنا فاقر به لا مضان ثم رجع عنه فانه يقبل رجوعه ويجلد
مائة ولا يرجم وكذا من اقر بقتل الغيلة ثم رجع فانه يقبل رجوعه ويأتي انه اذا عفي
عنه الولي لم يقتل لانه لم يثبت بعد رجوعه الا قتله لحق الله ومن يقبل رجوعه لشبهة وغيرها
ومثله من اقر بقتل العمد فيلة ثم رجع عن اقراره منكر القتل وقال كذبت فيه فانه يسقط عنه
ضرب مائة وحبس سنة اذا عفي عنه الولي والظاهر كل حق كان حقا لله تعالى فانه يسقط
بالرجوع عن اقراره بموجبه فان لم يرجع قاتل العمد وعفا عنه الولي فلا بد له من الادب كما قال
خ وعليه اي قاتل العمد حيث كان مسلما او كافرا حرا او عبدا جلد مائة ثم حبس سنة وان
بقتل مجوسي او عبد [illegible] واذا سقط القطع عن السارق برجوعه لزمه المال واجب
عليه على كلا الحالتين الشبهة وعدمها على القول بان رجوعه لغير شبهة معتبر وهذا
اذا كان مرادا للعتق اذا اقر بالسرقة ثم رجع [illegible] عينه فانه
[illegible] عليه [illegible] لا يحد اقراره عليه [illegible] خ [illegible] بقوله كالعتق
[illegible] يتبع به اذا اعتق يوما فان لم يرجع عنها فالقطع ولا غرم عليه اذا اعتق
كما يأتي وكذا سرق ومن ثم بعينه من السارق [illegible] فانه يرد بالنقل اي
اجماعا ويرجع المغصوب على السارق ان كان اخذه منه بعوض وان كان السارق معدما فانه
يتبع به اذا اعتق يوما [illegible] ولو قطع [illegible] وهو [illegible] ومن تاب
لان انه اذا كان [illegible] عينه [illegible] كان متصلا [illegible] كله او
بعضه من يوم [illegible] الى يوم اقامة الحد عليه فانه يقطع ويغرم كما قال [illegible] السارق
بالحكم قطع [illegible] على اقراره [illegible] بينة عليه [illegible] وقال ابن
المستمر [illegible] القطع اتبع وان كان [illegible] او اعدم [illegible]
بين [illegible] والقطع لم يلزمه [illegible] بعد القطع [illegible] على السارق
فلا ضمان عليه الا ان يتبع به [illegible] والقطع [illegible]

بخمس

بخمس عليه عشر نشات فقطع بذلك واتباعه منه ويعلم منه انه اذا لم يقطع لكونه
[illegible] او لقيام شبهة او لعدم [illegible] عليه [illegible] المسروق اقل من نصاب او لسرقته
العضو الذي يجب قطعه [illegible] او جناية عليه [illegible] اتبع
به [illegible] وان كان عليه دين [illegible]
خ ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا واحد لا لعدم العذر ولا الغرم ولا يلزمه
ولو كان ذا اشبه [illegible] ولم يرجع عنه الا بعد الحكم
كان [illegible] كانت [illegible] العشر ويعلم منه انه اذا لم يرجع [illegible] عليه شاهد
واحد [illegible] فان العشر [illegible] في اسلاما او [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القطع ولا غرم [illegible]
[illegible] ولم يرجع [illegible] اذا رجع فانه لا قطع ويتبع بها اذا اعتق كما من قريبا وان كان العبد
في جنايته [illegible] العشر اذا ادعى عليه بما يوجب القصاص او القطع
او الادب فانه [illegible] اذا [illegible] او تعزير [illegible]
الشهادات ويجب [illegible] العقد [illegible] فصل في احكام الزنا
ومن تاب [illegible] اجمعت الملل على وجوب حفظها
[illegible] الاموال
وذكر بعضهم [illegible] الانساب [illegible] وفي الحديث الكريم [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
عينيه [illegible] فاوردت عليه الثلاث
انه قال كل ذنب [illegible] ان يغفر [illegible] من مات [illegible] او من اتى نعلى
ان قتل النفس بغير حق [illegible] قتل جميع الناس [illegible] نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا [illegible] فكانما قتل [illegible]
[illegible] عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما [illegible]
[illegible] يحل [illegible] واختلف في قبول توبته

كانه [illegible] بوليه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علي قولين فالعود في من قول مالك تؤخذ منه ما لا يجوز أخذه وإن تاب ... وقيل [illegible]
قبول التوبة في التباعات ورد الحياة على المقتول متعذر إلا أن يحلله المقتول قبل موته ومن
قال هو في المشيئة يكثر من العمل الصالح والعتق والجهاد والحج فيرضى منه قبول توبته ابن
رشد ومن قال إن القاتل مخلد في النار فقد خالف أهل السنة لأن القتل لا يحبط ما
تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من صالح أعماله ه وحكى ابن عطية الإجماع منا ومن المعتزلة
على أن القصاص كفارة للقتل لحديث من عوقب في الدنيا فهو كفارة له قال والجمهور على قبول توبته
ه وما حكاه من الإجماع يخالف ما حكاه ابن رشد وذلك في قولين مشهورين فيل كفارة وقيل
ليس بكفارة لأن المقتول لا منفعة له في القصاص وإنما منفعته للأحياء ليتناهى
الناس عن القتل قال تعالى ولكم في القصاص حياة أي لكم في مشروعية القصاص حياة لأن الشخص
إذا علم أنه يقتص منه انكف عن القتل ... قتل خطأ وسيأتي ... وقتل عمد ولا واسطة
بينهما على المشهور ... وشبه العمد عند مالك ... ولي الجريرة على ما يأتي
عند قوله وغلظت ... في ... ثلث شبه العمد ... وإلى العمد
الحر أشار الناظم بقوله القتل بعمد ... عمدا عدوانا القصاص موجب بعد ثبوته
في العمد ... يستوجب بكسر الجيم ... العاقل والبصير ... أي أن
القتل عمدا موجب للقصاص بعد ثبوته بما يجب ثبوته به وإن ... ثلاثة منها
بقوله من اعتداه ... بشرع ... عمدا عدوانا ... صبي
أو مجنون أو ... فإن ... قتله ... وقال ... عمدا ... إن المقتول
لا ... قامت ... به فقال ... ضربه ... ابن عرفة
... المقتول ... أو ... شهرا ... القتل من القاتل ...
المقتول ... عاش بعد ... وإن ... أو ...
أو مغمورا لم يتكلم فإن تكلم ... فالقصاص بقسامة ...
بلا قسامة ولو أكل ... ابن الحاجب ولا يعرف أنه ...
ولا أنه ضربه على وجه اللعب ... ولا يعرف في إرادة اللعب ولا أنه ... فقتله

لا يصدق القاتل في إرادة اللعب ولا ... بشتمه

واعلم

واعلم أن أركان القصاص ثلاثة أولها القتل أي الفعل عمدا وهو معنى ما في البيت الأول وقوله
بفعل شامل للضرب والتغريق والخنق والتثقيل ومنع الطعام ... ونحو ذلك ... وضع
... ونحو ذلك ... وإلى هذا أشار الناظم بقوله إن قصد ضربا
لغضب أو عداوة وإن بقضيب كخنق ومنع طعام أو مثقل ولا قسامة إن أنفذ مقاتله أو مات
مغمورا ... وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه إلا لعكس
القصد ... ودفع له أن من ... ضربه ... وإن بقضيب محمول على قصده ولا يقبل منه أنه لم يقصد
أو أنه قصد على وجه اللعب قال ابن عرفة ويجوز للشهود أن يشهدوا بأنه قتله عمدا عدوانا
والعمدية صفة قائمة بالقلب يجوز للشاهد أن يشهد بها ... ابن الحاجب ...
بما ... ضربه على وجه الغضب وظاهر قوله عمدا أنه يقتل به ...
فقتله ... على أنه عمرو ... أنه زيد أو على أنه عمرو ...
بن فلان ... إذ كلاهما معصوم ...
أو رجله فقامت عينه ... وأما لو قصد ضرب
...
...
...
...
...
...
رجل أو ...
والعلم ...
وغيره فإنه يقتص منه ...
أدبه فلا يقتص منه ...

إذا اصطدما أو تجاذبا ... القود

... ضربه ... بالعلم باللوح ...

لزيد لدعواه عليه وصيانة انه برئ منه على ذلك كونه غير جرح لقائله المقتول في الجرح واحد
شيئا [illegible] فقال رحمه

° والعود اشهر [illegible] في الدم بلا استلام والجرح °

اي ولا يقتل احد بمثل قتله في حال حرابة ثم اسلم ولا مثل بكافر ولا حر ولا عبد مثل [illegible] كما
تاتي في قوله والمعرفة في المقتول صحة الدم اي ولا يقتص من مسلم قتل مرتدا او زانيا محصنا
ثم اشار الى الامر الثالث الذي يثبت به القتل فقال اي القسامة وهي خمسون يمينا على قتل حر
مسلم محقق الحياة ولا قسامة على قتل الصبي بما ياتي في قوله ولا قسامة في عبد ولا جنين الخ
خ والقسامة سببها قتل الحر المسلم يعني المحقق الحياة ولا بد لايمان منها اي في مطلقا بل في
باللوث [illegible] لابن رشد [illegible] اي اللوث امر يحصل منه غلبة الظن بصدق المدعي [illegible]
امور خمسة احدها انه يشهد عدلان او واحد شاهد [illegible] من معاينة القتل او الضرب او الجرح ثم تاخر
الموت [illegible] ان كان المقتول بالغا [illegible] ذكرا او امراة [illegible]
اولياء [illegible] يمينا او اخرى [illegible] بانه لمن قتله او من ضربه [illegible]
يمينا انه لمن قتله او لمن ضربه او جرحه [illegible] ويستحقون القود في العمد
والدية في الخطا [illegible] ان يشهد بانه قتله [illegible]
[illegible] شهادة العدل [illegible]
[illegible] انه [illegible]
انه [illegible] شهادة اللفيف [illegible] ابن العمل
شهود [illegible] قتله او ضربه او جرحه [illegible] العدل [illegible]
[illegible] شهادة اللفيف في جميع [illegible]
مقام العدل الواحد [illegible]
وكلام [illegible]
وعليه شهادته ليست [illegible] مقام العدلين [illegible]
وما [illegible] رواه اشهب [illegible] اوجب القسامة مع غير العدل [illegible]

لا يقبل مع المتعدد الكثير كما ان اللفيف المذكور [illegible] من ابن الناس [illegible]
على هذه القرائن [illegible] في العدول من [illegible]
وعدم احكام [illegible] والغسل [illegible] من [illegible]
[illegible] الكبائر من [illegible]
المشهود [illegible] المشهود عليه [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الكذب والتجاسر بالكبائر [illegible] شهادة [illegible] العمل
عن قوله

° لا [illegible] شهادة اللفيف ° [illegible] °

واذا [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] بالكبائر [illegible]
[illegible]
رواه اشهب [illegible] والمجروح [illegible]
يوجب القسامة بشهادة [illegible] غير العدل [illegible] رواه اشهب [illegible]
في اللفيف [illegible] المشهور [illegible] القول [illegible]
المنع المعروف [illegible]
[illegible] شهادة غير العدل [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
القسامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جرحني او ضربني فانه كالقسامة وهو كذلك فلا تكفي البينة دون المدعى عليه عداوة فانه يحلف
ويقتص كاثباته بالجراح بشاهد وهو كذلك قال ابن عرفة اي قوله فلان برمى او قتلني ويستمر على
اقراره فلو قال قتلني فلان ثم قال فلان بطل الدم وكذا لو قيل للمدعي من جرحك فقال لا اعلم ثم قال فلان او
قال دمي عند فلان او فلان على جهة الشك او قال جماعة ثم ابرا بعضهم او دمي على رجل ثم عين
وعلى غيره فان تدميته ساقطة كما في البيان والحاصل ان صفة التدمية وقت اعترافه بجرحه فلا يقبل
قوله مع وجود اختلال في عقله وان كان بالغا ومعنى من قوله الجرح او مقالته الى الاثر جرح فيه
وكان اثر ضرب وكانه ينبغي ان احدا او بتجر دما اقتضى وهو كذلك العمل المعمول به في كتاب التنقيح ومن فيها
لانها تدمية بيضاء واعتمد لخ حيث قال ان كان بجرح فالقول وعليه فلا يسجن المدعى عليه قبل موت
المدعي لانه يتجرا ان يكون ازاد سجنه بن عمران فان مات سجن وقال ابن رشد المذهب قبول التدمية
البيضاء لانه مذهب المدونة كما هو رايه وبعضهم يقول هو ظاهر المدونة قال ابن مرزوق وهو
الراجح نقلا ونظرا اذا قال هو واحد ينبغي للقلبان يقضي به ثم قال او مقابلها على قلبه الذي يحرق
المدعي كما قاله اذا كان مجيب لا سيما اذا غضب شريرا انه ابتلي على صاحبه بامر شهادة عليه مثلا
فقال القايل دمي عنده كان فانه يقتل به لان الغالب على الطبع انه لا يكذب عليه وكلامه هو
من كلام اللخمي وهو المقصود منه على نقل الاول القايل باعمال التدمية وان لم يثبتها الرافع
وهو ظاهر اطلاق الروايات والقايل بالغايات حتى يثبتهم الاشراب كنانة واختاره اللخمي
وابن رشد وبه العمل قال اللخمي الا ان يعلم انه قد كان بينهما قتال ويلزم العهار عقب ذلك
او كان تنتهي الى مستند عليه دليل المرض وتمادى به الى ان مات قال بعض لما ان
وباختيار اللخمي هذا اثبت هو ويؤيده انما يثبت في الجراح مراده ادعى قبل تحقيق انه
فهو تدمية مثلا وكانت بينهما عداوة انه يحلف ويقتص منه وهذا كله فيما يمنع قول الناس
وذلك بما رواه اشهب من انه يعمل بالشهادة غير العدل على الدم وقيل لا يعتبر الا الاعتراف
مستند العمل المتقدم في الغضب والله اعلم واحترز بالمسلم من الكافر وبالبالغ من الصبي
وبالحر من العبد وبالتمييز من المختل عقله فلا عبرة بتدميتهم وكيفيته وان تقدم ابيه
كعبد او ودمي عند فلان او اسيا او بين او جسن او جرح مخوف فان ابيعلا الدم به

او امرض او بنفيا سما او بتخم دما او في جسد كي جرح واشهد مع ان فلانا اصابه بذلك عمدا او
خطا واشهد منهم ان مجملا فلان اصابه بذلك الجرح جبر فلان وانكر بعد عليه وقوله لا امر به ضرب
او امتل اخل وانه يجر من ذلك الى الموت حتى فيض الله بوفاته فيمات المواخذ بوعده او كان وحملو
كه المواخذ ان به اشهاد اصحيحا قارما ضدة وسوف يحيه عقله وثبات ميزه ومرض من الم
الجراح وطوع وجواز وعرفه وعرف المدعى عليه وفي كذا فان صفة منها معاينة الجرح المذكور وهذا
معد او لم يقل مخوف فلا يعقله المرء بنعيسر الى معنى ترمية بيضاء كان الجرح الخفيف لا يعتبر ذ
ومن علمت في الشطار الخلاف واراجع امثاله في صدى كه مرضه لغلبة الفساد كما هو كل هما اذا
كانت بينهما عداوة وقوله واشهد معهم الا لا معهم والمدل ذكر ذلك اذا لم يشهد معهم واما فلانو اسمعنا
منه ذلك لحكية للعلم كما اصر طاهر قوله يشهد عدلان على اعترافه وقوله او معاينة الجرح وقول
كان يقول لبالغ حر او قوله عمدا او خطا لا معهو له انما ذكر ذلك اذا لم يبين عمدا ولا خطا
فان اولياه يبينون ويقسمون على ما بينوا او يحلفون كما قال او اهمل وبينوا الا قالوا في
لان قال عمدا وقالوا هم خطا او بالعكس فتبطل التدمية وقوله بامر يبين احترازا عما اذا لم
يقل ذا الجرح فان الشهير لا شي عليه وقوله الامر ابهم لا زيادة تاكيد ولا نقوله به ام يسجد
كان في مواضع التبين من كتاب ان معنى امروا اصغيم الوسط امر معها مختلف الى وهذا وان كان
في الثالث امر وله بالبينة فالتدمية كذلك لا ان ما هنا فايدة وفي البينة وقوله وانه يجد
الى الموت المعتزلة الشهادة الى كلها ان سقط من الرسم لم يضر وكذا قوله عمدا او عمرو انه
محمول على مع بينه وكذا قوله وصورة صحة عقله في قوله وهو ان كونه محمول على اثبات العقل
والطوع والجواز حتى يثبت اختلال عقله واما الشهيد فانه يعمل بترميته وقوله
وعرفه احترازا فانما اسقطت المعرفة والتعريف والوصف فان كان الشاهد معروفا اكتفي
والتعريف صحت وان اسقطت لا ان تكون على مشهور معروف لمثال وقوله وعرف المدعى
عليه لانه يسترهما اذا وصفه فقالت تمييز بعد كما يلي احد الانساب في قوله وسقطت
فصاحة المدونة الى فان لم يصفه بما يتميز ابطالان لا على انه هو حتى يثبت ويشار كهم البلد
في اسمه ونسبه لخ امر القضاء وان لم يميز فيها اعترابه او لا حتى تثبت اخويه فهو الى الحجما

فـ
كيفية وتبيين التدمية

اعوادوه وعليه اثبات ان فلانا الذي يشاركه وسقوطه الشارح له في احكام اول الكتاب ثم ان
الاولياء لا يكونون من القسامة في هذا المثال وفي غيره حيث لم يجد من حضر لعني ثبت موت المرمي
كما قال ثم ان ثبت الموت وبات قول الناظم ايضا بعد ثبوت الموت الخ ويكتب فيه شهد ان يوم
كذا فلان المرمي بجوله او ابلاه ضنا او تقول يعرف شهوده فلانا معرفة تامة لعينه واسمه
ونسبه ومعها يشهدون بانه توفي من الجرح الذي رمي به فلانا على قتل ان بهم به ونسبه
اقامته وكذا قالوا سقط [illegible] قبل ان [illegible] ثم [illegible] الاصل لاستصحاب حتى
يثبت به وهو انما علقوا الحكم بالقسامة على ثبوت الموت لا على كونه قتل ابنه وقول صاحب العقد
من تمام الشهادة ان يقولوا ان المجروح لم يزل مريضا من جرحه في علمهم الى ان مات يعني وتمامها على وجه الكمال
لا على وجه الشرطية بدليل قول ابن مغيث وغيره اذا اثبت مجد المرمي سقطت التزكية وبه
العبيا بقوله اذا اثبت الجرح في انه اذا لم تثبت بينة لامر عادة الله فيه ثم اشار الناظم الى خامس
الامورات التي تشاع عنها اللوث فقال [illegible] على معاينة الجرح اي على معاين شاهد مما طلبه او يقيل
من فيه وصفته مقذر وصوابي [illegible] متصل نائب فاعل وجملة اثر القتل مستترا وعلمه
[illegible] والجملة في المستتر الخبر صلة من ومعنى [illegible] بتعلق بوجه والتفسير ان المقتول
من وجد بعد الشخص الذي اثر القتل من بدا عليه وسراي [illegible] قول الجلاب ان وجد قتيل وبقربه
رجل معه سيف او عليه شيء من دم وعليه اثر القتل مع لوث [illegible] يوجب اللوث
او رآه اي العدل الواحد او العدول يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه اثر الدم اي اثره [illegible]
عن مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره ولا مفهوم لقوله يتشحط كما بينه [illegible] ابن الحاجب
وقيل ليس ذلك بلوث وبه قال ابن زرب وافتى به ابن عتاب قال ابن سهل وبه جرى العمل
وبه افتى [illegible] ابراهيم الجلاني [illegible] اول [illegible] الفقيه [illegible] وابن [illegible]
على الاول ليشعر بان ذلك العمل قد نسخ وصار العمل على خلافه [illegible]
ما [illegible] وعدم ذلك فلا تغتر بالعمل المذكور ولا بما افتى به [illegible]
عتاب والله اعلم وفي ابن سهل عن مالك وابن القاسم في رجلين شهد [illegible] رجال
[illegible] وعلم [illegible] فلما [illegible] في الخشبة [illegible]

وبكاء

وبكاء الصبي فانتقل موجوده الخشبة في دار [illegible] والصبي يموت في حجر ابيه وفي ساعته
فالامر شهادة قاطعة يجب فيها الدية على عاقلته وان لم يشهدوا بالمعاينة قال ابن القاسم وكذلك
لو شهد العدل انهما رأيا رجلا خرج من دار [illegible] فاستشكل [illegible] الدار من ساعته فوجدوا
قتيلا [illegible] ولا احد في الدار غير الخارج فهي شهادة قاطعة وان لم تكن على المعاينة يعني
يثبت الدم فيها بدون قسامة وبعض قول الناظم مثال سادس وهو ان يشهد شاهد ان فلانا جرح
او ضرب [illegible] مسلم او ذمي عمدا سواء وصل الجرح والضرب [illegible] ثم يتأخر الموت عن كلامه او اكله [illegible]
فيقسم الاولياء لمن ضربه او جرحه مات ويستحقون الدم او الدية في الخطأ وفي غير الكتاب [illegible]
ولهم ان يتركوا القسامة ويقتصروا على الجراح في العمد ويأخذون ديته في الخطأ ومثال سابع
وهو ان يشهد شاهد واحد على اقرار القاتل بالقتل عمدا [illegible] شهد على اقراره خطأ فليس بلوث [illegible]
اذ عاقلته لا تحمل اعترافا على العمد ويكون الدية في ماله [illegible] شهد شاهد باقراره بالخطأ وشهد
اخر بمعاينة القتل خطأ فلوث فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة وهذه الامثلة كلها في
[illegible] ما عدا الصبي وفيه القول وزاد ايضا مثالا ثامنا ومن السماع [illegible] بانه قتل [illegible] في
الشهادات واما [illegible] وزيادة مثال شاهد على [illegible] القتل على معاينة القتل ثم يموت
بعد ايام [illegible] مستغنى عنه بالمثال الاول في النظم وكذا زاده [illegible] من قوله وكشاهد بذاك
اي بالمعاينة ان ثبت الموت [illegible] في جميع امثلة اللوث كما [illegible] القسامة [illegible]
انباه زادوه ولو وجد ابناه لا استغنى عنها [illegible] الاولياء ان كانوا اقل من
خمسين [illegible] فيحلف كل منهما [illegible] كثلاثة بنين حلف كل واحد [illegible]
عشر وكذا لو كانوا [illegible] فانه يجب لكل واحد يمين وثلثان فيحلف كل منهما [illegible]
[illegible] كثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر ولو كانوا [illegible] فانه يجب لكل
واحد يمين وثلثان فيحلف كل واحد يمينين فان [illegible] يحلف عشرون [illegible] لكل واحد
عشرة [illegible] الكل واحد [illegible] انما
[illegible] ذلك [illegible] كل من يرث وان واحدا او امرأة [illegible] من قوله [illegible] انهم
اذا كانوا اكثر من خمسين لا توزع بل يكتفى بحلف الخمسين وهو كذلك واذا كان العصبة

لا يقال مستغنى عنه اذ هو
داخل في المثال الاول ايضا
واما [illegible] ان ثبت الموت

خمسين اذا قل او اكثر وهلم اثنان يحلف جميع الايمان فانه يكتفي بهذا الاخ واحترز بالتثنية عما هي
اكثر والتي ينقص فلا يحلف شيئا من الايمان لان الحلف شهادة ولا شيء لمن شهد في العمد وظاهره
ان العصبة يحلفونها وان لم يرثوا بان حجبهم ذو الفرض وسواء ذلك فان لم يوجد للمقتول عاصب
ولزم الموالي الاعلين صار المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه فان حلفها
ضرب مائة وحبس عاما وان ابى حبس حتى يحلف ولو طال سجنه ثم انهم انما يكونون من اهل القسامة حيث
كانت الشهادة بانه ضربه او جرحه وتراخى موته ولم يوجد حيا ولا ميتا بعد ثبوت الموت
كالقتل لاحتمال كونه حيا وقوله بدا احترازا مما اذا شهد شاهد واحد على معاينة قتله او
على اقراره بالقتل فانه لا يحتاج لثبوت الموت وان رجع عن اقراره لانه ثابت بما ذكره وبعد ثبوت ولاية
الورثة وانهم عصبته المستحقون لدمه حينئذ يكونون منهم ويحلفون على البتات لا على نفي
العلم ومن غاب يحلفها منهم البتة وان اعمى او غائبا لان ذلك لان اسباب العلم تحصل بالسماع
والخبر كما تحصل بالمعاينة فيعتمد كل واحد منهم على ذلك وتبت اليمين خ واعتمد البات على ظن
قوي ابن عرفة الشاهدين بمعاينة الضرب او الجرح ثم تراخى الموت يقسمون لمن ضربه او جرحه
مات وفي الشاهد الواحد بذلك يقسمون لقد ضربه ولمن ضربه مات وكذا يحيى من الخمسين فان
شهد الواحد بمعاينة القتل فيقسمون لقد قتله كما في القتل الاول ثم ان كان القتل عمدا
يحلف كل وارث جميع حظه ولا يزاد على ما جاوبه ومن نكل سقط حقه من الدية وان في العمد
يحلف من اثنين ومن الجيز فاذا كانوا عشرة حلف كل واحد يمينا يمينا ثم تعاد يحلف كل واحد
كذلك ومن نكل الا ... في العمد اذا نكل واحد بطل الدم ونفذ فيه الايمان وحلف بالطالبين تنبيهان
الاول اذا قتل الاولياء القاتل قبل القسامة جهلا يقتلون ومن ادى في ارجحه قولي ابن المواز
لانهم قتلوا قبل ان يستحقوا او ... يكونون من اهل القسامة وان نكلوا قتلوا حينئذ وبه افتى ابن الحاج
ومن وافقه وسوى الظاهر من كلام ابن عرفة اعتبار وسوابق نفي اعتمادا ... ما ... الثاني
الفقيه في نوازله انما يحلف لولي العصبة على قال بعض الفقهاء والحال انهم يرثون
من ابيه وفاته فان وقعت المصالحة بيده بما كان سعوا نفقته بيده بديونه وذلك للعصبة
فان في الوديعة ما اخذ في صلح العمد نفقته يبدا بديون المقتول وباقيه يورث على فرائض الله وعن
٩٠

في اوائل الدماء من العلبي وهذا الظاهر اذا لم يكن العصبة اشترطوا على الورثة انهم انما يحلفون
اذا اسهم لهم من مال المقتول قدرا معلوما ولا يعمل على شرطهم لانهم انما تركوا ما يلزمهم لاني لم يعرفوا
حين لهم بهذا الذي والله اعلم وتقلب الايمان الى ايمان القسامة ممن نكل الى المقتول اذا نكلوا كلهم
وهم في درجة واحدة او بعض واحد منهم ولم يجد معينا يستعين به عليها فرد على المدعى عليه فان
كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا فمن حلفها برئ من القتل وضرب مائة وحبس عاما ومن نكل
حبس حتى يحلف ولو طال سجنه على المشهور ونكول المعين معتبر بخلاف غيره ولو بعد واحد
المدعى عليه كما قال مختصر ان الايمان تقلب فيما اذا لم يوجد على المدعى عليهم ويحلف كل خمسين
ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة ... وقبل ان يستعين يحلف معه عصبته كما يستعين
ولي المقتول بعصبته على ما ... وقوله ولم يجد معينا يستعين به عليها الى اشارة الى انه لا يقتل
الدم بنكول البعض لان نكوله قد يكون على وجه التورع عن الايمان في الغالب وللتنافي ان يحلف
ان كان متعددا او ان كان واحدا يستعين بعصبته ولا يحلف وحده كما جزم به ... تبعا للتتائي
رحمه الله خلافا لما في ابن رحال من انه يقتل بنكول البعض وفي المسئلة اقوال ولا ... يجب اعتماده
هو ما ذكرناه والله اعلم ويحلف اثنان ... في قسامة العمد ... اذا كان عليها اثنان ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة من نسب المقتول وان لم يرثوا بان حجبهم ذو الفرض كما مر
فان لم يوجد واحد البتة الذكور العاملون لانهم عصبة والحال انه يحلف اقل من رجلين لانه لم يكن للنساء
ذكر ولا يقتل بامر من شاهدين ولا الكافر ... النساء لانهن لا يتكلمن في العمد
فان لم يوجد عاصب اصلا اذا وجد واحد ولم يجد الايمان على المدعى عليه كما مر في محصل الايمان
تنقلب فيما اذا لم يوجد عاصب اصلا وفيما اذا وجدوا ولكن نكلوا عنها او عن بعضها فان وجد
عاصب واحد فله ان يستعين عليها بعصبة نفسه وان لم يكونوا عصبة للمقتول كامرأة
قتلت لها زوج وابنها وله اخوة من ابيه فيستعين بهم او بواحد منهم او بجميعهم اذا اشكل
هذا ... بنكوله غير معتبر وللمولى الاستعانة بعاصبه الى قوله ونكول المعين
غير معتبر ... ويتعين ... من يستعين به غيره من الناكل فان لم يجد رد الايمان كما مر
وغيره واحد منها ابن القاسم ... فاذا قام ... على جماعة او قال دمي عند هم او قامت

لا يقبل ضرب واحد ... تثبت الموت ... على جماعة

يثبت باجماع الفقهاء انهم قتلوه فالمشهور انهم يقسمون على واحد ومنهم يعينونه لها ويقولون
لمن قتله مات من ضربه او من صدقات ولا يقولون لمن قتلوه او لمن ضربهم او من ضربهم مات … ووجه
بنا الرتبة في الخطا والعمد في العمد من واحد بعينه … وقال اشهب يقسمون على جميعهم ثم يختارون
واحدا للقتل فيقتل وهذا الخلاف كان الاولياء تارة يخرج لهم الاخرين معا فيقسمون عليه وتارة
لا يخرج لهم فيقسمون على الجميع لئلا يجلدوا عموما والمشهور يقول في هذه الحالة يجلدوا عموما
او بعضهم فلزم عليه انه ترجيح بلا مرجح مع ان … واحدا … المقتول واشهب لا يلزمه
الترجيح بلا مرجح والله اعلم وعلى المشهور لو فرع واحد منهم للقتل بعد القسامة فليس بعينه
فان زعم بانه ان قتله ضم الاولياء في قتل واحد منهما ولا يمكنون من قتلهما معا قاله ابن القاسم
في المدونة والمجموعة ثم اشار الى انه لا قسامة في غير الحر المسلم وفي غير محقق الحياة فقال
ونبه في قتل عبد وجنين قسامة ولا في قتل عبد … ولا في جرح فاذا قال العبد
او الكافر مثلا دمي عند فلان او قالت المرأة جنيني عند فلان فيحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ وكذا
ان قال مجروح جرحني فلان فان المدعى عليه يحلف … تقدمت …
على ما ياتي في بعض الجراح فان قام شاهد واحد على قتل العبد او ضرب المرأة او على اقرار
القاتل … ونحو ذلك … اللوث حلف سيد
العبد يمينا واحدة واخذ قيمته وولي الكافر واخذ ديته … للمقتول ووارث
الجنين واخذ غرته وان نكلوا حلف القاتل واحدة ايضا وبرئ فان ثبت ضرب المرأة حتى القت
جنينها بشاهد واحد وقالت كانت القسامة في المرأة ويمين واحدة مع الشاهد في الجنين
… وكذلك في الجرح يحلف مع شاهده واحدة ويقتص في العمد
ويأخذ الدية في الخطأ ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف
واحدة واخذ الدية … في جرح العمد …
يحلف … في العمد كلها اذا جرح العمد فانه يحبس حتى يحلف والعمد …
… كانت … الجاني … الرد …
اي … ثم … في … بلا …

ابتداء بمعنى في تعلقه بالتكليف والحرية معطوف على الاسلام والمعتبر بهما العمد في الرمي
اي الفعل المشروط فهو زيادة على شرطية التكليف المعتبرة المكلفة في الحرية والاسلام من
حين السبب اي الرمي الى حين المسبب اي الموت وتقدم ان من علة الشرط ان يكون القاتل
غير حربي فلا يقتل حر … بمسلم ولا مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا ولا حر مسلم بذمي ولو
مسلما وكذا لو رمى عبد … فقتله في الذي … الرامي قبل موت المرمي لم يقتل به
لزيادة الرامي بالحرية حين السبب اي الموت وانما عليه قيمته ولو رمى حربي مسلما ثم صار
الرامي بالحرية حين السبب اي الموت وانما عليه قيمته من اهل الاسلام او اسلم الرامي ثم
مات المرمي لم يقتل به لانه حربي حين السبب ولا شيء عليه ولو رمى حر عبدا …
… الرامي واخذ واسترق ثم مات المرمي لم يقتل به لزيادة الرامي حين السبب
عليه بالحرية وان ساواه حين الموت وكذا لو رمى مسلم كافرا …
المرمي … لم يقتل لزيادة الرامي عليه بالاسلام حين السبب وان ساواه
حين القتل وعليه دية … عند ابن القاسم … وهو قال …
حتى اخرم فعليه … اتلف مكلفا وان … غير حربي … حرية او اسلام
حين القتل فلا قود … واشار الناظم بقوله في الرمي الى القتل من الجرح فانه لا يقتص
… وقتل شخص … فيقتل العبد المسلم
بالحر المسلم وكذا الكافر بالمسلم … لا يقتل …
عنه … فهو مستغنى عنه لانه اشترط في العمد ان … من حين
الشيء اي الرمي الى حين المسبب اي الموت فاذا كان … بالحرية او الاسلام حين
… لم يقتل به …
… في السبب … لم يسقط القصاص فاذا … مثله
… اسلم الكافر وعتق العبد ولا يسقط القصاص …
بعد … ولا يسقط القتل عند المساواة …
ومثل … الجرح فاذا … رجل … مسلم ثم ارتد …

قوله الا ان يعلو بشرف او فضل او عدد الخ او سلامة

قوله ويقتل الجماعة بالواحد

وتعميم ايقام حصره العلو في الحرية والاسلام انه لا علو الا بهما ومن كذلك اذ لا اثر لعلو بشرف او
فضل او عز او سلامة اعضاء او رجولية بل يقتل الشريف بالشريف والعدل بالفاسق والصحيح
بالمريض وبالاعمى والمقطوع والرجل بالمرأة كما قال والمسلم بالمسلم وكذا لا اثر للعدد اذ تقتل
الجماعة بالواحد وقتل الادنى به الاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي
ومومن كذمي الا ... وذكر وصحيح وضدهما الخ وقوله والكفار الخ اي لان الكفر كله ملة واحدة فيقتل
الكتابي بالمجوسي والمومن بعكسه وقوله كذمي الخ اي ولو كان القاتل ذا شائبة حرية فانه يقتل بمن لا
شائبة فيه وقوله وضدهما الخ ضد الذكر المرأة وضد الصحيح السقيم فيقتل الرجل بالمرأة والصحيح
بالمريض وقال ايضا ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر الخ
والمعتبر في المقتول اي في القصاص من قاتله عصمة الدم من حين السبب اي من حين الرمي الى حين الموت
فلو قتل مسلم زانيا محصنا او قاتل غيلة فلا يقتص منه لعدم عصمة دمهما وان كان متمما ويبقى
له في الحرية ولا شاء بل لو قتلهما احد لم يقتل بهما لعدم عصمة دمهما وانما عليه الادب للافتيات
على الامام وكذا لو رمى مسلما فلم يصل اليه الرمية حتى ارتد فوصلته الرمية فقتلته فانه لا
يقتل به وكذا لو رمى مرتدا فلم يصل اليه الرمية حتى اسلم فانه لا يقتل به وكذا لو رمى عبدا فاعتق قبل وصول الرمية
ثم نزي وفاته فانه لا ... في الفوز ... ولم تستمر عصمته للموت وانما عليه دية
المرتد ... عليه في الحر ... لا افتياته على الامام وكذا لو رمى كتابي مرتدا فجرحه ثم
اسلم المرتد ونزي ومات فانه لا يقتل به لانه حين السبب كان غير معصوم زيادة منصوب
على الحال اي حال كون العصمة زيادة شرط ... اي على الشرط في القصاص المستفاد من قوله فهو تفريع
لانه يشترط في القصاص ثبوت القتل عمدا وكون القاتل مكلفا مكافئا للمقتول اي غير زائد عليه
بحرية او اسلام وغير حربي ... وزاد على ذلك كون المقتول معصوم الدم لانه قد يكون مكافئا
في الحرية والاسلام ولا يكون غير معصوم كما مر وتوابل الناظم منزلة الشطر بقوله
من الذي رمى لو قتل العدم ... بالمرأة ... في كلامه ... الثلاثة كما تقدم التنبيه عليها ... على الركن شرطها وبالعكس وا... الخ
الركن بقوله معصوما للتلف ولا صابة اي معصوما للمرمي حين الجرح وفي ... الاصابة

لاجنبي

لاجنبي من مقتول وان لم يكن الدم فاعل بفعل محذوف بفسره قابعو لعمال اللام زائدة لانه معمول
لقوله قبل العفو للمحذوف المذكور والحال ان العفو استحقه الولي المذكور من ... في ... الى
قتل ومعناه ان الولي اذا قبل الحال كان اقل من الدية او اكثر ومن كان استحق العفو في دم المقتول
بالشروط المتقدمة في ذلك من ... لاشهب وابن القاسم قال اشهب قال ...
على ما ... للحال الى فللولي اذا كان مليا به ... في مذهب ابن القاسم ... والاختيار
بلا ... ولا اشارة بقوله ... المتقدم اي ... عن دم الحال الى فللولي ... في مذهب ابن
القاسم ... ان القاتل ... والدية ... عنده ... العفو او العفو مجانا او الدية
لا ... في الحال الى ... فاذا قال القاتل اما ان تقتص او تعفو مجانا ... وقال الولي اما ان تعفو على
مال قدره كذا وانت ملي به فان القاتل لا يجبر على ... وعلى ذلك في مذهب ابن القاسم وهو المشهور
خ فالعفو ... وقال اشهب ... رواه عن مالك يجبر لانه ... وهو ... في ... دمه ... لدا ...
... قال ولو ... في ... ولكان ... فيه به ... عنده ... او يقتص
او يقبل الدية ... القاتل على ذلك ... كان مليا بها واختاره اللخمي ... وفقه
كتابه وعفو بعض الاولياء المستحقين للدم المتساوين في الدرجة كاف في ... اذ ... من
الاحكام سقوط القصاص لان عفوه ... منزلة عفو الجميع خ وسقط ان عفا رجل كالباقي اي
مساو للباقي في الدرجة واذا سقط بعفو البعض فلمن لم يعف نصيبه من دية عمد كما قال ايضا
ومهما سقط فلمن بقي نصيبه من دية عمد ... العاقل ... المعتبر في الدرجة
... بالعفو على ... اي ... سقط القصاص بعفو البعض ما لم يكن العفو ...
من ... ولاية الدم كعفو ... مع وجود ... عمو ... مع
وجود ... فانه لا يسقط القصاص ... اذ لا كلام للابعد مع ... واعلم ان المستحقين
للدم تارة يكونون جميعهم رجالا وتارة يكونون جميعهم نساء وتارة يكونون نساء ورجالا
فالقسم الاول سقط القتل بعفو واحد منهم ... كالبنين ... فانه قابل
... والقسم الثاني ... الاحوط ... ولا ... واستيفاء
للعاصب ... والقسم الثاني ... كله ... الخ

بعزته كالبنات او الاخوات فلهن القتل وان عفا بعضهن نظر السلطان خ وان عفت بنت
من بنات بعض او اخت واخوات القتل او بنات ابن نظر السلطان محيط يراه سدادا وصوابا
من عفو او قتل وانما كان ينظر لانه يرث ثلث البنات واذا اجتمعت الام مع البنات فلا كلام للام في عفو
وعدمه بل الكلام للبنات هذا كما في الشامل وغيره وان حاز الميراث كبنت واخت فالبنت اولى
بالقتل او بالعفو والبنت اولى من الاخت في عفو وضده والقسم الثالث اما ان يكون الرجال
والنساء في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة واحدة كبنين وبنات واخوة واخوات
فلا كلام للنساء في عفو ولا ضده فهو كما لو انفرد الرجال وهو معنى ما في القسم الاول وان لم
يكونوا في درجة واحدة بل كان الرجال ابعد فاما ان يحوز النساء الميراث كله او لا فان لم
يحزنه كالبنات والاخوة او الاعمام فلا عفو الا باجتماع البعض من الجهتين والقول لمن
طلب القتل حيث انفرد احد الجهتين بالعفو كان القتل بقسامة او بينة وان حزنه كالبنات
والاخوات والاعمام فان ثبت القتل بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ايضا وان ثبت ببينة
فلا كلام للعصبة معهن والى هذا القسم اشار خ عاطفا على الاستيفاء للعاصب بقوله
وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا
باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة الخ فاحترز بقوله ان ورثن من نحو العمة والخالة
فانه لا كلام لهن ولو انفردن عن العصبة ولا بد ان يكون النساء من الوارثات لو كن رجالا عصبة
ليخرج الاخت للام والزوجة والجدة للام لانه لا كلام لهن وان ورثن ولتدخل البنات
لانها لو كن ذكرا لعصب واحترز بقوله ولم يساوهن عاصب مما اذا ساواهن عاصب فانه
لا كلام لهن وقد تقدم في الحالة الاولى من هذا القسم وقوله ولكل القتل الخ الواو في
قوله ولا عفو الا باجتماعهم لكان اولى يعني اذا لم يحز النساء الميراث والعصبة لا
يصل منهن ولا عفو الا باجتماع البعض من الجهتين وكذا القول لمن طلب ... في
في الحالة الثانية من هذا القسم ايضا وقوله كان حزن الميراث الخ من الحالة الثالثة
والتشبيه في قوله لكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم ومفهومه انه ان ثبت القتل ببينة فلا
لا كلام للعاصب معهن وقد تقدم هذا الفصل سبع عشرة واشار الناظم الى ذلك بقوله

فاذا انفرد الرجال وهم سواء ۞ في العفو ابلغ في ...
فمن يقول العفو ... ۞ كان ساوت ... من نساء
فان يكن النساء ادنى ... ۞ ... جميعهم عفو ...
وان اولا يحزه مرء رجالا ۞ اذا ثبت بالقسامة ...

فالبيت الاول يشير الى الثاني من القسم اعني قوله القسم الاول من هذا الفصل وقوله كان ساوت
الخ من الحالة الاولى من القسم الثالث وقوله فان يكن النساء ادنى الخ يشير الى الحالة الثانية والثا
لثة منه الا انه في الثالثة اذا حزن الميراث وثبت بقسامة ومفهومه انه اذا ثبت ببينة فلا كلام للرجال
ويعفو النساء بالعفو للورثة وقوله وان اولا يحزه الى مفهومه ثبت بقسامة في الحالة الثالثة
وبقي عليه من القسم الثاني من الاقسام الثلاثة وهو ما اذا لم يكن معهن عاصب اصلا ولذا
ذيله الشيخ خ بقوله

كذا اذا انفردن وهو ما ... للعفو ... ۞ ...
وان ارثا ... ثبت قال ... ۞ ...

واما الطلبات من هذه المسألة وتعرضنا لمن ... ونشيعها عن كثير من الطلبة
تنبيه اذا ثبت المقتول مستحق ادمه لا من الرجال ولا من النساء فان القاتل يقتص
لانه ليس له العفو لانه لا يكون الفاتل والمقتول كامرين ثم يسلم القاتل وشبهه ... في
القصاص ... على الفافلية ... الزوج لزوجته ولا ب لولده والعم ... ثالثه
يوثر بتلك وحمل معله على ... للنيابات يورث بمثله كلوح ... على العمر كما مر اول الباب
فان في الشامل ومن ... بعد ... وشبهه ... زوج
ومعلم ... والد ... وكذا ... الاعتراف ... ونحو القتول ... بعد
اولاد ... فالزوج للثلاث فاذا ... القصاص في القاتل الا ... من
اضيف ... العفو ... جميعه ... قال ... عما
... القاتل ... القاتل ... تشبيها في سقوط القصاص كالارث ولو
فسطا من نصيبه وارثه كالمال الخ وما ذكر الشارح هو نص الناظم وهذا الحكم انما

هو اذا كان الثاني يستقل بالعفو واما ان كان لا يستقل كالزوجات او رجالا او نساء والتكلم للجميع
كمن قتل اباه وترك المقتول بنتين وثلاثة اخوة اشقاء فيه القاتل فبات احدهم فورث
القاتل قسطها من دمه بنصيبه فلا يسقط القتل حتى تعفو البنتان او احداهما وحيث تعذر الحكم
في المرء عليه ولم يصل الى حد اللوث الموجب للقسامة واحرى لو وصل الى حد القسامة ولم
يوجد من يحلفها لزوجة او لبعد عنهما فانه يسجن الطويل لا قريبا حتى يكشف امره وهذا
مع ولو كان مجهول الحال ولو لمجرد الدعوى وهو كذلك كما مر في باب السرقة والغصب ومن تقدم
هنا ذكر ما فيه كفاية وفي ابن سلمون وان قويت عليه تهمة ولم يتحقق تحقيقا يوجب القسامة حبس
الحبس الطويل قال ابن حبيب حتى تحقق براءته او تاتي عليه السنون الكثيرة قال قال ولقد
كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى ان اهله ليتمنون له الموت من طول حبسه دهرا
وتقدم انه ربما يحبس ابدا وانه يضرب وذلك يختلف بحسب شهرته بالشر وعدم شهرته وفي
احكام ابن سهل الكبرى ومن جاء وعليه جراح مخوفة فاحبس المدعى عليه بالدم حتى
يصح المجروح او تنتهي حالة توجب اطلاقه ومن جاء وعليه جراح مخوفة فيه شيء من الجراح يدعي على
رجل ضربا او لطما فان ثبت تعدي المدعى عليه عزره وان رايت حبسه من ذلك انكد على ما
يظهر لك من شغبه فافعل وان جاء بجرح خفيف وهو ممن يظهر بيانه ممن يرتكب مثل هذا
من نفسه فاصلحه بما يليق سبيل العقاب والجراح فاذا فعلت هذا ارتفعت اليد العادية وانقطعت
به العامة وحفظت بذلك دماؤهم واموالهم والعفو لا يفيد في الحرابة ينقل المجروح صفة
للعفو والتغرير والعفو الكائن في الحرابة كما ذكرنا فيما في القتل بالغيلة والحرابة لا يفيد
في قتل القاتل لان القتل فيهما من حدود الله تعالى لا يجوز اسقاطه للاولياء ولا لغيرهم فهذا البيت
انما هو تخصيص لعموم قوله وعفو بعض مسقط القصاص فيه منبها على ان ذلك خاص بغير
الغيلة والحرابة واما فيهما فالعفو فيهما ولو كان المقتول عبدا او ذميا ولو كان كافرا او عبدا
وكافرا ايضا ولو جاء تائبا ولو لم يباشر القتل بل اعان عليه ولو بجاهه وهو كذلك
في الجميع وبالقتل يجب قتله ولو تكلم ان ما عاقه ولو جاء تائبا وليس للولي العفو لان
لاجل اذا جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط حد الحرابة وبقي حق الآدمي مثله العفو

جينه

جينه كما انهم اجمعوا واما الغيلة فهي من انواع الحرابة وهو ان يقتله ليأخذ ماله او زوجته او
ابنته وكذا الوضوع ثم الاقتصاص امير على موضعا خاليا ويقتله لياخذ ماله خ وخادع الصبي
او غيره لياخذ ما معه وقال في الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه الجزولي يعني لا للمقتول ولا
للولي ولا للامام لان الحق فيه لله تعالى خ وهاهنا ولو جاء تائبا وهو كذلك وقيل اذا جاء تائبا
فللولي العفو كالمحارب والغيلة لا تثبت الا بعدلين لا بشاهد وقسامة كما مر واما الحرابة
فتثبت حتى بالشهرة خ ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناه وما قبله
انه يجب بلا قسام ان عنده بعدا بعد ثبوت القتل عليه بالبينة او اقرار الولي بعد القسامة
او قبلها ولو قام اللوث على الجماعة وقسموا على واحد معين لما قال على اصحابه ضرب مائة
مع حبس عام بعد الجلد المذكور ولا يحسب فيه سجنه قبل ذلك في مفهوم قوله بعد كذا
اذا لم يكن عفو ولا يسقط العفو لعدم التكافؤ خ وعليه اي القاتل عمدا ولو عبدا او ذميا
جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده والخبر مثل العفو ولا بد فيه من التجربة
خلافه بعده ومحبس بعينه قيده وتقدم في باب السرقة ان القتل اذا ثبت بالاقرار رجع عنه
وعفو عنه الولي لا حبس فيه ولا ضرب والصلح هنا في انقطاع المتقدم مع العفو مجانا اسوة
في جلد مائة ويحبس عاما لان الحق والسجن المذكورين حق لله تعالى لا يسقطان بالعفو
مجانا ولا بالصلح على مال لاما مالهما الى العفو والصلح انما اسقط حق القتل عن وهذا الشطر
البيت وحيث عفا بعض المستحقين للدم او صالح او عفى الكل لهم او بعضهم على دية معينة كالواحد
ممن لم يعف ولم يصالح في ذلك الحال له من الحرمة في قوله خ وحيثما سقط البعض ممن يعفي
نصيبه من دية عمد لا يبعض لامن نصيبه منها شيء واعطاهم حصته من القدر الدية وهو عند القاتل
بعفو البعض وصلحه وقرر ما ذكرنا العدد كذلك حيث من بعد ذلك يكون من بعد حرف
ابن للسيرة كما يليق فيما حرم لم يعف ولم يصالح نصيبه منها حيث كانوا في اصل الدية او في
منهما حيث كانوا في اصل بعد او غيره ويا خذ نصيبه من الف دينار ان كانوا في اهل الذهب
ومما ذكرنا ومن في صحيحه مثاله ان يقول عفوت عنك على انه عبد او يقر او عمد وعن ذلك
من قبيل الاقرار حكم عليه حيث رضي القائل بذلك كما قال في الشرع في النوع منهما فرده

وفي احكام ابن سهل الكبرى ومن جاء وعليه جراح

الحرابة تثبت بصريح الشهرة

[illegible]

كذات الخطأ وهو ما تقدم ونزع منهما فرع قال ابن الحاجب القاتل من الدية مع العاقلة كجماعة الأولياء
كان [illegible] اقتلوا عليه مثل دية الخطأ او اقل او اكثر خ وجاز صلحه في عمد باقل او باكثر اي لان العمد
لا شيء فيه مقرر من الشارع فان لم يرض القاتل بدفع المال وقال انما لكم القتل او العفو
مجانا فانه لا يجبر على مذهب ابن القاسم ويجبر على قول اشهب كما مر تنبيه اذا اعطى الولي
عن القاتل عفوا [illegible] ثم بعد ذلك قال انما عفوت لاجل الدية فانه لا يصدق
في ذلك [illegible] من حاله انه اراد ذلك كقوله عند العفو لولا الحاجة ما
عفوت عنه او يكون الولي فقيرا والقاتل مليا كما في الرسالة فانه يحلف ويبقى على حقه ان امتنع
القاتل خ [illegible] ويبقى على حقه ان امتنع اي وظاهره
كظاهر المدونة انه اذا علمت القرينة عند العفو يصدق سواء قام بالقرب او بعد طول وهو
كذلك خلافا لما في [illegible] اي في دية العمد اذا قبلت من القاتل تكون حالة عليه لا
منجمة [illegible] وتكون في ماله لا على العاقلة فان كان عديما اتبعت ذمته بها واذا اسلمت
للاولياء ودفعت لهم فانها تحسب الميراث [illegible] على فرائض الله تعالى بعد قضاء دينه
[illegible] منها ان وجد [illegible] للإمام [illegible] الوصايا منها [illegible] يعلم به الموت والدية
[illegible] فيما علم به كما [illegible] لو قال ان قتل او [illegible] الدية او قال [illegible] فيما علمت
[illegible] الوصايا في [illegible] الدية ابن رشد لانه قال [illegible] ان [illegible] مقاتله
[illegible] الدية وعلم [illegible] الوصايا [illegible] ان عاش بعد الجرح ما يمكنه
[illegible] فلم يغير [illegible] قول [illegible] يحسب الميراث [illegible] ولو [illegible] القتل نفسها [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] كذلك [illegible] على البنات [illegible]
الدية [illegible] قال ابن [illegible] قال [illegible] عمدا او [illegible]
[illegible] باجتهاد [illegible] قال [illegible] ذلك [illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] وما نقصه [illegible] بقوله [illegible] الحكومة فانها
باجتهاد كما يأتي في قوله وفي جراح الخطأ الحكومة [illegible] فقال وفي [illegible] دية [illegible]
[illegible] عمدا او خطأ [illegible] او [illegible] ولم [illegible] والدية

في الدية سواء كانت الوصايا [illegible]
[illegible] ولا تدخل
الوصايا [illegible]
[illegible] والدية
[illegible] الخطأ [illegible]

ق

كما تقدم [illegible] في الخطأ والعمد كما ذكرنا على اهل السواد [illegible] وان كانوا اهل ابل
[illegible] في الخطأ مخمسة كما يأتي منجمة على العاقلة في ثلاث سنين تحل باواخرها والجاني كواحد منهم
واما في العمد فهي على القاتل وهي حالة غير منجمة مربعة كما قال [illegible] وربعت في عمد
خمسا وعشرين من كل صنف [illegible] وربعت في عمد بحذف ابن اللبون [illegible]
تربع في الذهب والفضة اي تغلظ فيهما [illegible] المشهور بخلاف المثلثة [illegible] في قوله
وغلظت بمثلثة في الابل فان [illegible] تغلظ فيهما كما يأتي ومر [illegible] على اهل الذهب كالشام
ومصر والمغرب وهو الف دينار [illegible] في باب النكاح [illegible]
[illegible] كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر الف درهم [illegible] فان لم يكونوا
من اهل الابل ولا الذهب والورق بل كانوا [illegible] يكلفون [illegible]
[illegible] بدفع قيمة الابل [illegible] الاصل [illegible] اهل الابل
[illegible] الذهب او اهل الذهب [illegible] الابل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الدية [illegible] الابل [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الذهب او الورق [illegible] الذهب
او الورق من اهل الابل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذهب او ورق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الابل [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
كذلك في [illegible] النصارى وقوله [illegible]
[illegible] مثلا

في الجوف وفي المأمومة ثلث [illegible]
ويقرأ ثلث بضم اللام [illegible] المأمومة [illegible] من الذهب [illegible]
دينارا وثلث دينار ومن الفضة [illegible] درهم ومن الابل [illegible] وثلث [illegible]

ومن [illegible] والعمد

الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] النصارى
[illegible] المسلم

من قُتل ضعف تقوم مسلمات او كتابيات او مجوسيات او مرتدات الحكم تنصيف الدية من دية كل امرأة مثل نصف دية ذكر مثلها وحاله اي التنصيف يجيء في المسلمة خمسون من الابل وفي اليهود دية والنصرانية خمس وعشرون وفي المجوسية والمرتدة ثلاثة ابعرة وثلث وقس على ذلك في الذهب والورق خ وفي الكتابي والمعاهد نصف والمجوسي والمرتد ثلث خمس والانثى كالنصف وتجب الدية في قتل الخطأ ومنه عمد الصبي والمجنون وما لا يقتص منه من الجراح المتالف كالجائفة والآمة وكم تحمل قاتله الدية كله على العاقلة وانما وجبت الدية في الخطأ لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وتجعل اي تؤخذ فيها التخميس متنوعا فان حمل فيها انصافا عشرون بنت مخاض ومثلها اي عشرون بنت لبون وعشرون من ابن لبون كذلك وعشرون من حقة ومثلها في الرابعة وعشرون جذعة ومثلها في الخامسة وتفرق انها تربع في العمد بحذف ابن اللبون وتحمل اي دية الخطأ العاقلة للقاتل وهو كل واحد منهم وتكون منجمة عليهم كما ياتي وتحمله ومثله القرابة من القبائل اراد الصفات التي تنتسب اليها القاتل بدليل قوله بعد ثم ادنى من كان كذا شيء فيبدأ بالفصيلة ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم القبيلة ثم الشعب بالفتح ومنهما بعضهم فقال

قبيلة قبلها شعب وبعدهما عمارة ثم بطن تلوه الفخذ

وللتشريك في العقل لا معتلية ولا نصارى لهم ماله فرده

جمع فرقة وهو ربيعة اي من صفات قبائل العرب فبنوا العباس مثلا فصيلة وبنو هاشم فخذ وبنو قصي بطن وقريش عمارة وكنانة قبيلة وقول ابن الحاجب فيبدأ بالبحر بعضه اذا لم يكن في الفصيلة كفاية وهذا الترتيب المذكور هو الذي في ابن الحاجب ومن ادب وهو راجع الى اللغة خ ومن العاقلة سبعمائة او الزائد على الف قولان والعمل كان في العقل الحجلى ماه او هو من العقد مثلا من الفصيلة ولا يبعد اتيان الجند والامام اليهم ومثاكرا وعليهم فان في قبائل العرب يبدأ بهم الاقرب فالاقرب قرابته وقرابته فان لم يكن فيهم كفاية ولم يحصل منهم العدد المذكور الجامعة تانم فيه كفاية من يليه قبيلته ان كانت القبيلة ضعيفة الرها مثلا فان لم يكن فيهم كفاية بجميع قبيلته

فإن لم يكن فيهم كفاية ضم اقرب القبائل اليهم وهو معنى قول خ وضم ككور وهي اي العاقلة العصبة وبدئ بالديوان ان اعطوا ثم بها اي بالعصبة الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم اذا لم يكن للقاتل عصبة ولا فصيلة فبيت المال يعقل عنه ان كان الجاني مسلما فان لم يكن فيه مال اوكان ولا يمكن الوصول اليه فالدية على الجاني وهو بناء على المشهور من انه كواحد من العاقلة وعلى مقابله نصفها ومؤلف وبدئ بالديوان اي يعني انه يبدأ بالديوان على عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان والديوان عبارة عن الرمام اي جمع فيه الإمام افراد الاجناد على مقاييخرج لهم من بيت المال في اوقات معلومة اي فيعقلونه مثل عصبة الجاني وان كانوا من قبائل شتى كاهل شام فان لم يكن فيهم كفاية فبعينهم العصبة الذين ليسوا معه في الديوان وهكذا على الترتيب المتقدم وكان الجاني ذا اصل في ديوان ام لا ومن المعتمد والقول بتبدئة اهل الديوان ضعيف كما للخمي لشبههما لما قال في نوازل العلمي انه لا عاقلة في هذا الزمان ولا يمكن الوصول لبيت المال فالدية في مال الجاني وسيأتي مثله عن ابن رحال عند قوله كذا على المشهور من معنى قوله والقاتل عاقلة الدية اصلا ودية الذي مقدم بلده فلا يعقل يهودي مع نصراني ولا عكسه والمعاهد اذا قتل احرارا فان الدية في ماله لا عاقلة له ثم العاقلة انما تحمل الدية حيث ثبت قتله بالبينة الشاهدة او بقسامة بهم وهما متعرضة له اي القتل خطأ حية وبعضهم من البينة او القسامة ان القرابة اثبت باعتراف القاتل لا تحمل دية العاقلة وهو كذلك كما ياتي في قوله كذا على المشهور من معنى ما ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث كما ياتي مع العاقلة وما بلغ الثلث كدية الجائفة ثم قال كما ياتي في البيت الثالث بعد ثم من اعترف اقرار المراة انها نامت على ولدها حتى مات فلتسرح وتحمل دية الخطأ بلا اعتراف على العاقلة اي تحمل موضع انه هم اي لا يكون على العاقلة تاما وفي ماله اي الجاني فلو نام الرجل مع زوجته فاصبح الولد ميتا ولا يدري من هو فلينظر مصرح المعنى ببيان عند السلام واما المراة الحارسة على رضيعها حتى مات من حر او برد فعليها الدية من اموالها بيّنه على عاقلتها وقاسها بالعصام في الذي منعوا الماء حتى ماتوا عطشا ابن يحيى اذا شربت الحامل دواء فالقت جنينها فالدية عليها ان كان انها فلما ابيض للغرة عاقلتها والدية عاقلة فلا عليها ان قيمتها في الدية وعند الحنفي للقاتل

حد العاقلة سبعمائة او الزائد على الالف قولان

وما ذكر من انه يبدأ بالديوان هو الذي في الموازية والعتبية وعزوه عاملا على الديوان ومن العقل بطن القبائل على الترتيب المتقدم

العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا

اذا نام الرجل مع زوجته فاصبح الولد ميتا

اذا شربت الحامل دواء فالقت جنينها فدية على عاقلتها

فالله لم يفرج فان اكلت في التفصيلة كفاية لم يلزم الحرث كما هو تقدم مثل هو ما يعاد ان لاتصفه عليهم بحسب احوالهم ومن كانت فيهم خ وضرب على كل ما لا يضر اي في الغني بحصته وفيهم كم بحسبه فالى في المتاع لو عقل لما يوخذ من كل واحد منهم وانما ذلك على قدر العدم واليسر وهو الصحيح هو وقال الشافعي يوخذ من الغني نصف دينار ومن الذي يليه ربع دينار وعن اذ يملك اكثر من ذالك هو ولا تصف على بعضهم ولا امراة ولو وقع اقتراضها كما في قوله من موصلة ونجيم للدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين وتحتم في اخر كل سنة ثلثها وابتدا التنجيم من يوم الحكم لا من يوم القتل او الخصام واضرت بالكاملة هي غيرها كما لو وجب ثلث الدية كالجائفة فانما تؤجل بسنة والثلثان كالاثنة وجائفة بسنتين فان كان الواجب نصفا كقطع يد وسنان للثلث سنة وللشطر سنة اخرى وكذا الركاة الواجب ثلاثة ارباع الدية كقطع يد واصبعين وستين واحدة خمس وسبعين من الابل فثلثاها بسنتين وللباقي سنة اخرى خ ونجم في الثلاثة ارباع بالتثليث وللزائد سنة ثم نص وتصفه عليه بقوله ومن مكلف حر ذكر فلا تصفه على بعضهم ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة ولا عادم ولو وقع القتل منهم وسوى كذا الحخ وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون اي لا يعقلون عن انفسهم ولا عن غيرهم والمراد بالغارم المديان اي الذي له دين بالدين او بقي بيده ما يعوديه بقيه او يشمل قوله بكلف الضعيف فانه كان شيبة في العقل عن نفسه وعن غيره وهم منه ان المعتبر وقت الضرب والتفصيله فاذا اشتمل الكلام او عتق العبد او بلغ الصبي بعد الضرب ومثل اذا ايسر فلا شيء عليهم ولا تسقط عن الغني بفقره بعد موا من وبعلته اي ديرا ولا يعقل مسلم عن كافر مطلقا ولو معصية على تعدد رأي اصلا يدركه وكايهود عن نصارى ولا عكسه انه الحاجب ولا تضرب على بعضهم ولا غائب في ديوان وليس المراد بالخلة انتقال المخول اي الدعاة في الدية لان من امور مؤلمة معنى اي [illegible] والسكنى خ ولا دخول لبدوي مع حضري اي ولو من عصبة القاتل ولا [illegible] مع ولزم عصبته لفا مخلفا الغرض من الدية عند كل ارض وذلك لا ان العاقلة اشتاهر والبدو بالا ينوي الحضر وكذا اتيان الشامي مع المصري وانما الدية على اهل قطره فان لم يكن معهم

فـ ولا يعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم

فـ ولا دخول لبدوي مع حضري اي ولو من عصبة القاتل

العقوه

١٦٩

العقوه العتيق منهم ان لم ينهما ان انتهم كما مر ثم اشار الى ما لا تحمله العاقلة فقال ونزمه اي الدية وما في معنامها من الغرة والحكومة وقال الان الجاني عليه اي من الدية وما في معناها اقل من ثلث دية المجني عليه ودية الجاني معا فمتى نقصت عن ديتهما معا فهو في مال الجاني حالا عليه كجناية حر مسلم على مثله موضحة او مامومة وقطع اصبع من مسلمة ونحو الا ومتى بلغت ثلث ديتهما معا او ثلث دية احدهما حملتها العاقلة فاذا قطع مسلم من مجوسية اصبعه فتحمل ذالك عاقلته وان لم يبلغ ثلث ديته وذلك الاصبعان اكثر من ثلث ديتها لان لها فيهما مثل الرجل من ابل ديتها في الانفسة وستون درهما وثلث ديتها مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وكذا لو كان امراة دية اصبعها اكثر من ثلث ديتها الانها تساوي ذكرها الى ثلث دية ثم ترجع لديتها فاذا قطع مسلم اصبعين من دية قلنا فيهما عشرون من الابل لانها كرجل فيهما فتحملها العاقلة لان عشرين اكثر من ثلث ثلث حية وعشرين بين الثلث من ديتها وان قطعت مجوسية اصبعا او اصبعا من مسلم حر فعلى الدية عاقلتها لان ذالك اكثر من ثلث ديتها وان جميع ديتها الا ان عشر ارباع الابل اذ الواجب في قطع اصبع المسلم الثلاثة ابعرة والتي هي دية المجوسية وهذا كما ذكرنا من اعتبار حصول الخلاف على الجاني وهو المشهور ومقابلة دية الحر اعتبر ان على العاقلة والجاني اذا بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وقال بلغ بجال عليه او الجاني واعتبر بالجر والعشر فان فيما على المجني عليه او الجاني كما هو وان كان هو الجاني على في رتبته وكما يلحقهم ولو كان لم يبلغ الثلث سوى قال الجاني ولو كان صبيا او مجنونا وهو كذالك كما هو في ربيعة او في حر بين الكامل مقال والدية على عاقلتهما ان بلغت الثلث ولم يعتبر ما نقص اي ذمتها اه لم يعتبر هما قال ان واعتبر الشيخ بناء على شرطه الزائد والمشهور وقال بعض بلقنوا بحكما ولا يجرح خطا ومن حالة الا في العاقلة وعلى صورة الشامل وبه في قرج فيم الحد في الشهادة اقوال اخرها فاما فعن ويعقلها العاقلة بقاعدة من الا وليا وقيل عن العاقلة انه الذي يتهم الغير بالمجلس اوقعت الكوسم اعربه الدا وكالطم له وقيل ان كان الدم عدوانا وارتع نجد لبدا في عليه اقتصر ابن الحاجب وعزاه ابن الجلاب لمذهبهما وهو في الرتبة منها وجعه ابن عرفة وغيره واسكن فيهم هذه العزاه اذ لم يرى لا يتهم عليه وكان عدوانا من حال لا يلتبس عليه اه ابن رشد في الدية تحملها العاقلة بقسامة فان ابوا ان يقسموا لم يكن ذلك على العاقلة وعلى

الغرة وعنه نعلم ان المرأة لا يقبل اعترافها بتزويجها ولو هنا لاتهامها باعتناء اخوانها او ابيه هنا
اذا كان المعترف له عاقلة واما اذا كان لا عاقلة له فيعتبر في ماله ايضا ومنه في بيت المال وقيل قابلا به
في ماله وتنصيف في الباقي وقيل هدر قال ابو الحسن وكان الفقيه راشد يفتي بانها في ماله اخذ الكل
من قول ابن القاسم في العامد يقتل مثلما فظنا ان ذلك في ماله اذ لا يتوصل الى عاقلته وحيث
اثبات متعذر هدر قال ابن رحال وقد افتى به الفقيه راشد بفهم المنزل بان دية الاعتراف على المقر لان
بيت المال اليوم متعذر ولا حاضر في القبائل كذلك بلا ريب فان لا حاضر في القبائل اغاليكم بسعود
انشلها ولا اعتناء بذلك واستظهر عين كاتب ورشد فان العرب بالباب ه وعن ابن يه في
ان لا حاضر في العاقلة متعذر اليوم لعدم اعتنائه استظهر بذلك وهو ما تقدم عن نوازل العلمي
او معاهر مكلف اي ولكن ان الدية توخذ من المعترف بالخطا ولا تحملها العاقلة كذلك توخذ من
العاقل اذا كان مكلفا لا ان كان صبيا او مجنونا فان عمدهما كالخطا تحمله العاقلة ان بلغت
الثلث والا ففي مالهما كما مر وكذلك لا تحمل العاقلة دية غلظت على الاب وان قلنا في عمده يقتل
به كما يات في قوله وغلظت مثلثة في الابل وكذلك لا تحمل العاقلة الا ما سقط فيه القصاص
لعدم المماثل بخلاف العمد الذي لا قصاص فيه لا تحمله كجايفة وآمة وكسر فخذ فانه
ملحق بالخطا فتحمله العاقلة ان بلغت الحكومة في ثلث الحر تلك الدية كما مر شبيها
بما لا تحمله العاقلة فانها كعمد دية غلظت وساقطه الحر لا قالا بعضهم هي
الجراح التي لا قصاص فيها وجب على المتسبب في الغاية الحر الواحد وان عقلت ومن الدية الجمع اذا
من عليه الذي الحارث بن بعفرة في ماله ومن غير او وليدة اي امة صغيرة كبنت سبع سنين او
قيمة الغرة ومن عشر دية الام وان كانت امه حرة او عشر قيمتها ان كانت امة فمن في جنين الحرة
المسلمة عشر دية امه ومن خمسون دينارا على اهل الذهب وستمائة درهم على اهل الورق او عبدا
او وليدة تساوي ذلك وهكذا في جنين الحرة الكتابية والمجوسية وبحو ذلك اذا الجنين
محكوم باسلامه فان كان العبد او الوليدة تساوي العشر المذكور بل نقص عنه فلا يلزم
اهل الغرة قبولهما وحينئذ فعشر دية الام او العبد او الوليدة التي تساويه لم يلزم قبول
واما جنين الامة ففيه عشر قيمتها لم يكن من سيدها الحر المسلم فان الجنين امرأة المسلمة

ف
جاه الاخذ من القبائل انما
يكون بتصويب السلطان
والاعتناء بذلك من السلطان
بين عموم كل

امها

وكذا جنين اليهودية والنصرانية من العبد المسلم فانه كالحرة المسلمة ايضا وظاهرهم ان الخيار للجاني
في دفع العشر او الغرة وهو كذلك في جنين الحرة واما جنين الامة فيتعين فيه العشر وظاهرهم ان الخيار
الجنين كذلك واشترط ابو مسلمة او كافر بحيث ان ابو حرا او عبدا لان الجنين تابع لامه وظاهرهم ايضا
كان التسبب في الغاية عمدا او خطا من ضرب او شتم او تخويف وهو كذلك كلوم بين من شمها او ذوق
شهت فالقيه به او شمت رائحة فالقته بذلك قال تقصير منها عند الشم بترك ما كان قاطعا
لوجبت الغرة عليها وان شمت سمكا او جبنا او نحوه الا دفعها بحل به الالقاء ان طلب ولم
يعلموا الجانبين بحملها الغرة لتقصيرها وتسببها فان هلكت ولم يعطوها فالغرم عليهم علموا
بحملها ام لا وكذلك ان علموا به وبان ريح الطعام او السمك يسقطها وان لم تطلب كما في قوله
وماله الى قال الجاني حالة عليه وهو في العمد مطلقا وفي الخطا او لم تبلغ ثلث دية الجاني ولا
فتحملها العاقلة ففي المدونة وان ضرب مجوسي او مجوسية بطن مسلمة خطا فالقت جنينها
ميتا حملته عاقلة الضارب وبحل هذا كله اذا القته ميتا او حيا ولم يستهل وهو بحيث ولا بان استهل
سواء خرج منها في حال حياتها او بعد موتها فيه في التسبب خطا الدية بقسامة ولو مات
عاجلا فان لم يقسموا فلهم الغرة واما في التسبب العمد الذي فصرّح به الغاية الحيرة القته واستهل
ففي القصاص وعدمه خلاف والمعتمد القصاص واما ان القته ميتا بعد موتها فلا شيء فيه وانما
الدية في امه او القصاص واذا تعددت فان الغرة تتعدد بتعدده وبطلانها اذا اشتبهت المسيّة
بالسبب الذي القت جنينها من اجله من ضرب او تخويف وانه لم يعاقبه وانما لزمت الغرة ممن
وقع السبب المذكور وشهدت النساء او غيرهم من معاينة السقط وانه علقة بيوت ولا فلا
شيء فيه ولا اعتبار في العمد ومقوله كذا بشاش من الغرة وعلقت عليها الا خالحرة الغرة او
فيمنها الذي هو عشر دية الام مفسوخة على الفرائض لانها دية فلا يكون للضارب منها
الذي خلاف ولو اراد الكل تاما لم يتركه لاخوته بلا من الخرس وان لم يترك له من تعرف الغرة كلها
او عشر قيمة امه ان كان تقصيرا في التسبب كله منها ولو ابا او اما ولا يحجب وان كان
وتعدد لانه المتسبب عمدا او خطا فالذي في الحرة وان متعلقة الغرة التي دفعها في دية
الجنين وان علقة عشر امه نقدا او غيرهم عبدا او وليدة تساويه وامة من سيدها والنصرانية

لا نجم ر دية شتم فانه لا في من
وكذا هو كان المتسبب الاب
او امه او غيرها وهو كذلك

ف
او شربت ما تطرح به او شمت
رائحة تعرف بذلك

7 في العمد المسلم كالحر ان زاد بها كله صمد [illegible] ان يجي بالدية ان اقسموا ولو فعلا كما وان تعمد

بضرب بحجر او بعصا او رمي في القصاص خلاف وتعود الواجب تعجيله وورث على الفرائض

الى مقوله تغير اي حالة في الذهب او الفضة لا في الابل ومنها اغلظت بابل مع عقله من عاقلته

ومنه قوله تعالى بترك وزعم ومقوله في العمد المسلم واجري في الحر المسلم وحكم منه انه اذا اذا

كان في الكتاب لا ينزع فيه وانما فيه عشر دية امه الكتابية ولو اسلمت بعد الحمل لان الجنين

فيلد فيه محكوم باسلامه لانه تابع لامه فان نزع ميتا فيهما دية الجنين وكونه محكوما باسلامه

من واقعه ان كان رقيقا معطى قيمة امه وان كان محكوما بكفره معطى دية امه وباقي كلامه

بيهم تمام باذن تامل تنبيه نرصد مسئلة تخريب الحامل في قول خ في فصل

جرم بالاحرام وبسبب ولو اتخر لكن عتق جنايه وعليه جزاؤه بكراك الحامل عليه فتحاوا وان

لم يقصر في بعضها وان نسير تامي بها التشعبه ارسل عونا فيه انهم امراة تجاوت وانقت

جنينها فسال لهم الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لانه محسن ولا نرى فا معلته بما ابا اراك

وقال لعلي رضي الله عنه يا ابا الحسن ما تقول فقال اليد ان علينا الدية ما ادا اشار عمر رضي الله

عنه وقلت الدية على الاب وان علوا وان مجوسيا كتابيات في عمد لم يقتلوا ابدا وجم كرالا

كيمين ولزم بحرمته او شيء فصد وادبه اولم يقصد واشد بالقصاص ان لا يقصروا ارضاه

روضة وبتلك في الابل بثلاثين حقة ومن الصنف دخلت في الرابعة وثلاثين جذعة ومن التي

دخلت في الخامسة واربعين خلفة ومن التي اولادها في بطونها لا فرق بينهما وقلت

في ذلك بعمر ليفتل ابنه بجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة لا وقلت

ايضا بحلولها عليهم بينهم فالهم دالة لا مسخة فان اعرفوا يستبعون بها لا كما ركزا

تغلظ عليهم في الجراح ايضا كالموضحة او مامومة ولا صادق تغليظها الا [illegible] ان

رجلا من بني مدلج حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فمات فحكى وانه [illegible]

لعمر [illegible] بقديد عشرين ومائة وحتى من الابل حتى اقدم عليه المدينة ما اقدم عمر [illegible] العدد

المذكور دفعه لاخ المقتول وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء

وتثبت في منه الدليل على انها اخذت من ابل الجاني وحده والحالة دخولها من مال الجاني

ان رجلا من بني مدلج

حذف ابنه بالسيف

216

وحرم من دليل في العمد ولعل من اعتمد دليل مقابل المشهور الذي قال ان المغلظة تكون على العاقلة

ومفهوم ان لا يقصروا ارضاه روجه انهم اذا قصروا ارضاه فيها اي جعلوا امها لا يمكن بعد قصره الادب

كما لو شقوا بطنه او ذبحوه او جزوا بدله او وضعوا اصبعهم في عينه فاخرجها فانه يجب عليهم

القصاص ولا يقبل منهم ارادة الادب فان كان مفهوم فيهم ما ذكرنا ان الاب اذا فعل بابنه ما لا يمكن فعله

لا لقصد القتل او الجرح فانه يقتص منه فيهما وان فعل ما يحتمل قصد القتل او الجرح وما

يحتمل غيرهما فان اعترف بانه قصد به القتل او الجرح اقتص منه ايضا وان لم يعترف بذلك فلا يقتص منه

سواء ادعى انه اراد الادب او لم يرد شيئا او يعني وتغلظ عليه الدية حيث كان ما فعله به مما لا

يؤدب بمثله كالحربة ونحوها واما ان كان مما يؤدب بمثله فان الدية على عاقلته كما في اول الباب

وعند قوله وشبهه ان يكون وقد تقدم اول الباب ان القتل اما عمد او خطأ ولا واسطة بينهما

عند مالك لا في مسئلة الاب تغلظ فيها الدية على الاب ونحوه فانها ترشيه عمد فان الباجي

لا خلاف في ثبوت شبه العمد في حق الاب ما ابن الحاجب والذي لا يقتل الفاعل فيها وقال المقتول شيئا

ويقتل غيرهم بذلك وحينئذ فهو في المسئلة واسطة بين العمد والخطأ ولا واسطة بينهما غيره

هو عند مالك خلافا للخمي حيث اثبت شبه العمد في ثلاث مسائل غير منزل الاب وهو القتل بغير اله

القتل كالسوط والعصا واللطمة والثانية ان يكون القتل على وجه اذن له في الادب كالزوج

والمعلم والثالثة ان يكون من المتلاعبين والمتصارعين ونحوهم والمعتمد ان القتل بالسوط والعصا

من العمد الذي فيه القصاص وان الزوج ونحوه اذا ضرب بالة يؤدب بمثلها فهو من الخطأ واما هو

من العمد وان القتل من المتلاعبين خطأ كما في ذلك كله اول الباب ولما كان التغليظ ليس خاصا

باهل الابل بل كذلك تغلظ الدية على اهل الذهب والورق وكيفية تغليظها عليهما هو

ما اشار اليه بقوله وقومت دية الابل مثلثة ومخمسة لا في تغليظها على اهل الذهب والورق

الذي قال الشيخ عاشور النيسابوري ذكره فيسبيه على الف دينار او اثني عشر الف درهم

فاذا كانت قيمة المخمسة على اسنانها وتاجيلها مائة وقيمة المثلثة على اسنانها حالة

مائة وخمسين فان الحاكم يضيف الزائد وهو نسبته الى المائة ونسبتها نصفها فيزاد بعد ذلك

ونحوه الف دينار وخمسمائة او اثني عشر الف درهم ونصفها وستة الاف اذا ارادت اكثر من ذلك

او اكثر ويلي منها في الناقصة والجائفة تلك الدية المغلظة وكذا عمد منهما من موضحة ونحوها مما فيه
شيء مقدر فيقع الموضحة مثلا في دية مغلظة وهكذا في المنزل ابن الحاجب المشهور ومقابله انها لا تغلظ على
اهل الابل دون اهل الذهب والورق وعلى المشهور فان المغلظة تقوم حالة دون الخمسة فانهما
تقوم على تخميسها على العشرة كما في المثال وجميع منه ان الربعة المتفرقة في قوله وربع العمد
كذلك الخطا لا تغلظ على اهل الذهب والورق وهو كذلك على المشهور وقال اشهب بل تغلظ عليهما
ايضا وعليه فيسلك بهما مسلك المثلثة ومراد المغلظة بالتثليث بطلبا وكلامه يفيد حركة
اسم كان اللام فيهما الوزن والمجرور متعلق بقوله تحمل وقوله لبوة لامراة والجرات عطف على انثى
وكلامه وان علوا كانوا رجعية لاب ارجع وهو كذا الكامل للزراع وجميع منه ان لا تعمام ولا لفق
والازهري لا تغلظ بالتثليث في صفيه وهو كذلك تربيع حيث وقع العمد على دية مهمة
او عقد التعد او صار فليس في نصيبه من دية عمد مبلغة كما قدمنا ان القسامة خمسون يمينا
وانها في العمد يحلفها الذكور دون الاناث وانه لا يحلفها اقل من رجلين عصبة كما في الالكلة
في قوله ولا نساء منعت الى قوله ويحلف اثنان بها بها اما الاربعة منها على انها في الخطا يحلفها كل
من يرث من الذكور والاناث وان واحدا او امراة فقال ويحلف الذكور والاناث خمسون يمينا ويقسمونها
بنسبة المفروضة والميراث فيحلف الزوجة ثمن الايمان مع الولد وان لم ... وسكرا او ربع
منه ان العصبة يحلفونها معه عن الورثة وان وارث له الا ... البيان فلا قسامة ولا دية
وان تنكسر يمين عنده الى عند قسمها بنسبة المفروض تكمل على اكثرهما وكذا ... الى الكم
كم ابنة وابن بنوبتها ثلث الايمان ستة عشر وثلثان ... سبعة عشر ويحلف الابنة ... وثلاث
وثلاثين فان تساوت الكسور كثلاثة بنين او اربعة كمل كل واحد كسره وواحد منهم ... يحلف
ابناء وتنكسر اللام مبنيا للمفعول اي يحلف الخمس يمينا كلها حيث انفراده تعالى ... الى
تخلفا عن المالك بان كان لا وارث له غيرهم كانت ارعم بخلاف العمد فانه لا يحلف فيه اقل من رجلين
كما قد والى سر له المسلمين اولينا اشارة نقوله يحلفها في الخطا من يرث وان واحدا او امراة
وجبت اليمين على اكثر كسرها ولا معنى الجميع ان وجمع من قوله حيث انه ان ادى الى
ينبغي باليمين بل كان معه غيرهم فيه فاما ان يكون من العمد بنت قال كبنت اراضة فانها

لانه

تحلف جميع الايمان وتاخذ حظها من الدية ويسقط الباقي منها لتعذر القسامة من بيت المال
واما ان يكون الغير غائبا او صبيا واليه الرجعة للحاضر كابنين احدهما غائب او صبي او ناكل فان الحاضر
يحلف جميعها ايضا وياخذ حظه منها ويسقط حظ الناكل عن العاقلة ويوقف حظ الغائب
والصبي فان ابلغ الصبي او قدم الغائب حلف كل منهما حصته من الايمان واخذ حظه من الدية
فان مات الصبي او الغائب فوارثه يقوم مقامه فان كان وارثه هو الحالف لجميعها فهل لا بد
من حلفه ما كان يحلفه موروثه او يكتفي بايمانه السابقة قولان وانما كان الحالف لا ياخذ
حظه الا ان حلف جميع الايمان لان العاقلة تقول لا نرمع شيئا حتى تثبت الدم وهو لا يثبت
الا بحلف الجميع وهذا معنى قوله خ وان نكلوا اخر شيئا من الدية الا بعد حلفها جميع ايمانها
وهذه الاحكام المذكورة من حلف الاناث وكون الايمان تقسم على حظوظ الميراث وانها تجم
على اكثر الكسور وان الواحد يحلفها انما يجاب انها هو الخطا وهو في قتل الخطا فقط
وعند غير ابن القاسم نقوله حيث ما سقط بالنشر والعفو فالثالث وقال ابن القاسم حيث هي في
مضمون معنى الشرط من جوابه للدلالة عليه والتفصيل في هذه الاحكام انما يعمل بيعا اذا
سقط العود بالشرع والعفو انما يسقط في الخطا لا في العمد وحينئذ فالعمد بخلاف الخطا
في هذه الاحكام فلا يحلف فيه الاناث ولا تقسم الايمان بنسبة الحظوظ في الميراث بل يحلفها
العصبة وان لم يكونوا ورثة ويجتزى فيها بما يزيد على اكثر ولا يجزي فيه اليمين على
اكثر كسرها او لا يثبت فيها الا ولا يحلفها اقل من رجلين كما في الالكلة وهو معت
فقامة الولاة الجزء ثم العمد في سببه الجاني عن العقلة الا على ما ان تقتضي
كونه حاصلا او مضا او العمد المعين وكونه الدية الا ... على قياسه المذكور في سببه
حيث ادى من انقاء الحقيقة من انفه الرسالة ويحتمل ان يكون بمعنى الشيء ومن النقل
وعلى الزمن بالقصاص متعلقه والمراد فاعله وعلى الثالث فالقصاص فاعله والمراد الي
حال ان يقتص منه جوابه للدلالة عليه المراد نقل الرحال في الخمس فيه او
وجاء معطوفه على المراد اي العقبات منها تتعلق بقوله ... والتقرير على الاحتمال
الثالث وينعز القصاص ان نقص منه الكونه مظنة ان تلك العقبات المذكورة في رسم القصاص

وتسبق

وتعقب ما عليه من إجمال لأن قول كلامه وأشار الناظم بهذا إلى قول ابن سلمون فإن فات الجاني ودم وجه
الشهود وصورة صفاته التي يحكم بها وتقوم مقام التعبير وذهب لا زالتاه إلى أن يحلف أولياء
ذلك فإن استكملوا الأيمان القسامة استحق صبر القود منه متى وجد وذلك بعد أن يتوافق
صفاته الصفات التي في عقد الشهادة أو يقر أنه هو إياه دمي عليه بعد أن لا عذر له فيه دون زيد تعلم
أن قول ابن رحال لم أقف على خصوص مسألة الناظم بعينها قصور وقول ابن سلمون وصور لعل
وكذلك أن وصف الموصوف لا يشهد على أو وراءه بالشهود فإنما يحمل القول الذي أمر بقيادته
للقتل أو الضرب كما في **فصل في الجراحات** الجزم الأمر التعلق أمرهما جراحة
بكسر الجيم والثانية في الجراح وجمعه جراحات وجراح بوزن كتاب وثانيهما جرح بسكون وجمعه
جروح قال تعالى والجروح قصاص والمراد به في الجرحة ما يشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف
المعاني من السمع ونحوه وإن كان في العرف اللغة وكلام الفقهاء الجرح متعلق الجناية فيما
دون النفس إن أبانت بعض الجسم مقطع وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن دكسر وإلا فإن أثرت
في الجسم فجرح وإلا فتلاف منفعة والقصاص فيها كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلا
هو والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا في قوله في الفعل يعني أنه يشترط
في القصاص في الجرح ما اشترط في القتل من كونه عمدا عدوانا ومن فصل الفعل إلى المعروف
كما مر أول الباب وقوله والفاعل يعني أنه يشترط في الجارح ما اشترط في القاتل من
كونه مكلفا مكافئا المجروح غير زائد عليه بحرية أو إسلام وغير حربي أو سكران في قول الناظم
والقود الشرط به التكليف لكما تعتبر تلك الشروط في القصاص من القاتل كذلك تعتبر في
القصاص من الجارح وقوله والمفعول يعني أنه يشترط في المجروح ما اشترط في المقتول
من كونه معصوم العضو والدم إلى حين الإصابة كما مر في قوله والشرط في المقتول عصمة الدم
إلى بنتيج من هذا أن كل شخص يقتص من أحدهما للآخر في القتل يقتص من أحدهما
للآخر في الجرح كما في مسألة واحدة وهي أن الأدنى إذا جرح من هو أعلى منه لا يقتص منه
بل إن جرح مسلم أو حر عبدا أو قطع كافر يد مسلم أو حرا فإنه لا يقتص للأدنى من الأعلى على المشهور
وإن كان يقتص له منه في النفس كما مر وكذلك مخرج من باب القول الأول وإنما يتصور فيهما

مثلا في الكاملة الجناية التي أتت على الصحة ومنها قصاص فيها وإنما فيه المقدر ولا دية للأعلى
فيه الجرح في رقبة الحر وفي هذا الكلام أن كان فيه شيء مقدر من الشارع كموضحة وجائفة
فيؤخذ وإن لم يكن فيه شيء مقدر فيكتفي بالحكومة أي بقدر على ما قيس وكذا فيقيس على العبد والكافر
وكذلك الجراح عمدا لأنه قول ... تقوم مقامه كما أمر قوله ويقيس
في العبد والأجنبي قصاصا منه أي في القود بعضه القود إذا اقتص في جرح لا يبعد فيه وفي التكلم إذا اقتص
في جرح من غير مكافئ كما مر بيانا وهذا إذا لم يكن في القود فهي تكليم الحر وهو الصور والعضو
والقلب ونحو لا يليس فإنه أقود في مثل ذلك وإن ثبت عمدا ليتأدى إلى أحد التعيين فيما ونهما
وعليه فالأعراب في الكلام مغلظة بالتثليث في ذات وبالتربيع في غيرها وهذا فيما فيه شيء
مقدر من الشارع لأن لا يليس أن يسهم ادية كاملة وكذا معه فيها تلك الدية أو ما كان فيه فيما
ليس فيه شيء مقدر لكي يكتم الحرة ونحوها بن على نفس وكذا فلأنه ديته لا أدب ومعناه
الدية أو الحكومة إنما هما مع وجود مانع منها أي في القصاص من تلك الجراحات المذكورة هذا في
عمد والخطأ لا شيء فيه على العاقلة ويرجع في كونه خطأ أو عمدا لأهل المعرفة ومثل الخطأ في
وجوب الدية فإذا تعذر القصاص لعدم وجود المماثل في الجارح وقوله أو في نفسه إلى لم يرض فإذا
لم يثبت الجرح بشاهد وإنما ادعى المجروح أن فلانا جرحه والثبت أنه كانت بينهما نائرة وعداوة
فإنه يحلف المجروح ويقتص كما أفتى به العقباني وابن عرفون والتالي وغيرهم في نوازل العلمي
خلافا لما أفتى به ابن البناء والعبدوسي وابن الحسين على الجارح وقوله من الجراح صوف أشار له
بقوله وأقتص من موضحة أي محلها عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كان ما أفتى أيضا وطائفتها
ومن صفتها أنها موضحة ونبأ إلى أنها أيضا أي مرتبة بالدامية المهملة وهي التي تضعف الجلد ويسيل منه
دم كالدمع وحارصة بالقاف المهملة وهي التي تشق الجلد كله وأفضت للحم وسمحاق وهي التي
تكشف الجلد الذي الذي كان عليه سماه بزوال الجلد سمحاق وباضعة وهي التي تشق اللحم وتكا
وهو رأس المتلاحمة التي في اللحم فأخذت يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم وملطاة تكشط
اللحم وهي التي كشفت اللحم وقربت العظم فهذه الجراحات كلها يقتص منها كانت في الرأس أو في
غيره من الجسد وكذا يقتص من هاشمة ومنقلة في غير الرأس والهاشمة هي التي هشمت

العظم اي كسرته والمنقلة من الشجاج ما ينقل منها فراش العظم بكسر الفاء وفتحها من اجل الدواء وعقل الانفصال
فيهما في غير الراس والهاشمة لانه يعظم الخطر ولا قصاص وانما فيهما الحكومة اذا برئا على شين
ولا ادب الا ان يقصد وقد يفهم من قوله جل الجراح ان لا قود فيه وذلك كالمنقلة والهاشمة في الراس
فانه لا قصاص فيهما وكذا لا قصاص في الامة وهي التي افضت لام الدماغ اي المخ في الراس ولا في
الدامغة وهي التي خرقت خريطته اي شقتها ولانها لا تقتصر على منزلة الجراحات في الراس لعظم
خطرها وانما فيها الدية ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف وفي الامة والدامغة
ثلث الدية وكذا لا تقتص من الجائفة وهي التي افضت للجوف ولو بمغرز ابرة ولفاعلها ثلث الدية
بخلاف عظم الصدر فيقتص ان لم يعظم الخطر وسوا العظم الذي بالاعلى والصدر المتصل بالعنق فالقصاص
فيه اتفاقا وكذا يقتص في العين والرجل واليد والانف والاذن والسن والذكر والاصابع والشفتين
وكذا اللسان ان امكن ولم يكن متلفا ولا قبلا كما في المدونة ومن علمت ومن الا له الرحمة وما
مثلها فيه القصاص مطلقا والهاشمة والمنقلة فيهما القصاص الا ان يعظم الخطر وكانا
في غير الراس ولا قصاص فيهما في الراس وفيهما كما تجب الدية في الامة والدامغة ولا يكونان
الا في الراس وفي الجائفة ولا تكون الا في غير الراس من الجراحات [illegible] في الدية الا انه
يجب فيها الادب في العمد زيادة على الدية وبهذا يعلم ان قول الناظم جل الجراح [illegible] فيه القود [illegible]
مع ان الاكثر لا قود فيه وانما فيه الدية [illegible] ان لم [illegible]
عظم العنق والصلب وغير ذلك فتأمل تنبيهات الاول لا قصاص في اللطمة [illegible]
على الخدين [illegible] اذا لم ينشأ عنها جرح او ذهاب معنى [illegible] وانما
كان لا قصاص فيها حيث لم ينشأ عنها ما ذكر لعدم انضباطها ومثلها الضرب بالعصا ان لم
ينشأ عنها ما ذكر [illegible] فيهما القصاص [illegible] لانضباطه [illegible]
من اللطمة والضرب بالعصا ولا اشكال ان الفاعل يؤدب كما يؤدب [illegible]
وجه المزاح وكذا يؤدب [illegible] ومثل امراة [illegible]
الجاني [illegible] • ومن [illegible]
• والشيخ [illegible]

اذا لم يعظم الخطر ولا قصاص وانما فيهما الحكومة اذا برئا على شين ولا ادب [illegible] من قوله جل الجراح ان لا قود فيه وذلك كالمنقلة [illegible] في الراس

[illegible] الاشكال ان الفاعل يؤدب كما يؤدب [illegible]

وهي

• ومن نصابه على وجه الخراج بغير ما جواحها [illegible] عشر احكمه وضاه •
• ولا ربعون اذا اداه صوت [illegible] الضاغ او ضائع للمسلمين فضاه •
• من قتل امراة [illegible] او اجهضها [illegible] الكتاب كان منها رضاه •
الثالث قد علمت مما مر انه لا قصاص ولا حكومة ولا دية في جرح [illegible] به وان الدية والحكومة [illegible]
[illegible] في قتال الجاني وصح وان الجاني يجب عليه دفع الدية او الحكومة فيهما وجب فيه ذلك [illegible]
فيه القصاص فلا يجبر بل اذا قال اما الحكومة فيهما وجب فيه [illegible] ان تقتص او تعفو [illegible]
[illegible] ، وان قال [illegible] اعمل قبله [illegible] قوله وان [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الحامل
الجانية [illegible] حملها سواء جنت على طرف او نفس [illegible] خطا او دية [illegible]
فلا تودى [illegible] ولو كجائفة [illegible] ان قال [illegible] الحرم الا [illegible] القصاص
عن الجاني [illegible] المسجد الحرام بل يخرج من المسجد الحرام [illegible] عليه الحد والقصاص ولو
كان محرما [illegible] فانه لا يؤخر الى فراغ نسكه [illegible] فقتل [illegible] وسواء فعل موجب
الحد والقصاص في الحرم او خارجه [illegible] اذا كان لا يؤخر [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] مكة والمدينة [illegible] ولذا قال ابو عمر [illegible]
[illegible] كان [illegible] والعبيد [illegible] يتجاوز
[illegible] فاستحقوه [illegible] العارف بالله [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] على زاوية [illegible] او [illegible]
خارج [illegible] على [illegible]
[illegible] شاء
فاتت [illegible] الحرام [illegible] كل [illegible]
تعالى [illegible]
ذلك [illegible] منزلة [illegible] الخارج في [illegible]
الزاوية والروضات [illegible] ومعلوم [illegible]

احوم رابعة وامر الصحابة ولا مراسيل السنة اذ لا هو لغير مكة والمدينة شيئا وغاية ما ذكر في ايجاب ان
الله تعالى امر باقامة الحدود على كل من فعل موجبها وكون الله سبحانه يشفع في اخرجه من زاوية او
زوجة لا قامة الحد عليه امر خارج عن المنتوى به لان ذلك الحد لا اخراج فيما امر الله به ومن بين خلافه
في خصوص بين الجان ونحوه الكلام والله سبحانه من امر بالشيء او في بين خلافه كما ان بالجان للثقلين و
وارادة منهم خلافه وهذا منه ربما يدل على ان العقاب التي تنزل بجميعهم وان وايا اشتغل وان الله نعم على
اخراجهم منها وليس كذلك بل الجان الحق وبالزاوية اولى وحمة يجب اخراجه لا قامة الحد عليه اجماعا
امتثالا والله تعالى والمصيبة التي تنزل بجيرانه وقعت اعامه لنقافه مكتوبة عليه لقوله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الآية نخلفها ونسخه اتفاقا على
لا اخراج لكون الله ارادة خلافه لا يرى ان الله سبحانه اوجب قتال الكفار وامر به والعقاب التي تنزل
بمن عنوا فقاتلهم من هزيمة ونحوها مكتوبة عليهم لا ان الله اشفع منهم لا ارادة خلافه فقاتلهم او فيه عليهم
بل ذلك مكتوب عليهم في ازله سبحانه ليعلم بذلك امورهم ويكفر به ثوابهم وكذلك الجان فالعقبة
وان وقعت بانها اخراجه انما هو انتقام مكتوب عليه تزول بها به في ذلك الوقت لا بد من وقوعها بسبب
امر صاد لم يخرجه ليعظم ثوابه ويكفر بها ذنوبه ان صبر واحتسب وقال انا لله وانا اليه
راجعون كما في الاية قال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفي ذلك
كله امتحان واختبار للعبد هل يصبر على العقاب حتى يؤدي ما امر به سبحانه او يرجع عن ذلك
ولا يحب قال تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب وقال احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا
يفتنون وقوله وغير ذلك من الله على ان ثيابه الى غيرها عليه من لنا بانها غير من الله بل النعم من
الله انما وردت بارتكاب الممنوع لا بارتكاب واجب موجب ان يكون امر انتقاميا اذ لا يرى تخلو من
عقاب ومن تكون تلك العقاب من انواع في لا امتثال او في الكسب بنوع تعرض ولو كان
ذلك غير الكافة نزول العقاب بالكفار اولى حيث يتهموهم في لازام ايه [illegible] وجعل
العواصم ويسعد الرفاه في ارضهم وزرائهم كذلك ولكن فاعل ذلك [illegible]
شيء وايضا ثوابهم على [illegible] الحين بعينه لوجب ان يقال [illegible] ان ذلك
غير من الله على الحرب وذلك فاسد المعنى لا بل الاولى لو كان حيا لوجبت عليه الابتداء الى

اقامته

اقامته على من احترم به وان حماه ولم يعمل فليس بدل على ان [illegible] وقوله ولو الكلا ان
الخواص يعتقدونه الى اذن ظالم في كل نازلة لان معناه اعلم ما قال من مذهب الخواص ان الله سبحانه اذا
امر بحكم كل واحد مثلا في كل مكان من بين زنيه الحصص محتاطون في رجمه الى اذن ظالم من الله سبحانه
وان زنى غيرهم محتاطون في رجمه الى اذن ظالم ومثل ذلك زاوية يتمسكون بالعموم المذكور ليكون مراده
الحق سبحانه خلاف حكمه ذلك العبد بخصوصه وهذا امر خارج عن الشرع لان امر الله سبحانه باتباعه
لا الخواص ولا غيرهم لان امتثال الاوامر واجب وان رضاه مراد الحق سبحانه خلاف قائم به حينئذ
معناه ان لا يبادر الخواص الى تنفيذ اوامر الله ويتربصون الى ان يرد عليهم اذن الخاص فيه
او يكون مراده خلاف قائم به اذ ذلك يقتضونه لا يقال [illegible] هذا اليوم حتى يرد عليه اذن الخاص
في فلانة وهكذا مع انه مأمور بالامتثال ولو [illegible] انه علم ان مراده سبحانه خلافه ذلك لانه
مكلف باتباع الاوامر لا علم له في الارادة وهذا اجنبي البين العجيب وقال كيف [illegible] والله
[illegible] ومن [illegible] بعض الناس وادعى انه من الخواص وانه [illegible] في تنفيذ اوامر الله اذ [illegible] خاص
وصيرهم عنقه بالريب ولو كان [illegible] في الدنيا [illegible] وقوله واعتبر [illegible] وقوله
تعالى [illegible] لا احتجاج به للخواص لو كان [illegible] مراده لا الحد و في [illegible]
[illegible] من ارادة المؤمنين وبالجملة فالجم الشرعي لا يجيم [illegible] العرف [illegible] واضحة
[illegible] فالواجب على من [illegible] الله بذلك على عباده ولا يلتفت الى شيء في الحكم الظاهر من
كون الله سبحانه يشفع في اخرجهم لا قامة الحدود عليهم بل لو تحققنا [illegible] الاشتفاع المذكور [illegible] في اصل
لا اخراج وان الله سبحانه اراد عدمه لوجب علينا اخراجهم للامتثال كما قلنا ولا اشتغال انما
هو [illegible] وعلى من [illegible] فليس [illegible] اصل الاخراج [illegible] انتقام [illegible] الله
ارادة عدم اخراجهم ومن [illegible] والعقاب التي نزلت مع عدم اخراجهم مع [illegible]
بعدم [illegible] على عدم الاخراج وعدم تنفيذ اوامر الله مع ان الله سبحانه [illegible] العقاب
فلا [illegible] الامتثال [illegible] من معصية [illegible] الله لا يعتبر [illegible] حتى
يقيم [illegible] غير ذلك من [illegible] وما اشعر [illegible] العدم [illegible]
اوامره [illegible] اوامره [illegible] عدم اخراج

بعد الاخراج وبعد ردها
[illegible] فلا [illegible] عدم الاخراج
[illegible]
الله سبحانه ولا [illegible]
العقاب التي [illegible]
لا مر الا امتثال

الجنايات من الروايات والمراضعة ويتخيلون ان الكتاب التي تنزل ولو بعد مائة عام التمام ومنه الدامغة
الحادي عشر الكاس استحقاق الحكام بامتثال الاوامر واقامة الحدود مع صحة التعطيل الذكور والشيهم
من يشاء الى صراط مستقيم ولما تكلم الناظم على الجب من جراح العمد شرع في احكام جراح الخطا فقال
وفي جراح الخطا التي لا شيء فيها مقدر من قبل الشارع كشين الجسد واليد وقيمة العين والعضو والصلب
ونحو ذلك الحكومة اذا برئت على شين ولا فلا شيء فيها الا الادب ولا غيره وكذلك تصحيح الحكومة وعشرة
من جراح الخطا ديتها معلومة وكلها في الراس الا الجائفة بنص على دية في الموضحة وعشرها
بقوله ومن التي تلي مع موضحة اي كاشفة لما كان العظم في الراس او في غيره الا الدية التي من نصف
العظم الا منه بها اذا كانت في راس او وجه يعني به الجبهة والخدين لا ان كانت في اللحي الاسفل او في غيره
من الجسد فحكومة ان برئت على شين وكذا بقية جراح الجسد من ملطاة وحارصة وغيرها فيها
الحكومة ان برئت على شين ولا فلا شيء فيها وظاهره ان الموضحة فيها ما ذكر مطلقا برئت على شين
ام لا وليس كذلك بل اذا برئت على شين فيزاد على ديتها حكومة على المشهور فيقوم عشرا صحيحا
ومعيبا على ما يات ويزيد على ديتها ابن القصار وظاهره ايضا ان ما قبل الموضحة من ملطاة
ونحوها في الراس والوجه لا شيء فيها الا الحكومة وليس كذلك بل الملطاة في الراس مذهب ابي
كنانة ان فيها نصف دية الموضحة وروي ان عثمان وعمر رضي الله عنهما قضيا بذلك وقيل فيها دية
الموضحة ذكره الفولي في الكامل مقررا له ثم قال كذا المنقلة ديتها معلومة وهي عشر وعشر العشر
ويسكون الشين بالوزن عشر ويسكون الشين ايضا ولو قال عشر ونصفه معرفة لتزن البيت
بلا كلفة اي عشر الدية ونصف عشر ما يعمل جرحها كالموضحة في الموضع من الراس والوجه لا في
اللحي الاسفل وغيره من الجسد ففيها الحكومة ان برئت على شين قالها عمدا او خطا اذ فيه
يقتص منها في العمد كما مر ومن ان المنقلة التي كسر منها العظم ويكسر ويعقول بقوله ثم ثولت
اي من التي ثولت كسر صغار عظم الراس اي التي تنقل الطبيب منها العظام الصغار كسر ليلتئم
ليلتئم الجرح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش بالفتح والكسر فاذا انتهت الى العظم
يانية وعشر ونصفه في الهاشمة ومن التي تهشم الراس او الوجه او الخدين تلو هاشمة اي كالمنقلة
عمدا او خطا ايضا اذ لا قصاص في عمدها وعن ابن القاسم ان لا ان تجري منقلة او ناقلة فلا دية

منقلة

٢٤١

منقلة في الصواب اسقاطها من منع طبه وهو العشر وقيل الواجب في الهاشمة ثلث العشر لا الموضحة
وعزاه ابن عبد البر وابن رشد للجمهور اولى وقيل الواجب فيها حكومة فهي ثلاثة اقوال المشهور منها
اولها وثلث الدية في المامومة ويقال لها ايضا الآمة والمنقلة وسواء كانت عمدا او خطا اذ لا قصاص — الآمة
انتهت للجوف وان بعد الابرة بهي الجائفة كذا فيها ثلث الدية عمدا او خطا ايضا اذ لا قصاص
في عمدها وسواء وصلت للجوف من البطن او الظهر وان نفذت منهما فهي جائفتان فيهما ثلثا الدية
ولا اولى يعني المامومة مثل التي ابعدت الرقاع كيشعبه اي اخضت لام الدماغ وتدعى الدامغة
معه وهي التي خرقت خريطة الدماغ وفيها ثلث الدية كما هو من اشار الى ان تفرع تفرق لا الجائفة
والدامغة بلك والموضحة قيمتها عشر والمنقلة والهاشمة معشر ونصفه وان بين فيهما
ارى من الراس الجرح لما ذكر واعترض عليه ذكر الهاشمة لانها المنقلة عند ابن القاسم ونعت
عليه الدامغة ايضا وفيها ثلث الدية وفرقتها ما مر ان فيه ثلث الدية هو على العاقلة
في الخطا فيهما كما مر وما لم يبلغ الثلث كالمنقلة والموضحة هو مال في الجاني عليه كالعمد
فانه معلظ عليه في مال الجاني وان فيه الدية كالحكومة فيه بعوضها من قبل من الا لا
الموضحة فيها الحكومة زيادة على الدية ان برئت على شين كما قدمنا كما مر عند قوله ومن
جراح الخطا الحكومة ان وامام جراح العمد ففيه القصاص او ما تراضيا عليه من قليل او كثير
لا ما فيه خطر كالفضا فيه وهو حينئذ عمل وحينئذ اما ان يكون فيه شيء مقدر كالشين العجز
ونحوه ففيه الحكومة معلقة في الادب في العمد من حيث هو كما قال والاجتهاد في الحكومة
في عمد ما لم يكن جراح الخطا وفي جراح العمد الادب ولا تنكير اي العقوبة لا يومر من الادب
للجارح عمدا اتفق عليه او لم يقتص لكم الجرح والتعمد عن قصاصه ومن لا باجتهاد في
العاقبة في عظم الجناية وضعفها واعتياد الجاني لها او دمها منه فلتة كما في الشرح
وعقوبة الحكومة الراجحة مما لا شيء فيه ففيه من جراح الخطا كالمنقلة والموضحة
بغير الراس والوجه وسعها ان يكلف وعظم نحوه وفيما فيه خطر من جراح العمد ان لا
قصاص فيه ولا شيء فيه ففيه ايضا كشين الجسد والعضو والعين ونحو ذلك فالمقوم
للمجروح بعد برءه يتفق الذي هو عبد ثم ما يساوي وهذا المعقود ان يقدر قدر الا

والشاهد هذه الجراحات عند المالكية ... ان برءت على شين ... [illegible]

اسود فاسود ونحو ذلك في قيمته كونه معيبا بتسعين مثلا او بعشرين او اقل وفي قيمته كونه سليما او عيب
الجناية بمائة مثلا فقد نقصه عيب الجناية العشر فياخذ من الجاني عشر ديته كما قال وقال ابن رشد
النسابة وهو العشر في المثال المذكور فياخذه المجني عليه ارشا اي يأخذ بنسبته من ديته ذكرا كان
او انثى او ذميا او غيره ذلك فياخذ الذكر في المثال عشر ديته والمراة عشر ديتها ومثلا وان نقصه
العيب سدس قيمته او ثلثها كان قوم معيبا بستين وسالما بتسعين فياخذ سدس ديته او ثلثها
ثلثها ويكون على عاقلة الجاني في الخطا ان الحكومة بلغت ثلث دية المجني عليه وقد تقدم ان ما بلغ
الثلث من على العاقلة في الخطا ان الحكومة بلغت ثلث دية المجني عليه وقد تقدم ان ما بلغ الثلث
منه على العاقلة في الخطا وما دون الثلث فهو حال في مال الجاني اصالحا مز واشعر قوله معيبا ان
الحكومة انما تجب اذا برئ على شين بجنينه فان برئ على غير شين فلا شيء فيه الا الادب في العمد ولا قيامة عليه في تقويمه عبد انقرنا
سليما وامال ان برئ على غير شين فلا شيء فيه الا الادب في العمد ولا قيامة عليه في تقويمه عبد انقرنا
وينبت الجراح للمثال اي لاجل المثال يعني الجراح التي لا قود فيها عمدا كانت او خطا وانما ينبت الحال
العمد من الشارع او الحكومة بما يثبت به مال العقوق اي الحقوق المالية وهو عدل وامراتان او ذو
احد مع اليمين فاعلم ان في الجراح حكومة بنسبة كنقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا
بنقصان الرقبة وبعضهم قوله للمال ان جراح غير المال ومن جراح العمد التي فيها القصاص
لا تثبت بما يثبت به مال الحقوق ولا بد فيها من عدلين والمشهور ثبوتها مع الرونة من الاول شاهدا
عدلا على جرح عمدا وخطا فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد وياخذ العقل في الخطا وتقدم
قوله خ وقد انكر شاهدا على جرح حلف واحدا فاقتص عنه قوله وليس في عبد ولا جنين له
فلو قال ابن الحاجب ويثبت الجراح مطلقا بعدلين او بالشاهد واليمين والمراة وثبوت جراح العمد بالشاهد واليمين
احدى المستحسنات الاربع التي استحسنها الامام ولم يسمع فيها شيئا من غيره لا فيها الشفعة
اثمار الثمار كما تقول خ في الشفعة انها للثمرة وبناء بارض حبس او وهبه له وقال انه
انداء القصاص من الغاربة وباع احدهما واصيب في النقص قلتها اصيب انتهى اتهامه اتبع العم
من اخره وثالثها ورابعها انملة لا بهام فيها بعبهما كالعقاد دون الاصبع استحسانا الدية تقول خ
في الديات والانملة ثلثها الا في الابهام فنصفه فالمستحسنات الاربع منها في الشفعة والانملة

والحكومة في عمد لا قصاص فيه
تكون مغلظة بالتربيع والـ
التثليث حالة في مال الجاني
انتهى

وكمشترك ومقارض وتعهد القهر
نص في الشفعة انهما
لشفعة ان
بقول خ في الشفعة ابطله
وتمجيد

وفي

٢٩٤

منها في الرقاد وفي الدماء العمود وليس في هذه الاوجه يمين لمبرأ اخترته منه في قتل وبه
ومعناه ان اليمين تلزم ومن الزم في ادعاء القاتل عليه العفو اوادعى الجارح ذلك على المجروح
والقاتل اذا استحلف على العفو فان نكل الولي حلف اي القاتل او المجروح وبرئ ونحو ذلك في الشفاعة
يعني الزمته وان نكل القاتل قتل وهذا الخليل على ما عرفه قولهم كل دعوى لو اقرتها المدعى عليه
انتفع المدعى بنكوله سمعت وتوجهت فيها اليمين ونحوه عن قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا
يمين بمجردها لان العفو ليس بمال ولا يؤول اليه وقال كذلك انه لا توجه فيه اليمين بمجرد الدعوى
وهذا توجهت بالقاعدة الثانية حيث الحليف وانما خرج العفو منها للاحتياط للدم وعليه
فاذا قام للقاتل شاهد واحد بالعفو فانه يحلف مع شاهده وبرئ كان يحلف مع نكول الولي
ويرى ما قاله بعض الفروع كون النكول بمنزلة الشاهد ولا يجوز شهادة الشاهد بالعفو مع
كالعدم وهكذا اتى ابن رشد في مختصره ونحوه لابن عرفة تنبيه اذا عفا المجروح عن جرحه
او صالح عنه فلو برئ او نقصوا ذلك الجرح فات وعفوا العمد فللاولياء القسامة في القتل
وسواء صالح عنه وعما يؤول اليه اوعنه دون على العفو فلا قال انما اقتصر فيما يبرأ من انه
اذا صالح عنه وعما يؤول اليه فلا قيام لهم اذا مات انظر خ وشراحه في الصلح ويقدم في العقم
للاعضاء كبير او رجل او ذكر او يشفعين او لسان او مارن انف وكذا الفلفح فيقدم من يقيمه
انتقاص في العمود ثم نحوه ان يعين العقود المذكور بسنة اي انتظرت لتقدم البحر او لسان او الذكر
ولا يبني ذلك فلا قود لئلا يؤدي الى اخذ النفس فيما دون النفس وانما قيد الدية ان كان فيها شيء
مقدر كاللسان والذكر ولا يبني كما يأتي فان لم يكن فيه شيء مقدر كتقسيم الحجر او العنق فيه
الحكومة ان برئ على شين ولا فلا شيء فيه الا الادب كما قدم وربما يستغنى عن هذا البيت بقوله
فيما مرو في ثم مع خم فيها نقص والعقد مثل الوقد مثل كان فيه ثلث انتهى وهو نقص في
ثم قال نحوله الى والعقد منها تتبع الدية فيه حسب العضو المر ما قد يجب فيه الدية
كاملة وفيما يجب فيه نصفها كما قال وفيه تزمرعه بالقضاء لكان ذلك كاملة في فضح الوجه
ج من الاعضاء مصا كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والشفتين والانثيين الشعر
او بن العدم وثدي المراة وحلمتيهما ان بطل اللبن فان لم يبطل العضو او لم يبطل اللبن فيقع

ثم الحشفة فحكومة وأما قطع ثدي الرجل ففيهما حكومة بقطعهما ونسبتها إلى الدية في قطع واحد منهما
إلى المرأة وجه ابن شاس أي سلك فيه إيثار الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة كذلك وفي العين كذلك
وهذا كذا الأعمى لا عور فيها الدية كاملة كما يأتي وفي قطع اللسان كله كملت الدية على قاطعه فاطعه
وكذا إن كان قطع منه ما منعه من الكلام فإن لم يمنعه من الكلام فحكومة ثم على قطعه ففيه الدية
كاملة ما نقصه وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق فانقطع فحكومة كلسان الأخرس [illegible]
والمشاعر وانبتت [illegible] ومن [illegible] بقدر [illegible] ذكر بعد الحشفة إلى أي منزلة الأشياء الأنثى بعد
الكلام إنما فيها حكومة بقطعه وكملت أيضاً في قطع الذكر كله أو في قطع حشفته بقطعه فإن قطع بعضها
كلها فيؤخذ الجنى عليه من الدية بحساب ذلك فإن قطع الذكر والأنثيين من يليه كاملتان ولو خصية
واحدة على المشهور فإن كان مقطوع الحشفة وقطع هذا عسيبه ففيه حكومة كما في كملت
أيضاً في قطع الأنف كله أو في قطع مارنه وسواء قال أن من طالب فإن قطع بعض المارن فحسابه أيضاً
فإن كان مقطوع المارن وقطع من أي طالبه الحكومة فيما بقي وكملت أيضاً في مقاب العقل
خرية ونحوها وفي عين الأعور للسنة بخلاف ما عدا ما مر إن المفرد وحيث كان من أو رجل فإنما فيه
نصف الدية وإن لم يكن له غير وكملت أيضاً في إزالة السمع كله أو نحو كلبصر بإزالة أو نحوها أو جعل
من لا يعقل والنصف من الدية في إزالة النصف من سمع أو بصر أو غيرهما وإزالة ثم كما إزالة النطق فإن
أزاله كله فالدية كاملة وإن إزالة نصفه وجب فيه نصفها أو ثلثه فثلثها وهكذا أو النطق والصوت
بالجميع أي في إزالة كل واحد منهما دية كاملة ولا يندرج أحدهما في الآخر لأن يزهما معاً ففيه دية
أو أكثر وفيه إزالة الدية خرية واحدة والنطق صوت بحروف والصوت هواء منقطع فخرج من داخل الرئة
كان بحرف وكلام بعد مقطعه على النطق ومن عطف اللهاة على الخاص إذا لا يلزم من ذهاب الخاص ذهاب
العام والكلام من النطقة العبر فهو أخص من النطق فإن أعد فيه فإذا ذهب كلامه ونطقه
وصوته بدية واحدة وإذا ذهب الكلام فقط بحيث لا يقدر على تكلم الجمل المركبات حتى عن العقل كا
بدية واحدة أيضاً فإن لم تكن له إلا النطق بالمفردات فإذا ذهب أو الصوت فإذا ذهب فدية كاملة أيضاً
وإن ذهب بعضها فيه إزالة فحسابه من الدية كذا الذوق أي إذا ذهب كله ففيه الدية كاملة
وبعضه فبحسابه وفي إذهاب قوة الجماع بضرب أو أكل ونحوهما إن أدى إلى وجوب الدية الكاملة

فصل
فإذا جنا عليه فذهب كلامه ونطقه وصوته فدية واحدة

أيضاً في إذهاب قوة الجماع بأن أبطل النعاظ أو قطع ماله أو أبدل منه بشيء صار به لا ينكر من فصل
وكذا إبطال قيامه أو جلوسه أو تحريكه أو بتر بعض وفي الدية في العقل أو السمع أو البصر أو الكلام أو النطق
أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجريحه أو بتر يده أو قيامه أو جلوسه وشيء من ذلك إن
قال وضرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب السمعة
الآخر والسمع وصح ذلك نسبة أن حلف ولم يختلف قوله ولا جهر والبصر بالإغلاق الصحيحة كذلك
والشم بالرائحة الحادة والنطق بالكلام اجتهاداً بأن يقول أهل المعرفة ذهب من كلامه نصفه أو
ثلثه فيعطى بقدر ذلك من ديته والذوق بالتبع كمر بين العاد وكثير إنسان المؤخر وفي بعض النسخ في حرق
الشعر بكفوليه [illegible] كابيهم من في فراقته [illegible] الكرم أهل العقل
وإن لم يكن اختبار بما تقدم أو أختم وأشكل أمره صدق مدعيه الجميع بيمين فإن العقل فإنه
لا يكون مدعي فيه من الجنى عليه بل يرد إليه وهو لا يحلف ليستحق الغيم ويصدق ينقص بيمين [illegible]
منه أظلم فيه من نقص [illegible] أي الحنثة كان من نقصه ثم الدية مخمسة في الخطأ ومثلثة في
ونحوه ولو عاش به الكاد ولن يستعمل الشلل وغيره ففيهما في الحر المسلم على أهل الإبل خمس من الإبل وعلى
أهل الذهب خمسون ديناراً ومكرار وكلامهم شيئاً كانت السن أو رباعية أو ضرساً فقعت من
أصلها أو من اللحم فلقته أو سوداء أو احمرت أو اصفرت أو اضطربت جداً فإن كسر فبحسابه الذي
وسواء كان في الجميع خ وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو حمرة أو صفرة
إن كان ذلك ولا يسوداد أو باضطرابها جداً أو لا شيء بعدها وسوء من ولا وفيه بين ديناره
فصل وفي الأنملة ثلث الأصبع في الإبهام فيه نصفه وسواء كانت الأصابع من يد أو رجل ولو زائدة حيث
كانت لها قوة كالأصلية وسواء كانت الجناية عمداً أو خطأ فإن عفا الأمر فيها بعد
المماثل [illegible] تفع أنه إذا قطع عرى واكتياله ويؤخذ بدية واحدة من يدناي وكذا
تتعدد الدية لواحد ذهب سمعه وبصره أو ذهب الذوق وقوة الجماع أو قطع بدية من ذهب
عقله ومثل كذا لا المنفعة بمحلها كما لو قطع أذنيه فزال سمعه أو قطع مارنه فزال شمه أو قلع
عينيه فذهب بصره بدية واحدة لأن المنفعة بمحل الجناية وكذا لو جنى على رجل فأقعده دونه
ونصفه أو فعل به ما أذهب النطق والذوق مع بقاء اللسان بدية واحدة وأما لو تحكم

بذهب عقله فإن قلنا إن محله الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة وابن الماجشون فكذلك وإن قلنا إن
محله القلب وهو قول مالك والأكثر فإن الشرع جعل الدية للعقل ونص عليه هنا المؤلف وهذا
كله إن أذهب ذلك بضربة أو ضربات في فور واحد أو ضربات بعضها في فور بعد ولو جعلها خ وتعددت
الدية بتعدد منافع الإنسان بحلقها ودية الجروح في النساء كدية الرجال بالسواء موضحة جرح
المرأة كدية الرجل من أهل دينها فلها في المرأة إن كانت جرح موضحة نصف عشر دية الحر المسلم وهو
خمس من الإبل على أهل الإبل وخمسون دينارا على أهل الذهب وفي المنقلة والهاشمة عشر الدية ونصف
عشرها وهو خمسة عشر من الإبل ومائة وخمسون دينارا والمرأة والرجل في ذلك سواء إلى أن يبلغ
ثلث دية الرجل من أهل دينها ولها في ثلاثة أصابع ثلاثون من الإبل وثلاثمائة دينار وهكذا في كل
جرح لم تبلغ ديته ثلث دية الرجل من أهل دينها فإن بلغت ثلث ديته كالجائفة والمأمومة فترجع
لديتها إذا زادت ديته جرحها كما قال إذا زادت هو ابين هنا على ثلث الدية فبلغها من بعد
ذا السوية وإنما قلنا هو أبين لأنه كلامه يقتضي أنها لا ترجع لديتها إلا إذا زادت دية
جميع جرحها ثلث ديته كالجائفة أو المأمومة فلها فيها حينئذ ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وهي
إذا زادت كثيرا أو رجل فلها فيها خمس وعشرون من الإبل ومائتان وخمسون دينارا وفي أربعة
أصابع عشرون من الإبل خ وتساوي المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها إلخ وقال في الرسالة
والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديته لا تستكمله فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها فلها في ثلاثة
أصابع ونصف أنملة أحد وثلاثون بعيرا وثلثا بعير لأنها في هذا والرجل سواء وإذا أصيب منها
ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وفي الموطأ
عن ربيعة قلت لابن المسيب كم في ثلاثة أصابع من المرأة قال ثلاثون قلت كم في أربع قال عشرون
فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال إنها
السنة يا ابن أخي. تنبيه لا خفاء أنها إذا ساوت ثلث الدية أو زادت ترجع
لديتها ولو تعدد الفعل وهو كذلك في الأصابع فقط حيث اتحد المحل فلو قطع لها أربعة أصابع
من كل يد أصبعين بضربة أو ضربات في فور واحد أو ضربات في فور فلها أربعون من الإبل أو رجل
وأصبع من الأخرى أو رجل بضربة أو ضربات في فور أيضا أخذت عشرين من الإبل فقط لاتحاد الفعل

كيد أو رجل منها وليس كذلك بل رجوعها لديتها إذا ساوت تجر جرحها ثلث ديته

الواحد وما في حكمه يضم فإنها تضاف بعضها إلى بعض ولو تعدد المحل كما في المثال وأحرى لو اتحد المحل
ولو قطع لها ثلاثة أصابع من يد واحدة أو رجل بضربة أو ضربات أخذت ثلاثين من الإبل لكل أصبع عشر
من الإبل ثم إن قطع لها بعد ذلك الخنصر من تلك اليد أو الرجل أصبعا رابعا أو أكثر فلها في كل أصبع خمس من
الإبل وإنما كان لها خمس فقط لأن محل المحل يضم بعضه إلى بعض ولو تعدد الفعل لكونه في فور
وأما إن تعدد الفعل والمحل معا كما لو قطع لها ثلاثة أصابع من يد فأخذت ثلاثين ثم قطع لها بعد
ذلك ثلاثة من اليد الأخرى فلها ثلاثون أيضا والحكم أحرى الأمر لتعدد كل من الفعل والمحل
وهذا كله في الأصابع لا في الأسنان فإنه لا يضم بعضها إلى بعض إذا تعدد الفعل وسواء كانت من
عند ذكر فكيف لأن الحكم متحد واحد فإذا قلع لها عشر أسنان في ضربة أو ضربات في فور
ليست في فور واحد فلها في كل سن خمس من الإبل وإن قلعها في ضربة واحدة أو في ضربات
في فور فلها نصف وترجع إلى ديتها في سبع أسنان فأكثر وهم فخر الفعل وما في حكمه اتحد المحل
في الأصابع دون الأسنان. باب في المواريث مصدر [illegible]
من توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضا والميراث اسم للمال المتروك وهو مفعال من ورث يرث ورثا
ووراثة والإرث اسم الشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كإشاح وسمي المال المتروك ميراثا
لأنه يبقى بعد موت صاحبه والوارث [illegible] لا يرث [illegible] والفرائض
جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير من قوله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم [illegible]
أو [illegible] وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية [illegible]
[illegible] كلها من [illegible] ذلك [illegible]
على السنة أصله وهو علم [illegible] جليل قال عليه الصلاة والسلام [illegible]
إلى [illegible] تعلموا الفرائض وعلموها الناس [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفرائض [illegible] تعلموا الفرائض [illegible]
الناس فإنها نصف العلم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]

عرفة وعلم انه اخص لعلم الفقه المتعلق بالارث وعلم انه ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل في تركة ومن
ضرورة التركات الا العدد خلافا للعقباني بقوله لقبا معنا انه علم انه اخص بقل من معنا الاضافي
اخص من علم الوصايا وصار لقبا له اذا العرب قد صار بقوله لقبا من علم انه اخص مضافا لقبا
عن اضافته فانه اعم شمولا جميع الوصايا على اختلاف انواعها المتاخرين كفوزهم بنوع المال
لقبا واضافة منها اضافة يشمل كل نوع الا انه لقبا مقصور على نوع المال المحتمل فيهما قلة ونوع
قليل كثير وقوله المتعلق بالارث اي اثباتا او نفيا من ارث وحجب وتعبير الفقه بالوروث وخرج
بالارث ما تعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وقوله وعلم انه مسوقا لمعرفة معطوف على قوله
الفقه وما في قوله ما يوصل واقعة على الحساب اي يتوصل به لمعرفة قدر ما يجب لكل وارث فحقيقة
هذا العلم مركبة من امرين معرفة من يرث ومن لا يرث ومعرفة كيفية القسمة والعمل في مسائل
المناسخات ونحوها وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم تأسيا بابن عطية وقوله وموضوعه التركات
اي بحث انها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية اي عن احوالها اللاحقة لها من تجهيز
الميت بعده ثم تقضى ديونه ثم وصاياه وكون هذا الوارث له ربعها او نصفها ومن ارث فيها
ومن لا يحجب ونحو ذلك وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع علم النحو
مثلا الكلمات لانه يبحث فيه عن احوالها التي تعرض لها في تركيبها من رفع ونصب ونحو ذلك
وتنكير ومن موضوع علم التصريف المفردات لانه يبحث فيه عن ... وابدال ونحو واعلال وتنكير
وادغام ونحو ذلك وعلته من لم يتردد شيئا فليس هذا العلم بالنسبة اليه موضوع وقال الشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي بكر بن يحيى الصودي التادلي ... في شرح الحوفية ان موضوع
هذا العلم العدد ورده ابن عرفة بان العدد موضوع لعلم الحساب ولا يكون ... الناظر في
موضوعه الا من قبل الخلاف ... بينهما في ذلك لان الصودي ... عليه ابن عرفة
لكان التركة لعدم انضباطها وعدوله الى ... العدد ... العدد ...
يأتي في قوله ستة لا فرض منها في العمل ان جعلوا ... ترجع نسبيا ...
الاعداد التي سموها اصولا ... لما ذا العلم ...
اتصف في تلك الاعداد انما هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة فالمقصود

بالذات

بالقسمة هو التركة فابن عرفة راعى الموضوع بالقصد والذات والصودي راعى الموضوع بالواسطة
والعرض والوسيلة ومن لاحظنا بالتصحيح وكون العدد موضوعا لعلم الحساب لا يمنع ان يكون موضوعا
لعلم الفرائض لاعتبار التفريع والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة او
معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يشمل المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وكلها
تركة وكلها تقبل التجزي لان المراد بقبول التجزي ما امكن ان يقال فيه نصف الشفعة ونصف الثلث مثلا ومن
الثلاثة كذلك وليس المراد به حصول ما يقبل لاختيار حصة بعينه كالعدد في الرباعيات وسرور
والارض بل ما يشمل الاختيار حقيقة كذلك او حكما كالشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء الذي
هو لحمة كلحمة النسب فانه وان كان ينتقل للابعد بعد موت الاقرب لانه لا يقبل التجزي فلا يقال
لهما ان نصف النسب كذلك لا يقال نصف الولاء اي هو لحمة كلحمة النسب فانه وان كان
ينتقل للابعد بعد موت الاقرب لانه لا يقبل التجزي ولذلك لا يقال لهما نصف النسب كذلك لا يقال
نصف الحكم اي هو لحمة كالنسب وكذا ولاية النكاح فانها تنتقل من الاب مثلا ولا تقبل
التجزي ولا يقال في عقد الاخ ولاية النساء وبين الاخوة جميعهم وفائدة المعنى ... هو قابل
التجزي وخرج بقوله بعد موت من كان له الحقوق المتعلقة بالاحياء كالهبة ونحوها وخرج بقوله
بقرابة الوصية على المشهور من انها تملك بالقبول ... بين الاحرار المسلمين يكون باحد
ثلاثة اشياء اشار لها الناظم بقوله ... مصروف ومعرفة منقلبة عن واو ... يستوجب
بالبناء للمفعول ... يستحق بالشرع ومن الكتاب والسنة والاجماع والقياس ... يستحق
بالشرع بالحق ثلاثة امور اما ... اي نكاح منعقد ... كنكاح الحرع
والشغار ونكاح المعتد والمزان فانه اذا مات احدهما قبل فسخه ... قبل الدخول او
بعده فان كان متفقا على فساده كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة فلا ميراث فيه
... وكذا نكاح المريض ... وان كان مختلفا فيه لان فساده ... ارثه
... فيه ... الفرض ...
... النكاح ... ولاء وهو لحمة كلحمة النسب ... المعتق ...
المعتق بالفتح ...

وان سفل فان لم يترك ولدا فابوه وان علا فان لم يترك ابا ولا ولدا فاخوه اذ جمعه ومنزلا فان لم يوجد
المعتق فالاعصبة بعتق المعتق بالكسر فيهما خ ونزع عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة
ثم معتق معتقه ولا ترثه انثى الا ان باشرت عتقه او جره ولاء بولادة او عتق لا نسب الا في ابنة منبوته
وابوة واخوة وعمومة وبعوضا ومن تجتمع الثلاثة كابن عم لامرأة معتق لها زوج لها او انثى كذلك فيه
معتقا لها وزوجها او زوجها وابن عمها ولا يستحق الارث بشيء من هذه الاسباب الثلاثة الا بعد
ثبوتها ولو بالسماع الفاشي كما مر في الشهادات فان لم يحط بالميراث فمن هو له او حوز بيت
المال كما يأتي في قوله وقيل قال العلماء يستقل الخ واحترزت بقولي لا اقرار من لا رقيق فان قال
ارضين ولو مبعضا بحر خ وليس المعتق بعض جميع ارثه الى تسميته ارثكما زوجا بالمسلمين
من الكفار فانه كذلك اي مثل وكلام كما يأتي جميعها الى الاسباب الثلاثة الذكر من صار كافة ثلاثة
فاما موجب الميت ومفقود قاتل لا وارث ودوام الزوال الذي مع ... فانه لا يرث
لا بالعصبة او الولاء او التعصيب باجتماع من الاركان الثلاثة ومهما اختل واحد منها لم يرث

فصل في ذكر عدد الوارثين من الرجال والنساء ذكور من

صوائلة الميراث عشرة ويتفرعون الى ثمانية عشر كما يأتي وسبع اناث ويتفرعن الى العشرة
كما يأتي ايضا فمجموع من يرث ثمانية وعشرون فالرجال الثمانية عشر لا اب يرث بالفرض تارة كالزوج
كان للهالك ولد ذكر وبالفرض والتعصيب تارة كما لو كان للهالك بنت او بنت ابن اتحدت او تعددت
فانه يفرض له معها او معهن السدس ويأخذ الباقي بالتعصيب فان انفرد ولم يكن للهالك غيره
حاز الجميع بالتعصيب والجد لاب للهالك وان علا يرث بالفرض تارة وبالفرض والتعصيب اخرى
وبالتعصيب مع الاخوة كما مر في الاب ... ويرث بالفرض وعصوبة لا اب ثم الجد مع بنت
وان سفلت الا ان الاب يحجب الاخوة والجد لا يحجب الا الاخوة للام فلذا مع الاخوة او الاخوات
الاشقاء او لاب الغير ... او المقاسمة ولذا مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او الثلث
مما كما يأتي فان لم يكن الجد عند ابي الهالك بالذكر فصل فانه لا ميراث له والمجرور ان تعلقان
بقوله بصلا وخرج بذلك الجد لابي الهالك لامه وجد ابيه من جهة امه والابن يرث بالفرض فقط تارة
كما لو كان اجنبيا ويرثه وعصوبة كما لو كان ابن عمها فانه يرث النصف بالفرض والباقي

بالتعصيب

حيث لم يكن هناك من يشاركه فيه او من هو اولى به منه واب للهالك وابنه وان سفل بالتعصيب
بالتعصيب فقط اما الجميع او الباقي بعد ذوي الفروض والعم اي ابن الابن حيث لم يكن ابن ... انه يسقط
بعض الفرائض ونحوها وسواهم ومن عاصب فقط كالابن كذا مولى النعمة وسواء باشر العتق بنفسه
او لا وانثى فانه عاصب حيث لا عاصب للمعتق بالعتق من نسب فيرث الجميع او الباقي بعد الفروض وقد
يرث بالفرض والتعصيب كما لو كان زوجا او مولى لولاء ويعوضا لم يباشر العتق بل اعتقه ابوه او
جده او اخوه او عمه او جره له الولاء بولادة او عتق فانه عاصب جر بيد قاصر في مولى النعمة والاخ
الشقيق او لاب او لام والاولان عاصبان فقط والثالث من ذوي الفروض ومن يرث بالفرض والتعصيب
كابن عم اخ لام وابن الاخ الشقيق او لاب وهما عاصبان فقط لا ابن الاخ لام فانه لا يرث اصلا والعم
الشقيق او لاب وهما عاصبان فقط لا يكون الا زوجا فيرث واذا كان العم للام لا يرث قاصر ابن العم
للام قبل الذي يقول الناظم ابي العم لا للام بهذه عشرة يجعل مولى النعمة والولاء قسما وابن الابن
من العشرة الا ستة عشر بتنويع الحوالي الى نعمة الولاء وتنويع الاخ الى شقيق او لاب او لام وابن العم
الى الشقيق او لاب وابن العم كذلك كما مر ويزاد عليهم عم الاب وبنوه وان سفلوا وعم الجد وان علا
وبنوه فالمجموع من الرجال ثمانية عشر كما ويقدم في عم الاب الاقرب فالاقرب وان غير شقيق
والشقيق على الذي للاب ثم اشار الى النساء السبع فقال والام ترث الثلث حيث لا حاجب
لها من ولد او تعدد اخوة ولا حاجب للشريك ولها ثلث الباقي بزوج او زوجة وابوين والزوجة
ولها الربع مع فقد الولد ولا حاجب للثمن ثم البنت ولها النصف اذا انفردت فان تعددت فلهما
الثلثان فان كان معها اخ ورثت بالتعصيب الذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن مثلها في جميع ما ذكر
بعد البنت في الرتبة وتحجبها قاصر في البنت وتحجبها ابن موقعها او بنتان موقعها الا ان يكون في
درجتها او اسفل منها ذكر فتعصبها والاخت شقيقة او لاب او لام وتحجب الاخت لاب قاصر في البنت
وتحجب الاخت للاب شقيقة او شقيقتان ان لم يكن اخ للاب في درجتها تعصبها
تولد او اسفل منها الا بي ... الا ابن الاخ لا يعصب ... وكذلك ... اجتمعتا
الى الاخت للاب والشقيقة مع البنت فهما عاصبتان كما قال
والاخوات قد يصرن عاصبات ان كان للهالك بنت او بنات
والثالثة وهي الاخت للام لها السدس مع الانفراد فان تعددت فلهما الثلث وهي ...

الجهة الام ومن ام الام وامها وان علت وجهة الاب ومن ام الاب وامها فاعلت قال في بعد ذكر يعني غير
الاب فيرث بلا ميراث الام جد الهالك من جهة ابيه اما امه فانها محجوبة عنه بمن ذكر غير الاب على مذهب
مالك لانه لا يرث الكرسي من جدتين وجهتها الام مطلقا ويحجب الاب الجدة التي من جهته فقط ولذا
يحجب القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب واما اشتركتا لذا كانتا مولاة نعمة ومن له نسما العتق
مباشرة او انجر له بولادة اذ عتق فانها او ارثه بالتعصيب من ثم الجميع ان انفردت او ما بقي بعد ذوي الفرض
ولا عبرة بما يعني لمن لم تباشر عتقه ولا جره لها ولا بولادة اذ عتق لانه انما يكون الارث بالولاء للعاصب المعتق
بالكسر فقط فاذا مات المعتوق بالفتح ولا عاصب له سوى ابن سيده وبنته فالميراث للابن بل المال
كله ارثا بعد ذوي الفروض للانثى دون البنت فان مهما لا يرث احد من اصحابه ولا ما اعتق ابوهن
او ام او اخ او ابن والعصبة احق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن
او ولد من اعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا او اناثا [illegible] وولد البنت ذكرا كان او انثى
الخ وهو معنى قول الشيخ ولا ترث انثى الا ان تباشر عتقه او جره لها بولادة او عتق الخ [illegible]
نسوة يعمل الجزء للجهتين فسهما واحدا الذي يعرف الى عشرة بشر [illegible] الاخت الشقيقة او لاب او
لام وتنويع الجزء الى الثلث لاب او لام مجموع من ثمانية وعشرين عدد حروف الهجاء ويتحصل
ان الذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام والاب والجد اذا كان معهما ولد او ولد ابن كلهم اصحاب فرض
الا مولاة النعمة والاخوات مع البنات وان لم يوجد واحد منهن ذكرا او وجد ولم يستغرق التركة
فبيت مال المسلمين يستقل به الا في مناخ المال كله لعصبة الابناء وابن معتق الا وارث اصلا او تجنى بما
بقي على ذوي الفروض كزوجة وام او بنت وبنت ابن واذا مات الرجل ببلد وخلف فيه مالا وخلف
في بلد اخر مالا اولا يترك وارثا لابن المال فان عامل البلد الذي كان مستوطنا فيه احق بميراث
قال فيه او بغيرهم من البلاد قاله في النصر وكلام الشيخ ان الباقي بعد الفرض يكون لبيت المال
ولا يرد الباقي بعد الفرض على ذوي الفروض كما يرجع لذوي الارحام وهو كذلك في المشهور
وقال علي رضي الله عنه يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة ان لا يرد عليهما
اجماعا كما قاله ابن يونس وفيه عدم رده على ذوي الارحام فيما اذا كان بيت المال منتظما وذا ارتد
الباقي عليهم قال ابن رحال وتوريث ذوي الارحام متاخر عن الرد على ذوي الفروض يحتسب

في
وتوريث خيص الارحام
هنا خير عن الرد على [illegible]
وص

كلام ابن ناجي ابن يونس لو لم يرد مالك واصحابه زمنا منه فعلوا الميراث لذوي الارحام لا بيت
المال لعدم انتظامه في زمن الاربات واما الان رحمه الله بل احتياج لتوريثهم قال ابن ناجي وكان
اجود الشيوخ يفتي قال واما شيوخ طلبة وعلى القول بتوريث ذوي الارحام منهم ولد البنات والاخوات
منزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام منزلة ابائهم والخالات والاخوال منزلة الام والعمات
منزلة الاب فالخال يرث المال كله حيث يكون لها النصف بتنزيلها امها وهكذا ذوو الارحام
ستة رجال وسبع نسوة فالرجال ابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام والعم للام والخال
والجد للام والنساء بنت البنت وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة
ام ابي الام ومن يرجع الى الفضل ان العمة وابن بنت الاخ وعم الاب والنساء بنت بنت الاخ وبنت
ابن العم وبنت بنت الاخ

فصل في ذكر احوال الميراث

وهي خمسة وبيانها ان الحائز لجميع الميراث من نفسه الى وجهين حالة وجوب لا يحجب اصلا
كالابوين والاولاد والزوج والزوجة كما ياتي في قوله

ولا يسقط الاب ولا الولد ولا الزوج ولا الام بحال

الاب
والحالة الثانية وهي الثالث وهما يحجب الاسقاط يحجب لا يرث شيئا كالاخوة مثلا مع الاخوة
او الاخوة للام مع الجد وكالجدة مع الام وكابن الابن مع ابن الصلب ونحو ذلك فما ياتي في فصل
حجب الاسقاط ان شاء الله ويحجب النقل من ارث الى ارث فيه ايضا يحجب النقل ينقسم الى ثلاثة ما بين فرض
لفرض اخر كزوجة تنتقل من الربع الى الثمن بوجود الولد وكالام تنتقل من الثلث الى السدس
بوجود الولد او تعدد الاخوة ونحو ذلك فما ياتي في فصل حجب النقل واما من تعصيب
لفرض كالاب والجد فانهما عاصبان وينتقلان للفرض مع وجود ابن او ابن ابن واما من فرض
لتعصيب كالاخت او الاخوات مع بنت او بنات ابن ينتقل من فرض النصف الى التعصيب
معناه فرض بين قولي التراحم وذا الفرض الى يحمل النقل من فرض لفرض ومن تعصيب لفرض
وقوله او لتعصيب اي النقل من الفرض الى التعصيب فانتقل ثلاثة اقسام ثم قال الشيخ وحجب
الاسقاط تكون الاحوال خمسة تمام ومن البعض كانوا حجب ثانيا فرض حجب الاسقاط
وحجب النقل واعلم ان من الفرائض من لا يتعرض بعد الصلب ولا ابن فلذلك وانما يقول

اصحاب النصف كذا واصحاب الثلث كذا الى اخره ثم يقول والعاصب وذو الولاء او البيت في بعض البلدان
ويذكر العصبة المنفردة ويسوق منهم من الاخ وابنه ومنهم من يعرض على سبيل الاجمال ثم
يتعرض لذلك على سبيل التفصيل كالشيخ في العاصب ومن وافقهما واما من العول والعزاء بعد
فيهم فليلو الجزوى **فصل في المفرد الذي يكون فيه الاثنا**
وسواء كان التردد لزوجه مسمى منه او مسمى من البنات في بعض اخر ومن اولى الكرة التزام بالفرد او
مجموع الثروة والبنات من قوله فيه تعقيب في قاليه والعود اي التردد الذي يكون فيه الارث ثلاثة تارة
يكون ملتبسا باثنتين او فيه في جملة الثروة اي في جميعه وهذا الاشتراك اما في العصبة كثلاثة بنين
او اخوة واما في ذوي السهام كزوج واخت او ام واخ لام وزوج وافلس في سهم وعاصب كبنت
واخت او ام واخ لاب وتارة يكون ملتبسا بالفرد اي في بانفراد اي في الثروة في بعض افراد الجميع
من هذه ثلاثة اخوة مع بنت او ابوين مع زوج او زوجة او اي وتارة يكون ملتبسا بالفراد
فيه كابن ليس معه غيره او اخ لزالت وكذا العم وعمه او العصبة فان العاصب يحوز جميع المال حيث
انفرد كما قال باعتبار المال اجمع فيه يتعلق بانفراد وهو ان يحوز الجميع كابن في الاجمال التعرض
من اهل الام منهم وكذا الزوج فانهما يرثان بفاصلين كما تقدم وفي من لا نقيا تعلق بالافتقع
اي وكذلك وهو يحوز جميع المال انتهى اتبع في من لا نعمة وانما يحوز الجميع اذا ارث بالعصب
بالبيت فاصلا كما تقدم **فصل في ذكر حال الاب وجوب الميراث**
ومن ثلاثة كما قال ويحصل الميراث حيث كما الى وجيب بين فرض فقط كام واخ لام وزوج او تعصيب
فقط كاب او جد او عم او كلهما اي من فرض وتعصيب كاب او جد مع بنت او بنات ابن فرض من جهة
التعرض ثم الثلث تعصيبا وكذا الاخ لام من ابن عم او زوج هو ابن عم كما هو ثم اشار الى ما
يرثه العاصب فقال والمال بالنص في معقول من غير عاصب فيه وكابن واحد او اخ او عم
كذلك الزوج وامن الذي من بعد بيوم اي قابو من بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة وام
وعاصب او بنت وعاصب ويستبد العاصب بالجميع او بالباقي ان لم يجد اصحاب فرض ومعهم
في العصبة ما فضل اي حالة اخذ الجميع او حالة اخذ الفاضل بعد الفرض مع التعصيب
فتقوم في ما فضل بعد فرض كبنت وبنات وصورة ام مع زوجة فالمتروك كله او الباقي بعد الزوجة

يقسم

١٤٨ يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا بنو الاخ والاخوة وصورة مع زوجة او ام او اب وانما
ان يقسم الجميع او الباقي بعد الفرض على التساوي معرفة كبنين وحد من ليس معهم ذو فرض او معهم
ذو فرض كزوجة وكذا الاخوة للام فانهم يقسمون حظهم للذكر مثل الانثى ولا يجعل اقلة في العزل
الفعل والبطن نبله والنوازل التكرار **فصل في ذكر اصول الفرائض واصولها**
عطفه على اصل والمراد بها مخارج الاجزاء المحدودة شرعا المعلوم نسبتها من جملة المال وهي
ستة النصف ونصفه ونصف الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما ونصف
ونصف نصفهما وهو السدس من اصلها المستخرجة منها فاتت للناظم في قوله اولها النصف وحمته
جعل اي والمراد باصولها الاعداد التي تقوم منها تلك الفرائض اذا اعدت ابو من ذلك
اي في صحيحا قائم بهذا الذي منها سر من اصلها من حيث انه اذا عدد لمنشه من ولائه فيها
اصلها واربعة وسنة كذا وكذا كانت الاصول خمسة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشرة كانت خمسة لاستة كابن الحجاج الاقتصاد بحرج الثلث والثلثين من افوال التسل لا تعدد
وافقا مع الاجتماع بان اجتمع النصف مع غيره فلا يوجب زيادة على الاجزاء الخمسة كما سو
واضح واقفا الربع فاعلم انه لا يجتمع مع الثمن لان الثمن للزوجة فان كانت لها الربع فلا ثمن
وان كان للزوج فليس هنالك زوجة نعم قد يجتمع الربع مع الثلث او الثلثين او السدس
فصل كان المجتمع مع واحد من هذه الثلاثة منه الربع محتاج الى زيادة اصل اخر وهو
اثني عشر لانه اذا اجتمع مع الثلث كام وزوجة فما لك منهم ثلاثة والربع فلا يصح اربعة
وهنا متباينات فيضرب احدهما في كامل الاخر وكذا ان اجتمع مع الثلثين كشقيقتين وزوجة وان
اجتمع مع السدس كام وزوجة واخوين لاب فان السنة توافق الاربعة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وان كان المجتمع مع واحد من هذه الثلاثة الثمن يحتاج
الى زيادة اصل اخر وهو اربعة وعشرون لان الثمن اذا اجتمع مع الثلث او الثلثين او السدس
الثلاثة فما صح في الثمانية فلا الثمن باربعة وعشرين وان اجتمع مع السدس فالثمانية
توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج ما ذكر فاصول ابو الجعل منها
سبعة خمسة منها بثابت اي لم يعرض فيها عول وثنتان تعول منها الستة وهي والاثنا عشر والاربعة

والعشرون والستة والثلاثون بعبارة قوله والاصل بالتركيب ضعف ستة اي وعلته فالتفسير الى ن
بسائط ومركبات فهو اصول اثنا عشر لان الفقهاء وكتابهم فقوله ثم اثنا عشر ستة لاول كما الفراء
حذف قوله البسائط الاول والباقي ان يكون اثنا عشر على حذف مضاف اي اصول اثنا عشر ويكون
الوصف البسائط راجعا الى الاصول لان البسائط من الاصول انما هي خمسة فقط وهي قول
ستة لانه نص على قوله اثنا عشر وقد تقدم ان اثنا عشر ستة والاصول سبعة خمسة منها
بسيطة واثنان مركبان موجب حينئذ حذف لفظ البسائط الاول لا ما جعله الفصول
الاصول مشترا به فهو مشترا المحذوف والتفسير فرد الاصول ما فيها ماخوذة منها في
العمل اي الحمل الفروض التي كان الربع مثلا مشترا النصف والربع على انه ماخوذ منها
اي مقاسمها الامنها في عمل الفرائض فالعرا النصف فانه ليس ماخوذ من لفظ الاثنين وان
كان مقامه منهما اسم الربع ومقامه اربعة والثمن ثمانية والسدس من ستة والثلث
والثلثان من ثلاثة ولذا كان اثنا عشر ستة النصف وستة خمسة جعل اصرها البنت
البنت لانها كانت مع معصب كان لها ذلك درجتها فانها حينئذ بالتعصيب وكذا بنتها
الزوج ذات النصف اذا لم يحجب حجب نقل بان لا يكون للهالك ولد وكذا ان كان لها ولد ذكرا
وانثى وان سفل وان زنى انتقل للربع وكذا بنتها الابن وكذا بنت الشقيقة لانه لبنت الثالث وكذ
اخ لها له درجتها الفا فان كان لها اخ او ابن عم له درجتها كانت قاصية للذكر مثل حظ الانثيين
وزادها وقاصمها انه من الاخت شقيقة او لاب حيث انفردت وكذا اخ لها له درجتها
ولا ميل قاصية لذا اخت للام فليست من اهل النصف منها خمسة تشريح الاخت الشقيقة
ولاب خ من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن
شقيقة وعصب كلا اخ يساويها ثم اشار الى ثاني الفروض فقال ونصفه اي نصف
النصف وهو الربع فرض الزوجين بمعنى الجميع بعد ان يعني الفروع بينهما ذوي الزوجين
مفعوله والمعنى ان نصف النصف وهو الربع افترضه الزوجين مفعوله مرة الزوج من زوجته
مع وجود الولد لها وان سفل ذكرا كان او انثى منه او من غيره وان من زنا وخرج بالوارث
ولد ابنها المنفي بلعان او قام به مانع من رق او كفر لانه من لا يرث لا يحجب الا الزوجة قوله

واصولها السابعة خمسة
لا تداخل مخرج الثلث والثلثين
لأنهما ومعها الى العشرين
الستة

للام فانهم يحجبون الام للسدس مع كونهم محجوبين بالجد مثلا خ والربع الزوج يجوع اي والربع
ايضا فرض الزوجة فاكثر من الزوج مع فقد الولد الوارث له وان سفل كان له ولد ذكر
او انثى منها او من غيرها فيحجبها للثمن وخرج بالوارث ايضا من قام به مانع من رق او كفر او لعان او
كان من زنى او نكاح فاسد لانه يحجب او الولد وفروعه الذي قبل سفر لا الحجب بالثمن كما يأتي في قوله

• ويبقى الزوج منه من ربع الى ثمن يحجبه نسبته من مقارنة •

ثم اشار الى ثالث الفروض فقال ونصفه اي الربع وهو الثمن ثابت للزوجة فقط مع وجود ولد
وارث وان سفل الزوجها البالغ والاصغر وانثى لم تحجب للثمن كما قلنا الفرض الزوجة اذا ثبت الربع
او الثمن كله في انفرادها بان كان له زوجتان فاكثر فهو قسمة عليهن اي الربع والثمن بينهما او بينهن
انصافا اثلاثا خ والثمن لها او لهن بفرع لا من ابن وقسمتها في تراث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين
غير قاتلين احدهما الاخر كيف ما وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه وان كان فيهما على
مشاركة فكان فاتت احدهما قبل الدخول او بعده ثم اشار الى رابع الفروض فقال والثلثان
صحة لاربع نسوة وهي بنتان فصاعدا اي اثنتان فاكثر حيث لا عاصب في درجتهما او دونهن وبنات
ابن اي اثنتان فاكثر حيث لا بنت للصلب ولا عاصب في درجتهن ولم اي اخت وذا هذه النسبة لهن
بالانفراد اي في انفرادهما بان تكون اثنتان فاكثر وامكن في الاخت يحجر الشقيقتان والثنتان
للاب بعدم الشقيقة فلكل منهما الثلثان حيث لا عاصب في درجتها خ والنقص عن ذلك البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة او التي للاب الثلثان الخ واحترز بقوله لا للام من الاخت
للام اذا تعددت فلهما من الثلث بحجب ذي الثلث مقامها كما يأتي في نكاح ثم اشار
الى خامس الفروض فقال ونصفها اي الثلثان وهو الثلث فرض الثلاثة في بعض احواله وهو
اذا كان مع الاخوة والجد فيمن معه وجد فانه في هذه الحالة يكون له الخير من الثلث او
المقاسمة فاذا كان الاخوة ثلاثة فاكثر فالثلث خير له جرحهم بلا فاصل بانه
خير اي احق المقاسمة بخلافه مع اخ واحد فالمقاسمة افضل له ويستوي الثلث والمقاسمة اذا
كان مع اخوين وفصل الثلث والاستواء خارجة بقوله ... عدم شموله
لحالان الثلث فيهما لا يتعين لكونه فضلا له لجواز اظهرة له بالمقاسمة بخلافه في الحالة الاولى

فانك من قوله على ما بينه الناظم وبعضهم لم يجعل الجد من اهل ذلك لعدم استغراقه عليه وعليه
فرع خ وللام عطف على الجد اي لها السدس حال كونها ذات ولد وجود حاجب يحجبها عنه الشرح خ
والسدس للام وحجبها الشرح ولد وان سفل واخوان او اختان مطلقا شقائق او لاب او لام او اخوة
بنات عطف على الجد اي السدس من الاخوين للام فاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين خ وسدس
السدس اللام وولد اما ما ذكر الى ان قال وسدسه للام باعتبار الثالث وابنه وبنت وان سفلت واب
وجد ان وسميات الناظم ذلك في حجب الاسقاط وهم اذا الاخوة للام في قسمه ذات السدس اسوة في
الذكر كالانثى لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت حملت على التساوي ومن لم تستثن
من فاعل كل ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف ما للانثى الا الاخوة للام ثم اشار الى
سادس من الفروض فقال وبعده الثلث وهو الشرح كان لمستحقه للام مع وجود الولد ذكرا
كان او انثى وان سفل ويقال الاكثر ان كان ذكر ان كان للشرح وكذلك كما في الاية الكريمة وان
كان انثى واكثر مع الشرح اخذ كل منهما الثلث ايضا واخذت الانثى النصف او ما بقي بالتعصيب
حيث لم يستغرقه الفرض فان كان الفرض مستغرقا كبنتين وابوين او معهما كزوج وبنتين وابوين
فليس للاب الا فرضه وكانت الانثى مع بنت الصلب تكملة الثلثين وسواسية الحاجب في درجتها
والابرج عاصبة مع فاضلها الذكر ومثله في الاثنين سواء كان اخا لها او ابن عمها فان كان
اسفل منها اختصت بالشرح واخذ معه فاتبع وتحجب بنت الابن بابن فوقها او بنتان فوقها
فان اخلفهما ابن بنتها او ابن ابن وبنت ابن ابن الاحلف بنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء لها
لانها محجوبة بمن فوقها الا ان يكون معها اخوها او ابن عمها في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها
فياخذان ما فضل عن البنتين او بنت الابن الثلثان فوقها للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الخ في
اختيار له مع الولد او مع استغراق الفروض كزوج وام وجد لما ياتي في قوله والجد مثل الاب مع
من ذكر اي واما مع عدم الولد وكذلك الاستغراق فليس الشرح ومثلا العدم استغراق
فليس بتاخذه لكونه اخذ له كما ياتي في قوله

ثم الشرح ان يرجع لذي تعصيب اصل الفروض صنف الاخوة يجب

وفي كلام الاول وعين التعريف الشرعي من جهة الاب العرف من جهة الاب ولا الا اشتركتا

كما مر واسقطتها الام فظهر انها باقية وللام واحرص ان ذكر الكان اوانثى فان نعرف فانك كما مر
وتنزل اصيبة الحاجب له ولا اسقاطها كما مر واشمل فعل امر لاخت مفعول به والام ان الجد مطلق
على اسقاطها التام في الحكم تتعلق باشمل والنفس في اشمل في الحكم بالغرين اختها الجهة بعض
التي للاب مع الشقيقة فيها الشرح تكملة الثلثين واما احتمال الام مني اذا اطلق في الاخ مهام كما
قرنا وتحجب الاخت للاب بشقيقتين فاكثر فلا شيء لها الا ان يكون معها اخ لاب فيا خذ
الثلث معها في الحجب بالشقيقتين او النصف في الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معها
ابن اخيها فلا شيء لها في الحجب بالشقيقتين بل الثلث الباقي فيختص به ابن الاخ دون عمته
ودون اخته لانه في درجته لان بنت الاخ لا ترث ولو انفردت وابن الاخ لا يعصب عمته بخلاف ابن
الابن فانه يعصب اخته لانه في درجته وعمته لانه فوقه كما مر ولم يذكر الناظم في فصل حجب الاسقاط
ان بنت الابن تحجب بابن فوقها او بنتان فوقها ولا ان الاخت للاب تحجب بشقيق او شقيقتين
ومن هنا انتهى الكلام هنا ومن تخطى ان جملة الفروض التي قال الناظم ستة وعشرون والصواب انها
احدى وعشرون باسقاط الثلث للجد لانه ليس بفرض بل لكونه احظ له اذ لو كان فرضا بالعقل
فانه لم يشمل عند المقاسمة اذا كانت احظ ولا يقال ان المقاسمة من فرضه ايضا اذا كانت احظ
ولم يعلمه احد وكذا الشرح ليس من فرضه في اجتماع ذي الفروض والاخوة وقد اعتذر بعضهم بسبق
الفروض على الترتيب الشاطبي بقوله فقال فالنصف لاصحاب النصف والربع لاصحاب
الربع والثمن لاصحاب الثمن والثلثان لاصحاب الثلثين والثلث بعد الثلثين لاصحاب الثلث والثاني
لاصحاب الشرح فلم يجعل الجد من اصحاب الثلث ولذا ذكره بالفاء دون الجمع لانه لا يستقر عليه
ولا يقال الشرح لا يستقر عليه ايضا لانه من ذوي سهم ونحن نقول انما لا يستقر عليه في صورة
اجتماعه مع ذوي الفروض والاخوة اذ له حينئذ الاحظ للاجر الشرح من راس المال او ثلث
الباقي او المقاسمة كما ياتي واما مع الولد او ولد الولد فمتوقف على الشرح لا ينتقل
عنه الى غيره فحسن ح عده من اصحابه ولا يقال ايضا الزوج ينتقل وان ارجع والام كذلك كذا
بنت الابن والاخت للاب لانا نقول كل وارث في فرضه غير نفسه في الاخرى فالزوج مثلا مع عدم
الولد غير نفسه مع الولد فهذا تعدد من حيثه وكذا الزوجة والام وقد تقدم ما قلنا

كان الناظم لما بنى مرامه على الاختصار لم يتعرض لمسائل العصبة ويقرر ما في الباب فقال

وقاصر سهامها عن الفروض ✦ للعاصب لعدم المفروض

أي إنما يكون للعاصب جميع المال أو ما بقي عن الفروض لعدم من يرث من ذوي الفروض أو لا يستغرق فيه الطالب والجد له وأنه لا عول إلى ... ويبقى ما فضل عن الزوج والأخ للأم لأنها ليست من العصبة ويرد كما هو كذلك العصبة لأنها عاصبة كما مر واعلم أن الفريضة إما عادلة وهي التي عدلت سهامها وتساوت سهام أصحابها كزوج وأم وأخ لأم وإما ناقصة وهي التي نقصت سهامها عن أصلها كزوج وبنت وإما عائلة وهي التي زادت سهامها على أصولها وإليها أشار بقوله إلى ما يخص بالعروض الفاز بالعول أي الزيادة لأنه إذا استعمال فتجعل الفريضة على قدر السهام ويدخل النقص على كل منهم وذلك كزوج وأخت وأم فهي من ستة وتعول إلى ثمانية وكيف ما كان أقال أبو جرير في الأخت قال ابن عباس من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وأنكر العول وقال إن النقص يدخل على الأخت وحرمها لأنها تنقل من الفرض إلى التعصيب بخلاف الزوج والأم فإنهما لا ينتقلان إلى فرض آخر فهما أقوى منها وسكت ومن أول فريضة عالت في الإسلام وقيل أول فريضة عالت زوج وأختان شقيقتان أو لأب فنزلت فيها بعمر رضي الله عنه وقال للصحابة أشيروا علي فإني إن أعطيت للزوج مرضه لم يبق للأختين فرضهما وإن أعطيت للأختين لم يبق للزوج فرضه فأشار عليه العباس وقيل علي وقال أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن رجلا مات وعليه لرجل ثلاثة دنانير ولآخر أربعة أليس تجعل المال سبعة أجزاء ويدخل النقص على جميعهم فأخذت الصحابة بقوله وأجمعوا عليه في ظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك وأنكر العول وهو محجوج بإجماع الصحابة قبل ظهور الخلاف ولا ينعقد الإجماع بانقراض العصر فإن زادت الفروض أعيلت أي وإن زادت سهام الفريضة على أصلها أعيلت أي زيد في أصلها حتى تصح على قدر السهام كزوج وأختين فإنها من ستة لأهل النصف والثلثين لأنه أقل عدد له نصف وثلثان والسهام سبعة ثلاثة للزوج وأربعة للأختين والستة تنقص عن ذلك فيعال فيها إلى سبعة لأن العول إنما يكون فتجعل الستة سبعة تعرف بها مثل سهامها ويأخذ كل واحد من السبعة ما كان يأخذ

من الستة فللزوج ثلاثة من ستة بأخذها من سبعة وللأختين أربعة من ستة تأخذانها من سبعة أيضا وكذلك في العائلة لثمانية كزوج وأخت وأم أصلها من ستة أيضا وتعول لثمانية بمثل ثلثها أن زيدت للعول ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة ما زاد إلى المجموع ففي المسألة الأولى قد أخذ الزوج نصف الستة وهو ثلاثة من ثمانية وكذلك الأخت وتأخذ الأم ثلث الستة وهو اثنان من ثمانية وتعول أيضا لتسعة بمثل نصفها كزوج وأختين وأخوين لأم ولعشرة بمثل ثلثيها إن زيدت ... ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد إلى المجموع ففي المسألة الأولى وقع العول بواحد ونسبته من سبعة سبع فقد انتقص لكل وارث سبع ما بيده وهكذا فإذا أبدلت لم انتقص لكل واحد فانسب الجزء الزائد على أصل المسألة إلى ما انتهت إليه المسألة بالعول فإذا أبدلت ذلك فما كان فنسبته إلى أصل المسألة بدون عول وفي ذلك قال الشيخ أبو العباس رحمه الله

وعلم قدر النقص من كل وارث ✦ بنسبة عول للفريضة عائلة

ومقدار ما عالت بنسبة لها ✦ بلا عولها فارع بذلك فائدة

وتعول الاثنا عشر لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة وأختين لأب وأخ لأم وفي النقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر وتعول أيضا لخمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين ودخل النقص لكل وارث خمس ما بيده وتعول أيضا لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كثلاث زوجات وثمان أخوات شقائق أو لأب وأربع جدات وصورتها الزوجات الربع وللأخوات الثلثان وأربع جدات وهي من اثني عشر وهما متباينان بتضرب أحدهما في الآخر بأربعة عشر للزوجات ربعها ثلاثة وللأختين ثلثاها ثمانية وللإخوة للأم ثلثها أربعة وللجدتين سدسها اثنان ومجموع ذلك سبعة عشر ودخل النقص لكل وارث خمسة أجزاء من سبعة عشر فإذا كانت التركة في هذه المسألة سبعة عشر دينارا أخذ كل واحد دينارا ... وتعول الأربعة والعشرين لسبعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وأبوين وابنتين وهي المنبرية ودخل النقص لكل وارث تسع ما بيده وإنما سميت بالمنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال

وفي الثانية وقع باثنين ونسبتهما من الثمانية ربع فقد انتقص لكل وارث ربع ما بيده وفي الثالثة اثنان فانتقص لكل واحد ثلث ما بيده وفي الرابعة انتقص لكل واحد خمسا ما بيده

صار عنهما تسعا ومن عليها خلفيته التي اوجبها الحكم لها ابن الحكم ذهبا ان على كل نصيب ما تسعى
وابنه الغاه واهمل بغير الزوجة وابوان وابنتان فقال صار عنهما تسعا الى وصايت ابنه امرأة
بقالت اخي توفي وخلف ستمائة دينار فاعطيت منها دينارا واحدا فقال لها امرأة توفي عن
زوجتين وابنتين وام واثني عشر اخا وانت فقالت نعم هو حقك وتسمى هذه بالدينارية الكبرى
فتحا ان ربع الشعبي يعم على البسيطة قال ابو محمد التسحج في العلوم لما وقفت اثنتي من غمرات
العلوم وكبد فيه من فوق العلم والربع مشتركا كالثلث فاوكالثلثين معطوف عليه تعرفه اي قال
ذكر في بقية فاعلو والجملة خبر مثلين قال والتقسيم دراته الربع قال كونهما للثلث
والثلثين تعرضهم ان هي بقية قال كونهما مثليين فيهما فلا تجيء في بقية عمادها لان الربع
انما هو للزوج مع الولد او للزوجة مع فقده ولا يجتمع في بقية زوج وزوجة وكذا لا يجتمع في
بقية ثلث وثلثان لانه انما يكون للاخوة للام او للام عند فقد الاخوة واهل الجزء مهم وان
كان باخر في نعوت اتاه من الا ما باخر الكونه اصولة بعد الكونه في ما الامام مرتبا وعلى
تعين كونه باخر من فاعلي ما درج عليه الناظم فالتقسيم في بقية تلك والى لان لا لاخوة
للام يجتمع الجزء الام لان اثلث مع تعدد لاخوة وهو انما يأخذ مع تعددهم كما مر وكذا
الثلثان المجتمعان مع ثلث الاخرى في بقية ابن الا لا الثلثين للنصف ان تعدد وهو البنتان
او بنتا الابن في عدم البنتين او الاختين الشقيقتين او الاختين للاب في عدم الشقيقتين ومما وجد
بنتان لم يبق للبنت الابن او الاب شيء فان كان معهما ذكر في درجتهما او اسفل منهن عصبهما
فيه وكذا الاختين بالتعصيب وكذا بنت الابن مع الاخوات يرث الاخوات فافضل
عنهما بالتعصيب كما مر وهي بالاربعة ملغى لان الثمن انما هو للزوجة مع الولد وبان كان
لها ربع مع بعد كما مر وان كان الربع للزوج مع الولد فليس ستا للزوج زوجتين ذا الذكور
من اجزاء نظلنامن فيه تفسير من يلتقي فالنصف يلتقي مع الجميع فيلتقي مع الثلثين
في زوج وام واخ لام وتسمى من بقية عادلة كما مر ويلتقي مع الربع والثمن جميعا وزوج او
الولد وزوجة واخ وتسمى هي بقية انصف النصفان سهاما ما على اصولها الا في صيف
لا من من اصل التضعيف ويلتقي ايضا مع الثلثين كزوج واختين ويلتقي الثلث والسدس

ثم

كالأم والاخ لأم وكذا الربع والسدس كزوج وام وابن وكذا الثمن والسدس كزوجة وام وابن
وتسمى هي بقية نافضة ايضا النصفان سهاما عن اصولها وكذا يلتقي الثلثان والثلث كاختين
شقيقتين واخوين لام وهي عادلة وكذا الثلثان والسدس كبنتين وام وهي نافضة وكذا
الثلثان والثمن كبنتين وزوجة وهي نافضة ايضا واما الثمن والثلث فلا يلتقيان في بقية
كلاهما لان الثمن فرض الزوجة وفقد مع الولد وحينئذ فالثلث لا يكون كما مر ولا شيء
للاخوة للام لسقوطهم والثلث انما هو فرض سيد لا وقد علمت ان النافضة هي
محل التعصيب وانما العادلة والعائلة المتعرضة لا تعصيب فيهما ولما فرغ الكلام على
الاصول البسيطة تكلم على المركبة فقال ونصف بالذي كسبه فعد ستة وعن اثني عشر والعشر
انما لا اذا كان في المسألة فرضان متباينان كربع وثلث في زوج وام فمقام الربع من اربعة
والثلث من ثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في الآخر باثني عشر وكربع وسدس
في زوج وام واخ والربع والثلث ان الضرب من اثني عشر فيها الذي بعده وهو العشرون
فهو اربعة وعشرون ومع اصل الكل في بقية فيها ثمن وسدس كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان
كزوجة وابنتين وعاصب والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين الى وهذا في
الثلثان لما مر ان الثمن والثلث لا يجتمعان لانه ذاتي العدد في موجود في الاصول المركبة
التي انها فيها انما التباع الحرميين والنهم ومن وافقهم من الحنفية زاد والاجتماع
الجمع لا الاخوة مع ذوي الفروض الثلثين والثلث نماتية عشر ومضعفها ستة والاخوة مثل
لا لان ليس مع واخوة اخوة العشر ام وللام الثلث من ستة وانا في سدسه لا يمكن الجمع فيهما
كلهم البعلو ولا تلك كما هو من الثلاثة وهذا مقام الثلث كما بينته عشر ومع والمذكور في
ام وزوجة وسبعة اخوة الطبقي اثنا عشر للام سدسها وللزوجة ربعها وثلثي
الباقي للجد وقد علمت كذلك تأملت في الثلاثة في اصل السادسة وكالعشرين
والغيب الى العقد لم يخرج منه الدوبعة اي بيت الشمس الغاه الى رحى
وينسب الى انها لقت انثى نسبه من حيث الغاه ووجه الذي حسب الحساب وتعدادها
فقال انه انها لم يسمى اصلا وانه الذي يسمى معا ومعها ومع الخلاف

في الثمانية عشر وضعفها من الجمهور انما تصح من ستة واصل الستة وضعفها ما يعرف
في ثلاثة انما هو لاجل الانكسار الواقع في السهام ورد اليها فلا انما تاصيلوا وصحح لنا اذا كان
في البنين غير زوج وابوان فتكون مذهب الجمهور فيها ان اصلها من ستة لانهم اصلحوا العدد
صحيح بنصفه وذلك ثلاثة فابقوا وان عده بجزء سدسه وربعه وذلك ما يبقى ولا ليس كلهم في زوج
وابوين ان اصلها من اثنين وتبلغ ستة لاجل الانكسار وقد فهم من ثني الخلاف معنى ان من بعد
او سهم من مائة فان الحكم ان الموصى له يعطى جزءا من اجل فريضة الموصى كما مر في الوصية
وجزءا او سهم من سهم من غير قسمة فعلى الاول يعطى الموصى له واحدا من ستة او ضعفها في
ما تقدم من غير شيء وعلى الثاني جزءا من ثمانية عشر او ضعفها وكذا يقدم من ان الحواشي
لا يتوقف صحته من ربع وربع فيما اذا قلنا ان الجد ياخذ ثلثه فما بقي بالفرض كما هو مذهب لا الفاضل
فانه على قول اشهب لا دخول للجد مع ثلث الاخوة في المقاسمة لانه ذو سهم لا دخول له في
سهم على العصبة على قوله وان قلنا انه ياخذه بالتعصيب ومعناه انه مقاسم [illegible]
ابن او ياخذ الجد الاخوة بالتعصيب الجد ثلثه وللاخوة ما بقي [illegible]
منه على قلتهم ولا يدخلون عليه تنبيه تكلم الناظم على اصول المسائل وما
يعول منها [illegible] ان المسئلة اذا انقسمت سهامها
على الورثة كزوج وثلاثة بنين فهي من اربعة وان لم تنقسم وانكسرت فاما على صنف
او اكثر فعلى الاول ينظر بين عدد السهام وعدد رؤوس الصنف المنكسر عليهم بالتباين والتوافق
من [illegible] في اصل المسئلة كاربع بنات
وابوين المسئلة من ستة للبنات منها اربعة لا تنقسم عليهن [illegible] مع
بالنصف فترد الرؤوس الى [illegible] في اصل
المسئلة وهو ثلاثة اخوة [illegible] المسئلة وهو اثنان [illegible]
في اثنين باربعة وللاخت واحد في اثنين [illegible]
من غير [illegible] ولا الى المقصود [illegible]
من العدد الكثير مع امكان الاختصار [illegible]

فقال لعمر [illegible] ذلك الفرضان
واصحنا [illegible]
سهم وذلك ما بقي

في

١٠٤

اخوة لغير ام اصلها من اربعة للاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولا توافق بينهم بالثلث [illegible]
ثلثهم وهو اثنان في اربعة بثمانية [illegible] وكذا ان كانت عاصلة [illegible] اخوات
لغير ام واخوين لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام واحد وللاخوات اربعة لا تنقسم
عليهن ولا توافق [illegible] وهو اثنان في المسئلة تعول بها باربعة
عشر ثم تقول من له شيء [illegible] المسئلة وهو اثنان [illegible]
في اثنين باثنين وللاخوين [illegible] في اثنين باربعة وللاخوات اربعة [illegible]
ثمانية وامر لكل واحد [illegible] الصنف [illegible]
عدد الرؤوس في اصل المسئلة [illegible] وكذلك اخوات لغير ام [illegible]
سهم وللاخوات الثلاث سهم لا ينقسم عليهن ولا توافق [illegible] ثلاثة عدد
الرؤوس في اثنين بستة [illegible] وكذا
ان كانت عاملة [illegible] في المسئلة بعولها [illegible] ربع زوجة واربع
[illegible] فاصلها [illegible] ثلثه وللزوجات منكسر عليهن [illegible]
[illegible] في المسائل بعولها [illegible] ثم تقول من له شيء في المسائل اخذه
[illegible] في المسائل [illegible] السهام على الصنف واحد
وان انكسرت على صنفين [illegible] بين كل صنف وسهامه [illegible]
[illegible] سهامه [illegible]
[illegible] بالاربع [illegible] من اربعة [illegible]
[illegible] احداهما [illegible]
في المسائل [illegible] فيه [illegible]
[illegible] سهامه [illegible] كل منهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وتسعة [illegible] اصلها [illegible]
واحد [illegible] لا ينقسمان عليهم [illegible] بالنصف [illegible]

الى اثنين وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكنها توافقهم بالثلث فتردهم الى اثنين فتوافقا
واجمع لاخوة للام ولاخوة للاب بينهما تماثل فتكتفي باحد الاثنين وتضربه في المسألة باثني عشر
وقد لذلك من اصل المسألة اثنى عشر ومنها تصح المسألة وسهام الاثنان ومثاله مع مباينة
احدهما وموافقة الاخر وستة اخوة للام وثلاث اخوات لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للام
واحد ولا ينقسم على الاثنين فيتباينان فتثبت عدد رؤوسهم وللاخوات للاب اربعة متباينة
لهن فتثبت عدد رؤوسهن وبين الاثنين التماثل فتكتفي باحدهما وتضربه في المسألة بعولها
بتسعة واربعين ومن له شيء من المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه ومن له سبعة فللام واحد
في تسعة بتسعة وللاخوة لها اثنان في تسعة بثمانية عشر اثنان لكل واحد وللاخوات
للاب اربعة في تسعة بستة وثلاثين اربعة لكل واحدة منهن واما ان تداخل الرؤوس
فانك تكتفي بالاكثر وتضربه في اصل المسألة على ما تقدم من عولها وفيه ثلاث صور
ايضا التداخل في التماثل مثاله مع موافقة كل صنف سهامه ام وثمانية اخوة لها وستة لاب
اصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان منكسران عليهم لكنهما يتوافقان بالنصف
فترد رؤوسهم الى اربعة وسهم الاخوة للاب ثلاثة منكسرة وتوافقهم بالثلث فترد رؤوسهم
الى اثنين والاثنان داخلان في الاربعة والاثنان داخل في الاكثر فتكتفي به وتضربه في
اصل المسألة باربعة وعشرين ومن له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة
ومثاله مع مباينة كل صنف سهامه زوجتان وبنت واربعة اخوة لاب اصلها من ثمانية
الزوجتين واحد منكسر متباين فتثبت رأسيهما وللبنت اربعة وللاخوة ثلاثة منكسرة
متباينة ايضا فتثبت رؤوسهم فعندك مثبتان اربعة واثنان فتكتفي بالاكثر وتضربه
في اصل المسألة ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر ام وستة اخوة لها وتسع
اخوات لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد وللاخوة لها اثنان توافقهم بالنصف
فترد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة مباينة لهن فتثبت عددهن فعندك ثلاثة وتسعة
لاخوة للام داخلة في تسعة عدد الاخوات فتكتفي بالاكثر وتضربه في السبعة بثلاثة وستين
واما ان تتوافق الرؤوس فانك تضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم الخارج في اصل

لا ينقسمان عليهم ولكن يتوافقان
بالنصف فترد الستة الى ثلاثة
وللاخوات للاب اربعة مباينة
لهن فتثبت عددهن وبين الثلاثة
والستة تداخل وراجع الستة التداخل
فتكتفي باحدها وتضربه في
المسألة بعولها باحد وعشرين
ومن له شيء من اصلها اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه وهو
ثلاثة ومثاله مع مباينة كل
صنف لسهامه ام وسبعة
اخوة لها وسبعة اخوات
لاب اصلها من ستة وتعول
لسبعة للام واحد ولا ينقسم على
اثنين

المسألة

المسألة وفيه ثلاث صور ايضا مثاله مع موافقة كل صنف سهامه ام وثمانية اخوة لها وثمانية
عشر اخا لاب اصلها من ستة للام واحد وللاخوة لها اثنان منكسرة موافقة فترد عددهم
الى اربعة وسهم الاخوة للاب ثلاثة منكسرة موافقة لهم بالثلث فترد عددهم الى ستة فالعددان
اربعة وستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم تضرب
هذا الخارج في اصل المسألة باثنين وسبعين ومثاله مع مباينة كل صنف سهامه تسع بنات
وستة اخوة للاب اصلها من ثلاثة للبنات اثنان متباينان فتثبت عددهن وللاخوة
للاب واحد متباين فتثبت عددهم فعندك مثبتان هنا تسعة وستة وهما متوافقان
بالثلث فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج في اصل المسألة
باربعة وخمسين ومثاله مع موافقة احدهما ومباينة الاخر ام وثمانية عشر اخا للام وتسع
اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة فتصح للام واحد وللاخوة للام اثنان موافقان
لهم بالنصف فترد الى تسعة وللاخوات اربعة متباينة فتثبت عددهن فعندك فالعددان هنا
ستة وتسعة وهما متوافقان بالثلث فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج
في المسألة بعولها بستة وعشرين ومائة واما ان تباين الرؤوس فانك تضرب الكامل
في الكامل ثم الخارج في المسألة وفيه ثلاث صور ايضا مثاله مع موافقة كل صنف سهامه
ام واربعة اخوة لام وست اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام واحد وللاخوة
اثنان منكسران موافقان بالنصف فترد الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة موافقة
بالنصف فترد الستة الى ثلاثة فالرؤوس اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما
في كامل الاخر بستة ثم هي في المسألة باثنين واربعين ومثاله مع مباينة كل صنف
سهامه ثلاث زوجات وخمسة اعمام اصلها من اربعة للزوجات واحد منكسر متباين
فتثبت عددهن وللعاصبين ثلاثة متباينة لهم فتثبت عددهما ايضا فالعددان
ثلاثة وخمسة وهما متباينان فتضرب الكل في الكل بخمسة عشر ثم الخارج في المسألة
باربعة وستين ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر ام وثلاث اخوات لاب
وثلاثة اخوة لام اصلها من ستة للام اثنان موافقان لهن بالنصف

الانثيين وللاخوة للاب واحد وهما ايضا لهم متباينين عددهم فبالراجعان اثنان وثلاثة وهما متباينان
فتضرب احدهما في الاخر بستة ثم الخارج في المسئلة بثمانية عشر ومنه تصح هذا كله اذا انكسرت السهام على
صنفين واما ان انكسرت على ثلاثة اصناف وهو غاية الانكسار فانك تنظر اولا بين كل صنف
وسهامه بنظر بين بعضها بالموافقة والمباينة فان وافقت سهامه فاثبت وفقه وان باين فاثبته ثم انظر
بين راجع صنفين منهما باربعة انظار بالموافقة والمباينة والمداخلة والمماثلة فان تباينا ضربت
احدهما في كامل الاخر وما خرج بينه وبين راجع الصنف الثالث بالوجوه الاربعة ايضا فان توافقا
ضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم الخارج في اصل المسئلة وان تداخلا ضربت الاكبر في الكل ثم الخارج
في اصل المسئلة وان تداخلا اكتفيت بالاكثر وضربته في المسئلة وان تماثلا اكتفيت باحدهما
وضربته في المسالة ايضا مثال تماثل الرواجع اربع زوجات وستة عشر اخا لاب واربعة عصبة
اصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة مباينة لهن منكسرة عددهن وللاخوة اربعة موافقة
لهم بالربع فترد عددهم الى اربعة فاذا نظرت بين راجع صنفي الصنفين بالوجوه الاربعة
وجدت بينهما التماثل فتكتفي باحد المثلين وتنظر بينه وبين راجع الصنف الثالث وهم
العصبة بالوجوه الاربعة ايضا فتجد راجعهم اربعة ايضا لمباينة سهامهم لهم وتنظر بين ما رددنا
جميعه اربعة واربعة واربعة وكلها متماثلة فتكتفي باحدها وتضربه في اثني عشر
بثمانية واربعين ومنها تصح [illegible] ومنها تضرب في المسالة فيكون لكل زوجة ثلاثة ولكل
اخ واحد ولكل عاصب خمسة ومثال التداخل زوجتان واثنان وثلاثون اخا لاب وثمانية
اعمام فاصلها من اثني عشر للزوجتين ثلاثة مباينة لهن منكسرة عددهن وسهام الاثنان
وللاخوة ثمانية موافقة لهم بالثمن فترد عددهم الى اربعة ثم انظر بين راجع الزوجتين
بالوجوه الاربعة فتجد الاثنين داخلين في الاربعة فتكتفي بها وتنظر بينها وبين راجع
الاعمام الذي هو ثمانية لمباينتهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهما التداخل [illegible]
الاربعة داخلة في الثمانية فتكتفي بالثمانية وتضربها في اصل المسالة [illegible]
ومثال التباين اربع زوجات وثمانية واربعون اخا لاب وعشرة اعمام [illegible]
اثني عشر للزوجات ثلاثة مباينة منكسرة عددهن اربعة وللاخوة ثمانية موافقة

لهن

لهن بالثمن فترد عددهن الى ستة وهو ستة واذا انظرت بين راجعي الزوجات الاربعة
وجدت بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم انظر بين هذا
الخارج وبين راجع الاعمام الذي هو عشرة لمباينتهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهما
التوافق بالنصف ايضا فتضرب نصف الاثني عشر وهو ستة في عشرة بستين ثم الستين في
اصل المسالة باثني عشر بسبعمائة وعشرين لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخ عشرة ولكل عم ستة
ومثال التباين الرواجع زوجتان وثلاث اخوات لاب وخمسة اعمام فاصلها اثنا عشر
للزوجتين ثلاثة مباينة منكسرة عددهما وللاخوات للاب ثمانية مباينة منكسرة عددهن
واذا انظرت بين راجعي الزوجتين بالوجوه الاربعة وجدت التباين فاضرب احدهما في كامل الاخر
بستة وانظر بين الستة الخارجة بالضرب وراجع الاعمام الذي هو خمسة لمباينتهم لسهمهم
بالوجوه المذكورة فتجد بينهما التباين فاضرب احدهما في كامل الاخر بثلاثين ثم الثلاثين في
اثني عشر اصل المسالة بستين وثلاثمائة ومن ذلك تصح [illegible] من ذلك كانت سهام كل فريق
المسالة وهو ثلاثون فيكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل عم تسعة
فصل في ذكر حجب الاسقاط تقدم في فصل احوال الميراث ان
الوارثين على ثلاثة اقسام من لا يحجب ابدا ومن يحجب فلا يرث شيئا وهو حجب الاسقاط ومن يحجب
من كل الميراث الى قلته وهو حجب نقل وحجب نقص وتكلم هنا على الحجب [illegible] فاشار
للثالث بالفصل [illegible] وللاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان سفلوا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في موانع الميراث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشقيق [illegible]
ان يقوم الاخ الشقيق على ابن اخيه الشقيق او لاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٧ فلا شاذ الا في فلا ثبت كما في الجواهر مما ابى معاوية فيه ابنتى اخت نا لك ومن زوج وصنو ام واخ لام
واخوان معه اعز الام اصلها من ستة للام واحد وللزوج ثلاثة وللجد اثنين واحد فمالك
في مشهور قوليه من الجد ايضا الانه يقول للاخ للاب لولاك دونى لم يرث شيئا وكذلك الثلث الباقي
للاخوة للام وانما يحجبهم ولانه اقوى بتعصيبهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ان السدس الباقي
يكون للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون ووافقه مالك في قوله لا اخوة معه سهاما كله اثر العمد والترجيح
في تفسيره وانما كان المشهور قد الجد عوده اول ضل لم يخالف مالك زيدا الا في هذه وتراجيب
بالمالكية فسمان كان محل الاخ للاب اخ شقيق سمى بشبه المالكية كما قال وشبهها عطف على
قال في وشبه المالكية ومن زوج وام وصنو واخ شقيق واخوان فالكل من وقعل قياس مشهور
قول مالك عن الشقيق لان الجد يقول لذلك دونى لكنت تشارك الاخوة للام في الثلث
الباقي الذكر كالانثى وهي المسماة بالحمارية فانت اثنان في الحمارية بالام وانما الحجب كان في
بها فلا شيء لك وانما سميت بالحمارية لتضحك من فيها الا ان عمر رضي الله عنه قضى فيها اولا بان لا شيء
للشقيق لاستغراق الفروض التركة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان والشقيق
عاصب لم يفضل له شيء ثم نزلت به في العام القابل فاحتج عليه الاشقاء وقيل قال رضي الله
عنه تقريبهم قالوا له انا ورثنا باسم قرابتنا هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم السنا
الام تجمعنا فازادنا الاب الاقربا فشاركهم في الثلث لاجتماعهم في الام وقوله وشبهها
انما سميت بشبه المالكية لان مالكا لم يتكلم عليها وانما تكلم عليها الفقهاء بعده وقاسوها على قول
مالك في المالكية وشرار الجد عند الناظم وغيره من الشراح ومنهم من قال فيها بقول زيد وان السدس
الباقي يكون للشقيق ورجحه ابن يونس فانما القول ان يكون السدس الباقي في المالكية وشبهها
للاشقاء او للاخوة للاب وحجتهما انهم لو انه لا تستحق شيئا من الميراث لا شك انه لا يرثه بيسا
ثم اسقط بانك لو لم تكن لانكا ابى ما في رد لولاء ثم فانما الجد للزوج في البنين والبنات ام
ان لا يرى ... مع انى الجد ... بشيء ... احتجاج الجد وبحوه ... وهى ...
زيد اجرى على القياس والاصول ... والجد المذكورة في شبه المالكية ...
شوركوا معهم حين ورثوا ... اذا سقطوا ... عصبة يجرى عليهم حكم العصبة

وفتح

وقال

١٠ وقال الاكدرية ... فالمذكورة من الصحيح لولا الحجب عن الميراث كانت لم يكن تشبيه انما صورها
المالكية وشبهها لتعدد الاخوة للام بينهم احتجاج الجد انه من قوله لولاك ... لم يرث شيئا وهو
انه لا يرث شيئا مع تعدد الجد اذا تعددت الاخوة للام واذا ترك اما واخا للام واحدا اقله واحد شقيق
للاخ للاب او الشقيق واحد ... احتجاج حينئذ ولا بالجد يحجب الاخ للام واحدا او تعدد ان تكون
اصل نصيبه في المالكية وشبهها على قول مالك والاخوة ولو لا بالحجب للعم ولو شقيقا وفي الحطاب
في الشرع ان ابن الاخ يحجب العم لكونه اقرب للميت ... ولم يحجب لا زائد ... اذا كان
العم شقيقا والاب ... في حجب ابن العم شقيقا ابن الاب ايضا والام كتنا العرتين تحجب ... الجمع
صنف القابل اخر من قوله الام وكلتا معقوله الاولى تحجب ... من جهة امه وجدته من جهة
ابيه ... بالنصف ... مفعول مقدم بقوله تحجب الاب ولا تحجب ... من ابيه بخلاف الام
فانها تحجب الجدة ... والحاج واسقطتهما الام ... الاب الجدة من جهته ... كام الام او ام
الاب ... جهته ... فتحجب كل واحدة منهما امها وام امها وان علت ... لا تعدى لحجب
غير جهتها الا ما ذكره في قوله ... كام الام ... الاب كام ام الاب والعكس ... ان
تكون الجدة للاب اقرب من التي للام كام ام اميه وام ابيه ... ذلك ... بل يشتركان
في الشرى وكذلك ان كانت في رتبة واحدة كام الام وام الاب ... كل ... انا
وصفها ... الجدة الشرس في ... وقسمه السواء في التعدد ... كانت الجدة للاب اقرب
او كانتا في رتبة واحدة ... واسقطت القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب ولا ... كما
... من ... الجدتين ... التي من جهة الام والتي من جهة الاب ... الجدات ...
... الجد ... احداهما ام الام وان علت والاخرى ام الاب
... في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب
... ورث ثلاث جدات ... وان ...
... من قبل الاب ... ام الاب وان علين ... على الخلفاء ...
... ومن جهة الام ...
... جهته ... الاخ الشقيق ... وجهتين ...

الأخ للأب والعم الشقيق حاجب

الأخ للأب وابن الأخ الشقيق حاجب ابن الأخ للأب وابن العم كذلك وهكذا ويستثنى من
كلامه الأخ للأم فإنه ذو جهة ولا يحجبه الشقيق [illegible] وأفهم إذا لم يتساويا
فيه كالأخ للأب مع ابن الأخ الشقيق إنه أحق لا ابن الأخ لأن الأخ أقرب منه للهالك ثم ابن العم
الشقيق ثم للأب [illegible] لأنه أقرب وإن غير شقيق [illegible] الشقيق [illegible]
ومن موصولة واقعة على الأخ للأب [illegible] يحجب بحاجب هو الشقيق [illegible] وصفة من الحاجب
[illegible] الشقيق [illegible] أقرب للهالك يحجبه [illegible] الأخ للأب [illegible] لحاجبه يحجب
يحجبه مبتدأ وخبره [illegible] واقعة على الأخ للأب مثلا وجملة لا يحجب صلته وبحاجب يتعلق بيحجب وجملة
يحجب بالبناء للمفعول صفة لحاجب ويحجبه مبتدأ [illegible] ومن يتعلق به وجملة [illegible] يحجب صلة
من والتفسير [illegible] وكالأخ للأب المحجوب بالشقيق محجوب [illegible] يحجب يحجبه عند فقد الشقيق [illegible]
الحاجب لحاجبه فإذا هلك وترك ابنا وأخا شقيقا وأخا للأب فالأخ للأب محجوب بالشقيق
والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق [illegible] الأخ للأب [illegible] يحجبه بالابن الذي هو حاجب
حاجبه وهكذا [illegible] ابن الأخ مع [illegible] أخ وابن للهالك فإن ابن الأخ محجوب بالأخ ولو
عدم لكان محجوبا بالابن [illegible] حاجب حاجبه [illegible] محجوب بالعم
وكذا ابن الأخ مع العم وابن العم فإن العم محجوب بابن الأخ وابن العم محجوب بالعم فلو فقد
العم [illegible] ابن العم [illegible] يحجبه لحاجب حاجبه وهذا البيت مع [illegible]
[illegible] من البيت [illegible] من المعلوم أن حاجب الحاجب [illegible] حاجب لذلك الغير وإن
[illegible] يحجب [illegible] في عمود النسب [illegible] للهالك وإن [illegible]
[illegible] مبتدأ [illegible] والمجرور بالباء يتعلق به والجملة [illegible]
والمعنى أن [illegible] للأم محجوبون [illegible] في عمود النسب [illegible]
[illegible] والجد [illegible] وإن [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
وإن سفلت [illegible] وإنما [illegible] وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت [illegible] والكلالة [illegible]

ومن يدلون بالكلالة ✦ من انقطاع النسل لا محالة
لا ولد للميت ولا مولود ✦ فانقطع الأبناء والجدود

والكلالة في [illegible] فاعلين [illegible] كلالة [illegible] على الفاعلية [illegible] الفاعل ونسي
الفعل للمفعول [illegible] الضمير [illegible] الفاعل [illegible] ضمير [illegible] إذا
كلالة وسيأتي في الفصل بعد أن الإخوة للأم يحجبون [illegible] وإن كانوا محجوبين بالجد [illegible]
فصل في ذكر حجب النقل من تعصيب إلى فرض أو من فرض إلى آخر
فأشار إلى الثاني بقوله [illegible] ولا اضطراب وإن تعددت [illegible] الأول بقوله [illegible]
[illegible] في الأصل [illegible] إلى الفريضة التي [illegible]
[illegible] سواء كانت عادلة كبنتين وأب وأم فللأب السدس وللأم مثله وللبنتين الثلثان
أربعة أو عائلة كزوج وبنت وأم وأب أصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع
ثلاثة وللبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان وللأب كذلك [illegible]
[illegible] في [illegible] مع [illegible]
[illegible] كبنت وأم وأب أصلها من ستة للبنت ثلاثة وللأم [illegible] واحد
وللأب كذلك [illegible] بالتعصيب [illegible]
[illegible] جميع [illegible] والعائلة [illegible]
[illegible] العول [illegible]
[illegible] بالتعصيب [illegible] الزوج [illegible] للأم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنت ابن أو بنات ابن [illegible]

والثالث وهو الثلث مع اثر احوة من الصنفين والسدس مع الثلث باحرله بالتعصيب بعد اخذ بعض
اهل السدس بالفرض مع المقاسمة فنصرفنا ذكره اما مثلا قد دخل في كلامه فلو اخلف بنتا وبنت
ابن واب فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاب السدس والاب ياخذ
الواحد الباقي تعصيبا فان خلف بنتين فاكثر لبنت الابن وان تعددت فحصتها بالبنتين فلهما
الثلثان وللاب واحد بالفرض والباقي بالتعصيب ومن البنت تكرارا مع قوله والنصف
اذا البنت منفردة ومع نصف سهامها من اصولنا والجد مثله لاب مع من ذكر من اهل الفروض المستغرقة
والناقصة وابناء الصلب وابنا الابن قال كونه مع احد من الابن ذكرا وسواء اخذ السدس في
المستغرقة العادلة كزوج وام وجد او العائلة كزوج وبنتين وجد اصلها اثنا عشر
وتعول لثلاثة عشر والناقصة كبنت وام وجد او بنت وبنتين وجد يا خذ
السدس فرضا والباقي بعد البنت والام او بعد البنت او البنتين بالتعصيب وله السدس
مع ابن الصلب او ابن ابن فلا شك والجد متساويان في هذه الصور الا في جهة وهي ان لهما
السدس في المستغرقة او الناقصة اذا مع ابن الصلب او ابن الابن وزاد الجد على الاب في اجتماعه
مع كلفون بثلاثة احوال العروض الثلاثة ان الاب يحجب اخوة الميت كيف ما كانوا ولا يرثون
معه شيئا والجد لا يحجب الا الاخوة للام والاخوة من قبله معه على ما ذكرنا من ثلاثة احوال
اما ولي ان يكونوا كلهم اشقاء او لاب وليس معهم ذو فرض فللجد معهم الخير من الثلث او المقاسمة
الثانية ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد الفرض
او المقاسمة الثالثة ان يجتمع الاشقاء والاب فالحكم كذلك الا ان الشقيق يعد الاخ على الجد
الاخ للاب ثم يرجع عليه والعمل ادا تكون مع الاخوة للاب والجد اذا اجتمع مع ذوي
الفروض فللجد على هذا اشعة احوال اربعة من صورها كذلك وزاد عليه بثلاثة
فاشار الى الحالة الاولى التي زاد بها عليه فقال وزاد بالثلث ان ارجح كان او المقاسمة
حيث لم يكن معه صاحب فرض كلهم اشقاء او كلهم لاب وقسم بالجد عطف على الثلث
بعض اوانه وزاد الجد باخذ ثلث جميع المال ان كان ذلك ارجح له من المقاسمة
ان كانت ارجح له من الثلث وضابط ذلك ان عدد ذكور الاخوة ان قل عن اثنين او عدد الاناث

١٥٩

من اربع فثلث جميع المال ارجح له لانه ان قاسم ثلاثة اخوة او خمس اخوات اخذ اقل من الثلث لانه
يرث مع ثلاثة اخوة ربع التركة ومع خمس اخوات سبعا التركة وذلك اقل من ثلث التركة
وان نقص ذكور الاخوة عن اثنين وعدد الاخوات عن اربع فالمقاسمة ارجح له لانه يرث بمقاسمة
الاخ الواحد النصف وفي مقاسمة ثلاث اخوات خمسان لانه من اربعة وكل واحد منهم بزاد من خمس
ذا الخمسة والخمسان اكثر من الثلث لان ثلث الخمسة واحد وثلثان وذلك اقل من خمسين
واحد ان يقاسم اختا واحدة فلانه معها الثلثين او اختين فلان له معهما النصف وهكذا ان
كان عدد ذكور الاخوة اثنين وعدد الاخوات اربعا استوى الثلث والمقاسمة ثم
اشار الى الحالة الثانية التي زاد الجد بها على الاب فقال والسدس من جميع المال ان يرجح على
غيره من المقاسمة او ثلث الباقي له متى حجب اهل الفروض معه فرضا فرضهم على الفاعل التي سوى
الاخوة كلهم اشقاء او كلهم من اب حجب ضمير قوله والسدس والضمير المجرور يتعلق بمعا وضمير
سوى ... وبين ذلك ان تكون ارجح له السدس من المال بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او ثلثهما
له البقية ان تكن ارجح له المقاسمة او الثلاثة كان ارجح معه الواحد له السدس ارجح له في زوج
وام واخوين وجد تصح من ستة له في المقاسمة ثلثا الواحد وكذا في ثلث الباقي وفي السدس
واحد كامل وكذا يكون السدس ارجح له في بنتين وجد واخوين او ثلاث اخوات فهذا لى
من ستة وتصح من اثني عشر والثالثة ستة وتصح من ثمانية عشر والمقاسمة ارجح له في ام واخ
وجد اصلها من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان له في السدس من راس المال ثلث واحد وفي ثلث الباقي
ثلثا الواحد وفي المقاسمة واحد كامل وكذا تكون المقاسمة احظى له في زوجة وجد واخ تصح
من ثمانية وثلث الباقي احظى له في ام وثلاثة اخوة وجد اصلها من ستة للام واحد والباقي
خمسة ثلثها واحد وثلثان وهو اكثر من السدس واحد ومن المقاسمة واحد وربع وكذا ان
تكون ام وجد وثلاثة اخوة اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد
خمسة وهي اكثر واحد من الثلاثة اخوة ثلاثة وذلك مثال ... في زوج في المسالة
... السدس والمقاسمة وثلث الباقي في زوج وجد واخوين ولهما
تفرع ان الجد ... وبقاسمهما ... التعصيب وانه معهما

كاخ وعليه فلا يعرض لها مع الجد الا في مسالة واحدة استثناها بقوله الا في الاكدرية الغامضة
عند المالكية مروان عن رجل [illegible] الاكدرية [illegible] فيها بنسبة اليه ومن زوج
وام وجد واخت شقيقة او لاب فالعول للاخت بما [illegible] من امه الا ان اصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى واحد للجد لانه لا ينقص مع ذوي الفروض
من سدس جميع المال كما قرانه فرضه معهم واذا كان السدس فرضه فلا يعصب الاخت لان
ذا الفرض في تعصيب [illegible] الا مع الاخوة كما ياتي واذا لم يعصبها فلا بد من الفرض
لها لانها ليست من ذوي الفروض وليس هنا من يسقطها للتعصيب فاعيل لها بثلاثة نصف المسالة
فصارت من تسعة [illegible] وهو واحد ونصف ثلاثة وهو ثلاثة وجمعها [illegible]
ان [illegible] فهو معقول بقوله [illegible] كما لها [illegible] الثلث ومع الثلث
واربعة على ثلاثة [illegible] التكسير عليهم وهو ثلاثة في المسالة
[illegible] وهي تسعة [illegible] سبعة وعشرين [illegible] من التسعة [illegible]
فيما ضربت فيه المسالة وهو ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام الثلثان
في ثلاثة بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة ومجموع
[illegible] انها اذا كانت [illegible] وهو كذا [illegible] للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت [illegible] وهو السدس [illegible]
[illegible] واعلم ان الجد في الاكدرية [illegible]
[illegible] التعصيب اذ لا يعاصبها [illegible] معصبا لها [illegible] ذوي الفروض [illegible]
معصب [illegible] واحدة [illegible] ولغز [illegible] واحرى اهل [illegible] اربعة
ورثوا ميتا [illegible] ثلث ماله [illegible] ثلث الباقي [illegible] الباقي
واخذ الرابع [illegible] وجوابه من الاكدرية فان الزوج اخذ ثلث [illegible]
الباقي [illegible] ثلث الباقي والجد اخذ ما بقي [illegible]
[illegible] كانت انثى ورثت [illegible]
[illegible] امراة تركت زوجها وجدها [illegible] الى العالية [illegible]

وجه امجهول بقوله

مع الجد الشقيق والاخ للاب فقال [illegible] مع اجتماع الاخ شقيقا كونه [illegible] في
جميعا [illegible] فيجمع ضمهم للجد [illegible] واجب له [illegible] على الجد [illegible] الترك [illegible]
واذا امر عليه الجميع واخذ كل [illegible] الشقيق يرجع على الاخ للاب [illegible]
وحده [illegible] للاب مقام [illegible] الشقيق [illegible]
[illegible] الترا والتعصيب [illegible] للاب يكون مستغرقا للاشقاء [illegible]
ان الشقيق [illegible] الاخ للاب [illegible] مرض [illegible] اخوات
شقيقا واخا لاب [illegible] الشقيق [illegible] للاب [illegible] الغاصبة [illegible]
العرض فاذا [illegible] رجع الشقيق على الاخ للاب [illegible]
قطة [illegible] شقيق واخا للاب [illegible] وللاخير النصف [illegible]
اذا اخذ كل [illegible] الامثلة التي [illegible] مع الشقيقة [illegible] للاب
[illegible] الشقيق [illegible]
الاخ للاب جميع ما اخذه [illegible] الشقيقة في المثال [illegible] بواحد [illegible]
[illegible] واختها للاب [illegible] الشقيقة [illegible] للاب لجميع [illegible] الشقيقة
في المثال [illegible] اذا بلغ [illegible] مثله [illegible] او ان [illegible]
[illegible] في الشقاء [illegible] الشقيقة [illegible]
لان [illegible] الشقيقة واخت للاب
[illegible] للاب كما في المثال [illegible] الشقيقة
مع اخ واخت للاب [illegible] اخوات [illegible] الاب
[illegible] للاب للاشقاء [illegible]
[illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible] الى [illegible] فقال [illegible]
كانت [illegible] النصف [illegible] ان تعود [illegible]
[illegible] اخ لاب [illegible]

حتى خمسة الجد اثنان
وسطه غوات [illegible]
[illegible] شقيقة واخت
للاب [illegible]
شقيقا واختا لاب وان [illegible]
شقيقة واخا لاب [illegible]

كما [illegible] اولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا اخوة [illegible]
[illegible]

انما الاخت من الام فرضها مستغرقا ويبنى عليه انما الزيادة في الشفقة بنصفها في اصل العكس
فلا اخوة للام بالجملة من سائر الورثة كالمرة في الزوجين في اما الربع وقيل انما الاخت الام لها فرضا
مستقلا لا تكون امر بما من الورثة وقيل الاول قول ح حيث قال ووقع مشاركة في الشقيق وان
كانت الاخت للاب اخت شقيقة سواء والحكم كذا مع بنت صلب لا ابنة تحتها ابن تقريبا وتاخير والتقدير
والحكم كذا يتبع لابنة ذاتي مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن واحد فما اثر السدس
تكملة الثلثين فلم يكن معها ان معهن ابن ابيه اخر في درجتها كان اخا لها او ابن عمها فيم ما
التعصيب ويقتسمون النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل حظ الانثيين فان كان ابن لا ابن
اسفل منها اخرى عصبة نصيبها كما في مبينا في فصل اسفل الفروض عند قوله ونصفه السدس في
لاقرب لا ابن الى والزوج من نصفه الربع اشتغل مع وجود ولد لزوجته الهالكة ذكرا كان الولد
او انثى منه او من غيره وان من بنيه او وجود ولد ابن لها ذكرا كان او انثى لا حرا عليه بكون لا صفا
بابيه هب انه ابن ولد لابن سفل الى نزول عن القار ومنحها كما من وينقل الزوجة من ربع الى ثمن
يكون اليم محجوب بالربع ما عليه ينقل نصيبه من مقدار الى الانقص ولا فرق للولد وولد لا ابن
في الاول وان نزل وشرط في ولد الزوج وولد الابن ان يكون حجب النقصة احترازا من ولد الرقيق
والنصي ملعان فلا يحجبانها الى الثمن ولا من للثلث السدس تفرد الى ثقل من الثلث الى السدس
سهم الى بالولد ذكرا او انثى ويولد لابن كذلك وان سفل ونقل ايضا للسدس بذلك فكان بعد
من الاخوة اثنان ان يختلفون او يختلفون حرا كانوا او ارقيين بالشخص كلاب والام والاخوين مطلقا كالاخ
وحر واخوين لام وبم وان كانوا محجوبين بدلا بالاولى وبالخبرة الثانية محجبا للام
للزوج فيأخذ السدس والباقي للاب في الاولى والجد في الثانية فيحكم على الجهال والذكور
بقوله وهم من يرث ان انما تحجبه الام وبد لا اخوة ملغا لا يرث لكنا نحجب ...
او فضل عمر الشمس بحجب في الحجر مبينا للقاعدة الى لا يحجب غيره حجب اسقاط لا حجب نقصان ولا
لا اخوة محجوبين الام من الثلث الى السدس اذ حجبوا بالاب المعمول انه يحجب ... الجد
اذا كانوا للام لا ان ومن ابيست قريب من قول الشلصانية ومنهم في الحجب ... الا انه مقل
محجوبا او محجبا وقول في تحجبهم للاب او الذكر او الجد الى الاخوة حرم الولد لا لهم تقل لا

للشريس

او زاد واعلى الواحد وكاهيء مطلقا
استغل لا اخوة واولا لاب او لام او مختلفي
ذكورا كانوا او اناثا

للشريس سو نعمس الولد لا اخوة حتى يقال جميعا وهم محجوبون بالولد ولفا ان لا ... لام
متا نزل في امرا معا الثلث وفي لا اخوة الشريس ذكرنا هاتين كالتين بها ثلث النسا ...
وذلك في امرين انفرادين سميتا بالرائية لشهرتهما فقال وثلث ما يبقى عن الزوج ناصرا للام مع
اب بعرا وين احدهما زوجة وابوان اصلهما من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب
ثلثاه والثانية زوج وابوان اصلهما من اثنين للزوج واحد وللابوين واحد منكسر ... لام
ثلثه وللاب ثلثاه فتضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اثنين بستة ومنها تصح واصل المسالة
اخرى مع من اصحاب هذه فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللابوين واحد كذلك ثلاثة للام
منها واحد وللاب اثنان ح ولها الى الام ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين الى قلبه وكان
من يع لاب فصل لكان للام ثلث الكل لانها ترث مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة

فصل في ذكر حجب النقل من الفرض للتعصيب

وقال الان اسقط ونث ولا بن وابنا الشقيقة وابن للاب كلهن من ذي رابع ومن لما يعرفه لانه
عن ذا الكلالة ان يكن مع افرادهن منهن فالكل اخ لنا وبماء درجتهما فانه ينقلها عن الفرض
وتعم مما عاصبة بفاصمهما الذكر مثل حظ الانثيين كما قال للاب شرعا ينقلوبان مع ما بينهن
معقول بقوله ان دمع اي ادبع للابن اللاتي ثابته بالشرع حظ الانثيين من كل ثلاثة القالط
حيث لم يكن في التركة ذو فرض ادعاد مع من ناضيه اي المال بعد اخذ ذي الفرض فرض ومنع
حيث كانا مبيا ذو فرض كالزوجة والام مثلا فصل للزوجة الثمن وللام السدس في مراد نسمة
وعشر يعود بيننا في بعد اخراج الثمن والسدس حينئذ لابن وابنتان للذكر مثل حظ الانثيين والمتزوج
الى في تنزيع الورثة الى ذي فرض وعصبة وقرابين مثلهم الى مثل ابناء القليلة في الفرض وفهم
لها ان في الثالثة بعد ذي الفرض للذكر مثل حظ الانثيين الذي ينبت لابن يعصبها من
درجتها الفرضاء او انزل منها ذكرا يعصبها من سو واسقل منها كما تقدم هذا عند قوله
ولا فيه ابن ... وعصبة الى وامرة ذكر مع اخواته لما ذكرنا انه من الحكم لذا كلاشرا
من ذلك نزل ثم انتم اولا هنا تنفيذ بعصب شقيقتي وذلك للاب يعصب اخته للاب
للذكر مثل حظ الانثيين في المال كله ان لا ابا في بعد الفرض واحضر بقوله لسنهم ثم في افا

كانوا اخوة كلهم فانهم يقتسمون ثلثهم الزكر بالانثى كما مر في قوليه ومع في بنضم ذا الاخوة الى والاخت
الشقيقة او الاب لا الى الاخ للام كبنات وامرة او اكثر من شانها التعصيب مع بنات قال في التلمسانية

• ولاخوات مع بنين عصبات ✿ ان كان ثم النالدث او بنات •

فيتنا ضر البنت او الواحدة تعصيها ولاخت او الاخوات فالباقي وتا ضر البنتان الثلثين ولاخت فيا كثر
فالباقي تعصيبا ثم التعصيب لدى الاخوات بنات الاب معقول بتعصيب ونوبا الا عاسة على الاخوات
كما مرتا ضلها اذا تركت بنت ابن واختا او اخوات فلبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات النصف
الباقي واذا تركت ابن ما اكثر فلهما الثلثان وللاخت او الاخوات الباقي والعزل في التعصيب عند
الاخوات مع البنات او تعصيب مع بنات الابن عندنا استعنى لانه في الاخوات ينما ولا من البنات
او بنات الابن بالتعصيب والعاصب لا يقال له في كلام فاذا اجتمع الاخوات مع غير الصنفين
المذكورين فانه لا يرى بالفرض مثل صاحب ولا معصب لهن كما في زوج واختين او زوج وام
واخت او زوج وام واختين واخ لام فابن ولى تعول لسبعة والثانية لثمانية والثالثة
لتسعة كما في مسائل العول واعلم ان العاصب ينقسم الى ثلاثة عاصب بنفسه
وهو كل ذكر يدلي بنفسه وبنى الما الا الانثى من الزكور المعروفين في فصل عدد الوارثين
كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت او بنت الابن وعاصب بغيره وهو النسوة الاربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والتي للاب اذا اجتمع كل منهن مع اخيه فانه يصير منها عاصبة وبنت الابن ان تكن قد حجبت بالثلثين
من قام من بنات الصلب فانها بابن ابن هو على حرف العاصب بنته كقوله مع التسعة يرد اخي
فانها فرضه تولية مثاونها في الرحمة او واحدا في اسعد منها رحمة او ذكر جاية كابن ابن ابن عصب جدته
عصبت ثم معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بقوله عصب بعضهم اسعد في تعلم من
تعلوية الحجبت لانها اذا حجبت بابن الابن صار مثل الاخ وحجبها ابن من فوقها اذ ثبتان
في درجتها فيفعلها او اسعل يعصب الى ومقصود حجبت انها اذا لم تحجب كما اذا ترك مع
بنت واحدة فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين والثلث الباقي في ابن الابن
كما مر في قوليه الحكم كذا مع بنت صلب لا ابنة ابن ابي يحيا اخوات مثيرا ضر هنا

الهمزة وسكون الخاء جمع مؤنث سالم سكت عنه للضرورة كقوله ✿

• وحملت زفرات الضحى فاطقتها ✿ ومالي بزفرات العشي يدان •

قال ابن هشام من ضرورة كمسنه كان صن انعرض سكن في الحمد كقوله بلى ثم يا لي كرم
نسبا بسكون الياء ظاهر بها ما ليه ويفرا بغير حركة اللحى للاخ للوزن تعصيهن مثيرا ثلاثا
مع شقيقات يتعلق بقوله وحب وكذا قوله باخ والتقريرى او اخوات لاب تعصبن
وحب مع شقيقات باخ لا بابن اخ ومراده بالشقيقات النساء فما فوق والمعنى
ان الاخت للاب انما يعصبها اخوها الى في درجتها اجتمعا مع شقيقة واحدة او مع شقيقتين
فاكثر فلها النصف الباقي مع الواحدة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي مع الشقيقتين
فاكثر كذلك واما ابن الاخ فانه لا يعصبها فاذا اجتمعت مع الواحدة فلها السدس تكملة
الثلثين والثلث الباقي لابن اخيها واذا اجتمعت مع شقيقتين فاكثر فلا شيء لها ثم الباقي
الباقي يختص به ابن الاخ لانه لا يعصبها بخلاف بنت الابن فان ابن اخيها يعصبها في الثلث
الباقي عن الشقيقتين كما في بنت الوارثة السنة كما في ابن يونس وتفردت الاخوات الاب لعله
منه قوله واحد للاخت جهة في الحكم تعصيب بغيرها انه على الابن والى فعلى صحة
مع جهة من بعدها وما تقدم وتكلم عليه الناظم من اول الباب الى اخر الكلام وهو مما يوصل
للارض من يعرفه في الفنا سخطه في بني علية ومالنا الذكر كيفية في الحج تحمها المعتمد
فامثل صفة العمل في ذلك ان تحل الجامعة اشهد البينات ضمان اشتراكها واتلو وكيعه
في ذلك بعد غسله وحيا به الى ابنتها وادبل او اهتمه ثم وفيبه من بما ثبته للاشقاب والبنى
عيني للاولى من زوجها عند المجتهد ومن تبينها هكذا 8128 ثم بعد الفراغ من كل اشبه
وانه ان الجامعة تعامل بين ما حللت الشيء من اجمعه ثم ونيته وايته الجامعة ولا يعلوا المال
لمن يعرفه او من اعلام ما يلزمه في الجميع واقام منها في الجميع وقاية الثلثة في الشعر دونها
البينة في ما نعرف المسائل ان كان من اينه ثم وفيه افتاء ابدون واجزاء في حيز ما يبا
كانه ان في الجميع من المال المقتسم سوى سهم الجامعة ضعف عليها واضرب بها
بين كل ذلك في زمر ادم والترجيح ثم لا نزل واله ونحو الجامعة في الجميع بسبع ادنه ثم وفيها اجمعها

والخارج اذا بقي في الحال الفسيم والخارج منه جزء سهم الجامعة اذا ضرب فيه قابض كل وارث وانقسم
على ابنة الجامعة كلها وقد فرغ في القسمة الكبرى فانقل على ثمانية اعشار الى وهذا اصل الوجه الثاني وان
وقعت المماثلة في البعض والبعض الآخر لم يماثل من ابنته فمنبه اقلام واحد فان بقي في الحال او الخارج
هو جزء السهم وهذا اصل الوجه الثالث وان كان البعض الآخر لم يماثل من احد [illegible] فمنبه الكسر وانام
واحد [illegible] وان الخارج في الحال والخارج هو جزء السهم اذا ضرب فيه قابض كل وارث وهذا اصل
الوجه الرابع وهذا النوع كله في ابنة [illegible] والا ابنة الجامعة فان كانت كلها مما ينقسم الخارج
[illegible] كل وارث في جزء سهم الجامعة على شيء منها وانما ينقسم على ثمانية الجيوب او الا قسم الخارج على
[illegible] [illegible] ثانيا ثم الخارج على ثمانية لا ثمان [illegible] وان خالفت كلها [illegible] القسمة
عليها او لا مرتبة كعمل التسمية ثم اقسم الخارج على ابنة [illegible] فمنبه [illegible] فاتفق وان قابل بعضها
وخالف البعض فاسقط المماثل ولا بد من القسمة او لا على المخالف منها ثم على ابنة [illegible] فمنبه
كما تقدم ولا بد من ترتيب ابنة [illegible] فمنبه على الوجه المتقدم ولا يصح العمل بخلاف ابنة الجامعة
[illegible] بالقسمة عليها او لا افضل [illegible] لان النسبة واحدة [illegible] ولا كبر او ولا اصغر
واذا ضربت قابض كل وارث من الجامعة في جزء سهمها فاقسم الخارج على اقلام [illegible] المذكورة
والخارج من القسمة اقسمه على الاقلام التي مثله والباقي ضعه تحت [illegible] المقسوم عليه لانك
تنسبه اليه وهكذا حتى تعرف المقسوم فالتا [illegible] القسمة على اقلام من ابنة الجامعة اجزاء
ما فوقه مراتب والتا [illegible] القسمة على ثمانية [illegible] اثمان فالقسمة على ثمانية [illegible]
عدد صحيح فاذا ضربت من [illegible] قابض كل وارث من الجامعة في جزء سهمها ومن قسمة الخارج
على ابنة المذكورة رجعت الى الاختبار بالجمع فتجمع ما تحت الاقلام [illegible] وتقسم المجتمع عليه
والخارج من القسمة من جنس الاقلام التي قبله [illegible] تحت جدوله واجمعه الى [illegible] الموضوعة
تحت ذات الاقلام واقسم المجتمع ايضا عليه وهكذا حتى تنتهي الى القسمة على [illegible]
فيكون الخارج من القسمة عليها عددا صحيحا [illegible] اذا الصحيح [illegible] الحال
الذي في الجدول الثانية فيلزمه واجمع [illegible] الحال المقسوم من غير [illegible] والتوجيه [illegible]
ومهما لم ينقسم عدد على الاقلام وبقيت منه بقية فالعمل فاسد فارجع وانظر من اين دخل

الحوب [illegible] والباقي من القسمة
[illegible] للعلوب [illegible]
والباقي من القسمة [illegible]

٢٦٢

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

الفساد وكثيرا ما يعتري من سرعة اليد في العمل وعدم التثبت فيه ولا بد من امثلة يتضح بها
العمل المقصود ان شاء الله وتنوعها باعتبار ما ذكر من المماثلة في الجميع وعدمها في الجميع
وعدم وجودها في البعض دون البعض والمتعدد مثال المماثلة في الجميع من [illegible] [illegible] اقرا البنين
من سهم [illegible] وبرهنت [illegible] من ثمانية وعشرين ومائة [illegible] سهمه من كل ولي
وما صحت منه مسألته بتجزيئتها الثاني لان [illegible] من سهمه [illegible] من ثمانية [illegible]
والعشرين والمائة التي صحت منها فريضته فاذا [illegible] [illegible] من [illegible]
كامل الثمانية [illegible] وان لم يتوافقا [illegible] صحت منه مسألته فما صحت منه الاولى
الى [illegible] ثمانية وستون وسبعمائة ومن الجامعة ثم تقول [illegible] من الاولى [illegible]
في الثمانية [illegible] [illegible] الثمانية اخرى [illegible] في سهام موروثه [illegible] من الاولى له واحد [illegible]
[illegible] في الثمانية والعشرين والمائة يخرج لك العدد المذكور [illegible]
في الواحد [illegible] وضع له ذلك العدد في جدوله تحت الجامعة [illegible] من الثمانية ستة
عشر [illegible] في سهام الموروث [illegible] ستة [illegible] في جدولها
تحت الجامعة ولكل ابن من ابناء [illegible] الثمانية سبعة [illegible] في سهام الموروث
سبعة [illegible] في جدوله تحت الجامعة [illegible] فاقسم [illegible] الجامعة
صحيحة فالعمل صحيح [illegible] وانظر من اين دخل الفساد واذا صحت الجامعة [illegible]
الى اوائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاستعمل [illegible]
الجامعة كلها [illegible] ولتجد عشرا [illegible] جزء سهم الجامعة [illegible]
[illegible] كل وارث واقسم الخارج على ابنة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] من ابنة الجامعة [illegible] كلها المماثلة [illegible] [illegible]
[illegible] وفيه واربعة [illegible] [illegible] وثمانية [illegible] [illegible]
الثانية ثمانية [illegible] [illegible] مثالا

مع الاثنا عشر تخرج لك اربعة وعشرون هي الجامعة للبطنين ثم تقول لكل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فالاب له واحد من الاولى ياخذه مضروبا في اربعة باربعة والابن له اثنان من الاولى ياخذهما مضروبين في اربعة بثمانية ولكل واحد من ابناء الثالثة من البطن الثانية واحد ياخذه مضروبا في سهام موروثه بثلاثة تجتمع من ذلك اربعة وعشرون مات احد البنين عن اربعة بنين وزوجة وابن وام بقيته تصح من ستة وسهامه التي مات عنها ثلاثة وبين بقيته وسهامه اتفاق بالثلث لان ثلث الثلاثة واحد وثلث الستة اثنان ضرب في الجامعة التي هي اربعة وعشرون في وفق الستة وهو اثنان ثمانية وقل من له شيء ولا ونصيبه وفقا بينه مسألة الثاني في وفق الثالث ثم تخرج ثمانية واربعون ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه فللاب اربعة من الاولى التي هي اربعة وعشرون لانها على اولي بالمسألة التي تليها ياخذها مضروبة في اثنين بثمانية ولكل ولد اثنى ثمانية منها ياخذها مضروبة في اثنين بستة عشر ولكل ابن من البطن الثانية ثلاثة ياخذها مضروبة في اثنين بستة وللابن من البطن الثالثة اثنان ياخذهما مضروبين في وفق سهام موروثهما وهو واحد باثنين ولكل واحد من الباقين منها واحد ياخذه مضروبا في وفق سهام موروثه وهو واحد بواحد لكل واحد بعدده ان اردت ولنختبر الجامعة كما مر واجمع ذلك ما تحت الجامعة تجدها اجزاء ابل ... ومن ثلاثة واثنان اربع مرات فاجعلها باقية الاوقية ابقى من ثلاثة واثنان ثمان مرات واسقط الجامع من ابنة الاوقية اثنان اربع مرات مع جملتها والجامع لكل ما تحت يخرج ستون ومائة هي عدد السهم ضعف على راس الجامعة وان ... واحد منهما واقسم على ثمانية الجبر خرج اثنى عشر للفلوس ثم على ثمانية الا ثمان وانقص ... من ابنة الجامعة ثم ما تحتها كلها فيجب للاب اوقية وخمسة اثمان الاوقية وللزوجة ... وللابن اثنان ثلاث اواق وثمانية اوقية ولكل ابن من البطن الثالثة ثلاثة اثمان الاوقية واربعة اجلس ولكل ولد ابن منها ثمن الاوقية وثمانية اجلس ...

وما بين ابطين وابن الاب ... الاوقية ... ثمانية اوقية ...

128	6	128	968	10	8	12	8
ابن	1		128	1	ع	عه	٥
ابن	1		128	1	ع	عم	8
ابن	1		128	1	ع	عم	٥
ابن	1		128	1	ع	عم	٥
ابن	1		128	1	ع	عه	٥
ابن	ات	ت	ت	ت	ت	ت	ت
زوجة	16		516		1	8	٥
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6
ابن	07		007			8	6

عم عه ١٢

ثم اجمع ما تحت ثمانية الجبر تجده ستة وتسعين اقسمه عليها يخرج اثنا عشر اضربها تحت جدول الاثنى عشر للفلوس واجمعها الى ما فوقها يجتمع ثمانية وستون ومائة اقسمها عليها يخرج اربعة عشر لكل واحد اضربها تحت ثمانية الاثمان واجمعها الى ما فوقها يجتمع اربعون اقسمها عليها يخرج خمسة والصحيح اضربها تحت العشر اواقي واجمع يرجع المال المقسوم كما هو المطلوب ومثال ذلك اذا ما لك ابنة الجامعة كلها وبقي من ابنة الاوقية الكل من ابن واحد امراة ماتت وتركت اباها وبنتها وابن ابنها ثم ماتت بنتها عن اربعة بنين ثم مات احد ابنيها ... للبنت الثالث ... الاولى ثلاثة ومن بقية ... ومن سهامها ... لان الثلاثة ... عشرة ... حينئذ الفريضة ... الثالثة

عن بنتين وولد وابا ... الفريضة الاولى من ستة والثانية من اربعة والثالثة ... من ستة

عه 3 ا 960

	ه	عه	صه	ه	8عه	10	8	12	8
اب	ا		عه٥		08	ا	عه	عه	٥
بنت	3	ت	ت	ن	ن	ت	ت	ت	ن٥
ابرابر	٢		08		16	3	٢	٥	•
ابن	ا	03		0d	ا	٢	٥	٥	
ابن	ا	03		0d		٢	٥	٥	
ابن	ا	03		0d		٢	٥	٥	
ابن	ا	03	ت	ن	ت	ت	ت	٥	
	بنت		٢	02	٥	3	عه	٥	
	بنت		٢	02	٥	3	عه	٥	
	ابرابر		ا	01	٥	ا	8	٥	
	ابرابر		ا	01	٥	ا	8	٥	

ثم اجمع ما تحت اثني عشر للفلوس
الجزء ستة وثلاثين اقسمها عليها تخرج
ثلاثة لكل واحد فاضربها في ما تحت ثمانية
اثنان واجمعها الى ما فوقها يجتمع
اربعة وعشرون اقسمها عليها تخرج
ثلاثة لكل واحد فاضربها في ما تحت جدول
الحال واجمعها الى ما فوقها يرتفع لكل
الحال تمامه واما اذا بقي من بقية الاخوة
او فيه اسهام واحد ما رد الاد للامام
يضرب في الحال والخارج هو جزء السهم
يضرب فيه ما بيد كل وارث وتقسم على
ابنة [illegible] وفيه على ترتيبها المذكور ولا
تقسم على شيء من ابنة الجامعة حيث ما

ذلك كلها كما مر فيه بلا شيء ومنها المسائل [illegible] من القسمة علمنا او [illegible] شيء على ابنة كما فيه
على ترتيبها المذكور ومثاله رجل مات وترك زوجتين هما [illegible] وصرهم وما ولد له في الثانية
محمد ومريم ولدا الهيب وفاطمة وزينب ومن غيرهما عبد القادر ومريم بنته ثم مرابعة
وستين لكل زوجة اربعة ولكل ولد من اولاده الثلاثة اربعة عشر ولكل بنت سبعة
ماتت فاطمة عن [illegible] اربعة عشر [illegible] اولادها الهيب وفاطمة وزينب وتعصيبا فنقسم
على الهيب اثنان ثم للاربعة عشر التي [illegible] ستة عشر [illegible]
وامر [illegible] سهم من كل واحد منهما ثمانية [illegible] خ [illegible]
اثنان على [illegible] ثم ماتت [illegible] الذكور [illegible]
لتصيب [illegible] ثمانية عشر ثم ماتت [illegible]
ومريم [illegible] من ثلاثة [illegible] التي من ثمانية [illegible]

بخ

264

التي من اربعة وستون في كامل الثانية التي من ثمانية عملا بقول خ وان لم تنقسم [illegible] ما تحت
منه مسائل [illegible] ما تحت منه الاولى في مخرج الثاني وتسعون ومائة من الجامعة ثم تقول من له
شيء من الاولى ضرب له في الثانية ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فلمحمد
من الاولى ثمانية عشر ياخذها مضروبة في ثلاثة باربعة واربعين ضعها له تحت الجامعة وللهيب
من الاولى ثمانية عشر ياخذها مضروبة في ثلاثة باربعة واربعين ضعها له تحت الجامعة
وللهيب من الاولى ستة عشر ياخذها مضروبة في ثلاثة بثمانية واربعين وله من
الثانية اثنان ياخذهما مضروبة في سهام موروثه التي من ثمانية بستة عشر فيكون
مجموع ما بيده من الاولى والثانية اربعة وستون ضعها له في جدول تحت الجامعة وللفاطمة من
الاولى ثمانية تاخذها مضروبة في ثلاثة باربعة وعشرين ولها من الثانية واحد تاخذه
مضروبا في سهام موروثها من ثمانية بثمانية فيجتمع لها من الاولى والثانية اثنان
وثلاثون ضعها لها في جدولها تحت الجامعة ثم ماتت عبد القادر عن زوجة وثلاث بنات
عائشة وفاطمة وامنة وعصبة اخوته للاب الهيب ومحمد وفاطمة المذكورين ومسئلته
من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل بنت من بناته ستة عشر وللهيب ستة
ومحمد كذلك وللفاطمة ثلاثة وبين مسئلته وسهامه [illegible]
[illegible] واثنين واربعين اثنا عشر [illegible] سبعة [illegible]
الاولى التي من الثاني وتسعون ومائة في ومن الثانية التي من اثني عشر [illegible] بقول
خ [illegible] ما صحت منه مسائله [illegible]
[illegible] اربعة من الجامعة ثم تقول من له شيء من الاولى [illegible]
[illegible] من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فلمحمد من الاولى
اربعة [illegible] ياخذها مضروبة في اثني عشر [illegible] ومن سهام الموروث باثنين
واربعين [illegible] فيصير المجموع [illegible] ضعها له في جدول تحت
الجامعة وللهيب من الاولى اربعة وستون ياخذها مضروبة في اثني عشر بثمانية
وسبعمائة وله من الثانية ستة مضروبة في سبعة وهو سهام الموروث باثنين واربعين

الثانية بثمانية واربعين [illegible] من الثانية [illegible] مضروبة في سهام الذي [illegible]

اربعة تاخذها مضروبة في ثمانية وعشرين بأربعة عشر ومائة يجتمع لها ثمانية واربعون واربعمائة ولفاطمة
اخيتها مثلها واذا صحت سهام الجامعة نقلها الى اول ابتنها ومن اثنان ثمان مرات وثلاثة ثلاث
مرات فابلها بايدية دلا وفية مماثلها كلها ويبقى من ابدية الجامعة ثلاثة وثلاثة فلا بد من الخمسة
او لا على ما دبى دلا فاما شبع الخارج على الجدية دلا وفية على ترتيب المذكور يجب لمحمد ثلاثة اوراع وثلاثة
اطلس وثلاثة حبوب وذلك ثلثة الحب وتبسيه في المثال ثلاثة اعشار وثمن ربع العشر وثلاثة اثمان ثلث
ثمن ربع العشر فان اعراف من ذلك ضرب لا ينقسم على عشرة اجزاء فما حصل من ذلك ثلاثة اجزاء وثمن ربع
الجزء وثلاثة اثمان ثلث ثمن ربع الجزء لان الجزء ثمانية منها اطلس وهو عشر على صور اما يعن والكبيب
ثلاثة اواقي واربعة اثمان اوقية وخمسة اطلس وثلاث حبوب وذلك ثلث الحب ولفاطمة اوقية
وستة اثمان اوقية وستة حبوب ولعبد القادر ثمانية اوقية وعشرين اطلس وثلث ثلث
ثلث الحب ولعائشة بنتها خمسة اثمان اوقية وطلسان وحبة وثلثا الحب ولفاطمة اختها مثلها هكذا

	عدده	عم	عدده	3	192	72	٢٤٢	12	٤١٢	5	8	12	8	3	2
ازوجة	عدده	قـ	تـ	تـ											
عايشة	عدا	تـ	قـ	تـ											
محمد	عدا		18		عدد6		69	1	ق3	3	٥	8	3	٥	1
الكبيب	عدا	2	16	2	عدد6		810	1	8 عد	3	عد	6	3	٥	1
عبد القادر	عدا		1X		2عم	تـ	تـ	تـ	تـ	تـ	تـ	تـ	تـ		
فاطمة	٥7	1	18	1	32		عد6		1216	1	6	٥	6	٥	٥
ازهرة	٥7	1	08	تـ	تـ	تـ	تـ	تـ	تـ						
					زوجة	09	68	2	٤٢٤2		2	10	٥	٥	2
					بنت فاطمة	16	112	عد	عدعه		عد	2	1	2	1
					بنت عايشة	16	112	عد	عدعه		عد	2	1	2	1
					بنت امنة	16	112	تـ	تـ	تـ	تـ				
					الكبيب	56									
					محمد	56									
					فاطمة	3									

قد اجتمع ما تحت الثلاثة عشر
يحق ستة اقسم عليهما
... واحد فضل
... العزى
واجمع ... لهما
انقسم ... اثنان

لكل واحد من ما تحت ثمانية الحبوب واجمع ما يقع لها ستة عشر اقسم عليها يخرج اقسام

وذلك كذلك الحب

حوطم زوجة

يعم مجموع ما بيدك ثمانية وعشرة ضعها الا تحت الجامعة ولفاطمة من ذلك ولي اثنان وثلاثون
تاخذها مضروبة في ومن الثانية باربعة وثمانين وثلاثمائة ولها من الثانية ثلاثة تاخذها
مضروبة في سبعة باحدى وعشرين يجتمع لها من الجميع اربعمائة وخمسة ضعها لها في روبها
تحت الجامعة ولزوجة عبد القادر من الثانية تسعة تاخذها مضروبة في سبعة ومن سهام
موروثها بثلاثة وستين ضعها لها في جدولها تحت الجامعة ولكل من بنتيها الثلاث ستة عشر تاخذها
مضروبة في سبعة بمائة واثني عشر لكل واحدة منهن ثم ماتت امنة بنت عبد القادر المذكور
عن موروثها المذكورة وشقيقتيها فاطمة وعائشة المذكورتين وعصبتها عمها محمد والكبيب
وفريضتها تصح من اثني عشر للام اثنان وللشقيقتين ثمانية اربعة لكل واحدة منهما ولعميها
واحد لكل واحد منهما وبين فريضتها وسهامها التوافق بالربع لان سهامها اثنتي عشر
عشر ومائة لها ربع وهو ثمانية وعشرون وفريضتها اثني عشر لها ربع وهو ثلاثة
وهي تنضرب في الجامعة لان الجامعة ثلاثمائة واربعة في ومن الثانية
ومن ثلاثة ثم لا يقول ذا ومن نصيبه وما صحت منه مسالة ومن الثانية في ذلك ولي
ان يخرج للاستة ذلك وتسعمائة واثنا عشر وهي الجامعة ذلك التي انتهت منها الى ابعد
انتهاء تقول زوجة ومن ذلك ولي اخذ مضروبة في ومن الثانية وهو ثلاثة ومن الثالثة من
الثانية اخذ مضروبة في ومن سهام موروثه وهو ثمانية وعشرون فلمحمد من الاولى تسعون
وستمائة تاخذها مضروبة في ثلاثة بالفين وثمانية وتسعين وله من الثانية واحد تاخذها مضروبة
في ثمانية وعشرين يجتمع له الفان واربعمائة وثمانية وعشرون ضعها له تحت الجامعة ولعائشة
من الاولى اربعمائة وخمسة تاخذها مضروبة في ثلاثة بخمسة عشر ومائتين والف ولا شيء لها
من الثانية لانها الاخت في بنت اخيها ولزوجة عبد القادر من الاولى ثلاثة وستون تاخذها
مضروبة في ثلاثة بتسعة وثمانين ومائة ولها من الثانية اثنان تاخذها مضروبة في ثمانية
وعشرين باربعة وخمسين يجتمع لها مائتان وخمسة واربعون ضعها لها تحت الجامعة
ولعائشة بنتها من ذلك ولي اثنا عشر ومائة تاخذها مضروبة في ثلاثة بستة وثلاثين وثلاثمائة
ولها من الثانية اربعة تاخذها مضروبة في ثلاثة بستة وثلاثين وثلاثمائة ولها من الثانية

في وهي سهام موروثه ثمانية وعشر يجتمع له ثمانية وتسعون وله ثمانية الجامعة وللكبيب من الاولى ثمانية واربعمائة ... وعشرون ... من الثانية واحد مضروبا

الاثنى عشر للعلوين ربع لكل اربعة وعشرون فاسهم لكل بخرج اثنتا عشر وكل واحد داخل بما تحت

لكل واحد اضرابها تحت ثمانية كالثمان واجمع يرتفع لك اربعة وعشرون فاسمه عليها الجزء ثلاثة
لكل واحد اضرابها تحت جدول المثال واجمع يرتفع لك المثال التمام وهذا الطريقة هي طريقة الوالد
رحمه الله في ابيات مع اخوانها ولما كانت صعبة على اكثر رحمه الله الوالد رحمه الله لبعض اصحابه بفهمها
فامر فلم يحسن فهمها ولما من الله سبحانه علينا بتعلم علم الفرائض استخرجنا منها كما ترى ومن اول
طريقة اشراك تعلمها والحاصل ان ابيه كلا وفيه ان فاتك ابيه الجامعة ولم يفضل شيء من
الخارج قسمها في المثال من جزء السهم ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية
الجبوب ثم الاثنى عشر للعلوين ثم على ثمانية الاثمان كما في المثال الاول وان فاتك ابيه الجامعة
كلها وبقي من ابيه كلا وفيه الثمن الثاني واجمع مسطح الباقي من ابيه كلا وفيه واضرب بيده في المثال
والخارج من جزء السهم ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الجبوب
ايضا ثم العلوين ثم الاثمان كما في المثال الثاني وان بقي من ابيه كلا وفيه اصلا واحد وانظر بيده
في المثال اذ لا شيء منها الا مسطح فيه والخارج من جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم
على ثمانية الجبوب الخ وتركت مثاله لفهمه من الذي قبله وان فاتك ابيه كلا وفيه كلها وبقي
شيء من ابيه الجامعة فما كان من جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ما بقي
من ابيه الجامعة ثم على ثمانية الجبوب الخ واضح كما في المثال كما مر وان لم تفاتك ابيه الجامعة
شيئا من ابيه كلا وفيه فمسطح ابيه كلا وفيه كلها والخارج اضرب بيده في المثال ومن جزء السهم
ضعه على رأس الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ابيه الجامعة كلها وفرع في القسمة
اكثر فاقسم على ثمانية الجبوب الى اخره وان بقي شيء من ابيه كلا وفيه وشيء من ابيه
الجامعة فمسطح ما بقي من ابيه كلا وفيه ان كان اكثر من واحد واحد
واضرب بيده في المثال والخارج من جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على [illegible]
من ابيه الجامعة وفرع اكثرها في القسمة ثم على ثمانية الجبوب الخ وان كان [illegible]
من ابيه كلا وفيه واحد واحد فاضرب بيده في المثال والخارج من جزء السهم [illegible]
كل وارث واقسم على ما بقي من ابيه الجامعة ايضا ثم على ثمانية الجبوب الخ وكذا مثله
فاتركه لوضوحه فافهم والله اعلم

فصل في ذكر موانع الميراث

ابن

٢٦٦

التي تمنع منه الكفر الخ يعني وان بشائبة حرية ككتابة وام ولد ومدبر ومعتق لاجل ومعتق
بعضه لان فيه منفعة له فاذا كان حر مسلم له كافر او رقيق وقد مات لم يرث منه لاختلاف الدين
قال الكافر لا يرث الكافر وقال الزرقاني وان مرتد ليس مرادا الكفر والرق المانعين
بل ان معا بعد الحكمة وقيل فيهم اصل الكلام ان معنى البعض بعض الشروط وقيل القسم
اذ فرق الروح اشتغل لان للغير وشراك المذكور في الشرح لا يحط الذكر فيه القاري كغيره
قال لان ذات في بعض استتابة لم يرث ولو رجع للاسلام ولو مات من عليه ورثته تبعث
المال ومثله اذا اسلم بالبعض وان اسر به زمن الحرب وانه قتل بغير استتابة وماله
لورثته المسلمين في الغالب فهم من ذلك الاسلام في قتل المستتر لا استتابة ولا ان يجي
تائبا وماله لورثته ومعلوما من قبل يقبض بالزوجة منع من القاتل عمدا العدوان فلا يرث ولا
ديته ان عقل الحكم لا ولياء بها عادتها معاملة له بنقيض قصده لا يعضده لتاديته لخراب
العالم وقتله عمدا نفي ربة القصاص ولهم الخ تام القتل او تسبب فيه ولهم الخ
القتل او تسبب فيه وهو يعني ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او مكرها فلا تقتله
اذا طولب وعليه من ماله فلا يرث الكافر المرام فريضا يا ومن عليه ومن تبعه وهو
عمل ومفهوم العمد اشار له بقوله وان بكر القتل شيئا من فعله ليس الارث في
يمنع لا من ارث المال الخ ولا من في مثل عمر وانما ذلك الذي يشبه كخطئه من الدية الى عم
ببين فلا يرث العمد والخطأ الولاء افاد في التلمسانية وبرثان معا الولاء اذ هنا
قال في معنى ان ان من قتل خطأ فلا يرث من الدية ويرث المال واما الولاء فانه
يرث فانه من الولاء وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه لا يرث ماله
ما ان فيه تفصيل بين العمد والخطأ ومفهوم عمدا انه لو قتل من ورثه في مقاعدة
ان [illegible] يمنع من ارثه في البلاغة وكره الزوجان قتل ابيه ودرئه الخ ونزل القرب قتله
بعقد [illegible] رجلها وقتله على وجه اللعب الزنادقة كنساء اول الركاب فلا ارث له
كل من الخطأ لا يمنع ارثه من المال بل من الدية فقط ونزله وان اشهد بعضه
كما لو امر وليه عمر منه انه لا يقتل ليحكم فيه الدية وكذلك لا يهد شيء

لم ان العمد يقتله وارثه واحمد قلنا غيرهم مذهب ابن القاسم ورجحه ابن رشد انه لا يقتل به
الجمهور والتعليله كذا ب وانما يقتل به النبي لقتله وعلته ... وقيل يقتل به الجمهور سيد
مفهوم وقيل كذا اخر ابا ب لانه يعلم ان قاتله ما معروف من الاحياء يرث ويورث ويوجد ما شاء من
عتق وغير هذا فاما ان اخوه قتل زوجه رجعه فانه يرثه واما كان للاخ عشر او كان مما منع
ان يعتق بعد ابقاده ما وقتل زوجها زوجه فانه يرثه وهذا انما يشبه التفرع والتناهيم او ان
القتل عمدا او خطأ يمنع ميراث مغيرة فاذا قاتل تحت عدم ازدشيم اخرون اخرون
ولم يعلم السابق من القاتلين او علم وجهلت عينه فلا ميراث بينهم لان الميراث لا يكون بالشك
ولا عن ميع اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد قالت ام كلثوم بنت علي زوج عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وابنها زيد وقت واحد فلم يدر ايهما مات اخر فلم يتوارثا من قتل
يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ولا من علم انه هلك قبل الاخر وعلى هذا فاذا اثبت رجل وابنه
وامه واحد من زوجتيه تحت هدم مثلا فقال وصيه لا يرث جميع الربع ويستنبط المسألة
قاصيها وكذا كلام ولا بين ولا يبين من هذا المعنى من مات عند الزوال بالمشرق مع من مات
عند الزوال بالمغرب كان زوال المشرق سابق على زوال المغرب في — ما يرضل
في كلام ابنائهم كما فرنا اما اذا شك في كون القتل عمدا او خطأ وبه قرر الشارح كلام ابيه
وقص عليه لينبغي التكرار مع ما بان وهو كلام لانه اذا شك في كونه عمدا او خطأ
فهو محمول على العمد العدوان او لا لاصل في افعال العقلاء من تعمدها والقصد اليها لا
انه تعمد في بينة على عدم تعمد من يعمد او ... ونحوهما كما في ... الرماة واذا كان كذلك
فلا يقال الشك في التفرع والتناسخ شك في الشيء وهو مو ... التنوع الحصه ان مرة
في العمد بالشك فيما من يحفظ الوجوه والنصوص فيه تعرفت جهل الرماة ...
وغيره على انه اذا شك في كونه عمدا او خطأ فهو محمول على العمد فيمنع الميراث ...
اعلم ويوقف القسم للتركة مع وجود الحمل الوارث كانت الحامل زوجة للميت وامة
او غيرهما كامراة اخيه او عمه وسواء كان الحمل في بطنها او ... لا يكون كالتفرقة
التفرقة لانها ذكر او انثى ورثت وكذلك يرث الى ان يستهل صارخا ... عليه

والشك في كون القتل عمدا او خطأ شك في المانع الذي هو العمد وهو غير معتبر

عل

٢٦٧

فلو قبيتا من استهلاله ثم يورث ومن عدم استهلاله ميتوكا لعدم ومن احوال الشهور
ونحوه من مثل تام عمل جاري

ووقف القسم مطلقا اذا ادعى الحمل زوجة الميت

وانما وقف القسم لاستهلاله بمثل بوضع الحمل وارث او لا وعلى وجوده فقد يموت او يتعدد
وقليلهما يقل هو ذكر او انثى او مختلف وظاهر كلام المؤلف انه يوقف جميع التركة ولا يعجل للزوجة نحوها
ادنى سهميها وهو كذلك على المشهور وعن اشهب يعجل القسم في العقود فيعطى الزوجة
ادنى سهميها او سهم الثمن ويعطى كل ادنى اسهما ايضا وهو الشرح وذكر سبيل يحيى بن عمر
العادة في نقرضه للمجتمع انه ربما الخلاف في وقف قسم تركة الولي العادة بانه سعيد
عمرو بن عبد الله انهم عن نواصة الحمل على انه ذكر فان ذكر انه بعلمه في ... بعض
ولاشران من وقعت انثى مع منتج ما على الموقوف بين الورثة ووانه لان الغالب
في الحوامل وضع شخص واحد ذكرا او انثى فيجعل ذلك قسم المراة ويوقف ميراث شخص واحد
لانه المكر على قول اشهب وقيل يوقف للحمل على قوله ميراث اربعة ذكور لانه غاية
ما يوقف ... ولا يعلم بحملها وولدت اربعة ذكور في حمل واحد باتفاق
الروايات وقيل يوقف ميراث خمسة وقيل ميراث اثني عشر وقيل اربعين ومن المتاخرين
مع الحمل ان يعطى مع الحمل وشرطه بشهادة النساء واما اذا ادعت المراة انها
حامل فان التركة توقف ايضا حتى تمضي ازمنتهم عدم علمها بانقضاء من العدة
وتبين انها على الحامل وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت انها
ادعى الحمل فوقف التركة حتى يتبين انها ليست بحامل بان تحيض حيضة او تمضي لمدة
للحمل انتهى ... وان شك فيما رجعت عن اقرارها بالحمل فلا تقبل منها
فقط حتى ... ونص ابن رشد انه لا سيما على الحامل فتقسم التركة حينئذ
فلا يؤمن لا تنبيهان الاول اذا رجع ... لوقف قسم التركة للحمل ان كان للميت
ام متزوجة ... بعد بان ثبت حيض ويعلم انها حامل بشهادة النساء ...
ورث ولو تاخر وضعه لاربعة اعوام او لما من ... دون الخمسة اعوام وان لم

بيت انها حامل ولا عرف ذلك الا بعد فلها الميراث ان وضعته لاقل من ستة اشهر من موت
اخيه وان لم يترك له ميراث ان وضعته لاكثر الا ان يكون زوجها مبينا او غائبا بعيد الغيبة لانه لا يحل لها
بعد موت ابنها ولتصديق المراة وان زوجها ان كان حاضرا وولدته لاكثر من ستة اشهر فانه
لم يطاها بعد موت ابنها فالقول له في قسمة المعيار عن ابن رشد التلمساني اذا امر هنا بالشهود
وتعدى الورثة فقسموا او نفقوا الحمل او مات خلفه ثم علم انه ثابت بهم كله او بعضه ضمنوا
لتعديهم ولم يكن لهم رجوع فيما عند لو انه سلم وان ضاع ما وقف للحمل ففي رجوعه على بقية الورثة
وقد وقف له وتلف كالعدم وان وجد بعضهم عديما قاسم الحمل منهم مما بيده على حسب الوارث
واتبع جميعهم المعدم كغريم طرا على ورثة لا كوارث طرا عليهم ولو علما بدينه دخل عليهم
فيه ولم يدخلوا عليه فيما بيده فالقسمة جائزة عليهم لا عليه فان قاسمهم وصيه او كان
النافع او مقدمه جازت عليه وعليهم وفي مجموع القسمة ان الوصي يجعل ... ذلك في واما
في القسمة لا وصي لحمل في الوصية فلا يعلمها في الوصية بعين عمرو واما الوصية بعد
فانها كالوصي تحمل ثقلا فاولى ... من لا فائدة بموج الذي ... لا في الحمل من ...
لما تقرر عنه قوله وصالة الشيء ممتنع معتبة وارث خنثى وهو من له فرج ذكر وفرج
انثى او ليس له واحد منهما لكن له ثقب يبول منه وهذا الثاني من لا يحكم له بشيء حتى
اذ نبات ثدي والذكر بنبات لحية فقوله ... اعتبر ... بالنوع الاول فان بال من
فرج الذكر فهو ذكر وان بال من فرج الانثى فهو انثى وكذا ان كان يبول منهما الا ان ... من
احدهما اكثر خروجا من الاخر وكان خروجه منه اسبق من خروجه من الاخر فالحكم للاكثر
وللاسبق فان ... من ذلك فيه الحكم انثى ومنه العلامات ... في ...
اشكال اذ يجوز النظر لعورته وان الحكم ... بالبول الى ... او ...
بولد لحابه ... عليه ... ذكر او انثى ... له المراة ...
النعوت ... ومن ... ذلك ... الميراث ...
الاما ... انه لا ... التكرار ... ثم ...
كفى وان ... الخنثى واستوى في السبقية والكثرة وقف الحكم الى بلوغه

ان كان يحيض بالغ قبل الشهور ووقف حتى يظهر اما بعد فقل مقابله فان نبتت له لحية
ولم يتبين او انثى من ثدي فهو ذكر وان ظهر له ثدي كثدي لا يشبه ثدي الرجال او حاض او ولد فهو
انثى وان نبتت له اللحية والثدي معا او امني من فرجيه معا او بال منهما معا واستويا
في الكثرة والسبقية فهو خنثى مشكل اذ لا يعلم الاشكال في ميراثه من فرجيه حينئذ فلا شك
له بقوله بنصف حظي ذكر وانثى هو الواجب له انه له نصف نصيبه بتقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه
بتقدير كونه انثى فان كان لا يعلم بتقدير الذكورية سهمان وعلى تقدير الانوثة سهم واحد
فيعطى نصف النصيبين وهو سهم ونصف الا ان يرث بكل التقديرين فان كان يرث بالذكورة
فقط كعم او ابن اخ او بالانوثة فقط كالاخت للاب الا كثيرة فيعطى نصف ما يرث به وان استوى
ارثه فيهما كالاخ للام اعطي النصف كاملا واعلم ان الخنثى لا يكون جدا ولا ولاء واولاد هم
ولا عصبة ولا ابناؤهم ولا اعمام وابناؤهم والموالي ... الوالي ... النساء لا ...
تنسب بعاصب انه لا يستكمل المال كله ولا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا
زوجا ولا زوجة لمنع مناكحته ما دام مشكلا فالمذهب ... فان وقع تزوج وولد له
فلا اشكال انه ذكر وان ولدت فهي انثى وان ... في الحكم فهو ذكر لا ان
الولادة من الحكم لا يكاد يقطع بها وقد قيل انه نزل ... رجل ... تزوج
خنثى واصابها في الخنثى وولد ... بين الرجال ... فان ولد
من الحكم والنطق ... في المقدمات انه ... لا ولا ...
لقوله ميراث ... ولا ميراث ... وثبوت الحكم والنطق لا يمكن ...
... قلت ولا يعتبر ... اذا ...
... ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ...
... بشبهة ... لم يعلم بحرمته ...
... الخنثى ... ذكر وانثى ... الخنثى ...
... الذكورية او الانوثة ... على
...

علما ... رضي الله عنه ... الخنثى

فتكتفي بأحد المثلين أو تداخلا فتكتفي بأكبرهما أو توافقا فتضرب وفق أحدهما في كل
الآخر أو تباينا فتضرب الكل في الكل فما خرج فاضربه في حالات الخنثى واقسم الخارج على
التقديرين فما اجتمع له منهما أعطه نصفه وكذا التقسيم [illegible] مثال ذلك
لو ترك خنثى واحدا وعاصبا وتوضيحه قال فعلى تقدير كونه ذكرا له الجميع وهو واحد وعلى
تقدير كونه أنثى له النصف من اثنين وبين المسألتين التداخل لأن الواحد داخل في الاثنين
فتكتفي بهما واضربهما في حالتي الخنثى باثنين أربعة له في التذكير أربعة بتمامها وفي التأنيث
اثنان نصف الأربعة مجموع ما اجتمع له في الحالتين ستة فأعطه نصفها وهو ثلاثة
وأعط للعاصب واحدا وهو نصف ما بيده وكذا لو ترك خنثى وبنتا فالتذكير من ثلاثة
والتأنيث من ثلاثة لعاصبين مثال التماثل فتكتفي بأحد المثلين واضربه في حالتي
الخنثى يخرج له ستة له في الذكورة منها أربعة وفي الأنوثة اثنان مجموع ما بيده ستة
أعطه نصفها وهو ثلاثة وللبنت أربعة فأعطها نصفها وهو اثنان يبقى واحد يأخذه
العاصب ومثال التباين لو ترك ابنا وخنثى فعلى الذكورية المسألة من اثنين وعلى
الأنوثة المسألة من ثلاثة وبينهما التباين فتضرب الكل في الكل بستة ثم اضرب ستة
في حالتي الخنثى باثني عشر فعلى الذكورية لكل واحد ستة وعلى الأنوثة له أربعة
وللابن ثمانية مجموع حظه في الذكورة والأنوثة عشرة فأعطه نصفها وهو خمسة
مجموع ما بيد الابن أربعة عشر فأعطه نصفها وهو سبعة هذا إذا كان في الخنثى الواحد
وأما إذا ترك خنثيين فصاعدا [illegible] بكونه ذكرا وكونه أنثى وبالعكس ثم انظر ما بين المسائل
من تماثل وتداخل وتوافق وتباين نحو ما تقدم واضرب الخارج في الأحوال الأربعة
وأعط لكل واحد ربع ما اجتمع له لا نصف ما اجتمع له كما تقدم فيه مجموع [illegible] إن
كان الخناثى ثلاثة فصحح المسألة على ثماني تقديرات وأعط لكل واحد ثمن [illegible]
وهكذا إذا نسبت الواحد من الأحوال لحالات الخنثى الواحد النصف ولـ[illegible]
الخنثيين الربع ولثمانية أحوال الخناثى الثلاثة الثمن وفي [illegible] إلى آخر
ترك خنثيين وعاصبا فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible] بعد

فائدة تصح المسألة على أربع تقديرات على تقدير كونهما ذكرين معا أو أنثيين

واحد

٢٦٩

واحد وعلى تقدير كون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى وبالعكس المسألة من ثلاثة أيضا فهذه
أربع أحوال الثلاثة منها متماثلة فتكتفي بواحد منها وتضربه في الاثنين من تقدير
تذكيرهما معا لتباينهما فيخرج لك ستة اضربها في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين
اقسمها على كل حال فإذا حولها الأربعة يحصل لكل خنثى في تذكيرهما معا اثنا عشر ولكل
منهما في تأنيثهما معا ثمانية ويحصل للأصغر في تذكيره وتأنيثه مثله فيجتمع لكل
منهما في الأحوال الأربعة أربعة وأربعون وللعاصب ثمانية ونسبة الواحد من الأحوال
إلى الأحوال الأربعة ربع فيعطى كل واحد ربع ما اجتمع له فلكل من الخنثيين أحد عشر
وللعاصب اثنان [illegible] أول من حكم في الخنثى في الإسلام علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وأول من حكم فيه في الجاهلية عامر بن الظرب بكسر الراء كما في الصحاح
كانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه فسألوه
عن خنثى أتجعله ذكرا أو أنثى فقال أمهلوني وبات ليلته ساهرا وكانت له جارية
اسمها سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق وكان يعاتبها على
ذلك ويقول أصبحت يا سخيلة أمسيت يا سخيلة فلما رأت سهره وقلقه قالت له ما لك
في ليلتك هذه ساهرا فأخبرها وقال لعله يكون عندها فيه شيء فقالت له ذات
بعد [illegible] [illegible] ثم قالت له [illegible] في
[illegible] فقالت سبحان الله اتبع
القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة أمسي بعدها أو أصبحي فخرج حين
أصبح فقضى بذلك فلما [illegible] ويستفاد من قضاء القضية [illegible] في
ذلك [illegible] الجملة الفضلى والعبرة [illegible] مشركة [illegible] بحكم جارية
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

والعاصب ثمانية ويحصل للأكبر في تذكيره ستة عشر وفي تأنيثه ثمانية

كما لو جلست في بامرأة جميلة حسنة كاملة بيتا ملتها فاخرج الحكم بلزوم الطلاق ولا بعد
مضي سنة وعليه عول خليل في مختصره اولست في بامراة ولا ربعين يوما لاجنبي ومنها
ان الحكمة اي العلم من يجعلها الله تعالى على لسان من تكلم به مع جمعها الكلام كلامه وان عجز
عنها اهل العقلية والعقول الى اسحقه وفي التنزيل يوتي الحكمة من يشاء الآية ومنها
انه ينتفع لمن نزل به امر معضل ان يستعين بغيره كما ان اهل الجاهلية ولو كان انعم ونعم عقلا
وعلما لانه من بحر الى النهر فلا بد بحر الى البحر ومنها وجوب الانقياد اذا انهم الحق كما اعترف
من الجاهلية لهذه الامة واعترفوا بالحق والفضل وما فيه بالانسان ان يستعد
بحيرة وكيده ان يشغله الرتبة النقاص وكان يتمثل به كثيرا احبك قال

وان اجلست الى الرجال واشرقت ... في جو باطنه العلوم الشرد
فاصبر ومناظرة الجهول فانما ... تغتنم الاناة وتستعير وتجحد

ومنها ان المذاكرة سبب النفع كما تذاكر من الجاهلية مع من ذكرته وقد قيل فيهم شعر هو ليس
خير من صحبة وفريق وفي ذاكرة انبياء خير من ساذج وكلمة راد القائل

ولسنا نموج كاجيب زاجرا ... وجوت فلو باكلها فلتشحلها
اذا اجتمعوا جاءوا باكثر قيلة ... وتزاد بعض القوم بعضهم علما

ومنها ان نزول الانسان كما هو لا يتنافى كمال العلم والفهم كما فعل من الجاهلية حيث قال
املوف وكان ابن عمر رضي الله عنه يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويقول في الثاني
في اعلم وسئل مالك عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري ومن
كلامه رحمه الله اذا سئلت عن علم وانت لا تعلمه فقل لا ادري فان الله به يفتح على من تعلم
وفي الحكم من رايته مجيبا عن كل ما سئل ومعبرا عن كل ما شهد وذاكرا كل ما علم فاستدل
بذلك على جهله وانزاء في كلامه بعض او اقل من الثلاثة ذكر الجميل عن ذلك نجعل بها
عن كل سؤال يتضمن دعوى الاحاطة بالعلم وليست الا العلام الغيوب وقد ابن باجة
لا نختص الا بالعلم ان النفوس لا تزعم الا حين علمنا فاتحقوا ابن انجم
رياسة لما اعتقدوا فيهم من فهم المشكلات وحل المعضلات ولم يحلل المشتغل شرع

ومن

من العلم وبه شرف الملائكة والأنبياء ومن اجله سجدت الملائكة لادم حين علمه ربه الاسماء
ولم يأمر الله سبحانه نبيه بطلب الزيادة من شيء الا من العلم فقال وقل رب زدني علما
ولذا حث النبي عليه السلام على طلبه فقال اطلبوا العلم ولو بالصين وقال كل يوم لا ازداد فيه
علما يقربني الى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم فقال بعض الفقهاء العلم الذي يطلب ولو
بالصين هو علم الحلال والحرام وقال المفسرون هو علم كتاب الله العزيز وقال المحدثون هو
علم الحديث وقالت الصوفية هو علم النفس والصحيح ان الحديث الكريم شامل لذلك كله لان علم
الحلال والحرام مستنبط من الكتاب والسنة وعلم النفس راجع الى ذلك ومن ذلك كله العلم
النافع اذ هو من يحصل ورعه الامر من قال به فقد قال النبي عليه السلام العلم علمان علم في
اللسان فذلك حجة الله على عباده وعلم في القلب فذلك العلم النافع قال ابن عبد البر رحمه
الله عنه والثري وغيرهما كل علم لا يورث لصاحبه خشية في قلبه ولا تواضعا ولا نصيحة لخلقه
ولا شفقة عليهم ولا اشتغالا بالاوامر ولا اجتنابا للنواهي ولا صلاحا للجوارح فهو العلم
ممزوج بالعمر المحمود في اللسان فقط فاذا استموت عليه مقاشا لصفات نور وان هيب
كذ وهو العلم الغير النافع وكل علم يثمر في القلب ويحصل به تعظيم الرب واورث لصاحبه
تواضعا ونصيحة للخلق وشفقة عليهم وامتثالا للاوامر واجتنابا للنواهي فهو العلم
النافع وقد استعاذ عليه السلام من علم لا ينفع فقال اعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب
لا يخشع قال النبي من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال
اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقال تعالى يا نساء النبي من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الآية وقال زين العابدين رضي الله عنه اعلى
الناس [illegible] ومنه يعني مع علمهن بما وجب مضاعفة العذاب
والجميع [illegible] لان العالم اذا خرج عن الحق تبعه الجاهل واستغفر ان ذلك
[illegible] الحديث ان الله لا ينزع العلم
من صدور [illegible] انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومن ذلك بعض علم بعض

أما عن جهل ابتداء وأما بعد علم وأفتى بغير ما علم عمدا أو إثبات الضلال والإضلال للأتباع بسبب ل
على أنهم لا يعذرون بجهلهم به لاعتقاده وسوء فهم في قوله تعالى ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا
ضعفا من النار يعني أن الكفار يقولون يوم القيامة ربنا هؤلاء الأحبار والرهبان أضلونا
وزعموا أن ما يدعوننا إليه من عبادة الأوثان واتباع الشهوات ومخالفة الأنبياء هو الهدى
والحق فاعتقدنا ذلك ونحن لا نعلم فأعذرنا وآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف فسوى
بين المتبوع والتابع في مضاعفة العذاب ولم يعذر التابع بخطائه في اعتقاده وقولهم من نلق
عالما فالزمه ما لنا معنى إذا كان العالم مشهورا بالعلم والتقوى فالتقوى تمنعه من أن
يقول بالجهل والعلم يعرف به ما يقول وإن لم يكن كذلك فلا يجوز استفتاؤه ولا تقليده ويغلس
مغرور لا يحق له التزعيم المذكور ولا يرث ملاعن من ملاعنته التعنت بعده فإن ماتت قبل التعانها ورثها
وكذا ترث ملاعنة من زوجها الملتعن قبلها لأن التعنت من قبله ومات قبل التعانها منه فإن
مات بعد التعانه وقبل التعانها فإن مات بعد التعانه ارتفع قبل التعانها فعلى القول بوجوب إعادتها
ترثه وعلى مقابله لا ترثه هذا حكم الزوجين المتلاعنين وأما ابن اللعان الذي وقع اللعان فيه فإنما
إرثه بأمه فقط ما كان ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا أو لا [illegible] أبو حنيفة ولا ترث
معه بالانقطاع نسبه منه باللعان إلا أن يستلحقه فيحد أبوه للقذف ويقع التوارث بينه وبين
أبيه حينئذ وإذا ثبت إرثه بأمه فإن ماتت قبله أو مات هو ورثت منه فرضها وترث منه جدته
لأمه إن لم يكن هناك أم أخذ دون جدته لأبيه وإذا مات أخوه الملاعن فيه لأمه ورثه والشركة
في قسمة منه حيث اتحد بأن تعدد وبه الثلث كما تقدم به لا أخوة للأم من الأبوين
منهم له الشركة والتعدد له الثلث وتوأماه أي اللعان يعني توأمي الحمل الذي وقع اللعان فيه
سبهما تعددا بأن وضعت ثلاثا أو أربعا فذلك الحمل شقيقان بيد لا كرهما إذا مات
أحد التوأمين انفرد الآخر بالإرث حيث لم يكن هناك أم ولا أخ لأم قبل كانوا [illegible]
أخ الشركة وأخوته لأمه الذين لم يقع اللعان فيهم الثلث وورث الآخر والباقي فرضهم
وفهم منه أن غير التوأمين ليس شقيقين فإذا وقع اللعان في أربعة أولاد كل واحد من حمل
فإنما يتوارثون إذا مات أحدهم بالأخوة للأم فقط وكذا توأما الملاعنة توأما المسبية منه

والحمد

والنسبة بخلافه توأما الزانية والمغتصبة فإنهما يتوارثان كما [illegible] على المشهور وبهذا فصل
حمة من تعرض لأحكام التي يكثر ورودها بين القضاة والحكام مسائلها وكمل ولما كان العام
بهذا التأليف وطلبه التعرف عليه هو من أجل النعم ومهماتها حمد الله تعالى على الإتمام به
وإنما لم يقتصر عليه إذ كل نعمة تستوجب حمدا على تمامها ولا سيما النعمة التي يدوم ثوابها لصاحبها
بدوام الانتفاع بها كالتأليف لأنه من الأعمال التي لا تنقطع بالموت لحديث إذا مات المرء
انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به من بعد الرجال
وبالفضل خبر عن قوله حمده وحمد للنظم ابن فمرجعه كما ابتدى بسط الثناء مبنيا للمفعول ونائبه
ضمير على النظم وما مصدرية والكاف تتعلق بالاستقرار في الخبر والجملة خبر فيه فصريحا لإنشاء
إذ ونشأ خبرهم هذا النظم بالصلاة كما بدأه بهما وابتدأ كما بهما في التعليم لما فيها من أنها مقبولة فهي قطعا
والله سبحانه أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما على الرسول تتعلق بالصلاة وهو
إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه المصطفى المختار من جميع الخلق محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
النضر بن كنانة بن خزيمة وابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والآل
هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وقيل والمطلب وهو أخو هاشم وقيل هم بنو فلان وقيل كل من
تبعه وأمته به مفهوم الآية وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابة لا جمع لصاحب زيد وهو
لفظ الصحبة لأن الصحابة أخص إذ هو كل من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم رآه أو لم يره
ومطلق الصاحب أعم الأخيار جمع خير بعد تخفيفه والخير المختار قال تعالى كنتم خير أمة فسم
وقت من الصلاة بما بعد البراء ولا يستمر رمضان ما لاح فيه معربة كورايه ادخل الليل
على النهار بين بيره وادخل النهار على الليل فيه بيراها أي مدة تكون أحدهما على الآخر إذ خروه الكل
من بدا [illegible] ربنا [illegible] تعين هذا الشرح المبارك على عبد السلام التسولي السرازي عفا الله عنه
قانعه [illegible] من شرح هذا النظم المفيد فسأل في تسهيل الإنعام والإتمام محيا ثم هذه الطوالع
عند معاني ألفاظه مشكلات المسائل التي يكثر تداولها بين الحكام ويتشبه به البلاد في
ربيع الأول ● وما انه اختصره أيضا فيقرأ بمؤلفه رحمه الله بالحق والصلاة والسلام

على نبيه صلى الله عليه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعدد ما علم الله من
يوم خلق الدنيا إلى قيام الساعة وأحمده تعالى بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على
نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد أنواع نعمه وبأنواع مزيده لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى
على نفسه وأسأله تعالى أن ينفع به من كتبه أو طالعه أو سعى في شيء منه كما نفع بأصله [illegible]
يدوم سرور الله [illegible] ويبلغ الأجر الأكبر عرفه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لـ
مع الأحبة والمسلمين في جنات النعيم بجاه عبد الرحمة الواسعة في كل نعمة سيدنا محمد المصطفى
الكريم القابل توسل الجاهل فإن ما هو عبد الله عنهم واعتذر لذوي الألباب من الخلل الواقع
فيه منهم ونظره بعين الرضى ويتناولون ما به العلم هو في ... لا الحكاية ولا ... أو معنى
ولا يجازيه والله يجازي الجميع على نيته بخير الدارين خير الدنيا وخير الآخرة ويعفو عما اقترفه
الكل ويعفو الجميع بالذنوب المتعرية والمتاجرة فإنه سبحانه جواد كريم لا تنفعه طاعة ولا
تضره معصية ولا ينقص ملكه بمجاوزته عن عبد مثلي عظيم الخطيئة اللهم رب كل شيء وإله
كل شيء وولي كل شيء وقائم كل شيء وبائن كل شيء والعالم بكل شيء والحاكم على كل شيء والقادر
على كل شيء اغفر لي بقدرتك على كل شيء واغفر لي ولشيخي ولمن كتبه وللمسلمين كل شيء وهب
لنا ولهم كل شيء ولا تسألنا عن شيء ولا تحاسبنا بشيء إنك على كل شيء قدير والله أعلم
ويرحم الله عبدا يقول آمين وسلام على المرسلين [illegible] رسل الله أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ من تأليفه يوم الثلاثاء ثالث عشر شوال عام ستة وخمسين ومائتين وألف

• كمل الشرح المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل ولا حول
• ولا قوة إلا بالله العلي العظيم على يد العبد الفقير الحقير لرحمة ربه الحقير
• المفتقر الخائف المذنب الغافل الراجي عفو ربه عن كل خطاياه وذنوبه
• محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن [illegible] كان الله له في الدارين وأسكنه ووالديه
• وأحبابه وأهله أعلى الدرجات بمنه وفضله وجوده وكرمه آمين

وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من
نسخ هذا الشرح المبارك يوم السبت عند صلاة العصر ثالث وعشرين من شوال سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف